المُطلِعُ على دقائقِ زادِ المُستقنِعِ

فقه الأطعمة والذكاة والصيد والذبائح والأيمان والنذور

تأليف
أ.د. عبد الكريم بن محمد اللاحم

دار كنوز إشبيليا
للنشر والتوزيع

المُطلِع على دقائق زاد المُستقنِع

فقه الأطعمة والذكاة والصيد والذبائح والأيمان والنذور

تأليف
أ.د. عبد الكريم بن محمد اللاحم

دار كنوز إشبيليا
للنشر والتوزيع

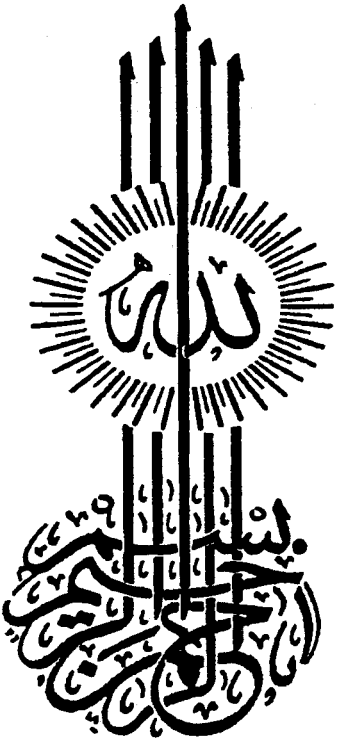
الله
بسم الله الرحمن الرحيم

ⓒ دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٣٢هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

اللاحم، عبدالكريم محمد

المطلع على دقائق زاد المستقنع (فقه القضاء والشهادات وفقه الأطعمة والذكاة والذبائح). عبدالكريم بن محمد اللاحم- الرياض ١٤٣٢هـ. ٣ مج

٥٤٧ صفحة؛ ١٧× ٢٤سم.

ردمك: ٩-٣٥-٨٠٩٧-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٦-٣٦-٨٠٩٧-٦٠٣-٩٧٨

١- الفقه الحنبلي أ- العنوان

ديوي ٢٥٨,٤ ١٤٣٢/١٠٧٢٢

رقم الإيداع: ١٤٣٢/١٠٧٢٢

ردمك: ٩-٣٥-٨٠٩٧-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٦-٣٦-٨٠٩٧-٦٠٣-٩٧٨

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية ص.ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧

هاتف: ٤٩١٤٧٧٦ - ٤٩٦٨٩٩٤ فاكس: ٤٤٥٣٢٠٣

E-mail: eshbelia@hotmail.com

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وخاتم النبيين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فهذا فقه الأطعمة،

ويشمل الموضوعات الآتية:

١- تعريف الأطعمة.

٢- الأصل في الأطعمة.

٣- أقسام الأطعمة.

٤- الانتفاع بمال الغير.

٥- الذكاة.

٦- الصيد والذبائح.

أسال الله أن ينفع به، وأن يجعله خالصا لوجهه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المؤلف

الموضوع الأول

تعريف الأطعمة

وفيه مبحثان هما:

١- التعريف اللغوي.

٢- التعريف الاصطلاحي.

المبحث الأول

التعريف اللغوي

الأطعمة جمع طعام، وهو ما يؤكل ويشرب مطلقا، سواء كان لآدمي أم غيره.

المبحث الثاني

التعريف الاصطلاحي للأطعمة

وفيه مطلبان هما:

١- التعريف. ٢- الاشتقاق.

المطلب الأول

التعريف

الأطعمة اصطلاحا جمع طعام وهو: ما يقتاته الآدمي، من مأكول أو مشروب.

المطلب الثاني

الاشتقاق

اشتقاق الطعام من الطعم بالفتح، وهو ما يدرك بالذوق.

الموضوع الثاني

الأصل في الأطعمة

قال المؤلف – رحمه الله تعالى- : الأصل فيها الحل.

الكلام في هذا الموضوع في مبحثين هما :

١- بيان الأصل.

٢- الدليل.

المبحث الأول

بيان الأصل

الأصل في الأطعمة الحل، كما قال المؤلف.

المبحث الثاني

الدليل

من الأدلة على أن الأصل في الأطعمة الإباحة ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[١].

٢- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾[٢].

٣- حديث: **(إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدودا فلاتعتدوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلاتسألوا عنها)**[٣].

٤- حديث: **(وما سكت عنه فهو عفو)**[٤].

---

(١) سورة البقرة، الآية: [٢٩].

(٢) سورة البقرة، الآية: [١٦٨].

(٣) سنن الدارقطني، كتاب الرضاع، ١٨٤/٤.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الضحايا، باب ما لم يذكر تحريمه، ١٢/١٠.

الموضوع الثالث

أقسام الأطعمة

وفيه مبحثان هما:

١- البحري.

٢- البري.

المبحث الأول

الأطعمة البحرية

وفيه مطلبان هما:

١- المراد بالبحري. ٢- حكمه.

المطلب الأول

المراد بالطعام البحري

وفيه مسألتان هما:

١- بيان المراد بالطعام البحري. ٢- بيان المراد بالبحر.

المسألة الأولى: بيان المراد بالطعام البحري:

المراد بالطعام البحري ما لا يعيش إلا في الماء.

المسألة الثانية: بيان المراد بالبحر:

المراد بالبحر: الماء الكثير، سواء كان ملحا أم عذبا، وسواء كان جاريا كالانهار، أم راكدا، كالبرك والآبار، والمحيطات.

المطلب الثاني

حكم صيد البحر وطعامه

قال المؤلف- رحمه الله تعالى-: ويباح حيوان البحر كله، إلا الضفدع، والتمساح، والحية.

الكلام في هذا المطلب في مسألتين هما:

١- المحرم. ٢- المباح.

المسألة الأولى: المحرم:

وفيها فرعان هما:

١- بيان المحرم إجمالا. ٢- الخلاف فيه.

الفرع الأول: بيان المحرمات البحرية إجمالا:

المحرمات البحرية على الخلاف الآتي فيها هي كما يلي:

١- التمساح. ٢- الضفدع.

٣- الحية. ٤- الكلب.

الفرع الثاني: الخلاف:

وفيه أربعة أمور هي: [١]

الأمر الأول: الخلاف في التمساح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الأقوال. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجانب الأول: الأقوال:

اختلف في إباحة التمساح على قولين:

القول الأول: أنه حرام.

القول الثاني: أنه مباح.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

---

(١) فصل بينها لاختلاف التوجيه والترجيح.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بتحريم التمساح بما يأتي:

١- نهى النبي ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع[١].

ووجه الاستدلال به: أن التمساح له ناب يفترس به فيدخل في عموم النهي.

٢- أنه يأكل بني آدم فيحرم كسائر الحيوانات المفترسة.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بإباحة التمساح بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾[٢].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها عامة في الصيد كله فيدخل التمساح فيها.

٢- قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾[٣].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها حصرت المحرمات فيما ذكر فيها والتمساح ليس منها.

٣- قوله ﷺ في البحر: **(هو الطهور ماؤه الحل ميته)**[٤].

ووجه الاستدلال به: أنه عام فيدخل التمساح فيه.

---

(١) سنن الترمذي، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في كراهية كل ذي ناب/١٤٧٧.

(٢) سورة المائدة، الآية: [٩٦].

(٣) سورة الأنعام، الآية: [١٤٥].

(٤) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر/٨٣.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- هو القول بإباحة التمساح.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه إباحة التمساح: أنه لا مخرج له من عموم الأدلة.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيه جزئيتان هما:

١- الجواب عن الاستدلال بالحديث.

٢- الجواب عن كون التمساح يأكل بني آدم.

الجزئية الأولى: الجواب عن الدليل الأول:

أجيب عن الاستدلال بالحديث: بأنه عام مخصوص بأدلة الإباحة.

الجزئية الثانية: الجواب عن الدليل الثاني:

أجيب عن الاستدلال بكون التمساح يأكل بني آدم:

بأن ذلك لا ينتهض للتحريم، بدليل أن هذا الوصف موجود في غيره من المباحات البحرية كالقرش ولم يقتض ذلك تحريمه.

الأمر الثاني: الخلاف في الضفدع:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الأقوال. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجانب الأول: الأقوال:

اختلف في تحريم الضفدع على قولين:

القول الأول: أنه حرام.

القول الثاني: أنه مباح.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بتحريم الضفدع بما يأتي:

١- ما ورد أن رسول الله ﷺ نهى عن قتله[(١)].

٢- أنه مستخبث فيدخل في قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[(٢)].

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بإباحة الضفدع بما تقدم في الاستدلال لإباحة التمساح.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بالتحريم.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الطب، باب الأدوية المكروهة/٣٨٧١.

(٢) سورة الأعراف، الآية: [١٥٧].

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بتحريم الضفدع: أن أدلته أخص، والخاص مقدم على العام.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن أدلة هذا القول: بأنها عامة مخصوصة بأدلة التحريم.

الأمر الثالث: الخلاف في الحية:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الأقوال. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجانب الأول: الأقوال:

اختلف في تحريم حية البحر على قولين:

القول الأول: أنها حرام.

القول الثاني: أنها حلال.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بتحريم حية البحر: بأنها مستخبثة فتدخل في قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[1].

---

(١) سورة الأعراف، الآية: [١٥٧].

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بإباحة حية البحر بما تقدم في الاستدلال لإباحة التمساح.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- هو القول بالإباحة.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بإباحة حية البحر: ضعف وجهة المانعين.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

أجيب عن وجهة القول بالتحريم: بأن الاستخباث أمر نسبي فلا ينتهض للتحريم، لوجود من يستخبث المباح بالنص، كالضب والجراد.

الأمر الرابع: الخلاف في الكلب:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١-الأقوال. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الجانب الأول: الأقوال:

اختلف في إباحة كلب البحر على قولين:

القول الأول: أنه حرام.

القول الثاني: أنه حلال.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بتحريم كلب البحر بما يأتي:

١- ما ورد أن رسول الله ﷺ نهى عن كل ذي ناب من السباع[١].

ووجه الاستدلال به: أنه عام فيدخل كلب البحر فيه.

٢- أنه يشبه كلب البر فيلحق به.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بإباحة كلب البحر بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾[٢].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها عامة فيدخل كلب البحر فيها.

٢- قوله ﷺ في البحر: **(هو الطهور ماؤه الحل ميته)**[٣].

ووجه الاستدلال به: أنه عام فيدخل كلب البحر فيه.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

---

(١) سنن الترمذي، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في كراهية كل ذي ناب/١٤٧٧.

(٢) سورة المائدة، الآية: [٩٦].

(٣) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر/٨٣.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بالإباحة.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بإباحة كلب البحر: أنه لا مخرج له من عموم الأدلة.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

أجيب عن ذلك: بأنه محمول على حيوانات البر، بدليل إباحة ذوات الناب من حيوانات البحر كالقرش.

المسألة الثانية: المباح:

وفيها فرعان هما:

١-بيان المباح. ٢-الدليل.

الفرع الأول: بيان المباح:

حيوانات البحر كلها مباحة إلا ما استثنى كما تقدم.

الفرع الثاني: الدليل:

من الأدلة على إباحة حيوان البحر ما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾[(١)].

٢-قوله ﷺ في البحر: **(هو الطهور ماؤه الحل ميتته)**[(٢)].

---

(١) سورة المائدة، الآية: [٩٦].

(٢) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر/٨٣.

المبحث الثاني

الأطعمة البرية

وفيه مطلبان هما:

١- المحرم. ٢- المباح.

المطلب الأول

المحرم[1]

قال المؤلف: ولا يحل نجس كالميتة والدم، ولا مافيه مضرة كالسم ونحوه.

الكلام في هذا المطلب في مسألتين هما:

١- بيان المحرم. ٢- تناوله.

المسألة الأولى: بيان المحرم:

وفيها ثلاثة فروع:

١- ضابطه. ٢- أنواعه.

٣-الخلاف فيما فيه اختلاف فيه منه.

الفرع الأول: ضابط المحرم:

المحرم من الأطعمة: ما كان ضارا أو نجسا.

الفرع الثاني: أنواع الأطعمة المحرمة:

وفيه ثمانية أمور هي:

١- الضار. ٢- النجس.

---

(١) قدم لأنه محصور، بخلاف المباح فإنه لا ينحصر.

٣- ما له ناب من السباع.
٤- ما له مخلب من الطير.
٥- ما يأكل الجيف.
٦- المستخبث.
٧- الحشرات.
٨- المتولد من المباح وغيره.

الفرع الأول: الضار:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- أمثلته.
٢- دليل تحريمه.
٣- توجيه تحريمه.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة الضار ما يأتي:

١- السموم، سواء كانت نباتية أم معدنية، أم حيوانية أم مركبة.
٢- المسكرات والمخدرات بأنواعها.
٣- الأطيان والأتربة.
٤- بعض النبات، وأوراق بعض الشجر.

الجانب الثاني: دليل التحريم:

من أدلة تحريم الضار ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾[1].

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[2].

---

(١) سورة النساء، الآية: [٢٩].

(٢) سورة البقرة، الآية: [١٩٥].

٣-حديث: **(من قتل نفسه بحديدة جاء يوم القيامة وحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً أبدا، ومن قتل نفسه بسم فسمه بيده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا أبدا)**[1].

٤-حديث: **(ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا)**[2].

الجانب الثالث: توجيه تحريم الضار:

وجه تحريم الضار ما يأتي:

١-أن الإنسان لا يملك نفسه فلا يجوز له إحداث الضرر فيها.

الأمر الثاني: النجس:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١-أمثلته. ٢-دليل التحريم.

٣-توجيه التحريم.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة النجس ما يأتي:

١-الميتة. ٢-الشحوم النجسة.

٣-الأدهان النجسة والمتنجسة. ٤-الزيوت النجسة والمتنجسة.

٥-الألبان النجسة والمتنجسة. ٦-البان ما لا يؤكل وأبواله.

٧-البغال. ٨-الحمير.

---

(١) سنن الترمذي، كتاب الطب، باب ما جاء فيمن قتل نفسه/٢٠٤٣.

(٢) سنن الترمذي، كتاب الطب، باب ما جاء فيمن قتل نفسه/٢٠٤٤.

٩- الخنازير.

١٠- الدم المسفوح: وهو الخارج من الحيوان حال الحياة سواء كان الحيوان طاهرا أم نجسا.

١١- القيح والصديد سواء كان من طاهر أم من نجس.

الجانب الثاني: دليل التحريم:

من أدلة تحريم النجس ما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾[١].

فهذا نص في تحريم ما ذكر.

٢-حديث: **(إن الله ورسوله ينهياكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس)**[٢].

٣- قوله ﷺ في السمن تقع فيه الفأرة: **(إن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعا فلا تقربوه)**[٣].

٤- ما ورد أن رسول الله ﷺ سئل عن شحوم الميتة يستصبح بها وتطلى بها السفن فقال: **(هو حرام)**[٤].

الجانب الثالث: توجيه تحريم النجس:

وجه تحريم النجس بما يأتي:

---

(١) سورة الأنعام، الآية: [١٤٥].

(٢) صحيح البخاري، كتاب الصيد والذبائح، باب لحوم الحمر الإنسية/٥٥٢٨.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الأطعمة، باب في الفأرة تقع في السمن/٣٨٤٢.

(٤) سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع جلود الميتة/١٢٩٧.

١-أنه وسيلة إلى اقتناء النجاسات وملابستها، وذلك يؤدي إلى تعدي النجاسة إلى أماكن الصلاة وملابسها وهو يبطل الصلاة، وابطال الصلاة محرم فلا يجوز ما يؤدي إليه.

٢- أنه ضار، والضار محرم كما تقدم.

الأمر الثالث: ما له ناب من السباع:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- أمثلته. ٢- دليله.

٣- توجيهه.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة ما له ناب من السباع ما يأتي:

١- الأسد. ٢- الفهد.

٣- النمر. ٤- الفيل.

٥- النمس. ٦- الدب.

٧- القرد. ٨- الذئب.

٩- الكلب. ١٠- ابن آوى.

١١- الثعلب. ١٢- السنور.

١٣- ابن عرس. ١٤- الضبع.

الجانب الثاني: الدليل على تحريم كل ذي ناب من السباع:

الدليل على تحريم كل ذي ناب من السباع ما ورد أن رسول الله ﷺ نهى عن كل ذي ناب من السباع[1].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الصيد والذبائح، باب أكل كل ذي ناب من السباع/ ٥٥٣٠.

الجانب الثالث: توجيه تحريم كل ذي ناب من السباع:

وجه تحريم كل ذي ناب من السباع: أن أكلها ينقل طباعها إلى آكلها من القسوة والشراسة، وهذه صفات يمنع الشرع منها.

الأمر الرابع: ما له مخلب من الطير:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١-أمثلته. ٢-دليل تحريمه.

٣-توجيه تحريم.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة ما له مخلب من الطير ما يأتي:

١-العقاب. ٢-الصقر.

٣-البازي. ٤-الشاهين.

٥-الصبري.

الجانب الثاني: دليل تحريم ما له مخلب من الطير:

الدليل على تحريم كل ذي مخلب من الطير: ما ورد أن رسول الله ﷺ نهى عن كل ذي مخلب من الطير[١].

الجانب الثالث: التوجيه:

وجه تحريم أكل كل ذي مخلب من الطير ما تقدم في توجيه تحريم الحيوانات المفترسة.

الأمر الخامس: ما يأكل الجيف:

وفيه جانبان هما:

---

(١) سنن الترمذي، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في كراهة كل ذي مخلب من الطير/١٤٧٧.

١- أمثلته. ٢- توجيهه.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة ما يأكل الجيف ما يأتي:

١- الحدأة. ٢- البومة.

٣- النسر. ٤- الرخم.

٥- اللقلق. ٦- الغراب.

٧- العقعق.

الجانب الثاني: توجيه التحريم:

وجه تحريم ما يأكل الجيف ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[1].

ووجه الاستدلال بالآية: أن ما يأكل الجيف خبيث فيكون محرما بنص الآية.

٢- أن الجيف نجسة فتتعدى نجاستها إلى ما يأكلها فيكون نجسا والنجس محرم كما تقدم.

الأمر السادس: المستخبث:

قال المؤلف- رحمه الله تعالى- : وما يستخبث كالقنفذ، والنيص، والفأرة، والحية والحشرات كلها، والوطواط.

الكلام في هذا الأمر في أربعة جوانب هي:

١- الأمثلة. ٢- دليل التحريم.

٣- المرجع في تحديد المستخبث. ٤-الاعتماد على الاستخباث في التحريم.

---

(١) سورة الأعراف، الآية: [١٥٧].

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة ما يستخبث ما يأتي:

١- القنافذ. ٢- النيصة.

٣- الفئران. ٤- الحيات.

٥- الحشرات كلها كما سيأتي. ٦- الوطواط وهو الخفاش.

الجانب الثاني: دليل التحريم:

الدليل على تحريم المستخبث قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[1].

الجانب الثالث: المرجع في تحديد المستخبث:

وفيه جزءان هما:

١- بيانه. ٢- العرف المعتبر في تحديده.

الجزء الأول: بيان المرجع:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيانه. ٢- توجيهه.

الجزئية الأولى: بيان المرجع:

المرجع في تحديد المستخبث: العرف.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه الرجوع إلى العرف في تحديد المستخبث: أنه لا حد له في الشرع وما لا حد له في الشرع مرجعه العرف.

الجزء الثاني: العرف المعتبر:

وفيه جزئيتان هما:

---

(١) سورة الأعراف، الآية: [١٥٧].

١- بيانه. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان العرف المعتبر:

العرف المعتبر لتحديد المستخبث هم ذوو اليسار من العرب في الحجاز.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- توجيه تحديد العرب. ٢- توجيه تحديد ذوي اليسار.

٣- توجيه تحديد أهل الحجاز.

الفقرة الأولى: توجيه تحديد العرب:

وجه تعيين العرب لتحديد المستخبث: أن القرآن نزل بلغتهم فيكونون أقدر على فهم المراد منه وبيانه.

الفقرة الثانية: توجيه تحديد ذوي اليسار:

وجه تحديد ذوي اليسار: أن المعوزين قد تلجئهم الحاجة إلى تناول كل شيء، كما ورد أن أعرابيا سئل عما يأكلون فقال: ما دب ودرج إلا أم جبين، فقيل: لتهنئك السلامة يا أم جبين[1].

الجانب الرابع: الاعتماد على الاستخباث في التحريم:

وفيه أربعة أجزاء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح. ٤- ما يعتمد عليه في التحريم.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف في الاعتماد على استخباث الناس في التحريم على قولين:

---

(١) الشرح مع المقنع والانصاف ٢٧/٢٠٧.

القول الأول: أنه يعتمد عليه.

القول الثاني: أنه لا يعتمد عليه.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بالاعتماد على استخباث الناس في التحريم بقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[1].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها حرمت الخبائث ولم تحدد المراد بها فيرجع إلى العرف في تحديده.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم الاعتماد على استخباث الناس في التحريم: بأن الاستخباث أمر نسبي فيستخبث البعض المباح كالضب والجراد ويستطيب الخبيث كالخمر، والدخان والحشيش، وهذا يؤدي إلى أن يكون الشيء الواحد حراما حلالا. فيوقع في التشويش والحرج والتشكيك في الأحكام.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

---

(١) سورة الأعراف، الآية: [١٥٧].

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- هو القول بعدم الاعتماد.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم الاعتماد على الاستخباث في التحريم أنه أظهر توجيها.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن هذا القول: بأن الرجوع إلى العرف فيما لا يختلف باختلاف العرف، بخلاف غيره فلا يؤثر العرف في حكمه.

ومن أمثلة ذلك ما يأتي:

١-القنفذ. ٢-الحية.

٣-العقارب. ٤-الصراصير.

فإنها لا تختلف باختلاف الزمان والمكان، فيلزم على القول بالرجوع إلى العرف أن تكون محرمة على من يستخبثها، ومباحة لمن لا يستخبثها، وهذا تشريع بالرغبة والتشهي، فلا يجوز لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾[1].

الجزء الرابع: ما يعتمد عليه في التحريم:

وفيه جزئيتان هما:

١-ما له دليل. ٢-ما ليس له دليل.

الجزئية الأولى: ما له دليل:

ما له دليل يطبق عليه الدليل، سواء كان من الكتاب أم من السنة أم من النظر.

---

(١) سورة النحل، الآية: [١١٦].

الجزئية الثانية: ما ليس له دليل:

وفيها فقرتان هما:

١-ما يمكن حمله على ما له دليل. ٢-ما لا يمكن حمله على ما له دليل.

الفقرة الأولى: ما يمكن حمله على ما له دليل:

وفيها شيئان هما:

١- حمله على ما له دليل. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: حمل ما لا دليل فيه على ما فيه الدليل:

إذا أمكن حمل ما لا دليل فيه على ما فيه الدليل حمل عليه.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه حمل ما لا دليل فيه على ما فيه الدليل: أن هذا هو القياس، والقياس دليل.

الفقرة الثانية: ما لا يمكن حمله على ما فيه دليل:

وفيها شيئان هما:

١- الحكم. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: بيان الحكم:

ما لا يمكن حمله على ما فيه دليل يبقى على أصل الإباحة فمن استطابه أكله ومن استخبثه تركه لا على أنه حرام بل لأنه يعافه، كما ترك الرسول ﷺ أكل الضب، وأباح أكله.

الشيء الثاني: التوجيه:

وفيه ثلاث نقاط:

١- توجيه منع التحريم. ٢- توجيه جواز الأكل.

٣- توجيه الامتناع عن الأكل.

النقطة الأولى: توجيه منع التحريم:

وجه منع تحريم ما لا دليل عليه: أن التحريم حكم ولا حكم بلا دليل.

النقطة الثانية: توجيه جواز الأكل:

وجه جواز الأكل مما لا دليل عليه ما يأتي:

١- أن منع الأكل حكم ولا حكم بلا دليل.

٢- أن الضب أكل على مائدة الرسول ﷺ مع امتناعه منه، ولم ينكر على من أكله.

النقطة الثالثة: توجيه ترك الأكل:

وجه ترك الأكل مما لا دليل على تحريمه: أن الرسول ﷺ امتنع عن الأكل من الضب مع أنه أذن فيه.

الأمر السابع: الحشرات:

وفيه جانبان هما:

١- الأمثلة. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: الأمثلة:

١- الزنابير. ٢- النحل.

٣- الذبابين. ٤- الصراصير.

٥- الجعلان. ٦- الخنافس.

٧- النمل. ٨- الشبثان[1].

---

(١) حشرة تشبه العنكبوت إلا أنها أكبر منها وينفر منها أكثر منها.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه تحريم الحشرات قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[1].

الأمر الثاني: المتولد من المباح والممنوع:

وفيه جانبان هما:

١- الأمثلة. ٢- توجيه التحريم.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة المتولد من المباح والممنوع ما يأتي:

١- البغل المتولد من الحصان والحمار، سواء كان أبوه الحمار أم الحصان.

٢- السبع المتولد من الضبع والذئب، أو من الضبع والكلب. سواء كان أبوه الذئب أم الضبع.

٣- المتولد بين الوحشي والأهلي، كالمتولد بين الحمار الأهلي والوحشي.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه تحريم المتولد بين المباح والممنوع: أنه اختلط المباح والمحرم على وجه لا يتميز أحدهما عن الآخر فغلب جانب الحظر احتياطا.

الفرع الثاني: الخلاف فيما فيه خلاف:

وفيه أمران هما:

١- الأمثلة. ٢- الخلاف.

الأمر الأول: الأمثلة:

١- الحمار. ٢- البغل.

---

(١) سورة الأعراف، الآية: [١٥٧].

٣-الفرس. ٤-الفيل.

٥-الضبع. ٦-الدب.

٧-التمساح. ٨-الثعلب.

٩-السنور. ١٠-الضب.

١١-القنفذ. ١٢-الضفدع.

١٣-الجربوع. ١٤-الحية.

١٥-الغراب. ١٦-الهدهد.

١٧-الصرد.

الأمر الثاني: الخلاف:

لن أورد الخلاف في كل المختلف فيه ؛ لتكرر الخلاف في كثير منه ، وسأقتصر على الجوانب التالية :

الجانب الأول: الخلاف في الحمار:

وفيه ثلاثة أجزاء هي :

١-الأقوال. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزء الأول: الأقوال:

اختلف في تحريم لحوم الحمر الأهلية على قولين :

القول الأول : أنها حرام.

القول الثاني : أنها حلال.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما :

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بتحريم لحوم الحمر الأهلية بما يأتي:

١-ما ورد أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل[(١)].

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بإباحة لحوم الحمر الأهلية بما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾[(٢)].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها حصرت المحرمات بما ذكر فيها ولحوم الحمر ليست منها فتكون مباحة.

٢- ما ورد أن رسول الله ﷺ رخص لابن أبجر في إطعام أهله من حمره[(٣)].

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الأطعمة، باب في أكل لحوم الحمر الأهلية ٣٨٠٨.

(٢) سورة الأنعام، الآية: [١٤٥].

(٣) سنن أبي داود، كتاب الأطعمة، باب في أكل لحوم الحمر الأهلية/٣٨٠٩.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- هو القول بالتحريم.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بتحريم لحوم الحمر الأهلية: أن دليله أخص وأصح.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيها فقرتان هما:

١- الجواب عن الاستدلال بالآية.

٢- الجواب عن الترخيص في لحوم الحمر لابن أبجر.

الفقرة الأولى: الجواب عن الاستدلال بالآية:

أجيب عن الاستدلال بالآية: بأنها عامة والنهي عن لحوم الحمر خاص والخاص مقدم على العام.

الفقرة الثانية: الجواب عن الترخيص لابن أبجر:

أجيب عن ذلك بثلاثة أجوبة:

الجواب الأول: أنه ضعيف[1] فلا يقاوم دليل التحريم.

الجواب الثاني: أنه يمكن حمل الترخيص على الضرورة كما تشعر به القصة.

الجواب الثالث: أنه قضية عين لا عموم لها.

الجانب الثاني: الخلاف في البغل:

الخلاف في البغل كالخلاف في الحمار؛ لأنه متولد منه فيأخذ حكمه.

الجانب الثالث: الخلاف في الفرس:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الضحايا، باب ما جاء في أكل لحوم الحمر الأهلية ٩/٣٣٢.

١- الأقوال. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجزء الأول: الأقوال:

اختلف في إباحة لحم الفرس على قولين:

القول الأول: أنه مباح.

القول الثاني: أنه حرام.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بإباحة الفرس بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾[1].

٢- ما ورد أن رسول الله ﷺ رخص فيه[2].

٣- قول أسماء رضي الله عنها: نحرنا فرسا على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه ونحن في المدينة[3].

---

(١) سورة الأنعام، الآية: [١٤٥].

(٢) صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب في أكل لحوم الخيل/١٩٤١/٣٦.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب في أكل لحوم الخيل/١٩٤١/٣٨.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بتحريم لحوم الخيل بما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾[(١)].

ووجه الاستدلال بالآية من وجهين:

١-أن الخيل ذكرت مع البغال والحمير، والبغال والحمير لا تؤكل فتكون الخيل كذلك.

الوجه الثاني: أن الآية ذكرت الأكل في بهيمة الأنعام ولم تذكره في الخيل ولو كان مباحا لذكرته؛ لأنه مما يمتن به.

٢-ما ورد أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الخيل[(٢)].

٣-أن الفرس له حافر كالحمار، والحمار حرام، فيكون الفرس حراما.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بالإباحة.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بإباحة لحوم الخيل ما يأتي:

١-قوة أدلته وسلامتها من المعارضة المعتبرة.

---

(١) سورة النحل، الآية: [٨].

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب الذبائح، باب لحوم البغال/٣١٩٨.

٢-أن الأصل الإباحة وليس لها معارض معتبر كما سيتضح في الإجابة عن وجهة المخالفين.

الجزئية الثالثة: الإجابة عن وجهة المخالفين:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١-الجواب عن الاستدلال بالآية. ٢-الجواب عن النهي عن لحوم الخيل.

٣-الجواب عن القياس.

الفقرة الأولى: الجواب عن الاستدلال بالآية:

وفيها شيئان هما:

١-الإجابة عن الوجه الأول. ٢-الإجابة عن الوجه الثاني.

الشيء الأول: الإجابة عن الوجه الأول:

أجيب عن هذا الوجه بأنه اعتماد على دلالة الاقتران وهي دلالة ضعيفة؛ إذ لا يلزم من الاقتران في اللفظ المساواة في الحكم.

الشيء الثاني: الإجابة عن الوجه الثاني:

أجيب عن هذا الوجه بثلاثة أجوبة:

الجواب الأول: أنه لوحظ في أهم وجوه الانتفاع في الخيل، وهو الركوب والزينة.

الجواب الثاني: أن إبراز بعض الصفات لا يستلزم انعدام غيرها، كما أن قولك جاء فلان لا ينفي مجئ غيره.

الجواب الثالث: أن إهمال الأكل للتنبيه على أنه لا ينبغي ذبحها لئلا يؤدي إلى فنائها أو تقليلها مع دعاء الحاجة إليها ووجود ما يغني عنها من أنواع اللحوم.

الفقرة الثانية: الجواب عن النهي عن لحوم الخيل:

أجيب عن هذا النهي بثلاثة أجوبة[١]:

الجواب الأول: أنه ضعيف.

الجواب الثاني: أنه منسوخ.

الجواب الثالث: أنه لو ثبت لم يعارض أدلة الإباحة.

الجانب الرابع: الخلاف في الفيل:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الأقوال. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجزء الأول: الأقوال:

اختلف في إباحة لحم الفيل على قولين:

القول الأول: أنه مباح.

القول الثاني: أنه حرام.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بإباحة لحم الفيل بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[٢].

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب الذبائح، باب لحوم البغال/٣١٩٨.

(٢) سورة البقرة، الآية: [٢٩].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها دلت على أن جميع ما في الأرض مخلوق للإنسان فيكون مباحا، والفيل من ضمن ما في الأرض ولا دليل على إخراجه من هذا العموم فيكون مباحا.

٢-قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾[1].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها حصرت المحرم فيما ذكر فيها والفيل ليس منها فيكون مباحا.

٣- حديث: **(وما سكت عنه فهو معفو)**[2] والفيل من المسكوت عنه فيكون معفوا عنه، فيكون مباحا.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بتحريم لحم الفيل بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[3].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها حرمت الخبائث، والفيل خبيث فيكون محرما.

٢- نهى النبي عن أكل كل ذي ناب من السباع: ووجه الاستدلال به: أن الفيل له ناب فيكون محرما.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

---

(١) سورة الأنعام، الآية: [١٤٥].

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الضحايا، باب ما لم يذكر تحريمه ١٠/١٢.

(٣) سورة الأعراف، الآية: [١٥٧].

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- هو القول بالإباحة.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بإباحة لحم الفيل: أن الأصل الإباحة ولا دليل ينتهض لمعارضته.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيها فقرتان هما:

١- الجواب عن الاحتجاج بالنهي عن كل ذي ناب.

٢- الجواب عن الاحتجاج بأن الفيل من الخبائث.

الفقرة الأولى: الجواب عن الاحتجاج بالنهي عن كل ذي ناب:

يجاب عن ذلك: بأن المراد ما يصيد بنابه، والفيل لا يصيد به. لأن أكله الأعشاب وأغصان الأشجار، وليس الحيوانات، واللحوم.

الفقرة الثانية: الجواب عن دعوى الخبث في الفيل:

يجاب عن ذلك بثلاثة أجوبة:

الجواب الأول: ما تقدم من أن الاستخباث لا يعتمد عليه في التحريم.

الجواب الثاني: عدم التسليم بأن الفيل من الخبائث.

الجواب الثالث: لو سلم أن الفيل من الخبائث، فإنه ليس بأخبث من الضبع وسيأتي أنها من المباح.

الجانب الخامس: الخلاف في الضبع:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الأقوال. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجزء الأول: الأقوال:

اختلف في إباحة الضبع على قولين:

القول الأول: أنه مباح.

القول الثاني: أنه حرام.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بإباحة الضبع بما يأتي:

١- ما تقدم في الاستدلال لإباحة الفيل.

٢- ما ورد أن الرسول ﷺ جعل فيها إذا صادها المحرم كبشا[(١)].

٣- ما ورد أن رسول الله ﷺ قال: **(الضبع صيد)**[(٢)].

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بتحريم الضبع بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[(٣)].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها حرمت الخبائث والضبع خبيث فيكون محرما.

---

(١) سنن الدارقطني، كتاب الحج، باب المواقيت/٢/٢٤٥.

(٢) سنن الدارقطني، كتاب الحج، باب المواقيت/٢/٢٤٥.

(٣) سورة الأعراف، الآية: [١٥٧].

٢- النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع[1].

ووجه الاستدلال به: أنه نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع والضبع لها ناب فتكون محرمة.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- هو القول بالإباحة.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بإباحة الضبع ما يأتي:

١- أن أدلته صريحة في الإباحة.

٢- أن الأصل الإباحة وأدلة المحرمين لا تنتهض لمعارضته.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة المخالفين:

وفيها فقرتان هما:

١-الجواب عن الاستدلال بالآية. ٢- الجواب عن الاحتجاج بالنهي.

الفقرة الأولى: الجواب عن الاحتجاج بالآية:

أجيب عن ذلك بجوابين:

الجواب الأول: عدم التسليم بأن الضبع من الخبائث.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الصيد والذبائح، باب النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع/ ٥٥٣٠.

الجواب الثاني: ما تقدم من أن الاستخباث لا يعتمد عليه في التحريم.

الفقرة الثانية: الجواب عن الاحتجاج بالنهي عن كل ذي ناب:

أجيب عن ذلك: بأن المراد ما يصيد بنابه والضبع لا تصيد بنابها وإنما تدفع به عن نفسها حين مضايقتها.

الجانب السادس: الخلاف في الدب:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١-الأقوال. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزء الأول: الأقوال:

اختلف في إباحة الدب على قولين:

القول الأول: أنه حرام.

القول الثاني: أنه مباح.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بإباحة الدب بما يأتي:

١-أن الأصل الإباحة ولا دليل على التحريم فيكون مباحا.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بتحريم الدب: بأنه يشبه السباع فيكون محرما.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- هو القول بالإباحة.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بإباحة الدب: أنه لا دليل على تحريمه، فيبقى على أصل الإباحة.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة المخالفين:

يجاب عن وجهة المخالفين: بأن الشبه المؤثر ما كان له أثر في الحكم، وهو كونه ذا ناب يفترس به، وهو غير موجود في الدب.

الجانب السابع: الخلاف في التمساح:

وقد تقدم ذلك في حيوانات البحر.

الجانب الثامن: الخلاف في الثعلب:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الأقوال. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجزء الأول: الأقوال:

اختلف في إباحة الثعلب على قولين:

القول الأول: أنه مباح.

القول الثاني: أنه حرام.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بإباحة الثعلب: بأنه يجب في قتل المحرم له الجزاء عند بعض العلماء[١]. والجزاء لا يجب في غير المباح.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بتحريم الثعلب: بأنه سبع مفترس فيدخل في النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- هو القول بالتحريم.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بأن الثعلب حرام: أنه أقوى دليلا.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن القول بفداء الثعلب مبني على القول بإباحته فلا يصح لما يأتي:

١- أنه استدلال بمحل الخلاف، والاستدلال بمحل الخلاف لا يصح.

---

(١) الشرح مع المقنع والانصاف، السادس من محظورات الإحرام/٢٧٥.

٢-أنه يلزم عليه الدور؛ لأن الفداء يبنى على الإباحة، والإباحة تبنى على الفداء، وليس لأحدهما مستند يكون به أصلا يعتمد عليه.

الجانب التاسع: الخلاف في السنور:

وفيه جزءان هما:

١-بيان المراد بالسنور. ٢-الخلاف.

الجزء الأول: بيان المراد بالسنور:

المراد بالسنور: الهر، وهو القط، وهو البس.

الجزء الثاني: الخلاف:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١-الأقوال. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزئية الأولى: الأقوال:

اختلف في إباحة السنور على قولين:

القول الأول: أنه حرام.

القول الثاني: أنه مباح.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها فقرتان هما:

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الفقرة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بتحريم السنور: بأنه سبع له ناب يفترس به فيدخل النهي عن كل ذي ناب من السباع.

الفقرة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بإباحة السنور بأنه يفدى في الإحرام وغير المباح لا يفدى، فيدل على أنه مباح.

الجزئية الثالثة: الترجيح:

وفيه ثلاث فقرات هي:

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفقرة الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بالتحريم.

الفقرة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بتحريم السنور: أنه أظهر دليلا.

الفقرة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

أجيب عنه بما أجيب به عن الاستدلال به لإباحة الثعلب.

الجانب العاشر: الخلاف في الضب:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١-الأقوال. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزء الأول: الأقوال:

اختلف في إباحة الضب على قولين:

القول الأول: أنه حلال.

القول الثاني: أنه حرام.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بإباحة الضب بما يأتي:

١- ما ورد أن رسول الله ﷺ سئل عن الضب أحرام هو؟ قال: **(لا)**[١].

٢- أنه أكل على مائدة رسول الله ولم ينكره[٢].

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بتحريم الضب بما يأتي:

١- ما ورد أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحم الضب[٣].

٢- أنه يعض فيكون حراما كسائر ما يعض من الحيوانات.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- هو القول بالإباحة.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الصيد، باب إباحة الضب/١٩٤٥/٤٣.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الصيد، باب إباحة الضب/١٩٤٦/٤٤.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الأطعمة، باب في أكل الضب/٣٧٩٣.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بإباحة الضب: أنه أظهر دليلا.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيها فقرتان هما:

١-الجواب عن النهي عن أكل الضب. ٢-الجواب عن كون الضب يعض.

الفقرة الأولى: الجواب عن النهي عن أكل لحم الضب:

أجيب عن ذلك: بأنه غير ثابت، بدليل ما ورد عن الصحابة فيه؛ لأنه لو كان ثابتا ما خالفوه ومما ورد عنهم فيه ما يأتي:

١- قول أبي سعيد الخدري: كنا معاشر أصحاب رسول الله ﷺ، لأن يهدي إلى أحدنا ضب أحب إليه من دجاجة[(١)].

٢- قول عمر: ما يسرني أن مكان كل ضب دجاجة سمينة ولو وددت أن في كل جحر ضب ضبين[(٢)].

٣- قول عمر: إن النبي لم يحرم الضب ولكنه قذره، ولو كان عندي لأكلته[(٣)].

الفقرة الثانية: الجواب عن الاحتجاج بكون الضب يعض:

أجيب عن ذلك: بأن الضب لا يقصد العض ابتداء، وإنما يعض دفاعا، وهذا لا يغير من حكمه؛ لأن ذلك طبيعة بعض الحيوانات المباحة، كبعض الطيور.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الأطعمة، ما قالوا في الضب/٢٤٨٤٢.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الأطعمة، ما قالوا في الضب/٢٤٨٣٨/٢٤٨٤١.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب/١٩٥٠/٤٨.

الجانب الحادي عشر: الخلاف في إباحة القنفذ:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١-الأقوال. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزء الأول: الأقوال:

اختلف في إباحة القنفذ على قولين:

القول الأول: أنه مباح.

القول الثاني: أنه حرام.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بإباحة القنفذ بما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[(١)].

٢-قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾[(٢)].

٣-قوله ﷺ: **(وما سكت عنه فهو معفو)**[(٣)].

---

(١) سورة البقرة، الآية: [٢٩].

(٢) سورة الأنعام، الآية: [١٤٥].

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الضحايا، باب ما لم يذكر تحريمه/١٠/١٢.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بتحريم القنفذ بما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[1].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها نص في تحريم الخبائث، والقنفذ من الخبائث فيكون محرما.

٢-قوله ﷺ في القنفذ: **(هو خبيثة من الخبائث)**.

٣-أنه يأكل الحشرات.

٤-أن العرب تستخبثه.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بالإباحة.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بإباحة القنفذ ما يأتي:

١-أن الأصل الإباحة، ولا معارض له، وما استدل به المحرمون سيأتي الجواب عنه.

---

(١) سورة الأعراف، الآية: [١٥٧].

٢-أن التحريم حكم والحكم يحتاج إلى دليل، وتحريم القنفذ ليس عليه دليل.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة المخالفين:

وفيها أربع فقرات هي:

١-الجواب عن الاستدلال بالآية. ٢-الجواب عن الاستدلال بالحديث.

٣-الجواب عن أكله الحشرات. ٤-الجواب عن استخباثه.

الفقرة الأولى: الجواب عن الاستدلال بالآية:

أجيب عن ذلك: بأن القنفذ ليس من الخبائث فلا يدخل في عموم الآية.

الفقرة الثانية: الجواب عن الاستدلال بالحديث:

أجيب عن ذلك: بأنه ضعيف[1].

الفقرة الثالثة: الجواب عن أكل القنفذ للحشرات:

أجيب عن ذلك: بأنه لا يكفي علة للتحريم، فالدجاج وبعض الطيور تأكل الحشرات، ولم يقتض ذلك تحريمها.

الفقرة الرابعة: الجواب عن استخباث العرب له:

أجيب عن ذلك: بأن الاستخباث لا يعتمد عليه في التحريم كما تقدم.

الجانب الثاني عشر: الخلاف في الضفدع:

وقد تقدم في حيوانات البحر.

الجانب الثالث عشر: الخلاف في الجربوع:

فيه ثلاثة أجزاء هي:

١-الأقوال. ٢-التوجيه.

---

(١) هامش سنن أبي داود على حديث (٣٧٩٩)، وإرواء الغليل ٨/١٤٤.

٣- الترجيح.

الجزء الأول: الأقوال:

اختلف في إباحة الجربوع على قولين:

القول الأول: أنه حلال.

القول الثاني: أنه حرام.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بإباحة الجربوع بما يأتي:

١-أنه يفدى في الحرم والإحرام، ومن ذلك ما ورد أن عمر جعل فيه جفرة[1].

٢- أن الأصل الإباحة ولا دليل على التحريم.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بتحريم الجربوع، بأنه يشبه الفأرة والجرذي، وهما حرام، فيكون هو حراما.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

---

(١) مصنف عبدالرزاق، باب الغزال والجربوع ٤/٤٠١.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- هو القول بالإباحة.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بإباحة الجربوع: أنه أظهر دليلا.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

أجيب عن وجهة القول المرجوح: بأن المشابهة لا تقتضي التحريم، بدليل أن بعض الطيور يشبه بعضها بعضا، ولم يقتض ذلك تحريم المباح لمشابهته للمحظور.

الجانب الرابع عشر: الخلاف في الحية:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١-الأقوال. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزء الأول: الأقوال:

اختلف في إباحة الحية على قولين:

القول الأول: أنها حرام.

القول الثاني: أنها حلال.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بتحريم الحية بما يأتي:

١-حديث: **(خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم، الحية، والغراب الأبقع، والفأرة، والكلب العقور، والحداة)**[١].

ووجه الاستدلال بالحديث: أنه أمر بقتل الحية في الحرم والصيد لا يقتل فيه.

٢- أنها من الخبائث، فتدخل في قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[٢].

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بإباحة الحية بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[٣].

٢- قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾[٤].

ووجه الاستدلال بالآيتين أن الحية تدخل في عمومهما.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جزئيات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بالتحريم.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بتحريم الحية: أنه أخص دليلا.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله/١١٩٨/٦٧.

(٢) سورة الأعراف، الآية: [١٥٧].

(٣) سورة البقرة، الآية: [٢٩].

(٤) سورة الأنعام، الآية: [١٤٥].

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن عموم أدلة الإباحة مخصوص بأدلة التحريم.

الجانب الخامس عشر: الخلاف في الغراب:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١-الأقوال. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزء الأول: الأقوال:

اختلف في إباحة أكل الغرب على قولين:

القول الأول: أنه حرام.

القول الثاني: أنه مباح.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بتحريم أكل الغرب بما يأتي:

١-قوله ﷺ: **(خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم)**[1] وذكر منها الغراب.

ووجه الاستدلال به من وجهين:

الوجه الأول: أنه سمى الغراب فاسقا، ولو كان مباحا لما وصف بالفسق.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله/١١٩٨/٦٧.

الوجه الثاني: أنه أبيح قتله في الحرم ولو كان مباحا لما أبيح قتله فيه.

٢-أنه خبيث؛ لأنهن يأكل الجيف والخبيث محرم لقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[١].

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بإباحة الغراب بعموم أدلة الإباحة، ومنها ما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[٢].

٢-قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾[٣].

ووجه الاستدلال بالآية: أن المحرم حصر بما ذكر فيها، والغراب ليس منه فيكون مباحا.

٣-قوله ﷺ: **(وما سكت عنه فهو عفو)**[٤].

ووجه الاستدلال به: أن الغراب مسكوت عنه فيكون معفوا عنه.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

---

(١) سورة الأعراف، الآية: [١٥٧].

(٢) سورة البقرة، الآية: [٢٩].

(٣) سورة الأنعام، الآية: [١٤٥].

(٤) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الضحايا، باب ما لم يذكر تحريمه/١٠/١٢.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-وهو القول بالتحريم.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بتحريم أكل الغراب: أن أدلته أخص.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن عموم أدلة الإباحة مخصوص بأدلة التحريم.

الجانب السادس عشر: الخلاف في الهدهد:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١-الأقوال. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزء الأول: الأقوال:

اختلف في أكل الهدهد على قولين:

القول الأول: أنه حرام.

القول الثاني: أنه مباح.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بتحريم الهدهد بما يأتي:

١- أن الهدهد منهي عن قتله[١].

٢- أن إباحته وسيلة إلى قتله، وقتله منهي عنه كما تقدم.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بإباحة الهدهد بعموم أدلة الإباحة المتقدمة.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- هو القول بالتحريم.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بتحريم الهدهد: أن إباحته وسيلة إلى قتله وقتله ممنوع فيكون أكله ممنوعا؛ لأنه لو أبيح أكله لم يمنع قتله.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن عموم أدلة الإباحة مخصوص بدليل التحريم، والخاص مقدم على العام.

الجانب السابع عشر: الخلاف في الصرد:

الخلاف في الصرد كالخلاف في الهدهد، والتوجيه فيه كالتوجيه في الهدهد، والترجيح فيه كالترجيح.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في قتل الذر/٥٢٦٧.

المسألة الثانية: تناول المحرم:

قال المؤلف- رحمه الله تعالى- : ومن اضطر إلى محرم غير السم حل له منه ما يسد رمقه.

الكلام في هذه المسألة في فرعين هما:

١- التناول لغير ضرورة. ٢- التناول للضرورة.

الفرع الأول: التناول لغير ضرورة:

وفيه أمران هما:

١- حكم التناول. ٢- الدليل.

الأمر الأول: حكم التناول:

تناول المحرم لغير ضرورة لا يجوز.

الأمر الثاني: الدليل:

الدليل على تحريم تناول المحرم لغير ضرورة ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[١].

٢-قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[٢].

ووجه الاستدلال بالآيتين: أنه قيد تناول المحرم فيهما بحال الضرورة، وذلك دليل على تحريمه عند عدمها.

الفرع الثاني: التناول حال الضرورة:

وفيه ستة أمور هي:

---

(١) سورة الأنعام، الآية: [١١٩].

(٢) سورة البقرة، الآية: [١٧٣].

١- حد الضرورة. ٢- حكم التناول.

٣- شروط التناول. ٤- مقدار ما يتناول.

٥- التزود. ٦- تكرار التناول.

الأمر الأول: حد الضرورة:

حد الضرورة ما يخش معه الهلاك.

الأمر الثاني: حكم التناول:

وفيه جانبان هما:

١- تناول ما يضر. ٢- تناول ما لا يضر.

الجانب الأول: تناول ما يضر:

وفيه جزءان هما:

١- الأمثلة. ٢- التناول.

الجزء الأول: الأمثلة:

من أمثلة ما يضر ما يأتي:

١- السم. ٢- المتسمم.

٣- المسكر.

الجزء الثاني: التناول:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان حكم التناول. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان حكم التناول:

تناول ما يضر لا يجوز، ولو في حال الضرورة.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم جواز تناول ما يضر ولو في حال الضرورة ما يأتي:

١-أن الضرر لا يزال بالضرر.

٢-أن الضار يحدث ضررا جديدا ولا يزيل الضرر الموجود، فيضيف ضرراً إلى ضرر ولا يزيل الضرر.

الجانب الثاني: تناول ما لا يضر:

وفيه جزءان هما:

١-الوجوب. ٢-الإباحة.

الجزء الأول: الوجوب:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١-الخلاف. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف في وجوب تناول المضطر للحرام على قولين:

القول الأول: أنه يجب.

القول الثاني: أنه لا يجب.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بوجوب تناول المضطر للحرام بما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[١].

ووجه الاستدلال بالآية: أن تارك تناول المحرم مع اضطراره إليه ملق بنفسه إلى التهلكة فلا يجوز.

٢-قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[٢].

ووجه الاستدلال بالآية: أن ترك التناول للمحرم مع الاضطرار إليه قد يؤدي إلى التلف، وهذا قتل للنفس فلا يجوز، ويجب التناول.

٣-أن تناول المباح عند الضرورة واجب فكذلك تناول الحرام، لأن كلا منهما إنقاذ من الهلكة فيكون واجبا.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم وجوب الأكل بما يأتي:

١-أن الروم حبسوا عبدالله بن حذافة السهمي ثلاثة أيام وجعلوا عنده خمراً ولحم خنزير فلم يتناول منه شيئا، وقد كاد أن يهلك من الجوع والظمأ.

٢-أن تناول المحرم عند الضرورة رخصة والرخصة لا تجب.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- وجوب التناول.

---

(١) سورة البقرة، الآية: [١٩٥].

(٢) سورة النساء، الآية: [٢٩].

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح وجوب تناول المضطر للمحرم: أن ترك التناول يؤدي إلى قتل النفس، وقتل النفس لا يجوز.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيها فقرتان هما:

١- الجواب عن الاحتجاج بقصة عبدالله بن حذافة.

٢- الجواب عن الاحتجاج بأن الرخصة لا تجب.

الفقرة الأولى: الجواب عن الاحتجاج بقصة عبدالله بن حذافة:

أجيب عن الاحتجاج بقصة عبدالله بن حذافة بجوابين:

الجواب الأول: أنها لم ترد في الكتب المشهورة في النقل.

الجواب الثاني: أن فعل عبدالله بن حذافة اجتهاد منه، ورأي له، معارض لما هو أولى منه، من النهي عن قتل النفس، والإلقاء بها إلى التهلكة، فلا يكون حجة على غيره.

الفقرة الثانية: الجواب عن الاحتجاج بأن الرخصة لا تجب:

يجاب عن ذلك بجوابين:

الجواب الأول: أن هذا هو محل الخلاف فلا يحتج به.

الجواب الثاني: أن عدم وجوب الرخصة إذا لم تتعين لإحيا النفس والانقاذ من الهلكة، وإلا صارت عزيمة لا رخصة.

الجانب الثاني: الإباحة:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

إباحة تناول المضطر للحرام لا خلاف فيه.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه إباحة تناول المضطر للحرام ما يأتي:

١- ما تقدم من أدلة الموجبين.

٢- ما ورد أن رجلا سأل رسول الله ﷺ أكل الميتة، فقال الرسول ﷺ: **(هل عندك غنا يغنيك)؟**فقال الرجل: لا. فرخص له.

٣- أنه إذا تعارضت المفسدتان دفعت الكبرى بارتكاب الصغرى. وتناول المحرم أخف من قتل النفس، فيقدم التناول عليه.

٤- أنه إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدمت الكبرى منهما، ومصلحة إحياء النفس أعظم من مفسدة تناول المحرم فتقدم عليه.

الأمر الثالث: شرط التناول:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان الشرط. ٢- محترزات الشرط.

٣- توجيه الاشتراط.

الجانب الأول: بيان الشرط:

من شروط تناول المضطر للمحرم ما يأتي:

١-أن لا تندفع الضرورة بغير تناول المحرم، فإن اندفعت بدونه لم يجز تناوله.

٢-ألا يستعان به على معصية.

الجانب الثاني: محترزات الشروط:

وفيه جزءان هما:

١-محترز الشرط الأول. ٢-محترز الشرط الثاني.

الجزء الأول: محترز الشرط الأول:

وفيه جزئيتان هما:

١-بيان المحترز. ٢-الأمثلة.

الجزئية الأولى: بيان المحترز:

محترز الشرط الأول: إذا اندفعت الضرورة من غير تناول المحرم، فإنه لا يجوز تناوله.

الجزئية الثانية: الأمثلة:

من أمثلة اندفاع الضرورة بغير تناول المحرم ما يأتي:

١-المسألة بأن يسأل الناس ما يدفع به ضرورته.

٢-أكل ورق الشجر.

الجزء الثاني: محترز الشرط الثاني:

وفيه جزئيتان هما:

١-بيان المحترز. ٢-الأمثلة.

الجزئية الأولى: بيان المحترز:

من محترزات الشرط الثاني: إذا كان دفع الضرورة بالمحرم للاستعانة على المعصية.

الجزئية الثانية: الأمثلة:

من أمثلة دفع الضرورة بالمحرم للاستعانة على المعصية ما يأتي:

١-الإستعانة على الإباق. ٢-الاستعانة على قطع الطريق.

٣-الاستعانة على البغي على المسلمين.

الجانب الثاني: توجيه الاشتراط:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه الشرط الأول. ٢- توجيه الشرط الثاني.

الجزء الأول: توجيه الشرط الأول:

وجه اشتراط اندفاع الضرورة بغير المحرم: أنها إذا اندفعت الضرورة بغير المحرم انتفت الضرورة إليه فلم يبح؛ لأن إباحته مشروطة بالضرورة بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[1].

الجزء الثاني: توجيه الشرط الثاني:

وجه اشتراط عدم الاستعانة بتناول المحرم على المعصية: أن تناول المحرم عند الضرورة رخصة والرخص لا تستباح بالمعاصي.

الأمر الرابع: مقدار ما يتناول:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- ما دون الشبع. ٢- الشبع.

٣- ما فوق الشبع.

الجانب الأول: ما دون الشبع:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

ما دون الشبع من المحرم جائز للمضطر بلا خلاف.

---

(١) سورة الأنعام، الآية: [١١٩].

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه جواز ما دون الشبع من المحرم للمضطر: أن التناول لدفع الضرورة وهذا هو ما تندفع به.

الجزء الثاني: الشبع:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف في شبع المضطر من المحرم على قولين:

القول الأول: أنه يشبع.

القول الثاني: أنه لا يشبع.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بجواز شبع المضطر من المحرم بما يأتي:

١- أن النبي ﷺ أباح الميتة للمضطر، ولم يمنعه من الشبع.

٢- أنه يجوز عند عودة الضرورة معاودة التناول كما سيأتي.

والشبع يطيل أمد الرجوع إلى التناول، فيكون أولى من التناول حين عدم الشبع.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم جواز الشبع: بأن تناول المحرم لدفع الضرورة، وهي تندفع بما دون الشبع فلا يجوز.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي :

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- هو القول بمنع الشبع.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم شبع المضطر من الحرام: أن الضرورة تقدر بقدرها، والشبع زائد عما تندفع به الضرورة فلا يجوز.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة المخالفين:

يجاب عن ذلك: بأن الشبع يختلف عن معادوة التناول؛ لأن معاودة التناول في حال ضرورة فيجوز، والشبع بعد زوال الضرورة فلا يجوز؛ كالأكل ابتداء من غير ضرورة.

الجانب الثالث: ما فوق الشبع:

وفيه جزءان هما :

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

ما زاد على الشبع من المحرم للمضطر لا يجوز بلا خلاف.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم جواز ما فوق الشبع من المحرم أن تناول المضطر للمحرم لدفع الضرورة، وما فوق الشبع لا ضرورة إليه فلا يجوز كالتناول ابتداء من غير ضرورة فلا يجوز.

الأمر الخامس: التزود:

وفيه جانبان هما:

١- معنى التزود. ٢- حكم التزود.

الجانب الأول: معنى التزود:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف في تزود المضطر من المحرم على قولين:

القول الأول: أنه يجوز.

القول الثاني: أنه لا يجوز.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بجواز تزود المضطر من الحرام بما يأتي:

١- أنه لا ضرر بالتزود، ولا محذور فيه.

٢- أنه أحوط؛ لما يحدث من الضرورة في المستقبل.

٣- أن النبي ﷺ أذن للسائل في الابقاء على الميتة، وتكرار الأكل منها ما دام مضطرا إليها، والتزود مثله.

٤- أن الإقامة على باقي الحرام بعد تناوله جائز لقصة السائل، والتزود مثله فيجوز.

٥- أن الممنوع هو التناول، والتزود لا يلزم التناول فلا يمتنع.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بمنع التزود بما يأتي:

١- أنه توسع فيما لا يباح إلا للضرورة فلا يجوز.

٢- أن التزود قد يحمل على التناول بلا ضرورة فلا يجوز؛ لأن الوسيلة لها حكم الغاية.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- هو القول بالجواز.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بجواز تزود المضطر من المحرم: أنه أقوى أدلة من القول الآخر.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيها فقرتان هما:

١- الجواب عن الاحتجاج بأن التزود توسع في المحظور.

٢- الجواب عن الاحتجاج بأن التزود وسيلة إلى التناول.

الفقرة الأولى: الجواب عن الدليل الأول:

يجاب عن هذا الدليل: بأن المحظور هو التناول، والتزود غير التناول، فلا يكون توسعا فيه.

الفقرة الثانية: الجواب عن الدليل الثاني:

يجاب عن هذا الدليل: بأن الوسيلة التي في حكم الغاية. هي الوسيلة الموصلة إلى الغاية، والتزود من المحرم لا يوصل إلى تناوله فلا يأخذ حكمه.

الأمر السادس: تكرار التناول:

وفيه جانبان هما:

١- حكم التكرار. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: حكم التكرار:

تكرار التناول للمحرم عند الضرورة جائز بلا خلاف.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه جواز تكرار المضطر لتناول المحرم: أن سبب إباحة تناول المحرم هو الضرورة فكلما وجدت الضرورة وجد سبب الإباحة فجاز التناول؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما.

المطلب الثاني

المبـــاح

قال المؤلف- رحمه الله تعالى- : فيباح كل طاهر لا مضرة فيه.

الكلام في هذا المطلب في مسألتين هما:

١- ضابط المباح. ٢- أدلة الإباحة.

المسألة الأولى: ضابط المباح:

المباح من الأطعمة كل طاهر لا مضرة فيه.

المسألة الثانية: أدلة الإباحة:

وفيها فرعان هما:

١- الأدلة العامة. ٢- الأدلة الخاصة.

الفرع الأول: الأدلة العامة:

من الأدلة العامة على الإباحة ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[١].

٢- قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَـٰلًا طَيِّبًا﴾[٢].

٣- قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾[٣].

٤- حديث: **(إن الله تعالى فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدودا فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تسألوا عنها)**[٤].

٥- قوله ﷺ: **(وما سكت عنه فهو عفو)**[٥].

---

(١) سورة البقرة، الآية: [٢٩].

(٢) سورة البقرة، الآية: [١٦٨].

(٣) سورة الأنعام، الآية: [١٤٥].

(٤) سنن الدارقطني، آخر كتاب الرضاع ٤/١٨٤.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الضحايا، باب ما لم يذكر تحريمه ١٠/١٢.

٦- حديث: **(نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير)**[١].

ووجه الاستدلال به: أن مفهومه يدل على أن كل ما لم يذكر فيه مباح.

الفرع الثاني: الأدلة الخاصة:

وفيه الأمور الآتية:

الأمر الأول: الدليل على إباحة بهيمة الأنعام:

من أدلة إباحة بهيمة الأنعام قوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾[٢].

الأمر الثاني: الدليل على إباحة الخيل:

من أدلة إباحة الخيل ما ورد عن أسماء رضي الله عنها قالت: نحرنا فرسا على عهد رسول الله ﷺ ونحن في المدينة وأكلناه[٣].

الأمر الثالث: الدليل على إباحة حمر الوحش:

من الأدلة على إباحة حمر الوحش ما ورد أن رسول الله ﷺ أكل من لحم حمار وحش[٤].

الأمر الرابع: الدليل على إباحة الضبع:

الدليل على إباحة الضبع: أن النبي ﷺ جعل في قتل المحرم لها شاة[٥].

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل السباع/٧٨٠٢.

(٢) سورة المائدة، الآية: [١].

(٣) صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب أكل لحم الخيل/١٩٤١/٣٦.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الهبة، باب من استوهب من أصحابه شيئا/٥٧٠.

(٥) سنن أبي داود، كتاب الأطعمة، باب في أكل لحم الضبع/٣٨٠.

ووجه الاستدلال به: أنها فديت، ولو لم تكن صيدا لم تفد.

الأمر الخامس: الدليل على إباحة الأرنب:

الدليل على إباحة الأرنب ما ورد أن رسول الله ﷺ أهدي إليه لحم أرنب فقبله[١].

الأمر السادس: الدليل على إباحة الضب:

الدليل على إباحة الضب ما ورد أنه أكل على مائدة رسول الله ﷺ ولم ينه عنه[٢].

الأمر السابع: الدليل على إباحة الجربوع:

الدليل على إباحة الجربوع: أنه يفدى في الحرم والإحرام فقد ورد أن فيه جفرة[٣].

الأمر الثامن: الدليل على إباحة الدجاج:

الدليل على إباحة الدجاج ما ورد أن رسول الله ﷺ أكله[٤].

الأمر التاسع: الدليل على إباحة النعامة:

الدليل على إباحة النعامة: أنها تفدى في الحرم والإحرام[٥].

الأمر العاشر: الدليل على إباحة الحبارى:

الدليل على إباحة الحبارى: ما ورد أن رسول الله ﷺ أكلها[٦].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الأرنب /١٩٥٣/٥٣.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب/١٩٤٥/٢٣.

(٣) مصنف عبدالرزاق، ٤/٤٠١، ٤٠٣، رقم ٨٢١٦ و٨٢٢٢.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب من حلف على يمين فرأى غيرها خير منها/١٦٤٩/٧.

(٥) مصنف عبدالرزاق، باب النعامة يقتلها المحرم ٤/٣٩٨ رقم ٨٢٠٣.

(٦) سنن أبي داود، كتاب الأطعمة، باب في أكل الحبارى/٣٧٩٧.

الأمر الحادي عشر: الدليل على إباحة الجراد:

الدليل على إباحة الجراد: حديث: **(أحلت لنا ميتتان ودمان أما الميتتان فالجراد والحوت، وأما الدمان فالطحال والكبد)**[١].

الأمر الثاني عشر: الدليل على إباحة الوعول:

الدليل على إباحة الوعول: أنها تفدى[٢].

الأمر الثالث عشر: الدليل على إباحة الظباء:

الدليل على إباحة الظباء: أنها تفدى[٣].

الأمر الرابع عشر: الدليل على إباحة الحمام:

الدليل على إباحة الحمام: أنه يفدى في الحرم والإحرام[٤].

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الأطعمة، باب في أكل الجراد/٣٨١٢.

(٢) مصنف عبدالرزاق، باب حمار الحوش والبقر الأروى/٤/٤٠٠/ رقم/٨٢٠٩.

(٣) مصنف عبدالرزاق، باب في الغزال واليربوع/٤/٤٠١، ٤٠٣ رقم ٨٢١٤ و٨٢٢٤.

(٤) مصنف عبدالرزاق، باب في الحمام وغيره من الطيور يقتلها المحرم/٤١٤ رقم ٨٢٦٦.

الموضوع الرابع

الانتفاع بمال الغير

قال المؤلف- رحمه الله تعالى-: ومن اضطر إلى نفع مال الغير مع بقاء عينه لدفع برد أو استسقاء ماء ونحوه وجب بذله له مجانا.

الكلام في هذا الموضوع في مبحثين هما:

١- مناسبة إيراد الانتفاع بمال الغير مع الأطعمة

٢- الانتفاع.

المبحث الأول

مناسبة إيراد الانتفاع بمال الغير مع الأطعمة

مناسبة إيراد الانتفاع بمال الغير مع الأطعمة: أن التحريم إما أن يرجع إلى ذات الشيء أو إلى تعلق حق الغير به، وبهذا يكون بحث الانتفاع بمال الغير جزءا من بحث الأطعمة فيناسب ذكره معه.

المبحث الثاني

الانتفاع

وفيه مطلبان هما:

١- الانتفاع بإذن. ٢- الانتفاع بغير إذن.

المطلب الأول

الانتفاع بمال الغير بإذن

وفيه ثلاث مسائل هي:

١- الانتفاع بمال الغير بالإجارة. ٢- الانتفاع بمال الغير بالعارية.

٣- الانتفاع بمال الغير بالضيافة.

المسألة الأولى: الانتفاع بمال الغير بالإجارة:

وقد تقدم ذلك في بحث الإجارة في فقه المعاملات المالية.

المسألة الثانية: الانتفاع بمال الغير بالعارية:

وقد تقدم ذلك في بحث العارية في فقه المعاملات المالية.

المسألة الثالثة :الانتفاع بمال الغير بالضيافة :

قال المؤلف –رحمه الله تعالى– وتجب ضيافة المسلم المجتاز به في القرى يومه وليلته.

الكلام في هذه المسألة في تسعة فروع هي :

١– معنى الضيف والضيافة. ٢– حكم الضيافة.

٣–من تجب له الضيافة. ٤–من تجب عليه الضيافة.

٦–ما تشمله الضيافة. ٧–الظفر بالضيافة.

٨–محل الضيافة. ٩– حال الضيافة.

الفرع الأول: معنى الضيف والضيافة :

وفيه أمران هما :

١– معنى الضيف. ٢– معنى الضيافة.

الأمر الأول: معنى الضيف:

الضيف : هو الذي ينزل على غيره ليؤويه ويطعمه مدة إقامته عنده.

الأمر الثاني: معنى الضيافة:

الضيافة هي القيام بمؤنة الضيف من مأكل ومشرب ومأوى من نزوله إلى مغادرته.

الفرع الثاني: حكم الضيافة:

وفيه أمران هما :

١– بيان الحكم. ٢– التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم:

وفيه ثلاثة جوانب هي :

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في حكم الضيافة على قولين:

القول الأول: أنها واجبة.

القول الثاني: أنها مستحبة وليست واجبة.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بوجوب الضيافة بما يأتي:

١-حديث: **(ليلة المسلم حق واجب على كل مسلم)**[1].

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم وجوب الضيافة: بأن الضيف ليس مضطراً إلى طعام من نزل عليه فلا يجب عليه بذله له، كما لو لم ينزل عليه.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الضيافة/٧٥٠.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- هو القول بالوجوب.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بوجوب الضيافة: أن دليله نص في الموضوع.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن ما قبل نزول الضيف يختلف عما بعد نزوله؛ لأنه قبل النزول لا يوجد دليل يلزم بالبذل، بخلاف ما بعد النزول فدليل وجوب البذل موجود، فلا يقاس ما لا دليل عليه على ما فيه الدليل.

الفرع الثالث: من تجب له الضيافة:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الأمر الأول: الخلاف:

اختلف فيمن تجب له الضيافة على قولين:

القول الأول: أنها لا تجب إلا للمسلم.

القول الثاني: أنها تجب للمسلم وغيره.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول: بأن الضيافة لا تجب لغير المسلم بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[١].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها نفت السبيل للكافرين على المؤمنين، وإيجاب الضيافة للكافر على المسلم من أعظم السبل لما يأتي:

أ- أن الكافر سيطالب المسلم بالضيافة ويلزمه بها.

ب- أن الضيافة تستلزم الخدمة، فيؤدي إلى خدمة المسلم للكافر.

٢- حديث: **(الإسلام يعلو ولا يعلى عليه)**[٢].

ووجه الاستدلال بالحديث كالاستدلال بالآية.

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بوجوب الضيافة لغير المسلمين بما يأتي:

١- حديث: **(ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم)**[٣].

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- وجوب الضيافة للمسلم وغيره.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بوجوب الضيافة للمسلم وغيره: أن دليله أخص.

---

(١) سورة النساء، الآية: [١٤١].

(٢) إرواء الغليل ٥/١٠٦ رقم ١٢٦٨.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الضيافة/ ٣٧٥٠.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن ذلك بجوابين:

الجواب الأول: أن أدلته عامة، وأدلة القول الراجح خاصة والخاص مقدم على العام.

الجواب الثاني: أن منع العلو لا يمنع الكافر من مطالبة المسلم بحقه، فلا يمنعه من المطالبة بالضيافة؛ لأنها من حقه.

الفرع الرابع: من تجب عليه الضيافة:

وفيه أمران هما:

١- بيان من تجب عليه. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان من تجب عليه الضيافة:

تجب الضيافة على كل من ينزل الضيف عليه، سواء كان مسلما أم غيره.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١- توجيه وجوبها على المسلم. ٢- توجيه وجوبها على غير المسلم.

الجانب الأول: توجيه وجوب الضيافة على المسلم:

وجه وجوب الضيافة على المسلم حديث: **(ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم)**[1].

الجانب الثاني: توجيه وجوب الضيافة على غير المسلم:

وجه وجوب الضيافة على غير المسلم ما يأتي:

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الضيافة/ ٣٧٥٠.

١-ما ورد أن رسول الله ﷺ ضرب على نصارى أيله ثلاث مائة دينار في كل سنة، وكانوا ثلاثمائة نفس وأن يضيفوا من يمر بهم من المسلمين ثلاثة أيام)[١].

٢-ما ورد أن عمر قضى على أهل الذمة ضيافة من يمر بهم من المسلمين ثلاثة أيام[٢].

٣- أنها إذا وجبت الضيافة على المسلمين فعلى غيرهم أولى.

الفرع الخامس: مدة الضيافة:

وفيه ثلاثة أمور:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الأمر الأول: الخلاف:

اختلف في مدة الضيافة على قولين:

القول الأول: أنها يوم وليلة.

القول الثاني: أنها ثلاثة أيام بلياليها.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه تحديد مدة الضيافة باليوم والليلة بحديث: **(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته)**، قيل وما جائزته يا رسول الله؟ قال: **(يوم وليلته)**[٣].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجزية، باب كم الجزية ١٩٥/٩.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجزية، باب الضيافة من الصلح١٩٦/٩.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الضيافة/٣٧٤٨.

٢- : **(ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم)**[١].

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بتحديد مدة الضيافة بثلاثة أيام بحديث: **(الضيافة ثلاثة أيام وما زاد فهو صدقة)**[٢].

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- أن الضيافة الواجبة يوم وليلة.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بتحديد مدة الضيافة بيوم وليلة: أن الأدلة تجتمع فيه.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول بحمله على الاستحباب جمعا بين الأدلة.

الفرع السادس: ما تشمله الضيافة:

وفيه أمران هما:

١- بيان ما تشمله. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان ما تشمله الضيافة:

الضيافة تشمل كل ما يحتاجه الضيف حال إقامته ومن ذلك ما يأتي:

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الضيافة/ ٣٧٥٠.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الضيافة/ ٣٧٤٩.

١-المأوى.

٢-ما يحتاجه حال النوم من غطاء، وفراش، ولحاف ومخده.

٣-الأكل والشرب بما جرت به العادة لمثله بحسب حال المضيف.

٤-ما تحتاجه دابته من حفظ وعلف وماء.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه وجوب ما ذكر للضيف: أنه ما جرت به العادة والعادة محكمة.

الفرع السابع: الظفر بالضيافة:

وفيه أمران هما:

١- إذا بذل المستضاف الضيافة. ٢- إذا امتنع المستضاف من الضيافة.

الأمر الأول: إذا بذل المستضاف الضيافة:

وفيه جانبان هما:

١- أخذ الضيافة بالظفر. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: أخذ الضيافة بالظفر:

إذا كان المستضاف قائما بحق الضيافة لم يجز الأخذ بغير رضاه.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم جواز أخذ الضيف من غير رضا المستضاف حديث: **(لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه)**[1].

الأمر الثاني: إذا امتنع المستضاف من الضيافة:

وفيه جانبان هما:

١- الأخذ بالظفر. ٢- مقدار ما يؤخذ.

---

(١) سنن الدارقطني ٣/٢٦ رقم ٩١، ٩٢.

الجانب الأول: الأخذ بالظفر:

وفيه جزءان هما:

١- حكم الأخذ. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: حكم الأخذ:

إذا امتنع المستضاف من الضيافة جاز للضيف أن يأخذ ضيافته من غير إذن المستضاف.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه جواز أخذ الضيف لضيافته من غير إذن المستضاف إذا امتنع من الضيافة: قوله ﷺ: **(إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، وإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم)**[1].

الجانب الثاني: مقدار ما يؤخذ:

وفيه جزءان هما:

١- بيان المقدار. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان المقدار:

المقدار الذي يحل للضيف أن يأخذه إذا امتنع المستضاف: ما جرت العادة بتقديمه للضيف.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه اقتصار الضيف على أخذ ما جرت العادة بتقديمه له ما يأتي:

١-الحديث المتقدم في الاستدلال للأخذ.

٢-أن الضيافة لدفع الحاجة فلا يزاد على ما تندفع به عادة.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الضيافة/٣٧٥٢.

٣- أن الأصل في مال الغير الحظر فلا يزاد على ما تندفع به الحاجة حسب ما جرت به العادة.

الفرع الثامن: محل الضيافة:

وفيه أمران هما:

١- بيان المحل. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان المحل:

المحل الذي يجب فيه الضيافة هو القرى دون الأمصار.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١- توجيه وجوب الضيافة في القرى.

٢- توجيه عدم وجوب الضيافة في الأمصار.

الجانب الأول: توجيه وجوب الضيافة في القرى:

وجه وجوب الضيافة في القرى: أن المجتاز بها في الغالب لا يجد حاجته تباع ولا تؤجر، ومن ذلك ما يأتي:

١- المأوى الذي يستتر به ويرتاح فيه.

٢- ما يأكل أو يشرب.

٣- ما يتقى به البرد والحر.

٤- ما يقدمه لرواحله إن كانت.

وهذا فيما مضى، وقد توفر- في وقت هذا التأليف- ذلك كله والحمد لله الذي لا تحصى نعمه، فنسأله المزيد من فضله والقيام بشكره.

الجانب الثاني: توجيه عدم وجوب الضيافة في الأمصار:

وجه عدم وجوب الضيافة في الأمصار: أن المجتاز بها في الغالب يجد حاجته متوفرة للبيع أو للتأجير فيها ومن ذلك ما يأتي:

١- الفنادق. ٢- الشقق المفروشة.

٣- الغرف المفروشة. ٤- المساجد المفتوحة.

الفرع التاسع: حال الضيافة:

وفيه أمران هما:

١- بيان حال الضيافة. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحالة:

الضيافة حال الاجتياز دون حال الإقامة.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١- توجيه الضيافة حال الاجتياز. ٢- توجيه عدم الضيافة حال الإقامة.

الجانب الأول: توجيه الضيافة حال الاجتياز:

وجه وجوب الضيافة حال الاجتياز: أن المجتاز مظنة الاحتياج، لصعوبة حمله لكل ما يحتاجه، ولذا وجب له من الزكاة ما يوصله إلى بلده.

الجانب الثاني: توجيه عدم وجوب الضيافة حال الإقامة:

وجه عدم وجوب الضيافة حال الإقامة ما يأتي:

١- أن المقيم في الغالب يؤمن لنفسه ما يحتاجه فلا يكون به حاجة إلى الضيافة.

٢-أنه لو وجبت الضيافة حال الإقامة لكان كثير من المقيمين ضيوفا على الناس، وهذا لا يجوز لما يأتي:

أ-أنه يساعد على البطالة اتكالا على الضيافة.

ب-أنه إحراج للناس ومضايقة لهم.

ج-أنه قد يسأم الناس من كثرة الضيوف فيرفض بعضهم الضيافة وهي واجبة، فيأثمون، ولذا جاء في الحديث: **(لا يحل لمسلم أن يقيم عند أخيه حتى يؤثمه)**[١].

المطلب الثاني

الانتفاع بمال الغير من غير إذن

وفيه مسألتان هما:

١- إذا كان صاحبه محتاجا إليه. ٢- إذا كان صاحبه غير محتاج إليه.

المسألة الأولى: الانتفاع بمال الغير إذا كان محتاجا إليه:

وفيها فرعان هما:

١- الانتفاع. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: الانتفاع:

إذا كان صاحب المال محتاجا إليه لم يجز لغيره الانتفاع به بغير إذنه.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه تقديم صاحب المال به إذا كان محتاجا إليه ما يأتي:

١-حديث: **(لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه)**[٢].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب اللقطة، باب ما جاء في الضيافة/١٧٢٦/١٥.

(٢) سنن الدارقطني/٣/٢٦ رقم ٩١، ٩٢.

٢- حديث: (ابدأ بنفسك ثم بمن تعول)[١].

المسألة الثانية: الانتفاع بمال الغير بغير إذنه إذا لم يكن محتاجا إليه:

وفيها فرعان هما:

١- صورة عدم الإذن. ٢- الانتفاع.

الفرع الأول: صورة عدم الإذن:

من صور عدم الإذن ما يأتي:

١- أن يرفض بذله. ٢- أن يكون غائبا.

الفرع الثاني: الانتفاع:

وفيه أمران هما:

١- الانتفاع مع بقاء العين. ٢- الانتفاع بتلف العين.

الأمر الأول: الانتفاع بمال الغير مع بقاء عينه:

وفيه جانبان هما:

١- الأمثلة. ٢- الانتفاع.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة الانتفاع بمال الغير مع بقاء عينه ما يأتي:

١- استعمال الدلو لإخراج الماء.

٢- استعمال الإناء للطبخ أو الشرب، أو الطهارة.

٣- استعمال الثوب لستر العورة، أو اتقاء البرد أو الحر.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس/٩٩٧.

٤-استعمال اللحاف لاتقاء الحر، أو البرد.

٥-استعمال السيارة أو الدابة للاسعاف.

٦-استعمال عجلة السيارة للاسعاف.

٧-استعمال الرافعة للاسعاف.

الجانب الثاني: الانتفاع:

وفيه جزءان هما:

١- الانتفاع. ٢- التعويض.

الجزء الأول: الانتفاع:

وفيه جزئيتان هما:

١- إذا كان المستعمل مضطرا. ٢- إذا لم يكن المستعمل مضطرا.

الجزئية الأولى: إذا كان المستعمل مضطرا:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الحكم:

إذا كان صاحب المال غير محتاج إليه جاز للمضطر الانتفاع به ولو لم يأذن صاحبه فيه.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه جواز الانتفاع بمال الغير بغير إذنه إذا لم يكن محتاجا إليه: أنه يحقق مصلحة المنتفع ويدفع ضرره من غير مضرة على صاحبه فيجوز.

الجزئية الثانية: إذا لم يكن المستعمل مضطرا:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الحكم:

إذا لم يكن المستعمل لمال الغير مضطرا إليه لم يجز له استعماله إلا بإذنه.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه عدم جواز استعمال مال الغير من غير إذنه بلا ضرورة ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾[1].

٢- حديث: **(لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه)**[2].

الجزء الثاني: التعويض:

وفيه جزئيتان هما:

١- إذا كان المستعمل مضطرا إليه. ٢- إذا لم يكن المستعمل مضطرا إليه.

الجزئية الأولى: إذا كان المستعمل مضطرا إليه:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الفقرة الأولى: الخلاف:

إذا اضطر الشخص إلى استعمال مال الغير فاستعمله من غير إذن فقد اختلف في التعويض على قولين:

---

(١) سورة النساء، الآية: [٢٩].

(٢) سنن الدارقطني ٣/٢٦ رقم ٩١، ٩٢.

القول الأول: أنه يجب.

القول الثاني: أنه لا يجب.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وفيها شيئان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الشيء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بالتعويض عن الانتفاع بمال الغير مع بقاء عينه بغير إذنه في حال الضرورة بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾[1].

٢- حديث: **(لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه)**[2].

الشيء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم التعويض: بأن انقاذ المعصوم واجب والواجب لا يجب التعويض عنه.

الفقرة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

---

(١) سورة النساء، الآية: [٢٩].

(٢) سنن الدارقطني ٣/٢٦ رقم ٩١، ٩٢.

الشيء الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- وجوب التعويض.

الشيء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بوجوب التعويض: أنه أظهر دليلا.

الشيء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

أجيب عن وجهة هذا القول بما يأتي:

١-أن الواجب يتأدى بالانتفاع من غير توقف على إسقاط التعويض.

٢-أن عدم التعويض إذا لم يبذل فيه مقابل.

٣-أن إنقاذ مال المعصوم من الهلكة واجب ويجب التعويض عنه إذا كان بنية الرجوع.

الجزئية الثانية: إذا لم يكن المستعمل مضطرا:

وفيها فقرتان هما:

١- التعويض. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: التعويض:

استعمال مال الغير بغير إذنه من غير ضرورة يوجب التعويض.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه وجوب التعويض باستعمال مال الغير بغير إذنه من غير ضرورة: أن ذلك غصب والغصب يوجب التعويض.

الأمر الثاني: الانتفاع بمال الغير بتلفه:

وفيه جانبان هما:

١- الانتفاع للمجتاز. ٢- الانتفاع لغير المجتاز.

الجانب الأول: الانتفاع للمجتاز:

وفيه ثلاثة أجزاء هي :

١- المراد بالمجتاز. ٢- أمثلته.

٣- الانتفاع.

الجزء الأول: المراد بالمجتاز:

المراد بالمجتاز عابر السبيل، وهذا كان في السابق حينما كانوا يقطعون المفازات من غير زاد ولا مزاد ولا راحلة.

الجزء الثاني: الأمثلة:

من أمثلة المجتاز ما يأتي :

١- المسافر. ٢- العابر للبحث عن ضالة أو آبق.

٣- العابر لزيارة أو اقتضاء حق أو نحو ذلك.

الجزء الثالث: الانتفاع:

وفيه جزئيتان هما :

١- أمثلة الانتفاع. ٢- الانتفاع.

الجزئية الأولى: أمثلة الانتفاع:

من أمثلة انتفاع المجتاز من مال الغير ما يأتي :

١- أن يمر المجتاز بنخل عليه تمر فيأكل منه.

٢- أن يمر المجتاز بشجر عليه ثمر فيأكل منه.

٣- أن يمر المجتاز بزرع قد استوى فيفرك من سنبله ويأكل حبه.

٤- أن يمر المجتاز بماشية فيحلب منها ويشرب، أو يرضع بفيه من ضرعها.

الجزئية الثانية: الانتفاع:

وفيها فقرتان هما :

١-إذا كان البستان محوطا، أو فيه حارس والماشية معها راع.

٢-إذا لم يكن البستان محوطا، وليس فيه حارس والماشية ليس معها راع.

الفقرة الأولى: إذا كان البستان محوطا، أو فيه حارس والماشية معها راع:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١- الانتفاع. ٢- الدليل.

٣-التوجيه.

الشيء الأول: الانتفاع:

إذا كان البستان محوطا أو فيه حارس، والماشية معها راع لم يجز الانتفاع إلا بإذن.

الشيء الثاني: الدليل:

وفيه نقطتان هما:

١- دليل منع الأكل. ٢- دليل منع الحلب.

النقطة الأولى: دليل منع الأكل:

دليل منع الأكل إذا كان على النخل أو الشجر حائط أو حارس: حديث: **(إذا أتيت على حائط بستان فناد صاحب البستان ثلاثا، فإن أجابك، وإلا فكل من غير أن تفسد)**[1].

فإن مفهومه عدم جواز الأكل من غير إذن صاحبه.

النقطة الثانية: دليل الحلب:

دليل الحلب إذا كان على الماشية راع: حديث: **(إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها فليستأذن فإن أذن فليحلب وليشرب، وإن لم يكن فيها**

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب من مر على ماشية قوم/٢٣٠٠.

أحد فليصوت ثلاثا، فإن أجابه أحد فليستأذنه، وإن لم يجبه أحد فليحلب وليشرب ولا يحمل)[1].

الشيء الثالث: التوجيه:

وجه منع الانتفاع: أن الحائط على البستان والحارس عليه والراعي على الماشية: بمنزلة الحرز، والمحرز لا يجوز تناوله.

الفقرة الثانية: إذا لم يكن البستان محوطا وليس عليه حارس والماشية ليس معها راع:

وفيها أربعة أشياء هي:

١- حكم التناول. ٢- شرطه.

٣- دليله. ٤- محل التناول.

الشيء الأول: حكم التناول:

إذا لم يكن البستان محوطا وليس فيه حارس، والماشية ليس معها راع، جاز التناول بشرطه.

الشيء الثاني: الشرط:

يشترط للتناول شرطان هما:

١- المناداة ثلاثا على صاحب البستان والماشية.

٢- أن يكون التناول بالأكل أو الشرب من غير حمل.

الشيء الثالث: الدليل:

وفيه نقطتان هما:

١- دليل المناداة. ٢- دليل منع الحمل.

---

(١) سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في احتلاب الماشية/٢٩٦.

النقطة الأولى: دليل المناداة:

وفيها قطعتان هما:

١-دليل المناداة على صاحب البستان.

٢-دليل المناداة على صاحب الماشية.

القطعة الأولى: دليل المناداة على صاحب البستان:

الدليل على مناداة صاحب البستان: قوله ﷺ: **(إذا أتيت على حائط بستان فناد صاحب البستان ثلاثا إن أجابك وإلا فكل من غير أن تفسد)**[١].

القطعة الثانية: دليل المناداة على صاحب الماشية:

دليل المناداة على صاحب الماشية: قوله ﷺ: **(إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان صاحبها فيها فليستأذنه فإن أذن له فليحلب وليشرب، وإن لم يكن فيها فليصوت ثلاثا، فإن أجابه أحد فليستأذنه، وإن لم يجبه أحد فليحلب وليشرب ولا يحمل)**[٢].

النقطة الثانية: دليل منع الحمل:

وفيه قطعتان هما:

١- منع الحمل من البستان. ٢- منع الحمل من اللبن.

القطعة الأولى: دليل منع الحمل من البستان:

دليل منع الحمل من البستان ما ورد أن رسول الله ﷺ سئل عن التمر المعلق فقال: **(من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثله والعقوبة)**[٣].

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب من مر على ماشية قوم/٢٣٠٠.

(٢) سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في احتلاب الماشية/١٢٩٦.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه/٤٣٩٠.

القطعة الثانية: دليل منع الحمل من اللبن:

دليل منع الحمل من اللبن قوله ﷺ: في الحديث المتقدم: **(فليحلب وليشرب ولا يحمل)**[١].

الشيء الرابع: محل التناول:

وفيه نقطتان هما:

١- محل التناول من البستان. ٢- محل التناول من الماشية.

النقطة الأولى: محل التناول من البستان:

وفيها قطعتان هما:

١- بيان محل التناول. ٢- التوجيه.

القطعة الأولى: محل التناول:

محل التناول من البستان ما كان على الشجر أو متساقطا عنه تحته دون الملقوط والمجموع.

القطعة الثانية: التوجيه:

وجه تحديد محل التناول من البستان بما كان متناولا باليد من الشجر أو متساقطا عنه ما يأتي:

١- ما ورد أن رافع بن عمر كان يرمي نخل الانصار، فأخذوه إلى رسول الله ﷺ، فقال له: **(لا ترم وكل ما وقع أشبعك الله وأرواك)**[٢].

ووجه الاستدلال به: أنه رخص له بالمتساقط.

---

(١) سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في احتلاب الماشية/٢٩٦.

(٢) سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب في الرخصة في أكل التمر للمار بها/١٢٨٨.

٢- ما ورد أن رسول الله ﷺ سئل عن التمر المعلق فقال: **(من أصاب بفيه من غير ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه)**[١].

٣- قوله ﷺ في الحديث السابق: **(ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع)**.

ووجه الاستدلال به: أنه اعتبر الأخذ من الجرين سرقة وهذا دليل على عدم جواز الأكل منه كالمحرز.

النقطة الثانية: محل التناول من الماشية:

وفيها قطعتان هما:

١- بيان محل التناول. ٢- التوجيه.

القطعة الأولى: بيان محل التناول:

محل التناول من الماشية ما كان في الضروع دون المحلوب، فلا يجوز تناوله إلا بإذن.

القطعة الثانية: التوجيه:

وجه تحديد التناول من الماشية بما في الضروع حديث: **(إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه فإن أذن له فليحلب وليشرب، وإن لم يكن فيها فليصوت ثلاثا فإن أجابه أحد فليستأذنه، وإن لم يجبه أحد فليحلب وليشرب ولا يحمل)**[٢].

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه/٤٣٩٠.

(٢) سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في احتلاب الماشية/٢٩٦.

ووجه الاستدلال به: أنه أذن في الحلب ولم يأذن في غيره، وهذا يدل على أن محل الرخصة ما في الضروع.

الجانب الثاني: الانتفاع لغير المجتاز:

وفيه جزءان هما:

١- بيان المراد بغير المجتاز. ٢- الانتفاع.

الجزء الأول: بيان المراد بغير المجتاز:

المراد بغير المجتاز: المقيم، وسواء كانت دائمة أم مؤقتة.

الجزء الثاني: الانتفاع:

وفيه جزئيتان هما:

١- الانتفاع. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: الانتفاع:

المقيم لا يجوز له الانتفاع بمال الغير سواء كانت إقامته دائمة أم مؤقتة.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم جواز انتفاع المقيم بمال الغير ما يأتي:

١- أن الأصل تحريم مال الغير أبيح للمجتاز لمظنة الحاجة وبقي ما عداه على الأصل.

٢- أن حاجة المجتاز طارئة، وحاجة المقيم دائمة.

٣- لو أبيح للمقيم الانتفاع بمال الغير لأكل بعض الناس أموال بعض، واختل الأمن، وسادت الفوضى، واستحكمة البطالة، وضعف الانتاج، وانهار الاقتصاد.

الموضوع الخامس

الذكاة

وفيه ثلاثة مباحث هي:

١- معنى الذكاة.

٢- حكم الذكاة.

٣- شروط الذكاة.

المبحث الأول

معنى الذكاة

وفيه مطلبان هما:

١- معنى الذكاة في اللغة. ٢- معنى الذكاة في الاصطلاح.

المطلب الأول

معنى الذكاة في اللغة

وفيه مسألتان هما:

١- بيان المعنى. ٢- الاشتقاق.

المسألة الأولى: بيان المعنى:

الذكاة في اللغة: الإماتة للحي بإزهاق الروح مما فيه روح.

المسألة الثانية: الاشتقاق:

اشتقاق الذكاة من الذكاء، وهو النفوذ، ومنه قولهم: رائحة ذكية، أي نافذة، وقولهم: فلان ذكي، أي حاد الذهن نافذ البصيرة سريع الإدراك.

المطلب الثاني

تعريف الذكاة في الاصطلاح

وفيه مسألتان هما:

١- التعريف. ٢- ما يخرج بالتعريف.

المسألة الأولى: التعريف:

الذكاة في الاصطلاح: إنهار الدم من الحيوان المأكول على وجه معين في موضع معين.

المسألة الثانية: ما يخرج بالتعريف:

وفيها أربعة فروع هي:

١- ما يخرج بجملة (إنهار الدم). ٢- ما يخرج بجملة (من الحيوان المأكول).

٣-ما يخرج بجملة (على وجه معين). ٤-ما يخرج بجملة (في موضع معين).

الفرع الأول: ما يخرج بجملة (إنهار الدم):

وفيه أمران هما:

١- بيان ما يخرج. ٢- أمثلته.

الأمر الأول: بيان ما يخرج:

الذي يخرج بجملة (إنهار الدم) الإماتة من غير إنهار الدم.

الأمر الثاني: الأمثلة:

من أمثلة الإماتة من غير إنهار الدم ما يأتي:

١- الخنق. ٢- القتل بالمثقل.

٣- الإغراق. ٤- الإحراق.

٥- التجويع. ٦- التعطيش.

الفرع الثاني: ما يخرج بجملة (من الحيوان المأكول):

وفيه أمران هما:

١- بيان ما يخرج. ٢- الأمثلة.

الأمر الأول: بيان ما يخرج:

الذي يخرج بجملة (من الحيوان المأكول): إنهار الدم من الحيوان الذي لا يؤكل، فإنه لا يعتبر ذكاة شرعية.

الأمر الثاني: الأمثلة:

من أمثلة ذبح الحيوان الذي لا يؤكل ما يأتي:

١- ذبح الحمر. ٢- ذبح البغال.

٣-ذبح الكلاب. ٤-ذبح الذئاب.

الفرع الثالث: ما يخرج بجملة (على وجه معين):

وفيه أمران هما:

١- بيان المراد بالوجه المعين. ٢- ما يخرج.

الأمر الأول: بيان المراد بالوجه المعين:

المراد بالوجه المعين: إنهار الدم بنية الذكاة والتسمية عند الذكاة ممن تصح الذكاة منه.

الأمر الثاني: ما يخرج:

وفيه جانبان هما:

١- بيان ما يخرج. ٢- الأمثلة.

الجانب الأول: بيان ما يخرج:

الذي يخرج بجملة (على وجه معين): إنهار الدم على غير الوجه المعين.

الجانب الثاني: الأمثلة:

من أمثلة إنهار الدم على غير الوجه المعين ما يأتي:

١- الذبح من غير تسمية. ٢- الذبح ممن لا تصح الذكاة منه.

٣-الذبح من غير نية التذكية.

٤-الذبح لغير قصد الأكل على القول باشتراطه.

٥-إنهار الدم في غير موضع الذكاة مع القدرة.

الفرع الرابع: ما يخرج بجملة (في موضع معين):

وفيه أمران هما:

١- بيان المراد بالموضع المعين. ٢- ما يخرج.

الأمر الأول: بيان الموضع المعين:

المراد بالموضع المعين للذكاة: رقبة المذكي.

الأمر الثاني: ما يخرج:

وفيه جانبان هما:

١- بيان ما يخرج. ٢- الأمثلة.

الجانب الأول: بيان ما يخرج:

الذي يخرج بجملة (في موضع معين) الذكاة من غير الموضع المعين.

الجانب الثاني: الأمثلة:

من أمثلة التذكية من غير الموضع المعين ما يأتي:

١- قطع اليد. ٢- قطع الرجل.

٣-شق البطن. ٤-شق الصدر.

٥-كسر الرأس. ٦-كسر الظهر.

المبحث الثاني

حكم الذكاة

قال المؤلف- رحمه الله تعالى-: لا يباح شيء من الحيوان المقدور عليه بغير ذكاة، إلا الجراد والسمك وكل ما لا يعيش إلا في الماء.

الكلام في هذا المبحث في مطلبين هما:

١- حكم الذكاة. ٢- ما لا تشترط له.

المطلب الأول

حكم الذكاة

وفيه ثلاث مسائل هي:

١- بيان الحكم. ٢- الدليل.

٣-التوجيه.

المسألة الأولى: بيان الحكم:

الذكاة شرط لإباحة كل حيوان، حتى ما يضطر إليه من المحرمات، سوى ما يأتي في المطلب الثاني.

المسألة الثانية: الدليل:

الدليل على اشتراط الذكاة لإباحة أكل الحيوان ما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[1]

---

(١) سورة المائدة، الآية: [٣].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها اشترطت الذكاة لما أصيب بسبب الموت، وإذا اشترطت الذكاة له، كان اشتراطها لما لم يصب به أولى.

المسألة الثانية: التوجيه:

وجه وجوب الذكاة: أن الدم المحتبس بجسم الذبيحة لو لم تذبح مضر بالصحة ويحدث أمراضا عسيرة البرء كما قرر ذلك الأطباء.

المطلب الثاني

ما لا تشترط له الذكاة

وفيه مسألتان هما:

١- بيانه. ٢- توجيهه.

المسألة الأولى: بيان ما لا تشترط له الذكاة:

الذي لا تشترط له الذكاة نوعان هما:

١- الجراد ونحوه. ٢- السمك وما لا يعيش إلا في الماء.

المسألة الثانية: التوجيه:

وفيها فرعان هما:

١-توجيه عدم اشتراط الذكاة في الجراد.

٢-توجيه عدم اشتراط الذكاة فيما لا يعيش إلا في الماء.

الفرع الأول: توجيه عدم اشتراط الذكاة في الجراد:

وجه عدم اشتراط الذكاة في الجراد ما يأتي:

١-حديث: **(أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالجراد والحوت، وأما الدمان فالطحال والكبد)**[١].

٢-ما في كتاب علي: أن الجراد والحيتان ذكي[٢].

الفرع الثاني: توجيه عدم اشتراط الذكاة في السمك:

وجه عدم اشتراط الذكاة في السمك ما يأتي:

١-الحديث المتقدم في الجراد.

٢-قوله ﷺ في البحر: **(هو الطهور ماؤه الحل ميتته)**[٣].

٣-أكل الصحابة للحوت التي رماها البحر على الساحل[٤].

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب الصيد، باب صيد الحيتان والجراد/٣٢١٨.

(٢) مصنف عبدالرزاق، باب البهر والجراد، والخفاش/٩/٥٣٢ رقم ٦٠.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر/٨٣.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة حيتان البحر/١٩٣٥/١٧.

المبحث الثالث

شروط الذكاة

قال المؤلف- رحمه الله تعالى: ويشترط للذكاة أربعة شروط أهلية المذكي، بأن يكون عاقلا مسلما أو كتابيا، ولو مراهقا أو امرأة أو أقلف، أو أعمى، ولا تباح ذكاة سكران ومجنون ووثني، ومجوسي، ومرتد.

الثاني: الآلة: فتباح الذكاة بكل محدد ولو كان مغصوبا، من حديد، وحجر، وقصب، وغيره إلا السن والظفر.

الثالث: قطع الحلقوم والمرئ، فإن أبان الرأس بالذبح لم يحرم المذبوح.

وذكاة ما عجز عنه من الصيد والنعم المتوحشة والواقعة في بئر ونحوها بجرحه في أي موضع كان من بدنه، إلا أن يكون رأسه في الماء فلا يباح.

الرابع: أن يقول عند الذبح بسم الله، لا يجزئه غيرها، فإن تركها سهوا أبيحت لا عمدا، ويكره أن يذبح بآلة كالة، وأن يحدها والحيوان يبصره، وأن يوجهه إلى غير القبلة، وأن يكسر عنقه، أو يسلخه قبل أن يبرد.

الكلام في هذا المبحث في ثلاثة مطالب هي:

١-شروط الذكاة.

٢-توجيه ذكر المؤلف للمرأة والأقلف والأعمى.

٣-ما ينهى عنه المذكي.

المطلب الأول

شروط الذكاة

وفيه سبع مسائل هي:

١- الشروط في الذابح. ٢- الشروط في المذبوح.

٣-الشروط في آلة الذكاة. ٤-الشروط في محل الذكاة.

٥-التسمية. ٦-قصد التذكية.

٧-قصد الأكل.

المسألة الأولى: الشروط في المذكِّي:

وفيها أربعة فروع هي:

١- العقل. ٢- الإسلام.

٣-الذكورة. ٤-الطهارة.

الفرع الأول: العقل:

وفيه أمران هما:

١- توجيه الاشتراط. ٢- ما يخرج به.

الأمر الأول: توجيه الاشتراط:

وجه اشتراط العقل لصحة الذكاة: أن قصد التذكية شرط لصحة الذكاة، وغير العاقل لا قصد له فلا يتأتي منه قصد التذكية فلا تصح ذكاته.

الأمر الثاني: ما يخرج:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان ما يخرج. ٢- توجيه الخروج.

٣-ذكاة المميز.

الجانب الأول: بيان ما يخرج:

الذي يخرج بشرط العقل هم من يأتي:

١- المجنون. ٢- السكران.

٣-من دون سن التمييز.

الجانب الثاني: توجيه الخروج:

وجه خروج غير العاقل بشرط العقل: ما تقدم في توجيه الاشتراط.

الجانب الثالث: ذكاة المميز:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان المراد بالمميز. ٢- سن التمييز.

٣-ذكاة المميز.

الجزء الأول: بيان المراد بالمميز:

المراد بالمميز من يفهم الخطاب ويرد الجواب.

الجزء الثاني: سن التمييز:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان سن التمييز. ٢- الدليل.

الجزئية الأولى: بيان سن التمييز:

التمييز يختلف من شخص إلى شخص، والغالب أن التمييز يحصل عند تمام السابعة، وقد يتقدم قليلا أو يتأخر قليلا.

الجزئية الثانية: الدليل:

الدليل على تحديد سن التمييز بسبع سنين: ما ورد أن رسول الله ﷺ قال: **(مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر)**[1].

ووجه الاستدلال به: أنه جعل السبع حدا للأمر، ولو كان التمييز، يحصل قبله لأمر به، ولو كان لا يحصل بالسبع لم يأمر به.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة/٤٤٥.

الجزئية الثالثة: ذكاة المميز:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الحكم:

ذكاة المميز صحيحة، وذبيحته مباحة.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه صحة ذكاة المميز: أنه عاقل يصح منه القصد فتصح ذكاته كالمراهق.

الفرع الثاني: الإسلام:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- توجيه الاشتراط. ٢- ما يخرج بالشرط.

٣-من يستثنى من الشرط.

الأمر الأول: توجيه الاشتراط:

وجه اشتراط الإسلام لصحة الذكاة: أن الذكاة يشترط لها القصد، فاشترط لها الإسلام كالعبادة.

الأمر الثاني: ما يخرج بالشرط:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان ما يخرج. ٢- أمثلتهم.

٣-توجيه الخروج.

الجانب الأول: بيان ما يخرج:

الذي يخرج بشرط الإسلام غير المسلمين.

الجانب الثاني: الأمثلة:

من أمثلة من يخرج بشرط الإسلام من يأتي:

١- المجوس، وهم عبدة النار.

٢- الوثنيون، وهم عبدة الأوثان.

٣- المرتدون عن الإسلام، سواء كانت ردتهم إلى دين أم إلى غير دين.

الجانب الثالث: توجيه الخروج:

وجه خروج غير المسلمين بشرط الإسلام ممن تحل ذبيحته: ما تقدم في توجيه أصل الاشتراط.

الأمر الثالث: من يستثنى من الشرط:

وفيه جانبان هما:

١- أهل الكتاب. ٢- المجوس.

الجانب الأول: أهل الكتاب:

وفيه جزءان هما:

١- بيان المراد بهم. ٢- دليل استثنائهم.

الجزء الأول: بيان المراد بهم:

المراد بأهل الكتاب: اليهود والنصارى ومن لحق بهم.

الجزء الثاني: دليل استثناء اليهود والنصارى من شرط الإسلام:

من أدلة استثناء اليهود والنصارى من شرط الإسلام ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[1].

---

(١) سورة المائدة، الآية: [٣].

٢-ما ورد أن رسول الله ﷺ أكل من ذبيحة اليهودية[١].

٣-ما ورد أن يهوديا دعى رسول الله ﷺ إلى خبز شعير وإهالة سنخة، وهي الشحم المتغير فأكل منه[٢].

٤-أن عبدالله بن مغفل رضي الله عنه أخذ يوم خيبر جرابا شحم فأقره النبي ﷺ[٣].

الجانب الثاني: استثناء المجوس:

وفيه جزءان هما:

١- الاستثناء. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: الاستثناء:

شرط لاسلام شامل للمجوس فلا تحل ذبائحهم بإجماع من يعتد بإجماعهم إلا من شذ[٤].

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم استثناء المجوس من شرط الإسلام لصحة الذكاة ما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[٥].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها خصت أهل الكتاب بإباحة طعامهم، ومفهوم ذلك عدم إباحة طعام غيرهم من الكفار، والمجوس لا كتاب لهم فيكونون داخلين في هذا المفهوم.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب ما يذكر في سم النبي/٥٧٧٧.

(٢) مسند الإمام أحمد ٣/٢١٠، ٢١١، ٢٧٠.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب جواز الأكل من الغنيمة/١٧٧٢.

(٤) الشرح مع المقنع والانصاف /٢٧/٢٩٣.

(٥) سورة المائدة، الآية: [٥].

الفرع الثالث: الذكورة:

وفيه أمران هما:

١- الاشتراط. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: الاشتراط:

الذكورة ليست شرطا في المذكي فتصح ذكاة المرأة مطلقا سواء وجد رجل أم لم يوجد.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم اشتراط الذكورة في المذكي. ما ورد أن جارية ذبحت شاة بحجر، فأذن الرسول ﷺ بأكلها[1].

٢-المقصود من الذكاة إنهار الدم وذلك ممكن من المرأة.

الفرع الرابع: الطهارة من الحدث:

وفيه أمران هما:

١- الاشتراط. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: الاشتراط:

الطهارة من الحدث ليست شرطا في الذكاة فتصح الذكاة من الطاهر والمحدث، سواء كان حدثا أصغر أم أكبر، وسواء كان جنابة أم حيضا أم نفاسا.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم اشتراط الطهارة من الحدث للذكاة ما يأتي:

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الصيد والذبائح، باب ما أنهر الدم/٥٥٠١.

١-ما ورد أن رسول الله ﷺ أذن بأكل ذبيحة الجارية ولم يسأل عن حالها حين التذكية، مع احتمال أن تكون حين الذبح حائضا، وترك الاستفصال عن الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال.

٢-أن المحدث يسمى عند الأكل، والذكاة مثله.

٣-أن المحدث يسمى عند الاغتسال أو الوضوء للنوم ونحوه فيسمى عند التذكية كذلك.

المسألة الثانية: ما يشترط في المذبوح:

وفيها فرعان هما:

١- الإباحة. ٢- استقرار الحياة.

الفرع الأول الإباحة:

وفيه أمران هما:

١- الاشتراط. ٢- ما يخرج بالشرط.

الأمر الأول: الاشتراط:

إباحة المذكي شرط لحله وصحة ذكاته.

الأمر الثاني: ما يخرج بالشرط:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان ما يخرج. ٢- أمثلته.

٣-خروجه.

الجانب الأول: بيان ما يخرج:

الذي يخرج بشرط الإباحة: المحرم.

الجانب الثاني:

وفيه جزءان هما :

١ - أمثلة المحرم لحق الله. ٢ - أمثلة المحرم لحق بني آدم.

الجزء الأول: أمثلة المحرم لحق الله:

من المحرم لحق الله ما يأتي :

١ - الحمر الأهلية. ٢ - البغال.

٣-المتولد منها ومن غيرها. ذوات الناب من السباع.

٥-ذوات المخلب من الطير. ٦-صيد الحرم.

٧-صيد البر للمحرم.

الجزء الثاني: أمثلة المحرم لحق بني آدم:

من المحرم لحق بني آدم ما يأتي :

١ - المغصوب. ٢ - المسروق.

٣-المختلس. ٤-المنهوب.

الجزء الثالث: الخروج:

وفيه جزءان هما :

١ - خروج المحرم لحق الله. ٢ - خروج المحرم لحق بني آدم.

الجزء الأول: خروج المحرم لحق الله:

وفيه جزئيتان هما :

١ - الخروج. ٢ - التوجيه.

الجزئية الأولى: الخروج:

المحرم لحق الله يخرج بشرط الإباحة فلا تبيحه الذكاة بلا خلاف.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- توجيه خروج الحمر والبغال وما تولد منها ومن غيرها.

٢- توجيه خروج ذوات الناب من السباع.

٣- توجيه خروج ذوات المخلب من الطير.

٤- توجيه خروج صيد الحرم.

٥- توجيه خروج صيد البر بالإحرام.

الفقرة الأولى: توجيه خروج الحمر والبغال وما تولد منها ومن غيرها:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١- توجيه خروج الحمر. ٢- توجيه خروج البغال.

٣- توجيه خروج المتولد.

الشيء الأول: توجيه خروج الحمر:

وجه خروج الحمر ما ورد أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية[1].

الشيء الثاني: توجيه خروج البغال:

وجه خروج البغال: ما ورد أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم البغال والحمير[2].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية/٥٥٢٨.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الأطعمة، باب في أكل لحوم الخيل/٣٧٧٩.

الشيء الثالث: توجيه خروج المتولد:

وجه خروج المتولد من الحمر والبغال وغيرهما: أنه إذا اجتمع فيه مبيح وحاظر فغلب جانب الحظر احتياطا.

الفقرة الثانية: توجيه خروج ذوت الناب من السباع:

وجه خروج ذوات الناب من السباع: ما ورد أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع[١].

الفقرة الثالثة: توجيه خروج ذوت المخلب من الطير:

وجه خروج ذوات المخلب من الطير: ما ورد أن رسول الله ﷺ: نهى عن كل ذي مخلب من الطير[٢].

الفقرة الرابعة: توجيه خروج صيد الحرم:

وجه خروج صيد الحرم ما يأتي:

١- قوله ﷺ: **(لا ينفر صيدها)**[٣].

٢- أن فيه الجزاء كما حكم به الصحابة[٤].

الفقرة الخامسة: توجيه خروج صيد البر بالإحرام:

وجه خروج صيد البر بالإحرام ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[٥].

---

(١) سنن الترمذي، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في كراهية كل ذي ناب/١٤٧٧.

(٢) سنن الترمذي، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في كل ذي ناب وكل ذي مخلب/١٤٧٨.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكة/٢٤٥، ١٣٥٣.

(٤) مصنف عبدالرزاق ٨٢٨٥ و٨٢٨٩.

(٥) سورة المائدة، الآية: [٩٦].

٢-ما ورد أن رسول الله ﷺ لم يقبل ما صيد له، وعلل ذلك بالإحرام[١].

الجزء الثاني: خروج المحرم لحق الآدمي مما تبيحه الزكاة:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزئية الأولى: الخلاف:

اختلف في خروج المحرم لحق الغير مما تبيحه الذكاة على قولين:

القول الأول: أنه يخرج فلا تبيحه الذكاة.

القول الثاني: أنه لا يخرج فتبيحه الذكاة.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها فقرتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الفقرة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بخروج المحرم لحق الغير مما تبيحه الذكاة بما يلي:

١-حديث: **(من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)**[٢].

ووجه الاستدلال بالحديث: أن ذبح مال الغير ليس عليه أمر الله ولا أمر رسوله فيكون مردودا والرد يقتضي التحريم.

٢-حديث: **(إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم)**[٣].

ووجه الاستدلال به: أنه حرم مال الغير والمحرم لا تحله الذكاة.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم/١١٩٣/٥٠.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة/١٧١٨/١٨.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ/١٢١٨/٤٧.

٣-ما ورد أن رسول الله ﷺ دعي إلى لحم شاة ذبحت بغير إذن أهلها فلم يأكل، وأمر بالطعام للأسرى[١].

الفقرة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم خروج المحرم لحق الغير مما تبيحه الذكاة بما يأتي:

١-أن الذبح صادر من أهله على مباح الأصل فيكون مباحا.

٢-أنه لو أذن فيه المالك بعد ذبحه كان حلالا، ولو حرم بالذكاة لم يبح بالإذن بعدها، لأن السبب لا يتأخر عن المسبب.

الجزئية الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفقرة الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- هو القول بعدم الخروج.

الفقرة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم خروج المحرم لحق الغير مما تبيحه الذكاة: أن التحريم متجه إلى حق الغير وليس إلى عين المذبوح، فلا يحرمه، كتحريم أي مال آخر للغير.

الفقرة الثالثة: الجواب عن وجهة القول الآخر:

وفيها شيئان:

١-الجواب عن الاستدلال بحديث: **(إن دماءكم وأموالكم)**.

---

(١) سنن الدارقطني، باب ذبح الشاة المقصود به ٤/٢٨٥ رقم الحديث/٤٧٦٣.

٢-الجواب عن الاستدلال بحديث الشاة.

الشيء الأول: الجواب عن الدليل الأول:

الجواب عن هذا الدليل: أن التحريم إلى الفعل وليس إلى العين فلا يتعدى إليها، بدليل أن الغصب لا يحرم المغصوب على غير الغاصب.

الشيء الثاني: الجواب عن الدليل الثاني:

يجاب عن هذا الدليل بأنه يدل على عدم التحريم لا على التحريم، بدليل أن الطعام قدم للأسرى، ولو كان محرما لما قدم لهم، لأن الميتة لا تحل لهم، وامتناع الرسول ﷺ عن الأكل يحمل على التأديب والزجر عن التعدى على حقوق الغير.

الفرع الثاني: استقرار الحياة:

وفيه أمران هما:

١- ضابط الحياة المستقرة. ٢- أثر الذكاة فيما أصيب بسبب الموت.

الأمر الأول: ضابط الحياة المستقرة:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في المراد بالحياة المستقرة على أقوال:

القول الأول: أنها ما يزيد على حياة المذبوح.

القول الثاني: أنها ما يبقى معه الدم كدم الحي بحيث يسيل بالذبح.

القول الثاني: أنها ما يبقى معه الدم كدم الحي بحيث يسيل بالذبح.

القول الثالث: أنها ما يعيش معه الحيوان لو ترك.

القول الرابع: أنها ما تبقى معه الحركة القوية.

القول الخامس: أنها ما تبقى معظم اليوم.

القول السادس: أنها ما يؤثر فيه الذبح سرعة الموت.

القول السابع: أنها مطلق الحياة.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه سبعة أجزاء:

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بأن الحياة المستقرة ما يزيد على حياة المذبوح: بأنه إذا لم يبق إلا مثل حياة المذبوح كان الحيوان في حكم الميت فلا يحكم باستقرار حياته.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأن الحياة المستقرة ما يبقى معه الدم كدم الحي: بأنه إذا تغير إلى دم الميت بأن كان غليظا أسود دل على الموت فلا يحكم باستقرار الحياة.

الجزء الثالث: توجيه القول الثالث:

وجه القول بأن الحياة المستقرة ما يعيش معه الحيوان لو ترك: بأنه إذا كان لا يعيش لو ترك كان في حكم الميت فلا يحكم باستقرار حياته.

الجزء الرابع: توجيه القول الرابع:

وجه القول بأن الحياة المستقرة ما تبقى معه الحركة القوية: بأن الحركة القوية لا تكون إلا في حي فيحكم باستقرار الحياة بها.

وجه القول بأن الحياة المستقرة ما يبقى معظم اليوم: بأن الحياة ما دونه لا يجزم باستقرار الحياة فيه فلا يحكم باستقرار الحياة مع الشك.

الجزء السادس: توجيه القول السادس:

وجه القول بأن الحياة المستقرة ما تؤثر الذكاة فيه سرعة الموت بأن عدم تأثير الذكاة سرعة الموت دليل على انتهاء الحياة فلا يحكم باستقرارها.

الجزء السابع: توجيه القول السابع:

وجه القول بأن الحياة المستقرة مطلق الحياة بما يأتي:

١-قوله تعالى: في المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[1].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها أباحت المذكى مما ذكر من غير تقييد وذلك دليل على عدم التقيد.

٢-ما ورد أن رسول الله ﷺ لم يسأل عن حال ذبيحة الجارية، وترك الاستفصال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال، وذلك دليل على أنه يكفي مطلق الحياة.

٣-أنه لا دليل على التقييد والأصل عدمه.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة الأقوال الأخرى.

---

(١) سورة المائدة، الآية: [٣].

٣- الجواب عن وجهة الأقوال الأخرى.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- هو القول بأن المراد مطلق الحياة.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بأن المراد مطلق الحياة: أنه أحظى بالدليل.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة الأقوال الأخرى:

وفيه ست جزئيات:

الجزئية الأولى: الإجابة عن القول الأول:

أجيب عن القول بأنه إذا لم يبق إلا مثل حياة المذبوح كان الحيوان في حكم الميت: بأن حياة المذبوح تارة تطول وتارة تقصر فلا تنضبط، وما لا ينضبط لا تعلق به الأحكام.

الجزئية الثانية: الجواب عن القول الثاني:

أجيب عن القول بأن الحياة المستقرة ما يبقى معها الدم كدم الحي: بأن هذا لا يبين إلا بالذبح والكلام في معرفة استقرار الحياة قبله.

الجزئية الثالثة: الجواب عن القول الثالث:

أجيب عن القول بأن الحياة المستقرة ما يعيش معه الحيوان لو ترك: بأن هذا لا ينضبط فلا يعلق الحكم به.

الجزئية الرابعة: الجواب عن القول الرابع:

أجيب عن القول بأن الحياة المستقرة ما تبقى معها قوة الحركة بأن هذا أمر نسبيء فقد تكون الحركة قوية من الميت، وقد تكون ضعيفة من الحي، فلا يعلق الحكم بهذا الاعتبار.

الجزئية الخامسة: الجواب عن القول الخامس:

أجيب عن القول بأن الحياة المستقرة ما تبقى معظم اليوم: بأن هذا لا يدرك فلا يعلق الحكم به.

الجزئية السادسة: الجواب عن القول السادس:

أجيب عن القول بأن الحياة المستقرة ما يؤثر فيها الذبح سرعة الموت: بأن الذبح يعجل الموت ولو كانت الحياة غير مستقرة، كما في مقطوع الحشوة فلا يعلق الحكم به.

الأمر الثاني: أثر الذكاة فيما أصيب بسبب الموت:

وفيه جانبان هما:

١- أمثلة ما أصيب بسبب الموت. ٢- أثر الذكاة فيه.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة ما أصيب بسبب الموت ما يأتي:

١-المنخنقة، وهي ما ينكتم نفسها سواء كان بفعل أدمي أم بغيره كالتي تخنق برباطها.

٢-الموقوذة، وهي التي تنضرب، سواء كان الضرب من حيون أم من آدمي.

٣-المتردية، وهي التي تسقط من علو، سواء كان سطحا أم حفرة أم غير ذلك.

٤-النطيحة، وهي التي تصاب بسبب التناطح مع حيوان آخر سواء كانت الإصابة في الرقبة أم في البطن أم غير ذلك.

٥-أكيلة السبع، وهي التي يجرحها السبع ولا يميتها.

الأمر الثاني: أثر الذكاة فيما أصيب بسبب الموت:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في تأثير الذكاة فيما أصيب بسبب الموت على أقوال:

القول الأول: أنها تؤثر فيه إذا أمكن ذبحه قبل الموت.

القول الثاني: أنها تؤثر فيه إذا زادت حياته على حياة المذبوح.

القول الثالث: أنها تؤثر فيه إذا بقي دمه كدم المذبوح بحيث يسيل بالذبح.

القول الرابع: أنها تؤثر إذا كان يعيش لو ترك.

القول الخامس: أنها تؤثر فيه إذا كان قوي الحركة.

القول السادس: أنها تؤثر فيه إذا كان يعيش معظم اليوم.

القول السابع: أنها تؤثر فيه إذا كانت تزيد سرعة الموت فيه.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه سبعة أجزاء:

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول الأول: بما يأتي:

قوله تعالى في المنخنقة وما عطف عليها: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[1].

---

(١) سورة المائدة، الآية: [٣].

٢-أن رسول الله ﷺ لم يسأل عن ذبيحة الجارية وترك السؤال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال. وذلك دليل على أنه يكفى إمكان الذبح في الحياة.

٣-أنه لا دليل على التقييد والأصل عدمه.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول الثاني: بأنه إذا لم يبق إلا حركة المذبوح كان الحيوان ميتا فلا تؤثر فيه الذكاة.

الجزء الثالث: توجيه القول الثالث:

وجه القول الثالث: بأن الدم إذا أسود وغلظ دل على الموت فلا تؤثر الذكاة.

الجزء الرابع: توجيه القول الرابع:

وجه القول الرابع: بأن الحيوان إذا لم يعش لو ترك كان في حكم الميت فلا تؤثر فيه الذكاة.

الجزء الخامس: توجيه القول الخامس:

وجه القول الخامس: بأن الحركة القوية لا تكون إلا من حي فتؤثر الذكاة.

الجزء السادس: توجيه القول السادس:

وجه القول السادس: بأن الحياة ما دون اليوم غير مستقرة فلا تؤثر الذكاة.

الجزء السابع: توجيه القول السابع:

وجه القول السابع: بأن عدم تأثير الذكاة في سرعة الموت دليل على الموت فلا يحكم بتأثير الذكاة.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي :

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن الأقوال الأخرى.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- هو القول بالتأثير إذا أمكن الذبح قبل الموت.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بتأثير الذكاة إذا أمكن الذبح قبل الموت : أنه أظهر دليلا.

الجزء الثالث: الجواب عن الأقوال الأخرى:

وفيه جزئيتان هما :

١- الجواب العام. ٢- الجواب الخاص.

الجزئية الأولى: الجواب العام:

الجواب العام أن الأقوال المرجوحة لا دليل عليها.

الجزئية الثانية: الجواب الخاص:

وفيها ست فقرات :

الفقرة الأولى : الجواب عن القول الثاني :

أجيب عن القول الثاني : بأن حياة المذبوح تارة تطول وتارة تقصر فلا تنضبط ، وما لا ينضبط لا تناط الأحكام به.

الفقرة الثانية : الجواب عن القول الثالث :

أجيب عن هذا القول : بأنه داخل في القول الراجح ؛ لأنها إذا وجدت الحياة كان الدم بحاله.

أجيب عن القول الرابع: بأن استمرار الحياة بالترك لا ينضبط ولا يعلم فلا يناط الحكم به.

الفقرة الرابعة: الجواب عن القول الخامس:

أجيب عن هذا القول: بأن قوة الحركة أمر نسبي فقد تكون الحركة قوية من الميت، وقد تكون ضعيفة من الحي، فلا يعلق الحكم بهذا الاعتبار.

الفقرة الخامسة: الجواب عن القول السادس:

أجيب عن هذا القول: بأن الحياة معظم اليوم لا تدرك فلا يعلق الحكم بها.

الفقرة السادسة: الجواب عن القول السابع:

أجيب عن هذا القول: بأن الذبح يعجل الموت بمن فيه الموت، فلا يناط الحكم به.

المسألة الثالثة: شرط الآلة:

وفيها خمسة فروع هي:

١- حصرها في شيء معين.
٢- كونها حادة.
٣-عدم كونها سنا.
٤-عدم كونها ظفرا.
٥-عدم كونها عظما.

الفرع الأول: حصر الآلة في شيء معين:

وفيها أمران هما:

١- الحصر.
٢- التوجيه.

الأمر الأول: الحصر:

آلة الذكاة غير محصورة في نوع معين من الآلات.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم حصر آله الذكاة في نوع معين من الآلات ما يأتي:

١-حديث: **(ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل)**[١].

٢-ما ورد أن جارية ذبحت شاة بحجر فأذن الرسول ﷺ بأكلها[٢].

٣-ما ورد أن رجلا نحر ناقة بوتد فأذن الرسول ﷺ بأكلها[٣].

الفرع الثاني: كونها حادة:

وفيه أمران هما:

١- توجيه الاشتراط. ٢- الدليل.

الأمر الأول: توجيه الاشتراط:

وجه اشتراط كون الآلة حادة: أنه أسرع في الإذهاق وأريح للذبيحة.

الأمر الثاني: الدليل:

الدليل على اشتراط كون الآلة حادة حديث: **(إن الله كتب الإحسان علي كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته)**[٤].

الفرع الثالث: عدم كون الآلة سنا:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- الاشتراط. ٢- الدليل.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم/٩٦٨.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب ما أنهر الدم من القصب والمرو/٥٥٠١.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الأضاحي، باب الذبح بالمرو ٥/٨٨٢٣.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل/١٩٥٥.

١- الاشتراط. ٢- الدليل.

٣- التوجيه.

الأمر الأول: الاشتراط:

كون آله الذبح غير سن شرط لصحة الذكاة، فلا تصح الذكاة بسن ولا تباح الذبيحة به، سواء كان سن آدمي أم غيره، متصلا أم منفصلا، طاهرا أم نجسا.

الأمر الثاني: الدليل:

الدليل على عدم جواز كون آله الذبح سنا حديث: **(ما أنهر الدم فكلوا ليس السن والظفر)**[1].

ووجه الاستدلال به: أنه مطلق فيشمل السن بجميع أنواعه وصفاته.

الأمر الثالث: التوجيه:

قيل في توجيه ذلك: إنه ينجس بالذبح به إن كان طاهرا وينجس محل الذبح إن كان نجسا.

ويمكن أن يوجه: بأن الذبح بالسن قد يكون بالعض، وذلك لا يجوز لما يأتي:

١- أنه أشد تعذيبا للحيوان وإيلاما له، وذلك ينافي الأمر بإحسان الذبيحة.

٢- أن فيه تشبها بالحيوانات المفترسة وقد نهى عن التشبه بها.

الفرع الرابع: عدم كون الآلة ظفرا:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- الاشتراط. ٢- الدليل.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الشركة، باب قسمة الغنم/٢٤٨٨.

الأمر الأول: الاشتراط:

كون آلة الذبح غير ظفر شرط لصحة الذكاة فلا تصح الذكاة بالظفر مطلقا، سواء كان من آدمي أم من غيره، وسواء كان متصلا أم منفصلا طاهرا أم نجسا.

الأمر الثاني: الدليل:

الدليل على عدم جواز كون آلة الذبح ظفرا: الحديث المتقدم في الاستدلال على منع كون الذكاة سنا.

الأمر الثالث: التوجيه:

وجه عدم جواز كون آلة الذبح ظفرا ما يأتي:

١-أنه عظم وسيأتي: أن الذبح بالعظم لا يجوز.

٢-أن الذبح بالظفر لا يجهز على الذبيحة فيزيد إيلامها. وهذا ينافي الأمر بإحسان الذبحة وإراحة الذبيحة.

٣- أن اتخاذ الأظفار مدى للذبح وسيلة إلى توفير الأظفار وإطالتها، وتقويتها، وهذا ينافي الأمر بتقليمها، وهو من سنن الفطرة.

٤-أن اتخاذ الأظفار مدى تشبه ببعض الكفار الذين يفعلون ذلك، كما جاء في الحديث: أنها مدى الحبشة.

الفرع الخامس: عدم كون الآلة عظما:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الأمر الأول: الخلاف:

الأمر الأول: الخلاف:

اختلف في اشتراط عدم كون آلة الذبح عظما على قولين:

القول الأول: أنه شرط، فلا يصح الذبح بالعظم مطلقا. سواء كان من آدمي أم من غيره، وسواء كان طاهرا أم نجسا، وسواء كان متصلا أم منفصلا.

القول الثاني: أنه ليس بشرط فيصح الذبح بالعظم مطلقا ما عدا السن.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول باشتراط عدم كون آلة الذبح عظما بما يأتي:

١- ما ورد أن الرسول ﷺ علل النهي عن الذبح بالسن بكونه عظما فقال: **(أما السن فعظم)**[1] ومقتضى ذلك أن كل عظم لا تصح الذكاة به.

٢- أن الذبح بالعظم ينجسه بالدم المسفوح، وذلك يقذره على الجن وهو من طعامهم، فينهى عن الذبح به، كما نهي عن الاستجمار به.

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم اشتراط كون آلة الذبح غير عظم بما يأتي:

١- حديث: **(ما أنهر الدم فكلوا)**[2].

ووجه الاستدلال به: أنه عام فيشمل العظام.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم/١٩٦٨.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم/١٩٦٨.

٢- أن الأصل عدم الاشتراط، وليس عليه دليل يعتمد عليه.

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- هو القول بالاشتراط.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول باشتراط كون آلة الذبح غير عظم أن دليله خاص والخاص مقدم على العام.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيه جزءان هما:

١- الجواب عن الاحتجاج بعموم حديث: **(ما أنهر الدم فكل)**.

٢- الجواب عن الاحتجاج بأنه لا دليل على الاشتراط.

الجزء الأول: الجواب عن الاحتجاج بعموم الحديث:

أجيب عن ذلك بأنه مخصوص بدليل القول الراجح.

الجزء الثاني: الجواب عن الاحتجاج بأنه لا دليل على الاشتراط:

أجيب عن ذلك: بأن الدليل موجود، وهو ما استدل به من قال بالاشتراط.

المسألة الثالثة: شروط موضع الذكاة:

وفيه ثلاثة فروع هي:

٣-ما يشترط في موضع الذبح.

الفرع الأول: موضع الذكاة:

وفيه أربعة أمور هي:

١- موضع الذبح. ٢- موضع النحر.

٣-نحر المذبوح وذبح المنحور. ٤-التذكية من غير الموضع المحدد.

الأمر الأول: موضع الذبح:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الموضع. ٢- الدليل.

الجانب الأول: بيان الموضع:

موضع الذبح: هو مفصل الرأس عن الرقبة.

الجانب الثاني: الدليل:

الدليل على تحديد موضع الذبح في الرقبة ما يأتي:

١-قوله ﷺ: **(الذكاة ما بين الحلق واللبة)**[١].

٢-قول عمر: الذكاة في الحلق واللبة[٢].

الأمر الثاني: موضع النحر:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الموضع. ٢- الدليل.

الجانب الأول: بيان الموضع:

---

(١) سنن الدارقطني، كتاب الصيد والذبائح ٤/٢٨٣.

(٢) مصنف عبدالرزاق، كتاب المناسك، باب ما يقطع من الذبيحة/٤/٤٩٥، رقم ٨٦١٤.

الجانب الأول: بيان الموضع:

موضع النحر هو اللبة، وهي الوهدة التي بين الصدر وأصل العنق.

الجانب الثاني: الدليل:

الدليل على موضع النحر: ما تقدم في تحديد محل الذبح.

الأمر الثالث: نحر المذبوح وذبح المنحور:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في نحر المذبوح وذبح المنحور على قولين:

القول الأول: أنه لا يباح.

القول الثاني: أنه يباح.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم الإباحة بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗ﴾[1].

٢- أن رسول الله ﷺ نحر البدن وذبح الغنم.

---

(١) سورة البقرة، الآية: [٦٧].

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بالإباحة بما يأتي:

١- حديث: **(أمر الدم بما شئت)**[١].

٢- قول أسماء رضي الله عنها: نحرنا فرسا على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه، ونحن في المدينة[٢].

٣- قول عائشة رضي الله عنها: إن رسول الله ﷺ نحر في حجة الوداع بقرة واحدة[٣].

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- هو القول بالإباحة.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بالإباحة: أنه أخص دليلا.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيه جزئيتان هما:

١- الجواب عن الدليل الأول. ٢- الجواب عن الدليل الثاني.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الأضاحي، باب الذبيحة بالمروة/٢٨٢٤.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب أكل لحم الخيل/٣٦/١٩٤١.

(٣) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب في هدي البقر/١٧٥٠.

الجزئية الأولى: الجواب عن الدليل الأول:

أجيب عن هذا الدليل بجوابين:

الجواب الأول: أن الخطاب لبني إسرائيل.

الجواب الثاني: أنه أمر بالذبح ولم يمنع غيره فلا يدل على المنع منه.

الجزئية الثانية: الجواب عن الدليل الثاني:

أجيب عن هذا الدليل بجوابين:

الجواب الأول: أنه ذبح ونحر كما تقدم في أدلة المجوزين.

الجواب الثاني: أنه لم يمنع من نحر ما ذبحه، ومجرد الفعل لا يدل على المنع.

الأمر الرابع: التذكيه من غير الموضع المحدد:

وفيه جانبان هما:

١- من خلف الرقبة. ٢- من غير الرقبة.

الجانب الأول: التذكية من خلف الرقبة:

وفيه جزءان هما:

١- في حال العجز. ٢- في حال القدرة.

الجزء الأول: إذا كانت الذكاة من خلف الرقبة لعدم التمكن:

إذا كانت الذكاة من خلف الرقبة لعدم التمكن من التذكية في محلها كانت كالذكاة من غير الرقبة على الخلاف الآتي في الجانب الثاني.

الجزء الثاني: إذا كانت الذكاة من خلف الرقبة مع القدرة على التذكية في محل الذكاة:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- إذا حصل الموت قبل وصول الآلة إلى محل الذكاة.

٢- إذا وصلت الآلة إلى محل الذكاة قبل الموت.

٣- إذا شك في وجود الحياة عند وصول الآلة.

الجزئية الأولى: إذا حصل الموت قبل وصول الآلة إلى محل الذكاة:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الحكم:

إذا حصل الموت قبل وصول الآلة إلى محل الذكاة لم تصح الذكاة، ولم تبح المذكاة.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه عدم إباحة المذبوحة من خلف الرقبة إذا لم تأت الآلة على محل الذكاة قبل الموت: أنها لم تدرك من الموضع المعتبر فكانت كغير المذكاة.

الجزئية الثانية: إذا وصلت الآلة إلى محل الذكاة قبل الموت:

وفيها فقرتان هما:

١- إذا كان الفعل جهلا. ٢- إذا كان الفعل عمدا.

الفقرة الأولى: إذا كان الفعل جهلا:

وفيها شيئان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: بيان الحكم:

إذا أتت الآلة على محل الذكاة والحياة مستقرة وكان الفعل جهلا كانت التذكية صحيحة وحلت الذبيحة.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه إباحة المذكاة من خلف الرقبة إذا أتت الآلة على محل الذكاة والحياة مستقرة والفعل جهلا: أن الفعل معفو عنه، وقد حصلت الذكاة في المحل المعتبر حال استقرار الحياة فكانت كالمذكاة في محل الذكاة ابتداء.

الفقرة الثانية: إذا كان الفعل عمدا:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الشيء الأول: الخلاف:

إذا وصلت الآلة إلى محل الذكاة والحياة مستقرة وكان الفعل عمدا فقد اختلف في صحة الذكاة على قولين:

القول الأول: أنها صحيحة.

القول الثاني: أنها غير صحيحة.

الشيء الثاني: التوجيه:

وفيه نقطتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

النقطة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بصحة الذكاة من خلف الرقبة إذا وصلت الآلة إلى محل الذكاة حال استقرار الحياة ولو كان الفعل عمدا ما يأتي:

١- أن الذبح إذا أتى على ما فيه حياة مستقرة أحله، ومن ذلك ما يأتي:

١- أكيلة السبع. ٢- المتردية.

وهذه قد أتى عليها الذبح وحياتها مستقرة فتحل.

٢-أنه قول جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، ومنهم علي رضي الله عنه كما في قصة الثور الذي ضرب بالسيف[١].

النقطة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول الثاني: بأن الجرح في القفا سبب للزهوق وهو في غير محل الذبح فإذا اجتمع مع الذبح منع حله كما لو بقر البطن قبل الذبح.

الشيء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث نقاط هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

النقطة الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- هو القول بالإباحة.

النقطة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح الإباحة أنه إذا اجتمع في الحكم سببان كان الاعتبار للأقوى منهما كالمرض مع الذكاة، وقطع الحلقوم والودجين أقوى من الجرح في ظهر الرقبة فيكون الحكم له.

النقطة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن العبرة بالسبب المؤثر وليس كل سبب، والجرح في خلف الرقبة لا أثر له مع الحلقوم والودجين.

الجزئية الثالثة: إذا شك في وصول الآلة إلى المذبح حال استقرار الحياة:

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصيد ما قالوا في الإنسية تتوحش/١٠/٤١٩ رقم ٢٠١٥٤.

الجزئية الثالثة: إذا شك في وصول الآلة إلى المذبح حال استقرار الحياة:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الحكم:

إذا شك في وصول الآلة إلى المذبح حال استقرار الحياة لم تبح الذبيحة.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه عدم إباحة الذبيحة إذا شك في وصول الآلة إلى المذبح حال استقرار الحياة: أنه اجتمع مبيح وحاضر وشك في المؤثر منهما فغلب جانب الحظر احتياطا.

الجانب الثاني: التذكيه من غير الرقبة:

وفيه جزءان هما:

١- حال القدرة. ٢- حال العجز.

الجزء الأول: التذكيه من غير الموضع المحدد مع القدرة:

وفيه جزئيتان هما:

١- حكم التذكية. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: حكم التذكية:

التذكية من غير الموضع المحدد مع القدرة عليه لا يصح ولا يحل المذكى به بالإجماع.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه تحريم التذكية من غير الموضع المحدد مع القدرة عليه ما يأتي:

١-قوله ﷺ : **(الذكاة ما بين الحلق واللبة)**[١].

٢-قول عمر رضي الله عنه : **(الذكاة في الحلق واللبة)**[٢].

الجزء الثاني: التذكية من غير الموضع المحدد مع العجز:

وفيه جزئيتان هما :

١- أمثلة العجز. ٢- حكم الذكاة.

الجزئية الأولى: الأمثلة:

من أمثلة العجز عن التذكية في الموضع المحدد ما يأتي :

١-أن يقع البعير على رأسه في حفر ضيقة.

٢-أن يدخل الذبيح على وجهه في جحر ضيق فلا يقدر على موضع الذكاة منه.

٣-أن يتردى من موضع عال فلا يمكن الوصول إليه قبل موته.

٤-أن يجرحه السبع جرحا قاتلا فلا يمكن الوصول إليه قبل موته.

٥-أن يتناطح الحيوانان فيصيب أحدهما الآخر إصابة قاتلة ولا يمكن الوصول إليه قبل موته.

الجزئية الثانية: حكم الذكاة:

وفيه ثلاث فقرات هي :

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

---

(١) سنن الدارقطني، كتاب الصيد والذبائح ٤/٢٨٣.

(٢) مصنف عبدالرزاق، كتاب المناسك، باب ما يؤكل من الذبيحة/٤/٤٩٥ رقم ٨٦١٤.

الفقرة الأولى: الخلاف:

اختلف في إباحة ما ذبح من غير الموضع المحدد للعجز عنه على قولين:

القول الأول: أنه يباح.

القول الثاني: أنه لا يباح.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وفيها شيئان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الشيء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بإباحة ما ذكي من غير موضع الذكاة للعجز عنه بما يأتي:

١-ما ورد أن بعير شرد فلم يدرك إلا بالرمي فقال رسول الله ﷺ: **(إن هذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا)**[١].

٢-ما ورد أن ثوراً استهاش في بعض دور الأنصار فقتلوه بالسيف فسئل عنه علي رضي الله عنه فقال: ذكية وحية وأمر بأكله[٢].

٣-ما ورد أن بعيرا سقط في بئر فذكى من بطنه، فبيع بعشرين درهما فأخذ ابن عمر عشره بدرهمين[٣].

٤-أن الوحشي إذا قدر عليه كان في الذكاة كالأهلي فإذا لم يقدروا على الأهلي صار في الذكاة كالوحشي.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم/١٩٦٨.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصيد، قالوا في الأنسية توحش١٠/٤١٩ رقم ٢٠١٥٤.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصيد، من قال: تكون الذكاة في غير الحلق١٠/٤٣٦، رقم ٢٠١٩٨.

الشيء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم إباحة ما ذكى من غير موضع الذكاة للعجز عنه بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾[١].

٢- قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾[٢].

ووجه الاستدلال بالآيتين: أن الأمر فيهما جاء بالذبح والنحر ولم يأت بغيره، والأمر يقتضي الوجوب فلا يجزئ غيرهما.

٣- أن الوارد عن الرسول ﷺ الذبح والنحر وهو المشرع، فلا يجزئ غير ما جاء به.

٤- أن الحيوان الأنسي إذا توحش لم يأخذ حكم الوحش فلا يفدى، ولا يحرم على المحرم، فلا يأخذ حكمه في الذكاة.

الفقرة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الشيء الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- هو القول بصحة الذكاة والإباحة.

الشيء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بصحة الذكاة من غير محل الذكاة للعجز: أن أدلته نص في محل الخلاف.

---

(١) سورة البقرة، الآية: [٦٧].

(٢) سورة الكوثر، الآية: [٢].

الشيء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيه نقطتان هما:

١- الجواب العام. ٢- الجواب الخاص.

النقطة الأولى: الجواب العام:

الجواب العام عن وجهة المخالفين: أنها محمولة على المقدور عليه جمعا بين الأدلة.

النقطة الثانية: الجواب الخاص:

وفيها ثلاث قطع هي:

١- الجواب عن الاستدلال بالآية.

٢- الجواب عن الاحتجاج بأن ما ورد عن الرسول ﷺ هو الذبح والنحر.

٣- الجواب عن كون المتوحش لا يأخذ حكم الوحشي.

القطعة الأولى: الجواب عن الاحتجاج بالآية:

أجيب عن الاحتجاج بالآية بثلاثة أجوبة:

الجواب الأول: أن الأمر فيها لبني إسرائيل وشرع من قبلنا ليس شرع لنا.

الجواب الثاني: أنها لم تحدد كيفية الذبح ولا موضعه فلا حجة فيها.

الجواب الثالث: على التسليم بأن المراد بها الذبح المعروف فإنها لم تمنع من غيره.

القطعة الثانية: الجواب عن الاحتجاج بأن ما ورد عن النبي ﷺ هو الذبح والنحر دون ما سواه.

أجيب عن ذلك بجوابين:

الجواب الثاني: أنه لم يمنع من غيره، ولو كان ممنوعا لمنعه.

القطعة الثالثة: الجواب عن الاحتجاج بأن الأهلي لا يأخذ حكم الوحشي إذا توحش:

أجيب عن ذلك: بأن عدم أخذ الأهلي حكم الوحشي فيما ذكر لا يمنع أخذ غيره إذا وجد الدليل وقد وجد الدليل كما تقدم في أدلة القول الأول.

الفرع الثاني: توجيه تحديد موضع الذكاه:

وجه تحديد موضع الذكاة في الرقبة: أن فيها الحلقوم والودجين فالحلقوم هو مجرى النفس، وهو الذي يزود الجسم بالأكسجين الذي تنتهي بانقطاعه الحياة، والودجان هما مجرى الدم ووسيلة توزيعه على الجسم، فقطع ذلك ينهي الحياة بسرعة ويريح الحيوان من الآلام لو كانت الذكاة في غيره.

الفرع الثالث: ما يشترط في موضع الذكاة:

وفيه أمران هما:

١- ما يشتمل عليه. ٢- ما يشترط.

الأمر الأول: بيان ما يشتمل عليه:

يشتمل موضع الذكاة على ثلاثة أشياء هي:

١- الحلقوم، وهو مجرى النفس. ٢- الودجان، وهما مجرى الدم.

٣-المريء وهو مجرى الطعام.

الأمر الثاني: ما يشترط:

وفيه جانبان هما:

١- قطع الرأس. ٢- قطع غيره.

١- قطع الرأس. ٢- قطع غيره.

الجانب الأول: قطع الرأس:

وفيه ثلاثة أجزاء هي :

١- صورة قطع الرأس قبل موت الذبيحة.

٢- الاشتراط.

٣- الأثر.

الجزء الأول: صورة قطع الرأس قبل موت الذبيحة:

من صور قطع الرأس قبل موت الذبيحة ما يأتي :

١- أن تضرب بالسيف ونحوه فيبين رأسها.

٢- أن يكون الذبح بمنشار فيبين الرأس به.

٣- أن تتعمد إبانة الرأس أثناء الذكاة بالسكين ونحوها.

الجزء الثاني: الاشتراط:

وفيه جزئيتان هما :

١- الاشتراط. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: الاشتراط:

إبانة الرأس أثناء الذبح لا تشترط بالإجماع.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم اشتراط إبانة رأس الذبيحة أثناء الذبح : أن الأصل عدم الاشتراط ولا دليل عليه.

الجزء الثالث: أثر الإبانة على الإباحة:

وفيه ثلاث جزئيات هي :

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

٣-الجواب عن حديث: **(ما أبين من حي فهو كميتته)**[١].

الجزئية الأولى: بيان الأثر:

إبانة رأس الذبيحة أثناء ذبحها لا أثر له في حله ولا حلها.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم أثر إبانة رأس الذبيحة أثناء الذبح على حلها: أن المقصود بالإبانة الذكاة، والذكاة إنما تؤثر في الإباحة لا في عدمها.

الجزئية الثالثة: الجواب عن حديث: (ما ابين من حي فهو كميتته)[٢]:

يجاب عن ذلك: بأن المراد ما يبان من حي لغير الذكاة كقطع الإليه والسنام.

الجانب الثاني: قطع غير الرأس:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف فيما يجب قطعه في الذكاة على أقوال:

القول الأول: أنه يجب قطع الحلقوم والمريء والودجان.

القول الثاني: أن الواجب قطع ثلاثة هي:

أ-قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين.

ب-قطع الودجين والحلقوم.

---

(١) سنن الترمذي، كتاب الأطعمة، باب ما قطع من الحي فهو ميت/١٤٨٠.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصيد، باب في صيد قطع منه قطعة/٢٨٥٨.

ج-قطع الودجين والمريء.

القول الثالث: أن الواجب قطع الودجين.

القول الرابع: أن الواجب قطع الحلقوم والمريء.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه أربعة أجزاء:

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بوجوب قطع الأربعة بما يأتي:

١-أنه أسرع لموت الحيوان وأخف عليه.

٢-أنه المخرج من الخلاف، حيث لا خلاف في أن قطع الأربعة تحصل الإباحة به.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

يمكن توجيه هذا القول بما يأتي:

١-قطع الثلاثة يتحقق به المقصود من إنهار الدم وسرعة الإماتة.

٢-ما ورد من النهي عن شريطة الشيطان وهي التي لا تفري أوداجها.

الجزء الثالث: توجيه القول الثالث:

وجه القول بالاكتفاء بقطع الودجين: بأن المأمور به إنهار الدم وذلك يحصل بقطع الودجين فيكتفى به.

الجزء الرابع: توجيه القول الرابع:

وجه هذا القول بما يأتي:

١-أنه العرف.

٢-أنه ينهى الحياة وهذا هو المطلوب.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- أن الواجب هو قطع الحلقوم والودجين.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه الترجيح: أن القطع المذكور يحقق إراقة الدم وإراحة الذبيحة، وهذا هو المطلوب لقوله ﷺ: **(ما أنهر الدم فكل)**[1] وقوله: **(وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته)**[2].

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة الأقوال الأخرى:

يجاب عن ذلك: بأن ما تم ترجيحه لم يترك سوى قطع المريء وهو لا يحقق شيئا من المطلوب في الذبح؛ لأنه لا يخلص من الدم المراد التخلص منه ولا يريح الذبيحة؛ لأنها تعيش فترة من غير أكل.

المسألة الرابعة: التسمية:

وفيها خمسة فروع هي:

١- حكم التسمية. ٢- وقت التسمية.

٣- صيغة التسمية. ٤- شروط التسمية.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب الذبح بكل ما أنهر الدم/١٩٦٨.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل/١٩٥٥.

٥- أثر الجهل بالتسمية.

الفرع الأول: حكم التسمية:

وفيه أمران هما:

١- بيان الحكم. ٢- أثر ترك التسمية.

الأمر الأول: بيان الحكم:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في التسمية على الذبيحة على قولين:

القول الأول: أنها تجب.

القول الثاني: أنها لا تجب.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بوجوب التسمية بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾[1].

والاستدلال بالآية من وجهين:

---

(١) سورة الأنعام، الآية: [١٢١].

والاستدلال بالآية من وجهين:

الوجه الأول: أنها نهت عن الأكل مما لم يذكر اسم الله عليه والنهي عن الشيء أمره بضده، فيكون الاسم مأموراً به ومقتضى ذلك الأمر الوجوب.

الوجه الثاني: وصف ما لم يذكر اسم الله عليه بالفسق، ولو كان مباحا لما وصف به، فتكون التسمية واجبة ليزول هذا الوصف عن المذبوح.

٢-قوله ﷺ: **(ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل)**[١].

حيث يدل بمفهومه على أن ما لم يذكر اسم الله عليه لا يؤكل فتكون التسمية واجبة حفاظا على المذبوح من الإهدار.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم وجوب التسمية بما يأتي:

١-حديث: **(ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله عليها أم لم يذكر)**[٢].

٢-القياس على التسمية على الأكل فكما لا تجب التسمية على الأكل لا تجب على الذبيحة.

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح:

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب الذبح بكل ما أنهر الدم/١٩٦٨.

(٢) إرواء الغليل ٨/١٧٠.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بوجوب التسمية على الذبيحة: أن أدلته نص في الموضوع.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة المخالفين:

وفيه جزءان هما:

١- الجواب عن الحديث. ٢- الجواب عن القياس.

الجزء الأول: الجواب عن الحديث:

أجيب عن الاستدلال بالحديث: بأنه ضعيف[١] فلا يعارض أدلة الوجوب.

الجزء الثاني: الجواب عن القياس:

أجيب عن ذلك: بأنه قياس مع النص: فلا يعتد به.

الأمر الثاني: أثر ترك التسمية:

وفيه جانبان هما:

١- أثر الترك عمداً. ٢- أثر الترك نسيانا وجهلا.

الجانب الأول: أثر الترك عمدا:

أثر ترك التسمية عمدا ينبني على الخلاف في حكم التسمية، فعلى القول بوجوب التسمية لا تحل المذكاة، وعلى القول بعدم الوجوب تكون المذكاة حلالا، وقد تقدم الخلاف في ذلك.

الجانب الثاني: أثر الترك نسيانا وجهلا:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

---

(١) إرواء الغليل ٨/١٧٠.

٣-الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف في أثر ترك التسمية نسيانا أو جهلا على قولين:

القول الأول: أن الذبيحة لا تحل.

القول الثاني: أن الذبيحة حلال.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم إباحة الذبيحة إذا تركت التسمية عليها ولو كان الترك نسيانا وجهلا بما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾[(١)].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها مطلقة فتشمل الترك مطلقا.

٢-حديث: **(ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل)**[(٢)].

ووجه الاستدلال به: أنه مطلق فيشمل ما لم يذكر اسم الله عليه مطلقا.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بإباحة الذبيحة إذا تركت التسمية عليها جهلا أو نسيانا بما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[(٣)].

---

(١) سورة الأنعام، الآية: [١٢١].

(٢) صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب الذبح بكل ما انهر الدم/١٩٦٨.

(٣) سورة البقرة، الآية: [٢٨٦].

ووجه الاستدلال بالآية أن النسيان لم يؤاخذ به والجهل أعظم منه فلا يؤاخذ به.

٢-حديث: **(إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)**[١].

ووجه الاستدلال به: أن النسيان متجاوز عنه، والجهل أعظم منه، فيكون متجاوزا عنه.

٣-ما ورد أنه قيل للنبي ﷺ: (إن ناساً يأتوننا باللحم لا ندري أذكر الله اسم عليه أم لا فقال ﷺ: **(سموا الله أنتم وكلوا)**[٢].

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- هو القول بعدم إباحة متروك التسمية ولو كان جهلا أو نسيانا.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم إباحة متروك التسمية ولو كان جهلا أو نسيانا: أنه أظهر دليلا.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيها فقرتان هما:

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي/٢٠٤٣.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الأضاحي، باب ما جاء في أكل اللحم لا يدري أذكر اسم الله عليه ٢٨٢٩.

١- الجواب عن أدلة العفو والتجاوز.

٢- الجواب عن حديث: **(سموا أنتم وكلوا)**.

الفقرة الأولى: الجواب عن أدلة العفو والتجاوز:

أجيب عن ذلك: بأن العفو والتجاوز عن الإثم، ولا تلازم بين العفو والتجاوز عن الإثم وتصحيح الفعل، بدليل أن من صلى ناسيا حدثه معفو عنه وتلزمه الإعادة وكذلك من صلى جاهلا النقض ببعض النواقض.

الفقرة الثانية: الجواب عن حديث: (سموا أنتم وكلوا):

أجيب عن الاستدلال بهذا الحديث على عدم وجوب التسمية بما يأتي:

١-أنه يدل على وجوب التسمية؛ لأنها لو لم تكن واجبة لما ورد السؤال عنها.

٢- السؤال بنفي العلم، وانتفاء العلم لا يستلزم نفي التسمية.

٣- أن الجواب لم يكن بنفي وجوب التسمية فلا يؤخذ منه عدم الوجوب.

٤- أن الجواب للتنبيه عن الفعل إذا صدر من أهله لم يلزم السؤال عن شرطه؛ لأن الأصل فيه حينئذ السلامة والصحة.

الفرع الثاني: وقت التسمية:

١- وقت الأفضلية. ٢- وقت الإجزاء.

الأمر الأول: وقت الأفضلية:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الوقت. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الوقت:

الأفضل أن تكون التسمية عند إيراد آلة الذكاة إلى المذبح، سواء كان ذبحا أم نحرا.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه تفضيل التسمية عند إيراد آلة الذبح إلى المذبح: أن يكون الشرط مقارنا للمشروط.

الأمر الثاني: وقت الإجزاء:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الوقت. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الوقت:

وقت إجزاء التسمية: قبل الشروع في التذكية بقليل بحيث لا تغيب عن الذهن حتى يشرع في الذكاة.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه إجزاء التسمية قبل الذبح بقليل: أن المقارب كالمصاحب بدليل تقديم النية على الصلاة والطهارة والصيام ونحو ذلك.

الفرع الثالث: صيغة التسمية:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الأمر الأول: الخلاف:

اختلف في الصيغة المعتبرة للتسمية في الذكاة على قولين:

القول الأول: أنها (بسم الله) لا يجزئ غيرها.

القول الثاني: أنها تصح بكل اسم من أسماء الله الخاصة به، ومن ذلك ما يأتي:

١- باسم الرحمن. ٢- باسم الرحيم.

٣-باسم الخلاق العليم. ٤-باسم الجبار المتكبر.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بأن صيغة التسمية (باسم الله) دون غيرها بما يلي:

١-قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[(١)].

٢-حديث: **(ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل)**[(٢)].

٣-ما ورد أن رسول الله ﷺ كان يستعمله[(٣)].

٤-أن هذا اللفظ هو المستعمل على مر العصور.

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بصحة التسمية بكل اسم من أسماء الله الخاصة به: بأن المقصود تعظيم الله عند التذكية وهذا يحصل بكل اسم من أسماء الله الخاصة به، فتصح التسمية به.

---

(١) سورة الأنعام، الآية: [١٢١].

(٢) صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب الذبح بكل ما أنهر الدم/١٩٦٨.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الضحايا، باب ما يستحب من الضحايا ٢٧٩٥.

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بأن صيغة التسمية (باسم الله) دون غيرها.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بأن صيغة التسمية (باسم الله) دون غيرها أنه الوارد قولا وعملا فلا يعدل عنه إلى غيره.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

أجيب عن وجهة هذا القول: بأن المقصود تعظيم الله بصيغة معينة فلا يعدل عنها إلى غيرها.

الأمر الثالث: إضافة لفظ (والله أكبر) إلى لفظ (باسم الله):

وفيه جانبان هما:

١- الإضافة. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: الإضافة:

إضافة لفظ (والله أكبر) إلى لفظ (بسم الله) مستحب وليس بواجب.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه الإضافة. ٢- توجيه عدم الوجوب.

الجزء الأول: توجيه الإضافة:

وجه إضافة لفظ (والله أكبر) إلى لفظ (بسم الله) ما ورد أن رسول الله كان يفعله[١].

الجزء الثاني: توجيه عدم الوجوب:

وجه عدم وجوب إضافة لفظ (والله أكبر) إلى لفظ (باسم الله) أنه لم يرد في أدلة الوجوب.

الفرع الرابع: شروط التسمية:

وفيه ستة أمور هي:

١- كونها من الذابح نفسه. ٢- اتصالها بالذبح.

٣-كونها بالصيغة المعتبرة. ٤-تحديد الذبيحة المسمى عليها.

٥-النطق بالتسمية. ٦-أداؤها باللغة العربية.

الأمر الأول: كون التسمية من المباشر للذبح:

وفيه جانبان هما:

١- توجيه الاشتراط. ٢- ما يخرج.

الجانب الأول: توجيه الاشتراط:

وجه اشتراط كون التسمية من المباشر للذبح: أنها عبادة بدنية فلا تصح من غير المكلف بها كالصلاة.

الجانب الثاني: ما يخرج:

وفيه جزءان هما:

١- بيان ما يخرج. ٢- توجيه الخروج.

الجزء الأول: بيان ما يخرج:

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الضحايا، باب ما يستحب من الضحايا/٢٧٩٥.

الذي يخرج بشرط كون التسمية من المباشر للذبح : التسمية من غيره.

الجزء الثاني: توجيه الخروج:

وجه خروج غير المباشر للذبح : ما تقدم في توجيه الاشتراط.

الأمر الثاني: اتصال التسمية بالذكاة:

وفيه أربعة جوانب هي :

١ - بيان المراد بالاتصال. ٢ - توجيه الاشتراط.

٣-ما يخرج. ٤-ما يستثنى.

الجانب الأول: بيان المراد بالاتصال:

المراد باتصال التسمية بالذبح ألا يوجد بينهما فاصل مؤثر.

الجانب الثاني: توجيه الاشتراط:

وجه اشتراط اتصال التسمية بالتذكية : أن عدم الاتصال إعراض عن التذكية بهذه التسمية فتخلو التذكية من التسمية.

الجانب الثالث: ما يخرج:

وفيه ثلاثة أجزاء هي :

١ - بيان ما يخرج. ٢ - أمثلته.

٣-توجيه الخروج.

الجزء الأول: بيان ما يخرج:

الذي يخرج بشرط الاتصال : الفاصل المؤثر.

الجزء الثاني: الأمثلة:

من أمثلة الفاصل المؤثر بين التسمية والتذكية ما يأتي :

١ -التشاغل بغير التذكية ، كالمحادثات الهاتفية ونحوها.

١- التشاغل بغير التذكية، كالمحادثات الهاتفية ونحوها.

٢- التشاغل الكثير بتهيئة الذبيحة، بحيث تغيب التسمية عن البال كأن تهرب الذبيحة، أو يصعب إضجاعها أو نحو ذلك.

٣- العدول عن التذكية ثم الرجوع إليها بالتسمية السابقة.

الجزء الثالث: توجيه الخروج:

وجه خروج الفاصل المؤثر بشرط الاتصال: ما تقدم في توجيه الاشتراط.

الجانب الرابع: ما يستثنى:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيانه. ٢- أمثلته.

٣- توجيه الاستثناء.

الجزء الأول: بيان ما يستثنى:

الذي يستثنى من شرط الاتصال: الفاصل اليسير.

الجزء الثاني: الأمثلة:

من أمثلة الفاصل اليسير ما يأتي:

١- شحذ الآلة اليسير. ٢- رد السلام.

٣- اضجاع الذبيحة. ٤- الشرب اليسير.

٥- العطاس. ٦- السعال.

الجزء الثالث: توجيه الاستثناء:

وجه استثناء الفاصل اليسير بين التسمية والتذكية من شرط الاتصال:

١- أنه يشق التحرز من كثير منه.

٢- أنه لا يقطع التسمية عن التذكية، كتقدم النية.

الأمر الثالث: كون التسمية بالصيغة المعتبرة:

وقد تقدم الخلاف فيها.

الأمر الرابع: تعيين الذبيحة المسمى عليها:

وفيه جانبان هما:

١- توجيه الاشتراط. ٢- ما يخرج.

الجانب الأول: توجيه الاشتراط:

وجه اشتراط تعيين الذبيحة المسمى عليها: أن الحكم متعلق بها فيجب تعيينها ليحكم بالحل والحرمة عليها.

الجانب الثاني: ما يخرج:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيانه. ٢- أمثلته.

٣- توجيه الخروج.

الجزء الأول: بيان ما يخرج:

الذي يخرج بشرط تعيين المسمى عليه: التسمية على غير معين.

الجزء الثاني: الأمثلة:

من أمثلة ما يخرج بشرط تعيين المسمى عليه ما يأتي:

١- ذبح شاة لم يسم عليها من قطيع مسمى عليه.

٢-ذبح غير المسمى عليها كما لو حصل العدول عن المسمى عليها إلى غيرها.

الجزء الثالث: التوجيه:

وجه خروج ما لم يسم بشرط تعيين المسمى عليه ما تقدم في توجيه الاشتراط.

الأمر الخامس: النطق بالتسمية:

وفيه جانبان هما:

١- النطق مع القدرة. ٢- النطق مع العجز.

الجانب الأول: النطق بالتسمية مع القدرة:

وفيه جزءان هما:

١- الاشتراط. ٢- حد النطق.

الجزء الأول: الاشتراط:

وفيه جزئيتان هما:

١- حكم الاشتراط. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

النطق بالتسمية على الذبيحة من القادر شرط فلا تصح بدونه.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه اشتراط النطق بالتسمية: أن التسمية قول، والقول لا يتحقق من غير نطق.

الجزء الثاني: حد النطق:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الحد. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحد:

حد النطق بالتسمية: ما يعد نطقا عرفا. ولعل ذلك بحيث يسمع المسمى نفسه.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه تحديد النطق بما يعتبر نطقا عرفا: أن النطق غير محدد شرعا، وما لم يحدد في الشرع يرجع فيه إلى العرف.

الجانب الثاني: النطق بالتسمية مع العجز:

وفيه جزءان هما:

١- الاشتراط. ٢- ما ينوب عن النطق.

الجزء الأول: الاشتراط:

وفيه جزئيتان هما:

١- الاشتراط. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: الاشتراط:

النطق بالتسمية حال العجز لا يشترط، فتصح التذكية من غير النطق بالتسمية.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم اشتراط النطق بالتسمية عند العجز ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[(١)].

٢- قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[(٢)].

الجزء الثاني: ما ينوب عن النطق:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان ما ينوب. ٢- الدليل.

الجزئية الأولى: بيان ما ينوب:

الذي ينوب عن التسمية عند العجز عنه: الإشارة.

---

(١) سورة البقرة، الآية: [٢٨٦].

(٢) سورة التغابن، الآية: [١٦].

الجزئية الثانية: الدليل:

الدليل على نيابة الإشارة عن النطق: ما ورد أن رجلا نذر عتق رقبة مؤمنة، فجاء بجارية أعجمية إلى النبي ﷺ فسألها أين الله؟ فأشارت إلى السماء، فسألها عن نفسه، فأشارت إليه وإلى السماء، تريد أنه رسول الله، فقال: **(اعتقها فإنها مؤمنة)**[1].

الأمر السادس: أداء التسمية باللغة العربية:

وفيه جانبان هما:

١- حال القدرة. ٢- حال العجز.

الجانب الأول: أداء التسمية باللغة العربية حال القدرة:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف في اشتراط أداء التسمية باللغة العربية لمن يحسنها على قولين:

القول الأول: أنه يشترط.

القول الثاني: أنه لا يشترط.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

---

(١) مسند الإمام أحمد ٢/٢٩١.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول باشتراط أداء التسمية باللغة العربية حال القدرة عليها: بأن اللغة العربية هي التي وردت بها التسمية قولا وفعلا فلا تصح بغيرها.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم اشتراط أداء التسمية باللغة العربية: بأن المقصود التعظيم لله، وذلك يتحقق بكل لغة.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- هو القول بالاشتراط.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول باشتراط أداء التسمية باللغة العربية حال القدرة: أنها لم ترد بغير اللغة العربية فلا تؤدي بغير ما وردت به.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن ذلك: بأن التعظيم إذا ورد بلفظ معين لم يصح بغيره مع القدرة عليه كأذكار الصلاة.

الجانب الثاني: أداء التسمية بغير العربية حال العجز:

وفيه جزءان هما:

١- الاشتراط. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: الاشتراط:

أداء التسمية باللغة العربية حال العجز لا يشترط.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم اشتراط أداء التسمية باللغة العربية حال العجز ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[١].

٢- قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[٢].

٣- أنها إذا صحت أذكار الصلاة بغير العربية، صحت التسمية على الذبيحة بغيرها من باب أولى.

الفرع الخامس: أثر الجهل بالتسمية:

وفيه أمران هما:

١- الأمثلة. ٢- الأثر.

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة مجهول التسمية ما يأتي:

١- ذبائح من تباح ذبائحهم من غير المسلمين.

٢- ذبائح حديثي العهد بالإسلام.

٣- المشكوك بالتسمية عليه بعد الفراغ من الذبح.

الأمر الثاني: الأثر:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

---

(١) سورة البقرة، الآية: [٢٨٦].

(٢) سورة التغابن، الآية: [١٦].

الجانب الأول: بيان الأثر:

الجهل بالتسمية على الذبيحة لا أثر له في إباحتها، فتباح ولو وجد هذا الجهل.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم تأثير الجهل بالتسمية على الذبيحة في إباحتها ما يأتي:

١-ما ورد أن رسول الله ﷺ سئل عن اللحم الذي يأتى به الأعراب حديثي العهد بالإسلام فقال: **(سموا أنتم وكلوا)**[1].

٢-أن الأصل في ذبح من تحل ذبيحته السلامة، وأنه يستوى مع المسلمين في شرط الإباحة، فيعمل بهذا الأصل ما لم يثبت ضده.

٣-أن الله أباح للمسلمين طعام أهل الكتاب ومن طعامهم ذبائحهم ولم يشترط العلم بالتسمية، ولو كان ذلك شرطا لذكره.

المسألة الخامسة: قصد التذكية:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١-بيان المراد بقصد التذكية. ٢-الأمثلة.

٣-الاشتراط.

الفرع الأول: بيان المراد بقصد التذكية:

المراد بقصد التذكية: أن يراد بالفعل الواقع على الحيوان ذكاته.

الفرع الثاني: الأمثلة:

وفيه أمران هما:

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب ذبائح الأعراب ونحوه/٥٥٠١.

١-أمثلة القصد. ٢-أمثلة عدم القصد.

الأمر الأول: أمثلة القصد:

من أمثلة قصد التذكية ما يأتي:

١-جرح الحيوان بقصد ذكاته. ٢-رمي الحيوان الشارد بقصد ذكاته.

الأمر الثاني: أمثلة عدم القصد:

من أمثلة عدم قصد الزكاة بالفعل ما يأتي:

١-ضرب الحيوان ليزيد في السير. ٢-ضرب الحيوان لصده.

٣-ضرب الحيوان لسوقه. ٤-جرح الحيوان لعلاجه.

الفرع الثالث: الاشتراط:

وفيه أمران هما:

١-الاشتراط. ٢-التوجيه.

الأمر الأول: الاشتراط:

قصد الذكاة شرط للإباحة، فلو حصل الذبح للحيوان من غير قصد الذكاة لم يبح.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه اشتراط قصد الذكاة ما يأتي:

١-حديث: **(إنما الأعمال بالنيات)**[1].

٢-أن الحيوان لو مات من غير فعل لم يبح فكذلك إذا لم نقصد ذكاته.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي ١/٥.

المسألة السادسة: قصد الأكل:

وفيه ثلاثة فروع هي:

١-بيان المراد بقصد الأكل. ٢-الأمثلة.

٣-الاشتراط.

الفرع الأول: بيان المراد بقصد الأكل:

المراد بقصد الأكل بالذكاة: أن يكون الهدف من الذبح والباعث عليه هو إرادة الأكل.

الفرع الثاني: الأمثلة:

وفيه أمران هما:

١-أمثلة إرادة الأكل. ٢-أمثلة عدم إرادة الأكل.

الأمر الأول: أمثلة إرادة الأكل:

من أمثلة إرادة الأكل ما يأتي:

١-الذبح للضيف. ٢-الذبح لإطعام الأهل.

٣-الذبح للتقرب إلى الله بنحو ما يأتي:

١-الأضحية. ٢-الهدي.

٣-النذر. ٤-الصدقة باللحم.

٥-العقيقة.

الأمر الثاني: أمثلة عدم قصد الأكل:

من أمثلة عدم قصد الأكل بالذبح ما يأتي:

١-ذبح الحيوان للتخلص منه. ٢-ذبح الحيوان لإراحته.

٣- ذبح الحيوان لدفع ضرره. ٤- ذبح الحيوان للكلاب.

الفرع الثالث: الاشتراط:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الأمر الأول: الخلاف:

اختلف في اشتراط إرادة الأكل بالذبح للإباحة على قولين:

القول الأول: أنه يشترط.

القول الثاني: أنه لا يشترط.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول باشتراط قصد الأكل بالذبح للإباحة بما يأتي:

١- أن الذبح إيلام للحيوان فلا يجوز من غير هدف.

٢- أن الذبح لغير الأكل إضاعة للمال في غير فائدة.

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول: بعدم اشتراط قصد الأكل بالذبح للإباحة بما يأتي:

١- حديث: **(ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل)**[1].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب الذبح بكل ما انهر الدم/١٩٦٨.

ووجه الاستدلال به: أنه لم يذكر قصد الأكل للإباحة، وذلك دليل على عدم اعتبارها.

٢-أن الأصل عدم الاشتراط، ولا دليل عليه، فلا يشترط من غير دليل.

٣-أن الذكاة إذا استوفت شروطها رتبت آثارها. وليس من شروطها قصد الأكل.

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بعدم الاشتراط.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم الاشتراط قوة أدلته، وضعف دليل المشترطين عن معارضتها.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة المخالفين:

يجاب عن ذلك بما يأتي:

١-أن أدلة هذا القول على التسليم بها إنما تدل على منع الذبح لا على منع الأكل.

٢-أنها غير مسلمة: لأن تضييع المال بمنع الأكل وهو القول بالتحريم، بخلاف القول بالإباحة، فإنه حفظ للمال وليس تضييعا له.

٣-أن قصد الأكل أمر خارج عن حقيقة الذكاة فلا يكون شرطا فيه.

٤-أن الذكاة إذا استوفت شروطها رتبت آثارها والإباحة منها، وقصد الأكل ليس من شروطها كما تقدم، فلا يمنع عدمه تأثيرها.

المسألة الثامنة: الذبح لله:

وفيه ثلاثة فروع هي:

١-المراد بالذبح لله. ٢-دليل اشتراطه.

٣-ما يخرج بالشرط.

الفرع الأول: المراد بالذبح لله:

المراد بالذبح لله: ألا يقصد بالذبح التقرب إلى غير الله، أو تعظيم غيره.

الفرع الثاني: دليل اشتراط الذبح لله:

من أدلة اشتراط الذبح لله ما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾[1].

٢-قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾[2].

٣-قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾[3].

---

(١) سورة المائدة، الآية: [٣].

(٢) سورة الأنعام، الآية: [١٤٥].

(٣) سورة النحل، الآية: [١١٥].

٤-قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾[١].

٥-قوله ﷺ: **(لعن الله من ذبح لغير الله)**[٢].

الفرع الثالث: ما يخرج بالشرط:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١-بيان ما يخرج. ٢-الأمثلة.

٣-دليل الخروج.

الأمر الأول: بيان ما يخرج:

الذي يخرج بشرط الذبح لله: الذبح لغير الله.

الأمر الثاني: الأمثلة:

من أمثلة الذبح لغير الله ما يأتي:

١-الذبح للأضرحة. ٢-الذبح للأصنام.

٣-الذبح للجن. ٤-الذبح للشمس.

٥-الذبح للقمر. ٦-الذبح للنجوم.

٧-الذبح للحجر والشجر. ٨-الذبح للزعماء.

الأمر الثالث: دليل الخروج:

دليل خروج الذبح لغير الله بشرط الذبح لله ما تقدم في الاستدلال للاشتراط.

المسألة التاسعة: الذبح باسم الله:

وفيها أربعة فروع هي:

١-المراد بالذبح باسم الله. ٢-دليل الاشتراط.

---

(١) سورة الأنعام، الآية: [١٢١].

(٢) صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب تحريم الذبح لغير الله/١٩٧٨ وما بعدها.

٣- ما يخرج. ٤-الفرق بين الذبح لله والذبح باسم الله.

الفرع الأول: بيان المراد بالذبح باسم الله:

المراد بالذبح باسم الله: ذكر اسم الله عند التذكية، سواء كانت ذبحا أم نحرا.

الفرع الثاني: دليل الاشتراط:

من أدلة اشتراط الذبح باسم الله ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾[١].

والاستدلال بالآية من وجهين:

الوجه الأول: أنها نهت عن الأكل مما لم يذكر اسم الله عليه، والنهي عن الشيء أمر بضده، فيكون الاسم مأمورا به، ومقتضى الأمر -من غير صارف- الوجوب.

الوجه الثاني: أنها وصفت ما لم يذكر اسم الله بالفسق، ولو لم يكن ذكر اسم عليه واجبا لم يوصف به، فيكون ذكر اسم الله واجبا ليزول هذا الوصف عن المذبوح.

٢- قوله ﷺ: **(ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل)**[٢].

ووجه الاستدلال به: أنه شرط للإباحة ذكر اسم الله، وهذا نص في الاشتراط.

الفرع الثالث: ما يخرج بالشرط:

وفيه ثلاثة أمور هي:

---

(١) سورة الأنعام، الآية: [١٢١].

(٢) صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب الذبح بكل ما أنهر الدم/١٩٦٨.

١- ما لم يسم عليه. ٢- ما ذكر عليه اسم غير الله.

٣- ما ذكر عليه اسم الله وغيره.

الأمر الأول: ما لم يسم عليه:

وقد تقدم الخلاف فيه في حكم التسمية.

الأمر الثاني: ما ذكر عليه غير اسم الله:

وفيه جانبان هما:

١- أمثلته. ٢- خروجه.

الجانب الأول: أمثلة ما ذكر عليه اسم غير الله:

من أمثلة ما ذكر عليه غير اسم الله ما يأتي:

١- ما ذكر عليه اسم المسيح. ٢- ما ذكر عليه اسم العزى.

٣- ما ذكر عليه اسم البدوي. ٤-ما ذكر عليه اسم رئيس من الرؤساء.

الجانب الثاني: الخروج:

وفيه جزءان هما:

١- الخروج. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: الخروج:

ما ذكر عليه غير اسم الله خارج مما تبيحه التذكية بلا خلاف.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه خروج ما ذكر عليه اسم غير الله مما تبيحه التذكية ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾[1].

٢- قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾[2].

الأمر الثالث: ما ذكر عليه اسم الله وغيره:

وفيه جانبان هما:

١- الأمثلة. ٢- الخروج.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة ما ذكر عليه اسم الله وغيره ما يأتي:

١- باسم الله والرئيس. ٢- باسم الله والشعب.

٣- باسم الله والمليك. ٤- باسم الله والرسول.

الجانب الثاني: الخروج:

وفيه جزءان هما:

١- الخروج. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: الخروج:

ما ذكر عليه اسم الله وغيره خارج مما تبيحه الذكاة بلا خلاف.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه خروج ما ذكر اسم الله وغيره مما تبيحه الذكاة ما يأتي:

---

(١) سورة النحل، الآية: [١١٥].

(٢) سورة الأنعام، الآية: [١٤٥].

١-قوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[١].

٢-حديث: **(أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملا اشرك معي فيه غيري تركته وشركه)**[٢].

المطلب الثاني

توجيه ذكر المؤلف للمرأة والأقلف والأعمى

وفيه مسألتان هما:

١-توجيه ذكرهم. ٢-حكم ذبائحهم.

المسألة الأولى: توجيه ذكرهم:

وجه إيراد المؤلف للمذكورين: أن في تذكيتهم خلافا.

المسألة الثانية: حكم ذبائحهم:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١-بيان الحكم. ٢-التوجيه.

٣-شبهة المانعين.

الفرع الأول: بيان الحكم[٣]:

ذكاة المذكورين صحيحة، وذبائحهم مباحة.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه أمران هما:

---

(١) سورة الزمر، الآية: [٦٥].

(٢) صحيح مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب من اشرك في عمله غير الله/٢٩٨٥/٤٦.

(٣) لم أورد الخلاف لضعفه.

١- التوجيه العام. ٢- التوجيه الخاص.

الأمر الأول: التوجيه العام:

التوجيه العام لإباحة ذبائح المذكورين: أن كلا منهم مسلم، عاقل، قادر على الذبح، فاهم لأحكامه، فتباح ذبائحهم كذبائح غيرهم.

الأمر الثاني: التوجيه الخاص:

وفيه جانبان هما:

١- التوجيه الخاص بالمرأة. ٢- التوجيه الخاص بالأقلف.

الجانب الأول: التوجيه الخاص بالمرأة:

وجه إباحة ذبيحة المرأة: ما ورد أن جارية كانت ترعى غنما لكعب بن مالك بسلع، فأصيبت إحداهما بالموت فذبحتها بحجر فأذن رسول الله ﷺ بأكلها[1].

الجانب الثاني: التوجيه الخاص بالأقلف:

وجه إباحة ذبيحة الأقلف: أنها إذا أبيحت ذبائح أهل الكتاب وفيهم من لا يختتن كانت ذبيحة من لم يختتن من المسلمين أولى.

الفرع الثالث: شبهة المانعين والجواب عنها:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- شبهة منع المرأة. ٢- شبهة منع الأقلف.

٣- شبهة منع الأعمى.

الأمر الأول: شبهة منع المرأة:

وفيه جانبان هما:

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب ما انهر الدم من القصب والمرو/٥٥٠١.

١-بيان الشبهة. ٢-الجواب عنها.

الجانب الأول: بيان الشبهة:

شبهة من منع ذبيحة المرأة: أنه يعرض لها الحيض فلا تذكر اسم الله.

الجانب الثاني: الجواب:

يجاب عن هذه الشبهة بجوابين:

الجواب الأول: أن هذا العارض وقتي فلا يقتضي المنع في جميع الأحوال.

الجواب الثاني: أن الحيض لا يمنع ذكر اسم الله؛ لأن الحائض تسمي عند النوم وعند الأكل وعند الاغتسال فتسمى عند الذبح.

الأمر الثاني: شبهة منع الأقلف:

وفيه جانبان هما:

١-بيان الشبهة. ٢-الجواب عنها.

الجانب الأول: بيان الشبهة:

شبهة منع الأقلف ما يأتي:

ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنه أنه كان يكره ذبيحة الأقلف[1].

الجانب الثاني: الجواب:

يجاب عن هذه الشبهة: بأنه على فرض صحته عن ابن عباس قد خالفه غيره.

الأمر الثالث: شبهة منع الأعمى:

وفيه جانبان هما:

١-بيان الشبهة. ٢-الجواب عنها.

---

(١) مصنف عبدالرزاق، باب ذبيحة الأقلف/٤/٤٨٣ رقم ٨٥٦٢.

الجانب الأول: بيان الشبهة:

شبهة المانعين لذبيحة الأعمى: أنه قد يخطئ المذبح فلا تحل ذبيحته.

الجانب الثاني: الجواب:

يجاب عن ذلك بما يأتي:

١- أن عدم إصابة الأعمى للمذبح غير مسلم؛ لأنه يلمسه بيده.

٢- أنه لو سلم وجود ذلك فهو نادر فلا يطرد الحكم على الإطلاق.

المطلب الثالث

ما ينهى عن المذكي

قال المؤلف- رحمه الله تعالى- : ويكره أن يذبح بآلة كالة وأن يحدها والحيوان يبصره، وأن يوجهه إلى غير القبلة، وأن يكسر عنقه، وأن يسلخه قبل أن يبرد.

الكلام في هذا المطلب في خمس مسائل هي:

١- الذبح بالآلة الكالة.
٢- حد الآلة بمرأى من الحيوان.
٣- توجيه الذبيحة إلى غير القبلة.
٤- كسر العنق قبل انتهاء الحياة.
٥- السلخ قبل انتهاء الحياة.

المسألة الأولى: الذبح بالآلة الكالة:

وفيها فرعان هما:

١- بيان المراد بالآلة الكالة.
٢- الذبح بالآلة الكالة.

الفرع الأول: بيان المراد بالآلة الكالة:

الآلة الكالة هي ضعيفة القطع لكثرة الاستعمال أو رداءة الصنع.

الفرع الثاني: الذبح بالآلة الكالة:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- حكم الذبح. ٢- التوجيه.

٣- الدليل.

الأمر الأول: بيان حكم الذبح:

الذبح بالآلة الكالة مكروه: وقيل يحرم.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه المنع من الذبح بالآلة الكالة ما يأتي:

١- أن الذبح بالآلة الكالة يزيد في تعذيب الحيوان وذلك لا يجوز.

٢- أنه يعرض الحيوان للزهوق قبل الإتيان على ما يجب قطعه فيحرم.

الأمر الثالث: الدليل:

الدليل على المنع من الذبح بالآلة الكالة حديث: **(إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته)**[1].

المسألة الثانية: حد الآلة بمرأى من الحيوان:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

٣- الدليل.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح/١٩٥٥/٥٧.

الفرع الأول: بيان الحكم:

حد الآلة بمرأى من الحيوان مكروه.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه كراهة حد الآلة بمرأى من الحيوان: أنه يروعها، وذلك ينافي إحسان الذبحة المأمور به.

الفرع الثالث: الدليل:

الدليل على كراهة حد الآلة بمرأى من الحيوان: ما ورد أن رسول الله ﷺ: أمر أن تحد الشفار وأن توارى عن البهائم[1].

المسألة الثالثة: توجيه الذبيحة إلى غير القبلة:

وفيها فرعان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان الحكم:

توجيه الذبيحة إلى غير القبلة مكروه.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه كراهة توجيه الذبيحة إلى غير القبلة: أنه خلاف السنة.

المسألة الرابعة: كسر عنق الذبيحة قبل انتهاء الحياة:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

٣- الدليل.

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب الذبائح، باب إذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة/٣١٧٢.

الفرع الأول: بيان الحكم:

كسر عنق الذبيحة قبل أن تموت مكروه.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه كراهة كسر عنق الذبيحة قبل أن تموت: أنه إيلام لها من غير حاجة.

الفرع الثالث: الدليل:

الدليل على كراهة كسر عنق الذبيحة قبل أن تموت. ما ورد أن رسول الله ﷺ نهى: أن تعجل الأنفس قبل زهوقها[1].

المسألة الخامسة: سلخ الذبيحة قبل انتهاء حياتها:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

٣- الدليل

الفرع الأول: بيان الحكم:

سلخ الذبيحة قبل انتهاء حياتها مكروه.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه كراهة سلخ الذبيحة قبل انتهاء حياتها: أنه إيلام لها من غير حاجة.

الفرع الثالث: الدليل:

الدليل على كراهة سلخ الذبيحة قبل انتهاء حياتها ما ورد أن رسول الله ﷺ نهى أن تعجل البهائم قبل أن تزهق[2].

---

(١) سنن الدارقطني، باب الصيد والذبائح ٤/٢٨٣ رقم ٤٥.

(٢) سنن الدار قطني، باب الصيد والذبائح والأطعمة ٤/٢٨٣ رقم ٤٥.

الموضوع السادس

الصيد

وفيه خمسة مباحث هي:

١- تعريف الصيد.

٢- حكم الصيد.

٣- آلة الصيد.

٤- المشاركة في الصيد.

٥- العثور على الصيد بعد غيابه.

المبحث الأول

تعريف الصيد

وفيه مطلبان هما:

١- تعريف الصيد في اللغة. ٢- تعريف الصيد في الاصطلاح.

المطلب الأول

تعريف الصيد في اللغة

الصيد في اللغة يطلق على معان منها:

١- الاصطياد، وهو طلب الصيد والبحث عنه.

٢- الظفر بالصيد والحصول عليه.

٣- المصيد، وهو ما يقع عليه الصيد بالفعل، وما يطلب ليصاد.

المطلب الثاني

تعريف الصيد في الاصطلاح

وفيه مسألتان هما:

١- التعريف. ٢-بيان معاني كلمات التعريف وما يخرج بها.

المسألة الأولى: التعريف:

الصيد في الاصطلاح: اقتناص حيوان مباح متوحش أصلا غير مقدور عليه ولا مملوك.

المسألة الثانية: ما يخرج بالتعريف:

وفيها ستة فروع هي:

١- ما يخرج بكلمة (اقتناص). ٢- ما يخرج بكلمة (مباح).
٣- ما يخرج بكلمة (متوحش). ٤- ما يخرج بكلمة (أصلا).
٥-ما يخرج بكلمة (غير مقدور عليه). ٦- ما يخرج بكلمة (ولا مملوك).

الفرع الأول: ما يخرج بكلمة (اقتناص):

الذي يخرج بكلمة (اقتناص) التذكية فإنها تتم بتأن وروية لا باقتناص.

الفرع الثاني: ما يخرج بكلمة (مباح):

وفيه أمران هما:

١- بيان ما يخرج. ٢- توجيه الخروج.

الأمر الأول: بيان ما يخرج:

يخرج بكلمة (مباح) ما يأتي:

١- صيد الحرم. ٢- صيد المحرم.
٣- محرم الأكل.

الأمر الثاني: توجيه الخروج:

وفيه جانبان هما:

١- توجيه خروج صيد الحرم والمحرم. ٢- توجيه خروج محرم الأصل.

الجانب الأول: توجيه خروج صيد المحرم والحرم:

وجه خروج صيد المحرم والحرم بكلمة (مباح) من تعريف الصيد: أنه لا يباح صيده، ولا يحل بالاصطياد.

الجانب الثاني: توجيه خروج محرم الأكل:

وجه خروج محل الأكل بكلمة (مباح) من تعريف الصيد: أنه لا يباح بالصيد، ولا تحله الذكاة.

الفرع الثالث: ما يخرج بكلمة (متوحش):

الذي يخرج بكلمة (متوحش) المستأنس، فإنه لا يذكي بالصيد ولا يحل به.

الفرع الرابع: ما يخرج بكلمة (أصلا):

الذي يخرج بكلمة (أصلا) ما يتوحش من الحيوان المستأنس، فإنه وإن قتل بالصيد لا يسمى صيدا.

الفرع الخامس: ما يخرج بكلمة (غير مقدور عليه):

الذي يخرج بكلمة (غير مقدور عليه) المقدور عليه من الوحشي فإنه لا يذكي بالصيد، ولا يحل به.

الفرع السادس: ما يخرج بكلمة (ولا مملوك):

الذي يخرج بكلمة (ولا مملوك) المملوك، فإنه لا يجوز اصطياده ولا يحل للصائد بالصيد.

المبحث الثاني

حكم الصيد

وفيه مطلبان هما:

١- صيد المحرم والحرم. ٢- صيد غير المحرم والحرم.

المطلب الأول

صيد المحرم والحرم

وفيه مسألتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- الدليل.

المسألة الأولى: بيان الحكم:

صيد المحرم والحرم حرام، ولا يحل للصائد ولا لغيره.

المسألة الثانية: الدليل:

وفيها فرعان هما:

١-الدليل على تحريم صيد المحرم. ٢- الدليل على تحريم صيد الحرم.

الفرع الأول: الدليل على تحريم صيد المحرم:

من أدلة تحريم صيد المحرم ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[(١)].

٢- قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[(٢)].

---

(١) سورة المائدة، الآية: [٩٥].

(٢) سورة المائدة، الآية: [١].

٣- قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[١].

٤- ما ورد أن رسول الله ﷺ رد الصيد المهدى إليه، وقال: **(إنا لم نرده إلا لأنا حرم)**[٢].

الفرع الثاني: الدليل على تحريم صيد الحرم:

من الأدلة على تحريم صيد الحرم ما يأتي:

١- قوله ﷺ في الحرم: **(ولا ينفر صيده)**[٣].

٢- قوله ﷺ: **(خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم)**[٤]. وذكر منهن الحدأة والغراب، وتخصيص هذه يدل على تحريم قتل غيرهن.

المطلب الثاني

صيد غير المحرم والحرم

وفيه مسألتان هما:

١- حكم الصيد حال المنع. ٢- حكم الصيد في غير حال المنع.

المسألة الأولى: حكم الصيد حال المنع:

وفيها فرعان هما:

١- أسباب المنع. ٢- حكم الصيد.

الفرع الأول: أسباب المنع:

من أسباب منع الصيد ما يأتي:

---

(١) سورة المائدة، الآية: [٩٦].

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم/١١٩٣/٥٠.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها/١٣٥٣/٤٤٥.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله/١١٩٨/٦٧.

١- المحافظة على الصغار من الانقراض.

٢- الخوف على الصغار من اتلاف الكبار.

٣- المحافظة على نمو الصيد وتكاثره.

٤- انتظار كبر الصيد وثمنه، وزيادة لحمه وتحسنه.

الفرع الثاني: حكم الصيد:

وفيه أمران هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم:

إذا منعت الدولة من الصيد في زمان أو مكان حرم الصيد فيه.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه تحريم الصيد حين منع الدولة منه ما يأتي:

١- أن طاعة ولي الأمر في غير المعصية واجبة ومنعه الصيد ليس معصية، فتجب طاعته، وتحرم مخالفته.

٢- أن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة، ومنع الصيد لهدف صحيح مصلحة عامة، ومصلحة الصيادين مصلحة خاصة، فتقدم مصلحة المنع على مصلحة الصيادين.

المسألة الثانية: حكم الصيد في غير حال المنع:

وفيها فرعان هما:

١- إذا ترتب عليه ضرر. ٢- إذا لم يترتب عليه ضرر.

الفرع الأول: حكم الصيد إذا ترتب عليه ضرر:

وفيه أمران هما:

١- أمثلة الضرر. ٢- حكم الصيد.

الأمر الأول: أمثلة الضرر:

من أمثلة الضرر بالصيد ما يأتي:

١- دخول أملاك الغير بغير إذنهم، وتقدم ذلك في تملك المباح في فقه المعاملات المالية.

٢- دهك زروع الناس، وتكسير أشجارهم، وتخريب ثمارهم واجهزتهم.

٣- الاطلاع على عورات الناس في أملاكهم.

٤- تقييد حريات الناس في أملاكهم.

٥- التعدى على أولويات الناس في الصيد في أملاكهم.

الأمر الثاني: حكم الصيد:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

إذا ترتب على الصيد ضرر لم يجز.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه تحريم الصيد إذا ترتب عليه ضرر ما يأتي:

١- حديث: **(لا ضرر ولا ضرار)**[١].

٢- حديث: **(لا ضرر في الإسلام)**[٢].

---

(١) سنن ابن ماجه، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره/٢٣٤٠.

(٢) أورده ابن رجب في جامع العلوم والحكم/٢٨٦ وعزاه لأبي داود في مراسيله.

الفرع الثاني: حكم الصيد إذا لم يترتب عليه ضرر:

وفيه أمران هما:

١- الصيد للحاجة. ٢- الصيد للتسلية والنزهة.

الأمر الأول: الصيد للحاجة:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

إذا كان الصيد للحاجة كان مباحا بلا خلاف.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه إباحة الصيد للحاجة ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[١].

٢- قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[٢].

٣- قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[٣].

ووجه الاستدلال بهذه الآيات: أنها نصت على تحريم الصيد حال الإحرام، ومفهوم ذلك: أنه في غيره حلال.

٤- حديث: **(إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل)**[٤].

---

(١) سورة المائدة، الآية: [١].

(٢) سورة المائدة، الآية: [٩٥].

(٣) سورة المائدة، الآية: [٩٦].

(٤) صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب/١٩٢٩.

الأمر الثاني: الصيد للتسلية والنزهة:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

الصيد لمجرد التسلية والنزهة لا يجوز.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه تحريم الصيد لمجرد النزهة والتسلية ما يأتي:

١-ما ورد من النهي عن قتل الحيوان لغير مأكلة.

٢-أنه اتلاف للمال وتضييع للوقت بلا مصلحة، وذلك لا يجوز، لحديث: **(لن تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع: عن عمره فيما أفناه، وعن شبابه فيما أبلاه، وعن ماله من أين أكتسبه وفيم انفقه)**.

٣-أنه اتلاف للصيد وإفساد له على الغير بلا مصلحة فلا يجوز.

المبحث الثالث

شروط الصيد

قال المؤلف- رحمه الله تعالى-: لا يحل الصيد المقتول في الاصطياد إلا بأربعة شروط:

أحدها: أن يكون الصائد من أهل الزكاة.

الثاني: الآلة وهي نوعان:

محدد يشترط فيه ما يشترط في آلة الذبح، وأن يجرح، فإن قتله بثقله لم يبح، وما ليس بمحدد كالبندق والعصا، والشبكة، والفخ لا يحل ما قتل به.

النوع الثاني: الجارحة، فيباح ما قتلته إن كانت معلمة.

الثالث: إرسال الآلة قاصداً، فإن استرسل الكلب، أو غيره بنفسه لم يبح إلا أن يزجره فيزيد في عدوه في طلبه فيحل.

الرابع: التسمية عند إرسال السهم أو الجارحة، فإن تركها عمدا أو سهوا لم يبح.

ويسن أن يقول معها: الله أكبر كالذكاة.

الكلام في هذا المبحث في مطلبين هما:

١- الهدف من الشروط. ٢- الشروط.

المطلب الأول

الهدف من الشروط

الهدف من شروط الصيد إباحته إذا تحققت وتحريمه إذا اختلت.

المطلب الثاني

الشروط

وفيه خمس مسائل هي:

١- الشروط في الصائد. ٢- الشروط في الآلة.

٣-الشروط في المصيد. ٤-الشروط في الاصطياد.

٥-التسمية.

المسألة الأولى: الشروط في الصائد:

قال المؤلف- رحمه الله تعالى-: لا يحل الصيد المقتول في الاصطياد إلا بأربعة شروط:

أحدها: أن يكون الصائد من أهل الذكاة.

الكلام في هذه المسألة في فرعين هما:

١- العقل. ٢- الإسلام.

الفرع الأول: العقل:

وفيه أمران هما:

١- توجيه الاشتراط. ٢- ما يخرج بالشرط.

الأمر الأول: توجيه الاشتراط:

وجه اشتراط العقل لإباحة الصيد: أن قصد الصيد شرط لإباحة المصيد كما سيأتي، وغير العاقل لا قصد له، فلا يتأتى منه قصد الصيد فلا يباح صيده.

الأمر الثاني: ما يخرج بالشرط:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان ما يخرج. ٢- توجيه الخروج.

٣-صيد المميز.

الجانب الأول: بيان ما يخرج:

وفيه جزءان هما:

١- ضابطه. ٢- أمثلته.

الجزء الأول: ضابط ما يخرج بشرط العقل:

الذي يخرج بشرط العقل غير العاقل.

الجزء الثاني: الأمثلة:

من أمثلة من يخرج بشرط العقل ما يأتي:

١- المجنون. ٢- السكران.

٣-من دون التمييز.

الجانب الثاني: توجيه الخروج:

وجه خروج غير العاقل بشرط العقل ممن يباح صيده: ما تقدم في توجيه الاشتراط.

الجانب الثالث: صيد المميز:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

صيد المميز مباح كذبيحته.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه إباحة صيد المميز: أنه عاقل يصح منه القصد فيباح صيده كالمراهق.

الفرع الثاني: الإسلام:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- توجيه الاشتراط. ٢- ما يخرج بالشرط.

٣- ما يستثنى من الشرط.

الجانب الأول: توجيه الاشتراط:

وجه اشتراط الإسلام لإباحة الصيد: أن الصيد يشترط له القصد فاشترط له الإسلام كالعبادة.

الجانب الثاني: ما يخرج بالشرط:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان من يخرج. ٢- أمثلتهم.

٣- توجيه الخروج.

الجزء الأول: بيان من يخرج:

الذي يخرج باشتراط الإسلام غير المسلمين.

الجزء الثاني: الأمثلة:

من أمثلة من يخرج بشرط الإسلام ما يأتي:

١- المجوس. ٢- الوثنيون.

٣- المرتدون، سواء كانت ردتهم إلى دين أم إلى غير دين.

الجزء الثالث: توجيه خروجهم:

وجه خروج غير المسلمين بشرط الإسلام ممن يباح صيده ما تقدم في توجيه أصل الاشتراط.

الجانب الثالث: من يستثنى من شرط الإسلام:

وفيه جزءان هما:

١- أهل الكتاب. ٢- المجوس.

الجزء الأول: أهل الكتاب:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان المراد بهم. ٢- دليل استثنائهم.

الجزئية الأولى: بيان المراد بأهل الكتاب:

المراد بأهل الكتاب: اليهود والنصارى ومن دان بدينهم.

الجزئية الثانية: دليل استثنائهم:

من أدلة استثناء أهل الكتاب من شرط الإسلام ما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[١].

٢-ما ورد أن الرسول ﷺ أكل من ذبيحة اليهودية[٢].

٣-ما ورد أن يهوديا دعي رسول الله ﷺ إلى خبز شعير وإهالة سنخة[٣] فأجابه[٤].

٤-أن عبدالله بن مغفل أخذ يوم خيبر جرابا من شحم، وأقره الرسول ﷺ عليه[٥].

الجزء الثاني: استثناء المجوس:

وفيه جزئيتان هما:

---

(١) سورة المائدة، الآية: [٥].

(٢) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب ما يذكر في سم النبي ﷺ/٥٧٧٧.

(٣) الشحم المتغير المنتن.

(٤) مسند الإمام أحمد ٣/٢١٠، ٢١١، ٢٧٠.

(٥) صحيح مسلم، كتاب الجهاد/باب جواز الأكل من طعام الغنيمة/١٧٧٢.

١- الاستثناء. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: الاستثناء:

شرط الإسلام شامل للمجوس فلا يحل صيدهم بإجماع من يعتد بإجماعهم إلا من شد[١].

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم استثناء المجوس من شرط الإسلام لإباحة الصيد ما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[٢].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها خصت أهل الكتاب بإباحة طعامهم، ومفهوم ذلك عدم إباحة طعام غيرهم من الكفار، والمجوس لا كتاب لهم فيكونون داخلين في هذا المفهوم.

المسألة الثانية: الشروط في الآلة:

وفيها فرعان هما:

١- الشروط. ٢- الصيد بآلة الغير.

الفرع الأول: الشروط:

وفيه أمران همها:

١- آلة الصيد غير الجارحة. ٢- آلة الصيد الجارحة.

الأمر الأول: آلة الصيد غير الجارحة:

قال المؤلف- رحمه الله تعالى-: الثاني: الآلة، وهي نوعان محدد يشترط فيه ما يشترط في آلة الذبح، وأن يجرح، فإن قتله بثقله لم يبح، وما ليس بمحدد كالبندق، والعصا، والشبكة، والفخ لا يحل ما قتل به.

---

(١) الشرح مع المقنع والانصاف/٢٧/٢٩٣.

(٢) سورة المائدة، الآية: [٥].

الكلام في هذا الأمر في جانبين :

١- المحدد. ٢- غير المحدد.

الجانب الأول: المحدد:

وفيه جزءان هما :

١- أمثلته. ٢- شروط إباحة الصيد به.

الجزء الأول: الأمثلة:

من أمثلة آلة الصيد المحددة ما يأتي :

١- السيف. ٢- الرمح.

٣-السكين. ٤-القدوم.

٥-الفأس. ٦-الساطور.

٧-الرصاص المشوك.

الجزء الثاني: شروط إباحة الصيد بالمحدد:

وفيه جزئيتان هما :

١- بيان الشروط. ٢- أثر تخلف الشروط على الصيد.

الجزئية الأولى: بيان الشروط:

وفيها فقرتان هما :

١- إيراد الشروط. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: إيراد الشروط :

من شروط إباحة الصيد بالآلة المحددة ما يأتي :

١- ألا تكون عظما. ٢- ألا تكون سنا.

٣-أن تجرح. ٤-ألا يقدر على الذكاة.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وفيها أربعة أشياء هي:

١-توجيه منع كون آلة الصيد عظما. ٢- توجيه منع كون آلة الصيد سنا.

٣-توجيه اشتراط الجرح. ٤-توجيه اشتراط عدم القدرة على الذكاة.

الشيء الأول: توجيه منع كون آلة الصيد عظما:

وجه منع كون آلة الصيد عظما: حديث: **(ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل غير السن والظفر أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة)**[1].

ووجه الاستدلال به: أنه علل منع التذكية بالسن بكونه عظما، وهذا يدل على منع الذكاة بكل عظم، وإذا منعت الذكاة بالعظم منع الصيد به كذلك؛ لأن الصيد ذكاة.

الشيء الثاني: توجيه منع الصيد بالسن:

وفيه نقطتان هما:

١- صورة الصيد بالسن. ٢- توجيه منع الصيد به.

النقطة الأولى: صورة الصيد بالسن:

من صور الصيد بالسن: أن يجعل في آلة الصيد ويرمى الصيد به. كالبندقة والنباطة.

النقطة الثانية: توجيه منع الصيد بالسن:

وجه منع الصيد بالسن: الحديث المتقدم في الشيء السابق ووجه الاستدلال به: أن الصيد ذكاة فإذا منعت الذكاة منع الصيد به كذلك.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الشركة، باب قسمة الغنم/٢٤٨٨.

الشيء الثالث: توجيه اشتراط الجرح:

وجه اشتراط الجرح بآلة الصيد الحديث المتقدم في الشيء الأول:

ووجه الاستدلال به: أنه قيد إباحة الأكل بإنهار الدم وهو إسالته وذلك دليل على اشتراطه وذلك لا يكون إلا بالجرح.

الشيء الرابع: توجيه اشتراط عدم القدرة على الذكاة:

وفيه نقطتان هما:

١- أمثلة القدرة على الذكاة. ٢- توجيه الاشتراط.

النقطة الأولى: الأمثلة:

من أمثلة القدرة على الذكاة ما يأتي:

١- ألا تكون الإصابة قاتلة، مثل كسر رجل الصيد أو يده، أو جناحه.

٢- أن يدرك وبه حياة مستقرة، ولو كانت الإصابة قاتلة.

النقطة الثانية: توجيه الاشتراط:

وفيها قطعتان هما:

١- توجيه الاشتراط. ٢- توجيه الإباحة إذا ذكي وحياته مستقرة.

القطعة الأولى: توجيه الاشتراط:

وجه اشتراط عدم القدرة على الذكاة: أنه إذا قدر على ذكاته خرج عن حكم الصيد إلى حكم المقدور على ذكاته، فلم يبح بغير ذكاة.

القطعة الثانية: توجيه إباحة الصيد إذا ذكي وحياته مستقرة:

وجه ذلك قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[1].

---

(١) سورة المائدة، الآية: [٣].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها أباحت ما ذكي مما ذكر فيها وقد أصيب بسبب الموت، والصيد مثله.

الجزئية الثانية: أثر تخلف الشروط:

وفيها فقرتان هما:

١-بيان الأثر إذا أدرك الصيد حيا فذكي.

٢-بيان الأثر إذا لم يدرك الصيد حيا.

الفقرة الأولى: بيان الأثر إذا أدرك الصيد حيا فذكي:

وفيها شيئان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: بيان الأثر:

إذا تخلف شرط الآلة في الصيد فأدرك حيا فذكي كان مباحا.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه إباحة الصيد إذا تخلفت شروط الآلة فيه وأدرك فذكي: أن الحكم يكون للذكاة لا للصيد.

الفقرة الثانية: بيان الأثر إذا لم يدرك الصيد حيا:

وفيها شيئان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: بيان الأثر:

إذا تخلفت الشروط في آلة الصيد ولم يدرك حيا لم يبح.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه عدم إباحة الصيد إذا تخلفت الشروط ولم يدرك حيا: أنه يكون في حكم غير المذكى فيكون ميتة.

الجانب الثاني: آلة الصيد غير المحدد:

وفيه جزءان هما:

١- أمثلة غير المحدد. ٢- حكم الصيد بها.

الجزء الأول: الأمثلة:

من أمثلة الصيد بغير المحدد ما يأتي:

١- الصيد بالشبكة. ٢- الصيد بالشركة.

٣-الصيد بالمعراض. ٤-الصيد بالملواف.

٥-الصيد بالفخ. ٦-الصيد بالبندق (الرصاص المدور).

٧-الصيد بالنباطة. ٨-الصيد بالمفقاس.

٩-الصيد بالنكاسة. ١٠-الصيد بحذف الحجر باليد.

الجزء الثاني: حكم الصيد بغير المحدد:

وفيه جزئيتان هما:

١- حكم الصيد إذا أدرك حيا. ٢- حكم الصيد إذا لم يدرك حيا.

الجزئية الأولى: حكم الصيد إذا أدرك حيا:

حكم الصيد إذا أدرك حيا تقدم في حكمه بالمحدد.

الجزئية الثانية: حكم الصيد بغير المحدد إذا لم يدرك حيا:

وفيها فقرتان هما:

١- حكمه إذا لم يكن مجروحا. ٢- حكمه إذا كان مجروحا.

الفقرة الأولى: حكم الصيد بغير المحدد إذا مات بالإصابة من غير جرح:

وفيها ثلاثة أشياء:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

٣-الدليل.

الشيء الأول: بيان الحكم:

إذا مات الصيد بغير المحدد بالإصابة من غير جرح كان حراما.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه تحريم الصيد بغير المحدد إذا مات بالإصابة من غير جرح: أنه يكون وقيذا.

الشيء الثالث: الدليل:

الدليل على تحريم الوقيذ قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[1].

الفقرة الثانية: حكم الصيد بغير المحدد إذا مات بالإصابة وكان مجروحا:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

٣-الدليل.

الشيء الأول: بيان الحكم:

إذا مات الصيد بغير المحدد بالإصابة وكان مجروحا كان مباحا.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه إباحة الصيد بغير المحدد إذا مات بالإصابة وكان مجروحا:

أن المقصود إنهار الدم وقد تحقق.

---

(١) سورة المائدة، الآية: [٣].

الشيء الثالث: الدليل:

الدليل على إباحة الصيد بغير المحدد إذا جرح: حديث: **(ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل)**[1].

الأمر الثاني: آلة الصيد الجارحة:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- المراد بالآلة الجارحة. ٢- أمثلة الآلة الجارحة.

٣-ما يستثنى من الآلة الجارحة. ٤-شروط الصيد بالآلة الجارحة.

الجانب الأول: المراد بالآلة الجارحة:

المراد بالآلة الجارحة: الحيوان من الكلاب والطيور.

الجانب الثاني: الأمثلة:

وفيه جزءان هما:

١- أمثلة ذوات الأنياب. ٢- أمثلة ذوات المخالب.

الجزء الأول: أمثلة ذوات الأنياب:

من أمثلة ذوات الأنياب ما يأتي:

١- الكلاب. ٢- الفهود.

٣-النمور.

الجزء الثاني: أمثلة ذوات المخالب:

من أمثلة ذوات المخالب ما يأتي:

١- الصقر. ٢- الشاهين.

---

(١) سنن الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء في الذكاة بالقصب١٤٩١.

٣- البازي. ٤- العقاب.

الجانب الثالث: ما يستثنى من الآلة الجارحة:

وفيه جزءان هما:

١- بيان ما يستثنى. ٢- توجيه الاستثناء.

الجزء الأول: بيان ما يستثنى:

الذي يستثنى من الآلة الجارحة: الكلب الأسود البهيم الذي لا يخالط لونه لون آخر.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه استثناء الكلب الأسود مما يباح الاصطياد به: أنه لا يجوز اقتناؤه للأمر بقتله[1].

الجانب الرابع: شروط الصيد بالآلة الجارحة:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الشرط. ٢- ما يعرف به.

الجزء الأول: بيان الشرط:

قال المؤلف -رحمه الله تعالى- النوع الثاني: الجارحة فيباح ما قتلته إذا كانت معلمة.

الكلام في هذا الجزء في جزئيتين هما:

١- بيان الشرط. ٢- دليله.

الجزئية الأولى: بيان الشرط:

يشترط لإباحة صيد الجوارح: أن تكون معلمة.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب/١٥٧٢/٤٧.

الجزئية الثانية: الدليل:

دليل اشتراط التعليم لإباحة صيد الجوارح ما يأتي:

١- قولـه تعـالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾[1].

٢- حديث: **(إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل)**[2].

الجزء الثاني: ما يعرف به الشرط:

وفيه جزئيتان هما:

١- العلامة المشتركة بين ذوات الأنياب وذوات المخالب.

٢- العلامة الخاصة بذوات الأنياب.

الجزئية الأولى: العلامة المشتركة:

العلامة المشتركة بين ذوات الأنياب وذوات المخالب: هي الاستجابة للأمر، بالاسترسال حين الإرسال، وبالانزجار حين الزجر.

الجزئية الثانية: العلامة الخاصة بذوات الأنياب:

وفيها ست فقرات هي:

١- بيانها. ٢- توجيه تخصيصها بذوات الأنياب.

٣- الخلاف فيها. ٤- حكم ما أكلت منه.

٥- حكم صيدها قبل الأكل. ٦- حكم صيدها بعد الأكل.

الفقرة الأولى: بيان العلامة الخاصة بذوات الأنياب:

العلامة الخاصة بذوات الأنياب ترك الأكل مما صادته.

---

(١) سورة المائدة، الآية: [٤].

(٢) صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة/١٩٢٩.

الفقرة الثانية: توجيه تخصيص ترك الأكل من الصيد بذوات الأنياب:

أن ذوات المخالب لا يمكن تعليمها على ترك الأكل؛ لأنها لا تتحمل التعليم عليه، ولا تقبله.

الفقرة الثالثة: الخلاف:

وفيها شيئان هما:

١-اشتراط ترك الأكل. ٢- اشتراط تكرار الترك.

الشيء الأول: الخلاف في اشتراط ترك الأكل:

وفيه ثلاث نقاط هي:

١- الأقوال. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

النقطة الأولى: الأقوال:

اختلف في اشتراط ترك ذوات الأنياب للأكل مما صادته للعلم بالتعلم على قولين:

القول الأول: أنه يشترط.

القول الثاني: أنه لا يشترط.

النقطة الثانية: التوجيه:

وفيها قطعتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

القطعة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول باشتراط عدم الأكل بما يأتي:

١-حديث: **(إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها فكل مما أمسكن عليك، وإن قتلن إلا أن يأكل الكلب، فإن أكل فلا تأكل)**[(١)].

٢-أن العادة في المعلم ترك الأكل فاعتبر شرطا كالانزجار بالزجر.

القطعة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم اشتراط ترك الأكل بما يأتي:

١-حديث: **(إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فكل وإن أكل)**[(٢)].

٢-قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾[(٣)].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها لم تقيد الإباحة بترك الأكل.

النقطة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث قطع هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

القطعة الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- هو القول باشتراط عدم الأكل.

القطعة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول باشتراط ترك الأكل ما يأتي:

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة/١٩٢٩/٢.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصيد، باب في الصيد/٢٨٥٢و٢٨٥٧.

(٣) سورة المائدة، الآية: [٤].

١-أن دليل الاشتراط حاظر، ودليل عدم الاشتراط مبيح، والحظر مقدم على الإباحة.

٢-أن الاشتراط أحوط.

٣-أن دليل الحظر أقوى؛ لأنه في الصحيحين ودليل الإباحة ليس فيهما.

القطعة الثالثة: الجواب عن دليل القول المرجوح:

وفيها شريحتان هما:

١- الجواب عن الآية.

٢- الجواب عن الحديث.

الشريحة الأولى: الجواب عن الاستدلال بالآية:

أجيب عن الاستدلال بالآية بجوابين:

الجواب الأول: أنها مقيدة بدليل الاشتراط.

الجواب الثاني: أنها مقيدة بكون الصيد لصاحب الجارح بقوله: ﴿فَكُلُوا مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ وأكل الجارح من صيده يدل على أن صيده إياه له، لا لصاحبه، ولهذا جاء في الحديث: **(إني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه)**[1].

الشريحة الثانية: الجواب عن الاستدلال بالحديث:

أجيب عن ذلك بما يأتي:

١-ما تقدم في الترجيح.

٢-أن المراد بالأكل الوارد فيه، الأكل من صيد سابق، وليس من الصيد الذي أكل منه.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة/١٩٢٩/٢.

الشيء الثاني: اشتراط تكرار ترك الأكل:

وفيه ثلاث نقاط هي:

١- بيان المراد بتكرار ترك الأكل. ٢- الخلاف في الاشتراط.

٣- عدد التكرار.

النقطة الأولى: بيان المراد بتكرار ترك الأكل:

المراد بتكرار ترك الأكل: ترك الأكل أكثر من مرة.

النقطة الثانية: الخلاف في اشتراط تكرار ترك الأكل:

وفيها قطعتان هما:

١- الخلاف. ٢- أثر الخلاف.

القطعة الأولى: الخلاف:

وفيها ثلاث شرائح هي:

١- الأقوال. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الشريحة الأولى: الأقوال:

اختلف في اشتراط تكرار ترك الأكل لاعتبار تعلم الجارحة على قولين:

القول الأول: أنه يشترط.

القول الثاني: أنه لا يشترط.

الشريحة الثانية: التوجيه:

وفيها جملتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجملة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول باشتراط تكرار ترك الأكل للحكم بالتعلم بما يأتي:

أن ترك الأكل يحتمل أن يكون لشبع الجارح أو مرضه فلا يدل على أن ترك الأكل للتعلم.

الجملة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم اشتراط تكرار ترك الأكل بما يأتي:

١-أن ترك الأكل خلاف عادة الجارح، فإذا تركه ولو مرة دل على تأثير التعليم فيه.

٢-أن تنفيذ الصنعة ولو مرة يدل على العلم بها، وترك الأكل صنعة فيدل تركه ولو مرة على العلم به كسائر الصنائع.

٣-أنه تعلم صنعة فلا يعتبر فيه التكرار كسائر الصنائع.

الشريحة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث جمل هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجملة الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بالاشتراط.

الجملة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول باشتراط تكرار ترك الأكل للحكم بالتعلم بما يأتي:

١-أن الأصل عدم التعلم، فلا يثبت إلا بدليل، وترك الأكل مرة لا يدل على التعلم؛ لاحتمال أن يكون لغيره كما تقدم.

الجملة الثالثة: الجواب عن وجهة المخالفين:

يجاب عن وجهة المخالفين بما يلي:

أولا: الجواب عن الدليل الأول:

أجيب عن الاحتجاج بأن ترك الأكل خلاف عادة الجارح. بأن العادة يطرأ عليها ما يغيرها كما تقدم في الاستدلال.

ثانيا: الجواب عن الدليل الثاني:

أجيب عن قياس ترك الأكل على تنفيذ الصنعة: بأنه قياس مع الفارق، لأن الصنعة لا تنفذ إلا بالتعلم بخلاف ترك الأكل فيمكن تنفيذه من غير تعلم.

القطعة الثانية: أثر الخلاف:

أثر الخلاف يظهر في إباحة ما يقتله الجارح قبل تكرار ترك الأكل. فعلى القول باشتراط التكرار لا يباح قبله، وعلى القول بعدم الاشتراط يباح.

النقطة الثانية: عدد التكرار:

وفيها ثلاث قطع هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

القطعة الأولى: الخلاف:

اختلف المشترطون للتكرار في مقداره على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه ثلاث.

القول الثاني: أنه ثنتان.

القول الثالث: أنه لا يقدر ويرجع فيه إلى عرف أهل الخبرة.

القطعة الثانية: التوجيه:

وفيها ثلاث شرائح هي:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

٣- توجيه القول الثالث.

الشريحة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بأن التكرار ثلاث مرات: بأن ما اعتبر فيه التكرار اعتبر ثلاثا، ومن ذلك ما يأتي:

١- المسح في الاستجمار. ٢- الأقراء والشهور في العدة.

٣- الغسلات في الوضوء.

الشريحة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأن التكرار يحصل بالثنتين: بأن مسمى التكرار يتحقق به.

الشريحة الثالثة: توجيه القول الثالث:

وجه القول بأن التكرار غير مقدر: بأن التقدير يحتاج إلى توقيف ولا توقيف.

القطعة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث شرائح هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الشريحة الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- هو القول بتحديد التكرار بالثلاث.

الشريحة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بتحديد التكرار بالثلاث: بأنه أحوط.

الشريحة الثالثة: الجواب عن وجهة الأقوال الأخرى:

وفيها جملتان هما:

١-الجواب عن وجهة القول الثاني. ٢- الجواب عن وجهة القول الثالث.

الجملة الأولى: الجواب عن وجهة القول الثاني:

أجيب عن ذلك: بأنه ليس المقصود مجرد التكرار، بل المقصود التكرار الذي يتحقق به التعليم، وذلك لا يحصل بالمرتين.

الجملة الثانية: الجواب عن وجهة القول الثالث:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن العرف يحتاج إلى أساس يستند عليه، ولا سبيل إلى ذلك إلا بترك الأكل، ولا يعلم ذلك بأقل من الثلاث.

الفقرة الرابعة: حكم ما أكلت منه:

وفيها شيئان هما:

١- إذا أدرك حيا. ٢- إذا لم يدرك حيا.

الشيء الأول: حكم ما أكل منه الجارح إذا أدرك حيا:

وفيه ثلاث نقاط هي:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

٣- الدليل.

النقطة الأولى: بيان الحكم:

إذا أدرك ما أكل منه الجارح حيا فذكي كان مباحا.

النقطة الثانية: التوجيه:

وجه إباحة ما أكل منه الجارح إذا أدرك حيا فذكي: أن الحكم يكون للذكاة لا للصيد، فيباح بها كأكيلة السبع.

النقطة الثالثة: الدليل:

الدليل على إباحة ما أكل منه الجارح إذا أدرك حيا حياة مستقرة فذكي قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[1].

الشيء الثاني: حكم ما أكل منه الجارح إذا لم يدرك حيا:

وفيه ثلاث نقاط هي:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

٣- الدليل.

النقطة الأولى: بيان الحكم:

إذا لم يدرك ما أكلت منه الكلاب حيا لم يبح.

النقطة الثانية: التوجيه:

وجه عدم إباحة ما أكلت منه الكلاب إذا لم يدرك حيا: أن الأصل الحظر ولم توجد شروط الإباحة؛ لأنه لم يذك، وصيد الجارح إذا أكل منه غير مبيح.

النقطة الثالثة: الدليل:

الدليل على عدم إباحة ما أكلت منه الكلاب إذا لم يدرك حيا ما يأتي:

١- قوله تعالى في الآية السابقة: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ حيث اشترط للإباحة التذكية وهي لم تحصل.

٢-حديث: **(فإن أكل فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه)**[2].

---

(١) سورة المائدة، الآية: [٣].

(٢) صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة/١٩٢٩/٢.

الفقرة الخامسة: حكم ما صادته الكلاب المعلمة قبل أكلها ولم تأكل منه:

وفيها ثلاثة أشياء:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الشيء الأول: الخلاف:

اختلف في صيد الكلاب المعلمة قبل أكلها من الصيد ولم تأكل منه على قولين:

القول الأول: أنه يباح.

القول الثاني: أنه لا يباح.

الشيء الثاني: التوجيه:

وفيه نقطتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

النقطة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بإباحة ما صادته الكلاب المعلمة قبل ولم تأكل منه: بأنه صيد كلاب معلمة لم تأكل منه فيباح كما لو لم تأكل بعده.

النقطة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم الإباحة: بأن الأكل يدل على عدم التعلم وصيد غير المعلم لا يباح.

الشيء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث نقاط هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

النقطة الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- هو القول بالإباحة.

النقطة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بإباحة ما صادته الكلاب المعلمة قبل أكلها ولم تأكل منه: أنه أظهر دليلا.

النقطة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن الأكل بعد تركه لا يلزم منه عدم التعلم؛ لاحتمال أنه لفرط الجوع أو نسيان التعلم.

الفقرة السادسة: حكم ما صادته الكلاب المعلمة بعد أكلها ولم تأكل منه[1]:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الشيء الأول: الخلاف:

اختلف فيما صادته الكلاب المعلمة بعد أكلها ولم تأكل منه على قولين:

القول الأول: أنه يباح.

القول الثاني: أنه لا يباح.

الشيء الثاني: التوجيه:

وفيه نقطتان هما:

---

(١) فصل عما قبله لاختلاف التوجيه.

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

النقطة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بالإباحة: بأنه صيد كلاب معلمة لم تأكل منه فيكون مباحا كما لو لم تأكل قبله.

النقطة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم الإباحة: بأن الأكل يدل على عدم التعلم فلا يباح الصيد إلا بعد تعلم جديد.

الشيء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث نقاط هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

النقطة الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- هو القول بالإباحة.

النقطة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بإباحة ما صادته الكلاب المعلمة بعد أكلها ولم تأكل منه بأنه أظهر دليلا.

النقطة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

أجيب عن ذلك بما يأتي: أن الأكل لا يلزم منه عدم التعلم أو نسيانه لاحتمال أن يكون لفرط الجوع أو شدة الحنق على الصيد.

٢-أن المطلوب من التعلم هو ترك الأكل وهو موجود فيها، بدليل ترك الأكل، فلن يأتي التعليم الجديد بجديد.

المسألة الثالثة: الشروط في المصيد:

وفيها أربعة فروع هي:

١- الإباحة. ٢- التوحش.

٣- عدم القدرة على التذكية. ٤- عدم ملك الغير.

الفرع الأول: الإباحة:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- أمثلة غير المباح. ٢- توجيه الاشتراط.

٣- دليل الاشتراط.

الأمر الأول: أمثلة غير المباح:

وفيه جانبان هما:

١- أمثلة غير المباح لحق الله. ٢- أمثلة غير المباح لحق الآدمي.

الجانب الأول: أمثلة غير المباح لحق الله:

وفيه جزءان هما:

١- أمثلة غير المباح لذاته. ٢- أمثلة غير المباح لعارض.

الجزء الأول: أمثلة غير المباح لذاته:

من أمثلة غير المباح لذاته ما يأتي:

أ- ذوات الناب من السباع ومن ذلك ما يأتي:

١- الأسود. ٢- الفهود.

٣- النمور. ٤- الذئاب.

٥- الثعالب. ٦- السنانير.

ب- ذوات المخلب من الطير ومن ذلك ما يأتي:

١- الصقور. ٢- الشياهين.

٣- الصبارى. ٤- العقاب.

٥- البازي.

الجزء الثاني: أمثلة غير المباح لعارض:

من أمثلة غير المباح لعارض ما يأتي:

١- صيد الحرم. ٢- صيد المحرم.

الجانب الثاني: أمثلة غير المباح لحق الآدمي:

من أمثلة غير المباح لحق الآدمي ما يأتي:

١- الصيد في المحميات الخاصة. ٢- الطيور المملوكة.

٣- الطيور في الأملاك الخاصة.

٤- السمك في البرك الخاصة.

الأمر الثاني: توجيه الاشتراط:

وجه اشتراط الإباحة لحل الصيد: أن الصيد لا يزيل المنع.

الأمر الثالث: الدليل:

وفيه جزءان هما:

١-دليل تحريم صيد المحرم لحق الله. ٢- دليل تحريم صيد المحرم لحق الآدمي.

الجزء الأول: الدليل على تحريم صيد المحرم لحق الله:

وفيه جزئيتان هما:

١- دليل تحريم صيد المحرم لذاته.

٢- دليل تحريم صيد المحرم لعارض.

الجزئية الأولى: دليل تحريم صيد المحرم لذاته:

من أدلة تحريم الصيد المحرم لذاته ما ورد من النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير[١].

الجزئية الثانية: دليل تحريم صيد المحرم لعارض:

وفيها فقرتان هما:

١- دليل تحريم صيد الحرم. ٢- دليل تحريم صيد المحرم.

الفقرة الأولى: دليل تحريم صيد الحرم:

من أدلة تحريم صيد الحرم ما يأتي:

١-قوله ﷺ في الحرم: **(ولا ينفر صيده)**[٢].

٢-قوله ﷺ: **(خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم)**[٣].

وذكر منهن: الغراب، والحدأة، وتخصيص ما ذكر يدل على تحريم قتل غيره.

الفقرة الثانية: دليل تحريم صيد المحرم:

من أدلة تحريم صيد المحرم ما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[٤].

٢-ما ورد أن رسول الله ﷺ علل رد الصيد بالإحرام[٥].

---

(١) سنن الترمذي، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في كراهة كل ذي ناب/١٤٧٧.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم١١٩٣/٥٠.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله/١١٩٨/٦٧.

(٤) سورة المائدة، الآية: [٩٦].

(٥) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم /١١٩٣/٥٠.

٣- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[١].

الجزء الثاني: دليل تحريم الصيد المحرم لحق بني آدم:

من أدلة تحريم الصيد المحرم لحق بني آدم حديث: **(إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم)**[٢].

الفرع الثاني: التوحش:

وفيه أمران هما:

١- معنى التوحش. ٢- توجيه الاشتراط.

الأمر الأول: معنى التوحش:

التوحش: هو الهروب من الناس والخوف منهم.

الأمر الثاني: توجيه الاشتراط:

وجه اشتراط التوحش في الصيد: أن غير المتوحش يقدر على تذكيته فلا يحل بغير الذكاة.

الأمر الثالث: عدم القدرة على الذكاة:

وفيه جانبان هما:

١-أمثلة الصيد المقدور على ذكاته. ٢- توجيه الاشتراط.

الجزء الأول: الأمثلة:

أمثلة الصيد المملوك للغير تقدمت في أمثلة الصيد المحرم لحق بني آدم.

---

(١) سورة المائدة، الآية: [٩٥].

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ/١٢١٨/١٤٧.

الجزء الثاني: الاشتراط:

وفيه جزئيتان هما:

١- الاشتراط للصيد. ٢- الإباحة للصيد.

الجزئية الأولى: الاشتراط للصيد:

وفيها فقرتان هما:

١- الاشتراط. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: الاشتراط:

عدم ملك الغير للصيد شرط لجواز اصطياده.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه اشتراط عدم ملك الغير للصيد لجواز اصطياده ما يأتي:

١- حديث: **(إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم)**[1].

٢-أن صيد المملوك للغير اتلاف له، وإتلاف مال الغير لا يجوز، للحديث نفسه.

الجزئية الثانية: الإباحة بالصيد:

وقد تقدم ذلك في ذكاة مال الغير بغير إذنه.

المسألة الرابعة: الشروط في الاصطياد:

وفيها أربعة فروع هي:

١- انتفاء المنع. ٢- انتفاء الضرر.

٣- قصد الانتفاع بالصيد. ٤- قصد الصيد.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ/١٢١٨/١٤٧.

الفرع الأول: انتفاء المنع من الصيد:

وقد تقدم ذلك في حكم الصيد.

الفرع الثاني: انتفاء الضرر:

وقد تقدم ذلك في حكم الصيد.

الفرع الثالث: قصد الانتفاع بالصيد:

وقد تقدم ذلك في حكم الصيد.

الفرع الرابع: قصد الصيد بإرسال الآلة:

قال المؤلف- رحمه الله تعالى-: الثالث: إرسال الآلة، قاصدا فإن استرسل الكلب أو غيره بنفسه لم يبح، إلا أن يزجره فيزيد في عدوه في طلبه فيحل.

الكلام في هذا الفرع في ثلاثة أمور هي:

١- قصد الإرسال. ٢- قصد الاصطياد.

٣- قصد الصيد.

الأمر الأول: قصد الإرسال:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان المراد بقصد الإرسال. ٢- توجيه الاشتراط.

٣- ما يخرج بالشرط.

الجانب الأول: بيان المراد بقصد الإرسال:

المراد بقصد الإرسال: أن يكون للصائد سبب في استرسال الآلة.

الجانب الثاني: توجيه الاشتراط:

وجه اشتراط سببية الصائد في إرسال الآلة: أنه لو لم يكن للصائد سبب في إرسال الآلة كان الصيد لها وليس للصائد، والآلة لا قصد لها فلا يباح

صيدها، كما لو وقع الصيد في ماء، أو وقع على الآلة فقتلته، أو مات من غير سبب.

الجانب الثالث: ما يخرج بشرط قصد الإرسال:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان ما يخرج. ٢- الأمثلة.

٣-حكم الصيد.

الجزء الأول: بيان ما يخرج:

يخرج بشرط قصد إرسال الآلة: استرسال الآلة من غير قصد.

الجزء الثاني: الأمثلة:

من أمثلة استرسال الآلة بنفسها من غير قصد ما يأتي:

١-أن تثور البارود من غير فعل فتصيب صيدا.

٢-أن ينطلق الكلب على الصيد من غير فعل من صاحبه.

٣-أن يطير الصقر إلى الصيد من غير إرسال من صاحبه.

الجزء الثالث: حكم الصيد:

وفيه جزئيتان هما:

١- إذا لم يُغْرِ الصائد الجارح بالصيد. ٢- إذا أغرى الصائد الجارح بالصيد.

الجزئية الأولى: إذا لم يُغْرِ الصائد الجارح بالصيد:

وفيها فقرتان هما:

١- حكم الصيد. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الحكم:

إذا لم يكن للصائد سبب في إرسال الجارح على الصيد ولم يغره به لم يبح.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه إباحة صيد الجارحة إذا لم يكن للصائد سبب في إسالها على الصيد ولم يغره به: أن الصيد يكون للجارح نفسه، وليس لصاحبه فلا يباح.

الفقرة الثالثة: الدليل:

الدليل على عدم إباحة صيد الجارح إذا استرسل بنفسه ولم يغر ما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾[١].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها قيدت الإباحة بما أمسكه الجارح على صاحبه، وإذا لم يكن لصاحبه سبب في إرساله كان صيده لنفسه وليس لصاحبه فلا يباح.

٢-حديث: **(إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل)**[٢].

ووجه الاستدلال به: أنه قيد إباحة الأكل من صيد الجارح إرسال صاحبه له، فإذا استرسل من نفسه انتفى الشرط وهو الإرسال فينتفي المشروط، وهو إباحة الأكل.

الجزئية الثانية: إذا أغرى الصائد الجارح بالصيد:

وفيها فقرتان هما:

١- إذا أثر الإغراء. ٢- إذا لم يؤثر الإغراء.

الفقرة الأولى: إذا أثر الإغراء:

وفيها شيئان هما:

١- دليل التأثر. ٢- حكم الصيد.

---

(١) سورة المائدة، الآية: [٤].

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصيد، باب في الصيد ٢٨٤٧.

الشيء الأول: دليل التأثر:

دليل تأثر الجارح بالإغراء: أن يزيد في مطاردة الصيد.

الشيء الثاني: حكم الصيد:

وفيه نقطتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

النقطة الأولى: بيان الحكم:

إذا تأثر الجارح بالإغراء بعد استرساله بنفسه كان صيده مباحا.

النقطة الثانية: التوجيه:

وجه إباحة صيد الجارح المسترسل بنفسه إذا تأثر بالإغراء: أن تأثره دليل على أن صيده لصاحبه وليس لنفسه.

النقطة الثانية: إذا لم يتأثر الجارح بالإغراء:

وفيها شيئان هما:

١- دليل عدم التأثر. ٢- حكم الصيد.

الشيء الأول: دليل عدم التأثر:

دليل عدم تأثر الجارح بالإغراء: ألا يزيد في مطاردة الصيد.

الشيء الثاني: حكم الصيد:

وفيه نقطتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

النقطة الأولى: بيان الحكم:

إذا لم يتأثر الجارح بالإغراء: كان صيده حراما.

النقطة الثانية: التوجيه:

وجه عدم إباحة صيد الجارح المسترسل بنفسه إذا لم يتأثر بالإغراء: أنه إذا لم يتأثر كان صيده لنفسه فلا يباح.

الأمر الثاني: قصد الاصطياد:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- المراد بقصد الاصطياد. ٢- أمثلة عدم قصد الاصطياد.

٣-حكم الصيد.

الجانب الأول: بيان المراد بقصد الاصطياد:

المراد بقصد الاصطياد: إرادة الصيد بإرسال الآلة.

الجانب الثاني: أمثلة عدم قصد الاصطياد:

من أمثلة عدم قصد الاصطياد ما يأتي:

١-تجريب إصابة البارود.

٢-معرفة مدى ما تصل إليه.

٣-معرفة جري الجارح وسرعة طيرانه.

٤-معرفة تعلمه بالإنزجار حين الزجر، والاسترسال حين الإرسال.

الجانب الثالث: حكم الصيد:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

٣-الدليل.

الجزء الأول: بيان حكم الصيد:

إذا لم يقصد الصيد بإرسال الآلة لم يبح.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم إباحة الصيد إذا لم يقصد الاصطياد بإرسال الآلة أن النية شرط كما تقدم في الزكاة ولم توجد فلم يبح الصيد لفقد شرطه.

الجزء الثالث: الدليل:

الدليل على عدم إباحة الصيد إذا عدمت نية الاصطياد: حديث: **(إنما الأعمال بالنيات)**[1].

الأمر الثالث: قصد الصيد:

وفيه أربعة أجزاء هي:

١- إذا لم يقصد صيد. ٢- إذا أصيب غير الصيد المقصود.

٣-إذا أصيب الصيد المقصود وغيره. ٤- إذا قصد واحدا لا بعينة.

الجزء الأول: إذا لم يقصد صيد مطلقا:

وفيه جزئيتان هما:

١- الأمثلة. ٢- حكم الصيد.

الجزئية الأولى: الأمثلة:

من أمثلة عدم قصد الصيد مطلقا ما يأتي:

١- أن تصوب البندقية إلى شجرة من غير إرادة صيد فتصيب صيدا.

٢-أن يرسل الجارح للتمرين فيصيب صيدا.

٣- أن يرمي غرض غير صيد فيصيب صيدا.

الجزئية الثانية: حكم الصيد:

وفيها فقرتان هما:

---

(١) صحيح البخاري، باب بدء الوحي/١.

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الحكم:

إذا لم يقصد بإرسال الآلة صيداً مطلقا لم يبح.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه عدم إباحة الصيد إذا صيد من غير قصد: أن قصد الصيد شرط كقصد التذكية بالذبح، ولم يوجد القصد فلم يحل الصيد.

الجزء الثاني: إذا صيد غير المقصود:

وفيه جزئيتان هما:

١- الأمثلة. ٢- حكم الصيد.

الجزئية الأولى: الأمثلة:

من أمثلة إصابة غير المقصود ما يأتي:

١-أن يقصد ذكر حمار الوحش فيصيب الأنثى.

٢-أن يقصد حمار الوحش فيصيب غزالا.

٣-أن يرمي غرنوقا فيصيب بطة.

٤-أن يرمي جربوعا فيصيب ضبا.

الجزئية الثانية: حكم الصيد:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

٣-الفرق بين الصيد والذكاة.

الفقرة الأولى: حكم الصيد:

إذا قصد صيد معين فأصيب غيره كان مباحا.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه إباحة الصيد الذي لم يقصد: أن التسمية على الآلة وليس على الصيد، فما صادته حل ولو لم يقصد.

الفقرة الثالثة: الفرق بين الصيد والذكاة:

وفيها شيئان هما:

١- محل الاختلاف. ٢- بيان الفرق.

الشيء الأول: محل الاختلاف:

الاختلاف بين الصيد والذكاة: إباحة الصيد الذي لم يقصد بالتسمية، وعدم إباحة الذبيحة التي لم تقصد بها.

الشيء الثاني: بيان الفرق:

الفرق بين الصيد والذكاة فيما ذكر: أن التسمية في الصيد على الآلة فيباح ما صادته ولو لم يقصد وفي الذكاة على الذبيحة فلا يباح ما لم يقصد بها.

الجزء الثالث: إذا أصيب الصيد المقصود وغيره:

وفيه جزئيتان هما:

١- الأمثلة. ٢- حكم الصيد.

الجزئية الأولى: الأمثلة:

من أمثلة إصابة الصيد المقصود وغيره ما يأتي:

١-أن يقصد صيدا فيصيبه ويصيب معه صيدا آخر لم يره.

٢-أن يقصد فردا معينا من مجموعة لم يقصد غيره منها فتصيب معه غيره.

الجزئية الثانية: الحكم:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الحكم:

إذا قصد صيد معين فصيد معه غيره من غير قصد كان حلالا.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه إباحة الصيد الذي لم يقصد معه غيره: ما تقدم من أن التسمية في الصيد على الآلة وليس على الصيد فيباح ما صادته ولو لم يقصد.

الجزء الرابع: إذا صيد واحد لا بعينه من مجموعة:

وفيه جزئيتان هما:

١- الأمثلة. ٢- حكم الصيد.

الجزئية الأولى: الأمثلة:

من أمثلة إصابة غير المعين من المجموعة ما يأتي:

١- أن يشغل الرشاش على قطيع من الصيد فيصيد منه من غير تعيين.

٢- أن يوجه البارود إلى جماعة من الطيور فيصيد منها من غير تعيين.

الجزئية الثانية: حكم الصيد:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الحكم:

ما يصاد من مجموعة الصيد مباح ولو لم يقصد بعينه.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه إباحة ما يصاد من مجموعة الصيد من غير تعيين: ما تقدم من أن التسمية في الصيد على الآلة وليست على الصيد فما صادته أبيح ولو لم يقصد بعينه.

الفرع الثاني: الصيد بآلة الغير:

وفيه أمران هما:

١- إذا كان بإذن. ٢- إذا كان بغير إذن.

الأمر الأول: إذا كان بإذن:

وفيه جانبان هما:

١- صيد المسلم بآلة الكافر. ٢- صيد الكافر بآلة المسلم.

الجانب الأول: صيد المسلم بآلة الكافر:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

صيد المسلم بآلة الكافر مباح.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه إباحة صيد المسلم بآلة الكافر: أن العبرة بمستعمل الآلة، وليس بالآلة، لأن الآلة لا إرادة لها.

الجانب الثاني: صيد الكافر بآلة المسلم:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

صيد الكافر بآلة المسلم لا يباح.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم إباحة صيد الكافر بآلة المسلم: أن العبرة بمستعمل الآلة؛ لأن الآلة لا قصد لها.

الأمر الثاني: الصيد بآلة الغير إذا كان بغير إذن:

وفيه جانبان هما:

١- الأمثلة. ٢- الحكم.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة استعمال آلة الصيد من غير إذن ما يأتي:

١- استعمال الآلة سرقة. ٢- استعمال الآلة غصبا.

الجانب الثاني: حكم الصيد بآلة الغير بغير إذنه:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

المصيد بآلة الغير مباح، ولو كان بغير إذنه.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه إباحة المصيد بآلة الغير ولو كان بغير إذنه: أن المنع توجه إلى الاستعمال وليس إلى ما يصاد فيؤثم بالاستعمال ويباح المصيد. كاستعمال آلة الغير في الاحتطاب، والحرث، وجمع العشب، وغير ذلك.

المسألة الخامسة: التسمية:

قال المؤلف- رحمه الله تعالى-: الرابع: التسمية عند إرسال السهم أو الجارحة، فإن تركها عمدا أو سهوا لم يبح ويسن أن يقول معها: الله أكبر كالذكاة.

الكلام في هذه المسألة في ثلاثة فروع هي:

١- حكم التسمية. ٢- صيغتها.

٣-الفرق بين الصيد والذكاة فيها.

الفرع الأول: حكم التسمية:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الأمر الأول: الخلاف:

اختلف في حكم التسمية في الصيد على أربعة أقوال:

القول الأول: أنها تجب مطلقا فلا تسقط عمدا ولا سهوا، سواء كانت الآلة جارحا أم سهما.

القول الثاني: أنها لا تجب مطلقا، سواء كانت الآلة جارحا أم سهما.

القول الثالث: أنها تجب مطلقا إن كانت الآلة جارحا، وتسقط بالسهو إن كانت الآلة سهما.

القول الرابع: أنها تسقط بالسهو مطلقا سواء كانت الآلة سهما أم جارحا.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه أربعة جوانب:

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بوجوب التسمية مطلقا بما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾[1].

---

(١) سورة المائدة، الآية: [٤].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها أمرت بذكر اسم الله، ومقتضى الأمر الوجوب، وهو مطلق فيشمل جميع الأحوال.

٢-قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[١].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها نهت عن الأكل مما لم يذكر اسم الله عليه ومقتضى النهي التحريم، والنهي عن الشيء أمر بضده، فتكون التسمية واجبة، وهو مطلق فيشمل جميع الأحوال.

٣-حديث: **(إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل)**[٢].

ووجه الاستدلال به: أنه قيد إباحة الأكل بذكر اسم الله وهذا يدل على الوجوب.

٤-ما ورد أن عدي بن حاتم رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ عن الكلب يجده مع كلبه على الصيد لا يدري أيهما قتله فقال ﷺ: **(لا تأكل فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره)**[٣].

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم وجوب التسمية على الصيد مطلقا بما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[٤].

---

(١) سورة الأنعام، الآية: [١٢١].

(٢) صحيح البخاري، كتاب الشركة، باب قسمة الغنم/٢٤٨٨.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الصيد، باب إذا وجد مع الصيد كلبا آخر/٥٤٨٦.

(٤) سورة المائدة، الآية: [٣].

ووجه الاستدلال بها: أنها لم تذكر التسمية، وذلك دليل على عدم الوجوب.

٢-قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[١].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها أباحت طعام أهل الكتاب وذبائحهم من جملة طعامهم، وهم في الغالب لا يسمون، وذلك دليل على عدم وجوب التسمية.

٣-حديث عائشة رضي الله عنها: وفيه: إن ناسا حديثي عهد بكفر يأتوننا باللحم لا ندري اذكروا اسم الله. فقال ﷺ: **(سموا الله أنتم وكلوا)**[٢].

ووجه الاستدلال به: أنه أباح اللحم مع جهل التسمية عليه، ولو كانت واجبة لم يبح.

الجانب الثالث: توجيه القول الثالث:

وجه القول بوجوب التسمية مطلقا إن كانت الآلة جارحا وسقوطها بالنسيان إن كانت الآلة سهما: بأن السهم مجرد آلة كالسكين فتسقط التسمية عليه في الصيد نسيانا كالذكاة. بخلاف الجارح فإن له اختياراً فلا يسقط النسيان التسمية عليه.

٢-أن السهم لا يمكن تدارك التسمية عليه بعد إطلاقه فيتسامح عن النسيان فيه، بخلاف الجارح فإنه يمكن تدارك التسمية عليه بعد إرساله فلم يتسامح عنه فيه.

---

(١) سورة المائدة، الآية: [٥].

(٢) صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب ذبيحة الأعراب/٥٥٠٧.

الجانب الرابع: توجيه القول الرابع:

وجه القول بسقوط التسمية بالنسيان بما يأتي:

١-حديث: **(إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)**[١].

٢-أن إرسال الآلة كالتذكية فيعفى عن النسيان فيه كالتذكية.

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة الأقوال الأخرى.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بوجوب التسمية في الصيد مطلقا.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بوجوب التسمية مطلقا: أنه أقوى أدلة وأظهر.

الجانب الثالث: الجواب عن الأقوال الأخرى:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١-الجواب عن وجهة القول الثاني. ٢- الجواب عن وجهة القول الثالث.

٣-الجواب عن وجهة القول الرابع.

الجزء الأول: الجواب عن وجهة القول الثاني:

وفيه ثلاثة جزئيات هي:

١-الجواب عن الاحتجاج بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾.

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره/٢٠٤٣.

٢-الجواب عن الاحتجاج بقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[1].

٣-الجواب عن الاحتجاج بحديث: **(سموا الله أنتم وكلوا)**.

الجزئية الأولى: الجواب عن الدليل الأول:

أجيب عن هذا الاستدلال: بأن المراد: التذكية المعتبرة المبينة بالأدلة الأخرى. المشتملة على التسمية.

الجزئية الثانية: الجواب عن الدليل الثاني:

أجيب عن الاحتجاج بإباحة ذبائح أهل الكتاب مع جهل التسمية بحمله على أنها موجودة إحسانا للظن ودفعا للحرج والمشقة بتوقيف الإباحة على يقين العلم بوجودها.

الجزئية الثالثة: الجواب عن الدليل الثالث:

أجيب عن الاحتجاج بحديث عائشة رضي الله عنها بجوابين:

الجواب الأول: أنه لم يدل على عدم وجوب التسمية؛ لأنها لو لم تكن واجبة لما ورد السؤال عنها.

الجواب الثاني: أنه على التسليم بعدم دلالته على الوجوب فإنه لا يدل على عدم الوجوب لما يأتي:

١-أن السؤال بنفي العلم ونفي العلم لا يستلزم نفي التسمية.

٢-أن الجواب لم يكن بنفي وجوب التسمية، فلا يدل على عدم وجوبها.

٣-أن الجواب للتنبيه على أن الفعل إذا صدر من أهله لم يلزم السؤال عن شرطه لسببين:

---

(١) سورة المائدة، الآية: [٥].

السبب الأول: أن الأصل فيه السلامة والصحة.

السبب الثاني: دفع الحرج والمشقة بالسؤال.

الجزء الثاني: الجواب عن وجهة القول الثالث:

وفيه جزئيتان هما:

١- الجواب عن الاحتجاج بأن السهم مجرد آلة كالسكين والجارح له اختيارا.

٢- الجواب عن الاحتجاج بأن السهم لا يمكن تدارك التسمية عليه بخلاف الجارح.

الجزئية الأولى: الجواب عن الدليل الأول:

أجيب عن هذا الدليل بأن التسمية المطلوبة من مرسل الجارح فلا يؤثر فيها اختيار الجارح.

الجزئية الثانية: الجواب عن الدليل الثاني:

أجيب عن هذا الدليل: بأن الكلام فيما إذا لم يوجد التدارك أما إذا حصل التدارك فلا إشكال، وإمكان التدارك لا يمنع نسيان التدارك، كالنسيان ابتداء.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول الرابع:

وفيه جزئيتان هما:

١-الجواب عن الاحتجاج بالحديث. ٢-الجواب عن قياس الصيد على التذكية.

الجزئية الأولى: الجواب عن الاحتجاج بالحديث:

أجيب عن ذلك بأن العفو والتجاوز عن الإثم ولا تلازم بين العقوبة والتجاوز عن الإثم وتصحيح العمل بدليل أن من صلى ناسيا حدثه معفو عنه، وتلزمه الإعادة.

وكذلك من صلى جاهلا بالنقض ببعض النواقض، كالنوم وأكل لحم الجزور.

الجزئية الثانية: الجواب عن القياس:

يجاب عن قياس الصيد على الذكاة: بأنه قياس على قول مرجوح والقياس على القول المرجوح مرجوح.

الفرع الثاني: صيغة التسمية:

وفيه أمران هما:

١- بيان الصيغة. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: صيغة التسمية:

صيغة التسمية في الصيد كصيغتها في الذكاة على ما تقدم.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه اتحاد صيغة التسمية في الصيد والذكاة: أن كلا منهما إزهاق للروح بالقتل فاتفقت صيغة التسمية فيهما.

الفرع الثالث: الفرق بين التسمية في الصيد والذكاة:

الفرق بين الصيد والذكاة في التسمية: سقوطها بالنسيان في الذكاة، وعدم سقوطهما به في الصيد عند من يرى ذلك.

المبحث الرابع

المشاركة في الصيد وقتله

وفيه مطلبان هما:

١- المشاركة غير المؤثرة. ٢- المشاركة المؤثرة.

المطلب الأول

المشاركة غير المؤثرة

وفيه ثلاث مسائل:

١- ضابط المشاركة غير المؤثرة. ٢- الأمثلة.

٣-توجيه عدم التأثير.

المسألة الأولى: ضابط المشاركة غير المؤثرة:

المشاركة غير المؤثرة: هي مشاركة من يباح صيده، فإنه لا أثر لمشاركته في تغيير حكم الصيد.

المسألة الثانية: الأمثلة:

من أمثلة المشاركة في الصيد غير المؤثرة ما يأتي:

١- مشاركة الكتابي للمسلم. ٢- مشاركة المسلم للمسلم.

وجه عدم تأثير مشاركة من يباح صيده: أن صيده يباح. إذا انفرد فيباح صيده إذا اشترك.

المطلب الثاني

المشاركة المؤثرة

وفيه خمس مسائل هي:

١- ضابط المشاركة المؤثرة. ٢- الأمثلة.

٣- توجيه التأثير. ٤- حالة التأثير.

٥- حالة عدم التأثير.

المسألة الأولى: ضابط المشاركة المؤثرة:

المشاركة المؤثرة هي مشاركة من لا يباح صيده.

المسألة الثانية: الأمثلة:

من أمثلة المشاركة المؤثرة ما يأتي:

١-مشاركة غير المسلم غير الكتابي. ٢- مشاركة المحرم.

٣- مشاركة الجوارح غير المعلمة. ٤- مشاركة ما لم يسم عليه.

٥- مشاركة الثعالب والسنانير. ٦- مشاركة الحيات والثعابين.

٧- مشاركة الماء. ٨- مشاركة التردي.

المسألة الثالثة: توجيه التأثير:

وفيها فرعان هما:

١- التوجيه العام. ٢- التوجيه الخاص.

الفرع الأول: التوجيه العام:

التوجيه العام لتأثير من لا يباح صيده في حكم صيد من يباح صيده: أنه إذا اجتمع حاظر ومبيح غلب جانب الحظر احتياطا.

الفرع الثاني: التوجيه الخاص:

وفيه ثمانية أمور:

الأمر الأول: توجيه تأثير مشاركة غير المسلمين:

يدل لتأثير مشاركة غير المسلمين قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[1].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها خصت أهل الكتاب بإباحة طعامهم ومفهوم ذلك عدم إباحة طعام غيرهم من الكفار وصيدهم من طعامهم.

الأمر الثاني: توجيه تأثير مشاركة المحرم:

من أدلة تأثير مشاركة المحرم ما ورد أن الصحابة رضي الله عنهم سألوا رسول الله ﷺ عن أكلهم وهم محرمون من صيد غير المحرم فقال: **(هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء؟** قالوا: لا. فقال: **(كلوا)**[2].

ووجه الاستدلال به: أن الرسول ﷺ لم يأذن للمحرمين بالأكل من صيد الحلال حتى عرف أنهم لم يشاركوا في صيده ومفهوم ذلك أنهم لو شاركوا في صيده لم يأذن لهم، ولو لم تكن مشاركتهم مؤثرة لم يسألهم.

٢-أن صيد المحرم لا يباح منفردا فكذلك مع غيره.

الأمر الثالث: توجيه تأثير مشاركة الجوارح غير المعلمة:

وجه تأثير مشاركة الجوارح غير المعلمة قوله ﷺ: **(وما أصبت بكلبك الذي ليس بمعلم فادركت ذكاته فكل)**[3].

ووجه الاستدلال بالحديث: أنه قيد إباحة صيد الكلب غير المعلم بإدراك ذكاته، ومفهوم ذلك: أن ما قتلته لا يباح فإذا شارك في الصيد لم يبح.

٢- أن صيد غير المعلم منفردا لا يباح، فلا يباح مع غيره.

---

(١) سورة المائدة، الآية: [٥].

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم/١٩٣/٥٠.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة/١٩٣٠/٨.

الأمر الرابع: توجيه تأثير مشاركة ما لم يسم عليه:

وجه تأثير مشاركة ما لم يسم عليه: حديث: **(فإن وجدت عند كلبك كلبا آخر فخشيت أن يكون أخذه معه، وقد قتله فلا تأكل، فإنك إنما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره)**[1].

الأمر الخامس: توجيه مشاركة الثعالب والسنانير:

وجه تأثير مشاركة الثعالب والسنانير ونحوها: أنها كالكلاب غير المعلمة في عدم إباحة صيدها.

الأمر السادس: توجيه مشاركة الحيات والثعابين ونحوها:

وجه تأثير مشاركة الحيات والثعابين ونحوها: أنها مثل غير المعلم من الجوارح في عدم إباحة صيدها.

الأمر السابع: توجيه تأثير مشاركة الماء:

وجه تأثير مشاركة الماء: حديث: **(وإن رميت سهمك فاذكر اسم الله، فإن غاب عنك يوما فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت، وإن وجدته غريقا في الماء فلا تأكل)**[2].

الأمر الثامن: توجيه مشاركة التردي:

وفيه جانبان هما:

١- مثال مشاركة التردي. ٢- توجيه التأثير.

الجانب الأول: المثال:

من أمثلة مشاركة التردي في الصيد ما يأتي:

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة/١٩٢٩/٤.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة/١٩٢٩/٦.

١- أن يرمي الطير على مرتفع من جدار، أو شجرة، أو في الجو فيصطدم بالأرض بقوة على رأسه، أو صدره، أو ظهره.

٢- أن يصدم الصيد بالسيارة فيموت بالصدمة من غير جرح.

الجانب الثاني: توجيه التأثير:

وجه تأثير مشاركة التردي قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ﴾[1].

ووجه الاستدلال بالآية: أن المتردية هي التي تسقط من علو فتصطدم بالأرض وتموت، والأمثلة المذكورة كذلك.

المسألة الرابعة: حالة التأثير:

وفيها فرعان هما:

١- بيان الحالات. ٢- توجيه التأثير.

الفرع الأول: بيان حالات التأثير:

تؤثر المشاركة في الصيد في حالتين هما:

١- إذا تحقق التأثير. ٢- إذا شك في التأثير.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه أمران هما:

١- توجيه تأثير المشاركة حين تحقق التأثير.

٢- توجيه تأثير المشاركة حين الشك في التأثير.

---

(١) سورة المائدة، الآية: [٣].

الأمر الأول: توجيه تأثير المشاركة حين تحقق التأثير:

وجه تأثير المشاركة حين تحقق التأثير: أنه اجتمع حاظر ومبيح، وإذا اجتمعا قدم الحاظر على المبيح.

الأمر الثاني: توجيه تأثير المشاركة حين الشك في التأثير:

وجه تأثير المشاركة في الصيد حين الشك في التأثير: حديث: **(فإن وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تأكل؛ فإنك لا تدري أيهما قتله)**[1].

المسألة الخامسة: حالة عدم التأثير:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- بيان الحالة. ٢- المثال.

٣-التوجيه.

الفرع الأول: بيان الحالة:

عدم تأثير المشاركة في الصيد إذا تحقق عدم التأثير.

الفرع الثاني: المثال:

مثال عدم تأثير المشاركة في الصيد ما يأتي:

١-أن يشترك الكلب المعلم وغير المعلم في مطاردة الصيد، ثم يستقل المعلم بقتله.

٢-أن يثير غير المعلم الصيد ثم يطرده ا لمعلم ويصيده.

الفرع الثالث: التوجيه:

وجه عدم تأثير المشاركة في الصيد إذا لم يكن لها أثر في صيده أن الصيد كالذكاة والعبرة في الذكاة بالمذكي دون المعين فتكون العبرة في الصيد بالصائد دون المعين.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة/٦/٢٩١٩.

المبحث الخامس

العثور على الصيد بعد غيابه

وفيه مطلبان هما:

١- إذا وجد فيه أثر لغير إصابة صاحبه.

٢- إذا لم يوجد فيه أثر لغير إصابة صاحبه.

المطلب الأول

إذا وجد في الصيد أثر لغير إصابة صاحبه

وفيه مسألتان هما:

١- الأمثلة. ٢- حكم الصيد.

المسألة الأولى: الأمثلة:

من أمثلة الإصابة في الصيد من غير صاحبه ما يأتي:

١- الغرق في الماء. ٢- السهم الأجنبي.

٣- الإصابة الأجنبية. ٤- الأكل منه.

٥- التردي في حفرة. ٦- الانخناق في شبكة.

المسألة الثانية: حكم الصيد:

وفيها فرعان هما:

١- إذا كان للأثر الغريب دور في قتل الصيد.

٢- إذا لم يكن للأثر الغريب دور في قتل الصيد.

الفرع الأول: إذا كان للأثر الغريب دور في قتل الصيد:

وفيه أمران هما:

١ - الأمثلة. ٢ - حكم الصيد.

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة تأثير الأثر الغريب في قتل الصيد ما يأتي:

١ - الغرق في الماء.

٢-وجود السهم الغريب في الصيد في مقتل كقلبه، ومذبحه، وبطنه.

٣-وجود الإصابة في صدر الصيد وإصابة صاحبه في جناحه أو رجله.

الأمر الثاني: حكم الصيد:

وفيه جانبان هما:

١ - بيان الحكم. ٢ - التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

إذا كان الأثر الغريب في الصيد مؤثرا لم يبح.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم إباحة الصيد إذا كان الأثر الغريب مؤثرا في قتله ما يأتي:

١-حديث: **(وإن رميت سهمك فاذكر اسم الله، فإن غاب عنك يوما فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل-إن شئت، وإن وجدته غريقا في الماء فلا تأكل)**[١].

٢-حديث: **(إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله، فإن وجدته قد قتل فكل، إلا أن تجده قد وقع في الماء، فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك)**[٢].

٣-أنه قد اجتمع في الصيد حاظر ومبيح فقد الحاظر.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة/١٩٢٩/٦.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة/١٩٢٩/٧.

الفرع الثاني: إذا لم يكن للأثر الغريب دور في قتل الصيد:

وفيه أمران هما:

١- الأمثلة. ٢- حكم الصيد.

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة عدم تأثير الأثر الغريب في قتل الصيد ما يأتي:

١- أن يكون الأثر الغريب في رجل الصيد وإصابة صاحبه في قلبه.

٢- أن يكون الأثر الغريب في ظهر الصيد وإصابة صاحبه في بطنه.

٣- أن يكون الأثر الغريب في ورك الصيد وإصابة صاحبه في مذبحه.

الأمر الثاني: حكم الصيد:

وفيه جانبان هما:

١- إذا كان قد أنتن. ٢- إذا كان لم ينتن.

الجانب الأول: حكم الصيد إذا كان قد أنتن:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

إذا اعثر صاحب الصيد عليه وقد انتن لم يبح.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم إباحة الصيد إذا عثر عليه وقد أنتن ما يأتي:

١- حديث: **(إذا رميت بسهمك فغاب عنك فأدركته فكله ما لم ينتن)**[1].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجده/١٩٣١/٩.

٢- قوله ﷺ في الذي يدرك صيده بعد ثلاث: **(فكله ما لم ينتن)**[١].

٣- قوله في صيد الكلب: **(كله بعد ثلاث إلا أن ينتن فدعه)**[٢].

الجانب الثاني: حكم الصيد إذا لم ينتن:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

إذا غاب الصيد عن صاحبه فوجده لم ينتن، ولا أثر فيه لغيره كان مباحا.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه إباحة الصيد إذا عثر عليه صاحبه وهو لم ينتن ولا أثر فيه لغيره مفهوم الأدلة المتقدمة.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجده/١٩٣١/١٠.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجده/١٩٣١/١١.

الموضوع السابع

الأيمان

وفيه أحد عشر مبحثا هي:

١- معنى الأيمان.

٢- حكم اليمين.

٣- المقسم به.

٤- حروف القسم.

٥- فصل القسم.

٦- ما يقترن به جواب القسم من الحروف.

٧- الاستثناء في اليمين.

٨- كفارة اليمين.

٩- إبرار المقسم.

١٠- التحريم.

١١- المرجع في تحديد المحلوف عليه.

المبحث الأول

تعريف اليمين

وفيه مطلبان هما :

١- تعريف اليمين في اللغة. ٢- تعريف اليمين في الاصطلاح.

المطلب الأول

تعريف اليمين في اللغة

اليمين في اللغة : تطلق على عدة معان منها :

١- القسم. ٢- البركة.

٣- اليد اليمنى. ٤- الجهة اليمنى.

٥- القوة والشدة.

المطلب الثاني

تعريف اليمين في الاصطلاح

وفيه مسألتان هما :

١- التعريف. ٢- الإطلاقات.

المسألة الأولى : التعريف :

اليمين في الاصطلاح : توكيد حكم بذكر معظم بصيغة معينة.

المسألة الثانية : إطلاقات اليمين :

تطلق اليمين على معان منها ما يأتي :

١- تعليق الكفر ومنه :

أ- إن لم أفعل كذا فهو كافر[1]. ب-إن فعلت كذا فهو كافر.

٢- تعليق الطلاق ومنه:

أ- إن فعلت كذا فامرأته طالق. ب- إن لم أفعل كذا فامرأته طالق.

٣- تعليق الظهار ومنه:

أ- إن فعلت كذا فامرأته عليه كظهر أمه.

ب- إن لم أفعل كذا فامرأته عليه كظهر أمه.

٤- تعليق التحريم ومنه:

أ- إن فعلت كذا فامرأته عليه حرام. ٢- إن لم أفعل كذا فامرأته عليه حرام.

٥- تعليق العتق ومنه:

أ- إن فعلت كذا فعبدي حر. ب- إن لم أفعل كذا فعبدي حر.

٦- تعليق الإيجاب ومنه:

أ- إن لم أفعل كذا فعلي حجة. ب- إن فعلت كذا فعلي حجة.

---

(١) استبدل ضمير المتكلم بضمير الغائب تفاديا لنسبة المكروه إلى النفس.

المبحث الثاني

حكم اليمين

وفيه مطلبان هما:

١- عقد اليمين. ٢- الحنث باليمين.

المطلب الأول

عقد اليمين

وفيه مسألتان هما:

١- إنشاء اليمين. ٢- أنواع اليمين.

المسألة الأولى: إنشاء اليمين:

وفيها فرعان هما:

١- إنشاء اليمين. ٢- حفظ اليمين.

الفرع الأول: إنشاء اليمين:

اليمين من حيث الأصل مشروع، فلا يمنع إلا لأمر عارض كما سيأتي في نوع المشروعية.

المسألة الثانية: حفظ اليمين:

وفيها فرعان هما:

١- بيان المراد بحفظ اليمين. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان المراد بحفظ اليمين:

المراد بحفظ اليمين تقليلها وعدم اللجوء إليها إلا عند الحاجة.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه حفظ اليمين قوله تعالى: ﴿وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَـٰنَكُمْ﴾[1].

الفرع الثاني: نوع المشروعية:

وفيه خمسة أمور هي:

١- الوجوب. ٢- الندب.

٣-التحريم. ٤-الكراهة.

٥-الإباحة.

الأمر الأول: الوجوب:

حالة وجوب اليمين: إذا توقف عليها إثبات حق أو دفع ظلم.

الجانب الثاني: الأمثلة:

وفيه جزءان هما:

١- مثال إثبات الحق. ٢- مثال دفع الظلم.

الجزء الأول: أمثلة إثبات الحق:

من أمثلة الحلف لإثبات الحق ما يأتي:

١-أن ينكر مدين اليتيم ولا بينة فإنه يجب على وليه أن يحلف لإثبات حقه إذا ردت اليمين عليه.

الجزء الثاني: أمثلة اليمين لدفع الظلم:

من أمثلة وجوب اليمين لدفع الظلم ما يأتي:

١-أيمان المدعى عليه في القسامة لدفع القصاص إذا كان مظلوما.

٢-يمين ولي اليتيم المدعى عليه ظلما لابطال الدعوى.

---

(١) سورة المائدة، الآية: [٨٩].

٣- يمين المأسور ظلما لتخليص نفسه من الظلم.

الجانب الثالث: التوجيه:

مما يوجه به وجوب اليمين لإثبات الحق أو دفع الباطل ما يأتي:

١- ما ورد أن رجلا من الصحابة أسره عدو له، فحلف أحد رفقته أنه أخوه، فأقره النبي ﷺ وقال: **(صدقت المسلم أخو المسلم)**[(١)].

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾[(٢)]، ووجه الاستدلال بها: أنها نهت عن قتل النفس، والنكول عن أيمان القسامة قتل للنفس؛ لأنه يؤدي إليه.

الأمر الثاني: الندب:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- حالة الندب. ٢- الأمثلة.

٣- التوجيه.

الجانب الأول: حالة الندب:

حالة ندب اليمين: إذا حقق المصلحة أو دفع المضرة.

الجانب الثاني: الأمثلة:

من أمثلة اليمين المندوبة ما يأتي:

١- اليمين للإصلاح في الخصومة.

٢- اليمين لإزالة الحقد على الحالف من قلب المحلوف عليه.

٣- اليمين للحث على فعل الطاعة.

٤- اليمين للحث على ترك المعصية.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الأيمان والنذور، باب المعاريض/٤٢٥٥.

(٢) سورة النساء، الآية: [٢٩].

الجانب الثالث: التوجيه:

وجه ندب اليمين لدفع المفسدة وتحقيق المصلحة: أن ذلك مندوب، واليمين تؤدي إليه فتكون مندوبة.

الفرع الثالث: التحريم:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- حالة التحريم. ٢- الأمثلة.

٣- التوجيه.

الأمر الأول: حالة التحريم:

تحريم الحلف إذا كان كذبا أو على ترك واجب أو فعل حرام.

الأمر الثاني: الأمثلة:

من أمثلة اليمين الحرام ما يأتي:

١- الحلف على إنكار الحق. ٢- الحلف على ترك الصلاة.

٣- الحلف على شرب الخمر. ٤- الحلف على قتل بريء.

٥- الحلف بغير الله.

الأمر الثالث: التوجيه:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- توجيه تحريم اليمين الكاذبة. ٢- توجيه تحريم اليمين على ترك الواجب.

٣- توجيه تحريم اليمين على فعل المحرم.

٤- توجيه تحريم اليمين بغير الله.

الأمر الأول: توجيه تحريم اليمين الكاذبة:

وجه تحريم اليمين الكاذبة ما يأتي:

١-حديث: **(من حلف على يمين فاجرة يقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان)**[١].

٢-أن الله ذمه بقوله تعالى: ﴿وَيَحْلِفُونَ عَلَى ٱلْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[٢].

٣-أن الكذب حرام، فيكون اليمين عليه حرام.

الأمر الثاني: توجيه تحريم اليمين على ترك الواجب:

وجه تحريم اليمين على ترك الواجب: أن ترك الواجب حرام، فيكون الحلف على تركه حرام.

الأمر الثالث: توجيه تحريم الحلف على فعل المحرم:

وجه تحريم الحلف على فعل المحرم: أن فعل المحرم حرام، فيكون الحلف على فعله حرام.

الأمر الرابع: الكراهة:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- حالة الكراهة. ٢- الأمثلة.

٣-التوجيه.

الأمر الأول: حالة الكراهة:

تكون اليمين مكروهة إذا كانت على فعل مكروه أو ترك مندوب.

الأمر الثاني: الأمثلة:

من أمثلة اليمين المكروهة ما يأتي:

١- اليمين على ترك النوافل. ٢- الحلف في المعاملات بحق.

---

(١) سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في اليمين الفاجرة يقتطع بها مال مسلم/١٢٦٩.

(٢) سورة المجادلة، الآية: [١٤].

٣-الحلف على فعل المكروه كالمشتبهات.

٤-الحلف على الطلاق.

الأمر الثالث: التوجيه:

وجه كراهة الحلف على فعل المكروه وترك المندوب: أن ذلك مكروه فيكون الحلف عليه مكروها.

الفرع الخامس: الإباحة:

وفيها ثلاثة أمور هي:

١- حالة الإباحة. ٢- الأمثلة.

٣-التوجيه.

الأمر الأول: حالة الإباحة:

تكون اليمين مباحة إذا كان المحلوف عليه مباحا كفعل المباح أو تركه.

الأمر الثاني: الأمثلة:

من أمثلة اليمين المباحة ما يأتي:

١-الحلف على صدق الخبر.

٢-الحلف على تناول شيء من المباحات، كأكل الفاكهة ولبس الثوب.

٣-الحلف على ترك شيء من المباحات.

٤-الحلف على شيء بناء على الظن.

الأمر الثالث: التوجيه:

وجه إباحة اليمين على المباح ما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾[1].

---

(١) سورة البقرة، الآية: [٢٢٥].

٢- أن المحلوف عليه مباح فيكون الحلف مباحا.

المطلب الثاني

الحنث باليمين

وفيه مسألتان هما:

١- المراد بالحنث باليمين. ٢- حكم الحنث باليمين.

المسألة الأولى: بيان المراد بالحنث باليمين:

المراد بالحنث باليمين: عدم الوفاء به.

المسألة الثانية: حكم الحنث باليمين:

قال المؤلف- رحمه الله تعالى- : ويسن الحنث باليمين إذا كان خيرا.

الكلام في هذه المسألة في خمسة فروع هي:

١- إذا كانت على فعل واجب أو ترك محرم.

٢- إذا كانت على فعل محرم أو ترك واجب.

٣- إذا كانت على فعل مندوب أو ترك مكروه.

٤- إذا كانت فعل مكروه أو ترك مندوب.

٥- إذا كانت على فعل مباح أو ترك مباح.

الفرع الأول: حكم الحنث في اليمين إذا كانت على فعل واجب أو ترك محرم:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- الأمثلة. ٢- حكم الحنث.

٣- التوجيه.

الأمر الأول: الأمثلة:

وفيه جانبان هما:

١- أمثلة الحلف على فعل واجب. ٢- أمثلة الحلف على ترك الحرام.

الأمر الأول: أمثلة الحلف على فعل الواجب:

من أمثلة الحلف على فعل الواجب ما يأتي:

١- الحلف على فعل الصلاة. ٢- الحلف على إخراج الزكاة.

٣- الحلف على صيام شهر رمضان.

الجانب الثاني: أمثلة الحلف على ترك الحرام:

من أمثلة الحلف على ترك الحرام ما يأتي:

١-الحلف على ترك شرب الخمر. ٢-الحلف على ترك ترويج المخدرات.

٣- الحلف على ترك الدخان.

الأمر الثاني: حكم الحنث:

إذا كانت اليمين على فعل واجب أو ترك حرام كان الحنث حراما.

الأمر الثالث: التوجيه:

وجه تحريم الحنث في اليمين إذا كانت على فعل واجب أو ترك حرام: أن الحنث يقتضي ترك الواجب أو فعل الحرام وذلك لا يجوز.

الفرع الثاني: حكم الحنث في اليمين إذا كانت على فعل محرم أو ترك واجب:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- الأمثلة. ٢- الحنث.

٣- التوجيه.

الأمر الأول: الأمثلة:

وفيه جانبان هما:

١- أمثلة الحلف على فعل محرم. ٢- أمثلة الحلف على ترك الواجب.

الجانب الأول: أمثلة الحلف على فعل المحرم:

من أمثلة الحلف على فعل المحرم ما يأتي:

١- الحلف على تعاطي المخدرات. ٢- الحلف على شرب الخمر.

٣- الحلف على شرب الدخان.

الجانب الثاني: أمثلة الحلف على ترك الواجب:

من أمثلة الحلف على ترك الواجب ما يأتي:

١- الحلف على ترك الصلاة. ٢- الحلف على ترك الزكاة.

٣-الحلف على ترك صيام رمضان.

الأمر الثاني: حكم الحنث:

إذا كانت اليمين على فعل محرم أو ترك واجب كان الحنث واجبا.

الأمر الثالث: التوجيه:

وجه وجوب الحنث في اليمين إذا كانت على فعل محرم أو ترك واجب: أن الحنث يقتضي ترك الحرام أو فعل الواجب وذلك واجب.

الفرع الثالث: حكم الحنث في اليمين إذا كانت على فعل مندوب أو ترك مكروه:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- الأمثلة. ٢- حكم الحنث.

٣- التوجيه.

الأمر الأول: الأمثلة:

وفيه جانبان هما:

١-أمثلة الحلف على فعل المندوب. ٢- أمثلة الحلف على ترك المكروه.

الجانب الأول: أمثلة الحلف على فعل المندوب:

من أمثلة الحلف على فعل المندوب ما يأتي:

١-الحلف على فعل الرواتب قبل الصلاة وبعدها.

٢-الحلف على صيام الأثنين والخميس.

٣-الحلف على افشاء السلام.

الجانب الثاني: أمثلة ترك المكروه:

من أمثلة ترك المكروه ما يأتي:

١-الحلف على ترك الحلف في البيع.

٢-الحلف على ترك الحلف بالطلاق.

٣-الحلف على ترك السهر من غير فائدة.

الأمر الثاني: حكم الحنث:

إذا كان الحلف على فعل مندوب أو ترك مكروه كره الحنث.

الأمر الثالث: التوجيه:

وجه كراهة الحنث في اليمين إذا كانت على فعل مندوب أو ترك مكروه: أن الحنث يؤدي إلى ترك المندوب، أو فعل المكروه، وذلك مكروه.

الفرع الرابع: حكم الحنث في اليمين إذا كانت على ترك مندوب أو فعل مكروه:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- الأمثلة. ٢- حكم الحنث.

٣-التوجيه.

الأمر الأول: الأمثلة:

وفيه جانبان هما:

١-أمثلة الحلف على ترك المندوب. ٢- أمثلة الحلف على فعل المكروه.

الجانب الأول: أمثلة الحلف على ترك المندوب:

من أمثلة الحلف على ترك المندوب ما يأتي:

١-الحلف على ترك رواتب الصلوات. ٢-الحلف على ترك صوم التطوع.

٣- الحلف على ترك قيام الليل.

الجانب الثاني: أمثلة الحلف على فعل المكروه:

من أمثلة الحلف على فعل المكروه ما يأتي:

١-الحلف على الالتفات في الصلاة. ٢-الحلف على السهر من غير حاجة.

٣- الحلف على الذكر في الحمام.

الأمر الثاني: حكم الحنث:

الحنث في اليمين إذا كانت على فعل مكروه أو ترك مندوب مستحب.

الأمر الثالث: التوجيه:

وجه استحباب الحنث في اليمين إذا كانت على فعل مكروه أو ترك مندوب: أن الحنث يتضمن ترك المكروه أو فعل المندوب، وذلك مستحب، فيكون الحنث مستحبا.

الفرع الخامس: الحنث في اليمين إذا كانت على فعل مباح أو تركه:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- الأمثلة. ٢- الحنث.

٣- التوجيه.

الأمر الأول: الأمثلة:

وفيه جانبان هما:

١- أمثلة الحلف على فعل المباح. ٢- أمثلة الحلف على ترك المباح.

الجانب الأول: أمثلة الحلف على فعل المباح:

من أمثلة الحلف على فعل المباح ما يأتي:

١- الحلف على لبس ثوب الشتاء في الصيف.

٢- الحلف على شرب الماء الساخن في الصيف.

٣- الحلف على شرب اللبن مع أكل اللحم.

الجانب الثاني: أمثلة ترك المباح:

من أمثلة الحلف على ترك المباح ما يأتي:

١- الحلف على ترك الركوب. ٢- الحلف على ترك أكل الفاكهة.

٣-الحلف على ترك تناول القهوة.

الأمر الثاني: حكم الحنث:

إذا كانت اليمين على فعل مباح أو تركه كان الحنث مباحا.

الأمر الثالث: التوجيه:

وجه إباحة الحنث إذا كانت اليمين على فعل مباح أو تركه: أن الحنث يتضمن فعل مباح أو تركه وذلك مباح فيكون الحنث مباحا.

المبحث الثالث

ما يقسم بـــه

وفيه ثلاثة مطالب هي :

١ - القسم بالذوات. ٢ - القسم بالأسماء.

٣- القسم بالصفات.

المطلب الأول

القسم بالذوات

وفيه مسألتان هما :

١ - القسم بذات الله. ٢ - القسم بذات غير الله.

المسألة الأولى : القسم بذات الله :

وفيها فرعان هما :

١ - الأمثلة. ٢ - الانعقاد.

الفرع الأول : الأمثلة :

من أمثلة القسم بذات الله ما يأتي :

١ - أقسم بذات الله. ٢ - أحلف بذات الله.

٣- بذات الله لأفعلن كذا. ٤- وذات الله لأفعلن كذا.

الفرع الثاني : الانعقاد :

وفيه ثلاثة أمور هي :

١ - الانعقاد. ٢ - التوجيه.

٣- الدليل.

الأمر الأول: الانعقاد:

القسم بذات الله منعقد بلا خلاف.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه انعقاد القسم بذات الله: أن القسم بالله هو الأصل وهو المأمور به شرعا.

الأمر الثالث:الدليل:

الدليل على الأمر بالحلف بالله حديث: **(من كان حالفا فليحلف بالله)**[1].

المسألة الثانية: القسم بذات غير الله:

وفيها فرعان هما:

١- المثال. ٢- الانعقاد.

الفرع الأول: الأمثلة:

من أمثلة القسم بذات غير الله ما يأتي:

١- أقسم بذات النبي. ٢- أقسم بذات جبريل.

٣- أقسم بذات الملك. ٤- أقسم بذات الرئيس.

٥- أقسم بذات أبي.

الفرع الثاني: الانعقاد:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- الانعقاد. ٢- التوجيه.

٣- الدليل.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب كيف يستحلف/٢٦٧٩.

الأمر الأول: الانعقاد:

القسم بذات غير الله لا ينعقد.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم انعقاد القسم بذات غير الله: أنه منهي عنه، والمنهي عنه باطل فلا يرتب حكما.

الأمر الثالث: الدليل:

الدليل على عدم انعقاد القسم بذات غير الله ما يأتي:

١- حديث: **(من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت)**[١].

٢- حديث: **(لا تحلفوا بآبائكم)**[٢].

٣- حديث: **(من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)**[٣].

ووجه الاستدلال به: أن القسم بذات غير الله ليس عليه أمر الله، ولا أمر رسوله، فيكون مردودا، فلا ينعقد.

المطلب الثاني

القسم بالأسماء

وفيه ثلاث مسائل هي:

١- القسم بالأسماء الخاصة بالله. ٢- القسم بالأسماء المشتركة.

٣- القسم بالأسماء التي لا تعد من أسماء الله.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب كيف يستحلف/٢٦٧٩.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم/٦٦٤٨.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة/١٧١٨/١٨.

المسألة الأولى: القسم بالأسماء الخاصة بالله:

وفيها فرعان هما:

١- الأمثلة. ٢- الانعقاد.

الفرع الأول: الأمثلة:

من أمثلة الأسماء الخاصة بالله ما يأتي:

١- الله مثل: والله لأسافرن غدا.

٢- الرحمن مثل: أقسم بالرحمن لأقومن بالواجب.

٣- عالم الغيب مثل: أقسم بعالم الغيب لأحضرن.

الفرع الثاني: الانعقاد:

وفيه أمران هما:

١- الانعقاد. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: الانعقاد:

القسم بالأسماء الخاصة بالله منعقد بلا خلاف.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه انعقاد القسم بالأسماء الخاصة بالله: أن أسماء الله كذاته والقسم بذات الله منعقد بلا خلاف كما تقدم فكذلك أسماؤه.

المسألة الثانية: القسم بالأسماء المشتركة:

وفيها فرعان هما:

١- الأمثلة. ٢- الانعقاد.

الفرع الأول: الأمثلة:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١-إيراد الأسماء مجردة عن الإضافة. ٢- إيراد الأسماء مضافة إلى الله.

٣-إيراد الأسماء مضافة إلى غير الله.

الأمر الأول: إيراد الأسماء مجردة:

من الأسماء المشتركة ما يأتي:

١- العزيز. ٢- الرحيم.

٣- الرب. ٤- الكريم.

الأمر الثاني: إيراد الأسماء المشتركة مراد بها الله سبحانه وتعالى:

من الأسماء المشتركة المراد بها الله سبحانه وتعالى ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ﴾[(١)].

٢- قوله تعالى: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱلْعَزِيزِ ٱلرَّحِيمِ ۝٢١٧ ٱلَّذِى يَرَىٰكَ حِينَ تَقُومُ ۝٢١٨ وَتَقَلُّبَكَ فِى ٱلسَّٰجِدِينَ﴾[(٢)].

٣- قوله تعالى: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّى غَنِىٌّ كَرِيمٌ﴾[(٣)].

٤- قوله تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

الأمر الثالث: إيراد الأسماء المشتركة مرادا بها غير الله:

من الأسماء المشتركة المراد بها غير الله ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿قَالَتِ ٱمْرَأَتُ ٱلْعَزِيزِ﴾[(٤)].

---

(١) سورة الجاثية، الآية: [٢].

(٢) سورة الشعراء، الآية: [٢١٧- ٢١٩].

(٣) سورة النمل، الآية: [٤٠].

(٤) سورة يوسف، الآية: [٥١].

٢- قوله تعالى في وصف الرسول: ﴿بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[١].

٣- قوله تعالى: ﴿ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ﴾[٢].

الفرع الثاني: الانعقاد:

وفيه أمران هما:

١- إذا أريد اسم الله. ٢- إذا أريد غير اسم الله.

الأمر الأول: انعقاد القسم بالأسماء المشتركة إذا أريد بها اسم الله:

وفيه جانبان هما:

١- الانعقاد. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: الانعقاد:

إذا أريد اسم الله بالأسماء المشتركة انعقد القسم بها.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه انعقاد القسم بالأسماء المشتركة إذا أريد اسم الله بها: أنه إذا أريد اسم الله بها كانت كالأسماء الخاصة به؛ لأن النية تحدد المراد؛ لحديث: **(إنما الأعمال بالنيات)**[٣].

الأمر الثاني: انعقاد القسم بالأسماء المشتركة إذا أريد بها غير اسم الله:

وفيه جانبان هما:

١- الانعقاد. ٢- التوجيه.

---

(١) سورة التوبة، الآية: [١٢٨].

(٢) سورة يوسف، الآية: [٥٠].

(٣) صحيح البخاري، باب كيف بدء الوحي/١.

الجانب الأول: الانعقاد:

إذا أريد بالأسماء المشتركة غير اسم الله لم ينعقد القسم بها.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم انعقاد القسم بالأسماء المشتركة إذا أريد بها اسم غير الله: أنه يكون قسما بغير الله والقسم بغير الله لا ينعقد.

المسألة الثالثة: القسم بالأسماء التي لا تعد من أسماء الله:

وفيها فرعان هما:

١- الأمثلة. ٢- انعقاد القسم.

الفرع الأول: الأمثلة:

من الأسماء التي لا تعد من أسماء الله ما يأتي:

١- الموجود. ٢- المنقذ.

٣- العالم. ٤- الشيء.

الفرع الثاني: انعقاد القسم:

وفيه أمران هما:

١- إذا أريد بها الله. ٢- إذا لم يرد بها الله.

الأمر الأول: إذا أريد بها الله:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

إذا أريد بالقسم بالأسماء التي لا تعد من أسماء الله القسم بالله فقد اختلف في انعقاده على قولين:

القول الأول: أنه ينعقد.

القول الثاني: أنه لا ينعقد.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بانعقاد اليمين بالقسم بما لا يعد من أسماء الله: بأنه قسم بالله مقصود به الحلف فكان حلفا.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم انعقاد اليمين بالقسم بما لا يعد من أسماء الله: بأنه لو لم يقصد القسم بالله لم يكن يمينا فكذلك إذا قصد به، لأن النية وحدها لا ينعقد بها اليمين فكذا مع غيرها.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- هو القول بالانعقاد.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بالانعقاد: أنه إذا نوي بالقسم بالاسم المشترك القسم بالله انعقد فكذلك القسم بما لا يعد من اسماء الله، لأن الكل قسم بالله.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

أجيب عن وجهة هذا القول بأن القسم ليس بالنية المجردة بل بها مع الاسم المحتمل المراد به اسم الله، فإن النية تصرف اللفظ المحتمل إلى أحد احتمالاته فيصير كالمصرح به كالكنايات ولهذا لا ينعقد اليمين بالاسم المشترك إذا قصد به غير الله لعدم نيته.

المطلب الثالث

القسم بالصفات

وفيه مسألتان هما:

١- الصفات المضافة إلى الله. ٢- الصفات المجردة عن الإضافة.

المسألة الأولى: الصفات المضافة إلى الله:

وفيها فرعان هما:

١- الأمثلة. ٢- انعقاد القسم.

الفرع الأول: الأمثلة:

من أمثلة القسم بالصفات المضافة إلى الله تعالى ما يأتي:

١- أقسم برحمة الله تعالى لأفين بالحق.

٢- أحلف بعظمة الله لأخلصن في العمل.

٣- أقسم بعزة الله لأصدقن في الوعد.

٤- أقسم بقدرة الله لأتقنن الصنعة.

الفرع الثاني: انعقاد اليمين:

وفيه أمران هما:

١- الانعقاد. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: الانعقاد:

القسم بالصفات المضافة إلى الله لا خلاف في انعقاده.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه انعقاد اليمين بالقسم بالصفات المضافة إلى الله: أن القسم بالصفات كالقسم بالذات وقد تقدم أن القسم بالذات ينعقد فكذلك تكون الصفات.

المسألة الثانية: الصفات المجردة عن الإضافة:

وفيها فرعان هما:

١- الأمثلة. ٢- الانعقاد.

الفرع الأول: الأمثلة:

من أمثلة القسم بالصفات المجردة عن الإضافة ما يأتي:

١- أقسم بالرحمة لأصدقن الوعد.

٢- أحلف بالعظمة لأخلصن في العمل.

٣- أقسم بالعزة لأحضرن غدا.

٤- أقسم بالقدرة لأتقنن العمل.

الفرع الثاني: الانعقاد:

وفيه أمران هما:

١- إذا أريد صفة الله. ٢- إذا لم ترد صفة الله.

الأمر الأول: إذا أريد بالقسم بالصفة المجردة صفة الله:

وفيه جانبان هما:

١- الانعقاد. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: الانعقاد:

إذا أريد بالصفة المجردة القسم بصفة الله كانت اليمين منعقدة.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه انعقاد اليمين بالقسم بالصفة المجردة إذا قصد بها صفة الله أنه إذا قصد بها صفة الله اختصت بالله، فكانت كالصفة المضافة إلى الله؛ لأنها أضيفت إلى الله بالنية.

الأمر الثاني: إذا لم يرد بالقسم بالصفة المجردة صفة الله:

وفيه جانبان هما:

١- الانعقاد. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: الانعقاد:

إذا لم يقصد بالصفة المجردة صفة الله لم تنعقد اليمين سواء قصد بها غير الله أم لم يقصد بها شيء.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم انعقاد اليمين بالقسم بالصفة المجردة إذا لم يقصد بها صفة الله: أنه يكون قسما بغير الله، والقسم بغير الله لا ينعقد.

المبحث الثالث

حروف القسم

وفيه مطلبان هما:

١- بيانها. ٢- القسم بغيرها.

المطلب الأول

بيان حروف القسم

وفيه ثلاث مسائل هي:

١- بيان الحروف. ٢- توجيه تحديدها.

٣- ما تدخل عليه.

المسألة الأولى: بيان الحروف:

المشهور من حروف القسم: هو ما يأتي:

١- الباء. ٢- الواو.

٣- التاء.

المسألة الثانية: توجيه تحديدها:

وجه تحديد الحروف المذكورة للقسم: أنها المستعملة فيه غالبا.

المسألة الثالثة: ما تدخل عليه:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- ما تدخل عليه الباء. ٢- ما تدخل عليه الواو.

٣- ما تدخل عليه التاء.

الفرع الأول: ما تدخل عليه الباء:

وفيه أمران هما:

١- ما تدخل عليه. ٢- الأمثلة.

الأمر الأول: ما تدخل الباء عليه:

الباء تدخل على كل ما يقسم به من اسم ظاهر أو ضمير، وتأتي مع فعل القسم وبدونه.

الأمر الثاني: الأمثلة:

وفيه ستة جوانب:

الجانب الأول: دخول الباء على الاسم الظاهر مع فعل القسم:

مثل: اقسم بالله لأصدقن الوعد.

الجانب الثاني: دخول الباء على الضمير مع فعل القسم:

مثل: الله أحلف به إني لصادق.

الجانب الثالث: دخول الباء على الاسم الظاهر من غير فعل القسم:

مثل: بالله لأدخلن الكلية.

الجانب الرابع: دخول الباء على الضمير من غير فعل القسم:

مثل: بك لأدخلن الدار.

الجانب الخامس: دخول الباء على الصفة مع فعل القسم:

مثل: أقسم بعزة الله لأنجحن.

الجانب السادس: دخول الباء على الصفة من غير فعل القسم:

مثل: بعزة الله لأغلبن العدو.

الفرع الثالث: ما تدخل عليه الواو:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- بيان ما تدخل عليه. ٢- الأمثلة.

٣- الفرق بينها وبين الباء.

الأمر الأول: بيان ما تدخل عليه الواو:

الواو لا تدخل إلا على الاسم الظاهر ولا يذكر معها فعل القسم.

الأمر الثاني: الأمثلة:

وفيه جانبان هما:

الجانب الأول: دخولها على الاسم مثل: والله لأجتهدن.

الجانب الثاني: دخولها على الصفة مثل: وعزة الله لأحضرن.

الأمر الثالث: الفرق بين الواو والباء:

وفيه جانبان هما:

١-الفرق بينهما من حيث الدخول. ٢- الفرق بينهما من حيث الاستعمال.

الجانب الأول: الفرق بينهما من حيث الدخول:

الفرق بين الباء وواو القسم من حيث ما يدخلان عليه، أن الباء تدخل على الظاهر والمضمر مع فعل القسم وبدونه، والواو لا تدخل إلا على الظاهر ولا يذكر معها فعل القسم.

الجانب الثاني: الفرق بين الواو والباء من حيث كثرة الاستعمال:

الفرق بين الواو والباء من حيث كثرة الاستعمال: أن الواو أكثر استعمالا.

الفرع الثالث: ما تدخل عليه التاء:

وفيه أمران هما:

١- بيان ما تدخل عليه. ٢- الأمثلة.

الأمر الأول: بيان ما تدخل عليه:

التاء لا تدخل إلا على لفظ الجلالة خاصة.

الأمر الثاني: الأمثلة:

من أمثلة القسم بالتاء ما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿تَٱللَّهِ تَفْتَؤُا۟ تَذْكُرُ يُوسُفَ﴾[١].

٢-قوله تعالى: ﴿تَٱللَّهِ لَقَدْ ءَاثَرَكَ ٱللَّهُ عَلَيْنَا﴾[٢].

٣-قوله تعالى: ﴿تَٱللَّهِ لَتُسْـَٔلُنَّ عَمَّا كُنتُمْ تَفْتَرُونَ﴾[٣].

٤-قوله تعالى: ﴿وَتَٱللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَـٰمَكُم﴾[٤].

المطلب الثاني

القسم من غير حرف قسم

وفيه مسألتان هما:

١- الأمثلة. ٢- انعقاد اليمين.

المسألة الأولى: الأمثلة:

من أمثلة القسم من غير حرف ما يأتي:

١-ما ورد أن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه لما أخبر النبي ﷺ أنه قتل أباجهل قال ﷺ: **(آلله إنك قتله)**؟ قال: آلله إني قتلته)[٥].

---

(١) سورة يوسف، الآية: [٨٥].

(٢) سورة يوسف، الآية: [٩١].

(٣) سورة النحل، الآية: [٥٦].

(٤) سورة الأنبياء، الآية: [٥٧].

(٥) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب السير، باب أخذ السلاح بغير إذن الإمام/٩/٦٢.

٢- قول الرسول ﷺ لركانة بن عبديزيد: **(آلله ما أردت إلا واحدة)** قال: آلله ما أردت إلا واحدة فرد امرأته عليه[١].

٣- قول أبي بكر في سلب أبي قتادة: لا ها ا لله، إذ يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله وعن رسول الله فيعطيك سلبه. فقال رسول الله ﷺ: **(صدق)**[٢].

المسألة الثانية: انعقاد اليمين به:

وفيها فرعان هما:

١- الانعقاد. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: الانعقاد:

القسم تنعقد به اليمين ولو كان بلا حرف قسم.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه انعقاد اليمين بالقسم ولو كان بلا حرف قسم: أنه وارد في الشرع كما تقدم في الأمثلة.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب في البتة/٢٢٠٨.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الجهاد، باب استحقاق سلب القتيل/١٧٥١/٤١.

المبحث الخامس

فعل القسم

وفيه مطلبان هما :

١ - بيانه. ٢ - أمثلته.

المطلب الأول

بيان فعل القسم

فعل القسم هو :

١ - أقسم. ٢ - أحلف.

المطلب الثاني

الأمثلة

وفيه مسألتان هما :

١ - أمثلة : أقسم. ٢ - أمثلة : أحلف.

المسألة الأولى : أمثلة : أقسم :

من أمثلة فعل القسم : أقسم ما يأتي :

١ - أقسم بالله لقد نجحت.

٢ - أقسم بعظمة الله لقد حضر الأستاذ.

٣ - أقسم بخالق السموات والأرض لأحضرن غدا.

المسألة الثانية : أمثلة : أحلف :

من أمثلة فعل القسم : أحلف ما يأتي :

١-أحلف بالله إني لصادق.

٢-أحلف بعظمة الله لأجتهدن.

٣-أحلف بقدرة الله ليحضرن زيد غدا.

المبحث السادس

ما يقترن به جواب القسم من الحروف

وفيه مطلبان هما:

١- ما يقترن به حال النفي. ٢- ما يقترن به حال الإثبات.

المطلب الأول

ما يقترن به جواب القسم حال النفي

وفيه مسألتان هما:

١- بيان ما يقترن به. ٢- الأمثلة.

المسألة الأولى: بيان ما يقترن به:

يقترن جواب القسم في حال النفي بثلاثة حروف هي:

(ما) و(لا) و(إن) النافية.

المسألة الثانية: الأمثلة:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- أمثلة (ما). ٢- أمثلة (لا).

٣- أمثلة (إن).

الفرع الأول: أمثلة (ما):

من أمثلة اقتران جواب القسم حال النفي بالحرف (ما) ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝ وَٱلَّيۡلِ إِذَا سَجَىٰ ۝ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾[1].

٢- قوله تعالى: ﴿وَٱلنَّجۡمِ إِذَا هَوَىٰ ۝ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمۡ وَمَا غَوَىٰ﴾[2].

---

(١) سورة الضحى، الآية: [١-٢].

(٢) سورة النجم، الآية: [١-٢].

الفرع الثاني: أمثلة (لا):

من أمثلة اقتران جواب القسم حال النفي بحرف (لا) ما يأتي:

١- والله لا أتأخر.

٢- ورب الناس لا أهمل.

٣- ومقلب القلوب لا أكذب.

الفرع الثالث: أمثلة: (إن):

من أمثلة اقتران جواب القسم حال النفي بحرف (إن) ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ﴾[1].

٢- وعزة الله إن عندي شيء، أي ما عندي شيء.

٣- أقسم بعالم الغيب والشهادة إن أخفي شيئا) أي لا أخفي شيئا.

المطلب الثاني

ما يقترن به جواب القسم من الحروف حال الإثبات

وفيه مسألتان هما:

١- ما يقترن به. ٢- الأمثلة.

المسألة الأولى: بيان ما يقترن به:

يقترن جواب القسم حال الإثبات بثلاثة أحرف هي:

١- (إن) المخففة من الثقيلة. ٢- (إنَّ) الثقيلة.

٣- لام القسم.

---

(١) سورة التوبة، الآية: [١٠٧].

المسألة الثانية: الأمثلة:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- إمثلة (إن) المخففة. ٢- أمثلة (إنَّ) المثقلة.

٣- أمثلة اللام.

الفرع الأول: أمثلة (إن) المخففة:

من أمثلة اقتران جواب القسم حال الإثبات بنون التوكيد الخفيفة قوله تعالى: ﴿إِن كُلُّ نَفْسٍ لَّمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ﴾.

الفرع الثاني: أمثلة (إنَّ) الثقيلة:

من أمثلة اقتران جواب القسم حال الإثبات بنون التوكيد الثقيلة قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لِرَبِّهِۦ لَكَنُودٌ﴾.

الفرع الثالث: أمثلة اللام:

من أمثلة اقتران جواب القسم حال الإثبات بلام القسم قوله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾.

المبحث السابع

الاستثناء في اليمين

قال المؤلف-رحمه الله تعالى-: ومن قال في يمين مكفرة: إن شاء الله لم يحنث.

الكلام في هذا المبحث في أربعة مطالب هي:

١- معنى الاستثناء. ٢- حكم الاستثناء.

٣- الشك في الاستثناء. ٤- شروط الاستثناء في اليمين.

المطلب الأول

معنى الاستثناء

وفيه مسألتان هما:

١-بيان معنى الاستثناء بالمعنى العام. ٢- بيان المراد بالاستثناء في الأيمان.

المسألة الأولى: بيان معنى الاستنثاء بالمعنى العام:

الاستثناء بالمعنى العام: اخراج بعض ما يتناوله اللفظ من حكمه بإحدى أدوات الاستثناء.

المسألة الثانية: بيان المراد بالاستثناء في الأيمان:

وفيها فرعان هما:

١- بيان المراد. ٢- الأمثلة.

الفرع الأول: بيان المراد:

المراد بالاستثناء في الأيمان تعليق الوفاء باليمين على شرط.

الفرع الثاني: الأمثلة:

من أمثلة الاستثناء في الأيمان ما يأتي:

١- والله لأسافرن غدا إن شاء الله. ٢- وعزة الله وجلاله لأتصدقن إن شاء الله.

٣- والله لا أتأخر إن شاء الله.

المطلب الثاني

حكم الاستثناء في اليمين

وفيه ثلاث مسائل هي:

١- بيان الحكم. ٢- الدليل.

٣- الأثر.

المسألة الأولى: بيان الحكم:

الاستثناء في الأيمان جائز ومؤثر.

المسألة الثانية: الدليل:

الدليل على صحة الاستثناء في الأيمان: حديث: **(من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فلا حنث عليه)**[1].

المسألة الثالثة: أثر الاستثناء:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- بيان الأثر. ٢- ما يؤثر فيه الاستثناء.

٣- ما لا يؤثر فيه الاستثناء.

الفرع الأول: بيان الأثر:

وفيه أمران هما:

١- بيان الأثر. ٢- دليل التأثير.

---

(١) سنن الترمذي، كتاب الأيمان والنذور، باب ما جاء في الاستثناء في اليمين/١٥٣١.

الأمر الأول: بيان الأثر:

أثر الحنث في الأيمان تفادي الأيمان فيها.

الأمر الثاني: الدليل:

الدليل على تأثير الاستثناء في الأيمان ما تقدم في الاستدلال لجوازه.

الفرع الثاني: ما يؤثر فيه الاستثناء:

وفيه أمران هما:

١- بيانه. ٢- أمثلته.

الأمر الأول: بيان ما يؤثر فيه الاستثناء:

يؤثر الاستثناء في الأيمان بكل يمين تلزم بها الكفارة.

الأمر الثاني: الأمثلة:

من أمثلة الأيمان التي تلزم بها الكفارة ما يأتي:

١- والله لأتصدقن إن شاء الله.

٢- أقسم بالله لأصدقن الوعد إن شاء الله.

٣- أحلف برب الناس أن ما ذكرته لآت إن شاء الله.

٤- والله لأحجن هذا العام إن شاء الله.

الفرع الثاني: ما لا يؤثر فيه الاستثناء:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- بيانه. ٢- توجيهه.

٣- أمثلته.

الأمر الأول: بيان ما لا يؤثر فيه الاستثناء:

الذي لا يؤثر فيه الاستثناء في اليمين العتاق والطلاق.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم تأثير الاستثناء في العتاق والطلاق ما يأتي:

١-أن العتاق والطلاق مبناهما على السراية والنفوذ، فلا يؤثر فيهما الاستثناء.

٢-أن العتاق والطلاق من حقوق الآدميين فلا يقبل فيهما الاستثناء.

الأمر الثالث: الأمثلة:

وفيه جانبان هما:

١- أمثلة الاستثناء في الطلاق. ٢- أمثلة الاستثناء في العتاق.

الجانب الأول: أمثلة الاستثناء في الطلاق:

من أمثلة الاستثناء في الطلاق ما يأتي:

١-إن خرجت فأنت طالق إن شاء الله.

٢-إن لم تتركي الكلام في التلفون فأنت طالق إن شاء الله.

٣-إن كلمت جارتك فانت طالق إن شاء الله.

الجانب الثاني: أمثلة الاستثناء في العتاق:

من أمثلة الاستثناء في العتاق ما يأتي:

١-إن حفظت سورة من القرآن فأنت حر إن شاء الله.

٢-إن أنجزت العمل فأنت حر إن شاء الله.

المطلب الثالث

الشك في الاستثناء

وفيه ثلاث مسائل هي:

١- معنى الشك في الاستثناء. ٢- أمثلة الشك في الاستثناء.

٣-أثر الشك في الاستثناء.

المسألة الأولى: معنى الشك في الاستثناء:

الشك في الاستثناء: التردد في حصوله وعدمه.

المسألة الثانية: أمثلة الشك في الاستثناء:

من أمثلة الشك في الاستثناء ما يأتي:

١- أن يقول: والله لأسافرن غدا، ثم يشك هل قال: إن شاء الله.

٢- أن يقول: والله إن نجحت لاعتمرن، ثم يشك هل قال: إن شاء الله.

٣- أن يقول لامرأته: أنت على كأختي. ثم يشك هل قال: إن شاء الله.

المسألة الثالثة: تأثير الشك في الاستثناء:

وفيها فرعان هما:

١- التأثير. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: التأثير:

إذا وجد الشك في الاستثناء في اليمين لم يعمل به.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه منع العمل بالاستثناء إذا وجد الشك فيه: أن الأصل عدمه، فلا يعمل به مع الشك.

المطلب الرابع

شروط الاستثناء في اليمين

وفيه أربع مسائل هي:

١- التلفظ بالاستثناء. ٢- اتصال الاستثناء باليمين.

٣- قصد التعليق بالشرط.

المسألة الأولى: التلفظ بالاستثناء:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- بيان المراد بالتلفظ. ٢- توجيه الاشتراط.

٣-ما يخرج.

الفرع الأول: بيان المراد بالتلفظ:

المراد بالتلفظ: النطق بالاستثناء.

الفرع الثاني: توجيه الاشتراط:

وجه اشتراط التلفظ بالاستثناء حديث: **(من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فلا حنث عليه)**[1].

ووجه الاستدلال به: أن الاستثناء جاء بالقول (فقال) والقول لا يتحقق بدون لفظ.

الفرع الثالث: ما يخرج بالشرط:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- بيانه. ٢- أمثلته.

٣-توجيه الاستثناء.

الأمر الأول: بيان ما يخرج:

الذي يخرج بشرط التلفظ بالاستثناء: الاستثناء بالنية.

الأمر الثاني: الأمثلة:

من أمثلة الاستثناء في اليمين بالنية ما يأتي:

---

(١) سنن الترمذي، كتاب الأيمان والنذور، باب ما جاء في الاستثناء١٥٣٢.

١- أن يقول: والله لاتصدقن، قد ينوي بقلبه إلا أن يشاء الله.

٢- أن يقول: بالله لأسافرن غدا. وينوي بقلبه إلا أن يشاء الله.

٣- أن يقول: والله لأصومن غدا. وينوي بقلبه إلا أن يشاء الله.

الأمر الثالث: توجيه الخروج:

وجه خروج الاستثناء بالنية بشرط النطق بالاستثناء ما تقدم في توجيه الاشتراط.

المسألة الثانية: اتصال الاستثناء باليمين:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- بيان المراد باتصال الاستثناء. ٢- توجيه الاشتراط.

٣- ما يخرج بالشرط.

الفرع الأول: بيان المراد باتصال الاستثناء:

وفيه أمران هما:

١- بيان المراد. ٢- أنواعه.

الأمر الأول: بيان المراد:

المراد بالاتصال: أن لا يوجد بين اليمين والاستثناء فاصل، بكلام أجنبي أو سكوت.

الأمر الثاني: أنواع الاتصال:

وفيه جانبان هما:

١- الاتصال الحقيقي. ٢- الاتصال الحكمي.

الجانب الأول: الاتصال الحقيقي:

وفيه جزءان هما:

١- ضابطه. ٢- أمثلته.

الجزء الأول: ضابط الاتصال الحقيقي:

الاتصال الحقيقي: أن لا يوجد بين اليمين والاستثناء فاصل اختياري ولا اضطراري.

الجزء الثاني: المثال:

من أمثلة الاتصال الحقيقي: والله لأسافرن غدا إن شاء الله.

الجانب الثاني: الاتصال الحكمي:

وفيه جزءان هما:

١- ضابط الاتصال الحكمي. ٢- مثاله.

الجزء الأول: ضابط الاتصال الحكمي:

الاتصال الحكمي: أن يفصل بين اليمين والاستثناء فاصل اضطراري.

الجزء الثاني: المثال:

من أمثلة الاتصال الحكمي: أن تأخذ الحالف سلعة أو عطاس بعد تمام اليمين مباشرة وقبل الاستثناء وبعد زواله مباشرة يستثنى.

الفرع الثاني: توجيه الاشتراط:

وجه اشتراط اتصال الاستثناء باليمين: أن الاستثناء جزء من الكلام، فإذا فصل صار كلاما أجنبيا من اليمين فلا يؤثر فيه.

الفرع الثالث: ما يخرج بالشرط:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- بيان ما يخرج. ٢- توجيه الخروج.

٣- الفصل المؤثر.

الأمر الأول: بيان ما يخرج:

الذي يخرج بشرط الاتصال: الانفصال.

الأمر الثاني: توجيه الخروج:

وجه خروج الانفصال بشرط الاتصال ما تقدم في توجيه اشتراط الاتصال.

الأمر الثالث: الفصل المؤثر:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في الفاصل المؤثر بين اليمين والاستثناء على أقوال أقربها قولان:

القول الأول: أنه السكوت الذي يمكن الكلام فيه من غير مانع.

القول الثاني: أنه الفاصل الطويل عرفا.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بتأثير السكوت الذي لا يمكن فيه الكلام من غير عذر: أن ما زاد عنه لا حد له فيفضي إلى جواز الاستثناء من غير حد، وذلك لا يجوز.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأن السكوت المؤثر هو الطويل عرفا، بأنه لم يرد للفاصل المؤثر حد في الشرع فيرجع فيه إلى العرف.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح -والله أعلم- هو القول بأن الفاصل المؤثر هو ما أمكن الكلام فيه من غير مانع.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بأن الفاصل المؤثر هو ما أمكن الكلام فيه من غير مانع، أنه أحوط وأكثر انضباطا.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول بأن العرف في هذا لا ينضبط وما لا ينضبط لا تناط به الأحكام.

المسألة الثالثة: نية الاستثناء قبل تمام اليمين:

وفيها فرعان هما:

١- المثال. ٢- توجيه الاشتراط.

الفرع الأول: مثال نية الاستثناء قبل تمام اليمين:

مثال ذلك: أن يقول: والله لأصومن غدا، وقبل قوله: غدا ينوي: إن شاء الله.

الفرع الثاني: توجيه الاشتراط:

وجه اشتراط نية الاستثناء قبل تمام اليمين: أنه إذا تم اليمين كان ما بعده أجنبياً منه فلا يربط به ولا يؤثر فيه.

المسألة الرابعة: قصد التعليق بالاستثناء:

وفيه أربعة فروع هي:

١- معنى قصد التعليق بالاستثناء. ٢- المثال.

٣- توجيه الاشتراط. ٤- ما يخرج بالشرط.

الفرع الأول: معنى قصد التعليق:

قصد التعليق هو تقييد حصول المقسم عليه بتحقق ما علق عليه، ونفيه بنفيه.

الفرع الثاني: المثال:

من أمثلة ذلك أن يقول: أقسم بالله لاتصدقن إن شاء الله، يريد إن أراد الله أن أتصدق تصدقت وإن لم يرد الله ذلك لم أتصدق.

الفرع الثالث: الاشتراط:

وجه اشتراط نية التعليق بالاستثناء: أنه إذا لم يرد به التعليق كان تحقيقا وتوكيدا فينعقد ويقع.

الفرع الرابع: ما يخرج بالشرط:

وفيه أمران هما:

١- بيان ما يخرج. ٢- توجيه الخروج.

الأمر الأول: بيان ما يخرج:

الذي يخرج بشرط إرادة التعليق بالاستثناء: إرادة التحقيق وهو توكيد القسم وتقوية العزم على فعل المقسم عليه.

الأمر الثاني: توجيه الخروج:

وجه خروج التحقيق بإرادة التعليق: أن التقييد بالمشيئة إما تعليق أو تحقيق فإذا أريد به التعليق امتنع التحقيق لأنهما ضدان والضدان لا يجتمعان.

المبحث الثامن

كفارة اليمين

وفيه ثمانية مطالب هي:

١- معنى الكفارة.
٢- حكم الكفارة.
٣- موجب الكفارة.
٤- شروط وجوب الكفارة.
٥- أنواع الكفارة.
٦- تداخل الكفارات.
٧- نية التكفير.
٨- تقديم الكفارة.

المطلب الأول

معنى الكفارة

وفيه مسألتان هما:

١- معنى الكفارة في اللغة.
٢- معنى الكفارة في الاصطلاح.

المسألة الأولى: معنى الكفارة في اللغة:

وفيها فرعان هما:

١- بيان المعنى.
٢- الاشتقاق.

الفرع الأول: بيان المعنى:

الكفارة في اللغة: الساتر.

الفرع الثاني: الاشتقاق:

اشتقاق الكفارة من الْكَفْر، وهو الستر والتغطية؛ لأنها تكفر ما تحتها أي تستره وتغطيه.

المسألة الثانية: معنى الكفارة في الاصطلاح:

وفيها فرعان هما:

١- بيان المعنى. ٢- الاشتقاق.

الفرع الأول: بيان المعنى:

الكفارة في الاصطلاح: واجب مالي في مقابل ذنب.

الفرع الثاني: الاشتقاق:

اشتقاق الكفارة في الاصطلاح: ما تقدم في الاشتقاق اللغوي؛ لأنها تستر الذنب وتغطيه بإذن الله.

المطلب الثاني

حكم الكفارة

وفيه مسألتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- الدليل.

المسألة الأولى: بيان الحكم:

كفارة اليمين واجبة إذا توافرت شروط وجوبها الآتية.

المسألة الثانية: الدليل:

من أدلة وجوب الكفارة ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ۖ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَـٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَـٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[1].

---

(١) سورة المائدة، الآية: [٨٩].

٢- حديث: **(من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير)**[1].

ووجه الاستدلال به: أنه أمر بالتكفير ومقتضى الأمر الوجوب.

المطلب الثالث

موجب الكفارة

موجب كفارة اليمين الحنث فيه وسيأتي في الشروط.

المطلب الرابع

شروط وجوب الكفارة

قال المؤلف -رحمه الله تعالى: ويشترط لوجوب الكفارة ثلاثة شروط:

الأول: أن تكون منعقدة، وهي التي قصد عقدها على مستقبل ممكن، فإن حلف على أمر ماض كاذبا عالما فهي الغموس.

ولغوى اليمين الذي يجري على لسانه بغير قصد كقوله: لا والله وبلى والله، وكذا يمين عقدها يظن صدق نفسه فبان بخلافه فلا كفارة في الجميع.

الثاني: أن يحلف مختارا، فإن حلف مكرها لم ينعقد يمينه.

الثالث: الحنث في يمينه بأن يفعل ما حلف على تركه، أو يترك ما حلف على فعله مختارا ذاكرا، فإن فعله مكرها أو ناسيا فلا كفارة.

الكلام في هذا المطلب في ثلاث مسائل هي:

١- انعقاد اليمين. ٢- الاختيار.

٣- الحنث.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الأيمان والنذور، باب اليمين في قطيعة الرحم/٣٢٧٤.

المسألة الأولى: انعقاد اليمين:

وفيها فرعان هما:

١- اليمين المنعقدة. ٢- اليمين غير المنعقدة.

الفرع الأول: اليمين المنعقدة:

وفيه أمران هما:

١- تعريف اليمين المنعقدة. ٢- ما يخرج بكلمات التعريف.

الأمر الأول: تعريف اليمين المنعقدة:

اليمين المنعقدة: هي التي تعقد قصدا على مستقبل ممكن.

الأمر الثاني: ما يخرج بكلمات التعريف:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- ما يخرج بكلمة (قصدا). ٢- ما يخرج بكلمة (مستقبل).

٣- ما يخرج بكلمة (ممكن).

الجانب الأول: ما يخرج بكلمة (قصدا):

وفيه جزءان هما:

١- معنى (قصدا). ٢- ما يخرج بها.

الجزء الأول: بيان معنى (قصدا)

معنى (قصدا) مراد عقدها مع التزام ما ترتبه.

الجزء الثاني: ما يخرج بها:

وفيه جزئيتان هما:

١- اليمين من غير قصد. ٢- اليمين ممن لا يصح منه القصد.

الجزئية الأولى: اليمين من غير قصد:

وفيها أربع فقرات هي:

١- ضابطه. ٢- أمثلته.

٣-دليله. ٤- الكفارة به.

الفقرة الأولى: ضابط اليمين من غير قصد:

اليمين من غير قصد: هي التي تجري على اللسان من غير إرادة عقد اليمين.

الفقرة الثانية: الأمثلة:

من أمثلة اليمين من غير قصد (وهي لغو اليمين) ما يأتي:

١- لا والله ما سافرنا. ٢- بلى والله عملنا كذا.

٣-إيو الله جاءنا فلان. ٤-إيو الله ذهبنا إلى فلان.

الفقرة الثالثة: الدليل:

الدليل على أن ما لم يقصد عقده من اليمين لغو قول عائشة رضي الله عنها: لغو اليمين كلام الرجل في بيته: لا والله، وبلى والله[1].

الفقرة الرابعة: الكفارة:

وفيها شيئان هما:

١- حكم الكفارة. ٢- الدليل.

الشيء الأول: بيان الحكم:

لغو اليمين لا كفارة فيه.

الشيء الثاني: الدليل:

الدليل على عدم وجوب الكفارة بلغو اليمين ما يأتي:

---

(١) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب قول الله تعالى: (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) ٤٦١٣.

١-قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ﴾[1].

٢-قوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[2].

٣- أنها يمين غير منعقدة لعدم القصد فلا يجب بها كفارة.

الجزئية الثانية: اليمين ممن لا يصح منه القصد:

وفيها أربع فقرات هي:

١- بيانهم. ٢- توجيه خروجهم.

٣- يمين المميز. ٤- يمين غير المسلم.

الفقرة الأولى: بيان من يخرج:

وفيها شيئان هما:

١- ضابطه. ٢- أمثلته.

الشيء الأول: ضابط من يخرج:

الذي يخرج بكلمة (قصدا) من لا قصد له.

الشيء الثاني: أمثلة من يخرج بكلمة (قصدا):

من أمثلة من يخرج بكلمة (قصدا) من يأتي:

أ- الصغير الذي دون التمييز:

ب- زائل العقل ومنه ما يأتي:

١- المجنون. ٢- السكران.

---

(١) سورة المائدة، الآية: [٨٩].

(٢) سورة البقرة، الآية: [٢٢٥].

٣-المغمى عليه. ٤-فاقد العقل لمرض أو كبر.

٥-النائم. ٦-زائل العقل بالغضب.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه خروج من لا قصد له ممن تنعقد يمينه: أن الإلزام بمقتضى اليمين تكليف، ومن لا قصد له غير مكلف.

الفقرة الثالثة: يمين المميز:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الشيء الأول: الخلاف:

اختلف في يمين المميز على قولين:

القول الأول: أنها تنعقد.

القول الثاني: أنها لا تنعقد.

الشيء الثاني: التوجيه:

وفيها نقطتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

النقطة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بانعقاد يمين المميز بأن له قصداً صحيحا. ولذا تحل ذبيحته وتصح عبادته فتنعقد يمينه.

النقطة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم انعقاد يمين المميز: بأن المراد من انعقاد اليمين وجوب الوفاء به، ولزوم الكفارة بالحنث فيه، وذلك تكليف والمميز غير مكلف.

الشيء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث نقاط هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

النقطة الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- عدم الانعقاد.

النقطة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم انعقاد يمين المميز: أنه غير مكلف.

النقطة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن قياس انعقاد اليمين على صحة العبادة غير صحيح، لأنه لا تلازم بين الصحة والوجوب، ولذا تصح العبادة من المميز وهي غير واجبة عليه.

٢-أن انعقاد اليمين ليس مرجعه إلى صحة العقد، بل إلى الأهلية للتكليف.

الفقرة الرابعة: يمين غير المسلم:

وفيها ثلاثة أشياء:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الشيء الأول: الخلاف:

اختلف في انعقاد يمين غير المسلم على قولين:

القول الأول: أنها تنعقد.

القول الثاني: أنها لا تنعقد.

الشيء الثاني: التوجيه:

وفيه نقطتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

النقطة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بانعقاد يمين غير المسلم بما يأتي:

١-ما ورد أن عمر رضي الله عنه نذر في الجاهلية أن يعتكف في المسجد الحرام فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يوفي بنذره[١].

٢-أنه من أهل القسم بدليل قوله تعالى: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾[٢].

النقطة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم انعقاد اليمين من الكافر: بأنه ليس من أهل التكليف، بدليل أن العبادات لا تطلب منه إذا أسلم.

الشيء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث نقاط هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

النقطة الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- انعقاد اليمين من غير المسلم.

النقطة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بانعقاد اليمين من غير المسلم: أنه أظهر دليلا.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب نذر الكافر/١٦٥٦/٢٧.

(٢) سورة المائدة، الآية: [١٠٦].

النقطة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيها قطعتان هما:

١-الجواب عن دعوى عدم التكليف.

٢-الجواب عن عدم قضاء العبادات بعد الإسلام.

القطعة الأولى: الجواب عن دعوى عدم التكليف:

يجاب عن ذلك: بأنها دعوى غير صحيحة، بدليل أنهم يعذبون على تركها لقوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ۝ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ۝ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ﴾[1].

القطعة الثانية: الجواب عن عدم مطالبة الكفار بقضاء العبادات بعد إسلامهم:

أجيب عن ذلك: بأن الإسلام يجب ما قبله وليس لعدم وجوبها.

الجانب الثاني: ما يخرج بكلمة (على مستقبل):

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان ما يخرج. ٢- توجيه الخروج.

٣-اليمين على الماضي.

الجزء الأول: بيان ما يخرج:

الذي يخرج بكلمة (على مستقبل) اليمين على الماضي.

الجزء الثاني: توجيه الخروج:

وجه خروج الماضي من انعقاد اليمين عليه: أن اليمين لتوكيد الفعل أو الترك، والماضي قد انقضى فلا يمكن فعله ولا تركه.

---

(١) سورة المدثر: [٤٢-٤٤].

الجزء الثالث: اليمين على الماضي:

وفيه جزئيتان هما:

١- اليمين الصادقة. ٢- اليمين الكاذبة.

الجزئية الأولى: اليمين الصادقة:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- ضابطها. ٢- أمثلتها.

٣- الكفارة بها.

الفقرة الأولى: ضابط اليمين الصادقة:

اليمين الصادقة: هي المطابقة للواقع من نفي أو إثبات.

الفقرة الثانية: الأمثلة:

من أمثلة اليمين الصادقة ما يأتي:

١- والله إن المطر لنازل، وهو نازل فعلا.

٢- أقسم بالله إني لناجح، والأمر كذلك.

٣- أحلف بالله ما في ذمتي لزيد شيء، والواقع أنه بريء.

الفقرة الثالثة: الكفارة باليمين الصادقة:

وفيها شيئان هما:

١- مشروعية الكفارة. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: المشروعية:

الكفارة لا تشرع باليمين الصادقة.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه عدم مشروعية الكفارة باليمين الصادقة: أن سبب الكفارة الحنث، واليمين الصادقة لا حنث فيها.

الجزئية الثانية: اليمين الكاذبة:

وفيها فقرتان هما:

١- المبنية على الظن. ٢- المتعمد فيها الكذب.

الفقرة الأولى: اليمين الكاذبة المبنية على الظن:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١- ضابطها. ٢- أمثلتها.

٣-الكفارة بها.

الشيء الأول: ضابط اليمين الكاذبة المبنية على الظن:

اليمين الكاذبة المبنية على الظن: هي التي تعقد بناء على ظن الصدق فيها والواقع بخلافها.

الشيء الثاني: الأمثلة:

من أمثلة اليمين الكاذبة المبنية على الظن ما يأتي:

١-الحلف على قدوم شخص وهو لم يقدم ظنا أنه قد قدم.

٢-الحلف على حصول شيء وهو لم يحصل ظنا أنه قد حصل.

٣-الحلف على عدم وجود شيء وهو موجود ظنا أنه غير موجود.

الشيء الثالث: الكفارة:

وفيه ثلاث نقاط هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

النقطة الأولى: الخلاف:

اختلف في وجوب الكفارة على من حلف على شيء يظن صدق نفسه فبان بخلافه على قولين:

القول الأول: أنها لا تجب.

القول الثاني: أنها تجب.

النقطة الثانية: التوجيه:

وفيها قطعتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

القطعة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم وجوب الكفارة على من حلف يظن صدق نفسه فبان بخلافه بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾[1].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها نفت المؤاخذة في اللغو في الأيمان، وهذا لغو فلا يؤاخذ به، وإذا انتفت المؤاخذة انتفت الكفارة.

القطعة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بوجوب الكفارة على من حلف يظن صدق نفسه فبان بخلافه: بأن اليمين وجدت، ووجدت المخالفة بعدم مطابقة اليمين للواقع.

النقطة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث قطع هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

القطعة الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- هو القول بعدم وجوب الكفارة.

---

(١) سورة البقرة، الآية: [٢٢٥]، وسورة المائدة، الآية: [٨٩].

القطعة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم وجوب الكفارة: أن موجب الكفارة: هو الحنث ولم يوجد؛ لأنه ترك المحلوف على فعله، أو فعل المحلوف على تركه، وهذا متعذر هنا لعدم ما يفعل أو يترك.

القطعة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن الحنث لم يوجد كما تقدم في توجيه الترجيح.

الفقرة الثانية: اليمين على الماضي المتعمد فيها الكذب:

وفيها أربعة أشياء هي:

١- اسم هذه اليمين. ٢- مثالها.

٣-حكمها. ٤-الكفارة فيها.

الشيء الأول: الاسم:

وفيه نقطتان هما:

١- بيان الاسم. ٢- توجيه التسمية.

النقطة الأولى: بيان الاسم:

اليمين على ماض مع تعمد الكذب تسمى اليمين الغموس.

النقطة الثانية: توجيه التسمية:

وجه تسمية اليمين على ماض مع تعمد الكذب بالغموس: أنها تغمس صاحبها في الإثم، ثم تغمسه في النار.

الشيء الثاني: الأمثلة:

من أمثلة اليمين الغموس ما يأتي:

١- الحلف على إنكار الحق مع العلم بثبوته.

٢- الحلف على دعوى الحق مع العلم بعدم استحقاقه.

٣- الحلف على نفي شيء مع العلم بوجوده.

٤- الحلف على وجود شيء مع العلم بعدم وجوده.

الشيء الثالث: الحكم:

وفيه نقطتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- الدليل.

النقطة الأولى: بيان الحكم:

اليمين الغموس حرام، وهي من أكبر الكبائر.

النقطة الثانية: الدليل:

الدليل على تحريم اليمين الغموس ما يأتي:

١- حديث: **(من الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس)**[١].

٢- حديث: **(من حلف على يمين صبر وهو فيها فاجر يقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان)**[٢].

الشيء الرابع: الكفارة:

وفيه ثلاث نقاط هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الأيمان، باب اليمين الغموس/٦٦٧٥.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأيمان، باب اليمين الغموس/٦٦٧٧.

النقطة الأولى: الخلاف:

اختلف في وجوب الكفارة باليمين الغموس على قولين:

القول الأول: أنها تجب.

القول الثاني: أنها لا تجب.

النقطة الثانية: التوجيه:

وفيها قطعتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

القطعة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم وجوب الكفارة باليمين الغموس بما يأتي:

١-حديث: **(خمس من الكبائر لا كفارة لهن، الإشراك بالله، والفرار يوم الزحف، وبهت المؤمن، وقتل النفس بغير حق والحلف على يمين فاجرة يقتطع بها مال امرئ مسلم)**[(١)].

٢-قول ابن مسعود: كنا نعد من اليمين التي لا كفارة لها اليمين الغموس[(٢)].

القطعة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بوجوب الكفارة باليمين الغموس: بأنها وجدت اليمين بالله، والمخالفة مع القصد فلزمت الكفارة كالمستقبلة.

النقطة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث قطع هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

---

(١) مسند الإمام أحمد ٢/٣٦٢.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الأيمان، باب اليمين الغموس/١٠/٣٧.

القطعة الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- هو القول بعدم وجوب الكفارة باليمين الغموس.

القطعة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم وجوب الكفارة باليمين الغموس ما يأتي:

١- أن فيها نصا كما تقدم.

٢- أن الكفارة لمحو الذنب، واليمين الغموس لا تمحوها الكفارة.

القطعة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيها شريحتان هما:

١- الجواب عن الاحتجاج بأن اليمين منعقدة.

٢- الجواب عن قياس اليمين في الماضي على اليمين في المستقبل.

الشريحة الأولى: الجواب عن الاحتجاج بأن اليمين منعقدة:

أجيب عن الاحتجاج بأن اليمين منعقدة: بأن اليمين المنعقدة هي التي يمكن الوفاء بها والحنث فيها واليمين الغموس لا يمكن الوفاء بها ولا الحنث فيها فلا تكون منعقدة.

الشريحة الثانية: الجواب عن قياس اليمين في الماضي على اليمين في المستقبل:

أجيب عن قياس اليمين في الماضي على اليمين في المستقبل: بأنه غير صحيح؛ لأن اليمين على المستقبل يمكن الوفاء بها والحنث فتجب الكفارة بالحنث فيها بخلاف اليمين على الماضي فإنه لا يمكن الوفاء بها، فلا تجب الكفارة بها، كاليمين على المستحيل كما سيأتي.

الجانب الثالث: ما يخرج بكلمة (ممكن):

وفيه جزءان هما:

١- بيان معنى الممكن. ٢- ما يخرج به.

الجزء الأول: بيان معنى الممكن:

الممكن هو الذي يقدر على تنفيذه.

الجزء الثاني: ما يخرج:

وفيه خمس جزئيات هي :

١- بيانه. ٢- ضابطه.

٣- توجيه خروجه. ٤- أنواعه.

٥- الكفارة به.

الجزئية الأولى: بيان ما يخرج:

الذي يخرج بكلمة (ممكن) هو المستحيل.

الجزئية الثانية: ضابطه:

المستحيل هو الذي لا يمكن تنفيذه.

الجزئية الثالثة: توجيه الخروج:

وجه خروج القسم على المستحيل من اليمين المنعقدة: أن اليمين المنعقدة هي التي يمكن الوفاء بها والحنث فيها والمستحيل لا يمكن فيه ذلك، فلا يكون من اليمين المنعقدة.

الجزئية الرابعة: أنواع المستحيل:

وفيها فقرتان هما :

١- المستحيل عقلا. ٢- المستحيل عادة.

الفقرة الأولى: المستحيل عقلا :

وفيها شيئان هما :

١- ضابطه. ٢- أمثلته.

الشيء الأول: ضابط المستحيل عقلا:

المستحيل عقلا ما يمتنع في العقل وجوده.

الشيء الثاني: الأمثلة:

من أمثلة المستحيل عقلا ما يأتي:

١- قتل الميت؛ فإنه ممتنع عقلا، لأن الميت لا يتصور قتله؛ لأن القتل إزهاق الروح والميت لا روح فيه.

٢- شرب ماء الإناء ولا ماء فيه.

الفقرة الثانية: المستحيل عادة:

وفيها شيئان هما:

١- ضابطه. ٢- أمثلته.

الشيء الأول: ضابط المستحيل عادة:

المستحيل عادة: ما لم تجر العادة به، مع إمكانه عقلا.

الشيء الثاني: الأمثلة:

من أمثلة المستحيل عادة ما يأتي:

١- إنزال المطر، فإن العادة لم تجر بإنزال الإنسان له مع أنه يمكن عقلا أن يمكنه الله منه فينزله، كما في خوارق العادات للرسل، والأنبياء، والأولياء.

٢- الصعود إلى السماء من غير وسيلة من الخلق.

الجزئية الخامسة: الكفارة بالقسم على المستحيل:

وفيه ثلاث فقرات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الفقرة الأولى: الخلاف:

اختلف في وجوب الكفارة بالقسم على المستحيل على قولين:

القول الأول: أنها لا تجب.

القول الثاني: أنها تجب.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وفيها شيئان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الشيء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم وجوب الكفارة بالحلف على المستحيل بأن اليمين على المستحيل لا تنعقد؛ لأن اليمين المنعقدة هي التي يمكن الوفاء بها، واليمين على المستحيل لا يمكن الوفاء بها فلا تنعقد اليمين عليه، وإذا لم تنعقد اليمين لم يوجد الحنث فلا تجب الكفارة.

الشيء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بوجوب الكفارة بالحلف على المستحيل: بأن المستحيل لا يمكن الوفاء به، وعدم الوفاء بالمحلوف عليه هو الحنث فتجب الكفارة به.

الفقرة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الشيء الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- هو القول بوجوب الكفارة.

الشيء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بوجوب الكفارة بالحلف على المستحيل: أن سبب الكفارة الحنث، وهو متحقق في الحلف على المستحيل لتعذر الوفاء به، فتجب الكفارة به.

الشيء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن دعوى عدم انعقاد اليمين على المستحيل غير صحيح، لأنها صادرة اختيارا من أهل على مستقبل، وعدم إمكان الوفاء لا يمنع الانعقاد كالموت قبل الطلاق بعد الحلف عليه.

الفرع الثاني: اليمين غير المنعقدة:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- ضابطها. ٢- أمثلتها.

٣-الكفارة بها.

الأمر الأول: ضابط اليمين غير المنعقدة:

اليمين غير المنعقدة ما اختلت شروطها.

الأمر الثاني: الأمثلة:

من أمثلة اليمين غير المنعقدة ما يأتي:

١- يمين الصبي دون التمييز. ٢- يمين فاقد العقل.

٣-اليمين الغموس. ٤-لغو اليمين.

٥-اليمين على المستحيل عند القائل به.

الأمر الثالث: الكفارة به:

وفيها أمران هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم:

اليمين غير المنعقدة: لا يجب بها كفارة.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم وجوب الكفارة باليمين غير المنعقدة: أن سبب الكفارة الحنث في اليمين واليمين غير المنعقدة لاحنث فيها فلا يجب بها كفارة.

المسألة الثالثة: الاختيار:

وفيها فرعان هما:

١- معنى الاختيار. ٢- ما يخرج به.

الفرع الأول: معنى الاختيار:

الاختيار في اليمين: هو إيقاع اليمين بإرادة ذاتية من غير مؤثر خارجي.

الفرع الثاني: ما يخرج بشرط الاختيار:

وفيه أربعة أمور هي:

١- بيان ما يخرج. ٢- أمثلته.

٣- الانعقاد. ٤- الكفارة.

الأمر الأول: بيان ما يخرج:

الذي يخرج بشرط الاختيار: الحلف بالإكراه.

الأمر الثاني: الأمثلة:

من أمثلة الحلف بالإكراه ما يأتي:

١- الإكراه على الحلف على كتمان الجريمة.

٢- الحلف بالإكراه على كتمان الشهادة.

٣-الإكراه على الحلف على الشهادة زورا.

٤-الإكراه على الحلف على الإقرار عند الحاكم كذبا.

الأمر الثالث: الانعقاد:

وفيه جانبان هما:

١- الانعقاد. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: الانعقاد:

اليمين المكره عليها لا تنعقد.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم انعقاد اليمين المكره عليها ما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾[(١)].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها استثنت حالة الإكراه من المؤاخذة وهي عامة فتشمل من أكره على اليمين بغير حق.

٢-حديث: **(إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)**[(٢)].

ووجه الاستدلال به: أنه دل على التجاوز عن الإكراه وهو مطلق فيدخل فيه المكره على الحلف بغير حق.

الأمر الرابع: الكفارة:

وفيه جانبان هما:

١- وجوب الكفارة. ٢- التوجيه.

---

(١) سورة النحل، الآية: [١٠٦].

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي/٢٠٤٥.

الجانب الأول: وجوب الكفارة:

المكره على الحلف لا كفارة عليه.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم الكفارة على المكره على اليمين: أن يمينه لم تنعقد، وإذا لم تنعقد لم يوجد الحنث الذي هو سبب الكفارة، وإذا عدم السبب عدم المسبب.

المسألة الثالثة: الحنث:

وفيها أربعة فروع هي:

١- معناه. ٢- حكمه.

٣- ما يحصل به. ٤- تناول المحلوف عليه مع غيره.

الفرع الأول: معنى الحنث:

وفيه أمران هما:

١- بيان المراد بالحنث بالمعنى العام. ٢- بيان المراد بالحنث في اليمين.

الأمر الأول: بيان المراد بالحنث بالمعنى العام:

الحنث بالمعنى العام يطلق على معان منها:

١- الحنث في اليمين، وسيأتي معناه.

٢- الذنب، ومنه قوله تعالى: ﴿وَكَانُوا يُصِرُّونَ عَلَى ٱلْحِنثِ ٱلْعَظِيمِ﴾[1].

الأمر الثاني: بيان المراد بالحنث في اليمين:

الحنث في اليمين عدم الوفاء بالمحلوف عليه، فعلا أو تركا.

الفرع الثاني: حكم الحنث في اليمين:

وقد تقدم ذلك في المطلب الثاني من حكم اليمين.

---

(١) سورة الواقعة، الآية: [٤٦].

الفرع الثالث: ما يحصل به الحنث:

وفيه أمران هما:

١- فعل المحلوف على تركه. ٢- ترك المحلوف على فعله.

الأمر الأول: الحنث بفعل المحلوف على تركه:

وفيه جانبان هما:

١- الحنث بفعل البعض. ٢- الحنث بفعل الكل.

الجانب الأول: الحنث بفعل البعض:

قال المؤلف- رحمه الله تعالى- : وإن فعل هو أو غيره ممن قصد منعه بعض ما حلف على كله لم يحنث ما لم تكن له نية.

الكلام في هذا الجانب في جزءين هما:

١- إذا نوي فعل البعض أو وجد قرينة.

إذا لم ينو فعل البعض ولم يوجد قرينة.

الجزء الأول: إذا نوي فعل البعض:

وفيه جزئيتان هما:

١- الأمثلة. ٢- الحنث.

الجزئية الأولى: الأمثلة:

وفيها فقرتان هما:

١- أمثلة وجود النية. ٢- أمثلة وجود القرينة.

الفقرة الأولى: أمثلة وجود النية:

من أمثلة نية إرادة البعض ما يأتي:

١- والله لا آكل هذا الرغيف، يريد عدم ذوقه.

٢- والله لا أشرب ماء هذا الإناء يريد عدم ذوقه.

الفقرة الثانية: أمثلة وجود القرينة:

من أمثلة القرينة على إرادة البعض ما يأتي:

١- والله ما أشرب ماء هذا النهر، فإنه يحمل على إرادة البعض بقرينة أنه لا يمكن شرب الكل.

٢- والله لا آكل تمر هذا البستان، فإنه يحمل على إرادة البعض بقرينة أنه لا يمكن أكل الكل.

الجزئية الثانية: الحنث:

وفيها فقرتان هما:

١- الحنث. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: الحنث:

فعل بعض المحلوف على تركه مع نية البعض أو قرينة يرتب الحنث...

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه ترتيب الحنث بفعل بعض المحلوف عليه إذا وجد نية البعض أو قرينته: أنه يحصل بذلك فعل المحلوف على تركه وهو يرتب الحنث.

الجزء الثاني: إذا لم ينو فعل البعض ولم يوجد قرينة:

وفيها جزئيتان هما:

١- الأمثلة. ٢- الحنث.

الجزئية الأولى: الأمثلة:

من أمثلة عدم وجود النية ولا القرينة ما يأتي:

١- والله لا آكل هذا الرغيف من غير نية إرادة البعض، فإنه يحمل على إرادة الكل، لأنه لم ينو البعض ولم توجد قرينة تدل عليه، لأن أكل الرغيف كله ممكن.

٢-والله لا أشرب ماء هذا الإناء من غير نية إرادة البعض فإنه يحمل على إرادة الكل، لأنه لم ينو البعض، ولم توجد قرينة تدل عليه، لأن شرب ماء الإناء ممكن ولو على دفعات.

الجزئية الثانية: الحنث:

وفيها فقرتان هما:

١- الحنث. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: الحنث:

فعل بعض المحلوف على كله من غير نية ولا قرينة لا ترتب حنثا.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه عدم ترتيب الحنث على فعل بعض المحلوف على كله من غير نية ولا قرينة: أنه لا يتحقق به فعل المحلوف عليه.

الجانب الثاني: الحنث بفعل كل المحلوف على تركه:

وفيه جزءان هما:

١-فعل المحلوف على تركه ممن لا يمتنع بيمين الحالف.

٢-فعل المحلوف على تركه من الحالف أو من يمتنع بيمينه.

الجزء الأول: فعل المحلوف على تركه ممن لا يمتنع بيمين الحالف:

وفيه جزئيتان هما:

١- أمثلة من لا يمتنع بيمين الحالف. ٢- أثر الفعل.

الجزئية الأولى: أمثلة من لا يمتنع بيمين الحالف:

من أمثلة من لا يمتنع بيمين الحالف ما يأتي:

١- السلطان. ٢-الذي ليس بينه وبين الحالف علاقة.

٣-من لا يعرف الحالف ولا يهتم بحنثه.

الجزئية الأولى: أثر الفعل:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الأثر:

إذا كان فعل المحلوف على تركه ممن لا يمتنع بيمين الحالف حنث بفعله مطلقا، سواء كان جاهلا أم عالما، ذاكرا أم ناسيا، وسواء كان طلاقا أم عتاقا أم غيرها.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه الحنث بفعل المحلوف على تركه ممن لا يمتنع بيمين الحالف: أنه تعليق لليمين على غير المقدور عليه، فكان كتعليقه على إيجاد المستحيل.

الجزء الثاني: فعل المحلوف عليه من الحالف أو ممن يمتنع بيمينه:

وفيه جزئيتان هما:

١- فعله بالإكراه. ٢- فعله بالاختيار.

الجزئية الأولى: فعل المحلوف بالإكراه:

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: وإن حلف لا يفعل شيئا ككلام زيد ودخول دار ونحوه ففعله مكرها لم يحنث.

الكلام في هذه الجزئية في فقرتين هما:

١- المثال. ٢- أثر الفعل.

الفقرة الأولى: الأمثلة:

من أمثلة الإكراه على فعل المحلوف على تركه ما يأتي:

١-أن يحلف الجار على عدم بناء الفاصل بينه وبين جاره، فيجبره جاره عليه.

٢-أن يحلف صاحب البضاعة على عدم بيعها فيجبر على بيعها.

٣- أن يحلف العامل على عدم القيام بالعمل فيجبر على القيام به.

الفقرة الثانية: أثر الفعل:

وفيها شيئان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: بيان الأثر:

فعل المحلوف على تركه بالإكراه لا أثر له ولا يحصل الحنث به.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه عدم الحنث بفعل المحلوف على تركه بالإكراه ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾[١].

ووجه الاستدلال بها: أنه إذا عفي عن النطق بكلمة الكفر بالإكراه كان العفو عن فعل المحلوف على تركه به أولى.

٢-حديث: **(إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)**[٢].

الجزئية الثانية: فعل المحلوف على تركه اختيارا:

وفيها فقرتان هما:

١- إذا كان طلاقا أو عتقا. ٢- إذا لم يكن طلاقا ولا عتقا.

الفقرة الأولى: إذا كان المحلوف عليه طلاقا أو عتقا:

وفيها شيئان هما:

١- الحنث. ٢- التوجيه.

---

(١) سورة النحل، الآية: [١٠٦].

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي/٢٠٤٣.

الشيء الأول: الحنث:

إذا كان المحلوف عليه طلاقا أو عتقا حصل الحنث بفعل المحلوف على تركه مطلقا، سواء كان الفعل جهلا أو نسيانا، أو ليس بجهل ولا نسيان.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه الحنث إذا كان المحلوف عليه العتق أو الطلاق: أن ذلك من حقوق الآدميين، وحقوق الآدميين يستوي فيها الجهل وغيره، والنسيان وضده.

الفقرة الثانية: إذا لم يكن المحلوف عليه طلاقا ولا عتقا:

وفيها شيئان هما:

١- إذا كان جهلا أو نسيانا. ٢- إذا لم يكن جهلا ولا نسيانا.

الشيء الأول: إذا كان فعل المحلوف على تركه جهلا أو نسيانا:

وفيه نقطتان هما:

١- أثر الفعل. ٢- التوجيه.

النقطة الأولى: أثر الفعل:

فعل المحلوف على تركه جهلا أو نسيانا لا أثر له ولا يحصل الحنث به.

النقطة الثانية: التوجيه:

وجه عدم الحنث بفعل المحلوف على تركه جهلا أو نسيانا ما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[1].

٢-حديث: **(إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)**[2].

---

(١) سورة البقرة، الآية: [٢٨٦].

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي/٢٠٤٣.

ووجه الاستدلال بالحديث: أن الخطأ متجاوز عنه، والجهل أشد منه، فيكون متجاوزاً عنه، فلا يحصل الحنث به.

الشيء الثاني: إذا لم يكن فعل المحلوف عليه جهلا ولا نسيانا:

وفيه نقطتان هما:

١- الفعل من نائب الحالف. ٢-الفعل من الحالف أو ممن يمتنع بيمينه.

النقطة الأولى: فعل المحلوف على تركه من نائب الحالف:

وفيها قطعتان هما:

١-إذا أراد الحالف فعل المحلوف عليه بنفسه.

٢-إذا لم يرد الحالف فعل المحلوف عليه بنفسه.

القطعة الأولى: إذا أراد الحالف فعل المحلوف عليه بنفسه:

وفيها شريحتان هما:

١- أثر الفعل. ٢- التوجيه.

الشريحة الأولى: أثر الفعل:

إذا أراد الحالف فعل المحلوف على تركه بنفسه لم يؤثر فعل نائبه.

الشريحة الثانية: التوجيه:

وجه عدم تأثير فعل نائب الحالف للمحلوف على تركه إذا أراد الحالف فعله بنفسه حديث: **(إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)**[1].

القطعة الثانية: إذا لم يرد الحالف فعل المحلوف على تركه بنفسه:

وفيها شريحتان هما:

١- أثر الفعل. ٢- التوجيه.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي/١.

الشريحة الأولى: أثر الفعل:

إذا لم يرد الحالف فعل المحلوف على تركه بنفسه كان فعل نائبه كفعله.

الشريحة الثانية: التوجيه:

وجه تنزيل فعل النائب منزلة فعل الحالف إذا لم يرد فعله بنفسه أن النائب يتصرف باسم الحالف ومصلحته فيكون مثله؛ لأنه فرع عنه، والفرع له حكم الأصل.

النقطة الثانية: فعل المحلوف على تركه من الحالف أو ممن يمتنع بيمينه:

وفيها ثلاث قطع هي:

١-أمثلة من يمتنع بيمين الحالف.

٢-أمثلة الحلف على من يمتنع بيمين الحالف.

٣-أثر الفعل.

القطعة الأولى: أمثلة من يمتنع بيمين الحالف:

من أمثلة من يمتنع بيمين الحالف من يأتي:

١- زوجة الحالف. ٢- ولد الحالف.

٣-والد الحالف. ٤-خادم الحالف.

٥-صديق الحالف. ٦-إخوة الحالف.

القطعة الثانية: أمثلة الحلف على من يمتنع بيمين الحالف:

من أمثلة الحلف على من يمتنع بيمين الحالف ما يأتي:

١-أن يقول لزوجته: والله ما تخرجي هذا اليوم فتخرج.

٢-أن يقول لولده: والله ما تسافر هذا اليوم فيسافر.

٣-أن يقول لوالديه: والله ما تتركاني هذه الليلة فيتركانه.

٤-أن يقول لخادمه: والله ما تشرب الشاي قبل الليل فيشربه.

٥-أن يقول لصديقه: والله ما تتركني هذه الليلة فيتركه.

٦-أن يقول لإخوته: والله ما تذهبون هذا الأسبوع فيذهبون.

القطعة الثالثة: أثر الفعل:

وفيها شريحتان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الشريحة الأولى: بيان الأثر:

فعل المحلوف على تركه ممن يمتنع بيمين الحالف يرتب الحنث، ويوجب الكفارة كفعل الحالف نفسه.

الشريحة الثانية: التوجيه:

وجه ترتيب الحنث ولزوم الكفارة بفعل المحلوف على تركه ممن يمتنع بيمين الحالف: أن من يمتنع بيمين الحالف مثل الحالف فيرتب فعله الحنث ويوجب الكفارة كفعل الحالف.

الفرع الرابع: الحنث بتناول المحلوف على تركه مع غيره:

قال المؤلف- رحمه الله تعالى-: وإن حلف لا يأكل شيئا فأكله مستهلكا في غيره كما لو حلف لا يأكل سمنا فأكل خبيصا فيه سمن لا يظهر فيه طعمه أو لا يأكل بيضا فأكل ناطفا لم يحنث.

الكلام في هذا الفرع في أمرين:

١-إذا لم يظهر أثر المحلوف عليه في خليطه.

٢-إذا ظهر أثر المحلوف عليه في خليطه.

الأمر الأول: إذا لم يظهر أثر المحلوف عليه في خليطه:

وفيه جانبان هما:

١- الأمثلة. ٢- الأثر.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة عدم ظهور المحلوف عليه مع خليطه ما يأتي:

١-السكر في اللبن إذا لم يظهر أثره فيه، فلو حلف لا يأكل سكرا فخلط قليلا من السكر في جالون من اللبن ثم شرب منه لم يحنث، لأنه لا يظهر أثر القليل من السكر في الكثير من اللبن.

٢-الماء في اللبن، فإن الماء لا يظهر في اللبن، فلو حلف لا يشرب ماء هذا الكأس، ثم أضافه إلى تنكة من اللبن فشرب منه لم يحنث.

٣-اللبن في الطبيخ، فلو حلف لا يشرب لبن هذا الكأس، ثم أضافه إلى قدر كبير من الطبيخ، فأكل منه لم يحنث؛ لأن أثره لا يظهر فيه.

الجانب الثاني: الأثر:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الأثر:

إذا استهلك المحلوف عليه في خليطه فلم يظهر له أثر لم يحصل الحنث بتناوله.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم الحنث بتناول المحلوف عليه مع غيره إذا استهلك فيه: أنه لا يوجد للمحلوف عليه في خليطه أثر، ولا يصدق عليه له اسم فيكون كغير الموجود.

الأمر الثاني: إذا ظهر أثر المحلوف عليه في خليطه:

وفيه جانبان هما:

١- الأمثلة. ٢- الأثر.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة ظهور أثر المحلوف عليه في خليطه ما يأتي:

١- الفلفل في الأكل فلو حلف لا يأكل فلفلا فاضافة إلى الطعام ثم أكله حنث لأنه سيجد أثره فيه.

٢- الزنجبيل في الشاي، فلو حلف لا يشرب زنجبيلا فأضافه إلى الشاي ثم شربه حنث؛ لأنه سيجد أثره فيه.

٣- الليمون في الطبيخ، فلو حلف لا يأكل الليمون فأضاف إلى الطبيخ ثم أكله حنث؛ لأنه سيجد أثره فيه[1].

الجانب الثاني: الأثر:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الأثر:

إذا ظهر أثر المحلوف عليه في خليطه حصل الحنث بتناوله.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه حصول الحنث بتناول المحلوف عليه مع غيره إذا ظهر أثره في خليطه: أنه يصدق عليه تناول المحلوف عليه لوجود أثره.

---

(١) انظر: شرح التحفة، القاعدة الثانية والعشرون/٧٩.

الأمر الثاني: الحنث بترك المحلوف على فعله:

وفيه جانبان هما:

١- الحنث بترك الكل. ٢- الحنث بترك البعض.

الجانب الأول: الحنث بترك الكل:

وفيه جزءان هما:

١- الأمثلة. ٢- الحنث.

الجزء الأول: الأمثلة:

من أمثلة ترك المحلوف على فعله ما يأتي:

١- أن يقسم على قراءة الكتاب ولا يقرأ منه شيئا.

٢- أن يقسم على حفظ سورة معينة من القرآن ولا يحفظ منها شيئا.

٣- أن يقسم على إنجاز عمل ولا ينفذ منه شيئا.

الجزء الثاني: الحنث:

وفيه جزئيتان هما:

١- الحنث. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: الحنث:

عدم فعل المحلوف على فعله يرتب الحنث ويوجب الكفارة.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه ترتيب الحنث على عدم فعل المحلوف على فعله: أنه يتحقق به عدم الوفاء باليمين، وذلك هو الحنث.

الجانب الثاني: الحنث بترك بعض المحلوف على فعله:

وفيه جزءان هما:

١- إذا وجد نية أو قرينة على إرادة البعض.

٢- إذا لم يوجد نية ولا قرينة.

الجزء الأول: إذا وجد نية أو قرينة:

وفيه جزءان هما:

١- الأمثلة. ٢- الحنث.

الجزئية الأولى: الأمثلة:

وفيها فقرتان هما:

١- أمثلة النية. ٢- أمثلة القرينة.

الفقرة الأولى: أمثلة النية:

من أمثلة النية على إرادة البعض ما يأتي:

١- والله لأشرب ماء هذا الإناء، يريد منه.

٢- والله لأكلن ثمر هذه النخلة، يريد بعضه.

الفقرة الثانية: أمثلة القرينة:

من أمثلة القرينة على إرادة البعض ما يأتي:

١- والله لآكلن ثمر هذا البستان؛ لأنه لا يمكن أكله ثمر كل البستان.

٢- والله لأشربن ماء هذا النهر؛ لأنه لا يمكن شربه كل ماء النهر.

الجزئية الثانية: الحنث:

وفيها فقرتان هما:

١- الحنث. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: الحنث:

إذا وجد نية أو قرينة على إرادة بعض المحلوف عليه فلا حنث.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه عدم الحنث بترك بعض المحلوف على فعله كله إذا وجد نية أو قرينة على إرادة البعض: أن فعل البعض يتحقق به فعل المحلوف عليه، فلا يوجد للحنث سبب.

المطلب الخامس

أنواع الكفارة

قال المؤلف- رحمه الله تعالى-: يخير من لزمته كفارة يمين بين إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو عتق رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة.

الكلام في هذا المطلب في ثلاث مسائل هي:

١- بيانها. ٢- ترتيبها.

٣- صفتها.

المسألة الأولى: بيان أنواع كفارة اليمين:

وفيها فرعان هما:

١- بيانها. ٢- دليل الحصر فيها.

الفرع الأول: بيان الأنواع:

كفارة اليمين أربعة أنواع هي:

١- العتق. ٢- الإطعام.

٣- الكسوة. ٤- الصيام.

الفرع الثاني: دليل الحصر فيها:

دليل حصر كفارة اليمين بالأنواع المذكورة قوله تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡ﴾[1].

المسألة الثانية: الترتيب بين أنواع الكفارة:

وفيها فرعان هما:

١- الترتيب بين الإطعام، والكسوة، والعتق.

٢- الترتيب بينها وبين الصيام.

الفرع الأول: الترتيب بين الإطعام والكسوة والعتق:

وفيه أمران هما:

١- الترتيب. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: الترتيب:

الإطعام، والكسوة، والعتق لا ترتيب بينها، فيجوز التكفير بأي واحد منها مع القدرة على الآخر.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم وجوب الترتيب بين الإطعام، والكسوة والعتق: قوله تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾[2].

---

(١) سورة المائدة، الآية: [٨٩].

(٢) سورة المائدة، الآية: [٨٩].

الفرع الثاني: الترتيب بين الخصال الثلاث والصيام:

وفيه أمران هما:

١- الترتيب. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: الترتيب:

الترتيب بين الإطعام، والكسوة، والعتق، والصيام واجب، فلا يجزئ الصيام مع القدرة على واحد منها.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه وجوب الترتيب بين الصيام وغيره من خصال الكفارة: قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾[1].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها رتبت الانتقال إلى الصيام على عدم وجود شيء من الثلاثة، واشتراط الترتيب بذلك ظاهر. إذ لا معنى لذلك إلا وجوب الترتيب.

المسألة الثالثة: صفة الكفارة:

وفيها أربعة فروع هي:

١- وصف الإطعام. ٢- وصف الكسوة.

٣-وصف العتق. ٤-وصف الصيام.

الفرع الأول: صفة الإطعام:

وفيه أربعة أمور هي:

١- مقداره. ٢- من يدفع إليه.

٣-ما يجزئ منه. ٤-صفة أدائه.

---

(١) سورة المائدة، الآية: [٨٩].

الأمر الأول: مقدار الإطعام في كفارة اليمين:

وفيه جانبان هما:

١- عدد من يدفع إليهم. ٢- مقدار ما يدفع لكل واحد.

الجانب الأول: عدد من يدفع إليهم:

وفيه جزءان هما:

١- بيان العدد. ٢- استيعابه.

الجزء الأول: العدد:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان العدد. ٢- الدليل.

الجزئية الأولى: بيان العدد:

العدد الذي تدفع إليه كفارة اليمين عشرة مساكين.

الجزئية الثانية: الدليل:

دليل العدد الذي تدفع إليه كفارة اليمين قوله تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾[1].

الجزء الثاني: استيعاب العدد:

وفيه جزئيتان هما:

١- الاستيعاب. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: الاستيعاب:

استيعاب عدد المساكين في كفارة اليمين واجب فلا يجزئ الاقتصار على بعضهم.

---

(١) سورة المائدة، الآية: [٨٩].

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه وجوب استيعاب عدد المساكين في كفارة اليمين ما يلي:

١- أن الله نص على العدد﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ ولم ينص على مقدار المخرج، ولو كان المراد مقدار المخرج لنص عليه.

٢- أن دفع الوصية لعشرة مساكين لا يجزئ إلى أقل منهم، فكذلك الكفارة.

٣- أن من أهداف الكفارة تحقيق التكافل الاجتماعي واستيعاب العدد بالكفارة أكثر تحقيقا لهدف التكافل من الاقتصار على بعضهم.

الجانب الثاني: مقدار ما يعطى لكل واحد:

وفيه جزءان هما:

١- بيان المقدار بالكيل. ٢- بيان المقدار بالوزن.

الجزء الأول: بيان المقدار بالكيل:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان المقدار. ٢- الدليل.

الجزئية الأولى: بيان المقدار:

مقدار ما يعطى لكل واحد في كفارة اليمين بالكيل مد بر أو نصف صاع من غيره.

الجزئية الثانية: الدليل:

الدليل على أن مقدار ما يعطى لكل واحد في الكفارة ما ذكر، ما يأتي:

١-ما ورد أن امرأة من بني بياضة أتت النبي ﷺ بنصف وسق من شعير، فقال النبي ﷺ للمظاهر: **(أطعم هذا، فإن مدي شعير مكان مدبر)**[١].

٢-قول الرسول ﷺ لامرأة أوس بن الصامت: **(اذهبي إلى فلان الانصاري فإن عنده شطر وسق من تمر أخبرني أنه يريد أن يتصدق به فلتأخذيه فليتصدق به على ستين مسكينا)**[٢].

ووجه الاستدلال به: أن شطر الوسق ثلاثون صاعا، فيكون للمسكين الواحد نصف صاع.

الجزء الثاني: ما يعطى لكل واحد في الكفارة بالوزن:

مقدار ما يعطى للواحد في الكفارة بالوزن بالكيلو (٥١٠) خمسمائة إجرام، وعشرة إجرامات من البر، و(١٠٢٠) ألف وعشرون جراما من غيره[٣].

الأمر الثاني: من يدفع إليه:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- ضابط من تدفع إليه الكفارة. ٢- شروطهم.

٣-الدليل.

الجانب الأول: ضابط من تدفع الكفارة إليهم:

الذين تدفع الكفارة إليهم من تدفع الزكاة إليهم لحاجتهم وهم الفقراء، والمساكين، وابن السبيل.

---

(١) ارواء الغليل/٢٠٩٦.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، باب من له الكفارة بالاطعام/٣٨٩/٧.

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٢٧٥/٣.

الجانب الثاني: شروطهم:

شروط من تدفع إليهم الكفارة هي:

١- الإسلام. ٢- الحاجة.

٣-الحرية.

الجانب الثالث: الدليل:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- دليل اشتراط الإسلام. ٢- دليل اشتراط الحاجة.

٣-دليل اشتراط الحرية.

الجزء الأول: دليل اشتراط الإسلام:

دليل اشتراط الإسلام فيمن تدفع له الكفارة: أن من أهدافها التكافل الاجتماعي وتقوية الروابط بين أفراد المجتمع، وهذا لا يوجد بين المسلمين وغيرهم. ولهذا لا يجوز اعتاق غير المسلم فيها، سواء كان حربيا أم ذميا أم مرتدا.

الجزء الثاني: دليل اشتراط الحاجة:

دليل اشتراط الحاجة فيما تدفع إليه الكفارة ما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾[(١)].

٢-قصة المجادلة وسلمة بن صخر[(٢)].

الجزء الثالث: دليل اشتراط الحرية:

دليل اشتراط الحرية فيمن تدفع له الكفارة: أن من أهداف الكفارة سد حاجة من تدفع إليه، والرقيق غير محتاج؛ لأنه في كفالة سيده.

---

(١) سورة المجادلة، الآية: [٤].

(٢) سنن أبي داود، باب الظهار/٢٢١٣ و٢٢١٤.

الأمر الثالث: ما يجزيء منه الإطعام:

وفيه جانبان هما :

١- ضابطه. ٢- أمثلته.

الجانب الأول: ما يجزئ الاطعام منه:

يجزئ الإطعام في الكفارة من كل ما يجزئ في الفطرة.

الجانب الثاني: الأمثلة:

من أمثلة ما يجوز الإطعام منه في الكفارة ما يأتي :

١- البر. ٢- الشعير.

٣- التمر. ٤- الإقط.

٥- الزبيب. ٦- كل ما يتخذه الناس قوتا.

ومنه ما يأتي :

١- الأرز. ٢- الدخن.

٣- الذرة.

الأمر الرابع: صفة الاطعام:

وفيه أربعة جوانب هي :

١- تقديم الطعام بطبيعته. ٢- تقديم الطعام مهيأ للأكل.

٣- إخراج القيمة. ٤- تنويع المخرج.

الجانب الأول: تقديم الطعام بطبيعته:

وفيه جزءان هما :

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

اخراج الطعام في الكفارة بطبيعته يجزئ بلا خلاف.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه إجزاء إخراج الطعام في الكفارة بطبيعته: أنه الوارد كما في أدلة المشروعية وغيرها.

الجانب الثاني: تقديم الطعام مهيأ للأكل:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف في تقديم الطعام في الكفارة مهيأ للأكل على قولين:

القول الأول: أنه لا يجزئ.

القول الثاني: أنه يجزئ.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم إجزاء تقديم الطعام في الكفارة مجهزاً للأكل بما يلي:

١-أن الوارد دفع الطعام بحاله كما تقدم في الأدلة.

٢-أن تقديم الطعام مجهزاً للأكل لا يتحقق به وصول القدر الخاص بكل واحد إليه لما يأتي:

أ- أن بعضهم قد يكون أكثر أكلا من بعض.

ب-أنه قد لا يكون المسكين بحاجة إلى الأكل حين تقديمه.

ج- أن المساكين قد لا يستوعبون ما قدم لهم فيبقى جزء من حقهم لم يصل إليهم.

د-أن الطعام المقدم قد لا يناسب بعضهم لسبب صحي أو طبيعي فلا يصل إليه حقه.

هـ- أنه قد يدخل معهم غيرهم من الطفيليين فيزاحمونهم وينقصون عليهم نصيبهم.

و- أن الواجب لكل مسكين مد بر أو نصف صاع من غيره، وهذا المقدار لا يستوعبه الشخص في الوجبة الواحدة، فيضيع عليه بعض حقه.

٣-أن تقديم الطعام بطبيعته يتفادى كل السلبيات، بالإضافة إلى أنه يحقق أهدافا أخرى منها ما يأتي.

أ- أن نصيب المسكين قد يسد حاجته وحاجة من يمونه.

ب- أنه قد يؤجله لوقت يكون فيه أكثر حاجة من حال وصوله إليه.

ج- أنه قد يوزعه على أكثر من وجبة حسب الحاجة.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بإجزاء تقديم الطعام في الكفارة مجهزاً للأكل بما يأتي:

١-أن الإطعام ورد مطلقا فيشمل تقديم الأكل مجهزا.

٢-ما ورد أن أنس بن مالك كان يفعله، ولم ينكر عليه.

٣-تقديم الطعام جاهزا يصدق عليه معنى الإطعام، فيكون مجزيا كتقديمه بطبيعته.

٤-تقديم الطعام مجهزا يكفي المسكين مؤنة إعداده.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بعدم الإجزاء.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم إجزاء تقديم الطعام مجهزا ما يأتي:

١-قوة أدلته وظهور دلالاتها.

٢-محدودية الفائدة من الطعام المجهز كما تقدم في الاستدلال للقول الراجح.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- الجواب عن إطلاق الأدلة.

٢- الجواب عن فعل أنس.

٣-الجواب عن قياس حالة التجهيز على حالة التقديم على الطبيعة.

الفقرة الأولى: الجواب عن اطلاق الأدلة:

أجيب عن ذلك: بأن هذا الإطلاق فسره فعل الصحابة، وقول الرسول ﷺ لكعب بن عجرة: **(اطعم ثلاثة آصع من تمر بين ستة مساكين)**.

فإن البينية تقتضي التوزيع.

الفقرة الثانية: الجواب عن ما ورد عن أنس:

أجيب عن ذلك بأنه فعل له قد خالفه غيره من الصحابة بفعلهم.

الفقرة الثالثة: الجواب عن القياس:

أجيب عن ذلك بأنه قياس مع الفارق كما تقدم في الاستدلال.

الجانب الثالث: اخراج القيمة:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف في اخراج القيمة في الكفارة على قولين:

القول الأول: أنها لا تجزئ.

القول الثاني: أنها تجزئ.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم إخراج القيمة في الكفارة بما يلي:

١- قول الله تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾[1].

ووجه الاستدلال بها: أنها أمرت بالاطعام وإخراج القيمة لا يعد إطعاما.

---

(١) سورة المائدة، الآية: [٨٩].

٢-قوله ﷺ للمظاهر: **(أطعم ستين مسكينا)**[1].

ووجه الاستدلال به كوجه الاستدلال بالآية.

٣-أنه لم يرد عن الرسول ﷺ الأمر بإخراج القيمة.

٤-أنه لم يرد عن أحد من الصحابة إخراج القيمة أو الأمر بها.

٥-أن قيمة العملة الشرائية تتغير بخلاف مقادير الطعام فإنها ثابتة لا تتغير وإخراج ما لا يتغير أولى من إخراج ما يتغير خروجا من سلبيات التقويم عند كل تكفير.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بجواز إخراج القيمة: بأن المقصود سد حاجة المسكين، وذلك يحصل بإخراج القيمة.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بعدم الجواز.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم جواز إخراج القيمة في الكفارة ما يأتي:

١-قوة أدلته وظهور دلالتها.

٢-أن الأصل عدم الإجزاء فلا يقال به إلا بدليل.

---

(١) سنن أبي داود، باب ما جاء في المظاهر/٢٢١٣، ٢٢١٤.

٣-ضعف دليل المخالفين.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأنه اجتهاد مع النص فلا يعتد به.

الجانب الرابع: تنويع الإخراج:

وفيه ثلاثة أجزاء:

١- المراد بالتنويع. ٢- الأمثلة.

٣-التنويع.

الجزء الأول: بيان المراد بالتنويع:

المراد بتنويع الإخراج في الكفارة:

التكفير بأكثر من نوع من أنواع الكفارة.

الجزء الثاني: الأمثلة:

من أمثلة تنويع الكفارة ما يأتي:

١-أن يخرج بعض الكفارة برا وبعضها شعيرا.

٢-أن يخرج بعض الكفارة برا وبعضها أرزا.

٣-أن يخرج بعض الكفارة تمرا وبعضها حبوبا.

٤-أن يخرج بعض الكفارة طعاما وبعضها ملابس.

الجزء الثالث: التنويع:

وفيه جزئيتان هما:

١- حكم التنويع. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

تنويع المخرج في الكفارة يجوز.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه جواز تنويع المخرج في الكفارة ما يأتي:

١-أنه يصدق الاطعام على الإخراج من كل نوع فيصح.

٢-أنه يجوز إخراج الكل من أي نوع فيجوز إخراج البعض منه كذلك.

الفرع الثاني: صفة الكسوة:

وفيه خمسة أمور هي:

١-وصف الكسوة من حيث المكسو. ٢- وصف الكسوة من حيث المقدم.

٣-وصف الكسوة من حيث نوع الخامة. ٤-وصف الكسوة من حيث العدد.

٥-وصف الكسوة من حيث ستر البدن.

الأمر الأول: وصف الكسوة من حيث المكسو:

وفيه جانبان هما:

١- بيان من تعتبر كسوته. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان من تعتبر كسوته:

لم أر خلافا في تحديد من تعتبر كسوته، وقد نص كثير من العلماء على جواز كسوة الصغير والكبير والذكر والأنثى.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم تحديد المكسو في الكفارة بسن أو جنس: أنها مطلقة (فإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم) فتشمل كل من ينطبق عليه هذا الوصف بقطع النظر عن جنسه أو سنه.

الأمر الثاني: وصف الكسوة من حيث القدم:

وفيه جانبان هما:

١- بيان ما يجزئ. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان ما يجري:

يجزئ من اللباس: الجديد والملبوس ما لم يبل وتذهب منفعته.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه جواز الملبوس ما لم يبل. ٢- توجيه عدم جواز الملبوس إذا بلي.

الجزء الأول: توجيه جواز الملبوس ما لم يبل:

وجه إجزاء الملبوس إذا لم يبل بما يأتي:

١- أن الكسوة مطلقة فتصدق على الملبوس.

٢- أن الكسوة المأمور بها تحصل به.

٣- أن المنفعة المقصودة من الكسوة تحصل بالملبوس، وهي الستر والوقاية من الحر والبرد.

الجزء الثاني: توجيه عدم إجزاء الملبوس إذا بلي:

وجه ذلك: أن البلى يعتبر عيبا، والمعيب في الكفارة لا يجزئ كالحب المسوس والتمر المسوس.

الأمر الثالث: وصف الكسوة من حيث نوع الخامة:

وفيه جانبان هما:

١- بيان النوع. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان النوع:

تجزئ الكسوة من كل خامة، صوفا، أو قطنا، أو حريرا، أو خزا، أو كتانا.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه إجزاء الكسوة من كل خامة: أنها وردت مطلقة فتصدق على كل خامة.

الأمر الرابع: وصف الكسوة من حيث العدد:

وفيه جانبان هما:

١- اعتبار العدد. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: اعتبار العدد:

تعدد الكسوة لا يعتبر، فيكفى ما يعتبر سترة حسب الخلاف الآتي في السترة الواجبة.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم اعتبار التعدد في الكسوة: أنه لم يرد اعتباره في الآية، وهي دليل الوجوب فلا يعتبر.

الأمر الخامس: وصف الكسوة من حيث ما تستر من البدن:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في وصف الكسوة من حيث ما تستره من البدن على أقوال:

القول الأول: أن المجزئ ما تصح الصلاة فيه.

القول الثاني: أنه إزار ورداء.

القول الثالث: أنه عباءة وعمامة.

القول الرابع: أنه أقل ما يقع عليه الاسم، من سروال، أو رداء، أو مقنعة، أو عمامة.

القول الخامس: أنه يرجع فيه إلى العرف في محل التكفير.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- توجيه القول بأن المجزئ أقل ما يقع عليه الاسم.

٢- توجيه القول بأنه يرجع إلى العرف.

٣- توجيه الأقوال الأخرى.

الجزء الأول: توجيه القول بأن المجزئ أقل ما يقع عليه الاسم:

وجه هذا القول: بأن النص مطلق فيصدق على أقل ما يتناول الاسم فيحمل عليه.

الجزء الثاني: توجيه القول بالرجوع إلى العرف:

يمكن توجيه هذا القول: بأن الكسوة لم تحدد في الشرع وما كان كذلك فإنه يرجع فيه إلى العرف.

الجزء الثالث: توجيه الأقوال الأخرى[1]:

يمكن توجيه هذه الأقوال: بأن ما دون ما حدد فيها لا يستر، وما لا يستر لا يتحقق به المطلوب.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة الأقوال المرجوحة.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بالرجوع إلى العرف.

---

(١) جمعت في التوجيه؛ لأنها متقاربة.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بالرجوع إلى العرف: أن الكسوة تختلف من مكان إلى مكان فلا يعمم الحكم من غير دليل.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة الأقوال الأخرى:

وفيه جزئيتان هما:

١- الجواب عن الاحتجاج باطلاق الآية.

٢- الجواب عن التحديد بنوع معين أو قطع معينة.

الجزئية الأولى: الجواب عن الاحتجاج باطلاق الآية:

أجيب عن ذلك: بأن الآية أرجعت الكسوة إلى أوسط كسوة الأهل وهذا تحديد للمراد مع توسيع المجال للاجتهاد ليناسب كل زمان ومكان.

الجزئية الثانية: الجواب عن التحديد بنوع معين أو قطع معينة:

يجاب عن ذلك: بأن فيه تضييقا على الناس، لأن ما حدد قد يناسب في مكان دون مكان، وزمان دون زمان وحال دون حال فلا يقصر الحكم عليه.

الفرع الثالث: وصف الرقبة:

وفيه ستة أمور هي:

١- وصف الرقبة من حيث الإيمان.

٢- وصف الرقبة من حيث السلامة من العيوب.

٣- وصف الرقبة من حيث السن.

٤- وصف الرقبة من حيث الجنس.

٥- وصف الرقبة من حيث انعقاد سبب الحرية.

٦- وصف الرقبة من حيث تعلق حق الغير.

الأمر الأول: وصف الرقبة من حيث الإيمان:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في اشتراط الإيمان في كفارة اليمين على قولين:

القول الأول: أنه شرط.

القول الثاني: أنه ليس بشرط.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول باشتراط الإيمان في كفارة اليمين بما يأتي:

١- قول الرسول ﷺ في الجارية: **(اعتقها فإنها مؤمنة)**[1].

ووجه الاستدلال بالحديث: أنه علل عتق الجارية بالإيمان، ولو لم يكن شرطا لما علل به.

٢- القياس على كفارة القتل.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم اشتراط الإيمان في كفارة اليمين بقوله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[2].

---

(١) سنن أبي داود، باب في الرقبة المؤمنة/٣٢٨٢.

(٢) سورة المائدة، الآية: [٨٩].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها لم تقيد الرقبة بالإيمان، ولو كان شرطا لقيدت به.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بالاشتراط.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول باشتراط الإيمان في كفارة اليمين: أنه أظهر دليلا.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن إطلاق الآية في كفارة اليمين مقيد بتقييد الأدلة الأخرى. خصوصا الحديث؛ لأنها إذا قيدت بالإيمان في العتق لغير الكفارة كان تقييدها به في الكفارة أولى.

الأمر الثاني: وصف الرقبة من حيث السلامة من العيوب:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- ضابط العيوب المؤثرة. ٢- أمثلتها.

٣- اشتراط السلامة.

الجانب الأول: ضابط العيوب المؤثرة:

العيوب المؤثرة في الكفارة: كل ما يضر بالعمل ضررا بينا.

الجانب الثاني: الأمثلة:

من العيوب المؤثرة بالعمل تأثيرا بينا ما يأتي:

١-الجنون. ٢-الشلل.

٣-المرض الذي لا يرجى برؤه.

وهناك عيوب أخرى يذكرها بعض الفقهاء وهي محل نظر ومنها ما يأتي:

١- العمى. ٢- قطع بعض الأصابع.

الجانب الثاني: اشتراط السلامة من العيوب:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف في اشتراط السلامة من العيوب في كفارة اليمين على قولين:

القول الأول: أنه شرط.

القول الثاني: أنه ليس بشرط.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول باشتراط السلامة من العيوب في كفارة اليمين: بأن المقصود من العتق تمليك الرقيق منافعه وتمكينه من التصرف لنفسه، وهذا لا يتحقق مع العيوب المضرة بالعمل.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه هذا القول: بأن لفظ الرقبة مطلق والأصل عدم التقييد، فلا يجوز التقييد إلا بدليل ولا دليل.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي :

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- هو القول بالاشتراط.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بالاشتراط : أن الهدف من العتق كون العتيق عضوا فاعلا في المجتمع ، ومع العيوب المانعة من العمل يكون عبئا على المجتمع فيبقى عند سيده ، ليكفي المجتمع مؤونته.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول : بأن تقييد الرقبة بالسلامة من العيوب مأخوذ من الهدف المراد تحقيقه من العتق كما تقدم في الترجيح.

الأمر الثالث: وصف الرقبة من حيث السن:

وفيه جانبان هما :

١- حد السن المعتبر. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: حد السن:

السن لا يشترط في الرقبة في الكفارة فيجوز اعتاق الصغير كما يجوز اعتاق الكبير.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم تحديد الرقبة في الكفارة بسن : أن الرقبة لم تحدد بسن ، والأصل عدم التحديد.

الأمر الرابع: وصف الرقبة من حيث الجنس:

وفيه جانبان هما:

١- التحديد. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: التحديد:

ليس لكفارة اليمين جنس محدد فيجوز اعتاق الأنثى كما يجوز اعتاق الذكر.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم تحديد الرقبة بجنس معين أن الرقبة لم تحدد بجنس والأصل عدم التحديد.

الأمر الخامس: وصف الرقبة من حيث انعقاد سبب الحرية:

وفيه جانبان هما:

١- أمثلة انعقاد سبب الحرية. ٢- الاشتراط.

الجانب الأول: أمثلة انعقاد سبب الحرية:

من أمثلة انعقاد سبب الحرية ما يأتي:

١- من علق عتقه على صفة عند وجودها.

٢- من يعتق على المكفر عند شرائه.

٣- من اشترى بشرط العتق.

٤- أم الولد. ٥- المدبر.

٦- المكاتب.

الجانب الثاني: الاشتراط:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف في اشتراط عدم انعقاد سبب العتق في كفارة اليمين على قولين:

القول الأول: أنه لا يشترط.

القول الثاني: أنه يشرط.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول الأول: بما يأتي:

١- أن الرقبة مطلقة فتشمل من انعقد سبب عتقه، والأصل عدم الاشتراط.

٢- أن عتق من انعقد سبب عتقه يصدق عليه أنه عتق رقبة فيكون مجزيا، فلا يشترط عدم انعقاد سبب العتق.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول باشتراط عدم انعقاد سبب العتق: بأن عتق من انعقد سبب عتقه، مستحق بسبب غير العتق في الكفارة فلا يصدق العتق بعتقه في الكفارة.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- عدم الاشتراط.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم الاشتراط: أن عتق من انعقد سبب عتقه قبل وجود سببه تعجيل لحريته، وهذه فائدة لا تحصل بسبب قد يتحقق وقد لا يتحقق.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن العتق في الكفارة غير السبب المنتظر لما يأتي:

١-أن العتق بالكفارة ناجز، والسبب المنتظر مؤجل، والحاضر غير المنتظر وهو خير منه.

٢-أن العتق في الكفارة محقق والعتق المنتظر مظنون، قد يحصل وقد لا يحصل، لأنه قد يموت الرقيق قبل حصوله.

الأمر السادس: وصف الرقبة من حيث تعلق حق الغير:

وفيه جانبان هما:

١-أمثلة تعلق حق الغير بالرقبة.

٢-اشتراط عدم تعلق حق الغير بالرقبة.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة تعلق حق الغير في الرقبة ما يأتي:

١- أن تكون مرهونة. ٢-أن تكون جانية بما يوجب القصاص.

الجانب الثاني: اشتراط عدم تعلق حق الغير في الرقبة:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف في اشتراط عدم تعلق حق الغير بكفارة اليمين على قولين:

القول الأول: أنه لا يشترط.

القول الثاني: أنه يشترط.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم اشتراط السلامة من تعلق حق الغير بما يأتي:

١-أن هذا التعلق قد يزول فيعفو المجني عليه، ويفك الرهن بالتسديد، أو بخروجه عن يد المرتهن أو بتوثيق بغيره.

٢-أنه على فرض عدم زوال تعلق الحق، فإنه يستفيد تعجيل العتق فقد يرث من مورث له يموت قبله، أو يكسب مالا قبل تنفيذ الحكم ينفقه في وجوه الخير فينفعه بعد موته.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه هذا القول: بأن تعلق حق الغير بالرقبة ينقص قيمتها فلا تكون رقبة كاملة فلا تجزئ لنقصها بهذا التعلق.

الجزء الثالث: الترجيح:

و فيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بعدم الاشتراط.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم اشتراط السلامة من تعلق حق الغير في كفارة اليمين: أن الأصل عدم الاشتراط، ولا دليل عليه، الدليل ضده، وهو إطلاق الأدلة من التقييد.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن نقص القيمة لا يؤثر في الإجزاء كالشراء بأقل من قيمة المثل.

الفرع الرابع: صفة الصيام:

وفيه أمران هما:

١- مقداره. ٢- تتابعه.

الأمر الأول: مقدار الصيام:

وفيه جانبان هما:

١- بيان المقدار. ٢- الدليل.

الجانب الأول: بيان مقدار الصيام في كفارة اليمين:

مقدار الصيام في كفارة اليمين: ثلاثة أيام.

الجانب الثاني: الدليل:

دليل تحديد الصيام في كفارة اليمين بثلاثة أيام: قوله تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾[1].

---

(١) سورة المائدة، الآية: [٨٩].

الأمر الثاني: التتابع:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في تتابع الصيام في كفارة اليمين على قولين:

القول الأول: أنه يجب التتابع فيها.

القول الثاني: أنه لا يجب.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بوجوب تتابع الصيام في كفارة اليمين بما يأتي:

١- قراءة ابن مسعود رضي الله عنه (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)[(١)].

٢- القياس على كفارة القتل، كفارة الظهار.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم تتابع الصيام في كفارة اليمين قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾[(٢)].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها لم تقيد الصوم بالتتابع والأصل عدم التتابع.

---

(١) مصنف عبدالرزاق /١٦١٠٣.

(٢) سورة المائدة، الآية: [٨٩].

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بالتتابع.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بالتتابع: أنه أحوط.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن ذلك: بأن اطلاق الآية مقيد بالأدلة الأخرى.

المطلب الخامس

تداخل الكفارات

قال المؤلف- رحمه الله تعالى-: ومن لزمته أيمان قبل التكفير موجَبُها واحد فعليه كفارة واحدة، وإن اختلف موجَبُها كظهار ويمين بالله لزماه ولم يتداخلا.

الكلام في هذا المطلب في مسألتين هما:

١- تداخل الكفارات بعد التكفير. ٢- تداخل الكفارات قبل التكفير.

المسألة الأولى: تداخل الكفارات بعد التكفير:

وفيها فرعان هما:

١- أمثلة تعدد سبب الكفارات. ٢- تداخل الكفارات.

الفرع الأول: الأمثلة:

من أمثلة تعدد سبب وجوب الكفارة ما يأتي:

١-الحلف على عدم الخروج من الدار.

٢-الحلف على عدم الرد على الهاتف.

٣-الحلف على عدم الرد على الجوال.

الفرع الثاني: تداخل الكفارات:

وفيه أمران هما:

١- التداخل. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: التداخل:

إذا تكرر الحنث بعد التكفير كان لكل يمين حكمه، ولم تتداخل الكفارات فيه.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم تداخل الكفارات إذا كان التكفير بعد الحنث في كل واحد قبل حصول الآخر، أن الكفارة الأولى قبل انعقاد سبب الكفارة التي بعدها وهو اليمين، وفعل العبادة قبل انعقاد سببها لا يسقطها ومن ذلك ما يأتي:

١- الصلاة قبل الوقت. ٢- إخراج الزكاة قبل ملك النصاب.

٣-الكفارة قبل اليمين. ٤-الطهارة قبل الحدث.

المسألة الثانية: تداخل الكفارات قبل التكفير:

وفيها أربعة فروع هي:

١-إذا كان القسم واحدا والمقسم عليه واحدا.

٢-إذا كان القسم واحدا والمقسم عليه متعددا.

٣-إذا كان القسم متعددا والمقسم عليه واحدا.

٤-إذا كان القسم متعددا والمقسم عليه متعددا.

الفرع الأول: إذا كان القسم واحدا والمقسم عليه واحدا:

وفيه أمران هما:

١- بيان ما يجب. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان ما يجب:

إذا كان القسم واحدا، والمقسم عليه واحداً كان الواجب كفارة واحدة.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه كون الواجب كفارة واحدة إذا كان القسم واحدا والمقسم عليه واحدا: أن الزائد عن الكفارة الواحدة لا موجب له.

الفرع الثاني: إذا كان القسم واحدا والمقسم عليه متعددا:

وفيه أمران هما:

١- الأمثلة. ٢- ما يجب.

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة تعدد المقسم عليه والقسم واحد ما يأتي:

١-والله ما أذاكر كتاب النحو ولا كتاب البلاغة ولا كتاب الأدب.

٢-والله ما آكل التفاح ولا البرتقال ولا الرمان.

٣-والله ما أشرب اللبن، ولا العسل، ولا العصير.

الأمر الثاني: ما يجب:

وفيه جانبان هما:

١- بيان ما يجب. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان ما يجب:

إذا كان القسم واحدا، والمقسم عليه متعددا كان الواجب كفارة واحدة.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه كون الواجب كفارة واحدة إذا كان القسم واحدا والمقسم عليه متعددا: أن السبب واحد فلا يرتب أكثر من جزاء.

الفرع الثالث: إذا كان القسم متعددا والمقسم عليه واحدا:

وفيه أمران هما:

١- الأمثلة. ٢- ما يجب.

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة تعدد القسم والمقسم عليه واحد ما يأتي:

١-والله ما أذاكر النحو، والله ما أدرس النحو، والله ما أقرأ النحو.

٢-والله ما آكل اللحم، والله ما أطعم اللحم، والله ما أذوق اللحم.

الأمر الثاني: ما يجب:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الواجب. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الواجب:

إذا تعدد القسم وكان المقسم عليه واحدا كان الواجب كفارة واحدة.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه كون الواجب كفارة واحدة إذا تعدد القسم وكان المقسم عليه واحدا: أن الأحداث من الجنس الواحد لا توجب إلا طهارة واحدة، فكذلك الأيمان من جنس واحد لا توجب إلا كفارة واحدة.

الفرع الرابع: إذا كان القسم متعددا والمقسم عليه متعددا:

وفيه أمران هما:

١- إذا كان الموجب واحدا. ٢- إذا كان الموجب مختلفا.

الأمر الأول: إذا كان الموجب واحدا:

وفيه جانبان هما:

١- الأمثلة. ٢- الواجب.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة تعدد القسم والمقسم عليه وجنس الموجَب واحد ما يأتي:

١-والله ما أكلم زيدا، والله ما أكلم عمراً.

٢-والله ما أشرب اللبن، والله ما آكل اللحم.

٣-والله ما آكل التمر، والله ما آكل العنب.

الجانب الثاني: الواجب:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

إذا تعددت الأيمان والمقسم عليه وكان جنس الواجب فيها واحدا فقد اختلف فيما يجب بها من الكفارات على قولين:

القول الأول: أن الواجب كفارة واحدة.

القول الثاني: أن الواجب بكل يمين كفارة.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بإجزاء الكفارة الواحدة بما يأتي :

١- القياس على الأحداث من جنس واحد، فكما أنها لا توجب إلا طهارة واحدة فكذلك الأيمان المتعددة إذا كان جنس الواجب بها واحدا لا توجب إلا كفارة واحدة.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بتعدد الكفارات بتعدد الأيمان والمقسم عليه بما يأتي :

أنها أيمان متعددة على مقسم عليه متعدد فيجب لكل يمين حكمه، كما لو انفرد، فكما أن كل يمين لو انفرد يوجب كفارة فكذلك مع غيره لعدم الفرق.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي :

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- هو القول بتعدد الكفارات.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بتعدد الكفارات : أنه أظهر دليلا.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن قياس تعدد الأيمان على تعدد الأحداث بأنه قياس مع الفارق ؛ لأن تكرار الطهارة ليس فيه زيادة فائدة بخلاف تكرار الكفارة فزيادة الفائدة فيه ظاهرة فعتق ثلاث الرقاب ليس كعتق الرقبة الواحدة، وإطعام ثلاثين مسكينا أو كسوتهم ليس كإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم.

الأمر الثاني: إذا كان جنس الواجب مختلفا:

وفيه جانبان هما:

١- الأمثلة. ٢- الواجب.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة تعدد الأيمان وجنس الواجب مختلف ما يأتي:

١- والله ما ألبس لك ثوبا، إن خرجت فأنت علي كظهر أمي.

٢- إن كلمت جارتك فأنت علي كظهر أختي، والله ما آكل طبيخك.

الجانب الثاني: الواجب:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الواجب. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الواجب:

إذا تعددت الأيمان والمقسم عليه، وكان جنس الواجب مختلفا كان لكل يمين حكمه.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه كون لكل يمين حكمه إذا تعددت القسم والمقسم عليه وكان جنس الواجب مختلفا: قياسها على الحدود من أجناس فكما لا تتداخل الحدود من أجناس، فكذلك لا تتداخل كفارات الأيمان إذا اختلف جنس الواجب فيها.

الفرع الخامس: نية التكفير:

وفيه خمسة أمور هي:

١- حكم النية. ٢- دليلها.

٣- صفتها. ٤- موضعها.

٥- انعدامها.

الأمر الأول: حكم النية:

النية شرط لصحة التكفير، سواء كان اطعاما، أم كسوة، أم عتقا، أم صياما.

الأمر الثاني: دليل اشتراط النية:

دليل اشتراط النية في التكفير ما يأتي:

١- حديث: **(إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)**[1].

٢- أن العتق والاطعام والكسوة والصيام تقع على وجوه مختلفة فلا ينصرف إلى الكفارات إلا بالنية.

الأمر الثالث: صفة النية:

وفيه جانبان هما:

١- صفة النية في الإخراج. ٢- صفة النية في الصيام.

الجانب الأول: صفة النية في الإخراج:

وفيه جزءان هما:

١- إذا تعددت الكفارات. ٢- إذا لم تتعدد الكفارات.

الجزء الأول: إذا تعددت الكفارات:

وفيه جزئيتان هما:

١- أمثلة تعدد الكفارات. ٢- صفة النية حال التعدد.

الجزئية الأولى: أمثلة تعدد الكفارات:

من أمثلة تعدد الكفارات ما يأتي:

---

(١) صحيح البخاري، باب كيف كان بدء الوحي/١.

١- العتق عن الظهار والحنث في اليمين.

٢- العتق عن الظهار والحنث في النذر.

٣- العتق عن الظهار والوطء في نهار رمضان.

٤- العتق عن الظهار والقتل.

٥- العتق عن الحنث في اليمين والحنث في النذر.

٦- العتق عن الحنث في اليمين والوطء في نهار رمضان.

٧- العتق عن الحنث في اليمين والقتل.

٨- العتق عن الحنث في النذر والوطء في نهار رمضان.

٩- العتق عن الحنث في النذر والقتل.

١٠- العتق عن الوطء في نهار رمضان والقتل.

الجزئية الثانية: صفة النية حال التعدد:

إذا تعددت الكفارات فصفة النية أن يحدد السبب الذي ستكون عنه الكفارة، من وطء أو ظهار أو غيرهما.

الجزء الثاني: إذا لم تتعدد الكفارات:

وفيها جزئيتان هما:

١- أمثلة عدم التعدد. ٢- صفة النية.

الجزئية الأولى: أمثلة عدم التعدد:

من أمثلة عدم تعدد الكفارات ما يأتي:

١- أن تكون الكفارة عن ظهار.

٢- أن تكون الكفارة عن وطء.

٣- أن تكون الكفارة عن حنث في يمين.

٤- أن تكون الكفارة عن حنث في نذر.

٥- أن تكون الكفارة عن قتل.

الجزئية الثانية: صفة النية:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان الصفة. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الصفة:

إذا لم تعدد الكفارات فصفة النية أن تنوى الكفارة التي في الذمة من غير تعيين السبب، وإن عين السبب كان أفضل.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه عدم وجوب تعيين السبب إذا لم تعدد الكفارات: أنه إذا لم يوجد إلا كفارة واحدة انصرف الإخراج إليها.

الجانب الثاني: صفة النية في الصيام:

وفيه جزءان هما:

١- نية السبب. ٢- نية الصيام.

الجزء الأول: نية السبب:

وفيه جزئيتان هما:

١- معناه. ٢- مثاله.

الجزئية الأولى: بيان المعنى:

معنى نية السبب: تعيين السبب الموجب للكفارة.

الجزئية الثانية: الأمثلة:

من أمثلة تعيين السبب ما يأتي:

١- أن ينوي بالصيام كفارة الظهار.

٢- أن ينوي بالصيام كفارة القتل.

٣- أن ينوي بالصيام كفارة الوطء.

٤- أن ينوي بالصيام كفارة الحنث في اليمين.

٥- أن ينوي بالصيام كفارة الحنث في النذر.

الجزء الثاني: نية الصيام:

وفيه جزئيتان هما:

١- نية الابتداء. ٢- النية لكل يوم.

الجزئية الأولى: نية الابتداء:

وفيها فقرتان هما:

١- معناه. ٢- حكمه.

الفقرة الأولى: معنى نية الابتداء:

نية الابتداء: هو نية الصيام عند الدخول فيه أول يوم.

الفقرة الثانية: حكمه:

وفيه شيئان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: بيان الحكم:

نية الابتداء بالصيام شرط لصحته، فلو اجتنب الشخص المفطرات من غير نية للصوم لم يكن صائما، ولو نوى الصوم من غير تحديد سبب الصوم كان نفلا مطلقا لا يجزئ من الواجبات.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه اشتراط نية الابتداء في الصيام لصحته ما يأتي:

١-حديث: **(إنما الأعمال بالنيات)**[١].

٢-أن الصيام يقع على وجوه مختلفة، وطريق تعيين المراد هو النية فتكون شرطا.

الجزئية الثانية: النية لكل يوم:

وفيها فقرتان هما:

١- معناه. ٢- حكمه.

الفقرة الأولى: بيان المعنى:

معنى نية الصيام لكل يوم: تجديد نية الاستمرار في الصيام كل ليلة.

الفقرة الثانية: حكم تجديد نية الصيام لكل يوم:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

٣-أثر عدم التجديد.

الشيء الأول: بيان الحكم:

تجديد نية الاستمرار في الصيام كل ليلة شرط.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه اشتراط تجديد نية الصيام كل ليلة حديث: **(من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له)**[٢].

الشيء الثالث: أثر عدم تجديد نية الصيام:

وفيه نقطتان هما:

---

(١) صحيح البخاري، باب بدء الوحي/١.

(٢) سنن أبي داود، باب النية في الصيام/٢٤٥٤.

١- المثال. ٢- الأثر.

النقطة الأولى: المثال:

من أمثلة عدم تجديد نية الصيام: أن ينام الشخص قبل غروب الشمس، ولا يستيقظ إلا بعد طلوع الفجر، ولم يكن ناويا الصيام قبل أن ينام.

النقطة الثانية: الأثر:

وفيها قطعتان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

القطعة الأولى: بيان الأثر:

من آثار عدم تجديد النية عدم صحة الصيام الواجب.

القطعة الثانية: التوجيه:

وجه عدم صحة الصيام الواجب إذا لم تجدد النية ما تقدم من أن تجديد النية شرط؛ لأنه إذا عدم الشرط عدم المشروط.

الأمر الرابع: موضع النية:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الموضع. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان موضع النية:

موضع النية: أثناء التكفير أو قبله بيسير.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه اشتراط قرب نية التكفير من وقت إخراج الكفارة: أنها إذا تقدمت كثيرا غابت عن العمل فيخلو من النية وذلك يبطله.

الأمر الخامس: انعدام النية:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- صفة الانعدام. ٢- مثال الانعدام.

٣- أثره.

الجانب الأول: صفة انعدام النية:

صفة انعدام النية: أن تنفذ الكفارة من غير نية.

الجانب الثاني: المثال:

مثال انعدام النية: أن لا تنوى الكفارة عند تنفيذها، بأن يحصل العتق أو الإطعام أو غيرهما من غير نية الكفارة.

الجانب الثالث: أثر انعدام النية:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الأثر:

من أثر انعدام النية عدم إجزاء الفعل عن الكفارة.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم إجزاء الفعل عن الكفارة إذا عدمت النية: أن النية شرط كما تقدم وإذا عدم الشرط عدم المشروط.

المطلب الثامن

تقديم الكفارة

وفيه مسألتان هما:

١- تقديم الكفارة على اليمين. ٢- تقديم الكفارة على الحنث.

المسألة الأولى: تقديم الكفارة على اليمين:

وفيها فرعان هما:

١- حكم التقديم. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: حكم التقديم:

تقديم الكفارة على اليمين لا يصح، ولا يجزئ.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه عدم صحة التكفير قبل اليمين: أنه لم يوجد سبب الوجوب وفعل العبادة قبل سبب وجوبها لا يجزئ كالصلاة قبل الوقت، والزكاة قبل ملك النصاب والحج قبل التكليف.

المسألة الثانية: تقديم الكفارة قبل الحنث:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الفرع الأول: الخلاف:

اختلف في تقديم الكفارة على الحنث على قولين:

القول الأول: أنه يجوز ويجزئ.

القول الثاني: أنه لا يجوز ولا يجزئ.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه أمران هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الأمر الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بجواز تقديم الكفارة على الحنث بما يأتي:

١-حديث: **(إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وإئت الذي هو خير)**[١].

٢-حديث: **(إني إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير)**[٢].

ووجه الاستدلال بالحديثين أنه قدم التكفير على الحنث.

الأمر الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم جواز تقديم الكفارة على الحنث بما يأتي:

أن تقديم الكفارة على الحنث كتقديمها على اليمين، لأن كل منهما تقديم للواجب على سببه.

الفرع الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الأمر الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بالجواز.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى: (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم)/٦٦٢٢.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى: (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم)/٦٦٢٣.

الأمر الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بتقديم الكفارة على الحنث: أن دليله نص فيه.

الأمر الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن قياس تقديم الكفارة على الحنث على تقديمها على اليمين لا يصح؛ لأن تقديمها على اليمين تقديم للواجب قبل سببه، وذلك لا يجوز وتقديمها على الحنث تقديم للواجب على شرطه، وذلك جائز، كتقديم الزكاة بعد ملك النصاب وقبل الحول.

المبحث التاسع

إبرار المقسم

وفيه ثلاثة مطالب هي :

١- معناه. ٢- أمثلته.

٣- حكمه.

المطلب الأول

معنى إبرار المقسم

إبرار المقسم : إجابة دعوة الحالف إلى ما حلف عليه.

المطلب الثاني

أمثلة إبرار المقسم

من أمثلة إبرار المقسم ما يأتي :

١- أن يدعى شخص لوليمة ويقسم عليه.

٢- أن يدعى شخص لمناسبة ويقسم عليه.

٣- أن يدعى شخص لدخول منزل ويقسم عليه.

٤- أن يدعى شخص لمرافقة في طريق ويقسم عليه.

المطلب الثالث

حكم الإبرار

وفيه مسألتان هما :

١- إذا ترتب عليه ضرر. ٢- إذا لم يترتب عليه ضرر.

المسألة الأولى: إجابة المقسم إذا ترتب عليه ضرر:

وفيها فرعان هما:

١- أمثلة الضرر. ٢- حكم الإجابة.

الفرع الأول: أمثلة الضرر:

من أمثلة الضرر بإبرار المقسم ما يأتي:

١- أن يترتب عليه تفويت الصلاة. ٢- أن يترتب عليه تفويت الامتحان.

٣- أن يترتب عليه فوات الرفقة. ٤-أن يترتب عليه مشاهدة المنكر وإقراره.

الفرع الثاني: حكم الإجابة:

وفيه أمران هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم:

إذا ترتب على إبرار المقسم ضرر لم يشرع إبراره.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم مشروعية إبرار المقسم إذا ترتب عليه ضرر ما يأتي:

١- حديث: **(لا ضرر ولا ضرار)**[1].

٢- أن دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة.

المسألة الثانية: إبرار المقسم إذا لم يترتب عليه ضرر:

وفيها فرعان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

---

(١) سنن ابن ماجه، باب ما جاء في الرجل يبني في حقه ما يضر بجاره/ ٢٣٤٠.

الفرع الأول: بيان الحكم:

إذا لم يترتب على إبرار المقسم ضرر كانت الإجابة مستحبة.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه أمران هما:

١- توجيه الاستحباب. ٢- توجيه عدم الوجوب.

الأمر الأول: توجيه الاستحباب:

وجه استحباب إبرار المقسم ما يأتي:

ما ورد أن رسول الله ﷺ أمر بإبرار المقسم[١].

الأمر الثاني: توجيه عدم الوجوب:

وجه عدم وجوب إبرار المقسم: ما ورد أن أبابكر ﷺ أقسم على رسول الله ﷺ: فقال له: **(لا تقسم يا أبابكر)**[٢]. ولم يجبه.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة/ باب تحريم استعمال إناء الذهب ٣/٢٠٦٦.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الأيمان والنذور، باب في القسم هل يكون يمينا.

المبحث العاشر

التحريـــم

قال المؤلف- رحمه الله تعالى-: (ومن حرم حلالا سوى الزوجة من أمة أو طعام أو لباس أو غيره لم يحرم وتلزمه كفارة يمين إن فعله).

الكلام في هذا المبحث في أربعة مطالب هي:

١- بيان المراد بالتحريم. ٢- أمثلته.

٣-حكمه. ٤-أنواعه.

المطلب الأول

المراد بالتحريم

وفيه مسألتان هما:

١- المراد بالتحريم بوجه عام. ٢- المراد بالتحريم في كلام المؤلف.

المسألة الأولى: المراد بالتحريم بوجه عام:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- إنشاء التحريم. ٢- الإخبار بالتحريم.

٣-الامتناع.

الفرع الأول: إنشاء التحريم:

وفيه ثلاثة أمور:

١- المراد به. ٢- أمثلته.

٣-حكمه.

الأمر الأول: بيان المراد:

المراد بإنشاء التحريم الحكم به.

الأمر الثاني: الأمثلة:

من أمثلة تحريم الحلال ما يأتي:

١- اللبن حرام. ٢- العسل حرام.

٣- التمر حرام. ٤- العنب حرام.

الأمر الثالث: الحكم:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

تحريم الحلال لا يجوز كتحليل الحرام.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم جواز تحريم الحلال ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾[1].

٢- أنه تكذيب لله ولرسوله ولإجماع الأمة.

٣- قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[2].

---

(١) سورة النحل، الآية: [١١٦].

(٢) سورة النور، الآية: [٦٣].

الفرع الثاني: الإخبار بالتحريم:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- بيان المراد. ٢- الأمثلة.

٣- حكم التحريم.

الأمر الأول: بيان المراد:

الإخبار بالتحريم: دعوى أن الشيء محرم شرعا.

الأمر الثاني: الأمثلة:

من أمثلة الإخبار بالتحريم ما يأتي:

١- الإخبار بتحريم الضبع. ٢- الإخبار بتحريم الثعلب.

٣- الإخبار بتحريم الطريدة. ٤- الإخبار بتحريم صيد المحرم.

٥- الإخبار بتحريم صيد الحرم. ٦- الإخبار بتحريم ميتة البحر.

الأمر الثالث: الحكم:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

التحليل والتحريم بلا دليل لا يجوز.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه التحريم والتحليل بغير علم ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾[1].

---

(١) سورة النحل، الآية: [١١٦].

٢- أنه قول على الله بلا علم فلا يجوز، للآية نفسها.

الفرع الثالث: إرادة الامتناع بالتحريم:

وهذا سيأتي في المسألة الثانية.

المسألة الثانية: المراد بالتحريم في كلام المؤلف:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- بيان المراد به. ٢- أمثلته.

٣- أنواعه.

الفرع الأول: بيان المراد بالتحريم في كلام المؤلف:

المراد بالتحريم في كلام المؤلف الامتناع عن تناول ما وقع التحريم عليه.

الفرع الثاني: الأمثلة:

من أمثلة التحريم للامتناع ما يأتي:

١- تحريم الزوجة. ٢- تحريم الفاكهة.

٣- تحريم الزينة.

الفرع الثالث: أنواع التحريم للامتناع:

وفيه أمران هما:

١- تحريم الزوجة. ٢- تحريم غير الزوجة.

الأمر الأول: تحريم الزوجة:

وفيه أربعة جوانب هي:

١- إرادة الظهار. ٢- إرادة الطلاق.

٣- إرادة اليمين. ٤- ألاَّ يراد به شيء من ذلك.

الجانب الأول: إذا أريد بتحريم الزوجة الظهار:

وفيه جزءان هما:

١- ما يحمل عليه. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: ما يحمل عليه:

إذا أريد بتحريم الزوجة الظهار حمل عليه.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه اعتبار التحريم ظهارا إذا أريد به الظهار حديث: **(إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)**[١].

الجانب الثاني: إذا أريد بتحريم الزوجة الطلاق:

وفيه جزءان هما:

١- ما يحمل عليه. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: ما يحمل عليه:

إذا أريد بتحريم الزوجة الطلاق حمل عليه.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه حمل تحريم الزوجة على الطلاق إذا أريد به الطلاق ما يأتي:

١-حديث: **(إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)**[٢].

٢-أن اللفظ يحتمله وقد نوى به فيصح حمله عليه.

الجانب الثالث: إذا أريد بتحريم الزوجة اليمين:

وفيه جزءان هما:

---

(١) صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي/١.

(٢) صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي/١.

١- بيان ما يحمل عليه. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان ما يحمل عليه:

إذا أريد بتحريم الزوجة اليمين حمل عليه.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه حمل تحريم الزوجة على اليمين إذا أريد به اليمين حديث: **(إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى)**[1].

الجانب الرابع: إذا لم ينو به شيء:

وفيه جزءان هما:

١- بيان ما يحمل عليه. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان ما يحمل عليه:

إذا لم ينو بتحريم الزوجة شيء حمل على اليمين.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه حمل تحريم الزوجة على اليمين إذا لم ينو به شيء: أن اليمين هي أقل ما يقتضيه التحريم، والأصل عدم غيره فيحمل عليه.

الأمر الثاني: تحريم غير الزوجة:

وفيه أربعة جوانب هي:

١- أمثلته. ٢- صيغته.

٣- اقتضاؤه للحرمة. ٤- وجوب الكفارة.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة تحريم الحلال غير الزوجة ما يأتي:

---

(١) صحيح البخاري، كتاب البدء بالوحي/١.

١- تحريم الألبان. ٢- تحريم الأدهان.

٣- تحريم اللحوم. ٤- تحريم التمور.

الجانب الثاني: صيغته:

ليس لتحريم الحلال صيغة محددة ومن ذلك ما يأتي:

١- ما أحل الله علي حرام إن فعلت كذا.

٢- الحلال حرام علي إن فعلت كذا.

٣- هذا ..... علي حرام إن فعلت كذا.

٤- كل الطعام علي حرام إن فعلت كذا.

الجانب الثالث: إقتضاء التحريم للتحريم:

قال المؤلف- رحمه الله تعالى-: ومن حرم حلا سوى الزوجة... لم يحرم.

الكلام في هذا الجانب في أربعة أجزاء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح. ٤- أثر الخلاف.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف في اقتضاء التحريم للحرمة على قولين:

القول الأول: أنه يقتضي الحرمة.

القول الثاني: أنه لا يقتضي الحرمة.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم اقتضاء التحريم للحرمة بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾[1].

ووجه الاستدلال بالآية: أن الله سمى التحريم يمينا وفرض له تحلة وهي الكفارة فدل على أنه يمين واليمين لا تحرم.

٢- ما روي عن عمر وابن عباس رضي الله عنهما أن التحريم يمين[2].

ووجه الاستدلال به: أنهم اعتبروا التحريم يمينا واليمين لا تحرم.

٣- أنه يجوز فعل المحرم قبل التكفير، ولو كان التحريم يقتضي الحرمة لم يجز كالظهار.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول باقتضاء التحريم للحرمة بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾[3].

ووجه الاستدلال بالآية: أن الله سمى الامتناع تحريما بقوله: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ﴾ ولو لم يقتض الحرمة لما سماه بذلك.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

---

(١) سورة التحريم، الآية: [١-٢].

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الخلع والطلاق/٧/٣٥٠.

(٣) سورة التحريم، الآية: [١].

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بعدم اقتضاء التحريم للحرمة.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بأن التحريم لا يقتضي الحرمة: أن أدلته أظهر وأقوى.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

أجيب عن وجهة هذا القول: بأن المراد بقوله تعالى: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ﴾ فعل الرسول ﷺ أي (لم تقول ذلك) وليس المراد الحكم بالتحريم، فالمعنى: لم تمنع نفسك مما أحل الله لك، وليس المعنى: إن امتناعك يعتبر تحريما. فهو حكاية لما حصل، وليس حكما على ما حصل بأنه تحريم.

الجزء الرابع: أثر الخلاف:

يظهر أثر الخلاف في تناول ما وقع عليه التحريم قبل التكفير، فعلى أنه لا يقتضي الحرمة يجوز التناول قبل التكفير، وعلى أنه يقتضي الحرمة لا يجوز التناول إلا بعد التكفير كالظهار.

الجانب الرابع: وجوب الكفارة به:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف في وجوب الكفارة بالتحريم على قولين:

القول الأول: أن الكفارة تجب به.

القول الثاني: أنها لا تجب به.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بوجوب الكفارة بالتحريم بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾[1].

ووجه الاستدلال بالآية: أن الله قد سمى التحريم يمينا، وفرض التحلة منه، والتحلة من اليمين هي الكفارة فتكون الكفارة واجبة به.

٢- أن التحريم يمين كما تقدم، واليمين موجبة للتكفير.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم وجوب ا لكفارة بالتحريم: أن التحريم لا يعتبر يمينا، لأنه خلاف الشرع، وإذا لم يكن يمينا لم يجب به كفارة.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بوجوب الكفارة.

---

(١) سورة التحريم، الآية: [١-٢].

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بوجوب الكفارة: أن أدلته أظهر وأقوى.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأنه مبني على قول مرجوح، والمبني على المرجوح مرجوح.

المبحث الحادي عشر

المرجع في تحديد المحلوف عليه

وفيه أربعة مطالب هي:

١- النية. ٢- سبب اليمين.

٣- التعيين. ٤- الاسم.

المطلب الأول

النيــة

قال المؤلف- رحمه الله تعالى-: يرجع في الأيمان إلى نية الحالف إذا احتملها اللفظ.

الكلام في هذا المطلب في أربع مسائل هي:

١- دليل اعتبار النية. ٢- شرط اعتبارها.

٣- حالات اعتبارها. ٤- حالة عدم اعتبارها.

المسألة الأولى: دليل اعتبار النية:

من أدلة اعتبار النية في تحديد المراد باليمين ما يأتي:

١- حديث: **(إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)**[1].

٢- أن كلام الشارع يحمل على المراد منه دون ظاهر اللفظ كما في قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾[2]. فإن المراد به الوطء لا مجرد اللمس كما هو ظاهر اللفظ، فيقبل قول المتكلم بمراده كذلك.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي/١.

(٢) سورة البقرة، الآية: [٢٣٧].

المسألة الثانية: شروط اعتبار النية:

وفيها فرعان هما:

١- عدم الظلم. ٢- احتمال اللفظ للنية.

الفرع الأول: عدم الظلم:

وفيه أمران هما:

١- الأمثلة. ٢- الاشتراط.

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة مخالفة النية لظاهر اللفظ ظلما ما يأتي:

١- أن يقول المنكر للحق ظلما: والله ما عندي لزيد شيء، يريد أن الذي عندي لزيد شيء.

٢- أن يقول المتستر على المجرم: والله ما زيد هاهنا. يريد غير موضع وجوده.

الأمر الثاني: الاشتراط:

وفيه جانبان هما:

١- الاشتراط. ٢- الدليل.

الجانب الأول: الاشتراط:

انتفاء الظلم شرط لقبول التأويل في الحلف.

الجانب الثاني: الدليل:

الدليل على اشتراط عدم الظلم بتأويل الحلف لاعتباره: حديث: **(يمينك على ما يصدقك به صاحبك)**[1].

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الأيمان والنذور، باب المعاريض في اليمين/٣٢٥٥.

الفرع الثاني: احتمال اللفظ للنية:

وفيه أمران هما:

١- الأمثلة. ٢- الاشتراط.

الأمر الأول: الأمثلة:

وفيه جانبان هما:

١- أمثلة الاحتمال. ٢- أمثلة عدم الاحتمال.

الجانب الأول: الاحتمال:

من أمثلة احتمال اللفظ لما نوي به ما يأتي:

١- والله ما أشرب لفلان ماءاً. يريد قطع منه، لا مجرد الماء.

٢- والله ما أدخل لفلان داراً. يريد مقاطعته لا دخول الدار.

٣- والله ما أكلم زوجتي يريد طلاقها.

الجانب الثاني: أمثلة عدم الاحتمال:

من أمثلة عدم احتمال اللفظ لما نوي به ما يأتي:

١- والله ما آكل اللحم. يريد التمر.

٢- والله ما آكل الخبز، يريد ألا يدخل البيت.

٣- والله ما أشرب اليوم، يريد السفر.

الأمر الثاني: الاشتراط:

وفيه جانبان هما:

١- الاشتراط. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: الاشتراط:

احتمال اللفظ لما نوي به شرط لقبول التأويل.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه اشتراط احتمال اللفظ لما نوي به لقبول تأويله: أنه إذا لم يحتمله لم يوجد علاقة بين اللفظ وبين ما نوي به، فلا يقبل التأويل لعدم الدليل عليه.

المسألة الثالثة: حالات اعتبار النية:

وفيها فرعان هما:

١- بيان الحالات. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: حالات اعتبار النية:

حالات اعتبار النية إذا توفرت شروطها هي:

١- انتفاء الظلم. ٢- احتمال اللفظ لما نوي به.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه تحديد حالات اعتبار النية بما إذا توفرت شروطها: ما تقدم في توجيه الشروط.

المسألة الرابعة: حالات عدم اعتبار النية:

وفيها فرعان هما:

١- بيان الحالات. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان الحالات:

حالات عدم اعتبار النية إذا لم تتوفر شروطها وهي:

١- حالة الظلم بالتأويل. ٢-حالة عدم احتمال اللفظ لما نوى به.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه عدم اعتبار النية إذا لم تتوافر شروطها ما تقدم في توجيه الشروط.

المطلب الثاني

سبب اليمين

قال المؤلف- رحمه الله تعالى-: يرجع في الأيمان إلى نية الحالف إذا احتملها اللفظ، فإن عدمت رجع إلى سبب اليمين وما هيجها، فإن عدم ذلك رجع إلى التعيين.

الكلام في هذا المطلب في ثلاث مسائل هي:

١- المراد بسبب اليمين. ٢- الأمثلة.

٣- اعتبار السبب.

المسألة الأولى: بيان المراد بسبب اليمين:

المراد بسبب اليمين: الباعث على اليمين والحامل عليه.

المسألة الثانية: الأمثلة:

من أمثلة السبب الباعث على اليمين ما يأتي:

١- الحلف على عدم الصلاة في مسجد معين، بسبب إمامه أو بعض جماعته.

٢- الحلف على عدم ركوب سيارة معينة، بسبب سواقها.

٣- الحلف على عدم سكنى بلد معين، بسبب أميرها أو بعض أهلها.

٤- الحلف على ترك أكل معين بسبب مرض خاص.

المسألة الثالثة: اعتبار السبب:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- الاعتبار. ٢- حالة الاعتبار.

٣- ثمرة الاعتبار.

الفرع الأول: الاعتبار:

وفيه أمران هما:

١- الاعتبار. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: الاعتبار:

إذا كان لليمين سبب كان معتبرا في تحديد المراد.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه اعتبار سبب اليمين في تحديد المراد: أنه يدل على النية بالمراد باليمين فيقوم مقامها عند عدمها.

الفرع الثاني: حالة اعتبار السبب:

وفيه أمران هما:

١- بيان حالة الاعتبار. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان حالة الاعتبار:

حالة اعتبار سبب اليمين: إذا عدمت النية.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه تقديم النية على السبب أنها أقوى منه.

الفرع الثالث: ثمرة الاعتبار:

ثمرة اعتبار سبب اليمين عدم الحنث بارتكاب المحلوف عليه بعد زوال السبب.

المطلب الثالث

التعيين

وفيه ثلاث مسائل هي:

١- المراد بالتعيين. ٢- الأمثلة.

٣- اعتبار التعيين.

المسألة الأولى: بيان المراد بالتعيين:

المراد بالتعيين: الحلف على شيء محدد بعينه وذاته دون غيره.

المسألة الثانية: الأمثلة:

من أمثلة تعيين المحلوف عليه ما يأتي:

١- والله ما ألبس هذا الثوب. ٢- والله ما آكل لحم هذا الجدي.

٣- والله ما أكلم هذا الصبي. ٤- والله ما أكلم عبد زيد هذا.

المسألة الثالثة: اعتبار التعيين:

وفيه ثلاثة فروع هي:

١- الاعتبار. ٢- حالة الاعتبار.

٣- ثمرة الاعتبار.

الفرع الأول: الاعتبار:

وفيه أمران هما:

١- الاعتبار. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: الاعتبار:

إذا عين المحلوف عليه ولم يوجد نية ولا سبب تعين.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه تعين المحلوف عليه إذا عين ولم يوجد نية ولا سبب ما يأتي:

١- أنه لا وسيلة غيره إلى تحديد المحلوف عليه فيتعين.

٢- أنه لا معارض له من نية ولا سبب فوجب حمل القسم عليه.

الفرع الثاني: حالة الاعتبار:

وفيه أمران هما:

١- بيان حالة الاعتبار. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان حالة الاعتبار:

حالة اعتبار التعيين إذا لم يوجد نية ولا سبب.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه تحديد حالة اعتبار التعيين بما إذا لم يوجد نية ولا سبب: أنهما أقوى منه فإذا وجد تعيين اعتبارهما دونه.

الأمر الثالث: ثمرة الاعتبار:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان ثمرة الاعتبار. ٢- مثاله.

٣-ما يستثنى منه.

الجانب الأول: بيان ثمرة الاعتبار:

ثمرة اعتبار التعيين لتحديد المقسم عليه تعميم حكم القسم على جميع حالات المقسم عليه.

الجانب الثاني: المثال:

من أمثلة تعميم حكم القسم على جميع حالات المقسم عليه ما يأتي: والله ما آكل لحم هذا الجدي، فينطبق حكم القسم على جميع حالات هذا الجدي، في حاله حين اليمين، وحين يصير تيسا كبيرا، وفي حال كون لحمه نيئا أو مطبوخا، وفي حال كونه طريا أو قديدا.

٢-والله ما أكلم عبد فلان هذا. فينطبق حكم القسم على جميع حالات هذا العبد، في حال عبوديته لمالكه حين القسم، وبعد انتقاله إلى مالك آخر، وفي حال رقه، وحال حريته.

٣-والله ما ألبس هذا القماش. فينطبق حكم القسم على جميع حالات هذا القماش، في وضعه حين القسم، وبعد تقطيعه ملابس، أو فوطا، أو شراشف.

الجانب الثالث: ما يستثنى:

وفيه جزءان هما:

١- بيان ما يستثنى. ٢- الأمثلة.

الجزء الأول: بيان ما يستثنى:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان ما يستثنى. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان ما يستثنى:

يستثنى من تعميم حكم القسم حين التعيين: إذا وجد نية أو سبب.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه استثناء حالة وجود النية أو السبب من تعميم حكم القسم حين التعيين: أن النية والسبب أقوى من التعيين فإذا وجدا قدما عليه.

المطلب الرابع

الاســـم

وفيه ثلاث مسائل هي:

١- أنواع الاسم. ٢- ما يحمل عليه اللفظ عند الإطلاق.

٣-ما يتناوله اللفظ عند الإطلاق.

٣-ما يتناوله اللفظ عند الإطلاق.

المسألة الأولى: أنواع الاسم:

وفيها فرعان هما:

١- بيان الأنواع. ٢- تعريف كل منها.

الفرع الأول: بيان الانواع:

الاسم ثلاثة أنواع هي:

١- الاسم الشرعي. ٢- الاسم اللغوي.

٣- الاسم العرفي.

الفرع الثاني: التعريف:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- تعريف الاسم الشرعي. ٢- تعريف الاسم اللغوي.

٣- تعريف الاسم العرفي.

الأمر الأول: تعريف الاسم الشرعي:

وفيه جانبان هما:

١- التعريف. ٢- الأمثلة.

الجانب الأول: التعريف:

الاسم الشرعي: هو اللفظ المستعمل شرعا في غير ما وضع له لغة.

الجانب الثاني: الأمثلة:

من الأسماء الشرعية ما يأتي:

١- الصلاة: للأقوال والأفعال المعروفة.

٢- الزكاة: للجزء المالي المعروف.

٣- الطهارة: لاستعمال الماء الطهور في البدن على وجه معين.

٤- الحج: لقصد مكة بنية لأفعال معينة في وقت معين تقربا إلى الله.

٥- الصيام: للإمساك عن المفطرات بنية في زمن معين تقربا إلى الله تعالى.

الفرع الثاني: تعريف الاسم اللغوي:

وفيه أمران هما:

١- التعريف. ٢- الأمثلة.

الأمر الأول: التعريف:

الاسم اللغوي: هو اللفظ المستعمل فيما وضع له في اللغة.

الأمر الثاني: الأمثلة:

من الأسماء اللغوية ما يأتي:

١- الطهارة للنظافة والنزاهة عن الأقذار.

٢- الصلاة للدعاء.

٣- الزكاة للنماء والزيادة.

٤- الحج والعمرة للقصد.

٥- الصيام للإمساك.

الفرع الثالث: تعريف الاسم العرفي:

وفيه أمران هما:

١- التعريف. ٢- الأمثلة.

الأمر الأول: التعريف:

الاسم العرفي: هو اللفظ الذي غلب استعماله العرفي على استعماله اللغوي.

الأمر الثاني: الأمثلة:

من الأسماء العرفية ما يأتي:

١-الغائط للخارج من الإنسان، وأصله المكان المنخفض.

٢-الراوية للمزادة التي يحمل فيها الماء وأصلها للدابة التي يحمل عليها الماء.

٣-الدآبة لذوات الأربع: وهي في الأصل اسم لما يدب على الأرض.

٤-الشاة لأنثى الضأن: وهي في الأصل لأنثى الغنم مطلقا.

المسألة الثانية: ما يحمل عليه اللفظ عند الإطلاق:

قال المؤلف- رحمه الله تعالى-: فالمطلق ينصرف إلى الموضع الشرعي الصحيح، فإذا حلف لا يبيع أو لا ينكح فعقد عقدا فاسد لم يحنث.

الكلام في هذه المسألة في فرعين هما:

١- إذا كان الاسم متفقا. ٢- إذا كان الاسم مختلفا.

الفرع الأول: إذا كان الاسم متفقا:

وفيه أمران هما:

١- الأمثلة. ٢- ما يحمل عليه.

الأمر الأول: الأمثلة:

من الأسماء المتفقة في الشرع والعرف واللغة ما يأتي:

١- الشمس. ٢- القمر.

٣-السموات. ٤-الأرض.

٥-الرمال. ٦-الجبال.

الأمر الثاني: ما يحمل عليه:

إذا كان الاسم متفقا في الشرع والعرف واللغة، حمل على ما هو عليه فيها.

الفرع الثاني: إذا كان الاسم مختلفا:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- بيان المراد بالاختلاف. ٢- الأمثلة.

٣-ما يحمل عليه.

الأمر الأول: بيان المراد بالاختلاف:

المراد بالاختلاف: كون معنى الاسم في الشرع غير معناه في العرف واللغة.

الأمر الثاني: الأمثلة:

من الأسماء المختلفة ما يأتي:

١-الطهارة، فإنها في اللغة: النظافة والنزاهة عن الأقذار وفي الشرع استعمال الماء الطهور على وجه معين.

٢-الصلاة، فإنها في اللغة: الدعاء، وفي الشرع: أقوال وأفعال معينة على وجه معين.

٣-الزكاة، فإنها في اللغة: النماء والزيادة، وفي الشرع: حق مالي، في مال معين، لطائفة معينة، وفي وقت معين.

٤-الصوم، فإنه في اللغة الإمساك، وفي الشرع: الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية تقربا لله تعالى.

٥-الحج، فإنه في اللغة: القصد، وفي الشرع: قصد مكة في وقت معين، لأعمال معينة، في أماكن معينة، تقربا إلى الله تعالى.

٦-الراوية فإنها في اللغة: الدابة التي يحمل عليها الماء، وفي العرف: المزادة التي يحمل فيها الماء.

٧- الدابة: فإنها في اللغة، ما يدب على الأرض، وفي العرف اسم لذوات الأربع.

٨- الشاة: فإنها في اللغة: أنثى الغنم مطلقا، وفي العرف أنثى الضأن خاصة.

٩- الغائط: فإنه في اللغة ما اطمأن من الأرض، وفي العرف اسم للخارج المعروف من الإنسان.

الأمر الثالث: ما يحمل اللفظ عليه:

وفيه جانبان هما:

١- ما يحمل عليه. ٢- ما يستثنى.

الجانب الأول: ما يحمل عليه:

وفيه جزءان هما:

١- بيان ما يحمل عليه. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان ما يحمل عليه:

إذا كان الاسم مشتركا حمل عند الإطلاق على المعنى الشرعي، ثم العرفي، ثم اللغوي.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه تقديم المعنى الشرعي. ٢- توجيه تقديم المعنى العرفي.

الجزئية الأولى: توجيه تقديم المعنى الشرعي:

وجه تقديم المعنى الشرعي: أن اللفظ اشتهر وشاع بين المسلمين استعماله في المعني الشرعي حتى صار علما عليه، فيحمل عند الاطلاق عليه.

الجزئية الثانية: توجيه تقديم المعنى العرفي:

وجه تقديم المعنى العرفي: أن اللفظ اشتهر وشاع عند الناس استعماله في المعنى العرفي واصبح الكثير لا يعرف غيره فصار علما على العرفي فيحمل اللفظ عند الإطلاق عليه.

الجانب الثاني: ما يستثنى:

قال المؤلف-رحمه الله تعالى-: وإن قيد يمينه بما يمنع الصحة كأن حلف لا يبيع الخمر ، أو الحر، حنث بصورة العقد.

الكلام في هذا الجانب في أربعة أجزاء هي:

١- بيان المراد بالاستثناء. ٢- أمثلة المستثنى.

٣- توجيه الاستثناء. ٤- الحنث بصورة المستثنى.

الجزء الأول: بيان المراد بالاستثناء:

المراد بالاستثناء: منع حمل اللفظ على المعنى الشرعي.

الجزء الثاني: الأمثلة:

من أمثلة ما يمنع حمل اللفظ على المعنى الشرعي ما يأتي:

١- الحلف على بيع الخمر. ٢- الحلف على بيع الخنزير.

٣- الحلف على نكاح الأمة من القادر على نكاح الحرة.

٤- حلف المسلم على نكاح الكافرة غير الكتابية.

٥- الحلف على بيع الميتة.

الجزء الثالث: توجيه الاستثناء:

وجه منع حمل اللفظ المقيد بما يمنع الصحة على المعنى الشرعي: أن المعنى الشرعي خاص بالصحيح، والمقيد بما يمنع الصحة لا يوجد فيه صحيح.

الجزء الرابع: الحنث بصورة المستثنى:

وفيه ثلاث جزئيات هي :

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزئية الأولى: الخلاف:

اختلف في الحنث بالعقد المقيد بما يمنع الصحة على قولين :

القول الأول : أنه يحصل الحنث به.

القول الثاني : أنه لا يحصل الحنث به.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها فقرتان هما :

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الفقرة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بالحنث بالعقد المقيد بما يمنع الصحة : بأن حمل اللفظ على العقد الصحيح غير ممكن فيحمل على العقد الفاسد.

الفقرة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم الحنث بالعقد المقيد بما يمنع الصحة بأن اللفظ إذا أطلق انصرف إلى الصحيح ، والعقد المقيد بما يمنع الصحة ليس بصحيح فلا يحصل الحنث به.

الجزئية الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث فقرات هي :

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفقرة الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- هو القول بالحنث.

الفقرة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بالحنث: أن المحلوف عليه وجد، لأن العقد يصدق عليه فيحصل الحنث به.

الفقرة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن اللفظ مقيد بما يمنع الصحة فلا يصح حمله على الصحيح وليس مطلقا حتى يمكن حمله عليه.

المسألة الثالثة: ما يتناوله اللفظ عند الاطلاق:

قال المؤلف- رحمه الله تعالى- فإذا حلف لا يأكل اللحم فأكل شحما أو مخا، أو كبدا، ونحوه لم يحنث، وإن حلف لا يأكل أدما حنث بأكل البيض، والتمر، والملح، والزيتون ونحوه، وكل ما يصطبغ به، ولا يلبس شيئا فلبس ثوبا، أو درعا، أو جوشنا أو نعلا حنث، وإن حلف لا يكلم إنسانا حنث بكلام كل إنسان.

الكلام في هذه المسألة في فرعين هما:

١- ما يتناوله اللفظ. ٢- ما لا يتناوله اللفظ.

الفرع الأول: ما يتناوله اللفظ:

وفيه أمران هما:

١- ضابط ما يتناوله اللفظ. ٢- أمثلته.

الأمر الأول: ضابط ما يتناوله اللفظ:

إذا أطلق اللفظ تناول كل ما يدخل في مسماه. سواء كان شرعيا، أم عرفيا، أم لغويا.

الأمر الثاني: الأمثلة:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- أمثلة الألفاظ الشرعية. ٢- أمثلة الألفاظ العرفية.

٣- أمثلة الألفاظ اللغوية.

الجانب الأول: أمثلة الألفاظ الشرعية:

من أمثلة الألفاظ الشرعية ما يأتي:

١- الطهارة، فمن حلف لا يتطهر هذه الساعة، حنث بأي طهارة صحيحة، سواء كانت وضوء أم غسلا أم تيمما، وسواء كانت واجبة أم مستحبة.

٢- الصلاة، فمن حلف ليصلين برٌّ بكل صلاة صحيحة، سواء كانت فرضا أم نفلا.

٣- الزكاة، فمن حلف لا يأكل الزكاة، حنث بأكل أي شيئ منها ولو قل.

٤- النكاح، فمن حلف لا يتزوج هذا العام، حنث بمجرد العقد الصحيح.

الجانب الثاني: أمثلة الألفاظ العرفية:

من أمثلة الألفاظ العرفية ما يأتي:

١- الشاة، فمن حلف ليضحين بشاة فضحى بغيرها لم يبر.

٢- الراويه فمن حلف ليشترين راوية فاشترى بعيرا لم يبر.

٣- الدابة، فمن حلف ليذبحن دابة فذبح ثعبانا لم يبر.

الجانب الثالث: أمثلة الألفاظ اللغوية:

من أمثلة اللغوية ما يأتي:

١- اللحم، فمن حلف لا يأكل اللحم حنث بأكل أي لحم سواء كان بريا أم بحريا وسواء كان نيئا أم ناضجا.

٢-الأدم، فمن حلف لا يأكل أدما، أو لا يأتدم حنث بتناول كل ما يتناوله الاسم مثل:

١- التمر. ٢- البيض.

٣-العسل. ٤-الملح.... الخ.

٣-الإنسان، فمن حلف لا يكلم إنسانا، حنث بكلام أي إنسان سواء كان كبيرا أم صغيرا، ذكرا أم أنثى.

٤-الفاكهة، فمن حلف لا يأكل الفاكهة حنث بكل ما يشمله هذا الاسم، من الرطب، والرمان، والتين والتفاح ... الخ.

الفرع الثاني: ما لا يتناوله اللفظ:

قال المؤلف- رحمه الله تعالى-: فإذا حلف لا يأكل اللحم فأكل شحما، أو مخا، أو كبدا، ونحوه لم يحنث.

الكلام في هذا الفرع في أمرين هما:

١- ضابط ما لا يتناوله اللفظ. ٢- أمثلته.

الأمر الأول: ضابط ما لا يتناوله اللفظ:

الذي لا يتناوله اللفظ ما لا يدخل في مسماه، سواء كان شرعيا أم عرفيا، أم لغويا.

الأمر الثاني: الأمثلة:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- أمثلة الألفاظ الشرعية. ٢- أمثلة الألفاظ العربية.

٣-أمثلة الألفاظ اللغوية.

الجانب الأول: أمثلة الألفاظ الشرعية:

من أمثلة ما لا يتناوله الاسم الشرعي:

١- الطهارة غير الصحيحة، فإنها لا تدخل في المعني الشرعي للطهارة.

٢- النكاح الفاسد، فإنه لا يدخل في مسمى النكاح الشرعي.

٣- الصلاة الباطلة، فإنها لا تدخل في مسمى الصلاة الشرعية.

٤- البيع الفاسد، فإنه لا يدخل في مسمى البيع الشرعي.

الجانب الثاني: أمثلة الألفاظ العرفية:

من أمثلة ما لا يتناوله الاسم العرفي ما يأتي:

١- الحيوان الذي يحمل عليه الماء، فلا يدخل في لفظ الراوية، لأن الراوية للمزادة التي يحمل فيها الماء، وليست لما يحمل عليه الماء من الحيوان.

٢- المنخفض من الأرض، فلا يدخل في لفظ الغائط عرفا، لأنه للخارج المعروف من الإنسان.

٣- الدابة لغير ذوات الأربع، فإنه لا يدخل في لفظ الدابة عرفا؛ لأنها لذوات الأربع.

الجانب الثالث: أمثلة الألفاظ اللغوية:

من أمثلة ما لا يتناوله الاسم اللغوي ما يأتي:

١-السقف، فلا يدخل في لفظ السماء لغة.

٢-الشمس للمرأة، فلا يدخل في لفظ الشمس لغة.

٣-الجبل للرجل الثابت، أو الثقيل، فلا يدخل في لفظ الجبل في اللغة، لأنه للجبل المعروف.

٤-البحر للعالم، فإنه لا يدخل في لفظ البحر لغة، لأنه في اللغة للماء المعروف.

الموضوع الثامن

النذور

وفيه سبعة مباحث هي:

١- تعريف النذر.

٢- صيغة النذر.

٣- حكم النذر.

٤- أقسام النذر.

٥- كفارة النذر.

٦- قضاء النذر.

٧- الفرق بين النذر واليمين.

المبحث الأول

تعريف النذر

وفيه مطلبان هما :

١- تعريف النذر في اللغة. ٢- تعريف النذر في الاصطلاح.

المطلب الأول

تعريف النذر في اللغة

النذر في اللغة : الايجاب ، وهو مصدر نذر ينذر ، أي أوجب على نفسه شيئا لم يكن واجبا.

المطلب الثاني

تعريف النذر اصطلاحا

وفيه مسألتان هما :

١- التعريف. ٢- ما يخرج بالتعريف.

المطلب الثاني

تعريف اليمين في الاصطلاح

وفيه مسألتان هما :

١- التعريف. ٢- الإطلاقات.

المسألة الأولى : التعريف :

النذر اصطلاحا : الزام مكلف نفسه لله تعالى بالقول شيئا ممكنا يملكه غير لازم بأصل الشرع.

المسألة الثانية: ما يخرج بكلمات التعريف:

وفيها ثمانية فروع هي:

١- ما يخرج بكلمة (إلزام). ٢- ما يخرج بكلمة (مكلف).

٣-ما يخرج بكلمة (مختار). ٤-ما يخرج بكلمة (نفسه).

٥-ما يخرج بكلمة (بالقول). ٦-ما يخرج بكلمة (ممكنا).

٧-ما يخرج بكلمة (يملكه). ٨-ما يخرج بكلمة (غير لازم بأصل الشرع.

الفرع الأول: ما يخرج بكلمة (إلزام):

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- بيان ما يخرج. ٢- أمثلته.

٣-توجيه الخروج.

الأمر الأول: بيان ما يخرج:

الذي يخرج بكلمة (إلزام) التبرع من غير إلزام.

الأمر الثاني: الأمثلة:

من أمثلة التبرع من غير إلزام ما يأتي:

١- الصدقات. ٢- التبرعات المجانية.

٣-الوقوف. ٤-الوصايا.

الأمر الثالث: توجيه الخروج:

وجه خروج الأمثلة المذكورة من النذر بكلمة (إلزام): أنه لا إلزام فيها.

الفرع الثاني: ما يخرج بكلمة (مكلف):

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- بيان ما يخرج. ٢- أمثلته.

٣- توجيه الخروج.

الأمر الأول: بيان ما يخرج:

الذي يخرج بكلمة مكلف: غير المكلف.

الأمر الثاني: الأمثلة:

من أمثلة ما يخرج بكلمة (مكلف) ما يأتي:

١- الصبي.

٢- مختل العقل ومنه ما يأتي:

أ- النائم. ب- المجنون.

ج- المبنج. د- المغمى عليه.

هـ- السكران. و- المبرسم.

ز- الكبير المخرف.

الأمر الثالث: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١- توجيه خروج الصبي، والنائم، والمجنون.

٢- توجيه خروج غيرهم.

الجانب الأول: توجيه خروج الصبي، والنائم، والمجنون:

وجه خروج الصبي، والنائم، والمجنون: حديث: **(رفع القلم عن ثلاثة، الصغير حتى يكبر، والمجنون حتى يفيق، والنائم حتى يستيقظ)**[1].

الجانب الثاني: توجيه خروج غير الصبي والنائم والمجنون:

وجه خروج غير هؤلاء ممن يصح منه النذر بكلمة (مكلف) القياس عليهم.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا/٢٣٩٨.

الفرع الثالث: ما يخرج بكلمة (مختار):

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- بيان ما يخرج. ٢- المثال.

٣-التوجيه.

الأمر الأول: بيان ما يخرج:

الذي يخرج بكلمة (مختار) المكره.

الأمر الثاني: المثال:

من أمثلة الإكراه على النذر ما يأتي:

١-أن يكره الأصدقاء أحدهم على أن ينذر لهم ذبيحة إذا هو نجح فيفعل.

٢-أن يجبر الزملاء أحدهم أن ينذر لهم وليمة إذا هو رقى فيفعل.

٣-أن يوقف مدير شؤون الموظفين قرار ترقية أحدهم حتى ينذر لهم حفلة فيفعل.

الأمر الثالث: التوجيه:

وجه خروج المكره ممن يصح نذره بكلمة (مختار) أن النذر غير واجب كما سيأتي، والإلزام بغير الواجب لا يلزم.

الفرع الرابع: ما يخرج بكلمة (نفسه):

وفيه أمران هما:

١- بيان ما يخرج. ٢- توجيه الخروج.

الأمر الأول: بيان ما يخرج:

الذي يخرج بكلمة (نفسه) الزام الشخص لغيره كما تقدم في الفرع الثالث.

الأمر الثاني: توجيه الخروج:

وجه خروج إلزام الشخص لغيره ممن يصح منه النذر: أن إلزام الغير بالتبرع إكراه، والنذر بالإكراه لا يصح كما تقدم.

الفرع الخامس: ما يخرج بكلمة (بالقول):

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- بيان ما يخرج. ٢- الأمثلة.

٣- التوجيه.

الأمر الأول: بيان ما يخرج:

الذي يخرج بكلمة (بالقول) النذر بالنية.

الأمر الثاني: الأمثلة:

من أمثلة النذر بالنية ما يأتي:

١-أن ينوي الشخص أن ينذر شيئا من ماله ولا يتلفظ به فهذا لا يعد نذرا ولا يلزم.

٢-أن ينوي أحد التجار إنشاء مدرسة خيرية ولا يتلفظ بهذه النية، فهذا لا يعتبر نذرا ولا يلزم.

الأمر الثالث: التوجيه:

وجه خروج النذر بالنية من النذر الصحيح بكلمة (بالقول): أن النية عمل قلبي لا يطلع عليه فلا ترتب عليه الأحكام.

الفرع السادس: ما يخرج بكلمة (ممكنا):

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- بيان ما يخرج. ٢- الأمثلة.

٣- توجيه الخروج.

الأمر الأول: بيان ما يخرج:

الذي يخرج بكلمة (ممكنا) غير الممكن.

الأمر الثاني: الأمثلة:

من أمثلة نذر غير الممكن ما يأتي:

١- نذر صوم يوم ماض كالأمس. كأن يقول: لله علي أن أصوم أمس.

٢- نذر المستحيل: كأن يقول: لله علي أن أقلب هذا الحجر ذهبا.

الأمر الثالث: التوجيه:

وجه خروج غير الممكن مما يصح نذره: أنه محال، والمحال لا يمكن وجوده.

الفرع السابع: ما يخرج بكلمة (يملكه):

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- بيان ما يخرج. ٢- الأمثلة.

٣- توجيه الخروج.

الأمر الأول: بيان ما يخرج:

الذي يخرج بكلمة (يملكه) نذر ما لا يملكه.

الأمر الثاني: الأمثلة:

من أمثلة نذر ما لا يملكه:

١- أن يقول: إن شفى الله مريضي فبيت فلان نذر لله تعالى.

٢- أن يقول: إن ربحت أرضي في الموقع الفلاني، فأرض فلان نذر لله تعالى.

٣- أن يقول: إن ملكت بيتا، فسيارة صديقي فلان نذر لله تعالى.

الأمر الثالث: التوجيه:

وجه عدم صحة نذر الإنسان لما لا يملكه ما يأتي:

١-حديث: **(لا نذر لابن آدم فيما لا يملك)**[1].

٢-أن النذر إخراج للمنذور من الملك، وإخراج ملك الغير بغير إذنه لا يجوز، لأنه إتلاف له، وإتلاف أموال الناس بغير إذنهم لا يجوز.

الفرع الثامن: ما يخرج بكلمة (غير واجب بأصل الشرع):

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- بيان ما يخرج. ٢- الأمثلة.

٣-توجيه الخروج.

الأمر الأول: بيان ما يخرج:

الذي يخرج بكلمة (غير واجب بأصل الشرع): الواجب بأصل الشرع.

الأمر الثاني: الأمثلة:

من أمثلة نذر الواجب بأصل الشرع ما يأتي:

١- نذر صوم رمضان. ٢- نذر صلاة الفجر.

٣-نذر إخراج الزكاة.

الأمر الثالث: توجيه الخروج:

وجه خروج نذرالواجب: أنه تحصيل حاصل، لأن فعله واجب بأصل الشرع قبل النذر، فلم يأت النذر بجديد.

---

(١) سنن الترمذي، كتاب الطلاق، باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح/١١٨١.

المبحث الثاني

صيغة النـــذر

وفيه ثلاثة مطالب هي:

١- بيان الصيغة. ٢- الأمثلة.

٣- التوجيه.

المطلب الأول

بيان الصيغة

ليس للنذر صيغة محددة فيصح بكل ما يدل عليه.

المطلب الثاني

الأمثـلة

من أمثلة ما يصح به النذر من الصيغ ما يأتي:

١- نذرت لله... ٢- لله علي نذر.

٣- هذا نذر..... ٤- على لله نذر...

٥- لله على أن أتصدق. ٦- لله علي أن أصوم.

المطلب الثالث

التوجيـــه

وجه عدم تقييد النذر بصيغة محددة: أن التحديد يحتاج إلى دليل ولا دليل على التحديد فيبقى بلا تحديد.

المبحث الثالث

حكم النذر

وفيه ثلاثة مطالب هي:

١- حكم إنشاء النذر. ٢- حكم الوفاء بالنذر.

٣- حكم الحنث بالنذر.

المطلب الأول

حكم إنشاء النذر

وفيه مسألتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- من يصح منه.

المسألة الأولى: بيان الحكم:

وفيها فرعان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان الحكم:

النذر مباح مع الكراهة.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه أمران هما:

١- توجيه الإباحة. ٢- توجيه الكراهة.

الأمر الأول: توجيه الإباحة:

وجه إباحة ا لنذر ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾[١].

ووجه الاستدلال بالآية: أن الله اثنى فيها على الموفين بنذورهم، ولو كان غير مباح لما أثنى عليهم.

٢- قوله ﷺ: **(من نذر أن يطيع الله فليطعه)**[٢].

٣- قوله ﷺ لعمر: **(أوف بنذرك)**[٣].

ووجه الاستدلال بالحديثين: أن الرسول ﷺ أمر بالوفاء بالنذر، ولو كان محرما لما أمر به.

الأمر الثاني: توجيه الكراهة:

وجه كراهة النذر ما يأتي:

١- ما ورد أن رسول الله ﷺ نهى عن النذر وقال: **(إنه لا يأت بخير وإنما يستخرج به من البخيل)**[٤].

٢- أن الرسول ﷺ لم يفعله، ولم يفعله أحد من أصحابه في الإسلام.

المسألة الثانية: من يصح منه النذر:

قال المؤلف- رحمه الله تعالى- : ولا يصح إلا من بالغ عاقل ولو كافرا.

الكلام في هذه المسألة في ثلاثة فروع هي:

١- من يصح منه النذر. ٢- من لا يصح منه النذر.

---

(١) سورة الإنسان، الآية: [٧].

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك/٦٧٠٠.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الأيمان والنذور، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئا/١٦٣٩.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب إذا نذر أو حلف لا يكلم إنسانا/٦٦٩٧.

٣- النذر من الكافر.

الفرع الأول: من يصح منه النذر:

الذي يصح منه النذر كما قال المؤلف: البالغ العاقل.

الفرع الثاني: من لا يصح منه النذر:

وفيه أمران هما:

١- بيان من لا يصح النذر منه.

٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان من لا يصح النذر منه:

الذي لا يصح النذر منه عكس من يصح منه، وهم:

أ- غير البالغ.

ب- غير العاقل ومنه ما يأتي:

١- الصغير.
٢- المجنون.
٣- المبنج.
٤- النائم.
٥- السكران.
٦- المغمى عليه.
٧- المخرف.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١- توجيه عدم صحة النذر من الصغير والمجنون والنائم.

٢- توجيه عدم صحة النذر من غيرهم.

الجانب الأول: توجيه عدم الصحة من الصغير والمجنون والنائم:

وجه عدم صحة النذر من الصغير والمجنون والنائم: حديث: **(رفع القلم عن ثلاثة، عن الصغير حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق)**[1].

الجانب الثاني: توجيه عدم صحة النذر من المذكورين غير الصبي والنائم والمجنون:

وجه عدم صحة النذر من المذكورين: القياس على الصبي والنائم والمجنون.

الفرع الثالث: النذر من الكافر:

وفيه أمران هما:

١- حكم النذر. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: حكم النذر:

النذر من الكافر صحيح.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه صحة النذر من الكافر: ما ورد أن عمر رضي الله عنه نذر في الجاهلية أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال له النبي ﷺ: **(أوف بنذرك)**[2].

المطلب الثاني

حكم الوفاء بالنذر

وفيه مسألتان هما:

١- الوفاء مع القدرة. ٢- الوفاء مع العجز.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا/٤٣٩٨.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب إذا نذر أو حلف لا يكلم إنسانا/٩٧.

المسألة الأولى: الوفاء مع القدرة:

وفيها خمسة فروع هي:

١- الوجوب. ٢- الندب.

٣- التحريم. ٤- الكراهة.

٥- الإباحة.

الفرع الأول: الوجوب:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- ضابط الوجوب. ٢- الأمثلة.

٣- التوجيه.

الأمر الأول: ضابط وجوب الوفاء بالنذر:

يجب الوفاء بالنذر إذا كان طاعة.

الأمر الثاني: الأمثلة:

من أمثلة نذر الطاعة ما يأتي:

١- نذر الصلاة، مثل لله علي أن أصلي أربع ركعات.

٢- نذر الصوم، مثل على لله نذر أن أصوم يوم الخميس.

٣- الاعتكاف، مثل نذرت أن اعتكف غدا.

٤- نذر العمرة، مثل علي عهد لله أن أعتمر هذا الاسبوع.

٥- نذر الحج، مثل علي لله أن أحج هذا العام.

٦- الصدقة، مثل إن نجحت فلله علي أن أتصدق.

الأمر الثالث: التوجيه:

وجه وجوب نذر الطاعة ما يأتي:

١- حديث: **(من نذر أن يطيع الله فليطعه)**[١].

٢- قوله ﷺ لعمر رضي الله عنه: **(أوف بنذرك)**[٢].

الفرع الثاني: الندب:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- ضابط الندب. ٢- الأمثلة.

٣- التوجيه.

الأمر الأول: الضابط:

يندب الوفاء بالنذر: إذا كان المنذور مستحبا.

الأمر الثاني: الأمثلة:

من أمثلة النذر المندوب ما يأتي:

١- نذر زيارة المريض، مثل: لله علي أن أزور مريضا.

٢- دعوة الجيران، مثل: لله علي أن أدعو جيراني.

٣- زيارة الأصدقاء، مثل: لله علي أن أزور أصدقائي.

٤- مساعدة المحتاجين: مثل: لله علي أن أساعد المحتاجين.

الأمر الثالث: التوجيه:

وجه ندب الوفاء بالنذر إذا كان مستحبا: أن المستحب مندوب فعله من غير نذر، فيكون ندبه بالنذر أولى.

الفرع الثالث: التحريم:

وفيه ثلاثة أمور هي:

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك/٦٧٠٠.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذورن باب إذا نذر أو حلف لا يكلم إنسانا/٦٦٩٧.

١- ضابطه. ٢- أمثلته.

٣- توجيهه.

الأمر الأول: الضابط:

يحرم الوفاء بالنذر إذا كان معصية.

الأمر الثاني: الأمثلة:

من أمثلة نذر المعصية ما يأتي:

١- نذر شرب المسكر. ٢- نذر ترك الصلاة.

٣- نذر السرقة.

الأمر الثالث: التوجيه:

وجه تحريم الوفاء بنذر المعصية: أن فعل المعصية محرم، والنذر لا يبيحه، فيحرم الوفاء به.

الفرع الثالث: الكراهة:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- ضابطه. ٢- أمثلته.

٣- توجيهه.

الأمر الأول: الضابط:

يكره الوفاء بالنذر إذا كان المنذور مكروها.

الأمر الثاني: الأمثلة:

من أمثلة نذر المكروه ما يأتي:

١- نذر الطلاق، مثل: علي لله أن أطلق زوجتي.

٢- نذر ترك المستحب: مثل: لله علي ألا أزور صديقي.

٣- نذر ترك الصدقة، مثل: لله علي ألا أتصدق اليوم.

الأمر الثالث: التوجيه:

وجه كراهية الوفاء بالنذر المكروه: أن فعل المكروه مكروه، والنذر لا يرفع حكم الكراهة عنه، فيكون الوفاء به مكروها.

الفرع الخامس: الإباحة:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- ضابطه.

٢- أمثلته.

٣- توجيهه.

الأمر الأول: الضابط:

يكون الوفاء بالنذر مباحا إذا كان المنذور مباحا.

الأمر الثاني: الأمثلة:

من أمثلة نذر المباح ما يأتي:

١- لله علي ألا آكل هذا اليوم.

٢- على لله نذر ألا أخرج من البيت هذا اليوم.

٣- نذرت ألا أنام هذه الليلة حتى الصباح.

الأمر الثالث: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١- توجيه الفعل. ٢- توجيه الترك.

الجانب الأول: توجيه الوفاء:

وجه الوفاء بالنذر المباح ما ورد أن امرأة قالت: يا رسول الله إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف. فقال: **(أوف بنذرك)**[١].

ووجه الاستدلال به: أن النبي ﷺ أذن فيه.

الجانب الثاني: توجيه عدم الوفاء:

وجه جواز عدم الوفاء بنذر المباح: ما ورد أن رسول الله ﷺ رأى رجلا واقفا في الشمس فسأل عنه، فقيل: إنه نذر أن يقف في الشمس صائما ولا يستظل، ولا يتكلم. فقال ﷺ: **(مروه فليجلس ويستظل، وليتكلم، وليتم صومه)**[٢].

ووجه الاستدلال به: أن الرسول ﷺ أمره بإتمام الصوم وترك ما سواه.

المسألة الثانية: الوفاء بالنذر مع العجز:

وفيها فرعان هما:

١- حكم الوفاء. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: حكم الوفاء:

وفيه أمران هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم:

الوفاء بالنذر مع العجز عنه لا يشرع.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الأيمان والنذور، باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر٣٣١٢.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك/٦٧٠٤.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم مشروعية الوفاء بالنذر مع العجز ما يأتي:

١- ما ورد أن امرأة نذرت أن تحج ماشية، فأمرها رسول الله ﷺ أن تركب وأن تكفر[١].

٢- ما ورد أن رجلا نذر أن يحج ماشيا فأمره رسول الله ﷺ أن يركب ويكفر[٢].

المطلب الثالث

حكم الحنث في النذر

الحنث في النذر عكس الوفاء بالنذر، وفيه خمس مسائل هي:

١- الوجوب. ٢- الندب.

٣- التحريم. ٤- الكراهة.

٥- الإباحة.

المسألة الأولى: الوجوب:

وفيه ثلاثة فروع هي:

١- ضابط وجوب الحنث. ٢- الأمثلة.

٣- التوجيه.

الفرع الأول: ضابط الوجوب:

يجب الحنث في النذر إذا كان على فعل محرم أو ترك واجب.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الأيمان والنذور، باب من رأي عليه كفارة إذا كان معصية/٣٢٩٣.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الأيمان والنذور، باب من رأي عليه كفارة إذا كان معصية/٣٣٠١.

الفرع الثاني: الأمثلة:

من أمثلة وجوب الحنث ما يأتي:

١- نذر شرب المسكر.

٢- نذر أكل الميتة من غير ضرورة.

٣- نذر ترك الصلاة.

٤- نذر الفطر في نهار رمضان من غير عذر.

٥- نذر المرأة الصلاة في الحيض.

الفرع الثالث: التوجيه:

وجه وجوب الحنث إذا كان النذر معصية حديث: **(ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه)**[1].

المسألة الثانية: الندب:

قال المؤلف- رحمه الله تعالى-: وإن نذر مكروها من طلاق أو غيره استحب أن يكفر ولا يفعله.

الكلام في هذه المسألة في ثلاثة فروع هي:

١- ضابط حالة الندب. ٢- الأمثلة.

٣- التوجيه.

الفرع الأول: الضابط:

يندب الحنث في النذر إذا كان مكروها.

الفرع الثاني: الأمثلة:

من أمثلة ندب الحنث في النذر ما يأتي:

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما يملك/ ٦٧٠٠.

١- نذر الطلاق.

٢- نذر أكل الثوم والبصل والكراث على القول بكراهة أكله.

٣- نذر مقاطعة الأصدقاء.

الفرع الثالث: التوجيه:

وجه ندب الحنث في النذر المكروه: أن ترك المكروه مندوب وهذا هو الحنث في النذر المكروه.

المسألة الثالثة: التحريم:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- ضابط التحريم. ٢- الأمثلة.

٣- التوجيه.

الفرع الأول: الضابط:

يحرم الحنث في النذر إذا كان على فعل واجب أو ترك محرم.

الفرع الثاني: الأمثلة:

من أمثلة الحنث المحرم ما يأتي:

١- إذا كان النذر على ترك شرب الخمر، كأن قال: لله علي أن أترك الخمر، فلا يجوز أن يحنث ويرجع إلى شرب الخمر.

٢- إذا كان النذر على المواظبة على الصلاة، فلا يجوز الحنث والرجوع إلى أهمال الصلاة.

الفرع الثالث: التوجيه:

وجه تحريم الحنث إذا كان النذر على ترك محرم أو فعل واجب: أن الحنث رجوع إلى محرم والمحرم لا يجوز.

المسألة الرابعة: الكراهة:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- ضابط الكراهة. ٢- الأمثلة.

٣- التوجيه.

الفرع الأول: ضابط الحنث المكروه:

يكره الحنث إذا كان النذر على ترك مكروه أو فعل مستحب.

الفرع الثاني: الأمثلة:

من أمثلة الحنث المكروه في النذر ما يأتي:

١- الحنث في النذر على ترك الطلاق.

٢- الحنث في النذر على ترك أكل البصل والثوم على القول بكراهته.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه كراهة الحنث إذا كان النذر على ترك مكروه: أنه رجوع إلى المكروه والرجوع إلى المكروه مكروه.

المسألة الخامسة: الإباحة:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- ضابط الإباحة. ٢- الأمثلة.

٣- التوجيه.

الفرع الأول: الضابط:

يباح الحنث في النذر إذا كان مباحا.

الفرع الثاني: الأمثلة:

من أمثلة نذر المباح ما يأتي:

١- نذر أكل اللحم. ٢- نذر شرب اللبن.

٣- نذر أكل الفاكهة.

الفرع الثالث: التوجيه:

وجه إباحة الحنث في نذر المباح ما يأتي:

١-ما ورد أن امرأة نذرت أن تحج ماشية فأمرها النبي ﷺ أن تركب وتكفر[١].

٢-ما ورد أن رجلا نذر أن يحج ماشيا فأمره النبي ﷺ أن يركب ويكفر[٢].

٣-ما ورد أن رجلا نذر أن يقف في الشمس فأمره النبي ﷺ أن يستظل[٣].

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الأيمان والنذور، باب من رأي عليه كفارة/٣٢٩٣.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الأيمان والنذور، باب من رأي عليه كفارة/٣٣٠١.

(٣) صحيح البخاري، باب النذر فيما لا يملك/٦٧٠٤.

المبحث الرابع

أقسام النذر

قال المؤلف- رحمه الله تعالى-: والصحيح منه خمسة أقسام:

الكلام في هذا المبحث في خمسة مطالب هي:

١- النذر المطلق.
٢- نذر اللجاج والغضب.
٣- نذر المباح.
٤- نذر المعصية.
٥- نذر التبرر.

المطلب الأول

النذر المطلق

قال المؤلف- رحمه الله تعالى-: المطلق مثل أن يقول: لله علي نذر، ولم يسم شيئا، فيلزمه كفارة يمين.

الكلام في هذا المطلب في مسألتين هما:

١- النذر المطلق من التسمية.
٢- النذر المطلق من تحديد المسمى.

المسألة الأولى: النذر المطلق من التسمية:

وفيها خمسة فروع هي:

١- تعريفه.
٢- تسميته.
٣- أمثلته.
٤- انعقاده.
٥- ما يجب به.

الفرع الأول: التعريف:

النذر المطلق من التسمية هو الذي لم يسم فيه شيء.

الفرع الثاني: توجيه التسمية:

سمي النذر المطلق بهذا الاسم، من الإطلاق وهو ضد التقييد: لأنه لم يقيد بواجب معين.

الفرع الثالث: الأمثلة:

من أمثلة النذر المطلق ما يأتي:

١- لله علي نذر. ٢- نذرت لله نذرا.

٣- إن شفى الله مريضي فلله علي نذر.

الفرع الرابع: الانعقاد:

وفيه أمران هما:

١- الانعقاد. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: الانعقاد:

النذر المطلق كغيره من النذور في الانعقاد وما يرتبه من الأحكام.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه انعقاد النذر المطلق ما يأتي:

١- حديث: **(كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين)**[1].

٢- أنه قول جماعة من الصحابة.

الفرع الخامس: ما يجب بالنذر المطلق:

وفيه أمران هما:

١- بيان ما يجب. ٢- التوجيه.

---

(١) سنن الترمذي، كتاب الأيمان والنذور، باب ما جاء في كفارة النذر إذا لم يسم/٥٢٨.

الأمر الأول: بيان ما يجب:

الواجب بالنذر المطلق كفارة يمين.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه وجوب الكفارة بالنذر المطلق ما يأتي:

١- حديث: **(كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين)**[١].

٢- أنه يمين منعقدة لا يمكن الوفاء به لعدم تحديد موجبه فوجبت الكفارة به كالحنث فيه.

المسألة الثانية: النذر المطلق من تحديد المسمى:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- بيان المراد به.

٢- أمثلته.

٣- ما يجب به.

الفرع الأول: بيان المراد:

النذر المطلق من تحديد المسمى: هو نذر شيء معين من غير تحديد مقدار.

الفرع الثاني: الأمثلة:

من أمثلة النذر المطلق من تحديد المسمي ما يأتي:

١- لله على أن أصلي.

٢- لله علي صلاة.

٣- لله علي لأصومن.

٤- لله علي صوم.

٥- لله علي لأتصدقن.

٦- لله عليه صدقة.

الفرع الثالث: ما يجب:

وفيه ثلاثة أمور هي:

---

(١) سنن الترمذي، كتاب الأيمان والنذور، باب ما جاء في كفارة النذر إذا لم يسم/١٥٢٨.

١- ما يجب من الصلاة. ٢- ما يجب من الصيام.

٣- ما يجب من الصدقة.

الأمر الأول: ما يجب من الصلاة:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في ما يجب من الصلاة بالنذر المطلق على قولين:

القول الأول: أن الواجب ركعتان.

القول الثاني: أن الواجب ركعة.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بأن الواجب من الصلاة بالنذر المطلق ركعتان: بأن أقل صلاة مفروضة ركعتان فلا يجزئ أقل منها.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأن الواجب من الصلاة بالنذر المطلق ركعة بما يأتي:

١- أن الوتر صلاة وهو ركعة.

٢- أن عمر رضي الله عنه تطوع بركعة[1].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة ٣/٢٤.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي :

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بوجوب الركعتين.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بوجوب ركعتين : أن أدلته أظهر.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيه جزئيتان هما :

١- الجواب عن قياس النذر على الوتر. ٢- الجواب عما ورد عن عمر.

الجزئية الأولى: الجواب عن الاحتجاج بالوتر:

أجيب عن ذلك بأن الوتر نفل والنذر واجب وإلحاق الواجب بالواجب أولى من إلحاقه بالنفل.

الجزئية الثانية: الجواب عن الاحتجاج بما ورد عن عمر:

أجيب عن ذلك بجوابين :

الجواب الأول : أنه ضعيف[1].

الجواب الثاني : ما تقدم في الجواب عن الاحتجاج بالوتر.

الأمر الثاني: ما يجب من الصيام:

وفيه جانبان هما :

---

(١) تلخيص الحبير/٢/٢٥.

١- بيان ما يجب. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان ما يجب:

الواجب بنذر الصيام المطلق صيام يوم واحد بلا خلاف.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه وجوب صيام اليوم بنذر الصيام المطلق: أنه أقل الصيام الشرعي فلا يجزئ أقل منه.

الأمر الثالث: ما يجب من الصدقة:

وفيه جانبان هما:

١- بيان ما يجب. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان ما يجب:

الواجب بنذر الصدقة المطلقة: أقل متمول.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه إجزاء أقل متمول بنذر الصدقة المطلقة: أن ذلك يتحقق به المسمى فيحصل الوفاء به، وتبرأ به الذمة.

المطلب الثاني

نذر اللجاج والغضب

قال المؤلف- رحمه الله تعالى-: الثاني: نذر اللجاج والغضب وهو تعليق نذر بشرط بقصد المنع منه، أو الحمل عليه، أو التصديق أو التكذيب، فيخير بين فعله وبين كفارة يمين.

الكلام في هذا المطلب في ست مسائل هي:

١- تعريف نذر اللجاج والغضب. ٢- تسميته.

٣-تقييده بسبب التسمية. ٤-أمثلته.

٥-انعقاده. ٦-ما يجب به.

المسألة الأولى: تعريف نذر اللجاج:

نذر اللجاج هو النذر المطلق بشرط، للمنع منه، أو الحمل عليه، أو التصديق، أو التكذيب.

المسألة الثانية: سبب التسمية:

سمى هذا النوع من النذر بهذا الاسم؛ لأن من أسبابه اللجاج والغضب، فأضيف إليه.

المسألة الثالثة: تقييده بسبب التسمية:

وفيها فرعان هما:

١- التقييد. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: التقييد:

نذر اللجاج والغضب لا يتقيد به. فمتى وجد انعقد ولو كان من غير لجاج ولا غضب.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه عدم تقييد نذر اللجاج والغضب بذلك: أن التقييد حكم يحتاج إلى دليل، ولا دليل على التقييد فلا يقيد به؛ لأن الأصل عدم التقييد.

المسألة الرابعة: الأمثلة:

وفيها أربعة فروع هي:

١- أمثلة المنع. ٢- أمثلة الحمل.

٣-أمثلة التصديق. ٤-أمثلة التكذيب.

الفرع الأول: أمثلة المنع:

من أمثلة المنع بنذر اللجاج والغضب ما يأتي:

١- إن سافرت اليوم فلله علي أن أتصدق بمائة ريال.

٢- إن تأخرت عن الصلاة فلله علي ألف ريال.

٣- إن ذهبت اليوم إلى السوق فما ربحته صدقة لله.

الفرع الثاني: أمثلة الحمل:

من أمثلة الحمل بنذر اللجاج والغضب ما يأتي:

١- إن لم أنجح فلله علي مائة ريال.

٢- إن لم أذهب إلى المدرسة هذا اليوم فسيارتي صدقة لله.

٣- إن لم أستيقظ مبكرا هذا اليوم فلله علي أن أتصدق بمائة ريال.

الفرع الثالث: أمثلة التصديق:

من أمثلة التصديق بنذر اللجاج والغضب ما يأتي:

١- إن لم يقدم الحاج هذا اليوم فلله علي ألف ريال.

٢- إن لم تعلن نتيجة الامتحان هذا اليوم فلله علي مائة ريال.

٣- إن لم يكن غدا من رمضان فلله علي أن أتصدق بخمسين ريالا.

الفرع الرابع: أمثلة التكذيب:

من أمثلة التكذيب بنذر اللجاج ما يأتي:

١- إن صح خبرك فلله علي خمسون ريالا.

٢- إن لم تكن كاذبا في خبرك فلله علي ذبيحة للفقراء.

٣- إن كنت لم تسهر البارحة فلله علي مبلغ من المال صدقة.

المسألة الخامسة: انعقاد نذر اللجاج والغضب:

وفيها فرعان هما:

١- الانعقاد. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: الانعقاد:

نذر اللجاج والغضب كغيره من أنواع النذر ينعقد ويرتب أثره.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه انعقاد نذر اللجاج والغضب: ما ورد أن رسول الله ﷺ جعل فيه كفارة يمين[1]. إذ لو كان غير منعقد لما وجب به شيء.

المسألة السادسة: ما يجب بنذر اللجاج والغضب:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الفرع الأول: الخلاف:

اختلف فيما يجب بنذر اللجاج والغضب على قولين:

القول الأول: أن الواجب الوفاء به أو الكفارة..

القول الثاني: أن الواجب هو الكفارة.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه أمران هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

---

(١) مسند الإمام أحمد/٤/٤٤٠.

الأمر الأول: توجيه القول الأول:

وفيه جانبان هما:

١- توجيه الخروج بالكفارة. ٢- توجيه الخروج بالوفاء.

الجانب الأول: توجيه الخروج بالكفارة:

وجه الخروج من نذر اللجاج والغضب بالكفارة حديث: **(لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين)**[١].

الجانب الثاني: توجيه الخروج بالوفاء:

وجه الخروج من نذر اللجاج والغضب بالوفاء به: أنه يمين، فيخرج منه بالوفاء به كاليمين.

الأمر الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأن الواجب بنذر اللجاج والغضب هو الكفارة بحديث: **(لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين)**[٢].

الفرع الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الأمر الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- هو القول بالتخيير.

---

(١) مسند الإمام أحمد ٤/٤٤٠ والمجتبى للنسائي/ كفارة النذر/٧/٢٨.

(٢) مسند الإمام أحمد ٤/٤٤٠ والمجتبى للنسائي/ كفارة النذر/٧/٢٨.

الأمر الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بالتخيير في الواجب بنذر اللجاج والغضب: أنه لا يختلف عن اليمين، واليمين يخير فيه بين الوفاء والتكفير.

الأمر الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن المراد به بيان الكفارة عند إرادة التكفير.

المطلب الثالث

نذر المباح

قال المؤلف- رحمه الله تعالى-: الثالث: نذر المباح كلبس ثوبه، وركوب دابته، وحكمه كالثاني.

الكلام في هذا المطلب في ثلاث مسائل هي:

١- أمثلته. ٢- انعقاده.

٣- ما يجب به.

المسألة الأولى: الأمثلة:

من أمثلة نذر المباح ما يأتي:

١- لله علي أن أسافر غدا.

٢- لله علي أن أخرج بأولادي في رحلة هذا الأسبوع.

٣- لله علي أن أتغدى لحما هذا اليوم.

٤- لله علي أن اشتري لي قميصا جديدا.

المسألة الثانية: الانعقاد:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الفرع الأول: الخلاف:

اختلف في نذر المباح على قولين:

القول الأول: أنه ينعقد.

القول الثاني: أنه لا ينعقد.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه أمران هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الأمر الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بانعقاد نذر المباح بما يأتي:

١-ما ورد أن امرأة نذرت أن تضرب بالدف على رأس رسول الله ﷺ فقال لها: **(أوف بنذرك)**[١].

ووجه الاستدلال به: أن ضرب الدف مباح، وقد أمر النبي ﷺ بالوفاء بنذره، ولو كان غير منعقد لما أمر به.

٢-ما ورد أن امرأة نذرت أن تحج ماشية فأمرها النبي ﷺ أن تركب وتكفر[٢].

ووجه الاستدلال به: أنه أمرها بالكفارة ولو كان نذرها غير منعقد لما أمرها بها.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الأيمان والنذور، باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر/٣٣١٢.

(٢) صحيح مسلم، كتاب النذر، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة/١٦٤٤/١١.

٣- أن النذر يمين، والحنث في اليمين على المباح يوجب الكفارة، فكذلك النذر، ولو كان غير منعقد لما وجبت الكفارة به.

الأمر الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم الانعقاد بما يأتي:

١- حديث: **(لا نذر إلا فيما يبتغي به وجه الله)**[١].

٢- أن رجلا نذر أن يقف في الشمس ولا يتكلم، فأمره النبي ﷺ أن يجلس ويتكلم ولم يأمره بكفارة[٢].

٣- ما ورد أن رجلا نذر أن يحج ماشيا، فأمره النبي ﷺ أن يركب ولم يأمره بكفارة[٣].

ووجه الاستدلال بهذه الأحاديث: أن الرسول ﷺ لم يأمر هؤلاء بالكفارة، ولو كان النذر منعقد لأمرهم بها.

الفرع الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الأمر الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- هو القول بالانعقاد.

---

(١) مسند الإمام أحمد ٢/١٨٥.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك/٦٧٠٤.

(٣) صحيح مسلم، كتاب النذر، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة/١٦٤٢/٩.

الأمر الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بالانعقاد: أن أدلته أظهر، وذلك أن إيجاب الكفارة والأمر بالوفاء ظاهر في الانعقاد، وأدلة غيره احتمال؛ لأنه لا يلزم من عدم ورود الكفارة فيها عدم ورودها في أدلة أخرى.

الأمر الثالث: الجواب عن وجهة المخالفين:

وفيه جانبان هما:

١- الجواب عن الدليل الأول. ٢- الجواب عن الأدلة الأخرى.

الجانب الأول: الجواب عن الدليل الأول:

يمكن أن يجاب عن ذلك: بأن المراد النذر المثاب عليه جمعا بينه وبين الأدلة الأخرى.

الجانب الثاني: الجواب عن الأدلة الأخرى:

يجاب عن تلك الأدلة بما يأتي:

١- أن عدم الأمر بالكفارة فيها؛ لأنها كانت مستقرة معلومة.

٢- أن بعض الرواة لم يذكر الزيادة التي رواها غيره.

٣- أن الأمر بالكفارة زيادة من ثقة، والزيادة من الثقة مقبولة.

المسألة الثالثة: ما يجب بنذر المباح:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الفرع الأول: الخلاف:

اختلف فيما يجب بنذر المباح على قولين:

القول الأول: أن الواجب به: الوفاء أو الكفارة.

القول الثاني: أنه لا يجب به شيء.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه أمران هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الأمر الأول: توجيه القول الأول:

وفيه جانبان هما:

١- توجيه إجزاء الوفاء.

٢- توجيه إجزاء الكفارة.

الجانب الأول: توجيه إجزاء الوفاء:

وجه الخروج من نذر المباح بالوفاء به: بما ورد أن امرأة نذرت أن تضرب الدف على رأس رسول الله ﷺ فأمرها أن توفي بنذرها[١].

ووجه الاستدلال به من وجهين:

الوجه الأول: أنه سماه وفاء بقوله: **(أوف بنذرك)**.

الوجه الثاني: أنه لم يأمرها بغيره.

الجانب الثاني: توجيه إجزاء الكفارة:

وجه الخروج من نذر المباح بالكفارة: بما ورد أن امرأة نذرت أن تحج ماشية فأمرها الرسول ﷺ أن تركب وتكفر[٢].

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الأيمان والنذور، باب ما يؤمر به من الوفاء/٣٣١٢.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الأيمان والنذور، باب من رأي عليه كفارة إذا كان في معصية/٣٢٩٥.

الأمر الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأنه لا يجب بنذر المباح شيء: بأنه غير منعقد، والوجوب فرع عن الانعقاد.

الفرع الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الأمر الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- هو القول بالتخيير.

الأمر الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بأن الواجب بنذر المباح أحد الأمرين: أنه أظهر دليلا.

الأمر الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن ذلك: بأنه مبني على عدم انعقاد نذر المباح، وقد تقدم أن ذلك قول مرجوح، وما بني على المرجوح مرجوح.

المطلب الرابع

نذر المعصية

وفيه أربع مسائل هي:

١- أمثلته. ٢- إنعقاده.

٣- الوفاء به. ٤- ما يجب به.

المسألة الأولى: الأمثلة:

من أمثلة نذر المعصية ما يأتي:

١- نذر شرب المسكر. ٢- نذر أكل الميتة من غير ضرورة.

٣- نذر ترك الصلاة.

المسألة الثانية: الانعقاد:

وفيها فرعان هما:

١- الانعقاد. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: الانعقاد:

نذر المعصية لا ينعقد.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه عدم انعقاد نذر المعصية ما يأتي:

١- حديث: **(لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين)**[١].

ووجه الاستدلال به: أنه نفي نذر المعصية، ونفيه يقتضي عدم وجوده؛ لأنه لو كان منعقدا لكان موجودا.

٢- حديث: **(لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم)**[٢].

ووجه الاستدلال به: كوجه الاستدلال بالذي قبله.

المسألة الثالثة: الوفاء بنذر المعصية:

وفيها فرعان هما:

١- الوفاء. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: الوفاء:

الوفاء بنذر المعصية لا يجوز.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الأيمان والنذور، باب من رأي عليه كفارة إذا كان في معصية/٣٢٩٥.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية/٦٧٠٠.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه تحريم الوفاء بنذر المعصية حديث: **(من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه)**[1].

٢-أن الوفاء بنذر المعصية معصية، والمعصية لا تجوز.

المسألة الرابعة: ما يجب بنذر المعصية:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الفرع الأول: الخلاف:

اختلف فيما يجب بنذر المعصية على قولين:

القول الأول: أن الواجب به كفارة يمين.

القول الثاني: أنه لا يجب به شيء.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه أمران هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الأمر الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بأن الواجب بنذر المعصية الكفارة بما يأتي:

١-حديث: **(لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين)**[2].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك ٦٧٠٠.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الأيمان والنذور، باب من رأي عليه كفارة إذا كان في معصية/٣٢٩٥.

٢-أن عدم الوفاء بالنذر يوجب الكفارة، ونذر المعصية لا يجوز الوفاء به، فتجب الكفارة به.

الأمر الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأن نذر المعصية لا يجب به شيء: بأنه غير منعقد، وإذا لم ينعقد لم يجب به شيء؛ لأن الوجوب فرع عن الانعقاد.

الفرع الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الأمر الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-وجوب الكفارة.

الأمر الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بوجوب الكفارة بنذر المعصية: أن دليله نص فيه.

الأمر الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول بأنه مبني على قول مرجوح، والمبني على المرجوح مرجوح.

المطلب الخامس

نذر التبرر

قال المؤلف-رحمه الله تعالى-: الخامس نذر التبرر، مطلقا أو معلقا، كفعل الصلاة، والصوم، والحج، ونحوه، كقوله: إن شفي الله مريضي، أو سلم مالي الغائب، فلله علي كذا.

فوجد الشرط لزمه الوفاء به، إلا إن نذر الصدقة بماله كله، أو بمسمى منه يزيد على ثلث الكل، فإنه يجزيه قدر الثلث وفيما عداه يلزمه المسمى، ومن نذر صوم شهر لزمه التتابع، وإن نذر أياما معدودة لم يلزمه إلا بشرط أو نية.

الكلام في هذا المطلب في تسع مسائل هي:

١- بيان المراد بنذر التبرر. ٢- أمثلته.

٣- الوفاء به. ٤- ما يستثنى.

٥- التتابع في نذر الصيام. ٦- نذر الواجب.

٧- نذر المستحيل. ٨- دخول النذر في الواجب.

٩- دخول النذر في الممنوع.

المسألة الأولى: بيان المراد بنذر التبرر:

نذر التبرر: هو نذر الطاعة.

المسألة الثانية: الأمثلة:

وفيها فرعان هما:

١- أمثلة النذر المطلق. ٢- أمثلة النذر المعلق.

الفرع الأول: أمثلة النذر المطلق:

وفيه أمران هما:

١- معنى المطلق. ٢- الأمثلة.

الأمر الأول: معنى المطلق:

النذر المطلق: هو الذي لم يرتب على شرط.

الأمر الثاني: الأمثلة:

من أمثلة النذر المطلق ما يأتي:

١- لله علي أن أصلي. ٢- لله علي نذر أن أصوم.

٣- لله علي نذر أن أتصدق. ٤- لله علي نذر أن اعتمر.

٥- لله علي أن أحج.

الفرع الثاني: أمثلة النذر المعلق:

وفيه أمران هما:

١- بيان معنى المعلق. ٢- الأمثلة.

الأمر الأول: بيان معنى المعلق:

المعلق: هو المرتب على شرط.

الأمر الثاني: الأمثلة:

من أمثلة النذر المعلق على شرط ما يأتي:

١- إن نجحت فلله علي أن اعتمر.

٢- إن صلحت سياتي فلله علي أن أزور أقاربي.

٣- إن تزوجت فلله علي أن أحفظ القرآن.

٤- إن حفظت القرآن فلله علي أن أحج.

المسألة الثالثة: الوفاء بنذر الطاعة:

وفيها فرعان هما:

١- الوفاء. ٢- فورية الوفاء.

الفرع الأول: حكم الوفاء:

وفيه أمران هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم:

الوفاء بنذر الطاعة واجب لا يجوز تركه من غير عذر.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه وجوب الوفاء بنذر الطاعة ما يأتي:

١-حديث: **(من نذر أن يطيع الله فليطعه)**[١].

٢-ما ورد أن عمر رضي الله عنه نذر أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يوفي بنذره[٢].

٣-قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾[٣].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها أمرت بالوفاء بالعهد، والنذر عهد مع الله فيجب الوفاء به.

الفرع الثاني: فورية الوفاء:

وفيه أمران هما:

١- الفورية. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: الفورية:

فورية الوفاء بالنذر تنبني على اقتضاء الأمر للفور أو عدمه. فعلى أن الأمر يقتضي الفور يجب الوفاء بالنذر على الفور، وعلى أنه لا يقتضي الفور لا يجب الوفاء بالنذر على الفور.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما يملك/٦٧٠٠.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب إذا نذر أو حلف لا يكلم إنسانا/٦٦٩٧.

(٣) سورة الإسراء، الآية: [٣٤].

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه بناء فورية الوفاء بالنذر على اقتضاء الأمر للفور: أن الوفاء بالنذر من تنفيذ الأمر فيكون حكُمه حكمَه.

المسألة الرابعة: ما يستثنى:

وفيها فرعان هما:

١- بيان ما يستثنى. ٢- ما ينوب عنه.

الفرع الأول: بيان ما يستثنى:

وفيه أمران هما:

١- بيان ما يستثنى. ٢- الخلاف فيه.

الأمر الأول: بيان ما يستثنى:

الذي يستثنى من الوفاء بنذر الطاعة: النذر بكل المال، أو ما يزيد على الثلث.

الأمر الثاني: الخلاف فيه:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الأقوال. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجانب الأول: الأقوال:

اختلف في استثناء كل المال أو ما يزيد على الثلث من الوفاء بالنذر على قولين:

القول الأول: أنه يستثنى فلا يلزم الوفاء به.

القول الثاني: أنه لا يستثنى فيلزم الوفاء به.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول باستناء النذر بكل المال أو ما يزيد على الثلث من لزوم الوفاء به بما يأتي:

١-ما ورد أن كعب بن مالك لما تاب الله عليه قال: إن من توبتي أن أنخلع عن مالي لله ورسوله، فقال رسول الله ﷺ: **(أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك)**[١].

٢-ما ورد أن أبا لبابة لما تاب الله عليه قال: إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة لله ورسوله، فقال له النبي ﷺ: **(يجزيك الثلث)**[٢].

ووجه الاستدلال بالحديثين أن النبي ﷺ وجه كعبا وأبا لبابة إلى إمساك بعض المال، وذلك دليل على أنه لا يلزم.

٣-ما ورد أن سعداً قال: يا رسول الله أنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة واحدة أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال ﷺ: **(لا)**. قال سعد: أفأتصدق بشطره؟ قال ﷺ: **(لا، الثلث والثلث كثير)**[٣].

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بوجوب الوفاء بالجميع بما يأتي:

---

(١) صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب/٥٣/٢٧٦٩.

(٢) السنن الكبرى، كتاب الأيمان، باب الخلاف في النذر يخرجه مخرج اليمين ٦٧/١٠.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث/٥/١٦٢٨.

١-حديث: **(ومن نذر أن يطيع الله فليطعه)**[١].

٢-أن أبابكر تصدق بكل ماله، وأقره ﷺ عليه[٢].

٣-أنه نذر قربة فلزم الوفاء به كالصلاة والصيام.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بإجزاء الثلث.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بإجزاء الثلث: صراحة أدلته في الإجزاء كما في حديث أبي لبابة.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١-الجواب عن الاحتجاج بالحديث. ٢- الجواب عن القياس.

٣-الجواب عن قصة أبي بكر.

الجزئية الأولى: الجواب عن الاحتجاج بالحديث:

يجاب عن ذلك: بأنه عام مخصوص بأدلة القول الراجح.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما يملك/٦٧٠٠.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب الرجل يخرج من ماله/١٦٧٨.

الجزئية الثانية: الجواب عن القياس:

يجاب عن قياس الصدقة بكل المال على الصيام بأنه قياس مع الفارق، وذلك أن الصيام لا ضرر فيه بخلاف الصدقة بكل المال فالضرر واضح، وإن فرض الضرر بالصيام فإن ضرره لا يتعدى بخلاف الضرر بالصدقة بالمال.

الجزئية الثالثة: الجواب عن قصة أبي بكر:

يجاب عن ذلك بأنها في غير محل الخلاف؛ لأنها في الجواز، والخلاف في الوجوب، والفرق بينهما واضح.

الفرع الرابع: ما ينوب عن المستثنى:

وفيه أمران هما:

١- بيان ما ينوب. ٢- الدليل.

الأمر الأول: بيان ما ينوب:

الذي ينوب عن الصدقة بكل المال أو ما زاد عن الثلث: هو الثلث.

الأمر الثاني: الدليل:

الدليل على إجزاء الثلث على الصدقة بكل المال أو ما زاد على الثلث: حديث أبي لبابة المتقدم.

المسألة الخامسة: التتابع في الصيام:

قال المؤلف- رحمه الله تعالى-: ومن نذر صوم شهر لزمه التتابع: وإن نذر أياما معدودة لم يلزمه إلا بشرط أو نية.

الكلام في هذه المسألة في فرعين هما:

١- إذا كان النذر بالشهر. ٢- إذا كان النذر بالأيام.

الفرع الأول: إذا كان النذر بالشهر:

وفيه أمران هما:

١- إذا كان النذر لشهر معين. ٢- إذا كان النذر لشهر مطلق.

الأمر الأول: إذا كان النذر بالشهر المعين:

وفيه جانبان هما:

١- الأمثلة. ٢- التتابع.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة نذر الشهر المعين ما يأتي:

١- لله علي صوم شهر الله المحرم.

٢- لله علي أن أصوم شهر رجب.

الجانب الثاني: التتابع:

وفيه جزءان هما:

١- حكم التتابع. ٢- الفطر فيه.

الجزء الأول: حكم التتابع:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

نذر الشهر المعين يوجب التتابع.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه وجوب التتابع بنذر الشهر المعين: أنه مقتضى التعيين، لأن الشهر المعين محدد البداية والنهاية، فلا يصدق صومه من غير التتابع.

الجزء الثاني: الفطر:

وفيه جزئيتان هما:

١- الفطر بعذر. ٢- الفطر بغير عذر.

الجزئية الأولى: الفطر بعذر:

وفيها فقرتان هما:

١- أمثلة العذر. ٢- أثر الفطر على التتابع.

الفقرة الأولى: أمثلة العذر:

من أمثلة الفطر للعذر ما يأتي:

١- الفطر في السفر المباح. ٢- الفطر أيام التشريق.

٣- الفطر يوم العيد. ٤- الفطر للحيض.

٥- الفطر للنفاس. ٦- الفطر للمرض.

الفقرة الثانية: أثر الفطر بعذر على التتابع:

وفيها شيئان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: بيان الأثر:

إذا كان الفطر لعذر فلا أثر له على التتابع، فيبنى على ما مضى قبل العذر، ويقضي ما حصل الفطر فيه.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه عدم تأثير الفطر بعذر على التتابع: أنه فطر مباح فلا يكون له أثر كالفطر في رمضان.

الجزئية الثانية: الفطر لغير عذر:

وفيها فقرتان هما:

١- إذا كان التتابع بشرط أو نية. ٢- إذا لم يكن التتابع بشرط ولا نية.

الفقرة الأولى: إذا كان التتابع بشرط أو نية:

وفيها شيئان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: بيان الأثر:

إذا كان التتابع بشرط أو نية بطل بالفطر من غير عذر، ووجب الاستئناف بعده.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه بطلان التتابع بالفطر من غير عذر إذا كان بشرط أو نية: أن الشرط أو النية يجعلان التتابع من ضمن النذر وصفة من صفاته، فلا يتم بدونه فيبطله الفطر.

الفقرة الثانية: إذا لم يكن التتابع بشرط ولا نية:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الشيء الأول: الخلاف:

اختلف في تأثير الفطر من غير عذر على التتابع في صوم الشهر المعين على قولين:

القول الأول: أنه يؤثر ويجب الاستئناف.

القول الثاني: أنه لا يؤثر ولا يلزم الاستئناف فيبنى بعد الفطر على ما مضى قبله ويقضي ما أفطر.

الشيء الثاني: التوجيه:

وفيه نقطتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

النقطة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بالتأثير: بأن التعيين يستلزم التتابع كالشرط فيؤثر الفطر فيه كالمشروط.

النقطة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم التأثير بما يأتي:

١- أن رمضان لا يُبْطل الفطرُ فيه ما مضى منه فكذلك النذر.

٢-أن بطلان التتابع يستلزم صيام النذر في غير وقته بسبب إلغاء ما مضى منه.

الشيء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث نقاط هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

النقطة الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- هو القول بعدم التأثير.

النقطة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم تأثير الفطر أثناء الشهر المعين من غير عذر: أن الفطر لا يؤثر في الصوم الواجب بأصل الشرع فلا يؤثر في الصوم المنذور كذلك.

النقطة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن قياس التتابع الواجب بالتعيين على الواجب بإيجاب الشخص قياس مع الفارق؛ لأن الواجب بإيجاب الشخص هو الذي الزم به نفسه فلزمه؛ بخلاف الواجب بالتعيين فلم يلزم نفسه به فلم يلزمه.

الأمر الثاني: نذر الشهر المطلق:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الأمثلة. ٢- التتابع.

٣- عدد الأيام.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة نذر الشهر المطلق ما يأتي:

١- لله علي صوم شهر.

٢- إن نجحت فلله علي أن أصوم شهرا.

٣ – إن شفي الله مريضي فلله علي أن أصوم شهرا.

٤- لله علي نذر أن أصوم شهرا.

الجانب الثاني: التتابع:

وفيه جزءان هما:

١- إذا كان بشرط التتابع أو نيته. ٢- إذا لم يكن بشرط التتابع أو نيته.

الجزء الأول: إذا كان بشرط التتابع أو نيته:

وفيه جزئيتان هما:

١- الأمثلة. ٢- التتابع.

الجزئية الأولى: الأمثلة:

وفيها فقرتان هما:

١- أمثلة الشرط. ٢- أمثلة النية.

الفقرة الأولى: أمثلة الشرط:

من أمثلة شرط التتابع ما يأتي:

١-لله علي أن أصوم شهرا متتابعا.

٢-لله علي نذر أن أصوم شهرا متتابعا.

٣-إن نجحت فلله علي أن أصوم شهرا متتابعا.

الفقرة الثانية: أمثلة النية:

من أمثلة نية التتابع ما يأتي:

١-الأمثلة المتقدمة إذا نوي التتابع من غير تصريح.

٢-لله علي أن أصوم شهرا، إذا نوى التتابع من غير تصريح.

٣-إن نجحت فلله علي أن أصوم شهرا إذا نوى التتابع من غير تصريح.

٤-إذا حفظت القرآن فلله علي صوم شهر، إذا نوى التتابع.

الجزئية الثانية: التتابع:

وفيها فقرتان هما:

١- حكم التتابع. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: حكم التتابع:

إذا كان نذر صوم الشهر بشرط التتابع أو نيته وجب التتابع.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه وجوب التتابع بشرط أو نيته: أنه إذا شرط التتابع أو نوى صار جزءا من النذر يلزم الوفاء به ولا يتحقق الوفاء بالنذر بدونه.

الجزء الثاني: إذا لم يكن نذر صوم الشهر بشرط التتابع ولا نيته:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزئية الأولى: الخلاف:

اختلف في وجوب التتابع في صوم الشهر إذا كان من غير شرط ولا نية على قولين:

القول الأول: أنه لا يجب التتابع.

القول الثاني: أنه يجب التتابع.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها فقرتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الفقرة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم وجوب التتابع بنذر صوم الشهر المطلق إذا كان من غير شرط ولا نية بما يأتي:

١-قوله تعالى: في صيام الكفارة: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾[1].

ووجه الاستدلال بالآية: أنه لو كان يجب التتابع عند الإطلاق لم يكن لشرط التتابع فائدة، ولكفى ذكر الشهرين من غير شرط.

٢-أنه لا دليل على التتابع والأصل عدمه.

الفقرة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بوجوب التتابع بنذر صوم الشهر المطلق ولو كان من غير شرط ولا نية بما يأتي:

أن الشهر عند الإطلاق ينصرف إلى التتابع كالشهر المعين.

---

(١) سورة النساء، الآية: [٩٢]، وسورة المجادلة، الآية: [٤].

الجزئية الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفقرة الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو عدم وجوب التتابع.

الفقرة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم وجوب التتابع في صيام نذر الشهر المطلق إذا كان من غير شرط ولا نية: أن الأصل عدم التتابع ولا دليل عليه.

الفقرة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن اعتبار الشهر المطلق كالمعين ينصرف إلى التتابع محل نظر؛ لأن الشهر يطلق على المعين وعلى الثلاثين يوما، وليس أحدهما بأولى من الآخر، والأصل براءة الذمة فيبقى عليه.

الجانب الثالث: عدد الأيام:

وفيه جزءان هما:

١-إذا بدئ الصيام من أول الشهر الهلالي.

٢-إذا لم يبدأ من أول الشهر الهلالي.

الجزء الأول: إذا بدئ الصيام من أول الشهر الهلالي:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان عدد الأيام. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان عدد الأيام:

إذا بدئ الصيام من أول الشهر الهلالي: أجزأت أيام الشهر سواء كانت ثلاثين أو تسعة وعشرين.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه إجزاء أيام الشهر الهلالي إذا بدئ من أوله: أن اسم الشهر يصدق عليه فتبرأ الذمة به.

الجزء الثاني: إذا لم يبدأ الصيام من أول الشهر الهلالي:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان العدد. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان العدد:

إذا لم يبدأ صيام الشهر من أول الشهر الهلالي وجب صيام ثلاثين يوما بالعدد.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه صيام ثلاثين يوما بالعدد فيما إذا لم يبدأ صيام الشهر من أول الشهر الهلالي: أن اسم الشهر على ما بين الهلالين، وعلى الثلاثين يوما، وإذا لم يبدأ الصوم من أول الشهر لم ينطبق عليه ما بين الهلالين، فيتعين الشهر بالعدد وهو الثلاثين.

الفرع الثاني: إذا كان النذر بالأيام:

وفيه أمران هما:

١- الأمثلة. ٢- التتابع.

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة نذر صيام الأيام ما يأتي:

١- لله علي صيام عشرة أيام. ٢- لله علي صيام عشرين يوما.

٣- لله علي صيام ثلاثين يوما.

الأمر الثاني: التتابع:

وفيه جانبان هما:

١- الأمثلة. ٢- التتابع.

الجانب الأول: الأمثلة:

وفيه جزءان هما:

١- أمثلة الشرط. ٢- أمثلة النية.

الجزء الأول: أمثلة الشرط:

من أمثلة شرط التتابع بصيام الأيام ما يأتي:

١- لله علي أن أصوم عشرة أيام متتابعات.

٢- لله علي أن أصوم عشرين يوما متتابعات.

٣- لله علي أن أصوم ثلاثين يوما متتابعات.

الجزء الثاني: أمثلة النية:

من أمثلة نية التتابع بصيام الأيام ما يأتي:

١- أن يقول لله علي أن أصوم ثلاثة أيام ناويا التتابع.

٢- أن يقول لله علي أن أصوم ستة أيام، ناويا التتابع.

الجانب الثاني: التتابع:

وفيه جزئيتان هما:

١- التتابع. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: التتابع:

إذا كان نذر صيام الأيام بشرط التتابع أو نيته وجب.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه وجوب التتابع في صيام الأيام المنذورة إذا كان بشرط أو نية: أنه إذا كان بشرط أو نية كان صفة للمنذور وجزءا منه فلا يتحقق الوفاء بالنذر إلا به.

الجانب الثاني: إذا لم يكن التتابع بشرط ولا نية:

وفيه جزءان هما:

١- الأمثلة. ٢- التتابع.

الجزء الأول: الأمثلة:

من أمثلة صوم الأيام من غير شرط ولا نية ما يأتي:

١-أن يقول لله علي أن أصوم عشرة أيام من غير شرط للتتابع ولا نية.

٢-أن يقول: لله علي صوم عشرين يوما من غير شرط ولا نية.

الجزء الثاني: التتابع:

وفيه جزئيتان هما:

١- التتابع. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: التتابع:

إذا لم يكن نذر صيام الأيام بشرط ولا نية للتتابع لم يجب.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم وجوب تتابع صيام الأيام المنذورة من غير شرط ولا نية: أن الأصل عدم التتابع والنذر المطلق لا يتضمنه.

المسألة السادسة: نذر الواجب:

وفيها خمسة فروع هي:

١- بيان المراد به. ٢- أمثلته.

٣-انعقاده. ٤-إجزاء الواجب عنه.

٥- ما يجب به.

الفرع الأول: بيان المراد بنذر الواجب:

نذر الواجب: النذر لأمر كان واجبا قبله.

الفرع الثاني: الأمثلة:

من أمثلة نذر الواجب ما يأتي:

١- نذر صلاة معينة كصلاة الظهر أو العصر.

٢- نذر صيام واجب كصيام رمضان أو قضائه.

٣- نذر صيام الكفارة.

٤- نذر إخراج الزكاة.

الفرع الثالث: انعقاد نذر الواجب:

وفيه أربعة أمور هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح. ٤- ثمرة الخلاف.

الأمر الأول: الخلاف:

اختلف في نذر الواجب على قولين:

القول الأول: أنه ينعقد.

القول الثاني: أنه لا ينعقد.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بانعقاد نذر الواجب بما يأتي:

١- أن سبب الانعقاد النذر، وقد وجد فينعقد كنذر غير الواجب.

٢- أن النذر كاليمين، والحلف على فعل الواجب ينعقد، فكذلك النذر.

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم انعقاد نذر الواجب بما يأتي:

أن الواجب لا يصح فعله عن النذر كنذر صيام الليل فلا ينعقد لعدم الفائدة.

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- هو القول بالانعقاد.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بانعقاد نذر الواجب: أنه أظهر دليلا.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول بجوابين:

الجواب الأول: أن فائدة النذر ليست مقصورة على فعله فمن فوائده وجوب الكفارة عند عدم الفعل، وذلك ممكن في نذر الواجب.

الجواب الثاني: أنه يمكن قضاء النذر خارج الواجب كما يأتي في الأمر الرابع.

الأمر الرابع: ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف فيما يجب بالنذر، فعلى أنه لا ينعقد لا يجب به شيء، وعلى أنه منعقد يجب به القضاء والكفارة حسب الخلاف الآتي في إجزاء الواجب عنه.

الفرع الرابع: إجزاء الواجب عن النذر:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الأمر الأول: الخلاف:

اختلف في إجزاء الواجب عن نذره على قولين:

القول الأول: أنه يجزئ.

القول الثاني: أنه لا يجزئ.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بإجزاء الواجب عن نذره بما يأتي:

١-أنه قول ابن عباس.

٢-أنه نذر عبادة في وقت معين وقد أتي بها فيه فيكون مجزيا كما لو لم يكن واجبا.

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم إجزاء الواجب عن نذره بما يأتي:

أن النذر والواجب عبادتان واجبتان بسببين مختلفين فلم تجزئ احداهما عن الأخرى كالعبادتين المختلفتين.

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- هو القول بالإجزاء.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بإجزاء الواجب عن نذره: أن النذر هو شغل الوقت المحدد بعبادة معينة وقد حصل ذلك فتبرأ الذمة به.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن ذلك بأن قياس نذر الواجب على نذ العبادتين قياس مع الفارق فلا يصح، وذلك أن نذر الواجب كتكرير النذر لعبادة واحدة، وذلك لا يوجب عبادتين. بخلاف نذر العبادتين المختلفتين، لأنه لا يتحقق فعل إحداهما بفعل الأخرى، كالصيام مع الصلاة، ومع الاعتكاف، فلا تجزئ إحداهما عن الأخرى.

الفرع الخامس: ما يجب بنذر الواجب على القول بعدم إجزائه عنه:

وفيه أمران هما:

١- بيان الواجب. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الواجب:

إذا قيل: إن الواجب لا يجزئ عن نذره وجب به القضاء والكفاؤرة.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١- توجيه القضاء. ٢- توجيه الكفارة.

الجانب الأول: توجيه القضاء:

وجه وجوب قضاء نذر الواجب على القول بعدم إجزاء الواجب عنه: أنه واجب فات محله فوجب قضاؤه كسائر الواجبات.

الجانب الثاني: توجيه وجوب الكفارة:

وجه وجوب الكفارة: أن تأخير النذر عن وقته يوجب الحنث لعدم الإتيان به على صفته، والحنث يوجب الكفارة.

المسألة السابعة: نذر المستحيل:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- أمثلته. ٢- انعقاده.

٣-ما يجب به.

الفرع الأول: أمثلة نذر المستحيل:

من أمثلة نذر المستحيل ما يأتي:

١-لله علي أن أصوم أمس.

٢-لله علي أن أقلب الحجر ذهبا.

٣-لله علي أن أحيي هذا الميت.

الفرع الثاني: الانعقاد:

وفيه أمران هما:

١- الانعقاد. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: الانعقاد:

نذر المستحيل لا ينعقد كاليمين.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم انعقاد نذر المستحيل: أنه لا يتصور إيجاده ولا يمكن القيام به فلا ينعقد.

الأمر الثالث: ما يجب بنذر المستحيل:

وفيه أمران هما:

١- بيان ما يجب. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان ما يجب:

نذر المستحيل لا يوجب شيئا.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم إيجاب نذر المستحيل لشيء: أنه لم ينعقد. وغير المنعقد لا يرتب شيئا.

المسألة الثامنة: دخول النذر في الواجب:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- بيان المراد بدخول النذر في الواجب.

٢- الأمثلة.

٣- ما يجب بما دخل في الواجب.

الفرع الأول: بيان المراد بدخول النذر في الواجب:

دخول النذر في الواجب: أن يقع النذر في زمن الواجب.

الفرع الثاني: الأمثلة:

من أمثلة دخول النذر في الواجب ما يأتي:

١-أن يقول: لله علي صوم شهر من قدوم فلان فيقدم في شهر رمضان.

٢-أن يقول: لله علي أن أصوم يوم الخميس، فيكون يوم الخميس من رمضان.

٣-أن يقول: لله علي أن أصوم من يوم الخميس عشرة أيام متتابعة فيكون آخرها من رمضان.

الفرع الثالث: بيان ما يجب:

وفيه أمران هما:

١-ما يجب على القول بإجزاء الواجب عن النذر.

٢-ما يجب على القول بعدم إجزاء الواجب عن النذر.

الأمر الأول: ما يجب على القول بإجزاء الواجب عن النذر:

وفيه جانبان هما:

١- بيان ما يجب. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان ما يجب:

إذا قيل بإجزاء الواجب عن النذر لم يجب بما دخل فيه من النذر شيء.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم وجوب شيء بما دخل من النذر في الواجب إذا قيل: بإجزاء الواجب عنه: أن النذر يقع موقعه وتبرأ الذمة بالواجب منه، فلا يبقى سبب للوجوب.

الأمر الثاني: ما يجب على القول بعدم إجزاء الواجب عن النذر:

وفيه جانبان هما:

١- بيان ما يجب. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان ما يجب:

إذا لم يقل بإجزاء الواجب عن النذر وجب القضاء لما دخل فيه منه، والكفارة عنه.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه وجوب القضاء. ٢- توجيه وجوب الكفارة.

الجزء الأول: توجيه وجوب القضاء:

وجه وجوب قضاء ما دخل من النذر في الواجب: أنه واجب لم يؤد فوجب قضاؤه كسائر الواجبات.

الجزء الثاني: توجيه وجوب الكفارة:

وجه وجوب الكفارة: أن تأخير النذر عن وقته يوجب الحنث لعدم الإتيان به على صفته، والحنث يوجب الكفارة.

المسألة التاسعة: دخول النذر في المنوع:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١-بيان المراد بدخول النذر في المنوع.

٢- الأمثلة. ٣- ما يجب به.

الفرع الأول: بيان المراد بدخول النذر في الممنوع:

المراد بدخول النذر في الممنوع: أن يقع النذر أو بعضه في الممنوع.

الفرع الثاني: الأمثلة:

من أمثلة دخول النذر في الممنوع ما يأتي:

١-نذر صيام خمسة عشر يوما متتابعة من أول شهر ذي الحجة فسيدخل فيها يوم العيد وأيام التشريق وصومها ممنوع. كنذر صوم الأثنين فيصادف حيضا.

٣- نذر صوم الست الأول من الشهر فتصادف نفاسا.

الفرع الثالث: ما يجب:

وفيه أمران هما:

١- بيان ما يجب. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان ما يجب:

إذا دخل النذر في الممنوع وجب قضاء ما دخل فيه منه، ووجبت الكفارة به.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١- توجيه القضاء. ٢- توجيه الكفارة.

الجانب الأول: توجيه القضاء:

وجه وجوب قضاء ما دخل في الممنوع من النذر: أنه واجب لم يؤد فوجب قضاؤه كسائر الواجبات.

الجانب الثاني: توجيه الكفارة:

وجه وجوب الكفارة بما دخل في الممنوع من النذر: أن تأخير النذر عن وقته يوجب الحنث لعدم الإتيان به على صفته والحنث يوجب الكفارة.

المبحث الخامس

كفارة النذر

وفيه أربعة مطالب هي:

١- بيانها. ٢- ما تجب به.

٣- تداخلها. ٤- تقديمها على الحنث.

المطلب الأول

بيان كفارة النذر

وفيه مسألتان هما:

١- بيان الكفارة. ٢- الدليل.

المسألة الأولى: بيان الكفارة:

كفارة النذر كفارة يمين، إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات.

المسألة الثانية: الدليل:

الدليل على أن كفارة النذر كفارة يمين ما يأتي:

١- حديث: **(كفارة النذر كفارة يمين)**[١].

٢- حديث: **(لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين)**[٢].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب النذور، باب كفارة النذر١٦٤٥.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الأيمان والنذور، باب من رأي عليه كفارة/٣٢٩٠.

المطلب الثاني

ما تجب به الكفارة

وفيه ثلاث مسائل هي :

١- ضابطه. ٢- أمثلته.

٣- دليله.

المسألة الأولى : ضابط ما تجب به الكفارة :

موجب كفارة النذر عدم الوفاء به ، سواء كان ذلك لعدم إمكانه ، أم لعدم جوازه ، أم لغير عذر.

المسألة الثانية : الأمثلة :

وفيها ثلاثة فروع هي :

١- أمثلة عدم الإمكان. ٢- أمثلة عدم الجواز.

٣- أمثلة عدم الوفاء به بلا عذر.

الفرع الأول : أمثلة عدم الإمكان :

وفيه أمران هما :

١- أمثلة عدم الإمكان للعجز.

٢- أمثلة عدم الإمكان لشغل محل النذر بأولى منه.

الأمر الأول: أمثلة عدم الإمكان للعجز:

من أمثلة عدم الإمكان للعجز ما يأتي :

١- نذر المرأة التي نذرت أن تحج ماشية فعجزت.

٢- نذر الرجل الذي نذر أن يحج ماشيا فعجز.

الأمر الثاني: أمثلة عدم الإمكان لشغل المحل:

من أمثلة عدم إمكان الوفاء بالنذر لشغل المحل ما يأتي:

١- نذر الواجب كنذر صيام شهر رمضان.

٢- ما يدخل على الواجب من النذر كمن نذر صيام أيام فدخلت على شهر رمضان.

٣- نذر الحج في العام وهو لم يحج.

الفرع الثاني: أمثلة عدم الوفاء لعدم الجواز:

من أمثلة عدم الوفاء لعدم الجواز ما يأتي:

١- من نذر أن يصوم يوم العيد. ٢- من نذر أن يشرب الخمر.

٣- من نذر أن يترك الصلاة.

الفرع الثالث: أمثلة عدم الوفاء من غير عذر:

من أمثلة عدم الوفاء من غير عذر ما يأتي:

١- من نذر أن يصوم يوما معينا فلم يصمه.

٢- من نذر أن يهدي بدنة فلم يفعل.

٣- من نذر أن يتصدق بمبلغ من المال فلم يتصدق.

المسألة الثالثة: الدليل:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- الدليل على وجوب الكفارة بنذر المعصية.

٢- الدليل على وجوب الكفارة بعدم الوفاء لعدم الإمكان.

٣- الدليل على وجوب الكفارة لعدم الوفاء من غير عذر.

الفرع الأول: الدليل على وجوب الكفارة بنذر المعصية:

الدليل على وجوب الكفارة بنذر المعصية حديث: **(لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين)**[1].

الفرع الثاني: الدليل على وجوب الكفارة بعدم الوفاء لعدم الإمكان:

الدليل على وجوب الكفارة بعدم الوفاء لعدم الإمكان: ما ورد أن امرأة نذرت أن تحج ماشية فعجزت فأمرها رسول الله ﷺ أن تركب وأن تكفر[2].

الفرع الثالث: الدليل على وجوب الكفارة بعدم الوفاء بالنذر من غير عذر:

الدليل على وجوب الكفارة بعدم الوفاء بالنذر من غير عذر: قياسه على اليمين؛ لأنه بمعناه.

المطلب الثالث

تداخل الكفارات

وفيه مسألتان هما:

١- بيان المراد بالتداخل. ٢- التداخل.

المسألة الأولى: بيان المراد بالتداخل:

تداخل ا لكفارات: إجزاء الكفارة الواحدة عن عدد من النذور.

المسألة الثانية: التداخل:

وفيها فرعان هما:

١- حالة التداخل. ٢- العمل بالتداخل.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الأيمان والنذور، باب من رأي عليه كفارة/٣٢٩٠.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الأيمان والنذور، باب من رأي عليه كفارة/٣٢٩٥.

الفرع الأول: حالة التداخل:

وفيه أمران هما:

١- بيان حالة التداخل. ٢- أمثلة التداخل.

الأمر الأول: بيان حالة التداخل:

تداخل الكفارات إذا تعددت المنذورات بنذر واحد.

الأمر الثاني: الأمثلة:

من أمثلة تعدد المنذورات بنذر واحد ما يأتي:

١-لله علي أن أحج وأعتمر.

٢-لله علي أن أصلي وأصوم وأعتكف.

٣-لله علي أن أهدي للبيت الحرام غنما وبقرا وإبلا.

الفرع الثاني: العمل بالتداخل:

وفيه أمران هما:

١- العمل. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: العمل:

إذا تعددت المنذورات بنذر واحد أجزأت كفارة واحدة.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه إجزاء الكفارة الواحدة عن المنذورات بنذر واحد ما يأتي:

١-ما ورد أن امرأة نذرت أن تحج ماشية، حافية، حاسرة. فأمرها رسول الله ﷺ أن تركب وتنتعل وتختمر وتصوم ثلاثة أيام[1].

٢-أنها أفعال وجبت بنذر واحد فأجزأ عنها كفارة واحدة.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الأيمان والنذور، باب من رأي عليه كفارة/٣٢٩٣.

٣-القياس على اليمين ؛ لأن النذر بمعناه.

المطلب الرابع

تقديم الكفارة على الحنث

وفيه مسألتان هما :

١- حكم التقديم. ٢- الأمثلة.

المسألة الأولى : حكم التقديم :

وفيها فرعان هما :

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفرع الأول : بيان الحكم :

يخير في كفارة النذر بين تأخيرها على الحنث وتقديمها عليه.

الفرع الثاني : التوجيه :

وجه جواز تقديم كفارة النذر على الحنث : أن النذر كاليمين ، وتقديم كفارة اليمين على الحنث فيه جائز ، فيكون تقديم كفارة الحنث في النذر جائزاً كذلك.

المسألة الثانية : الأمثلة :

من أمثلة كفارة النذر على الحنث فيه ما يأتي :

١-أن يقول : لله علي أن لا أكلم اليوم أحداً ، فيجوز أن يكفر ثم يكلم.

٢-أن يقول : لله علي ألا أفطر ثلاثة أيام ، فيجوز أن يكفر ثم يفطر.

٣-أن يقول : لله علي ألا آكل اللحم هذا العام ، فيجوز أن يكفر ثم يأكل.

٤-أن يقول : لله علي ألا أخرج من البيت هذا اليوم فيجوز أن يكفر ثم يخرج.

المبحث السادس

قضاء النذر

وفيه مطلبان هما :

١- قضاء النذر من الناذر. ٢- قضاء النذر عن الناذر.

المطلب الأول

قضاء النذر من الناذر

وفيه ثلاث مسائل هي :

١- ضابطه. ٢- أمثلته.

٣-حكمه.

المسألة الأولى : ضابط ما يقضى من النذر :

الذي يقضى من النذر ما لم يؤد في مكانه أو وقته.

المسألة الثانية : الأمثلة :

من أمثلة ما يقضى من النذر ما يأتي :

١-نذر الواجب، مثل : لله علي أن أصوم شهر رمضان.

٢-ما يدخل في الواجب من النذر، مثل من نذر صوم أيام فوافق بعضها رمضان.

٣-ما يدخل في المحرم من النذر، مثل من نذر شهرا متتابعا فدخلت فيه أيام العيد، وأيام التشريق، أو وجد فيه حيض أو نفاس.

٤-ما لم يؤد من النذر لعذر، من مرض، أو عجز، أو سفر.

المسألة الثالثة: حكم القضاء:

وفيها فرعان هما:

١- حكم القضاء. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: حكم القضاء:

كل ما لم يؤد في مكانه أو وقته من نذر الطاعة يجب قضاؤه.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه قضاء ما لم يؤد في مكانه أو وقته من نذر الطاعة ما يأتي:

١- ما ورد من الأمر بقضاء النذر عن الميت ومنه ما يأتي:

أ- ما ورد أن سعد بن عبادة قال لرسول الله ﷺ: إن أمي ماتت وعليه نذر لم تقضه. فقال رسول الله ﷺ: **(أقضه عنها)**[(١)].

ب- ما ورد أن امرأة قالت لرسول الله ﷺ: إن أمي نذرت أن تصوم شهرا فلم تصم حتى ماتت. فأمرها رسول الله ﷺ أن تصوم عنها[(٢)].

ج- ما ورد أن رجلا قال لرسول الله ﷺ: إن أختي نذرت أن تحج وإنها ماتت. فقال النبي ﷺ: **(لو كان عليها دين أكنت قاضيه)**؟ قال: نعم. قال: **(أقضِ الله فهو أحق بالقضاء)**[(٣)].

ووجه الاستدلال بهذه الأحاديث: أنه إذا أمر بالقضاء عن الغير فالناذر أولى.

٢- أن النذر دين والدين يجب قضاؤه، فيكون النذر واجبا قضاؤه.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الأيمان والنذور، باب قضاء النذر عن الميت/٣٣٠٧.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الأيمان والنذور، باب قضاء النذر عن الميت/٣٣٠٨.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب من مات وعليه نذر/٦٦٩٩.

المطلب الثاني

قضاء النذر عن الناذر

وفيه مسألتان هما:

١- إذا كان النذر ماليا. ٢- إذا كان النذر بدنيا.

المسألة الأولى: إذا كان النذر ماليا:

وفيها فرعان هما:

١- القضاء. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: القضاء:

إذا كان النذر ماليا جاز قضاؤه عن الناذر بإذنه.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه أمران هما:

١- توجيه الجواز. ٢- توجيه اشتراط الإذن.

الأمر الأول: توجيه الجواز:

وجه جواز قضاء النذر عن الناذر إذا كان ماليا: أنه دين، والدين يجوز قضاؤه، فيكون النذر يجوز قضاؤه.

الأمر الثاني: توجيه اشتراط الإذن:

وجه اشتراط الإذن في قضاء النذر عن الناذر: أن النذر عبادة، والعبادة لا تصح بلا نية، لحديث: **(إنما الأعمال بالنيات)**[1].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي/١.

المسألة الثانية: إذا كان النذر بدنيا:

وفيها فرعان هما:

١- إذا كان الناذر قادرا. ٢- إذا لم يكن الناذر قادرا.

الفرع الأول: إذا كان الناذر قادرا:

وفيه أمران هما:

١- حكم القضاء. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: حكم القضاء:

إذا كان الناذر قادرا على القضاء لم يقض عنه.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم جواز قضاء النذر عن الناذر القادر حديث: **(لا يصل أحد عن أحد، ولا يصم أحد عن أحد)**.

الفرع الثاني: إذا لم يكن الناذر قادرا:

وفيه أمران هما:

١- إذا كان الناذر حيا. ٢- إذا كان الناذر ميتا.

الأمر الأول: إذا كان الناذر حيا:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- إذا كان النذر حجا أو عمرة. ٢- إذا كان النذر صوما.

٣-إذا كان النذر صلاة.

الجانب الأول: إذا كان النذر حجا أو عمرة:

وفيه جزءان هما:

١- القضاء. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: القضاء:

إذا كان الناذر عاجزاً عن القضاء جاز قضاء الحج والعمرة عنه.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه جواز قضاء النذر عن العاجز إذا كان حجا أو عمرة: أن الواجب بأصل الشرع يجوز فعله عن العاجز، والنذر مثله.

الجانب الثاني: إذا كان النذر صوما:

وفيه جزءان هما:

١- حكم القضاء. ٢- البديل.

الجزء الأول: حكم القضاء:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

إذا كان النذر صوما لم يقض عن الحي ولو كان عاجزا.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم جواز قضاء الصوم عن الحي ولو كان عاجزا ما يأتي:

١-حديث: **(لا يصل أحد عن أحد ولا يصم أحد عن أحد)**.

٢-أن الصوم الواجب بأصل الشرع لا يقضي عن الحي فكذلك النذر.

الجزء الثاني: البديل:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان البديل. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان البديل:

إذا كان النذر صوما أطعم عن العاجز مسكين عن كل يوم.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه الإطعام عن العاجز عن نذر الصيام: أن الواجب بأصل الشرع يطعم عنه، والنذر أخف منه، فإذا جاز الإطعام في الأثقل كان الأطعام في الأخف أولى.

الجانب الثالث: إذا كان النذر صلاة:

وفيه جزءان هما:

١- القضاء. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: القضاء:

إذا كان النذر صلاة لم يقض عن الحي ولو كان عاجزا.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم جواز قضاء نذر الصلاة عن الحي ولو كان عاجزا ما يأتي:

١-حديث: **(لا يصل أحد عن أحد ولا يصم أحد عن أحد)**.

٢-أن الصلاة تفعل حسب الإمكان فلا يعجز عنها مع العقل.

الأمر الثاني: إذا كان الناذر ميتا:

وفيه أربعة جوانب:

١- إذا كان النذر صلاة. ٢- إذا كان النذر صوما.

٣-إذا كان النذر حجا.

٤-إذا كان النذر ليس صلاة ولا صوما ولا حجا.

الجانب الأول: إذا كان النذر صلاة:

وفيه جزءان هما:

١- القضاء. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: حكم القضاء:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

إذا كان النذر صلاة لم يقض عن الميت.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم جواز قضاء نذر الصلاة عن الميت ما يأتي:

١-حديث: **(لا يصل أحد عن أحد ولا يصم أحد عن أحد)**.

٢-أن الأصل عدم الجواز ولا دليل عليه.

الجانب الثاني: إذا كان النذر صوما:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف في قضاء الصيام عن الميت على قولين:

القول الأول: أنه يقضى.

القول الثاني: أنه لا يقضى.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بقضاء الصوم عن الميت بما يأتي:

١-ما ورد أن رجلا سأل ابن عباس عن نذر كان على أمه فقال: صم عنها واعتكف.

٢-حديث: **(من مات وعليه صيام صام عنه وليه)**[١].

٣-ما ورد أن رجلا قال: يا رسول الله: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأصوم عنها؟ قال رسول الله ﷺ: **(لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها؟)** قال: نعم. قال رسول الله ﷺ: **(فدين الله أحق أن يقضى)**[٢].

٤-ما ورد أن امرأة قالت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم أفأصوم عنها؟ قال رسول الله ﷺ: **(أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه. أكان يؤدي ذلك عنها)**؟ قالت: نعم. قال ﷺ: **(فصومي عن أمك)**[٣].

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم قضاء نذر الصوم عن الميت بما يأتي:

١-حديث: **(لا يصل أحد عن أحد ولا يصم أحد عن أحد)**.

٢-حديث: **(من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه عن كل يوم مسكين)**[٤].

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت/١١٤٧/١٥٣.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت/١١٤٨/١٥٥.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت/١١٤٨/١٥٦.

(٤) سنن الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في الكفارة./٧١٨.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بإجزاء صيام النذر عن الميت.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بإجزاء الصوم عن الميت: أنه أقوى أدلة وأظهر دلالة.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول بأحد جوابين:

الجواب الأول: أن المراد بها الصوم الواجب بأصل الشرع. جمعا بينها وبين أدلة الجواز.

الجواب الثاني: أن أدلة الجواز أقوى منها فتقدم عليها.

الجانب الثالث: إذا كان النذر حجا:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

إذا كان النذر الذي على الميت حجا جاز قضاؤه.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه قضاء الحج عن الميت ما يأتي:

١-ما ورد أن رسول الله ﷺ سمع رجلا يلبي عن شبرمة فقال ﷺ: **(حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة)**[1].

---

(١) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب الرجل يحج مع غيره/١٨١١.

٢-ما ورد أن رجلا قال للنبي ﷺ: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن، فقال ﷺ: **(إحجج عن أبيك واعتمر)**[١].

٣-ما ورد أن امرأة قالت: يا رسول الله إن أبي ادركته فريضة الله على عباده في الحج شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: **(نعم)**[٢].

الجانب الرابع: إذا لم يكن النذر صلاة ولا صوما ولا حجا:

وفيه جزءان هما:

١- حكم القضاء. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: حكم القضاء:

إذا لم يكن النذر صلاة ولا صوما ولا حجا جاز قضاؤه.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- التوجيه العام. ٢- التوجيه الخاص.

الجزئية الأولى: التوجيه العام:

التوجيه العام لجواز قضاء النذر عن الميت إذا لم يكن صلاة ولا صوما ولا حجا: القياس على الحج والصيام لعدم الفارق؛ لأن كلا منهما عبادة.

الجزئية الثانية: التوجيه الخاص:

من التوجيه الخاص ببعض النذور ما يأتي:

---

(١) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب الرجل يحج مع غيره/١٨١٠.

(٢) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب الرجل يحج مع غيره/١٨٠٩.

١-توجيه قضاء الاعتكاف.

وجه جواز قضاء الاعتكاف عن الميت ما ورد أن عائشة رضي الله عنها قضت الاعتكاف عن أخيها عبدالرحمن.

٢-توجيه قضاء المشي إلى موضع العبادة.

وجه قضاء المشي إلى موضع العبادة ما ورد أن امرأة نذرت أن تمشي إلى قباء فماتت ولم تقضه، فأفتى ابن عباس ابنتها أن تمشي عنها[1].

انتهت الأيمان والنذور. والحمد لله ويليها القضاء بإذن الله.

(١) أخرجه البخاري تعليقا في الأيمان والنذور، باب (٣٠) من مات وعليه نذر. ومالك في الموطأ في الأيمان والنذور/٢/٤٧٢.

فهـــرس الموضـــوعات

الموضـوع	الصفحة
المقدمة	٥
تعريف الأطعمة في اللغة	٩
تعريف الأطعمة في الاصطلاح	٩
الأصل في الأطعمة	١٣
أقسام الأطعمة	١٥
الأطعمة البحرية	١٧
حكم صيد البحر وطعامه	١٧
المحرمات البحرية	١٨
الخلاف في التمساح	١٨
الخلاف في الضفدع	٢٠
الخلاف في الحية	٢٢
الخلاف في الكلب	٢٣
المباح من طعام البحر	٢٥
الأطعمة البحرية	٢٦
المحرم من الأطعمة البحرية	٢٦
ضابط المحرم	٢٦
أمثلة المحرم لضرره	٢٧
أمثلة المحرم لنجاسته	٢٨

الموضـوع	الصفحة
ضابط المحرم من الحيوانات	٣٠
أمثلة المحرم من الحيوانات	٣٠
ضابط المحرم من الطيور	٣١
أمثلة المحرم من الطيور	٣١
المحرم لأكله الجيف	٣١
أمثلة المحرم لأكله الجيف	٣٢
المحرم لاستخباثه	٣٣
المرجع في تحديد المستخبث	٣٣
العرف المعتبر لتحديد المستخبث	٣٣
الاعتماد على الاستخباث في التحريم	٣٤
ما يعتمد عليه في التحريم	٣٦
الحشرات	٣٨
أمثلة الحشرات	٣٨
المتولد من المباح والمحظور	٣٩
أمثلة المتولد من المباح والمحظور	٣٩
الخلاف في الحمار الأهلي	٤٠
الخلاف في البغل	٤٢
الخلاف في الفرس	٤٢

الموضـوع	الصفحة
الخلاف في الفيل	٤٦
الخلاف في الضبع	٤٨
الخلاف في الدب	٥١
الخلاف في التمساح	٥٢
الخلاف في السنور	٥٤
الخلاف في الضب	٥٥
الخلاف في القنفذ	٥٨
الخلاف في الضفدع	٦٠
الخلاف في الجربوع	٦٠
الخلاف في الحية	٦٢
الخلاف في الغراب	٦٤
الخلاف في الهدهد	٦٦
الخلاف في الصرد	٦٧
تناول المحرم لغير ضرورة	٦٨
تناول المحرم حال الضرورة	٦٨
شرط تناول المضطر للمحرم	٧٣
مقدار ما يتناول	٧٥
التزود من الحرام حال الضرورة	٧٨
تكرار التناول من الحرام	٨٠

الموضـوع	الصفحة
المباح	٨٠
ضابط المباح	٨٠
أدلة الإباحة	٨١
الأدلة العامة	٨١
الأدلة الخاصة	٨٢
دليل إباحة بهيمة الأنعام	٨٢
دليل إباحة الخيل	٨٢
دليل إباحة حمر الوحش	٨٢
دليل إباحة الضبع	٨٢
دليل إباحة الأرنب	٨٣
دليل إباحة الضب	٨٣
دليل إباحة الجربوع	٨٣
دليل إباحة الدجاج	٨٣
دليل إباحة النعامة	٨٣
دليل إباحة الحبارى	٨٣
دليل إباحة الجراد	٨٤
دليل إباحة الحمام	٨٤
دليل إباحة الوعول	٨٤
دليل إباحة الظباء	٨٤

الموضـوع	الصفحة
دليل إباحة الحمام	٨٤
الانتفاع بمال الغير	٨٥
الانتفاع بمال الغير بإذن	٨٧
الانتفاع بمال الغير بالضيافة	٨٨
معنى الضيف والضيافة	٨٨
حكم الضيافة	٨٨
من تجب له الضيافة	٩٠
من تجب عليه الضيافة	٩٢
مدة الضيافة	٩٣
ما تشمله الضيافة	٩٤
الظفر بالضيافة	٩٥
محل الضيافة	٩٧
حال الضيافة	٩٨
الانتفاع بمال الغير من غير إذن إذا كان محتاجا إليه	٩٩
الانتفاع بمال الغير إذا لم يكن محتاجا إليه	١٠٠
الانتفاع بمال الغير مع بقاء عينه	١٠٠
التعويض عن الاستعمال	١٠٢
الانتفاع بمال الغير بإتلافه	١٠٤
الانتفاع للمجتاز	١٠٥

الموضـوع	الصفحة
الانتفاع بمال الغير لغير المجتاز	١١١
الذكاة	١١٣
تعريف الذكاة	١١٥
ما يخرج بالتعريف	١١٦
حكم الذكاة	١١٩
ما تشترط له الذكاة	١١٩
ما لا تشترط له الذكاة	١٢٠
شروط الذكاة	١٢٢
الشروط في الذابح	١٢٣
الشروط في المذبوح	١٢٩
شروط الإباحة	١٢٩
أمثلة المحرم لحق الله	١٣٠
أمثلة المحرم لحق بني آدم	١٣٠
شرط استقرار الحياة	١٣٥
المراد بالحياة المستقرة	١٣٥
أثر الذكاة بما أصيب بسبب الموت	١٣٩
أمثلة ما أصيب بسبب الموت	١٣٩
أثر الذكاة بما أصيب بسبب الموت	١٤٠
شرط الآلة	١٤٣

الموضـوع	الصفحة
الذبح بالسن	١٤٤
الذبح بالظفر	١٤٥
الذبح بالعظم	١٤٦
شرط موضع الذكاة	١٤٨
بيان موضع الذكاة	١٤٩
نحر المذبوح وذبح المنحور	١٥٠
التذكية من غير الموضع المحدد	١٥٢
التذكية من خلف الرقبة	١٥٢
التذكية من غير الرقبة	١٥٦
شروط موضع الذكاة	١٦١
ما يشتمل عليه موضع الذكاة	١٦١
أثر إبانة الرأس على إباحة الذبيحة	١٦٢
ما يجب قطعه في الذكاة	١٦٣
التسمية على الذبيحة	١٦٥
حكم التسمية	١٦٦
أثر ترك التسمية	١٦٨
وقت التسمية	١٧١
صفة التسمية	١٧٢
إضافة لفظ (والله أكبر) إلى لفظ (باسم الله)	١٧٤

الموضـوع	الصفحة
شروط التسمية	١٧٥
اشتراط التسمية من الذابح نفسه	١٧٦
اشتراط اتصال التسمية بالذبح	١٧٦
اشتراط التسمية بالصيغة المعتبرة	١٧٨
اشتراط تعيين الذبيحة المسمى عليها	١٧٨
النطق بالتسمية	١٧٩
أداء التسمية باللغة العربية	١٨١
أثر الجهل بالتسمية في الإباحة	١٨٣
قصد التذكية	١٨٤
قصد الأكل	١٨٦
اشتراط كون الذبح لله	١٨٩
الذبح باسم الله	١٩٠
ذبيحة المرأة	١٩٥
ذبيحة الأقلف	١٩٥
ذبيحة الأعمى	١٩٧
ما ينهى عنه الذابح	١٩٧
الذبح بالآلة الكالة	١٩٧
حد الآلة بمرأى من الحيوان	١٩٨
توجيه الذبيحة إلى غير القبلة	١٩٩

الموضـوع	الصفحة
كسر عنق الذبيحة قبل انتهاء الحياة	١٩٩
سلخ الذبيحة قبل انتهاء الحياة	٢٠٠
الصيد	٢٠١
تعريف الصيد	٢٠٣
ما يخرج بكلمات التعريف	٢٠٤
ما يخرج بكلمة اقتناص	٢٠٤
ما يخرج بكلمة مباح	٢٠٤
ما يخرج بكلمة متوحش	٢٠٥
ما يخرج بكلمة أصلا	٢٠٥
ما يخرج بكلمة غير مقدور عليه	٢٠٥
ما يخرج بكلمة ولا مملوك	٢٠٥
حكم الصيد	٢٠٦
صيد المحرم والحرم	٢٠٦
صيد غير المحرم والحرم	٢٠٧
الصيد حال المنع	٢٠٧
الصيد في غير حال المنع	٢٠٨
حكم الصيد إذا ترتب عليه ضرر	٢٠٨
حكم الصيد إذا لم يترتب عليه ضرر	٢١٠
حكم الصيد للحاجة	٢١٠

الموضـوع	الصفحة
حكم الصيد للتسلية والنزهة	٢١١
شروط الصيد	٢١٢
الهدف من الشروط	٢١٢
ما يشترط في الصائد	٢١٣
صيد غير العاقل	٢١٤
صيد المميز	٢١٤
صيد غير الكافر	٢١٥
صيد الكتابي	٢١٥
صيد المجوسي	٢١٦
شروط الآلة غير الجارحة	٢١٧
شروط إباحة الصيد بالمحدد	٢١٨
أثر تخلف الشروط	٢٢١
الصيد بغير المحدد	٢٢٢
آلة الصيد الجارحة	٢٢٤
المراد بآلة الصيد الجارحة	٢٢٤
شروط إباحة الصيد بالآلة الجارحة	٢٢٥
الشروط في المصيد	٢٣٩
الشروط في الاصطياد	٢٤٣
انتفاء المنع من الصيد	٢٤٤

الموضـوع	الصفحة
انتفاء الضرر	٢٤٤
قصد الانتفاع بالصيد	٢٤٤
قصد الصيد بإرسال الجارح	٢٤٤
المراد بقصد الإرسال	٢٤٤
أثر تخلف قصد الإرسال	٢٤٥
قصد الاصطياد	٢٤٨
المراد بقصد الاصطياد	٢٤٨
أثر عدم قصد الاصطياد	٢٤٨
قصد الصيد	٢٤٩
أمثلة عدم قصد الصيد	٢٤٩
أثر عدم قصد الصيد في إباحة الصيد	٢٤٩
صيد غير المقصود	٢٥٠
صيد المقصود وغيره	٢٥١
صيد غير المعين من مجموعة	٢٥٢
الصيد بآلة الغير	٢٥٣
صيد المسلم بآلة الكافر	٢٥٣
صيد الكافر بآلة المسلم	٢٥٣
حكم التسمية على الصيد	٢٥٥
الفرق بين التسمية في الصيد والذكاة	٢٦١

الموضـوع	الصفحة
المشاركة في الصيد	٢٦٢
المشاركة غير المؤثرة	٢٦٢
المشاركة المؤثرة	٢٦٣
العثور على الصيد بعد غيابه	٢٦٨
إذا وجد في الصيد أثر إصابة لغير إصابة صاحبه	٢٦٨
الأيمان	٢٧٣
تعريف اليمين	٢٧٥
حكم اليمين	٢٧٧
الحنث باليمين	٢٨٣
المقسم به	٢٨٩
حروف القسم	٣٠٠
فعل القسم	٣٠٥
ما يقترن به جواب القسم من الحروف	٣٠٧
الاستثناء في اليمين	٣١٠
حكم الاستثناء	٣١١
أثر الاستثناء	٣١١
الشك في الاستثناء	٣١٣
شروط الاستثناء في اليمين	٣١٤
التلفظ بالاستثناء	٣١٥

الموضـوع	الصفحة
اتصال الاستثناء باليمين	٣١٦
نية الاستثناء قبل تمام اليمين	٣١٩
قصد التعليق بالاستثناء	٣٢٠
كفارة اليمين	٣٢١
حكم الكفارة	٣٢٢
موجب الكفارة	٣٢٣
انعقاد اليمين	٣٢٤
الكفارة في لغو اليمين	٣٢٥
اليمين ممن لا يصح منه القصد	٣٢٦
يمين المميز	٣٢٧
يمين غير المسلم	٣٢٨
اليمين على الماضي	٣٣١
الكفارة باليمين الصادقة	٣٣١
الكفارة باليمين الكاذبة المبنية على الظن	٣٣٢
اليمين على الماضي المتعمد فيها الكذب	٣٣٤
الكفارة باليمين الغموس	٣٣٦
اليمين على المستحيل	٣٣٨
الكفارة باليمين على المستحيل	٣٤٠
الحنث باليمين	٣٤٢

الموضـــوع	الصفحة
الحنث بفعل بعض المحلوف على تركه	٣٤٥
الحنث بفعل من لا يمتنع بيمين الحالف	٣٤٧
الحنث بالفعل بالإكراه	٣٤٨
الحنث بالفعل جهلا أو نسيانا	٣٥٠
فعل المحلوف على تركه من نائب الحالف	٣٥١
فعل المحلوف على تركه ممن يمتنع بيمين الحالف	٣٥٢
تناول المحلوف على تركه مع غيره	٣٥٣
ترك المحلوف على فعله	٣٥٦
أنواع الكفارة	٣٥٨
الترتيب بين أنواع الكفارة	٣٥٩
صفة الكفارة	٣٦٠
صفة الإطعام	٣٦٠
مقدار الإطعام	٣٦١
عدد من يدفع إليهم	٣٦١
استيعاب العدد	٣٦١
مقدار ما يعطى لكل واحد	٣٦٢
من تدفع إليه الكفارة	٣٦٣
شروط من تدفع إليهم الكفارة	٣٦٤
ما يجزئ منه الإطعام	٣٦٥

الموضـوع	الصفحة
صفة الإطعام	٣٦٥
تقديم الطعام مهيأ للأكل	٣٦٦
إخراج القيمة	٣٦٩
تنويع الإخراج	٣٧١
وصف الكسوة	٣٧٢
وصف الرقبة	٣٧٦
صفة الصيام	٣٨٥
مقدار الصيام	٣٨٥
تتابع الصيام	٣٨٦
تداخل الكفارات	٣٨٧
تداخل الكفارات بعد التكفير	٣٨٧
تداخل الكفارات قبل التكفير	٣٨٨
نية التكفير	٣٩٣
صفة النية في الإخراج	٣٩٤
صفة النية في الصيام	٣٩٦
أثر انعدام النية عن الصيام على الكفارة	٤٠٠
تقديم الكفارة	٤٠٠
تقديم الكفارة على اليمين	٤٠١
تقديم الكفارة على الحنث	٤٠١

الموضـوع	الصفحة
إبرار المقسم	٤٠٤
التحريم	٤٠٧
تحريم الزوجة	٤١٠
حكمه	٤١٠
ما يحمل عليه	٤١٠
تحريم غير الزوجة	٤١٢
اقتضاؤه للتحريم	٤١٣
الكفارة بالتحريم من غير قصد	٤١٥
المرجع في تحديد المحلوف عليه	٤١٨
الرجوع إلى النية	٤١٨
شروط اعتبار النية	٤١٩
الرجوع إلى سبب اليمين	٤٢٢
الرجوع إلى التعيين	٤٢٣
الرجوع إلى الاسم	٤٢٦
أنواع الاسم	٤٢٧
ما يحمل عليه الاسم	٤٢٩
ما يتناوله اللفظ عند الإطلاق	٤٣٤
ما لا يتناوله اللفظ عند الإطلاق	٤٣٦
النذور	٤٣٩

الموضـوع	الصفحة
تعريف النذور	٤٤١
ما يخرج بكلمات التعريف	٤٤٢
نذر غير المكلف	٤٤٣
النذر بالنية	٤٤٥
نذر الممتنع	٤٤٥
نذر الواجب بأصل الشرع	٤٤٧
صيغة الوفاء بالنذر	٤٤٨
حكم النذر	٤٤٩
من يصح منه النذر	٤٥٠
من لا يصح منه النذر	٤٥١
النذر من الكافر	٤٥٢
الوفاء بالنذر	٤٥٢
العجز عن الوفاء بالنذر	٤٥٧
الحنث في النذر	٤٥٨
أقسام النذر	٤٦٣
النذر المطلق	٤٦٣
انعقاد النذر المطلق	٤٦٤
ما يجب بالنذر المطلق	٤٦٤
نذر اللجاج والغضب	٤٦٨

الموضـوع	الصفحة
أمثلة نذر اللجاج والغضب	٤٧٠
انعقاد نذر اللجاج والغضب	٤٧١
ما يجب بنذر اللجاج والغضب	٤٧١
نذر المباح	٤٧٣
أمثلة نذر المباح	٤٧٣
انعقاد نذر المباح	٤٧٣
ما يجب بنذر المباح	٤٧٦
نذر المعصية	٤٧٨
أمثلة نذر المعصية	٤٧٨
انعقاد نذر المعصية	٤٧٩
الوفاء بنذر المعصية	٤٧٩
ما يجب بنذر المعصية	٤٨٠
نذر التبرر	٤٨١
المراد بنذر التبرر	٤٨٢
أمثلة نذر التبرر	٤٨٢
الوفاء بنذر الطاعة	٤٨٣
فورية الوفاء	٤٨٤
النذر بكل المال	٤٨٥
ما ينوب عن النذر بكل المال	٤٨٨

الموضـوع	الصفحة
التتابع في الصيام المنذور	٤٨٨
إذا كان النذر بالشهر	٤٨٩
أثر الفطر على التتابع	٤٩٠
نذر الشهر المطلق	٤٩٣
عدد الأيام بنذر الشهر	٤٩٦
نذر الواجب	٤٩٩
المراد بنذر الواجب	٥٠٠
أمثلة نذر الواجب	٥٠٠
انعقاد نذر الواجب	٥٠٠
إجزاء الواجب عن النذر	٥٠٢
ما يجب بنذر الواجب	٥٠٣
نذر المستحيل	٥٠٤
أمثلة نذر المستحيل	٥٠٤
انعقاد نذر المستحيل	٥٠٥
دخول النذر بالواجب	٥٠٥
المراد بدخول النذر بالواجب	٥٠٦
ما يجب فيما يدخل في الواجب من النذر	٥٠٦
دخول النذر في المنوع	٥٠٧
المراد بدخول النذر في المنوع	٥٠٨

الموضـوع	الصفحة
أمثلة دخول النذر في الممنوع	٥٠٨
ما يجب فيما يدخل من النذر في الممنوع	٥٠٨
كفارة النذر	٥٠٩
بيان كفارة النذر	٥٠٩
ما يوجب كفارة النذر	٥١٠
تداخل الكفارات	٥١٢
المراد بتداخل الكفارات	٥١٢
حالة التداخل	٥١٣
العمل بالتداخل	٥١٣
تقديم الكفارة على الحنث	٥١٤
قضاء النذر	٥١٥
قضاء النذر من الناذر	٥١٥
قضاء النذر عن الناذر	٥١٧
إذا كان الناذر قادرا	٥١٨
قضاء النذر عن العاجز	٥١٨
إذا كان الناذر حيا	٥١٨
إذا كان النذر حجا أو عمرة	٥١٩
إذا كان النذر صوما	٥١٩
إذا كان النذر صلاة	٥٢٠

الموضـوع	الصفحة
إذا كان الناذر ميتا	٥٢٠
إذا كان النذر صلاة	٥٢١
إذا كان النذر صوما	٥٢٢
إذا كان النذر حجا أو عمرة	٥٢٣
إذا لم يكن النذر صلاة ولا صوما ولا حجا	٥٢٤
فهرس الموضوعات	٥٢٧

صدر من هذا الكتاب

١- المطلع على دقائق زاد المستقنع (فقه الأسرة) ٥ مجلدات.

٢- المطلع على دقائق زاد المستقنع (فقه المعاملات) ٥ مجلدات.

٣- المطلع على دقائق زاد المستقنع (فقه الجنايات) ٤ مجلدات.

إصدارات أخرى للمؤلف

* الفرائض (مجلد).
* تيسير فقه المواريث (مجلد)
* شرح تحفة أهل الطلب في تجريد أصول قواعد ابن رجب.
* نقض الأحكام القضائية في الفقه الإسلامي .
* التعويض عن أضرار التقاضي في الفقه الإسلامي .
* نوازل الحيض والنفاس.

المُطْلِعُ عَلَى دَقَائِقِ زَادِ المُسْتَقْنِعِ

فِقْهُ القَضَاءِ والشَّهَادَات

تأليف
أ.د. عَبْدِ الكَرِيمِ بْنِ مُحَمَّدٍ اللَّاحِمِ

المجلد الأول

دار كنوز إشبيليا
للنشر والتوزيع

المُطْلِعُ عَلَى دَقَائِقِ زَادِ المُسْتَقْنِعِ

فقه القضاء والشهادات

تأليف
أ.د. عَبْدِ الكَرِيمِ بْنِ مُحَمَّدٍ اللَّاحِمِ

المجلد الأول

دار كنوز إشبيليا
للنشر والتوزيع

المُطلِع على دقائق زاد المُستقنِع

فقـه القضاء والشهادات

(١)

ⓒ دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٣٢هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

اللاحم، عبدالكريم محمد

المطلع على دقائق زاد المستقنع (فقه القضاء والشهادات وفقه الأطعمة والذكاة والذبائح). عبدالكريم بن محمد اللاحم- الرياض ١٤٣٢هـ. ٣ مج

٥٤٧ صفحة؛ ١٧× ٢٤سم.

ردمك: ٩-٣٥-٨٠٩٧-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٣-٣٧-٨٠٩٧-٦٠٣-٩٧٨ (ج١)

١- الفقه الحنبلي أ- العنوان

ديوي ٢٥٨,٤ ١٤٣٢/١٠٧٢٢

رقم الإيداع: ١٤٣٢/١٠٧٢٢

ردمك: ٩-٣٥-٨٠٩٧-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٣-٣٧-٨٠٩٧-٦٠٣-٩٧٨ (ج١)

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية ص.ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧

هاتف: ٤٩١٤٧٧٦ - ٤٩٦٨٩٩٤ فاكس: ٤٤٥٣٢٠٣

E-mail: eshbelia@hotmail.com

الموضوع التاسع

فقه القضاء

ويشمل المباحث التالية:

١- القضاء.

٢- التحكيم.

٣- آداب القاضي.

٤- طريقة الحكم وصفته.

٥- كتاب القاضي إلى القاضي.

٦- القسمة.

٧- الدعاوى والبينات.

المبحث الأول

القضـــاء

وفيه مطلبان هما:

١- تعريف القضاء. ٢- حكم القضاء.

المطلب الأول

تعريف القضاء

وفيه مسألتان هما:

١- تعريف القضاء في اللغة. ٢- تعريف القضاء في الاصطلاح.

المسألة الأولى: تعريف القضاء في اللغة:

القضاء في اللغة: يطلق على معان منها ما يأتي:

١- الخلق والإيجاد، ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾[١].

٢- العمل ومنه قوله تعالى: ﴿فَٱقْضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ﴾[٢].

٣-الأمـــر، ومنـــه قولـــه تعـــالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾[٣].

٤- الأداء، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[٤].

---

(١) سورة فصلت، الآية: [١٢].

(٢) سورة طه، الآية: [٧٢].

(٣) سورة الإسراء، الآية: [٢٣].

(٤) سورة النساء، الآية: [١٠٣].

٥- الإبلاغ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَيْهِ ذَٰلِكَ ٱلْأَمْرَ﴾[١].

٦- الإتمام، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾[٢].

٧-بلوغ الشيء والحصول عليه، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا﴾[٣].

٨- تقدير الله الأزلي للأمور، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِى ٱلْكِتَٰبِ﴾[٤].

المسألة الثانية: تعريف القضاء في الاصطلاح:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- التعريف. ٢- الفرق بين القضاء والفتوى.

٣-الفرق بين القضاء والتحكيم.

الفرع الأول: التعريف:

وفيه أمران هما:

١- التعريف. ٢- ما يخرج بكلمات التعريف.

الأمر الأول: التعريف:

القضاء في الاصطلاح الفقهي: هو بيان الحكم والإلزام به، وفصل الخصومات.

---

(١) سورة الحجر، الآية: [٦٦].

(٢) سورة البقرة، الآية: [٢٠٠].

(٣) سورة الأحزاب، الآية: [٣٧].

(٤) سورة الإسراء، الآية: [٤].

الأمر الثاني: ما يخرج بكلمات التعريف:

وفيه جانبان هما:

١-ما يخرج بكلمة (الإلزام). ٢-ما يخرج بكلمة (وفصل الخصومات).

الجانب الأول: ما يخرج بكلمة (الإلزام):

وفيه جزءان هما:

١- بيان ما يخرج. ٢- توجيه الخروج.

الجزء الأول: بيان ما يخرج:

الذي يخرج بكلمة (الإلزام) الفتوى. وحكم المحكّم.

الجزء الثاني: توجيه الخروج:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه خروج الفتوى. ٢- توجيه حكم المحكّم.

الجزئية الأولى: توجيه خروج الفتوى:

وجه خروج الفتوى بكلمة (الإلزام) أن الفتوى لا يلزم بها.

الجزئية الثانية: توجيه خروج حكم المحكّم:

وجه خروج حكم المحكّم بكلمة (الإلزام): أن المحكّم لا يلزم بحكمه، وتتولى تنفيذه جهات التنفيذ.

الجانب الثاني: ما يخرج بكلمة (وفصل الخصومات):

وفيه جزءان هما:

١- بيان ما يخرج. ٢- توجيه الخروج.

الجزء الأول: بيان ما يخرج:

الذي يخرج بكلمة (وفصل الخصومات) الفتوى.

الجزء الثاني: توجيه الخروج:

وجه خروج الفتوى بكلمة (وفصل الخصومات): أن الفتوى لا تنهي الخصومات.

الفرع الثاني: الفرق بين القضاء والفتوى:

وفيه أمران هما:

١- ما يتفقان فيه. ٢- ما يختلفان فيه.

الأمر الأول: محل الاتفاق:

يتفق القضاء والفتوى في بيان الحكم.

الأمر الثاني: ما يختلفان فيه:

يختلف القضاء والفتوى في الإلزام بالحكم فالقضاء يلزم بالحكم والفتوى تبينه ولا تلزم به.

الفرع الثالث: الفرق بين القضاء والتحكيم:

وفيه أمران هما:

١- ما يتفقان فيه. ٢- ما يختلفان فيه.

الأمر الأول: ما يتفقان فيه:

يتفق القضاء والتحكيم فيما يلي:

١- بيان الحكم.

٢- في الإلزام بالحكم فكل من حكم القاضي وحكم المحكَّم ملزم.

الأمر الثاني: ما يختلفان فيه:

يختلف القضاء والتحكيم في الملزم بالحكم، فالقاضي هو الذي يلزم بحكمه، المحكّم لا يلزم بحكمه كما تقدم.

المبحث الثاني

حكم القضاء

وفيه ثلاثة مطالب هي:

١- القيام بالقضاء. ٢- تولية القضاء.

٣-تولي القضاء.

المطلب الأول

القيام بالقضاء

وفيه مسألتان هما:

١- المشروعية. ٢- الأدلة.

المسألة الأولى: مشروعية القضاء:

القضاء أمر لا بد منه، وهو مشروع بلا خلاف.

المسألة الثانية: الأدلة:

وفيها أربعة فروع هي:

١- الدليل من القرآن. ٢- الدليل من السنة.

٣-الدليل من فعل الصحابة. ٤- الدليل من المعنى.

الفرع الأول: الدليل على مشروعية القضاء من القرآن:

من أدلة مشروعية القضاء من القرآن ما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ﴾[1].

---

(١) سورة ص، الآية: [٢٦].

٢-قوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[١].

الفرع الثاني: دليل مشروعية القضاء من السنة:

من أدلة مشروعية القضاء من السنة ما يأتي:

١-حكم النبي ﷺ بين الأنصاري والزبير في شراح الحرة[٢].

٢-حكمه ﷺ بين الحضرمي والكندي[٣].

٣- بعثه ﷺ علياً إلى اليمن قاضيا[٤].

٤-بعثه ﷺ معاذا إلى اليمن قاضيا[٥].

الفرع الثالث: دليل مشروعية القضاء من فعل الصحابة:

من أدلة مشروعية القضاء من فعل الصحابة ما يأتي:

١-ما ورد أن أبابكر جعل عمر قاضيا[٦].

٢-ما ورد أن عمر ولي شريحا قضاء البصرة[٧].

٣- ما ورد أن عثمان أراد أن يولي ابن عمر القضاء[٨].

---

(١) سورة المائدة، الآية: [٤٩].

(٢) سنن أبي داود، كتاب الأقضية، أبواب مَن القضاء، ٣٦٣٧.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب الرجل يحلف على علمه ما غاب عنه، ٣٦٢٢.

(٤) سنن الترمذي، كتاب الأقضية، باب كيف القضاء، ٣٥٨٢.

(٥) سنن الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، ١٢٢٧.

(٦) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب آداب القاضي، ٨٧/١٠.

(٧) مصنف عبدالرزاق، باب الرجل يشتري الفرس على أن يجربه فيهلك، ٢٤/٩٧٩/٨.

(٨) سنن الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله في القضاء، ١٣٢٢.

الفرع الرابع: الدليل على مشروعية القضاء من المعقول:

الدليل من المعقول على مشروعية القضاء: أن من طبائع الناس البغي وتعدي بعضهم على بعض، وأكل القوي حق الضعيف، فلو لم يوجد قاض يحكم بين الناس، ويأخذ الحق من الظالم للمظلوم لضاعت الحقوق وسادت الفوضى.

المطلب الثاني

تولية القضاء

قال المؤلف- رحمه الله تعالى-ويلزم الإمام أن ينصب في كل إقليم قاضيا.

الكلام في هذا المطلب في عشر مسائل هي:

١- حكم التولية.
٢- مسؤولية التولية.
٣-اختيار القاضي.
٤-ما يوصي به القاضي.
٥-تعدد القضاء.
٦-صيغة التولية.
٧-الإلزام بالقضاء.
٨-ما تثبت به التولية.
٩-ما يثبت للقاضي بالتولية.
١٠-نهاية ولاية القاضي.

المسألة الأولى: حكم التولية:

وفيها فرعان هما:

١- بيان الحكم.
٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان الحكم:

تعيين القضاة واجب لا بد منه.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه وجوب تعيين القضاة ما تقدم في توجيه القيام بالقضاء لأنه لا يقوم القضاء إلا بالقضاة.

المسألة الثانية: مسؤولية التولية:

وفيها فرعان هما:

١- إذا وجد في المكان رئيس. ٢- إذا لم يوجد في المكان رئيس.

الفرع الأول: إذا وجد في المكان رئيس:

وفيه أمران هما:

١- بيان المسؤولية. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان المسؤولية:

مسؤولية تعيين القضاء على الرئيس الأعلى للدولة، أو من ينيبه.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه مسؤولية رئيس الدولة عن تعيين القضاة ما يأتي:

١-أن تعيين القضاة من أهم مصالح المواطنين، وهو المسؤول عنها، والقائم بها، والخليفة عليها.

٢-أنه لا يمكن تعيين القضاة من جميع المواطنين فلو أنيط بهم جميعاً لتعذر، فأنيط بالنائب عنهم، وهو الرئيس، أو من ينيبه كسائر مصالحهم.

الفرع الثاني: إذا لم يوجد في المكان رئيس:

وفيه أمران هما:

١- بيان المسؤولية. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان المسؤولية:

إذا لم يوجد في المكان رئيس كانت مسؤولية تعيين القاضي فيه على أهل الحل والعقد في ذلك المكان.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه تحمل مسؤولية أهل الحل والعقد في المكان الذي لا يوجد فيه رئيس مسؤولية تعيين القاضي: أنهم بمنزلة الرئيس فيلزمهم ما يلزمه.

المسألة الثالثة: اختيار القضاة:

وفيها فرعان هما:

١- ما يبنى عليه الاختيار. ٢- الصفات المشترطة في الاختيار.

الفرع الأول: ما يبنى عليه الاختيار:

اختيار القاضي يبنى على توفر الصفات المعتبرة في القاضي سواء كان ذلك بالمعرفة الشخصية، أم بالسؤال عنه، أم بواسطة لجان تؤلف لمقابلة المرشحين للقضاء لهذا الغرض.

الفرع الثاني: الصفات المعتبرة في الاختيار:

قال المؤلف- رحمه الله تعالى- ويشترط في القاضي عشر صفات.

كونه بالغا، عاقلا، ذكراً، حرا، مسلما، عدلا، سميعا، بصيرا، متكلما، مجتهدا، ولو في مذهبه.

الكلام في هذا الفرع في عشرة أمور هي:

١- البلوغ. ٢- العقل.

٣-الذكورة. ٤-الحرية.

٥-الإسلام. ٦- العدالة.

٧-السمع. ٨-البصر.

٩-الكلام. ١٠-الاجتهاد.

الأمر الأول: البلوغ:

وفيه جانبان هما:

١- الاشتراط. ٢- ما يخرج بالشرط.

الجانب الأول: توجيه الاشتراط:

وجه اشتراط البلوغ لاختيار القاضي ما يأتي:

١-أن القضاء حكم تكليفي وغير البالغ ليس من أهل التكليف.

٢-أن القضاء ولاية وغير البالغ ليس من أهل الولايات.

٣-أن القضاء ولاية وغير البالغ مولا عليه فلا يكون واليا على غيره.

الجانب الثاني: ما يخرج:

وفيه جزءان هما:

١- بيان ما يخرج. ٢- توجيه الخروج.

الجزء الأول: بيان ما يخرج:

الذي يخرج بوصف البلوغ من دون البلوغ.

الجزء الثاني: توجيه الخروج:

وجه خروج من دون البلوغ بوصف البلوغ ما تقدم في توجيه الاشتراط.

الأمر الثاني: العقل:

وفيه جانبان هما:

١- توجيه الاشتراط. ٢- ما يخرج بالشرط.

الجانب الأول: توجيه الاشتراط:

وجه اشتراط العقل لاختيار القاضي ما يأتي:

١-أن القضاء حكم تكليفي وغير العاقل ليس من أهل التكليف.

٢-أن القضاء ولاية وغير العاقل ليس من أهل الولايات.

٣-أن القضاء ولاية وغير العاقل مولا عليه فلا يكون واليا على غيره.

٤-أن غير العاقل لا يقدر على الحكم فلا يكلف به.

الجانب الثاني: ما يخرج بوصف العقل:

وفيه جزءان هما:

١- بيان ما يخرج. ٢- توجيه الخروج.

الجزء الأول: بيان ما يخرج:

الذي يخرج بوصف العقل غير العاقل.

الجزء الثاني: توجيه الخروج:

وجه خروج غير العاقل بوصف العقل: ما تقدم في توجيه الاشتراط.

الأمر الثالث: الذكورة:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في اشتراط الذكورة في القاضي على قولين:

القول الأول: أنه شرط.

القول الثاني: أنه ليس بشرط.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول باشتراط الذكورة في القاضي بما يلي:

١-حديث: **(لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)**[١].

ووجه الاستدلال به: أن الرسول ﷺ نفى الفلاح عمن ولوا أمرهم إلى امرأة وهو عام في كل أمر فيشمل القضاء، ونفي الفلاح يدل على عدم الجواز، لأنه لو كان جائزا لما كان سببا لعدم الفلاح.

٢- أن القاضي يحضر محافل الخصوم والرجال، والمرأة ليست أهلا للحضور في محافل الرجال.

٣-أن القضاء يحتاج كمال الرأي وتمام العقل والفطنة، والمرأة ناقصة العقل ضعيفة الرأي.

٤- أن شهادة المرأة لا تقبل وحدها من غير رجل، والحكم أعلى من الشهادة فلا يقبل قولها فيه.

٥-أنه لم يرد أن الرسول ﷺ ولى امرأة القضاء في عام ولا خاص، ولا غيره من الولايات، وهو القدوة والمشرع، وكذلك خلفاؤه من بعده، ولا من بعدهم من المسلمين.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وفيه جزئيتان هما:

١-توجيه تولية المرأة القضاء في غير الحدود.

٢-توجيه عدم توليها القضاء في الحدود.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، ٤٢٥.

الجزئية الأولى: توجيه تولية المرأة القضاء في غير الحدود:

وجه تولية المرأة القضاء في غير الحدود بما يأتي:

١- أن شهادتها في غير الحدود مقبولة، والقضاء شهادة فيقبل حكم المرأة فيه.

٢-أن المرأة تتولى الفتوى فيجوز أن تتولى القضاء لعدم الفرق.

الجزئية الثانية: توجيه عدم تولى المرأة للقضاء في الحدود:

وجه ذلك: أن شهادتها في الحدود لا تقبل والقضاء شهادة فلا يقبل حكم المرأة فيه.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- عدم تولى المرأة للقضاء.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم تولى المرأة للقضاء: أن أدلته أظهر وأقوى.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيه جزئيتان هما:

١-الجواب عن قياس القضاء على الشهادة.

٢-الجواب عن قياس القضاء على الفتوى.

الجزئية الأولى: الجواب عن قياس القضاء على الشهادة:

أجيب عن ذلك: بأن شهادة النساء منفردات لا تقبل إلا في حال الضرورة فيما لا يطلع عليه الرجال، والقضاء ليس من ذلك فلا يصح القياس.

الجزئية الثانية: الجواب عن قياس القضاء على الفتوى:

أجيب عن ذلك: بأنه قياس مع الفارق فلا يصح وذلك أن القضاء ملزم والفتوى لا إلزام فيها.

الأمر الرابع: الحرية:

وفيه جانبان هما:

١- ما يخرج بهذا الوصف. ٢- توجيه الخروج.

الجانب الأول: بيان ما يخرج:

الذي يخرج بوصف الحرية الرقيق سواء كان كامل الرق أم مبعضا أم مكاتبا.

الجانب الثاني: توجيه الخروج:

وجه خروج الرقيق بوصف الحرية ما يأتي:

١-أن القضاء يحتاج إلى التفرغ النفسي والجسمي، والرقيق مشغول ذهنيا وجسميا بأعمال سيده، وحوائجه.

٢-أن القضاء يحتاج إلى قوة الشخصية وعزة النفس بحيث يشعر بالعلو على الخصوم، وإيقافهم عند حدهم، والرقيق ضعيف الشخصية ذليل النفس يشعر بالنقص والذلة فيتعالى عليه الخصوم ويعتدون بحضرته.

٣-أنه لا يتمكن من تنفيذ أحكامه والإلزام بها.

الأمر الخامس: الإسلام:

وفيه جانبان هما:

١- ما يخرج. ٢- الخروج.

الجانب الأول: ما يخرج:

الذي يخرج بوصف الاسلام غير المسلم، سواء كان كتابيا أم غيره.

الجانب الثاني: الخروج:

وفيه جزءان هما:

١- الخروج بالنسبة للمسلمين. ٢- الخروج بالنسبة لغير المسلمين.

الجزء الأول: الخروج بالنسبة للمسلمين:

وفيه جزئيتان هما:

١- الخروج. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: الخروج:

غير المسلم لا يكون قاضيا على المسلمين بلا خلاف.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه خروج غير المسلم من تولي القضاء على المسلمين ما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾[١].

٢-قوله ﷺ: **(الإسلام يعلو ولا يعلى)**[٢].

الجزء الثاني: الخروج بالنسبة لغير المسلمين:

وفيه جزئيتان هما:

١- الخروج من قبل المسلمين. ٢- الخروج من قبل غير المسلمين.

الجزئية الأولى: الخروج من قبل المسلمين:

وفيها فقرتان هما:

١- الخروج. ٢- التوجيه.

---

(١) سورة النساء، الآية: [١٤١].

(٢) إرواء الغليل ٥/١٠٦/١٢٦٨.

الفقرة الأولى: الخروج:

تولى غير المسلم للقضاء من قبل المسلمين لا يجوز، ولو كان على غير المسلمين، فلا يجوز للمسلمين أن يجعلوا لغيرهم قضاة غير مسلمين.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه خروج غير المسلمين من تولى القضاء من قبل المسلمين ولو كان على غير المسلمين: أن غير المسلم سيحكم بغير ما أنزل الله، وحكم المسلمين على غير المسلمين يجب أن يكون بما أنزل الله؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ﴾[1].

٢-وقوله تعالى: ﴿وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِ﴾[2].

وحكم القاضي المعين من قبل المسلمين سينسب إلى المسلمين.

الجزئية الثانية: الخروج من قبل غير المسلمين:

وفيها فقرتان هما:

١- الخروج. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: الخروج:

غير المسلم لا يخرج من القضاء بين غير المسلمين إذا كان تعيينه من قبلهم، فيجوز أن يكون قاضيهم منهم.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه جواز تولى غير المسلم للقضاء على غير المسلمين إذا كان تعيينه من قبلهم قوله تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗا﴾[3].

---

(١) سورة المائدة، الآية: [٤٨].

(٢) سورة المائدة، الآية: [٤٢].

(٣) سورة المائدة، الآية: [٤٢].

الأمر السادس: العدالة:

وفيه جانبان هما:

١- توجيه الاشتراط. ٢- ما يخرج.

الجانب الأول: توجيه الاشتراط:

وجه اشتراط العدالة فيمن يختار للقضاء ما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾[1].

ووجه الاستدلال بالآية: أن الله أمر بالتبين عند خبر الفاسق، والقاضي مخبر بالحكم فلا يجوز أن يكون ممن لا يقبل قوله ويجب التبين عند حكمه.

٢-أن الفاسق لا تقبل شهادته فلا يقبل حكمه.

٣-أن الفاسق لا يؤمن جوره في الحكم وأخذ الرشوة عليه.

الجانب الثاني: ما يخرج:

وفيه جزءان هما:

١- بيان ما يخرج. ٢- توجيه الخروج.

الجزء الأول: بيان ما يخرج:

الذي يخرج بوصف العدالة: الفاسق.

الجزء الثاني: توجيه الخروج:

وجه خروج الفاسق من الاختيار للقضاء ما تقدم في توجيه الاشتراط.

الأمر السابع: السمع:

وفيه جانبان هما:

---

(١) سورة الحجرات، الآية: [٦].

١- توجيه الاشتراط. ٢- ما يخرج.

الجانب الأول: توجيه الاشتراط:

وجه اشتراط السمع فيمن يختار للقضاء ما يأتي:

أن فاقد السمع لا يسمع الخصوم، ولا يتمكن من التفاهم معهم، فيتعذر إنهاء النزاع والفصل بين الخصوم وهذا هو الهدف من القضاء.

الجانب الثاني: ما يخرج:

وفيه جزءان هما:

١- بيان ما يخرج. ٢- توجيه الخروج.

الجزء الأول: بيان ما يخرج:

الذي يخرج بوصف السمع: الأصم، فإنه لا يصلح للقضاء.

الجزء الثاني: توجيه الخروج:

وجه خروج الأصم ممن يرشح للقضاء ما تقدم في توجيه الاشتراط.

الأمر الثامن: البصر:

وفيه جانبان هما:

١- توجيه الاشتراط. ٢- ما يخرج.

الجانب الأول: توجيه الاشتراط:

وجه اشتراط البصر فيمن يختار للقضاء: أن فاقد البصر لا يميز بين المدعي والمدعى عليه، فيلتبس عليه الأمر ولا يتمكن من إنهاء النزاع وفصل الخصومات. فلا يتحقق به الهدف من القضاء.

الجانب الثاني: ما يخرج:

وفيه جزءان هما:

١- بيان ما يخرج. ٢- وجهة النظر في الخروج.

الجزء الأول: بيان ما يخرج:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان ما يخرج. ٢- توجيه الخروج.

الجزئية الأولى: بيان ما يخرج:

الذي يخرج بوصف البصر فاقد البصر، فإنه لا يصلح للقضاء حسب ما يذكره بعض الفقهاء.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه خروج فاقد البصر ممن يختار للقضاء: أنه لا يميز بين الخصوم فلا يعرف المدعي من المدعى عليه، فيحكم بالحق لغير المستحق فيعكس المطلوب من القضاء فلا يصلح له.

الجزء الثاني: وجهة النظر في الخروج:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان وجهة النظر. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان وجهة النظر:

الذي ينظر في الواقع يدرك أن فقد البصر لا يعتبر عائقا عن تولى القضاء.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم اعتبار فقد البصر مانعا من تولي القضاء ما يأتي:

١-أن حاسة السمع عند فاقدي البصر في الغالب تفوق المبصرين بنسبة لا مثيل لها، يتميزون بها في التفريق بين الإخوان.

٢-أن فقد البصر يحمل على الاحتفاظ بما يسمعون؛ لأنهم لا يدركونه بالرجوع إليه متى شاؤوا كالمبصرين.

٣-يتميز بعضهم بحدة الذكاء التي لا توجد عند كثير من المبصرين. وقد وجد منهم من يعرف الشخص بصوته، أو لمس يده بعد سنين عديده بمجرد لقاء واحد.

٤-أن ما قد يفوت على فاقد البصر يمكن تعويضه بالمساعدين لحفظ المعلومات وترتيب الأعمال والتنبيه على ما تدعوا الحاجة إليه.

٥-أنه قد تولى القضاء والمناصب القيادية كثير من فاقدي البصر ففاقوا المبصرين.

الأمر التاسع: الكلام:

وفيها جانبان هما:

١- توجيه الاشتراط. ٢- ما يخرج.

الجانب الأول: توجيه الاشتراط:

وجه اشتراط الكلام فيمن يرشح للقضاء: أن فاقد الكلام لا يستطيع التخاطب مع الخصوم، ولا النطق بالحكم، وهذا يعوق إصدار الحكم ويؤخر إنهاء النزاع.

الجانب الثاني: ما يخرج:

وفيه جزءان هما:

١- بيان ما يخرج. ٢- توجيه الخروج.

الجزء الأول: بيان ما يخرج:

الذي يخرج بشرط الكلام: العاجز عن الكلام.

الجزء الثاني: توجيه الخروج:

وجه خروج العاجز عن الكلام: ما تقدم في توجيه الاشتراط.

الأمر العاشر: الاجتهاد:

وفيه جانبان هما:

١- إذا لم يوجد المجتهد. ٢- إذا وجد المجتهد.

الجانب الأول: إذا لم يوجد المجتهد:

وفيه جزءان هما:

١- تولية المقلد. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: تولية المقلد:

إذا لم يوجد مجتهد جاز تولية المقلد.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه جواز تولية المقلد إذا لم يوجد المجتهد ما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[١].

٢-قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[٢].

٣-أنه لو لم يول المقلد مع عدم المجتهد لضاعت الحقوق وأكل القوي الضعيف.

الجانب الثاني: إذا وجد المجتهد:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

---

(١) سورة البقرة، الآية: [٢٨٦].

(٢) سورة التغابن، الآية: [١٦].

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف في تولية المقلد للقضاء مع وجود المجتهد على قولين:

القول الأول: أنه لا يولى.

القول الثاني: أنه يولى.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم جواز تولية المقلد مع وجود المجتهد بما يلي:

١-قوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[١].

٢-قوله تعالى: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾[٢].

٣-قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[٣].

ووجه الاستدلال بهذه الآيات: أنها أمرت بالحكم بما أنزل الله والرد إلى الله ورسوله، والمقلد لا يقدر على ذلك فلا يولى القضاء.

٤-قوله ﷺ: **(القضاة ثلاثة إثنان في النار وواحد في الجنة، رجل علم الحق وقضى به فهو في الجنة، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار، ورجل جار في الحكم فهو في النار)**[٤].

---

(١) سورة المائدة، الآية: [٤٩].

(٢) سورة النساء، الآية: [١٠٥].

(٣) سورة النساء، الآية: [٥٩].

(٤) سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب القاضي يقضي فيصيب الحق، ٣١٥.

ووجه الاستدلال بالحديث: أنه جعل القاضي بالجهل في النار وذلك دليل على عدم جواز القضاء بالجهل، والمقلد سيحكم بالجهل فلا يجوز قضاؤه؛ لأنه سيؤدى إلى النار.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بجواز تولية المقلد القضاء مع وجود المجتهد بما يلي:

١-أن المقصود فصل الخصومات، والمقلد يمكنه ذلك بالتقليد.

٢-أنه يجوز الحكم بقول المقومين والمقلد مثلهم.

٣-أنه يجوز أن يفتي بالتقليد فيجوز أن يحكم بالتقليد.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بعدم جواز تولية المقلد مع إمكانية تولية المجتهد.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم جواز تولية المقلد مع إمكان تولية المجتهد ما يأتي:

١-أنه أقرب للصواب وأضمن في إيصال الحق إلى مستحقه ورفع الظلم عمن وقع عليه.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- الجواب عن الدليل الأول. ٢- الجواب عن الدليل الثاني.

٣-الجواب عن الدليل الثالث.

الفقرة الأولى: الجواب عن الدليل الأول:

أجيب عن الاحتجاج بأن القضاء لمجرد فصل الخصومات: بأن ذلك غير صحيح؛ لأن القضاء لفصل الخصومات بالحق وليس كيف ما أتفق. وهذا لا يدركه المقلدون.

الفقرة الثانية: الجواب عن الدليل الثاني:

أجيب عن الاحتجاج بتقويم المقومين: بأن التقويم يبنى على قواعد وضوابط يؤمن معها الحيف وليس بمجرد الحدس والتخمين.

الفقرة الثالثة: الجواب عن الدليل الثالث:

أجيب عن الاحتجاج بالفتوى بالتقليد: بأن الفتوى لا خطر فيها، لأنها خاصة بالمستفتي وغير ملزمة، بخلاف القضاء فإنه ملزم ويتعدى إلى المحكوم عليه.

المسألة الرابعة: ما يوصى به القضاة عند التعيين:

قال المؤلف- رحمه الله تعالى-: ويأمره بتقوى الله تعالى وأن يتحرى العدل، ويجتهد في إقامته.

الكلام في هذه المسألة في أربعة فروع هي:

١- ما يوصى به. ٢- حكمه.

٣-التوجيه. ٤-مسؤولية الوصية.

الفرع الأول: ما يوصى به:

ينبغي أن يشتمل قرار تعيين القاضي أو يرفق به ما يلي:

١-الوصية بتقوى الله تعالى، والعمل بطاعته.

٢-تحري العدل، والاجتهاد في تطبيقه.

٣-التحذير من الجور والظلم واستغلال الناس.

٤-التحذير من الاحتجاب عن الناس وتعطيل مصالحهم.

الفرع الثاني: حكم الوصية:

الوصية للقضاة مستحب وليس بواجب.

الفرع الثالث: التوجيه:

وفيه أمران هما:

١- توجيه الاستحباب. ٢- توجيه عدم الوجوب.

الأمر الأول: توجيه الاستحباب:

وجه استحباب الوصية للقضاة: أنه من النصيحة للمسلم، وهي مستحبة، لحديث: **(الدين النصيحة)**[1].

الأمر الثاني: توجيه عدم الوجوب:

وجه عدم وجوب الوصية للقضاة: أنها من باب النصيحة، والنصيحة غير واجبة.

الفرع الرابع: مسؤولية الوصية:

وفيه أمران هما:

١- بيان المسؤولية. ٢- التوجيه.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، ٥٥/٩٥.

الأمر الأول: بيان المسؤولية:

الوصية للقضاة عند التعيين من مسؤوليات ولي الأمر.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه مسؤولية ولي الأمر عن الوصية للقضاة عند التعيين: أنها من مسؤوليات الدولة، وولي الأمر هو المسؤول عنها.

المسألة الخامسة: تعدد القضاة:

قال المؤلف- رحمه الله تعالى-: يلزم الإمام أن ينصب في كل إقليم قاضيا.

الكلام في هذه المسألة في فرعين هما:

١- تعدد القضاة في الحكومة الواحدة ٢- تعدد القضاء في المنطقة الواحدة.

الفرع الأول: تعدد القضاة في الحكومة الواحدة:

وفيه أمران هما:

١- المثال. ٢- التعدد.

الأمر الأول: المثال:

مثال تعدد القضاة في الحكومة الواحدة؛ تعدد القضاة في المملكة العربية السعودية ومنه ما يأتي:

١-تعيين قاض واحد في المنطقة الوسطى.

٢-تعيين قاض واحد في المنطقة الغربية.

٣- تعيين قاض واحد في المنطقة الشرقية.

٤-تعيين قاض واحد في المنطقة الشمالية.

٥- تعيين قاض واحد في المنطقة الجنوبية.

الأمر الثاني: التعدد:

وفيه جانبان هما:

الجانب الأول: التعدد:

تعدد القضاة في الدولة الواحدة لا خلاف فيه.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه جواز تعدد القضاة في الدولة الواحدة ما يأتي:

١-أن كل قاض سينفرد باجتهاداته وقضائه من غير معارض ولا منازع.

٢-أن الحاجة لا تندفع إلا بذلك؛ لتعذر الرجوع إلى المركز الرئيس للدولة في كل قضية.

٣-أن الرسول ﷺ جعل قاضيا في مكة، وبعث قضاة إلى اليمن مع قلة الحاجة، فمع شدة الحاجة أوكد.

الفرع الثاني: تعدد القضاة في المنطقة الواحدة:

وفيه أمران هما:

١- تعدد القضاة بتعدد المحاكم. ٢- تعدد القضاة في المحكمة الواحدة.

الأمر الأول: تعدد القضاة في المنطقة الواحدة بتعدد المحاكم:

وفيه جانبان هما:

١- المثال. ٢- التعدد.

الجانب الأول: المثال:

من أمثلة تعدد القضاة في المنطقة الواحدة بتعدد المحاكم: الواقع في المملكة العربية السعودية، حيث يوجد عدد من المحاكم في المنطقة الواحدة.

الجانب الثاني: التعدد:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

تعدد القضاة بتعدد المحاكم جائز بلا خلاف.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه جواز تعدد القضاة بتعدد المحاكم في المنطقة الواحدة ما تقدم في توجيه التعدد بتعدد المناطق.

الأمر الثاني: تعدد القضاة في المحكمة الواحدة:

وفيه جانبان هما:

١-تعدد القضاة مع توزيع الاختصاص.

٢-تعدد القضاة في الاختصاص الواحد.

الجانب الأول: تعدد القضاة في المحكمة الواحدة مع توزيع الاختصاص:

وفيه جزءان هما:

١- المثال. ٢- التعدد.

الجزء الأول: المثال:

مثال تعدد القضاة في المحكمة الواحدة مع توزيع الاختصاص ما يأتي:

١-أن يخص أحد القضاة بالجنايات، ويخص الآخر بالحدود.

٢-أن يخص أحد القضاة بالبيوع، ويخص الآخر بالأنكحة.

٣-أن يخص أحد القضاة بالمواريث ويخص الآخر بفرق النكاح.

الجزء الثاني: التعدد:

وفيه جزئيتان هما:

١- حكم التعدد. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: حكم التعدد:

تعدد القضاة في المحكمة الواحدة مع توزيع الاختصاص جائز بلا خلاف.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه جواز تعدد القضاة في المحكمة الواحدة مع توزيع الاختصاص: أنه لا اشكال فيه حيث يستقل كل قاض باجتهاده في اختصاصه، بلا منازع ولا معارض.

الجانب الثاني: تعدد القضاة في المحكمة الواحدة في الاختصاص الواحد:

وفيه جزءان هما:

١-إذا استقل كل واحد في الحكم دون الآخر.

٢- إذا توقف نفاذ حكم كل واحد على موافقة الآخر.

الجزء الأول: إذا استقل كل قاض بالحكم دون الآخر:

وفي جزئيتان هما:

١- المثال. ٢- التعدد.

الجزئية الأولى: المثال:

من أمثلة تعدد القضاة في المحكمة الواحدة في الاختصاص الواحد مع استقلال كل واحد بالحكم ما يأتي:

١-أن يعين للفصل في الخلافات الزوجية أكثر من قاض على أن يستقل كل قاض بما يحال عليه.

٢-أن يعين للحكم في قضايا السرقة أكثر من قاض على أن يستقل كل قاض بما يحال عليه.

٣-أن يعين للفصل في معاملات البيع أكثر من قاض على أن يستقل كل قاض بما يحال عليه.

الجزئية الثانية: التعدد:

وفيها فقرتان هما:

١- حكم التعدد. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: حكم التعدد:

إذا استقل كل قاض بالحكم بما يحال عليه جاز تعدد القضاة في المحكمة الواحدة ولو كان التخصص واحدا.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه جواز تعدد القضاة في المحكمة الواحدة ولو كان التخصص واحدا إذا استقل كل قاض بالحكم بما يحال عليه: أن اختلاف الاجتهاد في هذه الحال لا أثر له، لأنه إذا صدر الحكم من أحد القضاة صار نهائيا واجب التنفيذ لم يجز لغيره نقضه أو الاعتراض عليه فلا تتعطل القضايا ولا يتأخر الفصل في المنازعات.

الجزء الثاني: إذا توقف نفاذ حكم كل واحد على موافقة الآخر:

وفيها جزئيتان هما:

١- المثال. ٢- التعدد.

الجزئية الأولى: المثال:

مثال تعدد القضاة في المحكمة الواحدة في الاختصاص الواحد ما يأتي:

١-أن يجعل الحكم في سرقة واحدة لأكثر من قاض مجتمعين.

٢-أن يجعل الحكم في القصاص من رجل واحد لأكثر من قاض مجتمعين.

٣-أن يجعل الحكم في الاعتداء الواحد على عرض لأكثر من قاض مجتمعين.

الجزئية الثانية: التعدد:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الفقرة الأولى: الخلاف:

اختلف في تعدد القضاة في المحكمة الواحدة في الاختصاص الواحد على قولين:

القول الأول: أنه يجوز.

القول الثاني: أنه لا يجوز.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وفيها شيئان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الشيء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بتعدد القضاة في المحكمة الواحدة في الاختصاص الواحد بما يلي:

١-أن المقصود الفصل في الدعاوى وإيصال الحق إلى مستحقه وهو يحصل بحكم الاثنين فأكثر كما يحصل بحكم الواحد فيجوز.

٢-أنه لم يرد المنع منه والأصل الجواز.

الشيء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم تعدد القضاة في الاختصاص الواحد في المحكمة الواحدة بما يلي:

١-أنه يؤدي إلى توقف الأحكام؛ لأنه قد يختلف اجتهاد كل قاض عن اجتهاد القاضي الآخر فيختلفون في الحكم فيتوقف.

٢-أنه لم يرد التعدد في القضية الواحدة والأصل عدمه.

الفقرة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الشيء الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- جواز التعدد في المحكمة الواحدة ولو كان الاختصاص واحدا، ولو توقف نفوذ الحكم على الاتفاق عليه.

الشيء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بجواز تعدد القضاة: أنه أقرب إلى الصواب لأن رأي الشخص مع غيره خير من رأيه وحده.

كما قال الصحابة رضي الله عنهم لعلي رضي الله عنه: رأيك مع عمر أحب إلينا من رأيك وحدك.

الشيء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيه نقطتان هما:

١-الجواب عن الاحتجاج بتوقف الأحكام.

٢-الجواب عن الاحتجاج بأن الأصل عدم التعدد ولم يرد.

النقطة الأولى: الجواب عن الدليل الأول:

أجيب عن الاحتجاج بتوقف الأحكام: بأنه يمكن يجعل القضاة ثلاثة ويجعل الحكم بالأغلبية، كما هو العمل بديوان المظالم في المملكة العربية السعودية، وفي بعض الدول الإسلامية الأخرى.

النقطة الثانية: الجواب عن الدليل الثاني:

أجيب عن الاحتجاج بأن الأصل عدم التعدد ولم يرد بجوابين:

الجواب الأول: أن هذا الأصل يعارضه أن الأصل الجواز ولم يرد ما يمنعه.

الجواب الثاني: أن عدم الورود لا يمنع الجواز.

المسألة السادسة: صيغة التولية:

قال المؤلف-رحمه الله تعالى-: فيقول: وليتك الحكم، أو قلدتك، ونحوه، ويكاتبه في البعد.

الكلام في هذه المسألة في فرعين هما:

١- صيغة الإيجاب. ٢- صيغة القبول.

الفرع الأول: صيغة الإيجاب:

وفيه أمران هما:

١-صيغة تولية القاضي الحاضر في المجلس.

٢-صيغة تولية القاضي الغائب.

الأمر الأول: صيغة تولية القاضي الحاضر في المجلس:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الصيغة. ٢- الأمثلة.

الجانب الأول: الأمثلة:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الصيغة. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الصيغة:

ليس لتولية القاضي صيغة محددة فتصح بكل ما يدل عليها.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم تقييد تولية القاضي بصيغة معينة: أنه لم يحدد لها في الشرع صيغة والأصل عدم التحديد.

الجانب الثاني: الأمثلة:

وفيه جزءان هما:

١- أمثلة الصيغة الصريحة. ٢- أمثلة الكناية.

الجزء الأول: أمثلة الصيغة الصريحة:

من أمثلة الصيغة الصريحة لتولية القضاة ما يأتي:

١- وليتك القضاء. ٢- قلدتك القضاء.

٣-استخلفتك في القضاء. ٤-استنبتك في القضاء.

٥-رددت إليك القضاء. ٦-فوضت الحكم إليك.

٧-جعلت الحكم إليك.

الجزء الثاني: أمثلة الكناية:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيانها. ٢- شروطها.

الجزئية الأولى: بيانها:

من أمثلة كناية تولية القاضي ما يأتي:

١- اعتمدت عليك. ٢- عولت عليك.

٣-جعلت الأمر إليك. ٤-وكلت إليك.

٥-اسندت إليك. ٦-عهدت إليك.

٧-اقض بين الناس.

الجزئية الثانية: شرطها:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- بيان الشرط. ٢- الأمثلة.

٣-توجيه الاشتراط.

الفقرة الأولى: بيان الشرط:

يشترط بكناية التولية: أن تقترن بما ينفي عنها الاحتمال.

الفقرة الثانية: الأمثلة:

من أمثلة ما يشترط اقتران كناية التولية به ما يأتي:

١- كلمة (إحكم). ٢- كلمة (اعمل).

٣-كلمة (نفذ).

الفقرة الثالثة: توجيه الاشتراط:

وجه اشتراط القرينة للعمل بالكناية: أنها تحتمل غير القضاء فأضيفت إليها القرينة ليزول هذا الاحتمال.

الأمر الثاني: صيغة التولية للقاضي الغائب:

صيغة التولية للقاضي الغائب كما يلي:

١-المكاتب بالتولية.

٢-إصدار قرار بالتولية كما هو الواقع المعاصر.

الفرع الثاني: صيغة القبول:

وفيه أمران هما:

١- بيان الصيغة. ٢- الفورية.

الأمر الأول: بيان الصيغة:

وفيه جانبان هما:

١- الصيغة القولية. ٢- الصيغة العملية.

الجانب الأول: الصيغة القولية:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الصيغة. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الصيغة:

قبول تولية القضاء ليس له صيغة معينة كالتولية، فيصح بكل ما يدل عليه.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم تحديد صيغة معينة لقبول تولية القضاء: أنه لم يرد لها تحديد في الشرع، والأصل عدم التحديد.

الجانب الثاني: الصيغة العملية:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الصيغة. ٢- اعتبارها.

الجزء الأول: بيان الصيغة:

الصيغة العملية لقبول القاضي للتعيين: هي مباشرته للعمل قبل القبول القولي.

الجزء الثاني: الاعتبار:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزئية الأولى: الخلاف:

اختلف في انعقاد ولاية القضاء بمباشرته قبل القبول القولي على قولين:

القول الأول: أنها لا تنعقد.

القول الثاني: أنها تنعقد.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها فقرتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الفقرة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم انعقاد الولاية بمباشرة العمل قبل القبول بما يلي:

١-أن الشروع في العمل فرع لعقد الولاية فلا تنعقد؛ لأن الفرع لا يكون شرطا في الأصل، ولا يوجد قبل تمامه.

الفقرة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بانعقاد الولاية بمباشرة العمل قبل القبول بالقول بأن المباشرة متضمنة لسبق القول، وإن لم يصرح به، وهو كاف، لأن المقصود القبول وليس الصيغة التي يتم بها.

الجزئية الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفقرة الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بالانعقاد.

الفقرة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بانعقاد الولاية بالمباشرة: أنها تدل على القبول المسبق، وإن لم يصربه به؛ لأنها لو لم توجد الموافقة لما حصل الإقدام على المباشرة.

الفقرة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن المباشرة ليست هي الموافقة، ولكنها دليل عليها كما تقدم في الترجيح.

الأمر الثاني: فورية القبول:

وفيه جانبان هما:

١- إذا كان المولى حاضراً. ٢- إذا كان المولى غائباً.

الجانب الأول: فورية القبول إذا كان المولى حاضرا:

وفيه جزءان هما:

١- صور الحضور. ٢- الفورية.

الجزء الأول: صور الحضور:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الصور. ٢- توجيه الحضور فيها.

الجزئية الأولى: بيان الصور:

من صور حضور المولى في مجلس المولّي ما يأتي:

١- أن يكونا في مجلس واحد حقيقة. ٢- أن تكون التولية بالهاتف.

٣-أن تكون التولية بالانترنت.

الجزئية الثانية: توجيه الحضور:

وجه اعتبار التولية بالهاتف والانترنت حضورا: أنه كالحضور الحقيقي في إمكان الإجابة الفورية.

الجزء الثاني: الفورية:

وفيه جزئيتان هما:

١- الفورية. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: الفورية:

إذا كان المولَّى حاضرا في مجلس المولِّي كانت الإجابة على الفور.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه فورية الإجابة إذا كان المولَّى حاضرا: أن ذلك ممكن فيجب؛ للنظر في البديل حين الرفض؛ لأن حاجة العمل تستدعي ذلك.

الجانب الثاني: فورية القبول: إذا كان المولَّى غائبا:

وفيه جزءان هما:

١- الفورية. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: الفورية:

إذا كان المولى غائبا لم تكن الإجابة على الفور.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم فورية قبول التولية إذا كان المولى غائبا: أن ذلك غير ممكن؛ لأن وصول الكتاب يحتاج إلى وقت وجوابه كذلك.

المسألة السابعة: ما تثبت به التولية:

وفيها فرعان هما:

١- إذا وجد في المكان رئيس. ٢- إذا لم يوجد في المكان رئيس.

الفرع الأول: إذا وجد في المكان رئيس:

وفيه أمران هما:

١- ما تثبت به الولاية. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان ما تثبت به الولاية:

إذا وجد في البلد رئيس توقف ثبوت الولاية على توليته هو، أو من ينيبه.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه توقف ثبوت ولاية القاضي على تولية الرئيس له ما يأتي:

١-أن القضاء من المصالح العامة فلم تجز إلا من جهته كعقد الذمة.

٢-أن السلطان هو صاحب الأمر والنهي فلا يفتات عليه فيما هو أحق به.

الفرع الثاني: إذا لم يوجد في المكان رئيس:

وفيه أمران هما:

١- ما تثبت به الولاية. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: ما تثبت به الولاية:

إذا لم يجد في المكان رئيس توقف ثبوت الولاية على تولية أهل الحل والعقد في المكان.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه توقف ثبوت ولاية القاضي على تولية أهل الحل والعقد إذا لم يوجد في البلد سلطان: أنهم في هذه الحالة بمنزلة السلطان فيأخذون أحكامه.

المسألة الثانية: الإلزام بالقضاء:

وفيها فرعان هما:

١-الإلزام بالقضاء في مذهب معين.

٢-الإلزام بالقضاء من غير تقييد بمذهب معين.

الفرع الأول: الإلزام بالقضاء في مذهب معين:

وفيه أمران هما:

١- الأمثلة. ٢- الإلزام.

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة الإلزام بالقضاء بمذهب معين ما يأتي:

١-الإلزام بالقضاء في المذهب الحنبلي.

٢-الإلزام بالقضاء بما في كتاب معين.

٣-تقنين الفقه والإلزام به.

٤-الإلزام بالسوابق القضائية.

الأمر الثاني: الإلزام:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- حكم الإلزام. ٢- حكم الالتزام بالإلزام.

٣-أثر الإلزام على عقد التولية.

الجانب الأول: حكم الإلزام:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

الإلزام بالقضاء بمذهب معين لا يجوز، قال في الشرح[1]: لا نعلم فيه خلافا.

---

(١) مع المقنع والانصاف ٢٨٦/٢٨.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم جواز الإلزام بالقضاء بمذهب معين ما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ﴾[1].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها أمرت بالقضاء بالحق، والحق لا يتعين بمذهب معين.

٢-أنه قد يظهر للقاضي الحق في غير ذلك المذهب فلا يجوز له الحكم بغير ما يعتقد أنه الحق.

٣-أنه قد لا يجد حكم الواقعة المعروضة عليه في ذلك المذهب، فإن لم يحكم بقي النزاع، وإن حكم بغيره حصل الخلاف.

الجانب الثاني: حكم الالتزام بالإلزام:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

الالتزام بالإلزام بالقضاء بمذهب معين لا يجوز.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم جواز اللالتزام باللإلزام بالقضاء بمذهب معين ما تقدم في توجيه عدم جواز الإلزام.

الجانب الثالث: أثر الإلزام بالقضاء بمذهب معين على العقد:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

---

(١) سورة ص، الآية: [٢٦].

الجزء الأول: بيان الأثر:

اللإلزام بالقضاء بمذهب معين لا أثر له على عقد التوليه.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم تأثير الإلزام بالقضاء بمذهب معين على عقد التولية: أنه لا معارض فيه فلا يفوت ببطلانه حق على من شرطه فلا يتأثر به العقد.

الفرع الثاني: الإلزام بالقضاء من غير تقييد بمذهب معين:

وفيه أمران هما:

١- حكم الإلزام. ٢- حكم الالتزام.

الأمر الأول: حكم الإلزام:

وفيه جانبان هما:

١- إذا كان متعينا. ٢- إذا لم يكن متعينا.

الجانب الأول: إذا كان القضاء متعينا:

وفيه جزءان هما:

١- أمثلة التعين. ٢- الإلزام.

الجزء الأول: أمثلة التعين:

من أمثلة تعين القضاء على الشخص ما يأتي:

١- ألا يوجد غيره. ٢- ألا تنطبق الشروط على غيره.

الجزء الثاني: الإلزام:

وفيه جزئيتان هما:

١- حكم الإلزام. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: حكم الإلزام:

إذا تعين القضاء على شخص معين وجب إلزامه.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه إلزام من تعين عليه القضاء بالقيام بالقضاء: أنه أصبح في حقه واجبا عينيا، والواجب العيني يجب الإلزام به، ويحصل الإثم بتركه.

الجانب الثاني: إذا لم يكن القضاء متعينا على الشخص:

وفيه جزءان هما:

١- الإلزام. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: الإلزام:

إذا كان القضاء غير متعين على الشخص لم يجز الزامه به.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم جواز الإلزام بالقضاء إذا لم يكن متعينا: أنه لا يجب على الشخص القيام به، وغير الواجب لا يجوز الإلزام به كنوافل العبادات.

الأمر الثاني: حكم الإلتزام:

وفيه جانبان هما:

١- إذا كان متعينا. ٢- إذا لم يكن متعينا.

الجانب الأول: إذا كان القضاء متعينا:

وفيه جزءان هما:

١- أمثلة التعين. ٢- الإلتزام.

الجزء الأول: الأمثلة:

من أمثلة تعين القضاء على الشخص ما تقدم في الإلزام.

الجزء الثاني: الإلزام:

وفيه جزئيتان هما:

١- الإلتزام. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: الإلتزام:

إذا كان القضاء متعينا على الشخص وجب التزامه به.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه وجوب الإلتزام بالقضاء إذا كان متعينا: أنه واجب والواجب يجب القضاء به.

الجانب الثاني: إذا لم يكن القضاء متعينا:

وفيه جزءان هما:

١- إذا أمر به السلطان. ٢- إذا لم يأمر به السلطان.

الجزء الأول: إذا أمر به السلطان:

وفيه جزئيتان هما:

١- الإلتزام. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: الإلتزام:

إذا أمر السلطان بالقضاء من تتوفر فيه شروطه وجب عليه الإلتزام.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه وجوب الإلتزام بالقضاء على من تتوفر فيه شروطه إذا أمر به السلطان ولو لم يكن متعينا عليه: أن طاعة ولي الأمر في غير المعصية واجبة والقضاء طاعة وليس معصية فتجب طاعته فيه.

٢-أنه لو لم يجب الإلتزام بالقضاء إذا أمر به السلطان لتعطل هذا المرفق مع أهميته ودعاء الضرورة إليه.

الجزء الثاني: إذا لم يأمر به السلطان:

وفيه جزئيتان هما:

١- الإلتزام. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: الإلتزام:

إذا لم يكن القضاء متعينا ولم يأمر به السلطان لم يجب الالتزام به.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم وجوب الإلتزام بالقضاء إذا لم يكن متعينا ولم يأمر به السلطان: أنه في هذه الحالة نافلة، والنافلة لا تجب، فلا يجب الإلتزام به.

المسألة التاسعة: ما يثبت للقاضي من الاختصاص بالتولية:

قال المؤلف-رحمه الله تعالى- وتفيد ولاية الحكم العامة الفصل بين الخصوم، وأخذ الحق لبعضهم من بعض، والنظر في أموال غير المرشدين، والحجر على من يستوجبه لسفه، أو فلس، والنظر في وقوف عمله ليعمل بشرطها، وتنفيذ الوصايا، وتزويج من لا ولي له، وإقامة الحدود، وإمامة الجمعة، والعيد، والنظر في مصالح عمله، بكف الأذى، عن الطرقات، وافنيتها ونحوه، ويجوز أن يولى عموم النظر في عموم العمل، وأن يولى خاصا فيهما أو في أحدهما.

الكلام في هذه المسألة في فرعين هما:

١-ما يثبت للقاضي بالولاية العامة. ٢- ما يثبت للقاضي بالولاية الخاصة.

الفرع الأول: ما يثبت للقاضي بالولاية العامة:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- بيان المراد بالولاية العامة. ٢- أنواعها.

٣-ما يثبت بها.

الأمر الأول: بيان المراد بالولاية العامة:

وفيه جانبان هما:

١- بيانها. ٢- أمثلتها.

الجانب الأول: بيان المراد بالولاية العامة:

الولاية العامة: هي الولاية المطلقة من التقييد بمكان أو زمان أو نوع.

الجانب الثاني: الأمثلة:

من أمثلة الولاية العامة ما يأتي:

١- وليتك القضاء. ٢- احكم في كل ما يرفع إليك.

٣-اقض بين الناس. ٤-احكم بين الناس.

الأمر الثاني: أنواع الولاية العامة:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الأنواع. ٢- الأمثلة.

الجانب الأول: بيان الأنواع:

من أنواع الولاية العامة ما يأتي:

١-تولية القضاء في جميع القضايا في جميع الأمكنة.

٢-تولية القضاء في جميع القضايا في بعض الأمكنة.

٣-تولية القضاء في بعض القضايا في جميع الأمكنة.

الجانب الثاني: الأمثلة:

وفيه أربعة أجزاء هي:

الجزء الأول: أمثلة النوع الأول:

من أمثلة النوع الأول ما يأتي:

١- وليتك القضاء. ٢- اقض بين الناس.

٣-احكم بين الناس. ٤-احكم في كل ما يعرض عليك.

الجزء الثاني: أمثلة النوع الثاني:

من أمثلة النوع الثاني ما يأتي:

١-وليتك القضاء في جميع القضايا في منطقة القصيم.

٢-اقض في كل ما يرفع إليك في المنطقة الشرقية.

الجزء الثالث: أمثلة النوع الثالث:

من أمثلة النوع الثالث ما يأتي:

١-اقض في الأنكحة في جميع الأمكنة.

٢-اقض في المواريث في جميع الأمكنة.

٣-اقض في كل ما يرد إليك من المنازعات المالية.

الأمر الثالث: ما يثبت للقاضي بالولاية العامة:

وفيه جانبان هما:

١-ما يثبت للقاضي بمجرد الولاية. ٢- ما يثبت للقاضي حسب العادة.

الجانب الأول: ما يثبت للقاضي بمجرد عقد الولاية:

وفيه جزءان هما:

١- ضابطه. ٢- أمثلته.

الجزء الأول: الضابط:

الذي يثبت للقاضي بمجرد عقد الولاية: ما يحتاج إلى حكم قضائي.

الجزء الثاني: الأمثلة:

من أمثلة ما يثبت للقاضي بمجرد عقد الولاية ما يأتي:

١-الفصل في الخصومات والفصل في المنازعات.

٢-النظر في أموال غير المرشدين.

٣-الحجر على من يستوجب الحجر.

٤- اثبات الوصايا. ٥- اثبات الحدود.

٦-اثبات الأوقاف.

الجانب الثاني: ما يثبت للقاضي حسب العادة:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- ضابطه. ٢- أمثلته.

٣-حالة ثبوته للقاضي.

الجزء الأول: الضابط:

الذي يثبت للقاضي حسب العادة ما لا يحتاج إلى حكم قضائي.

الجزء الثاني: الأمثلة:

من أمثلة ما يثبت للقاضي حسب العادة ما يأتي:

١- إقامة الحدود. ٢- استيفاء الحقوق.

٣-النظر في الأوقاف. ٤-النظر في الوصايا وتنفيذ المشروع منها.

٥-تزويج من لا ولي لها. ٦-كف الأذى عن الطرقات وأفنيتها.

٧-إمامة الجمعة والأعياد.

الجزء الثالث: حالة الثبوت:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان حالة الثبوت.

٢-أمثلة ما جعل من اختصاص جهة أخرى.

الجزئية الأولى: بيان حالة الثبوت:

ثبوت ما ذكر ونحوه للقاضي إذا لم يجعل من اختصاص غيره.

الجزئية الثانية: الأمثلة:

من أمثلة ما جعل لغير القاضي مما ذكر ونحوه في المملكة العربية السعودية ما يأتي:

النوع	جهة الاختصاص
١-إقامة الحدود.	جهة التنفيذ.
٢-استيفاء الحقوق.	جهة التنفيذ.
٣-النظر في الأوقاف.	وزارة الشؤون الإسلامية.
٤-التزويج.	محكمة الأنكحة.
٥-إقامة الجمع والأعياد.	وزارة الشؤون الإسلامية.
٦-كف الأذى عن الطرقات.	البلديات.

الفرع الثاني: ما يثبت للقاضي من الصلاحيات بالولاية الخاصة:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- بيان المراد بالولاية الخاصة. ٢- أنواع الولاية الخاصة.

٣-ما يثبت بها.

الأمر الأول: بيان المراد بالولاية الخاصة:

الولاية الخاصة: هي المقيدة بمكان، أو زمان، أو نوع، أو قضية.

الأمر الثاني: أنواع الولاية الخاصة:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الأنواع. ٢- الأمثلة.

الجانب الأول: بيان الأنواع:

من أنواع ولاية القضاء الخاصة ما يأتي:

١- الولاية المقيدة بالمكان. ٢- الولاية المقيدة بالزمان.

٣-الولاية المقيدة بالمكان والزمان. ٤-الولاية المقيدة بالنوع.

٥-الولاية المقيدة بالنوع والمكان. ٦-الولاية المقيدة بالنوع والزمان.

٧-الولاية المقيدة بالنوع والزمان والمكان.

٨-الولاية المقيدة بالأشخاص. ٩-الولاية المقيدة بالقضية.

الجانب الثاني: الأمثلة:

وفيه تسعة أجزاء هي:

الجزء الأول: أمثلة النوع الأول:

من أمثلة النوع الأول: وليتك القضاء في مكة، فيشمل جميع الخصومات في أي وقت في مكة خاصة.

الجزء الثاني: أمثلة النوع الثاني:

من أمثلة النوع الثاني: وليتك القضاء في رمضان. فيشمل جميع القضايا في أي مكان في رمضان خاصة.

الجزء الثالث: أمثلة النوع الثالث:

من أمثلة النوع الثالث: وليتك القضاء في السرقات في مكة في رمضان. فيختص في قضايا السرقات في مكة في رمضان.

الجزء الرابع: أمثلة النوع الرابع:

من أمثلة النوع الرابع: وليتك القضاء في المواريث فيشمل كل زمان ومكان يختص في المواريث.

الجزء الخامس: أمثلة النوع الخامس:

من أمثلة النوع الخامس: وليتك القضاء في السرقات في مكة فيشمل كل زمان ويختص بالسرقات في مكة.

الجزء السادس: أمثلة النوع السادس:

من أمثلة النوع السادس: وليتك القضاء في السرقات في رمضان فيشمل السرقات في كل مكان في رمضان.

الجزء السابع: أمثلة النوع السابع:

من أمثلة النوع السابع: وليتك القضاء في السرقات في مكة في رمضان. فيختص بالسرقات في مكة في رمضان.

الجزء الثامن: أمثلة النوع الثامن:

من أمثلة النوع الثامن: وليتك القضاء بين فلان وفلان فيختص بالقضاء بينهما ويشمل كل زمان ومكان وفي كل نوع.

الجزء التاسع: أمثلة النوع التاسع:

من أمثلة النوع التاسع: وليتك القضاء في قضية كذا. فيختص القضاء بها.

الأمر الثالث: ما يثبت للقاضي بالولاية الخاصة:

وقد تقدم بيان ذلك في الأمثلة.

المسألة العاشرة: انتهاء ولاية القاضي:

وفيها أربعة فروع هي:

١-انتهاء ولاية القاضي ببلوغ السن النظامية.

٢-انتهاء ولاية القاضي بالاعتزال.

٣-انتهاء ولاية القاضي بموت السلطان أو عزله.

٤-انتهاء ولاية القاضي بعزله.

الفرع الأول: انتهاء ولاية القاضي ببلوغ السن:

وفيه أمران هما:

١- بيان السن النظامية. ٢- عمل القاضي بعد بلوغها.

الأمر الأول: بيان السن النظامية:

وفيه جانبان هما:

١- بيانها. ٢- مسؤولية تحديدها.

الجانب الأول: بيان السن النظامية:

وفيه جزءان هما:

١- بيانها. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان السن النظامية:

السن النظامية للقاضي يختلف بحسب الدولة التي يتبعها.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه اختلاف السن النظامية للقاضي أنه لم يرد لها تحديد في الشرع فيرجع في تحديدها إلى دولته.

الجانب الثاني: مسؤولية تحديد السن النظامية:

مسؤولية تحديد السن النظامية للقاضي: هي الجهة المختصة في الدولة التي يتبعها.

الأمر الثاني: عمل القاضي بعد بلوغ السن:

وفيه جانبان هما:

١- عمله بالتمديد. ٢- عمله من غير تمديد.

الجانب الأول: العمل حين التمديد:

وفيه جزءان هما:

١- نظامية العمل. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: نظامية العمل:

إذا كان عمل القاضي بعد السن النظامية بعد التمديد كان نظاميا ونافذا.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه نظامية عمل القاضي بعد التمديد: أن العمل بعد التمديد في حكم العمل قبل نهاية السن، لأن التمديد زيادة في السن فيكون كما لو لم ينته.

الجانب الثاني: عمل القاضي بعد السن من غير تمديد:

وفيه جزءان هما:

١- العمل بالتعاقد. ٢- العمل من غير تعاقد.

الجزء الأول: العمل بالتعاقد:

وفيه جزئيتان هما:

١- نظامية العمل. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: نظامية العمل:

إذا كان عمل القاضي بعد السن النظامية بالتعاقد كان نظاميا.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه نظامية عمل القاضي بعد السن النظامية بالعقد: أن العقد تولية؛ لأن التولية عقد فكان العقد الجديد كالتولية ابتداءا؛ لأن الكل اتفاق بين طرفين على عمل.

الجزء الثاني: عمل القاضي بعد السن النظامية من غير تعاقد:

وفيه جزئيتان هما:

١- نظامية العمل. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: نظامية العمل:

عمل القاضي بعد السن النظامية من غير تعاقد ولا تمديد لا يكون نظاميا.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم نظامية عمل القاضي بعد السن النظامية من غير تمديد ولا عقد: أن انتهاء السن كانتهاء مدة الإجارة فكما أن العمل بعد مدة الإجارة غير نظامي فكذلك عمل القاضي بعد نهاية السن.

الفرع الثاني: انتهاء ولاية القاضي بالاعتزال:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الأمر الأول: الخلاف:

اختلف في انعزال القاضي بالاعتزال على قولين:

القول الأول: أنه ينعزل بالانعزال مطلقا سواء كان مجبرا على القضاء أم غير مجبر.

القول الثاني: أنه ينعزل إن كان غير مجبر ولا ينعزل إن كان مجبرا.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بالانعزال مطلقا: بأن القاضي كالوكيل، والوكيل ينعزل بعزل نفسه، فكذلك القاضي.

٢-أن القضاء غير واجب عليه، وغير الواجب يجوز تركه ويبطل بتركه.

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وفيه جزءان هما:

١-توجيه عدم الانعزال حين الاجبار.

٢-توجيه الانعزال حين عدم الاجبار.

الجزء الأول: توجيه عدم الانعزال:

وجه عدم الانعزال حين الاجبار: أنه إذا كان القاضي مجبرا كان القضاء في حقه واجبا كما تقدم في الإلزام بالقضاء والواجب لا يسقط بمجرد الترك.

الجزء الثاني: توجيه الانعزال حين عدم الاجبار:

وجه الانعزال حين عدم الاجبار: أن القضاء في هذه الحال غير واجب فلا يجب الاستمرار فيه ويسقط بمجرد الترك.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بأن القاضي إذا كان مجبرا لا ينعزل.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم انعزال القاضي بالاعتزال إذا كان مجبرا: أن انعزاله حين الاجبار يبطل فائدة الاجبار.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن اعتبار القاضي كالوكيل غير صحيح؛ لأن الوكيل متبرع، والقاضي حين الاجبار غير متبرع.

الفرع الثالث: انتهاء ولاية القاضي بموت السلطان أو عزله:

وفيه أمران هما:

١- الانتهاء. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: الانتهاء:

إذا مات السلطان أو عزل لم تنته ولاية القاضي، ولم ينعزل بذلك.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم انتهاء ولاية القاضي بموت السلطان أو عزله ما يأتي:

١-أن قضاة الرسول ﷺ لم ينعزلوا.

٢-أن قضاة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم لم ينعزلوا بموتهم.

٣-أن انعزال القاضي بموت من ولاه يترتب عليه توقف الفصل بين الناس إلى أن يولى غيره وهذا ضرر عظيم لا يجوز فلا ينعزل.

٤-أن القاضي نائب عن المسلمين ولاه السلطان بالنيابة عنهم، فلا ينعزل بموته أو عزله.

الفرع الرابع: انتهاء ولاية القاضي بالعزل:

وفيه أمران هما:

١- عزل القاضي لتغير حاله. ٢- عزل القاضي من غير سبب.

الأمر الأول: عزل القاضي لتغير حاله:

وفيه جانبان:

١- أمثلة التغير. ٢- العزل.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة تغير حال القاضي ما يأتي:

١- الفسق. ٢- الخيانة.

٣-الجور في الحكم. ٤-الارتشاء.

٥-المرض المانع من العمل.

الجانب الثاني: العزل:

وفيه جزءان هما:

١- العزل. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: العزل:

إذا تغيرت حال القاضي بما يمنع توليته ابتداء وجب عزله.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه وجوب عزل القاضي إذا تغيرت حاله بما يمنع توليته ابتداء ما يأتي:

١-أن ما شرط للابتداء شرط للاستمرار.

٢-أن في بقائه بعد تغير حاله ضررا على الناس والضرر تجب إزالته؛ لحديث: **(لا ضرر ولا ضرار)**[١].

٣- ما ورد أن عمر رضي الله عنه عزل أبا مريم لضعفه[٢].

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ٢/٧٤٠.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب آداب القاضي، باب القاضي إذا بان له من أحد الخصمين اللدد نهاه عنه ١٠/١٠٨.

٤-ما ورد أن عليا رضي الله عنه عزل أبا الأسود، وقال: إني رأيتك يعلوا صوتك الخصمين.

الأمر الثاني: انتهاء ولاية القاضي بالعزل من غير سبب:

وفيه جانبان هما:

١- العزل. ٢- الانعزال.

الجانب الأول: العزل:

وفيه جزءان هما:

١- حكم العزل. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: حكم العزل:

عزل القاضي من غير سبب لا يجوز، ويبوء بإثمه من عزله.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم جواز عزل القاضي من غير سبب ما يأتي:

١-أنه أحق بعمله من غيره لسبقه إليه وقيامه به من غير تقصير.

٢-أنه أعرف بعمله من الجديد عليه لمعرفته بالناس وطباعهم. ومعرفتهم له.

٣-أن العزل من غير سبب سيؤثر في القاضي سلبا من غير مبرر وذلك لا يجوز.

الجانب الثاني: الانعزال:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف في انعزال القاضي بالعزل من غير سبب على قولين:

القول الأول: أنه لا ينعزل.

القول الثاني: أنه ينعزل.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم انعزال القاضي بالعزل بلا سبب بما يأتي:

١-أن القاضي وال عن المسلمين وليس من الإمام فلا ينعزل بعزله.

٢-أن الإمام لو زوج موليته لم يملك فسخ نكاحها فكذلك القاضي.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بانعزال القاضي بالعزل بما يأتي:

١-أن الإمام نائب عن المسلمين فينعزل القاضي بعزله كوليهم.

٢-أن عمر رضي الله عنه عزل أبامريم[1].

٣-ما ورد أن علياً رضي الله عنه عزل أبا الأسود.

٤-أن الإمام يعزل الأمراء فكذلك القضاة.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب آداب القاضي، باب القاضي إذا بان له اللدد من أحد الخصمين ١٠/١٠٨.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- هو القول بالانعزال.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بانعزال القاضي بالعزل ولو كان من غير سبب: أن السلطان يتصرف بالنيابة عن المسلمين فينعزل القاضي بعزله كما لو عزلوه.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيها فقرتان هما:

١- الجواب عن الدليل الأول. ٢- الجواب عن الدليل الثاني.

الفقرة الأولى: الجواب عن الدليل الأول:

يجاب عن القول: بأن تولية القاضي لمصلحة المسلمين: بأن الوالي قد ولى القاضي نيابة عن المسلمين فيعزله نيابة عن المسلمين.

الفقرة الثانية: الجواب عن الدليل الثاني:

يجاب عن هذا الدليل: بأن الوالي يجوز له فسخ النكاح إذا جعل له كما في حال فقد الزوج، وإبائه الفيأة، والفراق في الإيلاء، وعزل القاضي يدخل في النيابة العامة للسلطان عن المسلمين فينعزل القاضي بعزله كما لو عزلوه.

المطلب الرابع

تولي القضاء

قال المؤلف- رحمه الله تعالى-: وهو فرض كفاية.

الكلام في هذا المطلب في ثلاث مسائل هي:

١- الدخول في القضاء. ٢- فضل الدخول في القضاء.

٣-خطر الدخول في القضاء.

المسألة الأولى: الدخول في القضاء:

وفيها فرعان هما:

١- الدخول لمن لا يصلح له. ٢- الدخول لمن يصلح له.

الفرع الأول: الدخول لمن لا يصلح له:

وفيه أمران هما:

١- الدخول. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: الدخول:

دخول القضاء بالنسبة لمن لا يصلح له حرام لا يجوز.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم جواز الدخول في القضاء بالنسبة لمن لا يصلح له ما يأتي:

١-حديث: **(القضاة ثلاثة)**[1] وفيه: **(رجل قضى بين الناس بجهل فهو في النار)**.

٢-أن من لا يصلح للقضاء قد يأخذ الحق من مستحقه ويعطيه لغير مستحقه، وهذا لا يجوز.

٣-أنه غش للناس وتغرير بهم وخداع لهم، وهذا لا يجوز. كمن يتطبب وهو غير طبيب.

الفرع الثاني: الدخول في القضاء بالنسبة لمن يصلح له:

وفيه أمران هما:

١- الدخول بالنسبة للكل. ٢- الدخول بالنسبة للشخص.

الأمر الأول: الدخول بالنسبة للكل:

وفيه جانبان هما:

---

(١) سنن الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله في القضاء/١٣٢٢.

١- حكم الدخول. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: حكم الدخول:

الدخول في القضاء بالنسبة لكل من يصلح له فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين، وإلا أثم الجميع.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه الفرض. ٢- توجيه الكفاية.

الجزء الأول: توجيه الفرض:

وجه وجوب تولى القضاء ما تقدم في توجيه القيام بالقضاء؛ لأن القضاء لا يقوم إلا بالقضاة.

الجزء الثاني: توجيه الكفاية:

وجه وجوب القضاء على الكفاية: أن المقصود الحكم دون الحاكم، فإذا وجد الحكم حصل المطلوب بقطع النظر عن الحاكم.

الأمر الثاني: الدخول الشخصي في القضاء:

وفيه خمسة جوانب هي:

١- الوجوب. ٢- الندب.

٣-التحريم. ٤-الكراهة.

٥-الإباحة.

الجانب الأول: الوجوب:

وفيه جزءان هما:

١- حالة الوجوب. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: حالة الوجوب:

يجب على الشخص الدخول في القضاء إذا كان أهلا له في الحالات الآتية:

الحالة الأولى: إذا طلب ولم يوجد من يصلح له غير المطلوب.

الحالة الثانية: إذا كان الموجود في القضاء لا يصلح له وتضيع بسببه الحقوق.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١-توجيه وجوب تولى القضاء على من طلب.

٢-توجيه وجوب تولى القضاء على من يصلح إذا كان الموجود فيه لا يصلح.

الجزئية الأولى: وجه وجوب تولي القضاء على من طلب:

وجه وجوب تولي القضاء على من طلب وهو أهل له إذا لم يوجد من يصلح له غيره ما يأتي:

١-أنه من طاعة ولي الأمر وهي في غير المعصية واجبة.

٢-أنه لو لم يدخل فيه لتعطل مرفق القضاء وذلك لا يجوز كسائر فروض الكفاية.

الجزئية الثانية: توجيه وجوب تولي القضاء على من يصلح إذا كان الذي فيه لا يصلح:

وجه ذلك: أنه من تغيير المنكر، وتغيير المنكر واجب وهو متوقف عليه فيجب عليه.

الجانب الثاني: الندب:

وفيه جزءان هما:

١- حالة الندب. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: حالة الندب:

يندب الدخول في القضاء لمن يصلح له إذا كان هو الأصلح.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه ندب الدخول في القضاء للأصلح مع وجود الصالح: أنه أضمن للعدل والحكم بالحق.

الجانب الثالث: التحريم:

وفيه جزءان هما:

١- حالة التحريم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: حالة التحريم:

لا يجوز الدخول في القضاء فيما يلي:

١- إذا كان لا يصلح له. ٢- إذا خشي عدم القيام بحقه.

٣-إذا كان الموجود فيه أصلح منه.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١-توجيه التحريم على من لا يصلح.

٢-توجيه التحريم على من يعلم من نفسه التقصير.

٣-توجيه التحريم على من يصلح مع وجود الأصلح.

الجزئية الأولى: توجيه التحريم على من لا يصلح:

وجه تحريم الدخول في القضاء على من لا يصلح له حديث: **(القضاة ثلاثة)**[1] وفيه: **(رجل قضى بين الناس على جهل فهو في النار)**.

---

(١) سنن الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء عن الرسول في القضاء/١٣٢٢.

الجزئية الثانية: توجيه التحريم على من يعلم من نفسه التقصير:

وجه تحريم الدخول في القضاء على من يعلم من نفسه التقصير: أن التقصير في الواجب حرام فيكون الدخول في القضاء المؤدي إلى التقصير حرام؛ لأن الوسيلة لها حكم الغاية.

الجزئية الثالثة: توجيه التحريم على من يصلح مع وجود الأصلح:

وجه تحريم الدخول في القضاء على من يصلح له إذا وجد فيه من هو أصلح منه أنه تعد على الأصلح فلم يجز، كالبيع على البيع، والخطبة على الخطبة.

الجانب الرابع: الكراهة:

وفيه جزءان هما:

١- بيان حالة الكراهة. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: حالة الكراهة:

يكره الدخول في القضاء لمن يصلح له إذا خشي التقصير فيه.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه جواز الدخول. ٢- توجيه الكراهة.

الجزئية الأولى: توجيه جواز الدخول:

وجه جواز الدخول في القضاء لمن يصلح له: أن الظاهر من حاله القيام به من غير تقصير، والتقصير مشكوك فيه.

الجزئية الثانية: توجيه الكراهة:

وجه كراهة الدخول في القضاء لمن يخشى التقصير فيه: أن الدخول فيه مع خوف التقصير تعريضا للخطر مع عدم الحاجة إلى الدخول.

الجانب الخامس: الإباحة:

وفيه جزءان هما:

١- حالة الإباحة. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: حالة الإباحة:

إباحة الدخول في القضاء إذا انتفت مرجحات الدخول وموانعه.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه إباحة الدخول في القضاء إذا انتفت مرجحات الدخول وموانعه: أنه لا محذور فيه يمنع، ولا مرجح له فيستحب.

المسألة الثانية: فضل الدخول في القضاء:

القضاء من أفضل الأعمال، وأعلى المراتب الدينية، وهو من سنن المرسلين، وفضله بعض العلماء على الغزو في سبيل الله، قال مسروق: لأن أحكم يوما بحق أحب إلي من أغزو سنة في سبيل الله[1].

وذلك لما يأتي:

١-الفصل في الخصومات وإنهاء المنازعات.

٢- رد المظالم ونصرة المظلوم.

٣-الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٤-الإصلاح بين الناس، وكف الأذى عنهم.

وغير ذلك من وظائف القاضي وما يقوم به من أعمال.

المسألة الثالثة: خطر الدخول في القضاء:

مما جاء في خطر تولي القضاء ما يأتي:

١-حديث: **(إن الله مع القاضي ما لم يجر، فإذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان)**[2].

---

(١) سنن الدارقطني ٤/٢٠٥، والسنن الكبرى للبيهقي ١٠/٨٩.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ١٠/٨٨.

٢-حديث: (من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين)[١].

٣-حديث: (قاض في الجنة وقاضيان في النار، رجل علم الحق وعمل به فهو في الجنة، ورجل علم الحق ولم يقض به فهو في النار، ورجل قضى بجهل فهو في النار)[٢].

(١) سنن الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله في القاضي/١٣٢٥.

(٢) سنن الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله في القضاء/١٣٢٢.

المبحث الثاني

التحكيـــم

قال المؤلف- رحمه الله تعالى-: وإن حكم اثنان بينهما رجلا يصلح للقضاء نفذ حكمه في المال والحدود، واللعان وغيرهما.

الكلام في هذا المبحث في ستة مطالب هي:

١- معنى التحكيم. ٢- حكم التحكيم.

٣-المحكم. ٤-المحكم فيه.

٥-الحكم. ٦-الفرق بين التحكيم والقضاء.

المطلب الأول

معنى التحكيم

وفيه مسألتان هما:

١- معنى التحكيم في اللغة. ٢- معنى التحكيم في الاصطلاح.

المسألة الأولى: معنى التحكيم في اللغة:

وفيها فرعان هما:

١- بيان المعنى. ٢- الاشتقاق.

الفرع الأول: بيان المعنى:

التحكيم في اللغة: مصدر حكّم يحكّم تحكيما، أي جعل حكما وفوض الأمر إليه.

الفرع الثاني: الاشتقاق:

اشتقاق التحكيم من الإحكام وهو الضبط والاتقان. وذلك أن الخصمين جعلا أمرهما للحكم ليتولى اتقان الحكم بينهما ويمنعهما به من الخلاف.

المسألة الثانية: تعريف التحكيم في الاصطلاح:

التحكيم في الاصطلاح: اتفاق المتخاصمين على من يحكم بينهما وينهي نزاعهما ويفصل في خصومتهما.

المطلب الثاني

حكم التحكيم

وفيه مسألتان هما:

١- العمل به. ٢- العدول عنه.

المسألة الأولى: العمل بالتحكيم:

وفيها فرعان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان الحكم:

التحكيم جائز بلا خلاف.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه جواز التحكيم ما يأتي:

١-ما ورد أن رسول الله ﷺ قال لأبي شريح: **(إن الله هو الحكم فلم تكنى أبا الحكم)**. قال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء اتوني فحكمت بينهم فرضي الفريقان. فقال رسول الله ﷺ: **(ما أحسن هذا فمن أكبر ولدك)**. قال: شريح. فقال رسول الله ﷺ: **(فأنت أبو شريح)**[1].

---

(١) سنن النسائي، كتاب آداب القاضي، إذا حكموا رجلا فقضى بينهم ٨/٢٢٦.

ووجه الاستدلال به: أن رسول الله ﷺ حسنه، ولو كان غير جائز لما حسنه.

٢-ما ورد أن رسول الله ﷺ قال: **(من حكم بين اثنين تراضيا به فلم يعدل بينهما فهو ملعون)**[١].

ووجه الاستدلال به: أن الرسول ﷺ أقر التحكيم، ولو كان غير جائز لما أقره.

٣- ما ورد أن عمر وأبيا تحاكما إلى زيد بن ثابت[٢].

٤-ما ورد أن عمر رضي الله عنه حاكم أعرابيا إلى شريح.

٥-ما ورد أن عثمان وطلحة تحاكما إلى جبير بين مطعم[٣].

المسألة الثانية: العدول عن التحكيم:

وفيها فرعان هما:

١- العدول قبل الشروع فيه. ٢- العدول بعد الشروع فيه.

الفرع الأول: العدول عن التحكيم قبل الشروع فيه:

وفيه أمران هما:

١- قبول الرجوع. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: القبول:

إذا لم يشرع المحكَّم في التحكيم جاز لكل من الخصمين العدول عنه.

---

(١) تلخيص الحبير ٤/١٨٥.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب آداب القاضي، باب القاضي لا يحكم لنفسه ١٠/١٤٤.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب البيوع، باب من قال: يجوز بيع العين الغائبة ٥/٢٦٨.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه جواز العدول عن التحكيم قبل الشروع فيه ما يأتي:

١-أن حالة ما قبل الشروع في التحكيم كحالة ما قبل الاتفاق عليه، والاتفاق عليه لا يلزم فكذلك لا يلزم الاستمرار على الاتفاق عليه قبل الشروع فيه.

٢-أن عقد الوكالة يجوز فسخه قبل التصرف فكذلك التحكيم، لأن الكل إذن في التصرف، وتفويض فيه.

الفرع الثاني: العدول عن التحكيم بعد الشروع فيه:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الأمر الأول: الخلاف:

اختلف في العدول عن التحكيم بعد الشروع فيه على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز.

القول الثاني: أنه يجوز.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم جواز العدول عن التحكيم بعد الشروع فيه: أنه يؤدي إلى أن كل واحد إذا رأي أن الحكم ليس في صالحه أن يعدل عن التحكيم فتضيع فائدته بعد بذل الجهد فيه.

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بجواز العدول عن التحكيم بعد الشروع فيه: أن الحكم لم يتم فيكون كالحكم قبل الشروع.

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- هو القول بمنع الرجوع عن التحكيم بعد الشروع فيه.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم جواز العدول عن التحكيم بعد الشروع: أن دليله أقوى وأظهر.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأنه قياس مع الفارق؛ لأنه قبل الشروع لم يتبين الذي له الحق، بخلاف ما إذا شرع في التحكيم فإنه قد يتبين الذي له الحق فيكون كما لو تم التحكيم.

المطلب الثالث

المحكَّم

وفيه مسألتان هما:

١- بيان المراد به. ٢- اعتبار شروط القاضي فيه.

المسألة الأولى: بيان المراد بالمحكم:

المحكم هو الذي يختاره المتخاصمون للفصل بينهم والقضاء في خلافهم.

المسألة الثانية: اعتبار شروط القاضي في المحكم:

قال المؤلف-رحمه الله تعالى-: وإن حكم اثنان بينهما رجلا يصلح للقضاء نفذ حكمه.

الكلام في هذه المسألة في ثلاثة فروع هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الفرع الأول: الخلاف:

اختلف في اعتبار شروط القاضي في المحكم على قولين:

القول الأول: أنها تشترط فيه فلا يصح تحكيم من لا تتوفر فيه.

القول الثاني: أنها لا تشترط فيه فيصح تحكيم من لا تتوفر فيه.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه أمران هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الأمر الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول باعتبار شروط القاضي في المحكم: بأن حكم المحكم لازم كحكم القاضي، فيعتبر فيه ما يعتبر في القاضي.

الأمر الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم اعتبار شروط القاضي في المحكم: بأن المحكم قد رضي به المتحاكمون فيجوز تحكيمه ولو لم تتوفر فيه كل شروط القاضي، بخلاف القاضي المولى من قبل الإمام فإن ولايته عامة يتحاكم إليه من يرضاه ومن لا يرضاه، فيجب أن يكون كامل الأوصاف، لا مدخل للخصم في الطعن فيه.

الفرع الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الأمر الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بعدم الاشتراط.

الأمر الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم الاشتراط: أنه أظهر دليلا.

الأمر الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة القول المرجوح: بأن اعتبار حكم المحكم كحكم القاضي من كل وجه غير صحيح؛ لأن حكم المحكم يلزم الرضا به قبل الشروع فيه بخلاف حكم القاضي فلا يلزم الرضا به.

المسألة الرابعة: المحكم فيه:

سبق قول المؤلف: نفذ حكمه في المال، والحدود، واللعان وغيرها.

الكلام في هذه المسألة في فرعين هما:

١- التحكيم في الأموال. ٢- التحكيم في غير الأموال.

الفرع الأول: التحكيم في الأموال:

وفيه أمران هما:

١- الأمثلة. ٢- حكم التحكيم.

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة التحكيم في الأموال ما يأتي:

١- التحكيم في عقود البيع. ٢- التحكيم في عقود الإجارة.

٣-التحكيم في العيوب المالية.

٤-التحكيم في الفسوخ وما يتعلق بها وما يترتب عليها.

٥-التحكيم في الإتلافات والمتلفات.

الأمر الثاني: حكم التحكيم في الأموال:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

التحكيم في الأموال لا خلاف فيه.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه جواز التحكيم في الأموال: ما تقدم في الاستدلال لأصل التحكيم.

الفرع الثاني: التحكيم في غير الأموال:

وفيه أمران هما:

١- الأمثلة. ٢- التحكيم.

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة التحكيم في غير الأموال ما يأتي:

١- التحكيم في الخلافات الزوجية. ٢- التحكيم في القصاص.

٣-التحكيم في اللعان. ٤-التحكيم في حد القذف.

٥-التحكيم في النكاح، بأن يدعي الزوجية وتنكر، أو تدعي الزوجية وينكر.

الأمر الثاني: التحكيم:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في التحكيم في غير الأموال على قولين:

القول الأول: أنه يجوز التحكيم فيها.

القول الثاني: أنه لا يجوز التحكيم فيها.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بجواز التحكيم في غير الأموال بما يأتي:

١-أن المحكم كقاضي الإمام فيجوز تحكيمه في كل ما يحكم به قاضي الإمام، وقاضي الإمام يحكم في غير الأموال فكذلك المحكم.

٢-قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾[1] هذا في الخلافات الزوجية ويقاس الباقي عليها.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بمنع التحكيم في غير الأموال، بأن غير الأموال من القضايا لها مزية خاصة فيختص النظر فيها بقاضي الإمام.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بجواز التحكيم.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بجواز التحكيم في غير الأموال ما يأتي:

١-أن وجهة نظره أظهر.

٢-أنه لا يظهر فرق بين الأموال وغيرها من حيث الحاجة إلى حل النزاع فيها، ولا من حيث نفوذ الحكم فيها.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بما تقدم في توجيه الترجيح من أنه لا ميزة لغير الأموال من حيث الحاجة إلى حل النزاع، ولا من حيث نفوذ حكم المحكم في كل منهما.

---

(١) سورة النساء، الآية: [٣٥].

المطلب الخامس

الحـكم

وفيه خمس مسائل هي:

١- لزومه. ٢- الرضا به.

٣-نقضه. ٤-تنفيذه.

٥-قبول كتاب المحكم به.

المسألة الأولى: لزوم حكم المحكم:

وفيها فرعان هما:

١- اللزوم. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: اللزوم:

حكم المحكم كحكم القاضي لازم للخصمين وواجب التنفيذ.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه اعتبار حكم المحكم كحكم القاضي: أن صفات حكم القاضي متوفرة فيه، والهدف منه إنهاء النزاع كالهدف من حكم القاضي، فلو لم يكن لازما لكان عبثا عديم الفائدة.

المسألة الثانية: الرضا بحكم المحكم:

وفيها فرعان هما:

١- الرضا بالحكم قبل الشروع فيه. ٢- الرضا بالحكم بعد صدوره.

الفرع الأول: الرضا بالحكم قبل الشروع فيه:

وفيه أمران هما:

١- الرضا. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: اعتبار الرضا:

رضا الخصمين بحكم المحكم قبل الشروع فيه واجب الاعتبار، فلو جري التحكيم من غير رضاهما لم يعتبر.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه اعتبار رضا الخصمين بحكم المحكم قبل الشروع فيه: أنه لا سلطان للمحكم عليهما، فلا يلزمهما حكمه بغير رضاهما.

الفرع الثاني: الرضا بالحكم بعد صدوره:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الأمر الأول: الخلاف:

اختلف في اعتبار رضا الخصمين بحكم المحكم بعد صدوره على قولين:

القول الأول: أنه يعتبر فلا يلزمهما بغير رضاهما.

القول الثاني: أنه لا يعتبر فإذا صدر لزم الخصمين من غير رضاهما.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول باعتبار رضا الخصمين بحكم المحكم بعد صدوره: بأنه لا يلزمهما إلا برضاهما، والرضا لا يكون إلا بعد العلم بحكمه، وذلك لا يكون إلا بعد صدوره.

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم اعتبار رضا الخصمين بحكم المحكم بعد صدوره بما يأتي:

١-ما تقدم في الاستدلال لأصل التحكيم ومنه ما ورد أن رسول الله ﷺ قال: **(من حكم بين اثنين تراضيا به فلم يعدل بينهما فهو ملعون)**[1].

ووجه الاستدلال به: أنه لو لم يكن حكم المحكم لازما للخصمين من غير رضا لما لزم المحكم هذا من الوعيد؛ لأن العمل حين الرضا باختيارهما، لا بالحكم فلا يترتب هذا الوعيد.

٢-أن الغرض من التحكيم إنهاء الخصومة وحل النزاع ولو اعتبر الرضا بالحكم بعد صدوره صار استشارة وفتوى ولم ينه الخصومة، ولم يحل النزاع.

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بعدم الاعتبار.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم اعتبار رضا الخصمين بحكم المحكم بعد صدوره قوة أدلته وظهور دلالتها، وضعف دليل المخالفين.

---

(١) تلخيص الحبير ٤/١٨٥.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة المخالفين:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن تفويض المحكم رضا بما يصدر منه قبل صدوره كالرضا بتصرف الوكيل قبل صدوره.

المسألة الثالثة: نقض حكم المحكم:

وفيه فرعان هما:

١-نقض حكم المحكم فيما ينقض به حكم القاضي.

٢-نقض حكم المحكم فيما لا ينقض به حكم القاضي.

الفرع الأول: نقض حكم المحكم فيما ينقض به حكم القاضي:

وفيه أمران هما:

١- حكم النقض. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: حكم النقض:

نقض حكم المحكم بما ينقض به حكم القاضي لا خلاف فيه.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه نقض حكم المحكم فيما ينقض به حكم القاضي ما يأتي:

١-أن المحكم أقل رتبة من القاضي فإذا جاز نقض حكم القاضي جاز نقض حكم المحكم من باب أولى.

٢-أن الحكم لا ينقض إلا إذا كان خطأ، وإذا كان خطأ وجب نقضه سواء كان حكم القاضي أم حكم المحكم.

الفرع الثاني: نقض حكم المحكم فيما لا ينقض به حكم القاضي:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الأمر الأول: الخلاف:

اختلف في نقض حكم المحكم فيما لا ينقض به حكم القاضي على قولين:

القول الأول: أنه لا ينقض.

القول الثاني: أن للقاضي نقضه إذا خالف رأيه.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم نقض حكم المحكم فيما لا ينقض به حكم القاضي بما يأتي:

١-أن حكم القاضي الصحيح لا ينقض ولو خالف رأي غيره فكذلك حكم المحكم؛ لأنه كالقاضي.

٢-أن حكم المحكم لازم للخصمين لرضاهما المسبق به فلا ينقض من غير سبب صحيح.

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بجواز نقض القاضي لحكم المحكم إذا خالف رأيه: بأن حكم المحكم عقد في حق القاضي فملك فسخه كسائر العقود الموقوفه في حقه.

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بعدم جواز النقض.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم جواز نقض حكم المحكم فيما لا ينقض به حكم القاضي: أن أدلته أظهر وأقوى.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن ذلك بجوابين:

الجواب الأول: أن حكم المحكم لازم للخصمين فلا يكون موقوفا.

الجواب الثاني: أنه لو كان موقوفا في حق القاضي لجاز فسخه ولو لم يخالف رأيه.

المسألة الرابعة: تنفيذ حكم المحكم:

وفيها فرعان هما:

١- بيان من يتولى التنفيذ. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان من يتولى التنفيذ:

إذا صدر حكم المحكم فالذي يتولى تنفيذه هي جهة التنفيذ في الدولة، ولا يتولاه المحكم.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه منع المحكم من تنفيذ حكمه ما يأتي:

١-أنه لا سلطة له.

٢-أن تولى المحكم تنفيذ حكمه يحدث الفوضى في المجتمع ويوجد سلطة تنفيذية غير سلطة الدولة، وهذا إخلال بالأمن وخروج عن قبضة الإمام فيها.

المسألة الخامسة: قبول كتاب المحكم بحكمه:

وفيها فرعان هما:

١- قبول الكتاب. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: قبول الكتاب:

كتاب المحكم إلى القاضي مثل كتاب القاضي إلى القاضي يجب قبوله وتنفيذه.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه اعتبار كتاب المحكم إلى القاضي مثل كتاب القاضي إلى القاضي أن حكم المحكم واجب التنفيذ كحكم القاضي.

المطلب السادس

الفرق بين التحكيم والقضاء

وفيه مسألتان هما:

١- وجوه الاتفاق. ٢- وجوه الاختلاف.

المسألة الأولى: وجوه الاتفاق:

من وجوه الاتفاق بين التحكيم والقضاء ما يأتي:

١-لزوم الحكم للخصمين، فكل من حكم المحكم وحكم القاضي لازم للخصمين.

٢-وجوب التنفيذ، فكل من حكم المحكم وحكم القاضي واجب التنفيذ.

٣-امتناع النقض فكل من حكم المحكم وحكم القاضي لا يجوز نقضه من غير سبب.

المسألة الثالثة: وجوه الاختلاف:

من وجوه الاختلاف بين التحكيم والقضاء ما يأتي:

١-الرضا، ففي التحكيم يشترط الرضا، أما القضاء فلا يشترط الرضا.

٢-الاختلاف في المحكم فيجوز تحكيم من لا تتوفر فيه كل شروط القاضي.

المبحث الثالث

آداب القاضي

قال المؤلف- رحمه الله تعالى-: ينبغي أن يكون قويا من غير عنف، لينا من غير ضعف، حليما، ذا أناة وفطنة، وليكن مجلسه في وسط البلد، فسيحا، ويعدل بين الخصمين في لحظه، ولفظه، ومجلسه، ودخولهما عليه، وينبغي أن يحضر مجلسه فقهاء المذاهب ويشاورهم فيما يشكل عليه.

ويحرم القضاء وهو غضبان كثيرا، أو حاقن، أو في شدة جوع، أو عطش، أو هم، أو ملل، أو كسل، أو نعاس، أو برد مؤلم، أو حر مزعج، فإن خالف وأصاب الحق نفذ.

ويحرم قبول رشوة، وكذا هدية إلا ممن كان يهاديه قبل ولايته إذا لم تكن له حكومة.

ويستحب ألا يحكم إلا بحضرة الشهود.

ولا ينفذ حكمه لنفسه، ولا لمن لا تقبل شهادته له.

ومن ادعى على غير برزة لم تحضر وأمرت بالتوكيل، وإن لزمها يمين أرسل من يحلفها، وكذا المريض.

الكلام في هذا المبحث في تسعة مطالب هي:

١- الصفات.
٢- مجلس القضاء.
٣-معاملة القاضي للخصوم.
٤-مشاورة القاضي للعلماء.
٥-من لا يقبل حكم القاضي له.
٦-من لا يلزمه حضور مجلس القضاء.
٧-حضور الشهود النطق بالحكم.
٨-الرشوة.
٩-الهدايا.

المطلب الأول

الصـفات

وفيه مسألتان هما:

١- الصفات. ٢- الحكم حال مخالفتها.

المسألة الأولى: الصفات:

وفيها فرعان هما:

١- الصفات المطلوبة. ٢- الصفات المحذورة.

الفرع الأول: الصفات المطلوبة:

وفيه أمران هما:

١- بيان الصفات. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الصفات:

من الصفات المطلوبة في القاضي ما يأتي:

١- القوة. ٢- اللين.

٣-الحلم. ٤-الأناة.

٥-الفطنة. ٦-العلم.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه ستة جوانب هي:

الجانب الأول: توجيه القوة:

وجه طلب القوة في القاضي: أن يهابه الخصوم فيتمكن من ضبط الجلسة، ومنع الفوضى والصخب والاعتداء.

الجانب الثاني: توجيه اللين:

وجه طلب اللين في القاضي: حتى لا يهابه الخصوم فيضعفون عن الإفصاح بحججهم فتضيع الحقوق بسببه.

الجانب الثالث: توجيه الحلم:

وجه طلب الحلم في القاضي: حتى لا يستفزه الخصوم ويحملونه على الغضب.

الجانب الرابع: توجيه الأناة:

وجه طلب الأناة في القاضي: حتى يستوعب القضية، ويستظهر الحق فيها، لئلا يحمله التسرع في الحكم على عدم استيفاء متطلباته فيحكم بغير الحق.

الجانب الخامس: توجيه الفطنة:

وجه طلب الفطنة في القاضي حتى يستوعب ما يدلي به الخصوم، ولا ينخدع بفصاحة بعضهم وعي الآخر أو يلتبس عليه الأمر فيحكم لغير المحق على المحق.

الجانب السادس: العلم:

وجه اشتراط العلم في القاضي ليتمكن به من معرفة الحق والحكم به؛ لأن غير العالم لا يميز بين الحق والباطل فتضيع الحقوق عنده.

الفرع الثاني: الصفات المحذورة:

وفيه أمران هما:

١- بيان الصفات. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الصفات:

من الصفات المحذورة في القاضي ما يأتي:

١- العنف. ٢- الضعف.

٣-الغضب. ٤-القضاء حال الجوع الشديد.

٥-القضاء حال شدة العطش. ٦-القضاء حال الهم الشديد.

٧-القضاء حال الملل الشديد. ٨-القضاء حال الكسل الشديد.

٩-القضاء حال النعاس. ١٠-القضاء حال البرد المؤلم.

١١-القضاء حال الحر المزعج. ١٢-أخذ الرشوة.

١٣-القضاء حال شدة الحاجة إلى الحمام.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه ثلاثة عشر أمرا:

الأمر الأول: توجيه التحذير من العنف:

وجه الحذر من العنف حتى لا يظلم أو يمنع الخوف منه بعض الخصوم من الإفصاح عن حجته فيضيع حقه.

الأمر الثاني: توجيه التحذير من الضعف:

وجه التحذير من الضعف: حتى لا يستخف به الخصوم فيسيئون الأدب في مجلسه، ويتطالون عليه، ويقعون في بعضهم.

الأمر الثالث: توجيه التحذير من الغضب:

وجه التحذير من الغضب: أنه قد يفقد التوازن، ويحمل على الانتقام، والجور في الحكم، والتصرف الذي لا تحمد عقباه.

الأمر الرابع: توجيه الحذر من القضاء حال الجوع الشديد:

وجه ذلك: أنه يشغل عن استيعاب القضية واستظهار الحق فيها.

الأمر الخامس: توجيه الحذر من القضاء حال شدة العطش:

وجه التحذير من القضاء حال شدة العطش: ما تقدم في توجيه التحذير من القضاء حال شدة الجوع.

الأمر السادس: توجيه الحذر من القضاء حال الهم الشديد:

وجه التحذير من القضاء حال الهم الشديد: ما تقدم في توجيه التحذير من القضاء حال شدة الجوع.

الأمر السابع: توجيه التحذير من القضاء حال الملل الشديدة:

وجه التحذير من القضاء حال الملل الشديد ما تقدم في توجيه التحذير من القضاء حال الجوع الشديد.

الأمر الثامن: توجيه التحذير من القضاء حال الكسل الشديد:

وجه التحذير من القضاء حال الكسل الشديد ما تقدم من توجيه التحذير من القضاء حال الجوع الشديد.

الأمر التاسع: توجيه التحذير من القضاء حال النعاس:

وجه التحذير من القضاء حال النعاس: ما تقدم في توجيه التحذير من القضاء حال الجوع الشديد.

الأمر العاشر: توجيه التحذير من القضاء حال البرد المؤلم:

وجه التحذير من القضاء حال البرد المؤلم: ما تقدم في توجيه التحذير من القضاء حال الجوع الشديد.

الأمر الحادي عشر: توجيه التحذير من القضاء حال الحر المزعج:

ما تقدم في توجيه التحذير من القضاء حال الجوع الشديد.

الأمر الثاني عشر: توجيه التحذير من القضاء حال الحاجه الشديدة إلى الحمام:

وجه التحذير من القضاء حال الحاجه الشديدة إلى الحمام: ما تقدم في توجيه التحذير من القضاء حال الجوع الشديد.

الأمر الثالث عشر: توجيه التحذير من أخذ الرشوة:

وجه التحذير من أخذ الرشوة ما يأتي:

١-ما ورد أن رسول الله ﷺ لعن الراشي والمرتشي والرائش وهو الواسطة بين الاثنين.

٢-أن الرشوة من أكل أموال الناس بالباطل وذلك حرام بالكتاب والسنة والاجماع.

المسألة الثانية: الحكم حال المخالفة في الصفات:

وفيها فرعان هما:

١- إذا كان صوابا. ٢- إذا لم يكن صوابا.

الفرع الأول: إذا كان صوابا:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الأمر الأول: الخلاف:

اختلف في نفوذ حكم القاضي إذا حكم حال المخالفة في الصفات على قولين:

القول الأول: أنه ينفذ.

القول الثاني: أنه لا ينفذ.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بنفوذ حكم القاضي إذا كان صوابا ولو كان حال مخالفة الصفات بما ورد أن رسول الله ﷺ حكم للزبير بأن يسقي ثم يرسل الماء إلى جاره، فقال خصمه: أن كان ابن عمتك، فغضب ﷺ وقال: **(اسق يا زبير واحبس الماء إلى أن يصل إلى الجدر)**[1].

ووجه الاستدلال به: أن الرسول ﷺ حكم وهو غضبان، ولو كان حكم الغضبان لا ينفذ ما حكم حينئذ.

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم نفوذ حكم القاضي إذا حكم حال مخالفة الصفات ولو وافق الصواب: بأن الحكم في هذه الحالة منهي عنه والنهي يقتضي البطلان.

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الأقضية، أبواب من القضاء/٣٦٣٧.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بنفوذ الحكم إذا كان صوابا، ولو كان حال مخالفة الصواب.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بنفوذ الحكم إذا كان صوابا ولو كان حال مخالفة الصفات ما يأتي:

١- قوة دليله.

٢- أن نقضه وهو صواب لا ثمرة له.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن اقتضاء النهي للبطلان محل خلاف وهو محمول على ما لم يدل الدليل على عدم اقتضائه للبطلان، وقد دل الدليل هنا على عدم البطلان كما تقدم في دليل القول الراجح.

الفرع الثاني: نقض حكم القاضي حال مخالفة الصفات إذا لم يكن صوابا:

وفيه أمران هما:

١- حكم النقض. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: حكم النقض:

إذا لم يكن حكم القاضي صوابا وجب نقضه.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه نقض حكم القاضي إذا لم يكن صوابا: أنه باطل والباطل لا يجوز إقراره.

المطلب الثاني

مجلس القضاء

قال المؤلف-رحمه الله تعالى-: وليكن مجلسه في وسط البلد فسيحا.

الكلام في هذا المطلب في ثلاث مسائل هي:

١- موقع مجلس القاضي في البلد. ٢- وصفه.

٣-القضاء في المسجد.

المسألة الأولى: موقع مجلس القاضي في البلد:

وفيها فرعان هما:

١- بيان الموقع. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان الموقع:

يستحب أن يكون مجلس القاضي في وسط البلد.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه مشروعية توسط مجلس القاضي من البلد ما يأتي:

١-أنه أعدل بين أهل البلد من كونه في جهة منه.

٢-أنه أيسر على مرتادي المحكمة من نواحي البلد.

المسألة الثانية: وصف مجلس القاضي:

وفيها فرعان هما:

١- الوصف. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: الوصف:

مما ينبغي أن يكون مجلس القضاء عليه ما يأتي:

١- الاتساع. ٢- النظافة.

٣-الخلو من الروائح والمناظر المزعجة.

٤-الاشتمال على ما يحتاجه المراجعون مثل:

أ-محلات قضاء الحاجة. ب- المياه للشرب والوضوء.

ج-المصلى المناسب إن لم يكن بقربه مسجد.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه أربعة أمور هي:

١- توجيه كونه فسيحا. ٢- توجيه كونه نظيفا.

٣-توجيه كونه خاليا من الروائح والمناظر المزعجة.

٤-توجيه كونه مشتملا على ما يحتاجه المراجعون.

الأمر الأول: توجيه كون مجلس القضاء فسيحا:

وجه كون مجلس القضاء فسيحا ما يأتي:

١- أكثر للراحة النفسية. ٢- حتى يستوعب المراجعين.

٣-حتى لا يتضايق المراجعون ويتزاحمون عليه.

الأمر الثاني: توجيه كون مجلس القضاء نظيفا:

وجه كون مجلس القضاء نظيفا ما يأتي:

١-أن النظافة تفتح النفس وتريح البال وتشرح الصدر.

٢-حتى لا يتضايق المراجعون ويستخفون بالقاضي ويسخروا منه.

٣-أن القاضي قدوة فلا ينبغي أن يكون على غير المستوى اللائق به.

الأمر الثالث: توجيه كون مجلس القضاء خاليا من الروائح والمناظر المزعجة:

وجه كون مجلس القضاء خاليا من الروائح والمناظر المزعجة ما يأتي:

١-ما تقدم في توجيه كون مجلس القضاء نظيفا.

٢-أن القاضي يجب أن يكون عالي المكانة في نفوس الناس، ووجود الروائح الكريهة والمناظر المزعجة في مجلسه يحط من قيمته عند الناس ويزري به عندهم.

الأمر الرابع: توجيه كون مجلس القضاء مشتملا على ما يحتاجه المراجعون:

وجه كون مجلس القاضي مشتملاً على ما يحتاجه المراجعون ما يأتي:

١-كونه لو خلا من ذلك لاضطر المراجعون إلى العودة إلى أماكنهم لقضاء حوائجهم أو قضاء حوائجهم في الشوارع والطرقات، وهذا لا يليق بمقر القضاء ورفع الظلم والفصل بين الناس.

٢-أن مجلس القضاء من أهم المظاهر الحضارية فلا يليق أن يخلو من أوليات مبادئ الحضارة.

المسألة الثالثة: القضاء في المسجد:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الفرع الأول: الخلاف:

اختلف في الجلوس في المسجد للقضاء على قولين:

القول الأول: أنه يجوز.

القول الثاني: أنه لا يجوز.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه أمران هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الأمر الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بجواز القضاء في المسجد بما يأتي:

١-ما ورد أن رسول الله ﷺ كان يجلس للناس في المسجد فتأتيه الوفود ويأتيه الخصوم.

٢-ما ورد أن رسول الله ﷺ قضى بين كعب بن مالك وابن حدرد في المسجد[1].

٣-أنه فعل الخلفاء الراشدين، أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، رضي الله عنهم.

٤-أن القضاء عبادة ومحل العبادة المسجد.

الأمر الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم جواز القضاء في المسجد بما يأتي:

١-أنه قد يحتاج إلى القضاء من لا يجوز له اللبث في المسجد، كالحائض والنفساء، والجنب وغير المسلم، فلا يتمكنون من الوصول إلى القاضي.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين١٥٥٨/٢٠.

٢-أنه لا يؤمن من تلويث المسجد من بعض الخصوم الذين لا يتحرزون من النجاسة، كمن مر ذكرهم.

الفرع الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الأمر الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بالجواز.

الأمر الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بجواز الجلوس في المسجد للقضاء: أن أدلته أظهر وأقوى.

الأمر الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة المانعين من القضاء في المسجد: بأن الذين لا يجوز لهم دخول المسجد نسبة قليلة، ويمكن القضاء بينهم خارج المسجد.

المطلب الثالث

معاملة القاضي للخصوم

وفيه مسألتان هما:

١- أوجه المعاملة. ٢- التوجيه.

المسألة الأولى: أوجه المعاملة:

من أوجه معاملة القاضي للخصوم ما يأتي:

١-التسوية بينهم في الجلوس، بأن يجلسهم أمامه فلا يجلس أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله، أو يقرب أحدهما أكثر من الآخر.

٢-التسوية في الكلام فلا يكلم أحدهما أكثر من الآخر فيما لا علاقة له في الدعوى.

٣-التسوية في النظر فلا ينظر إلى أحدهما أكثر من الآخر بلا حاجة.

٤- التسوية في المواجهة فلا يتجه إلى أحدهما ويجعل الآخر وراء ظهره أو إلى جنبه.

٥-التسوية في المسارة فلا يسار أحدهما دون الآخر.

٦-التسوية في الخلوة فلا يخلو بأحدهما دون الآخر.

٧-التسوية في الضيافة فلا يضيف أحدهما دون الآخر.

٨-التسوية في المماشاة فلا يماشي أحدهما دون الآخر.

المسألة الثانية: التوجيه:

وجه التسوية بين الخصوم ما يأتي:

أن إيثار بعض الخصوم يكسر قلب الآخر ويضعفه عن الإفصاح بحجته.

٢-أن ذلك يثير التهمة حول القاضي بالمحاباة والجور.

٣-أن ذلك يدنس سمعة القاضي ويثير الشكوك حوله.

المطلب الرابع

مشاورة القاضي للعلماء فيما يشكل عليه

وفيه مسألتان هما:

١- المشاورة. ٢- صفة المشاورة.

المسألة الأولى: المشاورة:

وفيها فرعان هما:

١- حكم المشاورة. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: حكم المشاورة:

مشاورة القاضي لمن يثق به فيما يشكل عليه مستحب وفضيلة وقد يكون واجبا.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه مشاورة القاضي للعلماء: أنه مما يتوصل به إلى الصواب وذلك أمر مطلوب.

المسألة الثانية: طريق المشاورة:

وفيها فرعان هما:

١- بيان طريق المشاورة. ٢- بيان الأفضل منها.

الفرع الأول: بيان الطرق:

من طرق المشاورة ما يأتي:

١- الاتصال الشخصي. ٢- الاتصال بالهاتف.

٣-الكتابة. ٤-إحضار بعض العلماء في مجلس الحكم.

الفرع الثاني: الأفضل من الطرق:

وفيه أمران هما:

١- بيان الأفضل. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الأفضل:

كل الطرق المذكورة سليمة ومفيدة ما عدا إحضار العلماء في مجلس الحكم فلا يناسب ولا يليق.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١- توجيه اختيار المختار. ٢- توجيه عدم اختيار غير المختار.

الجانب الأول: توجيه الاختيار:

وجه اختيار الطرق المختارة ما يأتي:

١- أنه اتصال بالمسؤول مباشرة. ٢- أنه يؤدي الغرض دون سلبيات.

الجانب الثاني: توجيه عدم الاختيار:

وجه عدم احضار العلماء مجلس الحكم ما يأتي:

١-أنه يؤدي إلى انتشار حاجة القاضي إلى غيره وهذا يضعف الثقة به ويقلل من مكانته.

٢-أنه يكلف القضاة والدولة تكاليف الحضور والدوام.

٣-أنه قد لا يتسير من يوثق بحضوره أولا يرغب الحضور.

المطلب الخامس

من لا يقبل حكم القاضي له

وفيه ثلاث مسائل هي:

١- ضابط من لا يقبل حكم القاضي له. ٢- أمثلتهم.

٣-التوجيه.

المسألة الأولى: ضابط من لا يقبل حكم القاضي له:

الذين لا يقبل حكم القاضي لهم: هم من لا تقبل شهادتهم له.

المسألة الثانية: الأمثلة:

من أمثلة من لا تقبل شهادتهم للقاضي ما يأتي:

١-أصول القاضي من قبل أبيه ومن قبل أمه وإن علوا ذكورهم وإناثهم.

٢-فروع القاضي وإن نزلوا ذكورهم وإناثهم.

٣-موالي القاضي من أعلى وهم المعتقون ومن أسفل وهم العتقاء.

المسألة الثالثة: التوجيه:

وجه عدم قبول حكم القاضي لمن لا تقبل شهادتهم له: أنه يخشى محاباته لهم في الحكم.

المطلب السادس

من لا يلزمه حضور مجلس الحكم

وفيه مسألتان هما:

١- غير البرزة. ٢- المريض.

المسألة الأولى: غير البرزه:

وفيها فرعان هما:

١- بيان المراد بغير البرزه. ٢- معاملتها.

الفرع الأول: بيان المراد بغير البرزه:

غير البرزه: هي المرأة التي لا تبرز للناس ولا تخالطهم ولا تتحدث معهم.

الفرع الثاني: معاملتها:

وفيه أمران هما:

١- معاملتها في المرافعة. ٢- معاملتها في أداء اليمين.

الأمر الأول: معاملة غير البرزه في المرافعة:

وفيه جانبان هما:

١- المعاملة. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: المعاملة:

إذا أقيمت الدعوى على غير البرزه لم تلزم بالحضور إلى مجلس الحكم وأمرت بالتوكيل.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم إحضار غير البرزه إلى مجلس الحكم ما يأتي:

١-أن في ذلك ابتذالها وهي مصونة عن الابتذال.

٢-أنها قد لا تفصح عن حجتها من الخجل فيضيع حقها.

٣-أن التوكيل جائز في حق غير المعذورة ففي حق المعذورة أولى.

الأمر الثالث: معاملة غير البرزة في أداء اليمين:

وفيه جانبان هما:

١- المعاملة. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: المعاملة:

إذا اتجهت اليمين على غير البرزة أرسل إليها القاضي من يحلّفها ومن يشهد على حلفها.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه البعث إلى غير البرزة من يحلفها: الصيانة لها من الابتذال.

المسألة الثانية: المريض:

وفيها فرعان هما:

١- المراد بالمريض. ٢- المعاملة.

الفرع الأول: المراد بالمريض:

المراد بالمريض: الذي لا يستطيع الحضور إلى مجلس الحكم.

الفرع الثاني: المعاملة:

وفيها أمران هما:

١- المعاملة في المرافعة. ٢- المعاملة في اليمين.

الأمر الأول: المعاملة في المرافعة:

وفيه جانبان هما:

١- بيان المعاملة. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان المعاملة:

إذا أقيم دعوى على المريض الذي لا يستطيع الحضور إلى مجلس الحكم أمر بالتوكيل.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه أمر العاجز عن الحضور إلى مجلس الحكم بالتوكيل: أنه لا يمكن الحضور إلى مجلس الحكم وبعث من يحكم بينه وبين خصمه يكلف كثيرا فلا يلزم، ورفض الدعوى عليه تضييع لحق المدعي فلا يجوز.

الأمر الثاني: المعاملة في اليمين:

وفيه جانبان هما:

١- بيان المعاملة. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان المعاملة:

إذا توجهت اليمين على المريض الذي لا يستطيع الحضور إلى مجلس الحكم بعث القاضي إليه من يحلفه ومن يشهد على حلفه.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه إرسال المحلِّف. ٢- توجيه الاشهاد على التحليق.

الجزء الأول: توجيه إرسال المحلف:

وجه إرسال المحلف: أن اليمين حق ولا يمكن تحصيله إلا بذلك.

الجزء الثاني: توجيه الاشهاد على التحليف:

وجه الاشهاد على التحليف: أن الحكم سيبنى على أدائه، وأداؤه لا يثبت بغير الاشهاد.

المطلب السابع

حضور الشهود النطق بالحكم

قال المؤلف-رحمه الله تعالى- ويستحب ألا يحكم إلا بحضرة الشهود.

الكلام في هذا المطلب في مسألتين هما:

١- حضور الشهود النطق بالحكم. ٢- التوجيه.

المسألة الأولى: حضور الشهود النطق بالحكم:

حضور الشهود النطق بالحكم مستحب.

المسألة الثانية: التوجيه:

وجه حضور الشهود للنطق بالحكم: التأكد من بقائهم على شهادتهم، أورجوعهم عنها.

المطلب الثامن

قبول الرشـــوة

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- معنى الرشوة. ٢- حكم الرشوة.

٣-أثر الرشوة على الحكم.

المسألة الأولى: معنى الرشوة:

وفيها فرعان هما:

١- بيان المعنى. ٢- الاشتقاق.

الفرع الأول: بيان المعنى:

الرشوة بذل شيء للتوصل إلى المقصود من جلب نفع أو دفع ضرر.

الفرع الثاني: الاشتقاق:

وفيه أمران هما:

١- الاشتقاق. ٢- توجيه الاشتقاق.

الأمر الأول: اشتقاق الرشوة:

اشتقاق الرشوة من الرشاء، وهو الحبل الذي يستخرج به الماء من البئر.

الأمر الثاني: توجيه الاشتقاق:

وجه اشتقاق الرشوة من الرشاء: أن كلا منهما يتوصل به إلى المقصود، فالرشا يتوصل به إلى استخراج الماء من البئر، والرشوة يتوصل بها إلى جلب النفع أو دفع الضرر.

المسألة الثانية: حكم الرشوة:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- بيان الحكم. ٢- دليله.

٣-توجيهه.

الفرع الأول: بيان الحكم:

الرشوة حرام بالاجماع، فلا تجوز بأي وجه من الوجوه، وهي حرام على الدافع والآخذ والواسطة بينهما.

الفرع الثاني: دليل تحريم الرشوة:

من أدلة تحريم الرشوة ما يأتي:

١-ما ورد أن رسول الله ﷺ لعن الراشي والمرتشي والرائش بينهما[١].

٢-قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[٢].

الفرع الثالث: التوجيه:

من وجوه تحريم الرشوة ما يأتي:

١-إفساد الناس بحيث يتوصل بها إلى غير الحق، أو لا يتوصل إلى الحق إلا بها.

٢-تغيير حكم الله، لأنها تحمل على الجور في الحكم وإعطاء الحق لغير المستحق.

٣-حمل الناس على الظلم بأخذ الحق من المستحق وإعطائه لغير المستحق.

٤-أكل أموال الناس بالباطل، وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن المرتشي يأخذ ما لا حق له فيه، والراشي يأخذ بالرشوة ما لا حق له فيه.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب في كراهة الرشوة/٣٥٨٠.

(٢) سورة البقرة، الآية: [١٨٨].

٥-تضييع الأمانات بحمل المرتشي على الخيانة في عمله، واعطاء الراشي ما لا يستحق.

الفرع الثالث: أثر الرشوة على الحكم:

وفيه أمران هما:

١- إن أصاب الحق. ٢- إذا لم يصب الحق.

الأمر الأول: إذا أصاب الحق:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في بطلان حكم المرتشي إذا أصاب الحق على قولين:

القول الأول: أنه باطل.

القول الثاني: أنه صحيح.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بإبطال حكم المرتشي ولو كان صوابا بما يأتي:

١-أن إمضاء حكمه يشجعه على الارتشاء ويجريء غيره عليه.

٢-أن إبطال حكم المرتشي تأديب له وردع لأمثاله ممن تسول له نفسه الإقدام على فعله.

٣-أن إبطال حكم المرتشي تأديب للراشي ومعاملة له بنقيض قصده، في تأخير الحكم له ورد ما حكم له به.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم إبطال حكم المرتشي إذا كان صوابا: بأنه لا فائدة من نقضه ما دام سيحكم بالحكم نفسه.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بإبطال حكم المرتشي ولو كان صوابا.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه القول بإبطال حكم المرتشي ولو كان صوابا: بأن أدلته أقوى وأظهر.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

أجيب عن وجهة هذا القول: بأن نفي الفائدة من النقض غير مسلم؛ لما تقدم في أدلة القول الراجح.

الأمر الثاني: إبطال حكم المرتشي إذا لم يصب الحق:

وفيه جانبان هما:

١- الإبطال. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: الإبطال:

إذا لم يصب المرتشي الحق بحكمه وجب نقضه.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه نقض حكم المرتشي إذا لم يكن صواباً ما يأتي:

١-أن حكم غيره ينقض إذا لم يكن صوابا، فكذلك حكم المرتشي وأولى.

٢-أن الحكم بغير الحق باطل، والباطل لا يجوز إقراره، فيجب نقضه.

المطلب التاسع

الهدايـــا

قال المؤلف-رحمه الله تعالى-: وكذا هدية إلا ممن كان يهاديه قبل ولايته إذا لم تكن له حكومة.

الكلام في هذا المطلب في مسألتين هما:

١- الهدية للقاضي بصفة عامة. ٢- الهدية للقاضي بالتفصيل.

المسألة الأولى: الهدية للقاضي بصفة عامة:

وفيها فرعان هما:

١- حكم الإهداء. ٢- حكم قبول الهدية.

الفرع الأول: حكم الإهداء:

وفيه أمران هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم:

الإهداء للقاضي لاينبغي سواء كان ممن يهاديه قبل الولاية أم لا ، وسواء كانت له قضية أم لا.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما :

١- توجيه المنع لمن له دعوى. ٢- توجيه المنع لمن ليس له دعوى.

الجانب الأول: توجيه المنع لمن له دعوى:

وجه منع الإهداء للقاضي ممن له دعوى ما يأتي :

١-أن المهدي يدل بهديته على القاضي ويجرؤ بها عليه.

٢-أن الهدية تكسر شخصية القاضي بالنسبة للمهدي وتحمله على مراعاته ولين الجانب له أو محاباته.

الجانب الثاني: توجيه المنع لمن ليس له دعوى:

وجه منع الإهداء للقاضي ممن ليس له دعوى ما يأتي :

١-أنه قد يعرض له دعوى فيما بعد فيكون كمن له دعوى.

٢-أنه قد يتوسط عند القاضي لمن له دعوى فيكون كمن له دعوى.

الفرع الثاني : قبول الهدية :

وفيه أمران هما :

١- حكم القبول. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: حكم قبول الهدية:

قبول القاضي للهدية لا ينبغي مطلقا، سواء كان ممن يهاديه قبل الولاية أم لا ، وسواء كان ممن له دعوى أم لا.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه منع القاضي من قبول الهدية بصفة عامة ما يأتي:

١-حديث: **(هدايا العمال غلول)**[1].

٢-أن النفوس مجبولة على الميل لمن أحسن إليها وحاجة الناس إلى القاضي دائمة، إن لم يحتج إليه الشخص بنفسه احتاج إليه قريبه أو صديقه، فتؤثر الهدية في القاضي في محابات من أحسن إليه، والميل إليه، والقاضي لا يجوز له أن يحابي أحدا أو يميل إليه.

المسألة الثانية: الهدية للقاضي بالتفصيل:

وفيها فرعان هما:

١- الإهداء. ٢- قبول الهدية.

الفرع الأول: الإهداء:

وفيه أمران هما:

١- الهدية ممن له دعوى. ٢- الهدية ممن ليس له دعوى.

الأمر الأول: الهدية ممن له دعوى:

وفيه جانبان هما:

١- حكم الإهداء. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: حكم الإهداء:

الهدية للقاضي ممن له دعوى لا تجوز سواء كان ممن يهاديه قبل الولاية أم لا.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب آداب القاضي ١٠/١٣٨.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه منع الإهداء للقاضي ممن له دعوى: أن الهدية بالنسبة له بمنزلة الرشوة، والرشوة لا تجوز فكذلك ما هو بمنزلتها.

الأمر الثاني: الهدية للقاضي ممن ليس له دعوى:

وفيه جانبان هما:

١-إذا كانت ممن كان يهاديه قبل ولايته.

٢-إذا كانت ممن لم يكن يهاديه قبل ولايته.

الجانب الأول: إذا كانت الهدية ممن كان يهادي القاضي قبل ولايته:

وفيه جزءان هما:

١- حكم الإهداء. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: حكم الإهداء:

الهدية للقاضي ممن كان يهاديه قبل ولايته إذا لم تكن له دعوى جائزة، والأولى عدمها.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه الجواز. ٢- توجيه أولوية عدم الإهداء.

الجزئية الأولى: توجيه الجواز:

وجه جواز الإهداء للقاضي ممن كان يهاديه قبل ولايته إذا لم يكن له دعوى: أن الهدية في هذه الحالة استمرار للماضي وليست من أجل الولاية، فلا يتطرق إليها احتمال الرشوة.

الجزئية الثانية: توجيه أولوية عدم الإهداء:

وجه أولوية عدم الإهداء للقاضي ولو كانت ممن كان يهاديه قبل ولايته: أن فيها شبهة الرشوة، والبعد عن الشبهات أولى.

الجانب الثاني: إذا كانت ممن لم يكن يهادي القاضي قبل ولايته:

وفيه جزءان هما:

١- حكم الإهداء. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: حكم الإهداء:

الإهداء للقاضي ممن لم يكن يهاديه قبل ولايته لا يجوز، ولو لم يكن له وقت الإهداء دعوى.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم جواز الإهداء للقاضي ممن لم يكن يهاديه قبل ولايته ولو لم يكن له دعوى ما يأتي:

١-أنه قد يعرض له دعوى فيما بعد فيكون كمن له دعوى.

٢-أنه قد يتوسط عند القاضي لمن له دعوى فيكون كمن له دعوى.

الفرع الثاني: قبول الإهداء:

وفيه أمران هما:

١- قبول الإهداء ممن له دعوى. ٢- قبول الإهداء ممن ليس له دعوى.

الأمر الأول: قبول الإهداء ممن له دعوى:

وفيه جانبان هما:

١- حكم القبول. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: قبول الإهداء:

قبول القاضي للإهداء ممن له دعوى لا يجوز، سواء كان ممن كان يهاديه قبل الولاية أم من غيره.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم جواز قبول القاضي للإهداء ممن له دعوى ما يأتي:

١-حديث: **(هدايا العمال غلول)**[١].

٢-ما ورد أن الرسول ﷺ أنكر على ابن اللتبية أخذه الهدايا من أرباب الأموال حين بعثه لجباية الزكاة[٢].

ووجه الاستدلال بالحديثين: أنه إذا منع أخذ الهدية ممن لا دعوى له كان منع أخذها ممن له دعوى أولا.

٣-أن النفوس مجبولة على حب من أحسن إليها، فقبول القاضي للهدية قد يؤثر في محابات القاضي للمهدي وميله إليه، وذلك لا يجوز، فلا يجوز ما يؤدي إليه.

الأمر الثاني: قبول الإهداء ممن ليس له دعوى:

قبول القاضي للإهداء ممن لا دعوى له كقبوله الإهداء ممن له دعوى وقد تقدم ذلك.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب آداب القاضي ١٠/١٣٨.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب آداب القاضي ١٠/١٣٨.

المبحث الرابع

طريق الحكم وصفته

وفيه خمسة مطالب هي:

١- صفة الدعوى والإجابة. ٢- شروط الدعوى.

٣-ما تثبت به الدعوى. ٤-دعوى الزوجية.

٥-الدعوى على غائب.

المطلب الأول

صفة الدعوى والإجابة

قال المؤلف-رحمه الله تعالى-: إذا حضر إليه خصمان قال: أيكما المدعى، فإن سكت حتى يبدأ جاز، فمن سبق قدمه، فإن أقر له حكم له عليه، وإن أنكر قال للمدعي: إن كان لك بينة فأحضرها إن شئت، فإن أحضرها سمعها وحكم بها، ولا يحكم بعلمه، وإن قال المدعي: ما لي بينة أعلمه الحاكم أن له اليمين على خصمه على صفة جوابه، فإن سأل إحلافه أحلفه وخلى سبيله، ولا يعتد بيمينه قبل مسألة المدعى، وإن نكل قضى عليه، فيقول: إن حلفت وإلا قضيت عليك فإن لم يحلف قضى عليه، وإن حلف المنكر ثم أحضر المدعي بينة حكم بها، و لم تكن اليمين مزيلة للحق.

الكلام في هذا المطلب في مسألتين هما:

١- من يقدم في الدعوى. ٢- إجراءات التقاضي.

المسألة الأولى: من يقدم في الدعوى:

وفيها فرعان هما:

١- من يقدم على ما ذكره المؤلف. ٢- وجهة النظر فيما ذكره.

الفرع الأول: من يقدم على ما ذكره المؤلف:

وفيه أمران هما:

١-إذا اتفق الخصمان على من يقدم منهما.

٢-إذا لم يتفقا على من يقدم منهما.

الأمر الأول: إذا اتفق الخصمان على من يقدم منهما:

وفيه جانبان هما:

١-من يقدم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: من يقدم:

إذا تفق الخصمان على من يقدم منهما كان هو المقدم.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه تقديم من يتفق عليه الخصمان: أن الحق في ذلك لهما لا منازع لهما فيه.

الأمر الثاني: إذا لم يتفق الخصمان على من يقدم منهما:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- إذا سبق أحدهما بالكلام. ٢- إذا سكتا.

٣-إذا تكلما معا.

الجانب الأول: إذا سبق أحد الخصمين بالكلام:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

إذا سبق أحد المتداعين بالكلام قدم.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه تقديم من يبدأ بالدعوى من المتداعين إذا اختلفوا أن الحق لهما على السواء فمن سبق منهما قدم كالسبق إلى المباح.

الجانب الثاني: إذا سكتا:

وفيه جزءان هما:

١- بيان من يقدم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان من يقدم:

إذا اختلف الخصمان فيمن يقدم في الدعوى ولم يتكلما أقرع بينهما.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه تحديد من يقدم في الدعوى بالقرعة إذا اختلف الخصمان ولم يتكلما: أن الحق لهما على السواء والقرعة هي الطريق للتمييز بين المتساويين.

الجانب الثالث: إذا تكلما معا:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

إذا بدأ المتداعيان بالكلام معا لم يسمع منهما وأقرع بينهما.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه عدم السماع. ٢- توجيه القرعة.

الجزئية الأولى: توجيه عدم السماع:

وجه عدم السماع من المتدعيين إذا تكلما معا: أنه لا يمكن في هذه الحال استيعاب أحدهما لكلام الآخر، ولا استيعاب القاضي له.

الجزئية الثانية: توجيه القرعة:

وجه القرعة بين المتداعيين إذا تكلما معا: أنه لا ميزة لأحدهما على الآخر، ولا سبيل إلى التمييز بينهما إلا بالقرعة؛ لأنها الطريق إلى التمييز بين المتساويين.

الفرع الثاني: وجهة النظر فيما ذكره المؤلف:

وفيه أمران هما:

١- بيان وجهة النظر. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان وجهة النظر:

ما ذكره المؤلف فيمن يقدم في الدعوى لا حاجة له في واقع المرافعات.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم الحاجة إلى ما ذكره المؤلف فيمن يقدم في الدعوى ما يأتي:

١-أن الدعوى تقدم من المدعي محررة، فلا يبقى مجال للسؤال عن المدعي وإجراءات تحديده.

٢-وعلى فرض أن الدعوى لم تقدم محررة فإنه لا مجال للسكوت حتى يرد السؤال من القاضي وقد حضر المدعي عليه بطلب من المدعي وتحدد محل النزاع بينهما.

المسألة الثانية: اجراءات التقاضي:

وفيها فرعان هما:

١- سماع الدعوي. ٢- موقف المدعى عليه من الدعوى.

الفرع الأول: سماع الدعوى:

وفيه أمران هما:

١- حكم تقديم الدعوى. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: حكم سماع الدعوى:

تقديم سماع الدعوى واجب.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه تقديم سماع الدعوى أنها هي محل الحكم وعليها تبنى إجابة المدعى عليه.

الفرع الثاني: موقف المدعى عليه من الدعوى:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- الإجابة بالإقرار. ٢- الإجابة بالإنكار.

٣-السكوت.

الأمر الأول: الإجابة بالإقرار:

وفيه جانبان هما:

١- إذا كان الاقرار تحايلا. ٢- إذا لم يكن الإقرار تحايلا.

الجانب الأول: إذا كان الاقرار تحايلا:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- أمثلة التحايل. ٢- اكتشاف التحايل.

٣-الحكم بالإقرار تحايلاً.

الجزء الأول: أمثلة التحايل:

من أمثلة الإقرار بالمديونية تحايلا ما يأتي:

١-الإقرار بالمديونية للحصول على الإعانات من المحسنين.

٢-الإقرار بالمديونية للحصول على المبالغ من الدولة.

٣-الإقرار بالمديونية للحصول على المبالغ من الأقارب.

٤-الإقرار بالمديونية للحصول على المبالغ من الزكوات.

٥-الإقرار بالزوجية للتخلص من الحد.

الجزء الثاني: اكتشاف التحايل:

وفيه جزئيتان هما:

١- طريقه. ٢- حكمه.

الجزئية الأولى: طريق اكتشاف التحايل بالإقرار:

من طرق اكتشاف التحايل بالإقرار: التحقيق مع المقر والمقر له.

الجزئية الثانية: حكم اكتشاف التحايل بالإقرار:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الحكم:

العمل على اكتشاف التحايل بالاقرار واجب.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه وجوب اكتشاف التحايل بالاقرار ما يأتي:

١-أنه منكر وتغيير المنكر واجب.

٢-أنه من أكل أموال الناس بالباطل وذلك حرام، وتغيير الحرام واجب.

الجزء الثالث: الحكم بالإقرار تحايلا:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

الحكم بالإقرار تحايلا لا يجوز.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم جواز الحكم بالإقرار تحايلا: أنه من التعاون على الباطل وذلك لا يجوز.

الجانب الثاني: إذا لم يكن الإقرار تحايلا:

وفيه جزءان هما:

١-الحكم به إذا سمعه مع القاضي شاهدان.

٢-الحكم به إذا لم يسمعه مع القاضي أحد، أو لم يسمعه معه إلا واحد.

الجزء الأول: الحكم بالإقرار إذا سمعه مع القاضي شاهدان:

وفيه جزئيتان هما:

١- الحكم. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: الحكم:

إذا سمع الإقرار مع القاضي شاهدان جاز الحكم به بلا خلاف.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه جواز الحكم بالإقرار: أن الإقرار أحد البينتين فجاز الحكم به كالشهادة.

الجزء الثاني: الحكم بالإقرار إذا لم يسمعه مع القاضي إلا شاهد واحد:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزئية الأولى: الخلاف:

إذا لم يسمع الإقرار مع القاضي إلا شاهد واحد فقد اختلف في الحكم به على قولين:

القول الأول: أنه يحكم به.

القول الثاني: أنه لا يحكم به.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها فقرتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الفقرة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بجواز الحكم بالإقرار ولو لم يسمعه مع القاضي إلا شاهد واحد: بأن الإقرار أحد البينتين فجاز الحكم به كالشهادة.

الفقرة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم جواز الحكم بالإقرار إذا لم يسمعه مع القاضي إلا شاهد واحد: بأن شهادة الواحد وحدها لا يحكم بها فيكون كحكم القاضي بعلمه.

الجزئية الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفقرة الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- هو القول بجواز الحكم بالإقرار ولو لم يسمعه مع القاضي إلا شاهد واحد.

الفقرة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بجواز الحكم بالإقرار ولو لم يسمعه مع القاضي إلا شاهد واحد ما يأتي:

١-أنه أظهر دليلا.

٢-أن عدم الحكم يؤدي إلى ضياع الحقوق مع وضوحها.

٣-أنه يجوز للقاضي أن يحكم بما يسمعه في مجلسه، فكذلك ما يسمعه خارجه لعدم الفرق.

الفقرة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن عدم الحكم بشهادة الواحد إذا انفردت أما إذا وجد ما يرجحها جاز الحكم بها، وقد وجد ما يرجحها وهو علم القاضي فيجوز الحكم بها.

الأمر الثاني: الإجابة على الدعوى بالإنكار:

قال المؤلف-رحمه الله تعالى-: وإن أنكر قال للمدعي: إن كان لك بينة فأحضرها إن شئت. فإن أحضرها سمعها وحكم بها.

الكلام في هذا الأمر في جانبين هما:

١- إذا وجد بينة. ٢- إذا لم يوجد بينة.

الجانب الأول: إذا وجد بينة:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- تعريف البينة. ٢- أنواع البينة.

٣-المراد بالبينة في القضاء.

الجزء الأول: تعريف البينة:

وفيه جزئيتان هما:

١- تعريف البينة في اللغة. ٢- تعريف البينة في الاصطلاح.

الجزئية الأولى: تعريف البينة في اللغة:

البينة في اللغة ما أبان الحق وأظهره.

ومنه قوله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ۝١ رَسُولٌ مِّنَ ٱللَّهِ يَتْلُوا۟ صُحُفًا مُّطَهَّرَةً ۝٢ فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ ۝٣ وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ﴾[1].

الجزئية الثانية: تعريف البينة في الشرع:

البينة في الشرع: ما أبان الحق وأوضحه سواء كان إقرارا، أم شهادة، أم أيماناً، أم قرائن.

الجزء الثاني: أنواع البينة:

أنواع البينة كما تقدم في التعريف هي:

١- الإقرار. ٢- الشهادة.

٣-الأيمان. ٤-القرائن.

---

(١) سورة البينة، الآية: [١-٤].

الجزء الثالث: البينة في القضاء:

وفيه خمس جزئيات هي:

١- بيان المراد بالبينة. ٢- عددها.

٣-العمل بها. ٤-عدالتها.

الجزئية الأولى: بيان المراد بالبينة في القضاء:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان المراد. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان المراد:

المراد بالبينة في القضاء الشهود.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه اعتبار البينة في القضاء الشهادة حديث: **(بينتك أو يمينه)**[1].

ووجه الاستدلال به: أنه قابل البينة باليمين والذي يقابل اليمين الشهود.

الجزئية الثانية: عدد الشهود:

وفيها أربع فقرات هي:

١- ما لا يقبل فيه إلا أربعة. ٢- ما لا يقبل فيه إلا ثلاثة.

٣-ما يكفي فيه الاثنان. ٤-ما يكفي فيه الواحد.

الفقرة الأولى: ما لا يقبل فيه إلا أربعة:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١- بيانه. ٢- دليله.

٣-توجيهه.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الدعوى والبينات ١٠/٢٥٢.

الشيء الأول: بيان ما لا يقبل فيه إلا أربعة شهود:

الذي لا يقبل فيه إلا أربعة ما يأتي:

١- الزنا. ٢- اللواط.

٣-الإقرار بهما.

الشيء الثاني: الدليل:

الدليل على اشتراط الأربعة في بينة الزنا قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾[1].

الشيء الثالث: التوجيه:

وجه اشتراط الأربعة في بينة الزنا الاحتياط للأعراض أن تدنس بأدنى ريبة.

الفقرة الثانية: ما لا يقبل فيه إلا ثلاثة:

وفيها شيئان هما:

١- بيان ما يشترط فيه الثلاثة. ٢- الدليل.

الشيء الأول: بيان ما يشترط فيه الثلاثة:

الذي يشترط فيه ثلاثة شهود هو حل المسألة.

الشيء الثاني: الدليل:

الدليل على اشتراط الثلاثة لحل المسألة: حديث: **(لا تحل المسألة إلا لثلاثة)**، وفيه: **(ورجل أصابته فاقة حتى يشهد ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد أصابت فلانا فاقة)**[2].

---

(١) سورة النور، الآية: [٤].

(٢) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة ١٠٤٤/١٠٩.

الفقرة الثالثة: ما يكفي فيه الاثنان:

وفيه شيئان هما:

١- أمثلته. ٢- الدليل.

الشيء الأول: الأمثلة:

من أمثلة ما يكفي فيه الشاهدان ما يأتي:

١- المال وما يؤول إليه. ٢- النكاح.

٣-الطلاق. ٤-الرجعة.

الشيء الثاني: الدليل:

وفيه أربع نقاط هي:

١- دليل المال. ٢- دليل النكاح.

٣-دليل الطلاق. ٤-دليل الرجعة.

النقطة الأولى: الدليل على الاكتفاء بالاثنين في المال:

من أدلة ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[١].

النقطة الثانية: دليل النكاح:

من أدلة الاكتفاء بالاثنين في النكاح: حديث: **(لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل)**[٢].

النقطة الثالثة: دليل الطلاق:

من أدلة الاكتفاء بالاثنين في الطلاق قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[٣].

---

(١) سورة البقرة، الآية: [٢٨٢].

(٢) إرواء الغليل ٦/ ٢٤٠، رقم ١٨٣٩.

(٣) سورة الطلاق، الآية: ٢

النقطة الرابعة: دليل الرجعة:

دليل الاكتفاء بالاثنين في الرجعة ما تقدم في الطلاق.

الفقرة الرابعة: ما يكفي فيه الواحد:

وفيها شيئان هما:

١- مثاله. ٢- دليله.

الشيء الأول: المثال:

من أمثلة ما يكفي فيه الواحد ما يأتي:

١- الاستهلال. ٢- دخول شهر رمضان.

٣-الرضاع.

الشيء الثاني: الدليل:

وفيه نقطتان هما:

١-الدليل على الاكتفاء بشهادة الواحد في دخول شهر رمضان.

٢-الدليل على الاكتفاء بالواحد في الرضاع.

النقطة الأولى: الدليل على الاكتفاء بشهادة الواحد بدخول رمضان:

من أدلة ذلك ما ورد أن ابن عمر قال: تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته فصام وأمر الناس بالصيام)[1].

النقطة الثانية: الدليل على الاكتفاء بالواحد في الرضاع:

من أدلة ذلك ما ورد أن رسول الله ﷺ فرق بين الزوجين بشهادة امرأة واحدة[2].

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الصيام، باب شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان/٢٣٤٢.

(٢) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب الرحلة في المسألة النازلة/٨٨.

الجزئية الثالثة: جنس البينة:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- ما لا يقبل فيه إلا الرجال. ٢- ما يقبل فيه النساء مع الرجال.

٣-ما يقبل فيه النساء منفردات.

الفقرة الأولى: ما لا يقبل فيه إلا الرجال:

وفيها شيئان هما:

١- أمثلته. ٢- دليله.

الشيء الأول: الأمثلة:

من أمثلة ما لا يقبل فيه إلا الرجال ما يأتي:

١- الحدود. ٢- النكاح.

٣-الطلاق. ٤-موجب القصاص.

الشيء الثاني: الدليل:

وفيه ثلاث نقاط هي:

١- دليل الحدود. ٢- دليل النكاح.

٣-دليل الطلاق.

النقطة الأولى: دليل الحدود:

من أدلة اعتبار الرجال في شهادة الحدود، قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ﴾[1].

ووجه الاستدلال بها: التذكير للفظ أربعة وشهداء، فإنه يدل على اعتبار الذكورة في هذه الشهادة فلا يقبل فيها إلا الذكور.

---

(١) سورة النور، الآية: [٤].

النقطة الثانية: الدليل على اعتبار الرجال في شهادة النكاح:

من أدلة ذلك: حديث: **(لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل)**[١].

الفقرة الثانية: ما يقبل فيه النساء مع الرجال:

وفيها شيئان هما:

١- بيانه. ٢- دليله.

الشيء الأول: ما يقبل فيه النساء مع الرجال:

الذي يقبل فيه النساء مع الرجال: المال وما يؤول إلى المال.

الشيء الثاني: الدليل:

من أدلة قبول شهادة النساء مع الرجال في المال، قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[٢].

الفقرة الثالثة: ما يقبل فيه النساء منفردات:

وفيها شيئان هما:

١- الأمثلة. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: الأمثلة:

من أمثلة ما يقبل فيه النساء منفردات ما يأتي:

١- الرضاع. ٢- الولادة.

٣-عيوب النساء تحت الثياب.

الشيء الثاني: التوجيه:

وفيه نقطتان هما:

---

(١) إرواء الغليل ٦/٢٤٠، رقم ١٨٣٩.

(٢) سورة البقرة، الآية: [٢٨٢].

١-توجيه قبول شهادة النساء في الرضاع.

٢-توجيه قبول شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غالبا إلا النساء.

النقطة الأولى: توجيه قبول شهادة النساء في الرضاع:

وجه ذلك: ما تقدم من تفريق الرسول ﷺ بين الزوجين بشهادة المرأة[1].

النقطة الثانية: توجيه قبول شهادة النساء فيما لا يطلع عليه إلا النساء:

وجه ذلك: أنه لو لم تقبل فيه شهادة النساء لضاعت الحقوق المتعلقة به، والضرر في ذلك واضح والضرر تجب إزالته.

الجزئية الرابعة: عدالة البينة:

قال المؤلف-رحمه الله-: وتعتبر عدالة البينة ظاهرا وباطنا.

الكلام في هذه الجزئية في ثلاث فقرات هي:

١- المراد بالعدالة. ٢- اشتراط العدالة.

٣-ما تعرف به العدالة.

الفقرة الأولى: المراد بالعدالة:

وفيها شيئان هما:

١- العدالة الظاهرة. ٢- العدالة الباطنة.

الشيء الأول: العدالة الظاهرة:

وفيه نقطتان هما:

١- بيان المراد بها. ٢- ما يعتمد عليه فيها.

النقطة الأولى: بيان المراد بالعدالة:

المراد بالعدالة الظاهرة الاستقامة فيما يظهر للناس.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب الرحلة في المسألة النازلة/٨٨.

النقطة الثانية: ما يعتمد عليه فيها:

الاعتماد في العدالة الظاهرة على ما يأتي:

١-الالتزام بالواجبات، مثل المحافظة على الصلوات، والصدق والأمانة، وأداء الحقوق.

٢-اجتناب المحرمات مثل الكف عن المظالم، والعدوان، والغش، والكذب، وقول الزور.

الشيء الثاني: العدالة الباطنة:

العدالة الباطنة: هي الاستقامة في الواقع ونفس الأمر، بحيث تكون السريرة كالعلانية، والحال في الوحدة كالحال مع الناس.

الفقرة الثانية: اشتراط العدالة:

وفيها شيئان هما:

١- اشتراط العدالة الظاهرة. ٢- اشتراط العدالة الباطنة.

الشيء الأول: اشتراط العدالة الظاهرة:

وفيه ثلاث نقاط هي:

١- الاشتراط. ٢- الدليل.

٣-التوجيه.

النقطة الأولى: الاشتراط:

العدالة في البينة من أهم الشروط فيها.

النقطة الثاني: الدليل:

من أدلة اشتراط العدالة في البينة ما يأتي:

١-قولـه تعـالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ﴾[١].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها أمرت بالتثبت من خبر الفاسق لئلا تسوء العاقبة، ولو لم تكن العدالة شرطا لما أمرت بالتثبت من خبره.

٢-قوله تعالى: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾[٢].

٣-ما ورد أن أعرابيا شهد برؤية الهلال عند رسول الله ﷺ فقال: **(أتشهد أن لا إله إلا الله)** قال: نعم، قال: **(أتشهد أني رسول الله)** قال: نعم. فقبل خبر[٣].

النقطة الثالثة: التوجيه:

وجه اشتراط العدالة في البينة: أن غير العدل لا يوثق بخبره، فقد يؤدي الشهادة على غير وجهها فتكون النتيجة عسكية، ولهذا علل التثبت من خبر الفاسق بالخشية من سوء النتيجة، فتكون العاقبة الندامة.

الشيء الثاني: اشتراط العدالة الباطنة:

وفيه ثلاث نقاط هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

النقطة الأولى: الخلاف:

اختلف في اشتراط العدالة الباطنة في الشهود على قولين:

---

(١) سورة الحجرات، الآية: [٦].

(٢) سورة الطلاق، الآية: [٢].

(٣) سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان/ ٢٣٤٠.

القول الأول: أنها ليست بشرط.

القول الثاني: أنها شرط.

النقطة الثانية: التوجيه:

وفيها قطعتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

القطعة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم اشتراط العدالة الباطنة في الشهود بما يأتي:

١-ما ورد أن أعرابيا شهد عند رسول الله ﷺ برؤية الهلال، فقال له رسول الله ﷺ: **(أتشهد أن لا إله إلا الله)**؟ قال الأعرابي: نعم، فقال رسول الله ﷺ: **(أتشهد أني رسول الله)**[(١)]، قال: نعم. فصام وأمر الناس بالصيام.

٢-ما ورد أن عمر رضي الله عنه قال: المسلمون عدول بعضهم على بعض[(٢)].

٣-أن العدالة الباطنة أمر خفي سببها الخوف من الله ودليل ذلك الإسلام، فإذا وجد اكتفي به، مالم يقم على خلافه دليل.

القطعة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول باشتراط العدالة الباطنة بما يأتي:

١-ما ورد أن عمر رضي الله عنه رد تزكية من لم يعرف الشهود في السفر أو المعاملة أو الجوار.

٢-العدالة شرط فاعتبرت معرفتها كالاسلام.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان/٢٣٤٠.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الشهادات، باب من جر بشهادة زور١٠/١٩٧. وسنن الدار قطني، كتاب الأقضية، كتاب عمر إلى أبي موسى٢٠٧.

النقطة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث قطع هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

القطعة الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بعدم اشتراط العدالة الباطنة.

القطعة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم اشتراط العدالة الباطنة لقبول الشهادة: أن الاطلاع على بواطن الناس أمر عسير فلو اشترط لوقع الناس في الحرج ولم يكد أحد أن يجد من يشهد له. والحرج مرفوع بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1].

القطعة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيها شريحتان هما:

١- الجواب عما ورد عن عمر. ٢-الجواب عن اعتبار العدالة بالاسلام.

الشريحة الأولى: الجواب عما ورد عن عمر:

يجاب عن ذلك: بأنه على الاستحباب والاحتياط، لا على الوجوب بدليل قوله الآخر.

الشريحة الثانية: الجواب عن اعتبار العدالة بالاسلام:

يجاب عن ذلك: بأن الاسلام يكتفي فيه بالظاهر بدليل قوله ﷺ: **(أشققت عن قبله)**[2] فكذلك العدالة.

---

(١) سورة الحج، الآية: [٧٨].

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله ٩٦/١٥٨.

الفقرة الثالثة: ما تعرف به العدالة:

وفيها شيئان هما:

١- علم القاضي. ٢- التزكية.

الشيء الأول: علم القاضي:

وفيه نقطتان هما:

١- العمل بعلم القاضي. ٢- التوجيه.

النقطة الأولى: العمل بعلم القاضي بعدالة الشهود:

العمل بعلم القاضي بعدالة الشهود لا خلاف فيه.

النقطة الثانية: توجيه العمل بعلم القاضي بعدالة الشهود:

وجه العمل بعلم القاضي بعدالة الشهود ما يأتي:

١-قول عمر للشهود: إني لا أعرفكما[1]. لأن مفهومه: أنه لو كان يعرفهما لم يطلب من يعرفهما.

٢-أنها إذا ثبتت العدالة بالتزكية وهي ظنية كان ثبوتها بعلم القاضي المتيقن عنده أولى.

الشيء الثاني: التزكية:

وفيه خمس نقاط هي:

١- العمل بالتزكية. ٢- العدد المعتبر.

٣-ما تبنى عليه التزكية. ٤-الشروط المعبترة في المزكين.

٥-ما يلحق بالتزكية.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب آداب القاضي، باب من يرجع إليه في السؤال ١٠/١٢٥.

النقطة الأولى: العمل بالتزكية:

وفيها قطعتان هما:

١- العمل بالتزكية. ٢- توجيه العمل بالتزكية.

القطعة الأولى: العمل بالتزكية:

العمل بالتزكية أمر لا بد منه، ولا ينبغي الخلاف فيه.

القطعة الثانية: التوجيه:

وجه العمل بالتزكية ما يأتي:

١-قول عمر للشهود: إني لا أعرفكما فاتيا بمن يعرفكما[1].

٢-أن الحاجة تدعو إليه؛ لأن معرفة العدالة شرط، والقاضي لا يحيط علما بكل الشهود، ولو لم تقبل التزكية لضاع كثير من الحقوق.

النقطة الثانية: العدد المعتبر في التزكية:

قال المؤلف-رحمه الله تعالى-: ويكفي فيها عدلان يشهدان بعدالته، ولا يقبل في الترجمة والتزكية والجرح والتعريف والرسالة إلا قول عدلين.

الكلام في هذه النقطة في ثلاث قطع هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

القطعة الأولى: الخلاف:

اختلف في العدد المعتبر في التزكية على قولين:

القول الأول: أنه لا يقبل إلا اثنان.

القول الثاني: أنه يقبل الواحد.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب آداب القاضي، باب من يرجع إليه ١٠/١٢٥.

القطعة الثانية: التوجيه:

وفيها شريحتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الشريحة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول باشتراط الاثنين في التزكية: بأن التزكية شهادة بعدالة المزكي فلا يقبل فيها إلا ما يقبل في الشهادة.

الشريحة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بقبول التزكية من الواحد بما يأتي:

١-أن عمر رضي الله عنه لما جاءه الواحد سأله عن سبب معرفته بالشهود ولم يرده لأنه واحد، ومفهوم ذلك أن الواحد يكفي.

٢-أن التزكية إخبار بحال الشهود فيكفي فيها الواحد كسائر الأخبار.

القطعة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث شرائح هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الشريحة الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول باشتراط الاثنين.

الشريحة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول باشتراط الاثنين في التزكية: أن الحكم بالشهادة سيبنى عليها فاعتبر فيها العدد كالشهادة.

الشريحة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن الحاق التزكية بالخبر: بأنه محل نظر؛ لأن الخبر لا إلزام فيه فيتسامح فيه، بخلاف التزكية فإنه سينبنى عليها الإلزام بالحكم فيجب الاحتياط فيها.

النقطة الثالثة: ما تبنى عليه التزكية:

وفيها قطعتان هما:

١-المعرفة الشخصية من المزكِّي للمزكَّى.

٢-الاستفاضة بعدالة لمذكَّى.

القطعة الأولى: المعرفة الشخصية:

وفيها شريحتان هما:

١- وسائلها. ٢- البناء عليها.

الشريحة الأولى: وسائل المعرفة الشخصية:

من وسائل المعرفة الشخصية ما يأتي:

١- السفر الطويل مع الشخص. ٢- المعاملة المالية.

٣-الاجتماعات واللقاءات المتكررة والمجالسات المعتادة.

٤-المساكنة.

٥-التعارف بالمجاورة والزيارات المتبادلة.

الشريحة الثانية: التزكية بناء على المعرفة الشخصية:

وفيها جملتان هما:

١- التزكية. ٢- التوجيه.

الجملة الأولى: التزكية:

المعرفة الشخصية من أقوى ما تبنى عليه التزكية.

الجملة الثانية: التوجيه:

وجه التزكية بناء على المعرفة الشخصية ما يأتي:

١-ما ورد عن عمر رضي الله عنه من أسئلة للمزكي عن سبب معرفته بمن سيزكيه، لأنه يدل على أن تزكيته مقبولة لوتحققت تلك الأسباب.

٢-أنها إذا جازت التزكية بناء على الاستفاضة كان جوازها بناء على المعرفة الشخصية أولى؛ لأن المعرفة الشخصية أبلغ في التحقق من واقع الشخص وسلوكه.

القطعة الثانية: التزكية على الاستفاضة:

وفيها شريحتان هما:

١- معنى الاستفاضة. ٢- التزكية بناء عليها.

الشريحة الأولى: معنى الاستفاضة:

الاستفاضة هي انتشار الخبر وذيوعه بحيث لا يخفى.

الشريحة الثانية: التزكية بناء على الاستفاضة:

التزكية بناء على الاستفاضة جائزة والواقع يشهد لذلك.

النقطة الرابعة: الشروط المعتبرة في المزكين:

وفيها قطعتان هما:

١- بيان الشروط. ٢- التوجيه.

القطعة الأولى: بيان الشروط:

من الشروط المعتبرة في المزكين ما يأتي:

١- الأمانة. ٢- المعرفة الكافية بالمزكَّى.

القطعة الثانية: التوجيه:

وفيها شريحتان هما:

١- توجيه اشتراط الأمانة. ٢- توجيه اشتراط العلم بالمزكَّى.

الشريحة الأولى: توجيه اشتراط الأمانة:

وجه اشتراط الأمانة بالمزكيِّ: أنه إذا لم يكن أمينا لم يوثق بخبره، فلا يقبل.

الشريحة الثانية: توجيه اشتراط المعرفة بالمزكَّى:

وجه اشتراط معرفة المزكِّي بمن يزكيه: أنه إذا كان لا يعرفه لم يعرف عدالته، فلا تقبل تزكيته، كما قال عمر للمزكي: إنك لا تعرفه.

النقطة الخامسة: ما يلحق بالتزكية:

وفيها أربع قطع هي:

١- الترجمة. ٢- الجرح.

٣-التعريف. ٤-الرسالة.

القطعة الأولى: الترجمة:

وفيها ثلاث شرائح هي:

١- معنى الترجمة. ٢- العدد المعتبر فيها.

٣-الشروط المعتبرة في المترجم.

الشريحة الأولى: معنى الترجمة:

الترجمة هي نقل الكلام من لغة إلى لغة.

الشريحة الثانية: العدد المعتبر في الترجمة:

وفيها ثلاث جمل هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجملة الأولى: الخلاف:

اختلف في العدد المعتبر في الترجمة على قولين:

القول الأول: أنه لا يقبل فيها إلا اثنان.

القول الثاني: أنه يقبل فيها الواحد.

الجملة الثانية: التوجيه:

أولاً: توجيه القول الأول:

وجه القول الأول: بأنه لا يقبل في الترجمة إلا اثنان: بأن الترجمة شهادة، والشهادة لا يقبل فيها إلا اثنان.

ثانيا: توجيه القول الثاني:

وجه القول بقبول الواحد في الترجمة بما يأتي:

١-ما ورد أن رسول الله ﷺ اتخذ زيد بن ثابت رضي الله عنه مترجما بينه وبين اليهود.

٢-أن الترجمة إخبار بمعنى الكلام فيقبل فيها الواحد كسائر الأخبار.

الجملة الثالثة: الترجيح:

أولا: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- هو القول بقبول الترجمة من الواحد.

ثانيا: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بقبول الترجمة من الواحد: أنه فعل الرسول ﷺ.

ثالثا: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن ذلك: بأن اعتبار الترجمة إخبار أقرب من اعتبارها شهادة لأن الشهادة يبنى عليها الحكم، أما الترجمة فلا يبنى الحكم عليها كالتزكية.

الشريحة الثالثة: الشروط المعتبرة في المترجم:

وفيها ثلاث جمل هي:

١- العلم باللغتين. ٢- العلم بموضوع الكلام.

٣-الأمانة.

الجملة الأولى: العلم باللغتين:

وجه اشتراط العلم باللغتين في الترجمة، اللغة المنقول منها والمنقول إليها: أن المترجم إذا لم يكن عالما باللغتين لم يتمكن من الترجمة.

الجملة الثانية: العلم بموضوع الكلام:

وجه اشتراط العلم بموضوع الكلام: أنه إذا لم يكن عالما بموضوع الكلام قد ينقل اللفظ إلى غير المعنى المراد.

الجملة الثالثة: الأمانة:

وجه اشتراط الأمانة في المترجم: أنه إذا لم يكن أمينا قد ينقل الكلام على غير وجهه.

القطعة الثالثة: الجرح:

وفيها أربع شرائح هي:

١- معنى الجرح. ٢- العدد المعتبر في الجرح.

٣-إعطاء الفرصة لإثبات الجرح. ٤-أثر ثبوت الجرح.

الشريحة الأولى: معنى الجرح:

وفيها ثلاث جمل هي:

١- بيان المعنى. ٢- أنواع الجرح.

٣-الأمثلة.

الجملة الأولى: بيان معنى الجرح:

الجرح في الشاهد نسبة ما يمنع قبول الشهادة إليه.

الجملة الثانية: أنواع الجرح:

الجرح نوعان:

النوع الأول: الجرح المبهم: وهو الذي لا يفصح فيه بالسبب.

النوع الثاني: الجرح المفسر: وهو الذي يفصح فيه بالسبب.

الجملة الثالثة: الأمثلة:

أولا: أمثلة الجرح المبهم:

من أمثلة الجرح المبهم ما يأتي:

١- فلان فاسق. ٢- فلان يرتكب المعاصي.

٣-فلان غير مقبول الشهادة.

ثانيا: أمثلة الجرح المفسر:

من أمثلة الجرح المفسر ما يأتي:

١- فلان لا يصلي. ٢- فلان يشرب المسكر.

٣-فلان مدمن مخدرات. ٤-فلان يخلو بالفاجرات.

الشريحة الثانية: العدد المعتبر في الجرح:

العدد المعتبر في الجرح كالعدد في التزكية، وقد تقدم الخلاف فيه.

الشريحة الثالثة: إعطاء الفرصة لاثبات الجرح:

وفيها جملتان هما:

١- إعطاء الفرصة. ٢- التوجيه.

الجملة الأولى: إعطاء الفرصة:

إذا جرح المدعى عليه الشهود، وطلب أمداً لأثبات الجرح إعطي ثلاثة أيام.

الجملة الثانية: التوجيه:

وفيها:

أولا: توجيه إعطاء الفرصة:

وجه إعطاء الفرصة لاثبات الجرح: ما ورد أن عمر كتب إلى أبي موسى الأشعري: واجعل لمن ادعى حقا غائبا أمداً ينتهي إليه، فإن أحضر بينة أخذت له حقه، وإلا استحللت القضية عليه، فإنه أنفى للشك، وأجلى للعمى.

ثانيا: توجيه التحديد بثلاثة أيام:

وجه تحديد فرصة إثبات الجرح بثلاثة أيام أنها تعتبر من حد الكثره.

الشريحة الرابعة: أثر ثبوت الجرح:

من آثار ثبوت الجرح: رد شهادة المجروح ورفض الدعوى المبنية عليها.

القطعة الثالثة: التعريف:

وفيها ثلاث شرائح هي:

١- بيان المراد بالتعريف. ٢- مثاله.

٣-العدد المعتبر فيه.

الشريحة الأولى: بيان المراد بالتعريف:

التعريف وصف المعرف بما يتميز به.

الشريحة الثانية: المثال:

مثال التعريف: أن يقول المعرف: هذا فلان بن فلان ابن فلان، ويرفع نسبه حتى يتميز عن غيره.

الشريحة الثالثة: العدد المعتبر:

العدد المعتبر في التعريف كالعدد المعتبر في الترجمة خلافا وترجيحا وقد تقدم.

القطعة الرابعة: الرسالة:

وفيها أربع شرائح هي:

١- المراد بالرسالة. ٢- مثالها.

٣-العدد المعتبر. ٤-الحاجة إليها.

الشريحة الأولى: بيان المراد بالرسالة:

المراد بالرسالة: الكتابة من شخص إلى شخص، ومن دائرة إلى دائرة. ومن مسؤول إلى مسؤول.

الشريحة الثانية: المثال:

من أمثلة الرسالة: كتاب القاضي إلى قاض آخر الذي كان يعمل به في الزمن السابق.

الشريحة الثالثة: العدد المعتبر فيها:

العدد المعتبر في الشهادة على الرسالة كالعدد المعتبر في التزكية، والترجمة، والجرح على ما تقدم.

الشريحة الرابعة: الحاجة إلى الرسالة في الوقت الحاضر:

أصبحت الرسالة بعد التقدم في وسائل الاتصالات والمواصلات لا حاجة إليها.

الجزئية الخامسة: العمل بالبينة:

وفيها فقرتان هما:

١- العمل بالبينة قبل نفيها. ٢- العمل بالبينة بعد نفيها.

الفقرة الأولى: العمل بالبينة قبل نفيها:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١- إذا كانت معلومة العدالة. ٢- إذا كانت معلومة الفسق.

٣-إذا كانت مجهولة الحال.

الشيء الأول: العمل بالبينة إذا كانت معلومة العدالة:

وفيها نقطتان هما:

١- العمل. ٢- التوجيه.

النقطة الأولى: العمل:

إذا كانت البينة معلومة العدالة وجب العمل بها.

النقطة الثانية: التوجيه:

وجه العمل بالبينة إذا كانت معلومة العدالة ما يأتي:

١-حديث: **(البينة على المدعي واليمين على من أنكر)**[١].

٢-حديث: **(بينتك أو يمينه)**[٢].

الشيء الثاني: العمل بالبينة إذا كانت معلومة الفسق:

وفيه نقطتان هما:

١- طريق معرفة الفسق. ٢- العمل.

النقطة الأولى: طريق معرفة الفسق:

يعرف فسق الشاهد بما يأتي:

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الدعوى والبينات ١٠/٢٥٢.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الدعوى والبينات١٠/٢٥٢.

١- علم القاضي. ٢- البينة العادلة.

٣-الاستفاضة.

النقطة الثانية: العمل:

وفيه قطعتان هما:

١- العمل. ٢- التوجيه.

القطعة الأولى: العمل:

إذا كانت البينة معلومة الفسق وجب ردها ولم يجز العمل بها.

القطعة الثانية: التوجيه:

وجه رد البينة الفاسقة ما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾[1].

٢-أن الفاسق لا يوثق بخبره فلا يقبل قوله فلا يحكم به.

الشيء الثالث: إذا كانت البينة مجهولة الحال:

وفيه نقطتان هما:

١- التزكية. ٢- الحكم.

النقطة الأولى: التزكية:

وفيها قطعتان هما:

١- التزكية. ٢- من تقبل منه.

---

(١) سورة الحجرات، الآية: [٦].

القطعة الأولى: التزكية:

إذا كانت البينة مجهولة فعلى القاضي أن يطلب تزكيتها ولا يعمل بها من غير تزكية.

القطعة الثانية: من تقبل منه التزكية:

وفيها شريحتان هما:

١- بيان من تقبل منه. ٢- التوجيه.

الشريحة الأولى: بيان من تقبل منه التزكية:

لا تقبل التزكية إلا ممن يعرف الشهود مثل:

١- عمدة الموقع. ٢- إمام المسجد.

٣-أعيان الموقع. ٤-مركز الهيأة إن وجد.

الشريحة الثانية: التوجيه:

وجه اشتراط معرفة المزكي بالشهود: ما ورد أن عمر رضي الله عنه رد تزكية من لم توجد عنده وسائل المعرفة لهم.

النقطة الثانية: الحكم:

وفيها قطعتان هما:

١- إذا زكيت البينة. ٢- إذا لم تزك البينة.

القطعة الأولى: الحكم بالبينة إذا زكيت:

وفيها شريحتان هما:

١- الحكم. ٢- التوجيه.

الشريحة الأولى: الحكم:

إذا زكيت البينة وجب الحكم بها.

الشريحة الثانية: التوجيه:

وجه الحكم بالبينة إذا زكيت ما تقدم في توجيه الحكم بالبينة إذا كانت معلومة العدالة.

القطعة الثانية: العمل بالبينة إذا لم تزك:

وفيها شريحتان هما:

١- الحكم. ٢- التوجيه.

الشريحة الأولى: الحكم:

إذا كانت البينة مجهولة الحال وجب ردها ولم يجز الحكم بها.

الشريحة الثانية: التوجيه:

وجه رد البينة المجهولة إذا لم تزك: أن العدالة شرط لقبولها؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[1]. وهذا الشرط لا يتحقق في المجهول.

الفقرة الثانية: العمل بالبينة بعد نفيها:

وفيها شيئان هما:

١- نفي العلم. ٢- نفي الوجود.

الشيء الأول: نفي العلم:

وفيه نقطتان هما:

١- صفة نفي العلم. ٢- قبول البينة.

النقطة الأولى: صفة نفي العلم:

صفة نفي العلم بالبينة: أن يقول: لا أعلم لي بينة ونحوه.

---

(١) سورة الطلاق، الآية: [٢].

النقطة الثانية: قبول البينة:

وفيها نقطتان هما:

١- القبول. ٢- التوجيه.

القطعة الأولى: القبول:

إذا كان النفي للبينة بنفي العلم قبلت.

القطعة الثانية: التوجيه:

وجه قبول البينة إذا وجدت بعد نفي العلم بها أن نفي العلم لا يستلزم نفي الوجود لما يأتي:

١- عدم العلم بها. ٢- نسيانها.

٣-ظن نسيانها. ٤-ظن موتها.

٥-ظن سفرها سفرا يتعذر معه حضورها.

الشيء الثاني: نفي الوجود:

وفيه نقطتان هما:

١- صفة نفي الوجود. ٢- القبول.

النقطة الأولى: صفة نفي الوجود:

صفة نفي وجود البينة: أن يقول ليس لي بينة ونحوه.

النقطة الثانية: القبول:

وفيها ثلاث قطع هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

القطعة الأولى: الخلاف:

اختلف في قبول البينة بعد نفيها على قولين:

القول الأول: أنها تقبل.

القول الثاني: أنها لا تقبل.

القطعة الثانية: التوجيه:

وفيها شريحتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الشريحة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بقبول البينة بعد نفيها: بأنه لا يلزم من نفيها عدم وجودها أو تكذيبها لما يأتي:

١- عدم العلم بها. ٢- نسيانها.

٣-ظن نسيانها. ٤-ظن موتها.

٥-ظن سفرها سفرا يتعذر معه حضورها.

الشريحة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم قبول البينة بعد نفيها: بأن نفيها تكذيب لها.

القطعة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث شرائح هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الشريحة الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- هو القول بالقبول.

الشريحة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بقبول البينة بعد نفيها قوة وجهته وضعف وجهة المخالفين.

الشريحة الثالثة: الجواب عن وجهة المخالفين:

يجاب عن وجهة هؤلاء بأنه لا يلزم من نفي البينة عدم وجودها أو تكذيبها كما تقدم في توجيه القول الراجح.

الجانب الثاني: إذا لم يوجد بينة:

قال المؤلف-رحمه الله تعالى- وإن قال المدعي ما لي بينة أعلمه الحاكم أنه له اليمين على خصمه على صفة جوابه، فإن سأل إحلافه أحلفه وخلى سبيله، ولا يعتد بمينه قبل مسألة المدعي. وإن نكل قضى عليه، فيقول: إن حلفت وإلا قضيت عليك، فإن لم يحلف قضى عليه، وإن حلف المنكر ثم أحضر المدعي بينة حكم بها، ولم تكن اليمين مزيلة للحق.

الكلام في هذا الجانب في أحد عشر جزءا هي:

١- لزوم اليمين. ٢- حال لزوم اليمين.

٣-صفة اليمين. ٤-توقف اليمين على سؤال المدعي.

٥-الاعتداد باليمين قبل طلب المدعي.

٦-القضاء بالنكول. ٧-رد اليمين على المدعي.

٨-الجمع بين اليمين والبينة. ٩-الاعتياض عن البينة باليمين.

١٠-سقوط اليمين بالإبراء منها. ١١-قبول البينة بعد اليمين.

الجزء الأول: لزوم اليمين:

وفيه جزئيتان هما:

١- اللزوم. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: اللزوم:

إذا لم تكن للمدعي بينة وطلب يمين المدعى عليه لزمته.

الجزئية الثانية: توجيه اللزوم:

وجه لزوم اليمين للمدعى عليه ما يأتي:

١-قوله ﷺ: **(البينة على المدعي واليمين على من أنكر)**[١].

٢-قوله ﷺ للحضرمي: **(شاهداك أو يمينه)**[٢].

الجزء الثاني: حال لزوم اليمين:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان حال اللزوم. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان حال اللزوم:

لزوم اليمين إذا طلبها المدعي ولم تكن له بينة.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها فقرتان هما:

١-توجيه توقف لزوم اليمين على طلب المدعي.

٢-توجيه عدم اللزوم حال وجود البينة.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الدعوى والبينات ١٠/٢٥٢.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الدعوى والبينات ١٠/٢٥٢.

الفقرة الأولى: توجيه توقف لزوم اليمين على طلب المدعي:

وجه توقف اليمين على طلب المدعي ما يأتي:

١-أن اليمين حق للمدعي فلا يستوفي بدون طلبه.

٢-أنه يجوز للمدعي اسقاط اليمين كإسقاط أصل الحق فلا يستوفى من غير طلبه.

الفقرة الثانية: توجيه عدم لزوم اليمين مع وجود البينة:

وجه ذلك: أنه يمكن الوصول إلى الحق بالبينة فلا تلزم اليمين.

٢-أن اليمين بدل عن البينة فلا يعدل إلى البدل مع وجود المبدل كالتيمم مع وجود الماء.

الجزء الثالث: صفة اليمين:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الصفة. ٢- التوجيه.

٣-المثال.

الجزئية الأولى: بيان الصفة:

اليمين تكون بصفة الجواب لا بصفة الدعوى.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه كون اليمين بصفة الجواب لا بصفة الدعوى: أن اليمين بصفة الدعوى لا تقطع العلق ولا تنهي النزاع.

الجزئية الثالثة: الأمثلة:

من أمثلة اليمين بصفة الجواب ما يأتي:

١-أن تكون الدعوى بمائة، والجواب بأن الواجب خمسون. فتكون اليمين: والله إن الواجب خمسون، ولا تكون والله إن الواجب ليس مائة؛ لأن نفي المائة لا يستلزم اثبات الخمسين. فلا تنتهي به الخصومة.

٢-أن تكون الدعوى بمائة والجواب بإنكار الكل. فتكون اليمين: والله ماله عندي شيء، ولا تكون والله إنه لا يريد مني مائة؛ لأن نفي المائة لا يستلزم نفي ما سواها، مما فوقها أو تحتها فلا تنتهي الخصومة به.

الجزء الرابع: توقف اليمين على سؤال المدعي:

وفيه أربع جزئيات هي:

١- التوقف. ٢- التوجيه.

٣-الاعتداد باليمين قبل الطلب. ٤-سقوط الدعوى بعدم الطلب.

الجزئية الأولى: التوقف:

أداء اليمين متوقف على طلب المدعي.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه توقف أداء اليمين على طلب المدعي: أن اليمين حق له فلا يستوفي من غير طلبه كنفس الحق.

الجزئية الثالثة: الاعتداد باليمين قبل طلبها:

وفيها فقرتان هما:

١- الاعتداد. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: الاعتداد:

إذا أحلف القاضي المدعىليه، أو حلف هو من غير طلبه لم يعتد بيمينه.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه عدم الاعتداد بيمين المدعى عليه قبل طلبها من المدعي: أنه أتى بها بغير وقتها فلم يعتد بها كالعبادة في غير وقتها.

الجزئية الرابعة: سقوط الدعوى بعدم الطلب:

وفيها فقرتان هما:

١- السقوط. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: السقوط:

إذا توجهت اليمين على المدعى عليه فلم يطلبها المدعى سقطت الدعوى.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه سقوط الدعوى بعدم طلب اليمين: أنها استنفدت ما عند الخصوم ولم تستكمل مقومات الحكم فتسقط.

الجزء السادس: القضاء بالنكول:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزئية الأولى: الخلاف:

اختلف في الحكم بالنكول على قولين:

القول الأول: أنه يحكم به.

القول الثاني: أنه لا يحكم به.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها فقرتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الفقرة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بالحكم بالنكول بما يأتي:

١-ما ورد أن ابن عمر باع عبدا على زيد فوجد به عيبا فتحاكما إلى عثمان فقال لعبدالله بن عمر: احلف أنك ما علمت به عيبا فأبى فرد العبد عليه[١].

٢-حديث: **(شاهداك أو يمينه)**[٢].

ووجه الاستدلال به: أنه حصر حجة المدعي بالبينة أو يمين خصمه، ولو كان لا يحكم بالنكول عن اليمين لم يكن حجة.

الفقرة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم الحكم بالنكول بما يأتي:

١-ما ورد أن المقداد اقترض من عثمان مالا، فقال عثمان: هو سبعة آلاف، وقال المقداد: هو أربعة آلاف، فقال المقداد لعثمان: احلف أنه سبعة آلاف، فقال عمر: أنصفك[٣].

ووجه الاستدلال به: أنه لم يحكم على المقداد بالنكول.

الجزئية الثانية: الترجيح:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

---

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية ابن عبدالله، إذا باع بشرط البراءة٣/٩٠٣ رقم١٢/٨.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الدعوى والبينات١٠/٢٥٢.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الدعوى والبينات١٠/١٨٤.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفقرة الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بالحكم بالنكول.

الفقرة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بالحكم بالنكول: أنه أظهر دليلا.

الفقرة الثانية: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن ذلك: بأنه معارض بأقوى منه، وهو حكم عثمان على ابن عمر الموافق لقول الرسول ﷺ: **(شاهداك أو يمينه)**[1].

الجزء السابع: رد اليمين:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزئية الأولى: الخلاف:

اختلف في رد اليمين على المدعي على أربعة أقوال:

القول الأول: أن اليمين لا ترد على المدعي مطلقا سواء كان يعلم الحال أم لا.

القول الثاني: أنها ترد مطلقا سواء كان يعلم الحال أم لا.

القول الثالث: أنها ترد إن كان أعلم بالحال من المدعى عليه.

القول الرابع: أن الأمر يرجع إلى القاضي فإن رأي من قرائن الأحوال ما يقتضي الرد ردها، وإن كان الأمر بالعكس لم يردها.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الدعوى والبينات ١٠/٢٥٢.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها أربع فقرات هي:

الفقرة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم الرد مطلقا: قول الرسول ﷺ للحضرمي: **(شاهداك أو يمينه)**[١].

ووجه الاستدلال به: أنه حصر اليمين في جانب المدعى عليه.

الفقرة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بالرد مطلقا: بما يأتي:

١-ما ورد أن الرسول ﷺ رد اليمين على من له الحق[٢].

٢-ما ورد أن عمر رضي الله عنه رداليمين على عثمان رضي الله عنه[٣].

الفقرة الثالثة: توجيه القول الثالث:

وجه القول بالتفصيل بأن المدعي قد يكون أعلم بالحال من المدعى عليه، كمن ادعى دينا على المورث، فإنه قد يكون أعلم به من الورثة فيناسب رد اليمين عليه.

وقد يكون العكس كمن ادعى على شخص دينا لمورثه، فإن المدعى عليه حينئذ أعلم بالحال من المدعي فلا ترد اليمين عليه.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الدعوى والبينات ١٠/٢٥٢.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الدعوى والبينات ١٠/١٨٤.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الدعوى والبينات ١٠/١٨٤.

الفقرة الرابعة: توجيه القول الرابع:

وجه القول بإرجاع الأمر إلى القاضي: بأن القضايا تختلف فتارة تظهر رجحان الرد، وتارة يظهر العكس والقاضي هو الذي يقدر ذلك فيترك الأمر له.

الجزئية الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفقرة الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بترك الأمر للقاضي.

الفقرة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بترك الأمر للقاضي: أنه أظهر وجهة نظر، وأعدل الأقوال.

الفقرة الثالثة: الجواب عن وجهة الأقوال الأخرى:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

الشيء الأول: الجواب عن وجهة القول الأول:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأنه ليس في محل الخلاف؛ لأن الخلاف فيما إذا نكل المدعى عليه عن اليمين، والمدعى عليه في دليل القول الأول لم ينكل.

الشيء الثاني: الجواب عن وجهة القول الثاني:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن عمر رضي الله عنه رأي ذلك وهو القاضي، وهذا ليس محل الخلاف.

الشيء الثالث: الجواب عن وجهة القول الثالث:

يجاب عن ذلك: بأن ترجح رد اليمين وعدم ردها يختلف من قضية إلى أخرى، والذي يقدر ذلك هو القاضي، فيترك الأمر له.

الجزء الثامن: الجمع بين البينة واليمين:

وفيه جزئيتان هما:

١- إذا كانت البينة غائبة. ٢- إذا كانت البينة حاضرة.

الجزئية الأولى: إذا كانت البينة غائبة:

وفيها فقرتان هما:

١- الجمع. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: الجمع:

إذا كانت البينة غائبة جاز الجمع بينها وبين اليمين. فيحلف المدعى عليه ويخلى سبيله، وإذا حضرت البينة سمعت وحكم بها.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وفيها شيئان هما:

١- توجيه اليمين. ٢- توجيه سماع البينة إذا حضرت.

الشيء الأول: توجيه اليمين:

وجه لزوم اليمين مع وجود البينة إذا كانت غائبة: أن الانتظار يضر بالمتداعيين فتنهى الدعوى باليمين وإذا جاءت البينة سمعت.

الشيء الثاني: توجيه سماع البينة بعد اليمين:

وجه سماع البينة بعد اليمين: أن اليمين لإنهاء الخصومة وحل النزاع وليست لإزالة الحق.

الجزئية الثانية: إذا كانت البينة حاضرة:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الفقرة الأولى: الخلاف:

اختلف في الجمع بين سماع البينة واليمين إذا كانت حاضرة على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز الجمع بينهما.

القول الثاني: أنه يجوز الجمع بينهما.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وفيها شيئان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الشيء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بأنه لا يجوز الجمع بين البينة واليمين بما يلي:

١-قوله ﷺ: **(شاهداك أو يمينه)**[1].

ووجه الاستدلال به: أن أو للتخيير وليست للجمع فيدل على أن الواجب أحدهما، لا الجمع بينهما،

٢-أنه أمكن الفصل بالبينة فلم يشرع غيرها معها، كما لو لم توجد البينة.

٣-أن اليمين بدل عن البينة فلا يجمع بين البدل والمبدل.

الشيء الثاني: توجيه القول الثاني:

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الدعوى والبينات ١٠/٢٥٢.

وجه القول بجواز الجمع بين البينة واليمين ولو كانت حاضرة: بأنه كالجمع بينهما إذا كانت غائبة.

الفقرة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الشيء الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بأن الجمع بين اليمين والبينة الحاضرة لا يجوز.

الشيء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح عدم الجمع بين البينة واليمين: أن أحدهما يغني عن الآخر ويتحقق به المقصود فلا حاجة إلى الجمع بينهما.

الشيء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن ذلك: بأنه قياس مع الفارق فلا يصح. وذلك أن انتظار البينة الغائبة يضر بالمدعي فلا تنتظر بخلاف البينة الحاضرة فلا ضرر فيه فلا تطلب اليمين مع وجودها.

الجزء التاسع: الاعتياض عن البينة باليمين:

وفيه جزئيتان هما:

١- صورة الاعتياض. ٢- الاعتياض.

الجزئية الأولى: صورة الاعتياض:

صورة الاعتياض باليمين عن البينة: أن يكتفي المدعي باليمين عن إقامة البينة.

الجزئية الثانية: الاعتياض:

وفيها فقرتان هما:

١- الاعتياض. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: الاعتياض:

إذا أراد المدعي الاكتفاء باليمين عن البينة كان له ذلك.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه جواز الاعتياض باليمين عن البينة: أن إقامة البينة خالص حقه فله إقامتها وله الاعتياض عنها.

الجزء العاشر: سقوط اليمين بالإبراء منها:

وفيها جزئيتان هما:

١- صورة الإبراء من اليمين. ٢- السقوط.

الجزئية الأولى: صورة الابراء من اليمين:

صورة الإبراء من اليمين: أن يقول من ثبتت له اليمين لمن توجهت عليه: أبرأتك من اليمين.

الجزئية الثانية: السقوط:

وفيها فقرتان هما:

١- السقوط في الجلسة. ٢- السقوط مطلقا.

الفقرة الأولى: السقوط في الجلسة:

وفيها شيئان هما:

١- السقوط. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: السقوط:

إذا أسقط اليمين من ثبتت له سقطت في الجلسة التي أسقطت فيها فلا يستحق طلبها بعد إسقاطها فيها.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه سقوط اليمين بإسقاطها في الجلسة التي أسقطت فيها: أنها أسقطت بعد استحقاقها فكانت كالهبة المقبوضة، لا يجوز الرجوع فيها.

الفقرة الثانية: السقوط المطلق:

وفيها شيئان هما:

١- السقوط. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: السقوط:

إسقاط اليمين في جلسة لا يسقطها في غيرها من الجلسات، فلو أقيمت الدعوى مرة أخرى كان لمن ثبتت له اليمين طلبها ولم يمنع ذلك إسقاطها في جلسة سابقة.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه عدم سقوط اليمين فيما يجد من الجلسات بعد الجلسة التي أسقطت اليمين فيها: أن اليمين في الجلسات الجديدة غير اليمين المسقطة ولم تستحق حين إسقاط المسقطة فلا تسقط كهبة ما لم يملك.

الجزء الحادي عشر: قبول البينة بعد اليمين:

قال المؤلف- رحمه الله تعالى- وإن حلف المنكر ثم أحضر المدعي بينة حكم بها، ولم تكن اليمين مسقطة للحق.

الكلام في هذا الجزء في ثلاث جزئيات هي:

١-إذا نفي المدعي البينة ثم أحضرها.

٢-إذا نفي المدعى العلم بالبينة ثم أحضرها.

٣-إذا طلب الاكتفاء باليمين عن البينة ثم أحضرها.

الجزئية الأولى: إذا نفي المدعي وجود البينة ثم أحضرها:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الفقرة الأولى: الخلاف:

اختلف في قبول البينة بعد نفيها على قولين:

القول الأول: أنها لا تقبل.

القول الثاني: أنها تقبل.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وفيها شيئان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الشيء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم قبول البينة بعد نفيها: بأن نفيها تكذيب لها فلا تقبل.

الشيء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بقبول البينة بعد نفيها بما يأتي:

١-حديث: **(البينة على المدعي واليمين على من أنكر)**[١].

ووجه الاستدلال به: أنه مطلق فيشمل المجيء بالبينة بعد نفيها.

٢-قوله ﷺ: **(شاهداك أو يمينه)**[٢].

ووجه الاستدلال به كوجه الاستدلال بالذي قبله.

الفقرة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الشيء الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بالقبول.

الشيء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بقبول البينة بعد نفيها: أنه لا مانع منه غير ما ذكره المانعون وهو احتمال سيأتي الجواب عنه.

الشيء الثالث: الجواب عن وجهة المخالفين:

أجيب عن وجهة المخالفين بعدم التسليم لما يأتي:

١-أن النفي قد يكون لعدم العلم بالبينة.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الدعوى والبينات ١٠/٢٥٢.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الدعوى والبينات ١٠/٢٥٣.

٢-أن النفي قد يكون لنسيانه البينة.

٣-أن النفي قد يكون لظن نسيان البينة للشهادة.

٤-أن النفي قد يكون لظن موت البينة.

٥-أن يكون النفي لسفر البينة سفرا يتعذر عودها منه.

الجزئية الثانية: إذا نفى المدعى العلم بالبينة ثم أحضرها:

وفيها فقرتان هما:

١- القبول. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: القبول:

إذا نفي المدعي العلم بالبينة ثم أحضرها قبلت.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه قبول بينة المدعي إذا أحضرها بعد نفي العلم بها: أنه لا يلزم من نفي العلم بها تكذيبها، فإذا أحضرها قبلت لعدم المانع من قبولها.

الفقرة الثالثة: إذا طلب الاكتفاء باليمين عن البينة:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الشيء الأول: الخلاف:

اختلف في قبول البينة بعد الاكتفاء باليمين عنها على قولين:

القول الأول: أنها لا تقبل.

القول الثاني: أنها تقبل.

الشيء الثاني: التوجيه:

وفيه نقطتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

النقطة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم قبول البينة بعد الاكتفاء باليمين عنها بما يأتي:

١-أنه قد اسقط حقه في إقامتها فلا يملك الرجوع إليه.

٢-أن قبول البينة بعد الرضا عنها باليمين يؤدي إلى التحيل إلى الجمع بين البينة واليمين وذلك لا يجوز؛ لحديث: **(شاهداك أو يمينه)**[1].

النقطة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بقبول البينة بعد الاكتفاء عنها باليمين: بأن اليمين لا تسقط الحق كما لو كانت غائبة.

الشيء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث نقاط هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

النقطة الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بأن البينة بعد الاكتفاء عنها باليمين مقبولة.

النقطة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بقبول البينة بعد الاكتفاء عنها باليمين: أنه لا دليل على المنع، والأصل الجواز.

النقطة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الدعوى والبينات١٠/٢٥٣.

وفيها قطعتان هما:

١- الجواب عن الدليل الأول. ٢- الجواب عن الدليل الثاني.

القطعة الأولى: الجواب عن الدليل الأول:

يجاب عن هذا الدليل: بإن إسقاط البينة لا يسقط الحق، وإذا لم يسقط الحق لم تسقط إقامة البينة عليه.

القطعة الثانية: الجواب عن الدليل الثاني:

وفيها شريحتان هما:

١-الجواب عن منع الجمع بين البينة واليمين.

٢-الجواب عن الاحتجاج بحديث: **(شاهداك أو يمينه)**[1].

الشريحة الأولى: الجواب عن منع الجمع بين البينة واليمين:

يجاب عن ذلك بأنه يحتاج إلى دليل ولا دليل.

الشريحة الثانية: الجواب عن الاحتجاج بالحديث:

أجيب عن الاحتجاج بالحديث: بأن المراد به بيان ما يلزم وليس لمنع ما زاد.

الأمر الثالث: السكوت:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في اعتبار السكوت نكولاً على قولين:

القول الأول: أنه لا يعتبر نكولاً ويحبس الساكت حتى يجيب.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الدعوى والبينات ١٠/٢٥٣.

القول الثاني: أنه يعتبر نكولاً ويحكم على الساكت به.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه عدم اعتبار السكوت نكولا. ٢- توجيه الحبس.

الجزئية الأولى: توجيه عدم اعتبار السكوت نكولا:

وجه عدم اعتبار السكوت نكولا: أنه ليس صريحا في النكول، ولا كناية عنه فلا يعتبر نكولا.

٢-أنه لا ينسب لساكت قول.

الجزئية الثانية: توجيه الحبس:

وجه حبس الساكت حتى يجيب: أنه ممتنع عن واجب عليه فيحبس حتى يؤديه كالمليء المماطل.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول باعتبار السكوت نكولا: أن الساكت عن الجواب ناكل عما يجب عليه من الإجابة فيحكم عليه بنكوله.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو اعتبار السكوت نكولا.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول باعتبار السكوت نكولا: أنه نكول سلبي. وهو أشد ضررا من النكول الايجابي لأن النكول الايجابي إفصاح عن المراد يمكن التعامل معه، بخلاف السكوت فلا يعلم ما وراءه فلا يمكن التعامل معه، فينزل منزلة النكول الايجابي، دفعا للضرر الذي لا تعلم نهايته.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول بما يأتي:

١-أن الحبس لا يدفع الضرر عن المدعي؛ وقد يزيد ضرره بالتأخير.

٢-أن بعض الناس لا يؤثر فيه السجن ويصر على موقفه مهما طال السجن، فيتضاعف الضرر.

المطلب الثاني

شروط قبول الدعوى

قال المؤلف-رحمه الله تعالى-: ولا تصح الدعوى إلا محررة معلومة المدعى به، إلا ما نصححه مجهولا، كالوصية، وبعبد من عبيده مهرا ونحوه، وإن ادعى عقد نكاح أو بيع أو غيرهما فلا بد من ذكر شروطه.

الكلام في هذا المطلب في خمس مسائل هي:

١- تحرير الدعوى. ٢- العلم بالمدعى به.

٣-إمكان المطالبة بالحق حال الدعوى.

٤-ذكر سبب الاستحقاق. ٥-ذكر شروط العقد.

المسألة الأولى: تحرير الدعوى:

وفيه أربعة فروع هي:

١- تعريف الدعوى. ٢- معنى تحرير الدعوى.

٣-الاشتراط. ٤-قبول الدعوى من غير تحرير.

الفرع الأول: تعريف الدعوى:

وفيه أمران هما:

١- التعريف. ٢- الأمثلة.

الأمر الأول: التعريف:

الدعوى نسبة الشيء إلى النفس.

الأمر الثاني: الأمثلة:

من أمثلة الدعوى ما يأتي:

١- هذا بيتي. ٢- لي عند فلان مائة ريال.

٣-هذه سيارتي.

٤-قد اشترى زيد هذه السيارة مني.

الفرع الثاني: معنى تحرير الدعوى:

وفيه أمران هما:

١- بيان المعنى. ٢- الأمثلة.

الأمر الأول: بيان المعنى:

تحرير الدعوى ضبطها بما تتميز به من الأوصاف.

الأمر الثاني: الأمثلة:

وفيه جانبان هما:

١- أمثلة الدعوى المحررة. ٢- أمثلة الدعوى غير المحررة.

الجانب الأول: أمثلة الدعوى المحررة:

من أمثلة الدعوى المحررة ما يأتي:

١-لي في ذمة زيد مائة ريال قرضا وأطلب الحكم بالزامه بتسديدها.

٢-قد بعت علي زيد سيارة بمائة ألف ريال حالة وأطلب الحكم بإلزامه بتسديدها.

٣-قد اشتريت من بكر سيارة حالة أوصافها كما يلي:

١- نوعها كابريس. ٢- مديلها ٢٠١٠.

٣-لونها أبيض. ٤-قيرها وقزازها تماتيك.

٥-دركسونها بهواء. ٦-سرعتها بمثبت.

٧-منجدة الطبلون. ٨-منجدة التندة من الداخل والخارج.

٩-مراتبها جلد تتحرك تماتيك. ١٠-مفصولة المراتب الأمامية.

١٣-مراياتها الجانبية تتحرك تماتيك.

١٤-تفتح بريموت. ١٥-فيها منبه للاعتداء عليها.

إلى آخر ما يلزم من الأوصاف، وأطلب الحكم بإلزامه بتسليمها.

الجانب الثاني: أمثلة الدعوى غير المحررة:

من أمثلة الدعوى غير المحررة ما يأتي:

١-لي في ذمة زيد مبلغ من المال أطلب ألزامه بتسديده.

٢-اشتريت من محمد سيارة أطلب الحكم بإلزامه بتسليمها.

٣-اشتريت من خالد قطعة أرض أطلب الحكم بإلزامه بإفراغها لي.

٤-تزوجت امرأة أطلب الحكم بتسليمها لي.

الفرع الثالث: توجيه الاشتراط:

وجه اشتراط تحرير الدعوى لقبولها ما يأتي:

١-أن المجهول لا يمكن الحكم به.

٢-أن المجهول لو حكم به لا يمكن تسليمه.

الفرع الرابع: قبول الدعوى من غير تحرير:

وفيه أمران هما:

١- القبول. ٢- الفرق بين قبول الدعوى وسماعها.

الأمر الأول: القبول:

وفيه جانبان هما:

١- الخلاف. ٢- ما يستثنى.

الجانب الأول: الخلاف:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الأقوال. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزء الأول: الأقوال:

اختلف في قبول الدعوى من غير تحرير على قولين:

القول الأول: أنها لا تقبل.

القول الثاني: أنها تقبل.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم قبول الدعوى من غير تحرير بما تقدم في توجيه الاشتراط.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بقبول الدعوى من غير تحرير بأنه لا تلازم بين القبول والتحرير؛ لأنه يمكن قبولها وتتحرر بعده قبل سماعها.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بقبول الدعوى ولو كانت غير محررة.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بقبول الدعوى ولو كانت غير محررة بما يأتي:

١-أنه يمكن تحريرها بعد قبولها.

٢-أن تحرير الدعوى بعد قبولها أمكن في استكمال النواقص فيها بعد ما يطلع عليها ناظر القضية ويحدد متطلباتها.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول بأن أثره في سماع الدعوى لا في قبولها، وفيه فرق بين السماع والقبول كما سيأتي.

الجانب الثاني: ما يستثنى:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان ما يستثنى. ٢- أمثلته.

٣-توجيه الاستثناء.

الجزء الأول: بيان ما يستثنى:

مما يستثنى من شرط التحرير للقبول ما يأتي:

١- الوصية. ٢- الصداق.

٣-عوض الخلع.

الجزء الثاني: الأمثلة:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- أمثلة الوصية. ٢- أمثلة الصداق.

٣-أمثلة عوض الخلع.

الجزئية الأولى: أمثلة الوصية:

من أمثلة الوصية بالمجهول ما يأتي:

١-الوصية بشيء من التركة فتصح وتسمع الدعوى بها ويعطى الموصى له ما ينطبق عليه اسم الشيء مما يتمول.

٢- الوصية بشاة من قطيع. ٣-الوصية بشقة من عمارة.

٤-الوصية بنخلة من بستان.

الجزئية الثانية: أمثلة الصداق:

من أمثلة الصداق بالمجهول ما يأتي:

١- جعل الصداق فلة من فلل. ٢-جعل الصداق قطعة أرض من مخطط.

٣-جعل الصداق سيارة من سيارات.

الجزئية الثالثة: أمثلة عوض الخلع:

من أمثلة عوض الخلع ما يأتي:

١-جعل عوض الخلع أمة من إماء الزوجة.

٢-جعل عوض الخلع سيارة من سيارات الزوجة.

٣-جعل عوض الخلع قطعة من مخطط.

الجزء الثالث: التوجيه:

وجه قبول الدعوى بما ذكر من غير تحرير: أنها تصح بالمجهول.

الأمر الثاني: الفرق بين القبول والسماع:

الفرق بين قبول الدعوى وسماعها: أن القبول: هو تسجيل الدعوى قضية وإعطاؤها موعدا للسماع، والسماع هو الدخول في موضوع الدعوى وسماع ما عند الخصوم والنظر في الحكم.

المسألة الثانية: العلم بالمدعى به:

وفيها فرعان هما:

١- الاشتراط. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: الاشتراط:

العلم بالمدعى به شرط لسماع الدعوى فلا تسمع بمجهول سوى ما تقدم.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه اشتراط العلم بمحل الدعوى لسماعها ما يأتي:

١-أن المجهول لا يمكن الحكم به.

٢-أن المجهول لا يمكن تسليمه لو حكم به.

المسألة الثالثة: إمكان المطالبة بالحق حال الدعوى:

وفيها فرعان هما:

١- المطالبة باثبات الحق. ٢- المطالبة بتسليم الحق.

الفرع الأول: المطالبة بإثبات الحق:

وفيه أمران هما:

١- سماع الدعوى. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: سماع الدعوى:

إذا طالب الدائن بالحكم له باثبات الحق وجب قبول الدعوى والحكم فيها.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه سماع الدعوى لاثبات الحق قبل حلوله: أن الحاجة تدعوا إلى ذلك لما يأتي:

١- احتمال موت البينة. ٢- احتمال نسيان البينة.

٣-احتمال سفر البينة.

٤-احتمال مرض البينة مرضا يمنع من أداء الشهادة.

الفرع الثاني: المطالبة بتسليم الحق:

وفيه أمران هما:

١- سماع الدعوى. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: سماع الدعوى:

إذا كانت الدعوى بدين مؤجل لطلب تسليمه قبل حلوله لم تسمع.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم سماع الدعوى بالدين المؤجل لتسليمه قبل حلوله: أن الأجل حق للمدين فلا يجب عليه التسليم قبل حلوله، والمطالبة بما لم يجب مطالبة بغير حق فلا تسمع.

المسألة الرابعة: ذكر سبب الاستحقاق:

وفيها فرعان هما:

١- الأمثلة.

٢- حالة الاشتراط.

الفرع الأول: الأمثلة:

من أمثلة سبب الاستحقاق ما يأتي:

١- سبب الإرث.

٢- سبب المديونية، ومنه ما يأتي:

أ- ضمان المتلف.

ب- القرض.

جـ -ثمن المبيع.

د-الأجرة.

هـ- المهر.

و- عوض الخلع.

ز- أرش الجناية.

حـ-الوصية.

ط-أرش العيب.

الفرع الثاني: حالة الاشتراط:

وفيه أمران هما:

١- بيان الحالة.

٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحالة:

لم اطلع على ذكر السبب بحالة معينة، ولكن الذي يظهر أن ذلك فيما يأتي:

١-إذا لم يوجد على الدعوى بينة ولا إقرار.

٢- إذا شك في الشهود. ٣- في دعوى الإرث.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه أربعة جوانب هي:

١-توجيه عدم الحاجة إلى ذكر السبب إذا وجد على الدعوى بينة أو إقرار.

٢-توجيه الحاجة إذا لم يوجد بينة ولا إقرار.

٣-توجيه الحاجة إذا شك في الشهود.

٤-توجيه الحاجة في دعوى الإرث.

الجانب الأولى: توجيه عدم الحاجة إلى ذكر السبب إذا وجد بينة أو إقرار:

وجه ذلك: أن الحكم سيبنى في هذه الحالة على البينة أو الإقرار من غير حاجة إلى معرفة السبب.

الجانب الثاني: توجيه الحاجة إلى ذكر السبب إذا لم يوجد بينة ولا إقرار:

وجه ذلك: أن إجابة المدعى عليه ستبنى على الدعوى نفيا أو إثباتا فلا بد من ذكر السبب لنفيه في الجواب أو إثباته؛ لأنه إذا أثبت وجب اثبات ما يعفي من المديونية، وإلا حكم بالدعوى.

الجانب الثالث: توجيه الحاجة إلى ذكر السبب إذا شك في الشهود:

وجه ذلك: أنه سيحتاج في هذه الحالة إلى التحقيق معهم لمعرفة اتفاقهم أو اختلافهم، والأسباب من أهم ما يحصل الاتفاق أو الاختلاف فيه.

الجانب الرابع: توجيه الحاجة إلى ذكر السبب في دعوى الإرث:

وجه ذلك: أن التميز بين الوارث وغير الوارث لا يدركه إلا المتخصصون فقد يظن المدعي الإرث وهو غير وارث، فإذا ذكر السبب اتضح الأمر وزال اللبس.

المسألة الخامسة: ذكر شروط العقد:

وفيها أربعة فروع هي:

١- الأمثلة. ٢- الاشتراط.

٣-حالة الاشتراط. ٤-البديل عن ذكر الشروط.

الفرع الأول: الأمثلة:

من أمثلة ذكر شروط العقد ما يأتي:

١- ذكر شروط عقد البيع. ٢- ذكر شروط عقد النكاح.

٣-ذكر شروط عقد الإجارة. ٤-ذكر شروط عقد الرهن.

الفرع الثاني: الاشتراط:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الأمر الأول: الخلاف:

اختلف في اشتراط ذكر شروط العقد لسماع الدعوى على قولين:

القول الأول: أنه لا يشترط.

القول الثاني: أنه يشترط.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بأنه لا يشترط لسماع الدعوى ذكر شروط العقد بأن ثبوت العقد يغني عن ذكر شروطه؛ لأن الأصل في العقود الصحة، وعلى من يدعى عدم الصحة الإثبات.

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول باشتراط ذكر شروط العقد لسماع الدعوى: بأن الحكم بصحة العقد يستلزم صحة مقوماته، وهي الشروط فيتوقف سماع الدعوى على ذكرها.

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بعدم الاشتراط.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم ذكر شروط العقد لسماع الدعوى: أن محل الدعوى هو مقتضى العقد بناء على صحته، فإن طعن فيه انتقلت الدعوى إلى العقد نفسه ولزم من طعن فيه إثبات دعواه.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بما تقدم في توجيه الترجيح، من أن محل العقد ليس العقد فلا يلزم ذكر شروطه.

الفرع الثالث: حالة الاشتراط:

قال المؤلف-رحمه الله تعالى-: وإن ادعى عقد نكاح أو بيع أو غيرهما فلا بد من ذكر شروطه.

الكلام في هذا الفرع في ثلاثة أمور هي:

١- بيان حالة الاشتراط. ٢- مثال كون العقد هو محل الدعوى.

٣-ذكر الشروط.

الأمر الأول: بيان حالة الاشتراط:

اشتراط ذكر شروط العقد لسماع الدعوى إذا كان العقد هو محل الدعوى.

الأمر الثاني: مثال كون العقد هو محل الدعوى:

من أمثلة كون العقد هو محل الدعوى ما يأتي:

١-أن يدعى شخص عقد بيع ويطعن المدعى عليه في صحة العقد.

٢-أن يدعى شخص عقد إجارة ويطعن المدعى عليه في صحة العقد.

٣-أن يدعي شخص عقد نكاح ويطعن المدعى عليه بصحة العقد.

الأمر الثالث: ذكر الشروط:

وفيه جانبان هما:

١- حكم ذكر الشروط. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: حكم ذكر الشروط:

إذا كان العقد هو محل الدعوى اشترط لسماعها ذكر شروطه.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه اشتراط ذكر شروط العقد لسماع الدعوى إذا كان هو محلها: أن الحكم بصحته وعدمها ينبني على تحققها وعدمه، فإذا لم تذكر لم يمكن الحكم عليه بصحة ولا فساد.

الفرع الرابع: البديل عن ذكر الشروط:

وفيه أمران هما:

١- بيان البديل. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان البديل:

يغني عن ذكر شروط العقد في الدعوى تقديم العقد نفسه، إن كان مكتوبا.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه الاكتفاء بتقديم العقد عن ذكر شروطه ما يأتي:

١- أنه يفي بالغرض. ٢- أنه أضبط وأضمن عن النسيان.

٣-أنه غير قابل للانكار.

المطلب الثالث

ما تثبت به الدعوى

وفيه أربع مسائل هي:

١- الإقرار. ٢- البينة.

٣-النكول. ٤-علم القاضي.

المسألة الأولى: الإقرار:

وقد تقدم في الإجابة على الدعوى.

المسألة الثانية: البينة:

وقد تقدمت في الإجابة على الدعوى.

المسألة الثالثة: النكول:

وقد تقدم ذلك في الإجابة على الدعوى.

المسألة الرابعة: علم القاضي:

قال المؤلف-رحمه الله تعالى-: ولا يحكم بعلمه.

الكلام في هذه المسألة في فرعين هما:

١-قضاء القاضي بما يعلمه في مجلس الحكم.

٢-قضاء القاضي بما يعلمه خارج مجلس الحكم.

الفرع الأول: قضاء القاضي بما يعلمه في مجلس الحكم:

وفيه أمران هما:

١- الحكم. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: الحكم:

قضاء القاضي بما يعلمه في مجلس الحكم جائز.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه جواز حكم القاضي بما يعلمه في مجلس الحكم: أن ما يعلمه القاضي في مجلس الحكم مثل ما يعلمه من الشهود فيجوز أن يحكم به مثل ما يجوز أن يحكم بما يسمعه من الشهود.

الفرع الثاني: قضاء القاضي بما يعلمه خارج مجلس الحكم:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الأمر الأول: الخلاف:

اختلف في قضاء القاضي بما يعلمه خارج مجلس الحكم على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز.

القول الثاني: أنه يجوز.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم جواز قضاء القاضي بما يعلمه خارج مجلس الحكم: بما يلي:

١-حديث: **(إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلى، ولعل بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع)**[1].

ووجه الاستدلال به: أنه جعل الحكم بما يسمع لا بما يعلم.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب في قضاء القاضي إذا أخطأ/٣٥٨٣.

٢-قوله ﷺ للحضرمي: **(شاهداك أو يمينه ليس لك إلا ذلك)**[١].

ووجه الاستدلال به: أنه حصر الحكم بالبينة واليمين، ولو كان يجوز قضاء القاضي بعلمه لذكره.

٣-ما ورد أن أحد الخصوم قال لعمر رضي الله عنه: أنت شاهدي. فقال: إن شئتما حكمت ولم أشهد، وإن شئتما شهدت ولم أحكم.

٤-ما ورد أن رسول الله ﷺ لم يحكم بعلمه برضا الذين لاحاهم أبو جهم بالأرش[٢].

٥-قول أبي بكر رضي الله عنه: لو رأيت حدا على رجل لم أحد حتى تقوم البينة[٣].

٦-أن قضاء القاضي بعلمه يجعله محل للتهمة وأنه يحكم بهواه، من غير مستند.

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بجواز حكم القاضي بعلمه بما يأتي:

١-ما ورد أن رسول الله ﷺ حكم لامرأة أبي سفيان بعلمه من غير بينة ولا إقرار[٤].

٢-ما ورد أن عمر رضي الله عنه حكم للمخزومي على أبي سفيان بعلمه[٥].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الدعوى والبينات/١٠/٢٥٤.

(٢) التمهيد٢٢/٢١٧، وسنن أبي داود، كتاب الديات، باب العامل يصاب على يده خطأ/٤٥٣٤.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب آداب القاضي١٠/١٤٤.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب قضية هند/١٧١٤.

(٥) التمهيد لابن عبدالبر، ٢٢/٢١٨.

٣-أنه إذا جاز للقاضي أن يحكم بالشهادة وهي ظنية فجواز حكمه بعلمه وهو قطعي أولى.

٤-أن القاضي يحكم بعلمه في تزكية الشهود وجرحهم فيجوز له أن يحكم في الدعوى بعلمه.

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بعدم جواز حكم القاضي بعلمه.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم جواز حكم القاضي بعلمه ما يأتي:

١-أن أدلته أقوى وأظهر.

٢-أن جواز قضاء القاضي بعلمه وسيلة إلى التلاعب بالأحكام، والقضاء بالهوى والتشهي.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١-الجواب عن قصة امرأة أبي سفيان.

٢-الجواب عن قياس القضاء بالعلم على القضاء بالشهادة.

٣-الجواب عن قياس القضاء بالعلم على جرح الشهود وتزكيتهم بالعلم.

الجزء الأول: الجواب عن قصة امرأة أبي سفيان:

أجيب عن ذلك: بأن إذن الرسول ﷺ فتوى وليس حكما بدليل أنه من غير دعوى ولا حضور للمحكوم عليه.

الجزء الثاني: الجواب عن قياس الحكم بالعلم على الحكم بالشهادة:

أجيب عن ذلك: بأنه قياس مع الفارق لما يأتي:

١-أنه لا يحمل على اتهام القاضي بأنه يحكم بالهوى من غير مستند.

٢-أن الحكم بالشهادة لا يؤدي إلى فتح المجال للتلاعب بالأحكام بناء على الأهواء والرغبات وربما يؤدي إلى الرشاوى والهدايا.

الجزء الثالث: الجواب عن قياس الحكم بالعلم على جرح الشهود وتزكيتهم بالعلم:

أجيب عن ذلك: بأن الجرح والتزكية ليس حكما لأحد على أحد فلا يؤدي إلى تهمة القاضي بالحكم بالهوى والميول الشخصي.

المطلب الرابع

دعوى الزوجية

قال المؤلف-رحمه الله تعالى-: وان ادعت امرأة نكاح رجل لطلب نفقة أو مهر أو نحوهما، سمعت دعواها، وإن لم تدع سوى النكاح لم تقبل.

الكلام في هذا المطلب في مسألتين هما:

١- دعوى الزوجية من الرجل. ٢- دعوى الزوجية من المرأة.

المسألة الأولى: دعوى الزوجية من الرجل:

وفيها فرعان هما:

١- سماع الدعوى. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: سماع الدعوى:

دعوى الرجل الزوجية مسموعة بشروطها بلا خلاف.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه سماع دعوى الزوجية من الرجل: أنها حق من حقوقه له أن يطالب به ويحكم له به إذا أثبته كالمال.

المسألة الثانية: دعوى الزوجية من المرأة:

وفيها فرعان هما:

١- إذا كان الهدف من الدعوى المطالبة بالحقوق المالية.

٢-إذا كان الهدف مجرد إثبات الزوجية.

الفرع الأول: إذا كان الهدف من الدعوى المطالبة بالحقوق المالية:

وفيه أمران هما:

١- سماع الدعوى. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: سماع الدعوى:

إذا كان الهدف من دعوى المرأة الزوجية المطالبة بالحقوق المالية سمعت الدعوى بلا خلاف.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه سماع دعوى المرأة الزوجية إذا كان الهدف منها المطالبة بالحقوق المالية: أن الحقوق المالية المترتبة على الزوجية حق من حقوق المرأة لها أن تطالب بها ويحكم لها بها إذ ثبتت، فيحق لها أن تطالب بسبب ثبوتها، وهي الزوجية.

الفرع الثاني: إذا كان الهدف من الدعوى مجرد إثبات الزوجية:

وفيها أمران هما:

١- سماع الدعوى. ٢- الإباحة للرجل بالحكم بالزوجية.

الأمر الأول: سماع الدعوى:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في سماع دعوى المرأة الزوجية إذا كان الهدف منها مجرد إثبات الزوجية على قولين:

القول الأول: أنها لا تسمع ولا يصح الحكم بها.

القول الثاني: أنها تسمع ويصح الحكم لها بها.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم سماع دعوى المرأة الزوجية: بأن الزوجية من حقوق الرجل على المرأة فلا تسمع الدعوى بها من غيره.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بسماع دعوى المرأة الزوجية بما يأتي:

١-أن دعوى النكاح تتضمن الحقوق المالية فتسمع كما لو تضمنت المطالبة بالحقوق المالية.

٢-أنها تتضمن حق المطالبة بالفرقة بالخلع أو الطلاق، وذلك من حقوق المرأة يحق لها أن تطالب بسبب ثبوته فتسمع دعواها به ويحكم لها به إذا ثبت.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- هو القول بسماع الدعوى.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بسماع الدعوى: أنه أظهر دليلا.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن ذلك: بأن اعتبار النكاح حقا خاصا بالزوج غير صحيح لما يترتب عليه من الحقوق الزوجية للزوجة على الزوج، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[1].

الأمر الثاني: الإباحة للرجل بالحكم بالزوجية:

وفيها جانبان هما:

---

(١) سورة البقرة، الآية: [٢٢٨].

١- الإباحة باطنا. ٢- الإباحة ظاهرا.

الجانب الأول: الإباحة باطنا:

وفيه جزءان هما:

١- الإباحة. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: الإباحة:

الإباحة باطنا تنبني على الواقع وحقيقة الأمر، فإن كان الرجل يعلم أن المرأة زوجته أبيحت، وإن كان يعلم أنها ليست له بزوجة؛ لعدم العقد عليها، أو لبينونتها لم تبح.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه الإباحة. ٢- توجيه عدم الإباحة.

الجزئية الأولى: توجيه الإباحة:

وجه إباحة المرأة بعد إنكار الزوجية: أن إنكار الزوجية ليس طلاقا ولم ينو به طلاقا فلا تحرم الزوجة به.

الجزئية الثانية: توجيه عدم الإباحة:

وجه عدم إباحة المرأة بالحكم بالزوجية: أن الحكم بالزوجية ليس عقدا فلا تباح الأجنبية به.

الجانب الثاني: الإباحة ظاهرا:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف في إباحة المرأة ظاهرا بالحكم بالزوجية على قولين:

القول الأول: أنها لا تباح ولا يمكن منها.

القول الثاني: أنها تباح ويمكن منها.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم إباحة المرأة ظاهرا بالحكم بالزوجية بما يأتي:

١-أن الحكم ليس عقدا فلا تباح المرأة به.

٢-أن الرجل ينكر الزوجية فيعامل بإنكاره على نفسه.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بإباحة المرأة بالحكم بالزوجية بما يأتي:

١- أن الحكم يثبت بالزوجية ومقتضى الزوجية الإباحة فتباح المرأة به.

٢-ما ورد أن عليا رضي الله عنه لما حكم على امرأة بالزوجية لمدعيها بالبينة: قالت له: زوجنيه. قال: زوجك شاهداك .

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- هو القول بجواز التمكين.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بجواز التمكين: أن الحكم أثبت الزوجية ومقتضى ثبوت الزوجية الإباحة.

٢-أن الحكم أثبت للمرأة حقوقها فثبت به للرجل حقوقه؛ لأن الحكم لا يتجزأ.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيها فقرتان هما:

١-الجواب عن الاحتجاج بأن الحكم ليس بعقد.

٢-الجواب عن الاحتجاج بمعاملة الرجل بإنكاره.

الفقرة الأولى: الجواب عن الدليل الأول:

يجاب عن ذلك: بأن الحكم- وإن لم يكن عقدا- فقد أثبت حكم العقد.

الفقرة الثانية: الجواب عن الاحتجاج بمعاملة الزوج بإنكاره:

يجاب عن ذلك بجوابين:

الجواب الأول: أن الحكم لم يعمل بهذا الإنكار، حيث أثبت الزوجية وألزم الرجل بما تقتضيه.

الجواب الثاني: أن الخلاف في الإباحة ظاهرا وأما باطنا فقد تقدم أنه يدين.

المطلب الخامس

الدعوى على الغائب

قال المؤلف- رحمه الله تعالى-: ويحكم على الغائب إذا ثبت عليه الحق، وإن ادعى على حاضر بالبلد غائب عن مجلس الحكم وأتى ببينة لم تسمع الدعوى ولا البينة.

الكلام في هذا المطلب في مسألتين هما:

١-الدعوى على الغائب عن البلد.

٢-الدعوى على الغائب عن مجلس الحكم.

المسألة الأولى: الدعوى على الغائب عن البلد:

وفيها أربعة فروع هي:

١- تحديد مسافة الغيبة. ٢- سماع الدعوى.

٣-من يلحق بالغائب. ٤-حق الغائب في إقامة الدعوى إذا رجع.

الفرع الأول: تحديد مسافة الغيبة:

وفيه أمران هما:

١- تحديد المسافة في الزمن الماضي. ٢- تحديد المسافة في الزمن الحاضر.

الأمر الأول: تحديد المسافة في الزمن السابق:

يحدد الفقهاء في الزمن السابق مسافة الغيبة بمسافة القصر على الخلاف فيها.

الأمر الثاني: تحديد المسافة في الزمن الحاضر:

وفيه جانبان هما:

١- التحديد. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: التحديد:

تختلف مسافة الغيبة في الزمن الحاضر عنها في الزمن السابق، ولعل أقرب ما يقال فيها: أنها ما يشق فيها الاتصال والحضور إلى مجلس الحكم، حسب غالب الناس.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه التفريق بين الزمن الماضي والزمن الحاضر في مسافة الغيبة: أن الوضع اختلف من حيث وسائل الاتصالات والمواصلات فما كان لا يقطع إلا بالشهر في الزمن السابق صار يقطع في الزمن الحاضر، في الساعات والخبر الذي يحتاج وصوله في الزمن السابق إلى مشقة بالغة ووقت طويل صار يصل في ثوان في هذا الزمن.

الفرع الثاني: سماع الدعوى:

وفيه أمران هما:

١- حالة سماع الدعوى. ٢- الخلاف في سماع الدعوى.

الأمر الأول: حال سماع الدعوى:

وفيه جانبان هما:

١- بيان حالة سماع الدعوى. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان حالة سماع الدعوى:

سماع الدعوى على الغائب في حال ثبوت الحق بالبينة. أما مجرد الدعوى فلا تسمع.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه اشتراط ثبوت الحق لسماع الدعوى: أنها إذا لم تكن الدعوى ثابتة كان سماعها تضييعا للجهد والوقت بلا فائدة؛ لأنه لن يحكم عليها إذاً.

الأمر الثاني: الخلاف:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الأقوال. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجانب الأول: الأقوال:

اختلف في سماع الدعوى على الغائب على قولين:

القول الأول: أنها لا تسمع.

القول الثاني: أنها تسمع.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم سماع الدعوى على الغائب بما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُا۟ ٱلْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا۟ ٱلْمِحْرَابَ ﴿٢١﴾ إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَىٰ دَاوُۥدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ ۖ قَالُوا۟ لَا تَخَفْ ۖ خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ فَٱحْكُم بَيْنَنَا بِٱلْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَٱهْدِنَآ إِلَىٰ سَوَآءِ ٱلصِّرَٰطِ ﴿٢٢﴾ إِنَّ هَٰذَآ أَخِى لَهُۥ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِىَ نَعْجَةٌ

وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ ﴿٢٣﴾ قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِ ۖ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ۗ وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ۩ ﴿٢٤﴾ فَغَفَرْنَا لَهُ ذَٰلِكَ ۖ وَإِنَّ لَهُ عِندَنَا لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَآبٍ ﴿٢٥﴾ يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾[1].

ووجه الاستدلال بالآيات: أن الله لام داود على تسرعه في الحكم لأحد الخصمين قبل سماع حجة الآخر، ولو كان ذلك جائزاً لما استحق اللوم، والغائب لم تسمع حجته فلا يجوز الحكم عليه.

٢-ما ورد أن رسول الله ﷺ قال لعلي رضي الله عنه **(إذا تقاضي إليك رجلان فلا تقض لأحدهما حتى تسمع كلام الآخر فسوف تدري كيف تقضي)**[2].

ووجه الاستدلال به: أنه نهاه عن القضاء لأحد الخصمين قبل سماع حجة الآخر، والغائب لم يسمع كلامه فلا يجوز القضاء عليه.

٣- أن احتمال البراءة من محل الدعوى وارد بالتسديد أو بالإبراء فلا يحكم به مع الشك في المديونية به.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بجواز الحكم على الغائب بما يأتي:

---

(١) سورة ص، الآيات: [٢١-٢٦].

(٢) سنن الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي لا يقضي، ١٣٣١.

١- ما ورد أن امرأة أبي سفيان هند بنت عتبة قالت لرسول الله ﷺ: إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفينا وولدي فهل علي جناح أن آخذ من ماله من غير علمه؟ فقال لها رسول الله ﷺ: **(خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)**[1].

ووجه الاستدلال به: أنه حكم على أبي سفيان وهو غائب.

٢-أن عدم الحكم على الغائب يعرض حق الحاضر للضياع؛ لأن الغائب قد يموت، أو لا يقدم، فيضيع الحق.

٣- أنه لا ضرر على الغائب بالحكم عليه، لأنه إذا قدم كان على حقه فيرد إليه ماله أو يعوض عنه إذا ثبت أن ما حكم به عليه لا يلزمه، فلا يضيع عليه.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- جواز الحكم على الغائب.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بالحكم على الغائب ما يأتي:

١-أن عدم الحكم على الغائب يؤدي إلى التهرب بالغيبة من الحقوق.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب قضية هند/١٧١٤.

٢-أنه يمكنه التوكيل إذا شق أو تعذر عليه الحضور، فإذا لم يحضر ولم يوكل جاز الحكم عليه ؛ لأنه يكون حينئذ متهربا.

٣- أنه لا ضرر عليه بالحكم عليه كما تقدم في التوجيه بخلاف صاحب الدعوى فيتضرر بالتأخير، وتعريض حقه للضياع.

٤-أنه يمكن الاحتياط للغائب إن اقتض الأمر، بأخذ رهن أو كفيل مليء.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيه جزئيتان هما :

١- الجواب عن الاستدلال بالآية. ٢- الجواب عن الاستدلال بالحديث.

الجزئية الأولى: الجواب عن الاستدلال بالآية:

يجاب عن الاستدلال بالآية بما يأتي :

١-أنها في غير محل الخلاف، لأنها في خصمين حاضرين والخلاف في حاضر وغائب.

٢-أنها في شرع من قبلنا وقد جاء شرعنا بخلافه، كما تقدم في الاستدلال.

الجزئية الثانية: الجواب عن الاستدلال بالحديث:

يجاب عن ذلك : بأنه في غير محل الخلاف لأنه في خصمين حاضرين والخلاف في حاضر وغائب.

الفرع الثالث: من يلحق بالغائب:

وفيه أمران هما :

١- بيان من يلحق. ٢- توجيه الإلحاق.

الأمر الأول: بيان من يلحق:

يلحق بالغائب من يأتي :

١- المستتر. ٢- المجنون.

٣-الصبي.

الأمر الثاني: توجيه الإلحاق:

وفيه جانبان هما:

١- توجيه إلحاق المستتر. ٢- توجيه إلحاق الصبي والمجنون.

الجانب الأول: توجيه إلحاق المستتر:

وجه إلحاق المستتر بالغائب ما يأتي:

١-أن استتاره دليل على تهربه عن الحق فيعامل بنقيض قصده.

٢-أنه لو لم يحكم على المستتر لاتخذ الاستتار وسيلة للتهرب عن الحق.

٣-أنه إذا علم المستتر أنه سيحكم عليه لم يستتر وحضر للدفاع عن نفسه وإظهار حجته.

الجانب الثاني: توجيه إلحاق الصبي والمجنون:

وجه إلحاق الصبي والمجنون بالغائب: أنهما لا يتمكنان من الدفاع عن أنفسهما وإبراز حجتهما كالغائب فليحقان به.

الفرع الثالث: حق الغائب إذا رجع وغير المكلف إذا كلف في الدعوى:

وفيه أمران هما:

١- بيان الحق. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحق:

إذا رجع الغائب أو كلف غير المكلف فهم على حقهم في الدعوى.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه الاحتفاظ للغائب وغير المكلف بحقهم في الدعوى ما يأتي:

١-أنهم معذرون في التخلف عن الحضور.

٢-الاحتياط لهم بالنظر فيما قد يكون لديهم من حجة أو وجهة نظر.

المسألة الثانية: الدعوى على الغائب عن مجلس الحكم:

وفيها فرعان هما:

١- المستتر وغير المكلف. ٢- المكلف غير المستتر.

الفرع الأول: غير المكلف والمستتر:

وقد تقدم حكمهم.

الفرع الثاني: المكلف غير المستتر:

قال المؤلف- رحمه الله تعالى-: وإن ادعى على حاضر في البلد غائب عن مجلس الحكم وأتى ببينة لم تسمع الدعوى ولا البينة.

الكلام في هذا الفرع في أمرين هما:

١- أمثلة الغائب عن مجلس الحكم. ٢- سماع الدعوى.

الأمر الأول: أمثلة الغائب عن مجلس الحكم:

من أمثلة الغائب عن مجلس الحكم من يأتي:

١- المعذور كغير البرزة والمريض. ٢- من لا عذر له.

الأمر الثاني: سماع الدعوى:

وفيه جانبان هما:

١- حكم سماع الدعوى على المعذور.

٢-حكم سماع الدعوى على غير المعذور.

الجانب الأول: سماع الدعوى على المعذور:

وفيه جزءان هما:

١- سماع الدعوى. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: سماع الدعوى:

إذا أقيمت الدعوى على المعذور الغائب عن مجلس الحكم في البلد لم تسمع.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم سماع الدعوى على الغائب عن مجلس الحكم في البلد إذا كان معذورا: أنه يمكنه التوكيل كما تقدم.

الجانب الثاني: سماع الدعوى على غير المعذور:

وفيه جزءان هما:

١- سماع الدعوى على غير الممتنع. ٢- سماع الدعوى على الممتنع.

الجزء الأول: سماع الدعوى على غير الممتنع:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزئية الأولى: الخلاف:

اختلف في سماع الدعوى على الغائب عن مجلس الحكم في البلد إذا كان غير ممتنع على قولين:

القول الأول: أنها لا تسمع.

القول الثاني: أنها تسمع.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها فقرتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الفقرة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم سماع الدعوى على الغائب عن مجلس الحكم في البلد إذا لم يكن ممتنعا بما يأتي:

١-قول الرسول ﷺ لعلّي: **(إذا تقاضي إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر)**[(١)].

ووجه الاستدلال به: أنه نهى عن الحكم لأحد الخصمين قبل سماع الآخر، وغير الممتنع يمكن سماع كلامه فلا يقضي عليه قبل سماعه.

٢-أن الله لام داود على حكمه لأحد الخصمين قبل سماع كلام الآخر[(٢)].

٣-أن المدعى عليه يحتمل أنه قد برئ من محل الدعوى فلا يحكم عليه مع قيام هذا الاحتمال.

الفقرة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بسماع الدعوى على الغائب عن مجلس الحكم في البلد ولو كان غير ممتنع بما يأتي:

١-ما ورد أن رسول الله ﷺ حكم على أبي سفيان وهو غائب في البلد غير ممتنع[(٣)].

---

(١) سنن الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي لا يقضي، ١٣٣١.

(٢) سورة ص، (٢١- ٢٦).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب قضية هند/١٧١٤.

٢-أن عدم سماع الدعوى يضر بالمدعى بتأخير حقه، والضرر لا يجوز لحديث: **(لا ضرر في الإسلام)**[1].

٣-أنه غائب فيحكم عليه كالغائب البعيد.

الجزئية الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفقرة الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- هو القول بعدم سماع الدعوى.

الفقرة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم سماع الدعوى على الغائب عن مجلس الحكم في البلد إذا كان غير ممتنع: أن أدلته أقوى.

الفقرة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١- الجواب عن الدليل الأول. ٢- الجواب عن الدليل الثاني.

٣-الجواب عن الدليل الثالث.

الشيء الأول: الجواب عن الدليل الأول:

أجيب عن الاحتجاج بقصة هند: بأنه فتوى وليست حكما بدليل ما يأتي:

١-أن رسول الله ﷺ لم يطلب البينة من السائلة.

---

(١) أورده ابن رجب في جامع العلوم والحكم/٢٨٦، وعزاه لأبي داود في مراسيله.

٢-أن المرأة جاءت تسأل عن حكم الأخذ ولم تأت شاكية مدعية.

٣-أنه أذن لها بالأخذ من غير علم والأحكام تنفذ علانية لا بالخفاء والستر.

الفقرة الثانية: الجواب عن الدليل الثاني:

يجاب عن ذلك بجوابين:

١-أن الحاضر غير الممتنع لا يتأخر في الحضور.

٢-أن الضرر المدعى يعارضه ضرر المدعى عليه بالحكم عليه من غير سماع حجته، والضرر لا يزال بالضرر.

الفقرة الثالثة: الجواب عن الدليل الثالث:

يجاب عن هذا الدليل: بأن قياس الحاضر في البلد على الغائب عنه غير صحيح؛ لأن الحاضر يمكن استدعاؤه وسؤاله بخلاف البعيد فلا يمكن فيه ذلك.

الجزء الثالث: سماع الدعوى على الممتنع[1]:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزئية الأولى: الخلاف:

اختلف في سماع الدعوى على الحاضر الممتنع عن مجلس الحكم على قولين:

القول الأول: أنها تسمع ويحكم عليه.

القول الثاني: أنها لا تسمع.

---

(١) افرد عما قبله لاختلاف الترجيح.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها فقرتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الفقرة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بسماع الدعوى على الغائب عن مجلس الحكم في البلد إذا كان ممتنعا بما يأتي:

١-أن الممتنع يتعذر حضوره وسؤاله فيقضى عليه كالغائب البعيد.

٢-أن امتناعه عن الحضور قرينة قوية على صدق الدعوى فيتأيد بها القضاء عليه.

٣-أن عدم القضاء عليه إضرار بالمدعي بالتأخير والمماطلة.

الفقرة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم سماع الدعوى على الغائب عن مجلس الحكم في البلد ولو كان ممتنعا من الحضور بما يأتي.

١-أنه يمكن إحضاره إلى مجلس الحكم وسماع أقواله طوعا أو كرها، فلا تسمع الدعوى عليه قبل سماع أقواله كالحاضر في مجلس الحكم.

٢-أن الحكم عليه قبل سماع أقواله، إضرار به؛ لاحتمال أن ما ادعي به عليه لا يلزمه؛ لقضائه أو الإبراء منه.

الجزئية الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفقرة الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- هو القول بسماع الدعوى على الممتنع عن الحضور ولو كان في البلد.

الفقرة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بسماع الدعوى على الممتنع عن مجلس الحكم ولو كان في البلد أن توجيهه أقوى.

الفقرة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيها شيئان هما:

١- الجواب عن الدليل الأول. ٢- الجواب عن الدليل الثاني.

الشيء الأول: الجواب عن الدليل الأول:

يجاب عن قياس الحاضر الممتنع على الغائب البعيد بأنه قياس مع الفارق فلا يصح؛ وذلك أن الغائب البعيد معذور، أما الحاضر في البلد فلا عذر له.

الشيء الثاني: الجواب عن الدليل الثاني:

يجاب عن دعوى الضرر من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا الضرر المدعى يقابله ضرر المدعي؛ والضرر لا يزال بالضرر.

الوجه الثاني: أن هذا الضرر على التسليم بوجوده هو المتسبب فيه بامتناعه؛ لأنه لو حضر ودافع عن نفسه فقد يكون الحق معه فلا يحكم عليه.

الوجه الثالث: أن المدعي أولى بدفع الضرر عنه، لأنه لا يد له فيه، بخلاف المدعى عليه، فهو الذي ضر المدعي وأدخل الضرر على نفسه.

المبحث الخامس

كتاب القاضي إلى القاضي

وفيه اثنا عشر مطلبا هي:

١-المراد بكتاب القاضي إلى القاضي.

٢-حكم كتاب القاضي إلى القاضي.

٣-حكم العمل بكتاب القاضي إلى القاضي.

٤-درجة الكاتب بالنسبة إلى المكتوب إليه.

٥-الهدف من الكتاب. ٦-الاشهاد على الكتاب.

٧-المسافة التي يقبل فيها الكتاب. ٨-الكتابة في غير الولاية.

٩-الحقوق التي يكتب فيها. ١٠-تعميم الكتاب وتخصيصه.

١١-تغير حال الكاتب. ١٢-تغير حال المكتوب إليه.

المطلب الأول

المراد بكتاب القاضي إلى القاضي

المراد بكتاب القاضي إلى القاضي ما يكتبه أحد القضاة في مكان إلى قاض آخر في مكان آخر؛ لينفذ حكمه في قضية معينة. أو يحكم بما ثبت عنده فيها.

المطلب الثاني

حكم كتاب القاضي إلى القاضي

وفيه مسألتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

المسألة الأولى: بيان الحكم:

كتاب القاضي إلى القاضي جائز بلا خلاف.

المسألة الثانية: التوجيه:

وجه جواز كتاب القاضي إلى القاضي ما يأتي:

١-ما ورد أن رسول الله ﷺ كتب إلى الضحاك ابن سفيان أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها[١].

٢-أن الحاجة قد تدعوا إلى ذلك لما يأتي:

أ-أن المدعى عليه قد يكون قريبا للقاضي فيكون في الحكم عليه إحراج له.

ب- ألا يكون القاضي قادرا على تنفيذ الحكم على المدعى عليه لمنعة أو خوف.

المطلب الثالث

حكم العمل بالكتاب

وفيه مسألتان هما:

١-إذا كان الكتاب للتنفيذ. ٢-إذا كان الكتاب للحكم.

المسألة الأولى: إذا كان الكتاب للتنفيذ:

وفيها فرعان هما:

١- حالة كون الكتاب للتنفيذ. ٢- التنفيذ.

الفرع الأول: حالة كون الكتاب للتنفيذ:

يكون الكتاب للتنفيذ إذا كان القاضي الكاتب قد حكم بالدعوى وكتب إلى قاض آخر لينفذ حكمه.

---

(١) مجمع الزوائد ٤/٢٣٠.

الفرع الثاني: التنفيذ:

وفيه أمران هما:

١-إذا كان حكم القاضي الكاتب موافقا لرأي القاضي المكتوب إليه.

٢-إذا كان حكم الكاتب مخالفا لرأي المكتوب إليه.

الأمر الأول: إذا كان حكم الكاتب موافقا لرأي المكتوب إليه:

وفيه جانبان هما:

١- بيان حكم التنفيذ. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان حكم التنفيذ:

إذا اتفق رأي الكاتب والمكتوب إليه في الحكم وجب على المكتوب إليه تنفيذه.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه وجوب تنفيذ المكتوب إليه لحكم لكاتب إذا اتفقا فيه: أنه حكم واجب التنفيذ، وقد أسند إلى المكتوب إليه تنفيذه: فوجب عليه تنفيذه كحكمه.

الأمر الثاني: إذا اختلف رأي الكاتب والمكتوب إليه في حكم الكتاب:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

إذا اختلف رأي الكاتب والمكتوب إليه في حكم الكتاب: فقد اختلف في تنفيذه من المكتوب إليه على قولين:

القول الأول: أنه ينفذ.

القول الثاني: أنه لا ينفذ.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بالتنفيذ: بأن التنفيذ على مسؤولية الحاكم فلا يؤثر كون المنفذ لا يراه.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم التنفيذ: بأن المكتوب إليه يعتقد بطلانه، والباطل لا يجوز تنفيذه.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بوجوب التنفيذ.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بوجوب التنفيذ: أن عدم التنفيذ يؤدي إلى تعطيل الأحكام؛ لأن الكاتب لا يتمكن من التنفيذ، والمكتوب إليه لا يجوز له نقض

الحكم وتعديله على رأيه ليصلح للتنفيذ ؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بمثله ، فيبقى الحكم معلقا وتعليق الأحكام تضييع للحقوق فلا يجوز.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن ذلك : بأن تنفيذ الحكم على مسؤولية الحاكم فلا يؤثر فيه اعتقاد المنفذ للبطلان.

المسألة الثانية : إذا كان الكتاب للحكم :

وفيه فرعان هما :

١- حالة كون الكتاب للحكم. ٢- التنفيذ.

الفرع الأول : حالة كون الكتاب للحكم :

يكون الكتاب للحكم : إذا كان الكاتب قد ضبط الدعوى واستكمل إجراءتها ، ولم يبق إلا النطق بالحكم.

الفرع الثاني : التنفيذ :

وفيه أمران هما :

١- التنفيذ. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: التنفيذ:

إذا كان الكتاب للحكم لم يلزم المكتوب إليه التنفيذ ووجب عليه نظر الدعوى من جديد والحكم فيها حسب ما يراه هو لا حسب ما يراه الكاتب.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم لزوم التنفيذ إذا كان الكتاب للحكم : أن ما عمله الكاتب شهادة وليس حكما ، والشهادة لا يلزم العمل بها.

المطلب الثالث

درجة القاضي الكاتب بالنسبة إلى المكتوب إليه

وفيه مسألتان هما:

١- بيان الدرجة. ٢- التوجيه.

المسألة الأولى: بيان الدرجة:

تجوز الكتابة من أي قاض إلى أي قاض بقطع النظر عن مكانة كل منهما، من حيث الناحية الوظيفية أو العلمية أو السن أو المكانة الاجتماعية أو أي اعتبار آخر.

المسألة الثانية: التوجيه:

وجه عدم اعتبار الدرجة بين القاضيين: أن العمل للمصلحة العامة، والعمل للمصلحة العامة لا ينبغي أن تؤثر فيه المحسوبيات.

المطلب الرابع

أغراض الكتابة

من أغراض كتابة القاضي إلى القاضي ما يأتي:

١-تنفيذ المكتوب إليه لما حكم به القاضي الكاتب.

٢-حكم المكتوب إليه بما ثبت عند الكاتب.

٣-إثبات المكتوب إليه لما يريد الكاتب إثباته ومن ذلك ما يأتي:

أ- سماع الشهادة وإثباتها. ب- سماع التزكية وإثباتها.

ج-سماع اليمين ممن لزمته وإثباتها.

المطلب الخامس

الإشهاد على الكتاب

وفيه خمس مسائل هي:

١- حكم الإشهاد. ٢- صفة الاشهاد.

٣-عدد الشهود. ٤-عدالة الشهود.

٥-انتفاء الحاجة إليه بعد تقدم الوسائل.

المسألة الأولى: حكم الإشهاد:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الفرع الأول: الخلاف:

اختلف في حكم الإشهاد على كتاب القاضي على قولين:

القول الأول: أنه شرط.

القول الثاني: أنه ليس بشرط.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه أمران هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الأمر الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول باشتراط الإشهاد على كتاب القاضي لقبوله بما يأتي:

١-أنه عرضة للتغيير والتبديل والتزوير فيجب الإشهاد عليه ليتحقق من سلامته.

٢-أن الكتاب كالحق، والحق لا يثبت إلا بالإشهاد فكذلك الكتاب.

الأمر الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم اشتراط الإشهاد بما يأتي:

١-أن مقصود الإشهاد التحقق من سلامة الكتاب وذلك يمكن بغير الإشهاد.

٢-أن ما يخشى منه وهو التغيير في الكتاب قد يحصل مع الإشهاد فلا يفيد شيئا.

٣-أن الرسول ﷺ ما كان يشهد على كتبه.

٤-أن الصحابة رضي الله عنهم ما كانوا يشهدون على كتبهم.

الفرع الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الأمر الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بعدم اشتراط الإشهاد.

الأمر الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم اشتراط الإشهاد على الكتاب قوة وجهة نظره وضعف وجهة نظر المخالفين.

الأمر الثالث: الجواب عن وجهة المخالفين:

وفيه جانبان هما:

١- الجواب عن الدليل الأول. ٢- الجواب عن الدليل الثاني.

الجانب الأول: الجواب عن الدليل الأول:

يجاب عن هذا الدليل: بإن الإشهاد ليس هو الوسيلة الوحيدة للتحقق من سلامة الكتاب كما تقدم في توجيه القول الراجح.

الجانب الثاني: الجواب عن الدليل الثاني:

يجاب عن هذا الدليل بأن فيه فرقا بين الإشهاد على الحق والإشهاد على الكتاب، فالشهادة على الحق سيبنى الحكم عليها، بخلاف الشهادة على الكتاب فلا أثر لها في الحكم.

المسألة الثانية: صفة الإشهاد:

وفيها فرعان هما:

١- بيان الصفة. ٢- الأمثلة.

الفرع الأول: بيان الصفة:

وفيه أمران هما:

١- البيان للصفة. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: البيان للصفة:

الإشهاد على الكتاب ليس له صفة معينة فيجوز بكل ما يحقق المراد.

الأمر الثاني: توجيه عدم التحديد:

وجه عدم التحديد لصفة معينة للإشهاد على الكتاب أنه لم يرد له صفة معينة، والأصل عدم التحديد، فكل ما أدى المعنى جاز الإشهاد به.

الفرع الثاني: الأمثلة:

من أمثلة الإشهاد على الكتاب ما يأتي:

١-قراءة الكاتب للكتاب على الشهود وتسليمه لهم وأمرهم بتوصيله.

٢-قراءة الكتاب بحضرة الشهود ودفعه إليهم وأمرهم بتوصيله.

٣-دفع الكتاب إلى الشهود على أنه هو الكتاب المراد توصيله وأمرهم بتوصيله.

المسألة الثالثة: عدد الشهود على الكتاب:

عدد الشهود على الكتاب كعدد المترجمين والمعرفين، وقد تقدم الخلاف فيه.

المسألة الرابعة: عدالة الشهود على الكتاب:

عدالة الشهود على الكتاب كعدالة المترجمين والمعرفين وقد تقدم توجيه ذلك.

المسألة الخامسة: انتفاء الحاجة إلى الإشهاد على الكتاب:

وفيها فرعان هما:

١- بيان انتفاء الحاجة. ٢- البدائل.

الفرع الأول: بيان انتفاء الحاجة:

كانت الحاجة إلى الإشهاد على كتاب القاضي في الزمن الماضي حينما كان يبعث مع الأشخاص مناولة من غير تسجيل ولا توثيق وقد انتهت الحاجة إلى ذلك بعد تقدم وسائل الاتصالات، والمواصلات.

الفرع الثاني: البدائل:

من البدائل عن الإشهاد على كتاب القاضي إلى القاضي ما يأتي:

١- البريد العادي والممتاز. ٢- الفاكس.

٣-إملاء الكتاب بواسطة الهاتف. ٤-إرسال الكتاب بواسطة الجوال.

٥-إرسال الكتاب مسجلا بالمسجل.

٦-إرسال الكتاب بالكمبيوتر.

المطلب السادس

المسافة التي يقبل فيها الكتاب

وفيه مسألتان هما:

١- إذا كان الكتاب للتنفيذ. ٢- إذا كان الكتاب للحكم.

المسألة الأولى: إذا كان الكتاب للتنفيذ:

وفيه فرعان هما:

١- بيان المسافة. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان المسافة:

إذا كان الكتاب لتنفيذ ما حكم به الكاتب لم يشترط بينهما مسافة. ووجب التنفيذ في القريب والبعيد.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه استواء القريب والبعيد في تنفيذ الحكم ما يأتي:

١-أنه إذا كان الحكم منتهيا واجب التنفيذ استوى في تنفيذه القريب والبعيد.

٢-أنه إذا كان الحكم منتهيا لم يكن في تنفيذه مشقة فيجب تنفيذه على من طلب منه ولو كان قريبا.

المسألة الثانية: إذا كان الكتاب للحكم:

وفيها فرعان هما:

١- إذا كان بينهما مسافة قصر. ٢- إذا لم يكن بينهما مسافة قصر.

الفرع الأول: إذا كان بين الكاتب والمكتوب إليه مسافة قصر:

وفيه أمران هما:

١- التنفيذ. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: التنفيذ:

إذا كان بين الكاتب والمكتوب إليه مسافة قصر وجب عليه التنفيذ ولو كان الكتاب لطلب الحكم.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه وجوب التنفيذ إذا بعدت المسافة بين الكاتب والمكتوب إليه أن في قطع هذه المسافة إلى الكاتب مشقة على الخصوم فوجب التنفيذ من المكتوب إليه، تخفيفا عليهم ودفعا للمشقة عنهم.

الفرع الثاني: إذا كان ما بين الكاتب والمكتوب إليه لا يبلغ مسافة القصر:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الأمر الأول: الخلاف:

إذا كان ما بين الكاتب والمكتوب إليه لا يبلغ مسافة القصر، فقد اختلف في وجوب تنفيذ الكتاب بطلب الحكم على قولين:

القول الأول: أنه يجب التنفيذ.

القول الثاني: أنه لا يجب التنفيذ.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بوجوب تنفيذ كتاب القاضي ولو كانت المسافة بين الكاتب والمكتوب إليه لا تبلغ مسافة القصر بما يأتي:

١-أن في تجويز نظر الدعوى من الكاتب تخفيفا عن المكتوب إليه، يسقط عنه نظر الدعوى واستيفاء إجراءاتها ولا يبقى فيها إلا النطق بالحكم.

٢-أن فيه دفعا للحرج عن الكاتب؛ لأن الدعوى قد تكون ضد أبيه أو أخيه أو من يخشى سطوته فيتحرج من الحكم فيها، فيضبطها ويكتب بها إلى غيره ليتولى الحكم فيها.

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم تنفيذ كتاب القاضي للحكم فيما دون مسافة القصر: أنه إذا قصرت المسافة أمكن الترافع عند المكتوب إليه مباشرة من غير حرج ولا مشقة، فتنتفي الحاجة إلى الترافع عند الأول ثم عند الثاني.

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- هو القول بتنفيذ الكتاب ولو كانت المسافة لا تبلغ مسافة القصر.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بتنفيذ الكتاب ولو دون مسافة القصر: أن وجهته أظهر.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول بأن تنفيذ الكتاب يحقق أهدافا غير التخفيف عن الخصوم ورفع المشقة عنهم تقدمت الإشارة إلي شيء منها في توجيه القول الراجح.

المطلب السابع

الكتاب في غير الولاية

وفيه مسألتان هما:

١- صورته. ٢- تنفيذه.

المسألة الأولى: صورة الكتاب في غير الولاية:

من صور الكتاب في غير الولاية ما يأتي:

١-أن ينتقل القاضي الكاتب إلى ولاية المكتوب إليه ويكتب وهو في ولاية المكتوب له بحكمه في الدعوى لينفذه أو بضبطه الدعوى ليحكم فيها.

٢-أن ينتقل القاضي الكاتب إلى غير ولايته فيكتب وهو فيها للقاضي الآخر بما يريد أو يشافهه به.

المسألة الثانية: التنفيذ:

وفيها فرعان هما:

١- التنفيذ. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: التنفيذ:

إذا كتب القاضي وهو في غير ولايته بأي وجه من الوجوه إلى قاض آخر لم يجز التنفيذ، سواء كان المكتوب إليه في ولايته أم خارجا عنها.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه عدم التنفيذ لكتاب القاضي وهو في غير ولايته: أن الكتاب كالقضاء والقضاء في غير الولاية لا ينفذ فكذلك الكتاب.

المطلب الثامن

ما تجوز فيه الكتابة من الحقوق

وفيه مسألتان هما:

١- الكتابة في حقوق الآدميين. ٢- الكتابة في حقوق الله.

المسألة الأولى: الكتابة في حقوق الآدميين:

وفيها فرعان هما:

١- الأمثلة. ٢- التنفيذ.

الفرع الأول: الأمثلة:

وفيه أمران هما:

١- أمثلة الكتابة بالحكم للتنفيذ. ٢- أمثلة الكتابة بما يثبت.

الأمر الأول: أمثلة الكتابة بالحكم:

من أمثلة الكتابة بالحكم ما يأتي:

١-الكتابة بالحكم على فلان ابن فلان بمائة ريال لفلان ابن فلان.

٢-الكتابة بالحكم على فلان بن فلان بالخروج من بيت فلان بن فلان.

٣-الكتابة بالحكم على فلان بن فلان بأن يسلم لفلان بن فلان المبلغ الذي أقرضه إياه وقدره كذا وكذا.

الأمر الثاني: أمثلة الكتابة للحكم بما ثبت:

من أمثلة الكتابة للحكم بما ثبت ما يأتي:

١-الكتابة بثبوت مديونية فلان بن فلان لفلان بن فلان.

٢-الكتابة بثبوت بيع فلان بن فلان بيته على فلان بن فلان.

٣-الكتابة بثبوت القتل عمدا من فلان بن فلان لفلان بن فلان.

الفرع الثاني: التنفيذ:

وقد تقدم تفصيله في حكم تنفيذ كتاب القاضي إلى القاضي.

المسألة الثانية: الكتابة في حقوق الله:

وفيها فرعان هما:

١- الأمثلة. ٢- التنفيذ.

الفرع الأول: الأمثلة:

وفيه أمران هما:

١- أمثلة الكتابة بالحكم. ٢- أمثلة الكتابة للحكم بما ثبت.

الأمر الأول: أمثلة الكتابة بالحكم للتنفيذ:

من أمثلة الكتابة بالحكم للتنفيذ ما يأتي:

١- الكتابة بحد شرب الخمر على فلان بن فلان.

٢-الكتابة بالتغريب عاماً من بداية التنفيذ على فلان بن فلان.

٣-الحكم بقطع السارق فلان بن فلان.

الأمر الثاني: أمثلة الكتابة للحكم بما ثبت:

من أمثلة الكتابة للحكم بما ثبت ما يأتي:

١-الكتابة بثبوت الزنا من فلان بن فلان.

٢-الكتابة بثبوت الشرب من فلان بن فلان.

٣-الكتابة بثبوت السرقة من فلان بن فلان.

الفرع الثاني: التنفيذ:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الأمر الأول: الخلاف:

اختلف في كتابة القاضي إلى القاضي في حقوق الله على قولين:

القول الأول: أنه لا يكتب فيها.

القول الثاني: أنه يكتب فيها.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم الكتابة في حقوق الله: بأن حقوق الله مبناها على الدرء والستر، والكتابة توسع دائرة انتشار الفاحشة.

الجانب الثاني: القول الثاني:

وجه القول بجواز الكتابة بحقوق الله: بأن الحاجة إلى ذلك في حقوق الله، كالحاجة إليه في حقوق الآدميين، فقد تكون الدعوى على قريب للكاتب ولا يريد أن يحكم عليه أو ينفذ فيه الحكم، أو تكون الدعوى على من لا يستطيع القاضي الكاتب تنفيذ الحكم عليه أو يخشى ضرره، فيحيل الحكم أو تنفيذه إلى غيره ليسلم من تبعته، ويعبر عن ذلك في الوقت الحاضر بالتخلي عن الدعوى.

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- هو القول بالجواز.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بجواز كتابة القاضي إلى القاضي في حقوق الله أن وجهته أقوى وأظهر.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن درء حدود الله قبل ثبوتها، أما بعد ثبوتها فليست مبنية على الدرء والستر لأنها ستنفذ أمام الناس بدليل ما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[1].

٢-قوله ﷺ في ماعز: **(إذهبوا به فارجموه)**[2].

المطلب العاشر

تعميم الكتاب وتخصيصه

قال المؤلف- رحمه الله تعالى-: (ويجوز أن يكتب إلى قاض معين، وإلى كل من يصل إليه كتابه من قضاة المسلمين.

الكلام في هذا المطلب في مسألتين هما:

١- الكتابة الخاصة. ٢- الكتابة العامة.

المسألة الأولى: الكتابة الخاصة:

وفيها فرعان هما:

١- الكتابة إلى قاض باسمه. ٢- الكتابة إلى القاضي بالمحكمة.

الفرع الأول: الكتابة إلى قاض باسمه:

وفيه أمران هما:

١- المثال. ٢- الاختصاص.

---

(١) سورة النور، الآية: [٢].

(٢) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب رجم ماعز/٤٤١٩.

الأمر الأول: المثال:

من أمثلة الكتابة إلى القاضي باسمه ما يأتي:

١-من فلان بن فلان القاضي بمحكمة كذا إلى فلان بن فلان القاضي بمحكمة كذا.

٢-من القاضي فلان بن فلان إلى القاضي فلان بن فلان.

الأمر الثاني: الاختصاص بالتنفيذ:

وفيه جانبان هما:

١- الاختصاص. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: الاختصاص:

إذا كتب القاضي إلى قاض باسمه تعين واختص بالتنفيذ دون غيره.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه اختصاص المعين بالتنفيذ: أن الكتابة كالتوكيل، والتوكيل إذن بالتصرف للوكيل دون غيره فيختص به.

الفرع الثاني: الكتابة إلى القاضي في المحكمة:

وفيه أمران هما:

١- المثال. ٢- من يتوجه إليه التنفيذ.

الأمر الأول: المثال:

من أمثلة الكتابة إلى القاضي في المحكمة ما يأتي:

١-من القاضي في المحكمة الفلانية إلى القاضي بالمحكمة الفلانية.

٢- من فلان بن فلان القاضي بالمحكمة الفلانية إلى القاضي بالمحكمة الفلانية.

الأمر الثاني: من يتوجه إليه التنفيذ:

وفيه جانبان هما:

١-إذا لم يكن في المحكمة إلا قاض واحد.

٢-إذا كان في المحكمة أكثر من قاض.

الجانب الأول: إذا لم يوجد في المحكمة إلا قاض واحد:

وفيه جزءان هما:

١- الاختصاص بالتنفيذ. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: الاختصاص بالتنفيذ:

إذا لم يوجد في المحكمة إلا قاض واحد اختص بالتنفيذ وتعين عليه، سواء كان هو الموجود حين وصول الكتاب أو سلم المحكمة بعد وصوله.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه تعين القاضي الموجود في المحكمة لتنفيذ الكتاب: أنه لا يوجد غيره فيتعين عليه كسائر فروض الكفاية.

الجانب الثاني: إذا كان في المحكمة أكثر من واحد:

وفيه جزءان هما:

١- إذا حصل التدافع. ٢- إذا لم يحصل التدافع.

الجزء الأول: إذا حصل التدافع للكتاب:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان معنى التدافع. ٢- تحديد مسؤولية التنفيذ.

الجزئية الأولى: بيان معنى التدافع:

التدافع هو امتناع كل واحد عن التنفيذ وإلقاء التبعة على غيره.

الجزئية الثانية: تحديد المسؤولية:

وفيها فقرتان هما:

١- طريق التحديد. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: طريق التحديد:

لتحديد المسؤولية حين التدافع طريقان هما:

١- طريق القرعة.

٢-اعتبار الكتاب قضية من القضايا تحال على من كان عليه وهذا أولى؛ لأنه أعدل وأضبط.

المسألة الثانية: الكتابة العامة:

وفيها فرعان هما:

١- المثال. ٢- مسؤولية التنفيذ.

الفرع الأول: المثال:

من أمثلة كتاب القاضي العامة ما يأتي:

١-من القاضي في المحكمة الفلانية إلى من يصل إليه كتابي من قضاة المسلمين.

٢-من القاضي فلان بن فلان إلى من يصل إليه كتابي من المسلمين.

الفرع الثاني: مسؤولية التنفيذ:

وفيه جزءان هما:

١- بيان المسؤولية. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان المسؤولية:

مسؤولية تنفيذ كتاب القاضي العام فرض كفاية. من يصل إليه من القضاة في ولايتهم.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه كون مسؤولية تنفيذ كتاب القاضي العام. كفاية ما يأتي:

١-أنه يسقط بفعل البعض فلا يلزم الجميع.

٢-أنه لا يمكن تنفيذه من الجميع.

٣-أنه لا يمكن أن يخصص البعض منه.

المطلب الحادي عشر

زوال ولاية الكاتب

وفيه مسألتان هما:

١- أمثلة ما تزول به الولاية. ٢- العمل بالكتاب.

المسألة الأولى: أمثلة ما تزول به الولاية:

من أمثلة ما تزول به الولاية ما يأتي:

١- العزل. ٢- الاعتزال.

٣-الموت. ٤-زوال التكليف.

٥-الفسق.

المسألة الثانية: العمل بالكتاب:

وفيها فرعان هما:

١-إذا زالت الولاية قبل إنهاء إجراءات الكتاب.

٢-إذا زالت الولاية بعد إنهاء إجراءات الكتاب.

الفرع الأول: إذا زالت الولاية قبل إنهاء إجراءات الكتاب:

وفيه أمران هما:

١- العمل. ٢- الولاية.

الأمر الأول:العمل:

إذا زالت ولاية القاضي قبل إنهاء إجراءات الكتاب.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم تنفيذ كتاب القاضي إذا زالت ولايته قبل إنهائه: أنه قبل إنهاء إجراءاته غير قابل للتنفيذ، وإذا أنهى بعد زوال ولايته لم ينسب إليه.

الفرع الثاني: إذا أنهيت إجراءات الكتاب قبل زوال الولاية:

وفيه أمران هما:

١- العمل. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: العمل:

إذا أنهيت إجراءات الكتاب قبل زوال ولاية الكاتب استحق تنفيذه.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه تنفيذ كتاب القاضي المعزول إذا أنهيت إجراءاته قبل العزل: أنه بذلك يكتسب النهائية، ويكون كالكتاب: قبل العزل.

المطلب الثاني عشر

زوال ولاية القاضي المكتوب إليه

وفيه مسألتان هما:

١- أسباب زوال الولاية. ٢- العمل.

المسألة الأولى: أسباب زوال الولاية:

أسباب زوال ولاية القاضي المكتوب إليه هي أسباب ولاية القاضي الكاتب وقد تقدمت.

المسألة الثانية: العمل:

وفيها فرعان هما:

١- عمل القاضي الأول. ٢- عمل القاضي الذي حل محله.

الفرع الأول: عمل القاضي الأول:

وفيه أمران هما:

١- العمل. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: العمل:

إذا كان وصول الكتاب إلى القاضي المكتوب إليه بعد زوال ولايته لم يكن له حق في تنفيذه.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم أحقية القاضي المكتوب إليه في تنفيذ الكتاب إذا كان وصوله إليه بعد زوال ولايته أنه لا صفة له فلا يصح تصرفه في الكتاب ولا في غيره.

الفرع الثاني: عمل القاضي الذي يحل محل القاضي المكتوب إليه:

وفيه أمران هما:

١-إذا كان الكتاب للقاضي المعزول باسمه.

٢-إذا كان الكتاب للقاضي المعزول بوظيفته.

الأمر الأول: إذا كان الكتاب إلى القاضي المعزول باسمه:

وفيه جانبان هما:

١- مسؤولية خلفه عن تنفيذه. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: مسؤولية القاضي الخلف عن التنفيذ:

إذا كان وصول كتاب الكاتب إلى المحكمة بعد زوال ولاية المكتوب إليه، كان الخلف مسؤولا عن تنفيذه، ولو كان باسم الأول شخصيا.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه مسؤولية القاضي الخلف عن تنفيذ كتاب القاضي ولو كان باسم السابق شخصيا: أن الكتاب وإن كان بالاسم فإن المقصود الصفة؛ لأن الاسم لا أثر له في العمل، ولهذا لا يحق له تنفيذ الكتاب بعد زوال ولايته، ولو كان باسمه.

الأمر الثاني: إذا كان الكتاب للقاضي الأول بوظيفته:

وفيه جانبان هما:

١- مسؤولية خلفه عن تنفيذه. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: المسؤولية عن التنفيذ:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف في مسؤولية خلف القاضي المكتوب إليه عن تنفيذ الكتاب إذا لم يصل إليه إلا بعد زوال ولاية المكتوب إليه على قولين:

القول الأول: أنه لا يلزمه تنفيذه.

القول الثاني: أنه يلزمه تنفيذه.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم لزوم التنفيذ: بأن الكتاب لم يوجه إلى الخلف فلا يلزمه تنفيذه.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بلزوم التنفيذ: بأن الكتاب موجه إلى القاضي بوظيفته، فمن شغل هذه الوظيفة كان مسؤولا عن كل ما يتعلق بها من عمل.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- هو القول بمسؤولية الخلف عما وجه إلى السلف من عمل.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بمسؤولية الخلف عما يوجه إلى السلف أنه مسؤول عما يتعلق بالسلف من أعمال وكتاب القاضي من جملتها فيكون مسؤولاً عنه.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن الكتاب وإن لم يوجه إلى الخلف بالاسم فإنه موجه إليه بالوصف باعتباره القاضي في المحكمة.

المبحث السادس

القسمـــة

وفيه أحد عشر مطلبا هي:

١- تعريف القسمة.
٢- مناسبة القسمة للقضاء.
٣-حكم القسمة.
٤-أقسامها.
٥-مسؤولية القسمة.
٦-تكييف القسمة.
٧-طريق القسمة.
٨-قسمة المنافع.
٩-دعوى الغلط.
١٠-ظهور العيب.
١١-الاستحقاق.

المطلب الأول

تعريف القسمة

وفيه مسألتان هما:

١- تعريف القسمة في اللغة.
٢- تعريف القسمة في الاصطلاح.

المسألة الأولى: تعريف القسمة في اللغة:

القسمة في اللغة حل المقسوم إلى أجزاء متساوية كآحاد المقسوم عليه.

وتطلق على معان منها:

١-الحظ والنصيب المقدر في الأزل، ومنه قوله تعالى: ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا﴾[1].

---

(١) سورة التوبة، الآية: [٥١].

٢-النصيب من المشترك.

٣-فرز الأنصاب المشتركة وتمييز بعضها عن بعض.

المسألة الثانية: تعريف القسمة في الاصطلاح:

القسمة في الاصطلاح: فرز الانصباء المشتركة بعضها عن بعض.

المطلب الثاني

مناسبة القسمة للقضاء

مناسبة القسمة للقضاء: أنها قد تحتاج إلى القضاء وحل النزاع فيها.

المطلب الثالث

حكم القسمة

وفيه مسألتان هما:

١- حكم القسمة التكليفي. ٢- حكم القسمة الوضعي.

المسألة الأولى: حكم القسمة التكليفي:

وفيها فرعان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان الحكم:

حكم القسمة التكليفي الجواز.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه جواز القسمة ما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ ٱلْمَآءَ قِسْمَةٌۢ بَيْنَهُمْ ۖ كُلُّ شِرْبٍ مُّحْتَضَرٌ﴾[١].

٢-قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ﴾[٢].

٣-قوله ﷺ: **(الشفعة فيما لم يقسم)**[٣].

٤-الإجماع، فلا خلاف في جوازها.

٥-الحاجة، فإن الملك قد يقع مشتركا بالإرث أو الهبات، الوصية، أو الشراء، فيحتاج الشركاء إلى تمييز أنصبائهم عن بعض دفعاً لضرر الشركة وتقييد التصرف.

المسألة الثانية: حكم القسمة الوضعي:

وفيها فرعان هما:

١- الأمثلة. ٢- الحكم.

الفرع الأول: الأمثلة:

من أمثلة الحكم الوضعي ما يأتي:

١- الصحة والفساد. ٢- الجواز واللزوم.

الفرع الثاني: الحكم:

يختلف حكم القسمة الوضعي باختلاف أقسامها وحالات القسمة فيها وسيأتي ذلك في مواضعه إن شاء الله تعالى.

---

(١) سورة القمر، الآية: [٢٨].

(٢) سورة النساء، الآية: [٨].

(٣) سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في الشفعة/٣٥١٤.

المطلب الرابع

أقسام القسمة

وفيه مسألتان هما:

١-أقسام القسمة باعتبار الصفة.

٢-أقسام القسمة باعتبار الاختيار والإجبار.

المسألة الأولى: أقسام القسمة باعتبار الصفة:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- قسمة الإفراز. ٢- قسمة التعديل.

٣-قسمة الرد.

الفرع الأول: قسمة الإفراز:

وفيه ثمانية أمور هي:

١- معنى قسمة الإفراز. ٢- ضابط ما ينقسم.

٣-تسميتها. ٤-أمثلتها.

٥-معيار القسمة فيها. ٦-لزومها.

٧-كيفية القسمة. ٨-كيفية تحديد الأنصاب.

الأمر الأول: معنى قسمة الإفراز:

قسمة الإفراز هي فرز أنصباء الشركاء وتمييز بعضها عن بعض من غير رد عوض ولا تعديل.

الأمر الثاني: ضابط ما ينقسم إفرازا:

الذي ينقسم إفرازا من المشتركات: هو ما تساوى في الأجزاء والقيمة.

الأمر الثالث: تسميتها:

سميت قسمة الإفراز بهذا الاسم؛ لأنها لا تحتاج في القسمة غير الفرز.

الأمر الرابع: الأمثلة:

من أمثلة ما ينقسم إفرازا ما يأتي:

أ- المكيلات المتساوية، ومن ذلك ما يأتي:

١-الحبوب، كالبر، والشعير، والأرز، والدخن، والذرة.

٢-الدهون، كدهون الإبل، والبقر، والضأن، والماعز.

٣-الزيوت المتساوية.

٤- العسل. ٥- الخل.

٦-الدبس. ٧-العصيرات.

ب- الموزونات المتساوية، ومن ذلك ما يأتي:

١- التمور. ٢- اللحوم.

٣-الأجبان. ٤-الفواكه.

ج- المعدودات المتساوية ومن ذلك ما يأتي:

١- الثياب المخيطة. ٢- الأحذية.

٣-الأدوات الصحية. ٤-الأدوات الكهربائية.

٥-أدوات السباكة.

د- المذروعات المتساوية، ومن ذلك ما يأتي:

١- الأراضي. ٢- المنسوجات.

٣-الحبال. ٤-الكيابل.

الأمر الخامس: معيار القسمة:

يختلف معيار القسمة باختلاف النوع المقسوم كما تقدم في الأمثلة، فيقسم كل نوع بمعياره المناسب له.

الأمر السادس: لزوم القسمة:

وفيه جانبان هما:

١- اللزوم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: اللزوم:

قسمة الفرز إذا تمت مستوفية لشروطها كانت لازمة لا خيار فيها.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه لزوم قسمة الإفراز: أنها قسمة إجبار، والخيار ينافي الإجبار.

الأمر السابع: كيفية القسمة:

وفيها جانبان هما:

١- كيفية القسمة. ٢- طريق تحديد نصيب كل واحد.

الجانب الأول: كيفية القسمة:

كيفية قسمة الإفراز: أن يجزأ المقسوم بعدد أجزاء مقام أصغر جزء منه، ثم يحدد ما يخص كل واحد بما يأتي. فإذا كانت الشركة أنصافاً جعل جزءين، وإذا كان أثلاثا جعل ثلاثة وإذا كان أرباعا جعل أربعة وهكذا.

الجانب الثاني: طريق تحديد النصيب:

وفيه جزءان هما:

١- طريق التخيير. ٢- طريق القرعة.

الجزء الأول: طريق التخيير:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان طريق التخيير. ٢- حكم التخيير.

الجزئية الأولى: بيان طريق التخيير:

التخيير أن يحدد المخير ما يخصه باختياره وإرادته.

الجزئية الثانية: حكم التخيير:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الحكم:

التخيير في تحديد النصيب جائز بلا خلاف.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه جواز التخيير في تحديد النصيب في القسمة: أن الحق فيها للشركاء دون غيرهم، فإذا رضوا بالتخيير جاز.

الجزء الثاني: طريق القرعة:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الطريق. ٢- الحكم.

الجزئية الأولى: بيان الطريق:

وفيها فقرتان هما:

١-بيان الطريق إذا كانت الحصص متساوية.

٢-بيان الطريق إذا كانت الحصص مختلفة.

الفقرة الأولى: بيان الطريق إذا كانت الحصص متساوية:

وفيها شيئان هما:

١- بيان الطريق. ٢- المثال.

الشيء الأول: بيان الطريق:

إذا كانت الحصص متساوية جعل المقسوم أجزاء متساوية بقدر الحصص، وكتبت الأسماء في بطاقات ملفوفة، وأعطيت من يوزعها على الأسهم، فمن وقع اسمه على سهم كان ذلك السهم له.

الشيء الثاني: المثال:

مثال القسمة بالقرعة إذا كانت الحصص متساوية أن يكون المقسوم أرضا متساوية الأجزاء والقيمة بين ثلاثة، شركاء لكل واحد ثلثها، فتجعل ثلاث قطع متساوية، وتكتب الأسماء في بطاقات وتلف ثم تعطى لمن يوزعها على القطع فمن وقع اسمه على قطعة كانت له.

الفقرة الثانية: بيان الطريق إذا كانت الحصص مختلفة:

وفيها شيئان هما:

١- بيان الطريق. ٢- المثال.

الشيء الأول: بيان الطريق:

إذا كانت الحصص مختلفة جعل المقسوم أجزاء بعدد مقام أصغر الحصص وكتبت الأسماء في بطاقات ملفوفة وجعلت في علبة ونحوها، ثم تخرج واحدة واحدة.

فمن خرج اسمه أعطى من تلك الأسهم بالترتيب بقدر حصته في الشركة إلى أن تنتهي الأسهم والأسماء.

الشيء الثاني: المثال:

مثال القسمة بالقرعة إذا كانت الأسهم مختلفة: أن يكون المقسوم أرضا متساوية الأجزاء والقيمة بين ثلاثة شركاء لأحدهم نصفها وللثاني ثلثها، وللثالث سدسها، فتجعل ست قطع متساوية كما في الرسم التالي:

١	٢	٣	٤	٥	٦

وتكتب الأسماء في بطاقات ملفوفة، وتجعل في علبة ونحوها ثم تخرج واحدة واحدة، فمن خرج اسمه أعطي من تلك القطع بالترتيب بقدر حصته في الشركة إلى أن تنتهي القطع والأسماء، فلو خرج اسم صاحب السدس هو الأول. أخذ القطعة الأولى. ثم يخرج الذي بعده، فإن كان صاحب الثلث أعطي القطعة الثانية والثالثة، والباقي لصاحب النص وهو الرابعة والخامسة والسادسة. وإن كان صاحب النصف أعطي القطعة الثانية والثالثة والرابعة والباقي لصاحبه الثلث، وهو القطعة الخامسة، والسادسة، وهكذا يعمل لو كان الأول هو صاحب النصف أو الثلث.

الجزئية الثانية: العمل بالقرعة:

وفيها فقرتان هما:

١- حكم العمل. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: حكم العمل:

القرعة في القسمة هي إحدى الطرق المستعملة للتمييز بين الأنصباء وغيرها.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه جواز العمل بالقرعة في القسمة: أنها الطرق المستعملة للتمييز بين المتساويات، ومن ذلك ما يأتي:

١-ما ورد أن رسول الله ﷺ إذا أراد أن يسافر أقرع بين نسائه فمن خرجت لها القرعة سافر بها.

٢-أن الرجل إذا طلق إحدى نسائه ثم نسيها أخرج المطلقة بقرعة.

٣-أن من تزوج أكثر من امرأة بعقد واحد عين من تقدم في الدخول بقرعة.

٤- أن من طلق إحدى نسائه مبهمة عينت المطلقة بقرعة.

الفرع الثاني: قسمة التعديل:

وفيه أربعة أمور هي:

١- معنى قسمة التعديل. ٢- ضابط ما يقسم بالتعديل.

٣-الأمثلة. ٤-كيفية التعديل.

الأمر الأول: معنى قسمة التعديل:

قسمة التعديل هي ما يضاف فيه إلى أحد جانبي القسمة ما يجعله يعادل الجانب الآخر.

الأمر الثاني: ضابط ما يحتاج في القسمة إلى تعديل:

الذي يحتاج في القسمة إلى تعديل هو ما لا تساوى أجزاؤه.

الأمر الثالث: الأمثلة:

من أمثلة ما يحتاج في القسمة إلى تعديل ما يأتي:

١-الأرض المختلفة الأجزاء.

٢-الأرض التي ببعضها بئر أو شجر أو نخيل أو بناء.

٣- الحيوانات المختلفة. ٤- العمارات المختلفة.

الأمر الرابع: كيفية التعديل:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الكيفية. ٢- الأمثلة.

الجانب الأول: بيان الكيفية:

تختلف كيفية التعديل باختلاف المقسوم فتارة يكون بزيادة أحد القسمين من نفس المقسوم، وتارة تكون بمرجح خارجي.

الجانب الثاني: الأمثلة:

وفيه جزءان هما:

١- أمثلة التعديل بالزيادة. ٢- أمثلة التعديل من غير الجنس.

الجزء الأول: أمثلة التعديل بالزيادة:

من أمثلة التعديل بالزيادة ما يأتي:

١-أن يكون المقسوم أرضا بعضها على شارع واحد، و بعضها على شارعين، فتزاد التي على الشارع الواحد حتى تعادل بالقيمة التي على الشارعين.

٢-أن يكون المقسوم أرضا في بعضها مبان، وبعضها لا مباني فيه، فتزاد الخالية من المباني حتى تعادل بالقيمة ذات المباني.

٣-أن يكون المقسوم أرضا في إحدى جهاتها بئر، والأخرى خالية فتزاد الخالية حتى تعادل بالقيمة التي فيها البئر.

الجزء الثاني: أمثلة التعديل بالمرجح الخارجي:

من أمثلة التعديل بالمرجح الخارجي ما يأتي:

١-أن يكون المقسوم سيارات مختلفة فتزاد السيارات الناقصة حتى تعادل قيمتها السيارات الزائدة.

٢-أن يكون المقسوم حيوانات فيزاد الناقص حتى يعادل الزائد.

٣-أن يكون المقسوم مبان مختلفة فتزاد المباني الناقصة حتى تعادل الزائدة.

الفرع الثالث: قسمة الرد:

وفيه خمسة أمور هي:

١- معنى الرد. ٢- ضابط ما يقسم بالرد.

٣-الأمثلة. ٤-كيفية التعديل.

٥-الفرق بين قسمة الرد وبين قسمة التعديل.

الأمر الأول: معنى قسمة الرد:

قسمة الرد هي ما يضاف فيه إلى أحد القسمين ما يجعله يعادل القسم الآخر.

الأمر الثاني: ضابط ما يقسم بالرد:

الذي يقسم بالرد هو ما تمتنع فيه قسمة الإفراز والتعديل.

الأمر الثالث: الأمثلة:

من أمثلة ما تكون قسمته بالرد ما يأتي:

١- السيارات المختلفة. ٢- المساكن المختلفة.

٣-الحيوانات المختلفة.

الأمر الرابع: كيفية الرد:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الكيفية. ٢- الأمثلة.

الجانب الأول: بيان الكيفية:

كيفية الرد: أن تقوم القسم ثم يضاف إلى الناقصة، خارجي حتى تعادل في القيمة الزائدة.

الجانب الثاني: الأمثلة:

من أمثلة القسمة بالرد ما يأتي:

١-أن يكون المقسوم سيارتين قيمة إحداهما مائة ألف وقيمة الأخرى ثمانين، فيلزم من يأخذ الأولى أن يدفع لمن يأخذ الأخرى عشرة آلاف، بحيث تكون حصته تسعين وحصة الآخر تسعين.

٢-أن يكون المقسوم عمارتين قيمة إحداهما مليون، وقيمة الآخرى ثمانمائة، فيلزم من يأخذ ذات المليون أن يدفع للآخر مائة ألف، بحيث تكون حصته تسعمائة، وحصة الآخر مثلها.

٣-أن يكون المقسوم بستانين قيمة أحدهما ستمائة ألف، وقيمة الآخر أربعمائة، فيلزم من يكون له الذي قيمته ستمائة أن يدفع للذي يكون له الذي قيمته أربعمائة ألف بحيث تكون قيمة حصته خمسمائة ألف، وقيمة حصة الآخر خمسمائة ألف.

الأمر الخامس: الفرق بين قسمة التعديل وقسمة الرد:

تتفق قسمة التعديل وقسمة الرد إذا كان التعديل بالرد، وتنفرد قسمة التعديل إذا كان التعديل بزيادة من المقسوم نفسه كما تقدم.

المسألة الثانية: أقسام القسمة باعتبار الاختيار والإجبار:

وفيها فرعان هما:

١- قسمة الاختيار. ٢- قسمة الإجبار.

الفرع الأول: قسمة الاختيار:

وفيه ثمانية أمور هي:

١- المراد بقسمة الاختيار. ٢- الضابط لما يقسم بالاختيار.

٣-أمثلة ما يقسم بالاختيار. ٤-الضرر المعتبر لقسمة الاختيار.

٥-التكييف لقسمة الاختيار. ٦-طلب القسمة من المتضرر بها.

٧-ما تلزم به قسمة الاختيار. ٨-الخيار في قسمة الاختيار.

الأمر الأول: المراد بقسمة الاختيار:

قسمة الاختيار ما تتوقف على اختيار جميع الشركاء ورضاهم.

الأمر الثاني: الضابط لما يقسم بالاختيار:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الضابط. ٢- الأمثلة.

الجانب الأول: بيان الضابط:

الذي تتوقف قسمته على الاختيار ما لا ينقسم إلا بضرر أورد أو تعديل.

الجانب الثاني: الأمثلة:

وفيه جزءان هما:

١- أمثلة ما يحتاج إلى تعديل. ٢- أمثلة ما يحتاج إلى رد.

الجزء الأول: أمثلة ما يحتاج إلى تعديل:

من أمثلة ما يحتاج إلى تعديل ما ياتي:

١-الأرض المختلفة الأجزاء.

٢-الأرض التي في بعض جهاتها دون الأخرى بئر، أو شجر أو بناء.

٣- الأرض التي تمتاز بعض جهاتها بنوع الشوارع أو الأشجار أو غير ذلك.

الجزء الثاني: أمثلة ما يحتاج إلى رد:

من أمثلة ما يحتاج إلى رد ما يأتي:

١- الحيوانات المختلفة. ٢- السيارات المختلفة.

٣-المساكن المختلفة.

الأمر الثالث: الضرر المعتبر لقسمة الاختيار:

وفيه أربعة جوانب هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح. ٤-ما يترتب على الخلاف.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في الضرر المعتبر لقسمة الاختيار على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه نقص القيمة بالقسمة.

القول الثاني: أنه عدم الانتفاع أو نقصه.

القول الثالث: أنه مطلق الضرر، سواء كان بتفويته أو نقصها، أو بنقص القيمة.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

٣-توجيه القول الثالث.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بأن المراد بالضرر نقص القيمة وإن أمكن الانتفاع: بأن نقص القيمة ضرر، والضرر ممنوع شرعاً لحديث: **(لا ضرر ولا ضرار)**[1].

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأن الضرر فوات الانتفاع: بأن نقص الانتفاع اتلاف، والإتلاف ممنوع للنهي عن إضاعة المال.

الجزء الثالث: توجيه القول الثالث:

وجه القول باعتبار الضرر بفوات الانتفاع أو نقص القيمة: بأن الضرر يجب منعه مطلقا، سواء كان بتفويت الانتفاع أو نقص القيمة.

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره/ ٣٤٠.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- هو القول بأن الضرر كل من فوات الانتفاع ونقص القيمة.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بأن الضرر هو كل من فوات الانتفاع ونقص القيمة بأن كلا منهما ضرر، والضرر كله ممنوع.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة الأقوال الأخرى:

يجاب عن وجهة هذه الأقوال: بأن الضرر ليس محصورا فيما ذكروه فلا يحصر المنع من القسمة به.

الجانب الرابع: ما يترتب على الخلاف:

مما يترتب على الخلاف: امتناع القسمة أو جوازها فإذا قيل: إن الضرر المانع من القسمة: هو نقص القيمة جازت القسمة إذا لم تنقص القيمة ولو فات الانتفاع.

وإذا قيل: إن الضرر المانع من القسمة هو فوات المنفعة جازت القسمة إذا لم تفت المنفعة ولو نقصت القيمة.

وإذا قيل: إن الضرر المانع من القسمة يشمل نقص القيمة وفوات المنفعة، امتنعت القسمة بوجود أحدهما.

الأمر الرابع: تكييف قسمة الاختيار:

قال المؤلف- رحمه الله تعالى-: وهذه القسمة في حكم البيع ولا يجبر من امتنع منها:

الكلام في هذا الأمر في ثلاثة جوانب هي:

١- التكييف. ٢- ما يترتب على التكييف.

٣-أنواع قسمة الاختيار.

الجانب الأول: التكييف:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف في تكييف قسمة الاختيار على قولين:

القول الأول: أنها بيع.

القول الثاني: أنها إفراز.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بأن قسمة الاختيار بيع: بأنها مشتملة على التبادل المالي، فكل واحد من الشركاء يبدل ما يتركه لشريكه من نصيبه في مقابل ما يأخذه من نصيب شريكه، وهذا هو البيع.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأن قسمة الاختيار إفراز وليست بيعاً بأن لها خصائص لا توجد في البيع منها: أنها تصح مع الغرر، وذلك أن النصيب لا يتحدد إلا بعد تمام القسمة، وبناء عليه لا يتعين الذي سيدفع الفرق إلا بعد لزومها، وهذا لا يصح في البيع، لأنه يشبه بيع الحصاة، وبيع المنابذة.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-: هو القول بأن قسمة الاختيار إفراز لا بيع.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بأن قسمة الاختيار إفراز لا بيع: أن وجهة نظره أظهر.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول بما يأتي:

١-أن ما يأخذه كل واحد خالص حقه بعد تخليصه من نصيب شريكه وليس تعويضا عما تركه.

٢-أن المعنى المذكور في قسمة التراضي موجود في قسمة الإجبار والراجح فيهاأنها إفراز لا بيع.

الجانب الثاني: ما يترتب على التكييف:

مما يترتب على الخلاف في تكييف قسمة التراضي ما يأتي:

١-ثبوت الخيار، فمن اعتبر القسمة بيعا أثبت فيها الخيار، ومن اعتبرها إفرازا لم يثبته فيها.

٢-الشفعة فمن اعتبرها بيعا أثبتها فيها، ومن اعتبرها إفرازاً لم يثبتها.

٣-القسمة بعد نداء الجمعة الثاني ممن تلزمه فمن اعتبرها بيعاً لم يجزها ومن اعتبرها إفرازاً أجازها.

٤-القسمة في المسجد فمن اعتبرها بيعا لم يجزها فيه ومن اعتبرها إفرازاً أجازها.

٥- اقتسام لحوم الأضاحي والهدي فمن اعتبرها بيعا لم يجزه ومن اعتبرها إفرازاً أجازها.

الأمر الخامس: طلب القسمة من المتضرر بها:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في الإجبار على القسمة إذا كان طالبها المتضرر على قولين:

القول الأول: أنه يجبر عليها.

القول الثاني: أنه لا يجبر عليها.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بالإجبار على القسمة إذا كان طالبها المتضرر بأن منع القسمة لدفع الضرر، فإذا رضي به من يلحقه فقد اسقط حقه في دفعه عنه فكانت جائزة.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بمنع القسمة ولو كان طالبها المتضرر بها: بأنها من إضاعة المال، وذلك لا يجوز فلا يجاب إليها.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بمنع القسمة.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بمنع القسمة ولو كان طالبها المتضرر بها: أنها حين حصول الضرر بها سفه، والسفيه يجب الحجز عليه.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن ارتكاب الضرر لا يجوز ولو كان بالاختيار: بدليل تحريم التعدي على النفس ولو كان بالاختيار.

الأمر الخامس: ما تلزم به قسمة الاختيار:

وفيه جانبان هما:

١- بيان ما تلزم به. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان ما تلزم به:

قسمة الاختيار تلزم بتمام القسمة والتفرق بعد الرضا بها .

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه ثلاثة أجزاء هي :

١- توجيه عدم اللزوم قبل الرضا. ٢- توجيه عدم اللزوم قبل التفرق.

٣-توجيه اللزوم بالتفرق بعد الرضا.

الجزء الأول: توجيه عدم اللزوم قبل الرضا:

وجه ذلك : أن قسمة الاختيار لا تتم إلا بالرضا فلا تلزم قبله.

الجزء الثاني: توجيه عدم اللزوم قبل التفرق:

وجه عدم لزوم قسمة الاختيار قبل التفرق : أنها كالبيع والبيع لا يلزم قبل التفرق فكذلك القسمة بمعناه.

الجزء الثالث: توجيه لزوم قسمة الاختيار بالتفرق بعد الرضا:

وجه لزوم قسمة الاختيار بالتفرق بعد الرضا : أنها كالبيع والبيع يلزم بالتفرق فكذلك القسمة بمعناه.

الأمر السابع: الخيار في قسمة الاختيار:

وفيها جانبان هما :

١-الخيار في قسمة الاختيار عند من يعتبرها بيعا.

٢-الخيار في قسمة الاختيار عند من يعتبرها إفرازا.

الجانب الأول: الخيار في قسمة الاختيار عند من يعتبرها بيعاً :

وفيه جزءان هما :

١- ثبوت الخيار. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: ثبوت الخيار:

إذا قيل إن قسمة الاختيار بيع ثبت فيها الخيار.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه ثبوت الخيار في قسمة الاختيار إذا قيل: إنها بيع أن الخيار ثابت في البيع فيثبت في القسمة بمعناه لعدم الفرق.

الجانب الثاني: الخيار في قسمة الاختيار إذا قيل إنها إفراز:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

إذا قيل: إن قسمة الاختيار إفراز وليست بيعا فقد اختلف في ثبوت الخيار فيها على قولين:

القول الأول: أن الخيار يثبت فيها.

القول الثاني: أن الخيار لا يثبت فيها.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بثبوت الخيار في قسمة الاختيار: بأن الخيار للتروي ومعرفة الأحظ وهذا موجود في القسمة.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم ثبوت الخيار بقسمة التراضي: بأن الخيار على خلاف الأصل، وقد ورد في البيع فلان يتعداه.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- هو القول بثبوت الخيار.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بثبوت الخيار: أن وجهة نظره أظهر.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن ذلك: بأنه لا دليل على قصر الخيار على البيع وهو معقول العلة فيتعدى إلى غيره.

الفرع الثاني: قسمة الإجبار:

قال المؤلف- رحمه الله تعالى-: وأما ما لا ضرر فيه ولا رد عوض في قسمته، كالقرية، والبستان، والدار الكبيرة، والأرض والدكاكين الواسعة، والمكيل والموزون من جنس واحد، كالأدهان والألبان، ونحوها، إذا طلب الشريك قسمتها، أجبر الآخر عليها، وهذه القسمة إفراز لا بيع.

الكلام في هذا الفرع في ستة أمور هي:

١- المراد بقسمة الإجبار. ٢- الضابط لما يقسم بالإجبار.

٣-أمثلة ما يقسم بالإجبار. ٤-التكييف لقسمة الإجبار.

٥-ما تلزم به قسمة الإجبار. ٦-الخيار في قسمة الإجبار.

الأمر الأول: المراد بقسمة الإجبار:

قسمة الإجبار: ما لا تتوقف على رضا الشركاء، فيجاب إليها من طلبها، ولو امتنع منها غيره.

الأمر الثاني: الضابط لما يقسم بالإجبار:

الذي يقسم بالإجبار: ما يقبل القسمة من غير تعويض ولا ضرر.

الأمر الثالث: الأمثلة:

من أمثلة ما يقبل القسمة من غير تعويض ولا ضرر ما يأتي :

١- البساتين الكبيرة المتساوية. ٢- الدور الكبيرة المتساوية.

٣-المكيلات والموزونات من جنس واحد.

٤-المعدودات والمذروعات المتساوية من جنس واحد.

الأمر الرابع: التكييف لقسمة الإجبار:

وفيه أربعة جوانب هي :

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح. ٤-ما يترتب على الخلاف.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في تكييف قسمة الإجبار على قولين :

القول الأول: أنها إفراز لا بيع.

القول الثاني: أنها بيع وليست إفرازا.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما :

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بأن قسمة الإجبار إفراز لا بيع بما يأتي:

١-أنها لا تفتقر إلى لفظ التمليك ونحوه.

٢-أنه لا يثبت بها شفعة. ٣-أنها تلزم بتمام القرعة.

٤-أن النصيب يقدر بقدر الحصة. ٥-أنها تسمى قسمة لا بيعا.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأن قسمة الإجبار بيع: بأن ما يأخذه في مقابل ما تركه للآخر. وهذا هو معنى البيع.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- أن قسمة الإجبار إفراز لا بيع.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بأن قسمة الإجبار إفراز: أنه لا يوجد فيها من أوصاف البيع شيء.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن ذلك: بأن القول بأن ما يأخذه كل واحد في مقابل ما تركه غير صحيح، لأن ما يأخذه كل واحد محض حقه، وليس تعويضاً عنه، وإنما كان فيه شريك أخرجه الفرز.

الجانب الرابع: ما يترتب على الخلاف:

مما يترتب على الخلاف ما يأتي:

١-قسمة الثمار خرصا، فعلى أن قسمة الإجبار بيع لا يجوز وعلى أنها إفراز يجوز.

٢-قسمة الثمار قبل بدو صلاحها، فعلى أن القسمة بيع لا يجوز وعلى أنها إفراز تجوز.

٣-القسمة بغير المكيال المعتبر، فعلى أنها بيع لا تجوز وعلى أنها إفراز تجوز.

٤-التفرق قبل القبض فيما يشترط فيه في البيع القبض فعلى أنها بيع لا يجوز، وعلى أنها إفراز يجوز.

٥-الشفعة فعلى أنها بيع تثبت، وعلى أنها إفراز لا يثبت.

الأمر الخامس: ما تلزم به قسمة الإجبار:

قال المؤلف- رحمه الله تعالى-: فإذا اقتسموا واقترعوا لزمت القسمة.

الكلام في هذا الأمر في جانبين:

١- بيان ما تلزم به. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان ما تلزم به:

قسمة الإجبار تلزم بتمامها والقرعة عليها وتحديد الانصباء فيها.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه لزوم قسمة الإجبار بتمامها ما يأتي:

١-أنها لو لم تكن لازمة لم يتم الإجبار فيها.

٢-أن القسمة كالحكم لا يجوز نقضه.

الأمر السادس: الخيار في قسمة الإجبار:

وفيه جانبان هما:

١- حكم الخيار. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: حكم الخيار:

قسمة الإجبار لا خيار فيها.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم ثبوت الخيار في قسمة الإجبار ما يأتي:

١- أن الخيار ينافي الإجبار. ٢- أن القسمة كالحكم لا ينقض.

المطلب الخامس

مسؤولية القسمة

قال المؤلف- رحمه الله تعالى-: ويجوز للشركاء أن يتقاسموا بأنفسهم وبقاسم ينصبونه، أو يسألون الحاكم نصبه، وأجرته على قدر الأملاك، فإذا اقتسموا أو اقترعوا لزمت القسمة وكيف ما اقترعوا جاز.

الكلام في هذا المطلب في مسألتين:

١-الاقتسام بواسطة الشركاء أنفسهم.

٢-الاقتسام بواسطة القاسم.

المسألة الأولى: الاقتسام بواسطة الشركاء أنفسهم:

وفيها فرعان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان الحكم:

إجراء القسمة من الشركاء أنفسهم جائز بلا خلاف.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه جواز إجراء القسمة من الشركاء أنفسهم: أن الحق في ذلك خاص بهم فكيف ما اقتسموا جاز لعدم المنازع.

المسألة الثانية: الاقتسام بواسطة القاسم:

وفيها ستة فروع هي:

١- بيان المراد بالقاسم. ٢- مسؤولية تعيينه.

٣-شروطه. ٤-صفة حكمه.

٥-تعدده. ٦-أجرته.

الفرع الأول: بيان المراد بالقاسم:

القاسم هو الذي يتولى القسمة بين الشركاء.

الفرع الثاني: مسؤولية تعيين القاسم:

وفيه أمران هما:

١- بيان المسؤولية. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان المسؤولية:

تعيين القاسم من الشركاء أنفسهم، أو من الحاكم بطلبهم.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١-توجيه تعيين القاسم من الشركاء أنفسهم.

٢-توجيه تعيين القاسم من الحاكم.

الجانب الأول: توجيه تعيين القاسم من الشركاء:

وجه ذلك: أن الحق في ذلك لهم وحدهم، فمن حقهم أن يعينوا من يرونه.

الجانب الثاني: توجيه تعيين القاسم من الحاكم:

وجه ذلك: أن الحاكم هو المسؤول عن حل المنازعات، فإذا طلب منه تعيين القاسم وجب عليه ذلك؛ حلا للإشكال وإنهاء للنزاع.

الفرع الثالث: شروط القاسم:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- الإسلام. ٢- العدالة.

٣-العلم.

الأمر الأول: الإسلام:

وفيه جانبان هما:

١- توجيه الاشتراط. ٢- ما يخرج.

الجانب الأول: توجيه الاشتراط:

وجه اشتراط الإسلام في القاسم: أن غير المسلم ليس بعدل فلا يؤمن منه الحيف.

الجانب الثاني: ما يخرج:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان ما يخرج. ٢- توجيه الخروج.

٣-ما يترتب.

الجزء الأول: بيان ما يخرج:

الذي يخرج بشرط الإسلام غير المسلم.

الجزء الثاني: توجيه الخروج:

وجه خروج غير المسلم بشرط الإسلام ما تقدم في توجيه الاشتراط.

الجزء الثالث: ما يترتب على الخروج:

الذي يترتب: عدم لزوم القسمة لو تولاها غير المسلم.

الأمر الثاني: العدالة:

وفيه جانبان هما:

١- توجيه الاشتراط. ٢- ما يخرج.

الجانب الأول: توجيه الاشتراط:

وجه اشتراط العدالة في القاسم: أن غير العدل لا يؤمن منه الحيف.

الجانب الثاني: ما يخرج:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان ما يخرج. ٢- توجيه الخروج.

٣-ما يترتب.

الجزء الأول: بيان ما يخرج:

الذي يخرج بشرط العدالة غير العدل.

الجزء الثاني: توجيه الخروج:

وجه خروج غير العدل، بشرط العدالة في القاسم: ما تقدم في توجيه الاشتراط.

الجزء الثالث: ما يترتب:

الذي يترتب على خروج غير العدل: عدم لزوم القسمة لو تولاه غير العدل.

الأمر الثالث: العلم:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- المراد بالعلم. ٢- توجيه الاشتراط.

٣-ما يخرج.

الجانب الأول: بيان المراد بالعلم:

المراد بالعلم المشترط بالقاسم: ما يتعلق بالقسمة ومنه ما يأتي:

١- العلم بالحساب. ٢- العلم بالمساحة.

٣-العلم بالتقويم إن احتيج إليه في القسمة.

الجانب الثاني: توجيه الاشتراط:

وجه اشتراط العلم في القاسم: أنه لا يمكن تنفيذ القسمة بدونه، كالقضاء من غير فقه.

الجانب الثالث: ما يخرج:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان ما يخرج. ٢- توجيه الخروج.

٣-ما يترتب.

الجزء الأول: بيان ما يخرج:

الذي يخرج بشرط العلم في القاسم الجاهل بما يحتاجه في القسمة.

الجزء الثاني: توجيه الخروج:

وجه خروج الجاهل بشرط العلم في القاسم ما تقدم في توجيه الاشتراط.

الجزء الثالث: ما يترتب:

الذي يترتب على خروج الجاهل: عدم لزوم القسمة لو تولاها الجاهل.

الفرع الرابع: صفة قسمة القاسم:

وفيه أمران هما:

١-إذا كان القاسم معينا من الحاكم. ٢- إذا كان القاسم معينا من الشركاء.

الأمر الأول: صفة القاسم إذا كان معيَّناً من الحاكم:

وفيه جانبان هما:

١- بيان صفة القسمة. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الصفة:

إذا كان القاسم معيَّناً من الحاكم كانت قسمته كحكم الحاكم.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه كون قسمة القاسم إذا كان معينا من الحاكم كحكم الحاكم: أن القاسم المعين من الحكم فرع عنه، والفرع كالأصل، فيكون حكمه كحكمه، والقسمة حكم فتكون كحكم الحاكم.

الأمر الثاني: صفة قسمة القاسم إذا كان معيَّناً من الشركاء:

وفيه جانبان هما:

١- بيان صفة القسمة. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الصفة:

إذا كان القاسم معينا من الشركاء أنفسهم كانت قسمته كقسمتهم.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه كون قسمة القاسم المعين من الشركاء كقسمتهم: أنه وكيل لهم ونائب عنهم، والوكيل كالموكل، والنائب كمن أنابه فيكون تصرفه كتصرفه.

الفرع الخامس: تعدد القاسم:

وفيه أمران هما:

١- إذا اشتملت القسمة على تقويم. ٢- إذا لم تشتمل القسمة على تقويم.

الأمر الأول: تعدد القاسم إذا اشتملت القسمة على تقويم:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- حالة الحاجة إلى التقويم. ٢- المراد بالتقويم.

٣-تعدد القاسم.

الجانب الأول: حالة الحاجة إلى التقويم:

حالة الحاجة إلى التقويم إذا كان المقسوم مختلفا بحيث لا يمكن قسمته بالأجزاء.

الجانب الثاني: المراد بالتقويم:

وفيه جزءان هما:

١- بيان المراد بالتقويم. ٢- الأمثلة.

الجزء الأول: بيان المراد بالتقويم:

التقويم هو تقدير المقسومات بالقيمة، لتقسم بناء على ذلك.

الجزء الثاني: الأمثلة:

من أمثلة التقويم للمقسومات ما يأتي:

١-أن يكون المقسوم أرضا مختلفة الأجزاء فتقدر بالنقود لتقسم بناء على ذلك.

٢-أن يكون المقسوم سيارات مختلفة، فتقدر أقيامها ليرد على ذات القيمة الأقل ممن تكون له ذات القيمة الأكثر حتى يستويا.

٣-أن تكون المساكن مختلفة فتقوم بالنقود ليرد على من تكون له ذات القيمة الأولى ممن تكون له ذات القيمة الأدنى حتى يستويا.

الجانب الثالث: تعدد القاسم:

وفيه جزءان هما:

١- التعدد. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: التعدد:

إذا احتاجت القسمة إلى تقويم لم يجزئ القاسم الواحد واشترط قاسمان.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه اشتراط تعدد القاسم إذا اشتملت القسمة على التقويم: أن التقويم شهادة بالقيمة، والشهادة بالمال لا يقبل فيها أقل من الاثنين.

الأمر الثاني: تعدد القاسم إذا لم تحتج القسمة إلى التقويم:

وفيها جانبان هما:

١- التعدد. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: التعدد:

إذا لم تحتج القسمة إلى تقويم كفى القاسم الواحد، ولم تحتج إلى تعدد.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم الحاجة إلى تعدد القاسم إذا لم تحتج القسمة إلى تقويم: أن القاسم فارز، والقسم فرز، وهذا لا شهادة فيه فلا يحتاج إلى التعدد.

الفرع السادس: أجرة القاسم:

وفيه أمران هما:

١- مسؤولية تحديد الأجرة. ٢- مسؤولية تحمل الأجرة.

الأمر الأول: مسؤولية تحديد الأجرة:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- إذا كان القاسم معينا من الدولة. ٢- إذا كان تعيين القاسم من القاضي.

٣-إذا كان القاسم معينا من الشركاء.

الجانب الأول: إذا كان تعيين القاسم من الدولة:

وفيه جزءان هما:

١- صفة تعيين القاسم من الدولة. ٢- تحديد أجرته.

الجزء الأول: صفة التعيين:

صفة تعيين القاسم من الدولة: أن يكون موظفا رسميا في الدولة لهذا الغرض.

الجزء الثاني: تحديد الأجرة:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان التحديد. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان التحديد:

إذا كان القاسم موظفا في الدولة كانت أجرته ما يتقاضاه منها.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم استحقاق القاسم إذا كان معينا من الدولة لغير ما يتقاضاه منها: أن تعيينه للتوفير على المواطنين فلا يستحق عليهم شيئا.

الجانب الثاني: إذا كان تعيين القاسم من القاضي:

وفيه جزءان هما:

١- بيان المسؤولية. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان المسؤولية:

إذا كان تعيين القاسم من الشركاء كانت مسؤولية تحديد أجرة القاسم عليهم بالاتفاق مع القاسم.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه مسؤولية الشركاء عن تحديد أجرة القاسم إذا كان تعيينه من قبلهم: أن الأمر يخصهم وهم أدرى بمصلحتهم، ولا ولاية لأحد عليهم.

الأمر الثاني: مسؤولية تحمل الأجرة:

وفيه جانبان هما:

١- إذا كان تعيين القاسم من الدولة. ٢ -إذا لم يكن تعيين القاسم من الدولة.

الجانب الأول: إذا كان تعيين القاسم من الدولة:

وفيه جزءان هما:

١- بيان مسؤولية الأجرة. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان المسؤولية:

إذا كان القاسم معينا من الدولة كان ما يتقاضاه منها هو أجرته.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه اعتبار ما يتقاضاه القاسم من الدولة هو أجرته: أن توظيفه للقيام بهذه المهمة وما يتقاضاه مقابل قيامه بها فلا يستحق غيره.

الجانب الثاني: إذا لم يكن تعيين القاسم من الدولة:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان مسؤولية الأجرة. ٢- التوجيه.

٣-التحمل.

الجزء الأول: بيان المسؤولية:

إذا لم يكن تعيين القاسم من الدولة، كانت مسؤولية الأجرة على الشركاء، سواء كان تعيينه من القاضي أم من الشركاء أنفسهم.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه مسؤولية الشركاء عن أجرة القاسم إذا لم يكن معينا من الدولة أن ما يقوم به من عمل لمصلحتهم ونفعه يعود عليهم فتلزمهم تكاليفه.

الجزء الثالث: كيفية التحمل:

وفيه جزئيتان هما:

١- إذا وجد شرط. ٢- إذا لم يوجد شرط.

الجزئية الأولى: إذا وجد شرط:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان كيفية التحمل. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان كيفية التحمل:

إذا كان بين الشركاء شرط في كيفية تحمل أجرة القاسم كان تحمل الأجرة على حسب الشرط.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه تحمل الأجرة على حسب الشرط إذا وجد ما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[1].

---

(١) سورة المائدة، الآية: [٢].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها أمرت بالوفاء بالعقود، والشروط من العقود فيجب الوفاء بها.

٢-حديث: **(المسلمون على شروطهم)**[١].

الجزئية الثانية: إذا لم يوجد شرط:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الفقرة الأولى: الخلاف:

اختلف في كيفية تحمل الشركاء لأجرة القاسم على قولين:

القول الأول: أنه على قدر الأملاك.

القول الثاني: أنه على قدر الشركاء.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وفيها شيئان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الشيء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بأن الأجرة على حسب الأملاك بما يأتي:

١-أن القسمة من مؤن الملك فتقدر بقدره كالنفقة على المال المشترك. كإطعام البهائم، وحفر البئر، والقناة، وحرث الأرض وسقيها، وكيل المكيل، ووزن الموزون وذرع المزروع.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب القضاء، باب الصلح/٧٥٩٤.

٢-أنه لو فرض ضريبة على الشركة كانت على قدر الأملاك وليس على الملّاك.

الشيء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول: بأن الأجرة على الملّاك بما يأتي:

١-أن القسمة هي فرز الأنصباء، وهذا شيء واحد لا يختلف فيه القليل عن الكثير، فتكون أجرة القليل كأجرة الكثير.

٢-أن الذي يختلف هو مؤنة الفرز من كيل ووزن ونحوهما، وهذا ليس داخلا في القسمة.

الفقرة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الشيء الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- هو القول بأن الأجرة على قدر الأملاك.

الشيء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بأن الأجرة على قدر الأملاك: أنه أعدل، لأن تحميل القليل مثل الكثير إجحاف به، وقد يستغرق كامل النصيب أو معظمه كما إذا قلت نسبة النصيب.

الشيء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيه نقطتان هما:

١- الجواب عن الدليل الأول. ٢- الجواب عن الدليل الثاني.

النقطة الأولى: الجواب عن الدليل الأول:

يجاب عن هذا الدليل: بأنه احتجاج بمحل الخلاف، لأن الخلاف في اختلاف فرز القليل عن فرز الكثير، فأهل القول الراجح يرون أنه مختلف وأهل القول المرجوح يرونه سواء.

النقطة الثانية: الجواب عن الدليل الثاني:

يجاب عن هذا الدليل بأنه غير صحيح؛ لأن تكاليف الفرز داخلة في الأجرة، فوضع علامات الحدود في الأرض، والكيل، والوزن، ونحو ذلك، من ضمن أجرة القاسم وهذا هو العرف.

المطلب السادس

تكييف القسمة

وقد تقدم في قسمة الاختيار.

المطلب السابع

طريق القسمة

وقد تقدم في قسمة الإجبار.

المطلب الثامن

قسمة المنافع

وفيه أربع مسائل هي:

١- المراد بقسمة المنافع.
٢- حكمها.
٣-كيفيتها.
٤-ما يقبلها.

المسألة الأولى: بيان المراد بقسمة المنافع:

قسمة المنافع هي توزيع منافع الأعيان المشتركة على الشركاء مع بقاء الأعيان على الاشتراك فيها.

المسألة الثانية: حكم قسمة المنافع:

وفيها فرعان هما:

١- الحكم التكليفي. ٢- الحكم الوضعي.

الفرع الأول: الحكم التكليفي:

وفيه أمران هما:

١- الحكم من حيث الجواز والمنع. ٢- الحكم من حيث الإجبار والاختيار.

الأمر الأول: الحكم من حيث الجواز والمنع:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

قسمة المنافع جائزة بلا خلاف.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه جواز قسمة المنافع ما يأتي:

١-قوله تعالى في ناقة صالح: ﴿هَٰذِهِ نَاقَةٌ لَّهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ﴾[1].

ووجه الاستدلال بها: أنها وزعت الماء مهايأة بين الناقة والناس، لها يوم ولهم يوم، وهذه هي قسمة المنافع.

---

(١) سورة الشعراء، الآية: [١٥٥].

٢-أن الحاجة قد تدعوا إليها، كما لو وجد ملك مشترك، وهو لا يقبل القسمة ولا يتسع لانتفاع الجميع في وقت واحد، فيقسم الانتفاع به مهايأة كما يأتي:

الأمر الثاني: الحكم من حيث الإجبار والاختيار:

وفيه جانبان هما:

١- حالة الاجبار. ٢- حالة الاختيار.

الجانب الأول: حالة الاجبار:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان حالة الإجبار. ٢- الأمثلة.

٣-التوجيه.

الجزء الأول: بيان حالة الإجبار:

قسمة المهايأة بالإجبار هي التي لا يترتب عليها ضرر.

الجزء الثاني: الأمثلة:

من أمثلة ما يقسم بالمهايأة بالإجبار ما يأتي:

١- الأرض الزراعية.

٢-الدار التي لا تقبل القسمة، ولا تتسع لسكنى الجميع في وقت واحد.

٣-السيارة للركوب أو النقل.

٤-البعير للركوب أو استخراج الماء أو النقل.

الجزء الثالث: التوجيه:

وجه جواز قسمة المهايأة فيما لا ضرر فيه ما يأتي:

١-أنه يحقق مصلحة الشركاء بلا مضرة.

٢-أن عدم القسمة يفوت المصلحة من غير سبب وذلك لا يجوز.

٣-أن عدم القسمة مضرة محضة والمضرة لا تجوز؛ لحديث: **(لا ضرر ولا ضرار)**[١].

الجانب الثاني: الاختيار:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- حالة الاختيار. ٢- الأمثلة.

٣-التوجيه.

الجزء الأول: حالة الاختيار:

قسمة المهايأة بالاختيار هي التي يترتب عليها ضرر فلا يجبر عليها من يرفضها.

الجزء الثاني: الأمثلة:

من أمثلة ما لا يقسم مهايأة بالإجبار ما يأتي:

١-الدار للسكنى والأرض للزراعة، فلا تقسم مهايأة بأن تجعل الأرض لواحد، والدار للآخر إلا بتراضيهما.

٢-القلابي والشيول، فلا يقسمان مهايأة بأن يجعل القلابي لواحد، والشيول للآخر إلا بتراضيهما.

٣-الدكانان في موضعين مختلفين فلا يقسمان مهايأة بأن يجعل أحدهما لأحد الشركاء والآخر للآخر إلا بتراضيهما.

الجزء الثالث: التوجيه:

وجه عدم الإجبار على قسمة المهايأة إذا ترتب عليها ضرر: أن الضرر لا يجوز الإجبار عليه؛ لحديث: **(لا ضرر ولا ضرار)**[٢].

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره/٢٣٤٠.

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره/٢٣٤٠.

الفرع الثاني: الحكم الوضعي:

وفيه أمران هما:

١-حكم المهايأة من حيث الصحة والفساد.

٢-حكم المهايأة من حيث اللزوم والجواز.

الأمر الأول: حكم المهايأة من حيث الصحة والفساد:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

قسمة المهايأة صحيحة إذا توفرت شروطها وانتفت موانعها.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه صحة قسمة المهايأة ما تقدم في توجيه جوازها.

الأمر الثاني: حكم المهايأة من حيث الجواز واللزوم:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

قسمة المهايأة من العقود الجائزة التي يجوز لكل واحد فسخها بلا ضرر.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه كون قسمة المهايأة من العقود الجائزة: أنها إذن في التصرف وليست تمليكا فكانت جائزة كالعارية.

المسألة الثالثة: كيفية قسمة المنافع:

وفيها فرعان هما:

١- المهايأة الزمانية. ٢- المهايأة المكانية.

الفرع الأول: المهايأة الزمانية:

وفيه أمران هما:

١- المراد بالمهايأة الزمانية. ٢- الأمثلة.

الأمر الأول: بيان المراد:

المهايأة الزمانية: قسمة الانتفاع بالعين المشتركة بين الشركاء بنسبة أملاكهم.

الأمر الثاني: الأمثلة:

من أمثلة المهايأة الزمانية ما يأتي:

١-الدار للسكنى بين اثنين يتفقان على أن يسكنها أحدهما مدة معينة ثم يسكنها الآخر مثلها.

٢-الأرض الزراعية بين اثنين لأحدهما ثلثها وللآخر الباقي. فيتفقان على أن يزرعها صاحب الثلث سنة، ويزرعها الآخر سنتين.

٣-السيارة بين ثلاثة لأحدهم نصفها، وللثاني ربعها، وللثالث ربعها، فيتفقون على أن يستعملها صاحب النصف يومين ويستعملها الثاني يوما، ويستعملها الثالث يوما.

٤- البئر المشتركة بين أربعة لكل واحد ربعها، فيتفقون على أن يستعملها كل واحد يوما.

الفرع الثاني: المهايأة المكانية:

وفيه أمران هما:

١- المراد بالمهايأة المكانية. ٢- أمثلتها.

الأمر الأول: المراد بالمهايأة المكانية:

المهايأة المكانية قسمة الأعيان المشتركة بين الشركاء حسب أملاكهم، أو ما يتفقون عليه مع بقاء الشركة.

الأمر الثاني: الأمثلة:

من أمثلة ما يقبل المهايأة المكانية ما يأتي:

١- الأرض الزراعية تقسم بين الشركاء لكل واحد جهة منها.

٢-العمارة ذات الأدوار، تقسم بين الشركاء لكل واحد دور منها.

٣- الآبار المتساوية. ٤- النخيل المتساوية.

المسألة الرابعة: ما يقبل قسمة المنافع:

وفيها فرعان هما:

١- ما يقبل المهايأة الزمانية. ٢- ما يقبل المهايأة المكانية.

الفرع الأول: ما يقبل المهايأة الزمانية:

وفيه أمران هما:

١- بيان ما يقبلها. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان ما يقبلها:

كل الأعيان المشتركة التي تبقى بعد الاستعمال تقبل المهايأة الزمانية.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه قبول كل مشترك يبقى بعد الاستعمال للمهايأة الزمانية:

أن ما يستعمله كل واحد هو ما يستعمله الآخر فلا فرق بين المشتركات.

الفرع الثاني: ما يقبل المهايأة المكانية:

وفيه أمران هما:

١- بيان ما يقبلها. ٢- الأمثلة.

الأمر الأول: بيان ما يقبل المهايأة المكانية:

الذي يقبل المهايأة المكانية: هو ما يقبل القسمة بلا ضرر.

الأمر الثاني: الأمثلة:

من أمثلة ما يقبل المهايأة المكانية ما يأتي:

١- الأراضي الواسعة المتساوية. ٢- الدور المتعددة المتساوية.

٣-الدور ذات الأدوار المتساوية. ٤-الدكاكين المتساوية.

المطلب التاسع

فسخ القسمة

وفيه ثلاث مسائل هي:

١- الفسخ للرجوع عنها. ٢- الفسخ للغلط.

٣-الفسخ للاستحقاق.

المسألة الأولى: فسخ القسمة للرجوع عنها:

وقد تقدم هذا في لزوم القسمة وجوازها.

المسألة الثانية: فسخ القسمة لدعوى الغلط:

وفيه ثلاثة فروع هي:

١-الفسخ فيما تقاسمه الشركاء بأنفسهم.

٢-الفسخ فيما قسمه القاسم من قبلهم.

٣-الفسخ فيما قسمه قاسم الحاكم.

الفرع الأول: الفسخ فيما تقاسمه الشركاء بأنفسهم:

وفيه أمران هما:

١- إذا لم يوجد بينة. ٢- إذا وجد بينة.

الأمر الأول: إذا لم يوجد بينة:

وفيه جانبان هما:

١- الفسخ. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: الفسخ:

إذا ادعى الغلط فيما تقاسمه الشركاء بأنفسهم ولم يوجد بينة لم تقبل الدعوى.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم فسخ القسمة فيما تقاسمه الشركاء بأنفسهم إذا لم يوجد بينة: أن الظاهر صحة القسمة وعدم الغلط فلا تنقض بمجرد الدعوى.

٢-أنها لو نقضت القسمة بمجرد الدعوى لم تستقر الأحكام، إذ بالإمكان دعوى الغلط في أي وقت من غير سبب.

الأمر الثاني: إذا وجد بينة:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في قبول دعوى الغلط فيما تقاسمه الشركاء بأنفسهم إذا وجد بينة على قولين:

القول الأول: أنها لا تقبل.

القول الثاني: أنها تقبل.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم قبول دعوى الغلط فيما اقتسمه الشركاء أنفسهم ولو وجد بينة: بأن الرضا بالقسمة رضا بما صار للشريك من زيادة وقد قبضه فلا يرجع فيه كالهبة.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بقبول دعوى الغلط في القسمة ولو كان فيما اقتسمه الشركاء أنفسهم: بأن التعادل في القسمة شرط لصحتها، ومع الغلط لا يوجد هذا الشرط فلا تصح فيجب نقضها لتصحيحه.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- هو القول بقبول الدعوى.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بقبول دعوى الغلط إذا وجدت البينة: أن العدل واجب، وإقرار الغلط ينافي العدل فلا يقر.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول بما يأتي:

أولا: أن دعوى الرضا بما صار للشريك من الزيادة غير صحيحة لما يأتي:

١-أن الرضا بالشيء يستلزم العلم به، إذ لا يتصور الرضا بما لم يعلم.

٢-أن من وجد النقص فيما قبضه على أنه تام يستحق الناقص.

ومن ذلك ما يأتي:

أ- الغلط في قبض المسلم فيه.

ب-قبض الثمن.

ثانيا: أنه لو أقر المدعى عليه بالغلط لنقضت القسمة، ولو كان الرضا يسقط الحق ما نقضت.

ثالثا: أن من باع دارا على أنها عشرة أذرع فبانت أقل أو أكثر. كانت الزيادة للبائع، والنقص للمشتري وقد رضيا بالبيع. ولو كان الرضا يسقط الحق لما استحق أحدهما على الآخر شيئا.

الفرع الثاني: فسخ القسمة بدعوى الغلط فيما قسمه قاسم الشركة:

وفيه أمران هما:

١-إذا كانت القسمة قسمة تراض. ٢-إذا كانت القسمة قسمة إجبار.

الأمر الأول: إذا كانت القسمة قسمة تراض:

وفيه جانبان هما:

١- إذا وجد الرضا بها. ٢- إذا لم يوجد الرضا بها.

الجانب الأول: إذا وجد الرضا بها:

إذا وجد الرضا بقسمة قاسم الشركة كان كما فيما اقتسموه، بأنفسهم على ما تقدم.

الجانب الثاني: إذا لم يوجد الرضا بقسمة قاسم الشركة:

إذا لم يوجد الرضا بقسمة قاسم الشركة لم تصح فتعاد؛ لأن الرضا شرط فيها فلا تصح بدونه.

الأمر الثاني: إذا كانت القسمة قسمة إجبار:

وفيه جانبان هما:

١- إذا وجد بينة. ٢- إذا لم يوجد بينة.

الجانب الأول: إذا وجد بينة:

وفيه جزءان هما:

١- قبول الدعوى. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: قبول الدعوى:

إذا وجد بينة على الغلط فيما قسمه قاسم الشركة قبلت الدعوى وسمعت البينة.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه قبول البينة على الغلط فيما قسمه قاسم الشركة ما يأتي:

١-حديث: **(البينة على المدعي)**[١].

ووجه الاستدلال به: أنه عام فيشمل دعوى الغلط.

٢-أنه لو حصل الغلط بقبض الثمن أو المسلم فيه قبلت الدعوى فكذلك دعوى الغلط في القسمة.

الجانب الثاني: إذا لم يوجد بينة:

وفيه جزءان هما:

١- قبول الدعوى. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: قبول الدعوى:

دعوى الغلط في القسمة بلا بينة لا تقبل.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم قبول دعوى الغلط في القسمة بلا بينة ما يأتي:

١-حديث: **(لو يعطى الناس بدعواهم لا ادعى رجال دماء قوم وأموالهم)**[٢].

٢-أنه لو قبلت الدعوى بلا بينة لما استقرت الأحكام لإمكان دعوى الغلط في أي وقت بلا سبب.

الفرع الثالث: دعوى الغلط فيما قسمه قاسم الحاكم:

وفيه أمران هما:

١- دعوى الغلط بلا بينة. ٢- دعوى الغلط بالبينة.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الدعوى والبينات، ١٠/٢٥٣.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الدعوى والبينات ١٠/٢٥٢.

الأمر الأول: دعوى الغلط بلا بينة:

وفيه جانبان هما:

١- قبول الدعوى. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: قبول الدعوى:

دعوى الغلط فيما قسمه قاسم الحاكم بلا بينة لا تقبل.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم قبول دعوى الغلط فيما قسمه قاسم الحاكم بلا بينة: ما تقدم في توجيه عدم قبولها فيما قسمه قاسم الشركة.

الأمر الثاني: دعوى الغلط بالبينة:

وفيه جانبان هما:

١- قبول الدعوى. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: قبول الدعوى:

إذا وجد بينة على الغلط فيما قسمه قاسم الحاكم قبلت الدعوى وسمعت البينة.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه قبول دعوى الغلط فيما قسمه قاسم الحاكم بالبينة ما تقدم في توجيه قبولها في قسمة قاسم الشركة.

المطلب العاشر

ظهور العيب في بعض القِسَم

وفيه ثلاث مسائل هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

المسألة الأولى: الخلاف:

إذا ظهر في القسمة عيب فقد اختلف في الحكم على قولين:

القول الأول: أن العيب في القسمة كالعيب في المبيع يخير من ظهر عنده بين الفسخ والإمضاء مع الأرش.

القول الثاني: أن القسمة تبطل.

المسألة الثانية: التوجيه:

وفيه فرعان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الفرع الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بأن العيب في القسمة كالعيب في المبيع: بأن الكل نقص في ملك من حصل العيب عنده لا يعود إلى ذات العقد.

الفرع الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأن العيب في القسمة يبطلها: بأن التعادل في القسمة شرط لصحتها، وهو لا يتحقق مع العيب فتبطل القسمة لفوات شرطها.

المسألة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفرع الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- هو القول بأن العيب في القسمة كالعيب في المبيع.

الفرع الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بأن العيب في القسمة كالعيب في المبيع: أنه أخف ضررا؛ لأنه قد يكون ظهور العيب بعد التصرف فيعود ضرر البطلان على الطرف الثالث من غير سبب منه فتتسع دائرة الضرر.

الفرع الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن التعادل شرط للزوم وليس شرطا للصحة، بدليل أنها تصح بدونه إذا حصل الرضا به.

المطلب الحادي عشر

الاستحقاق

وفيه مسألتان هما:

١- بيان المراد بالاستحقاق. ٢- حكم القسمة.

المسألة الأولى: بيان المراد بالاستحقاق:

وفيها فرعان هما:

١- بيان المراد. ٢- الأمثلة.

الفرع الأول: بيان المراد:

المراد بالاستحقاق ظهور الشيء لغير من هو في يده.

الفرع الثاني: الأمثلة:

من أمثلة الاستحقاق ما يأتي:

١-ظهور مالك للأرض غير من هي في يده.

٢-ظهور مالك للسيارة غير من هي في يده.

٣-ظهور مالك للدار غير من هي في يده.

المسألة الثانية: حكم القسمة:

وفيها فرعان هما:

١- الاستحقاق في معين. ٢- الاستحقاق المشاع.

الفرع الأول: ظهور الاستحقاق في معين:

وفيه أمران هما:

١- مثال استحقاق المعين. ٢- حكم القسمة.

الأمر الأول: المثال:

من أمثلة استحقاق المعين ما يأتي:

١- استحقاق جهة من الأرض معينة.

٢-استحقاق فلة من الفلل معينة.

الأمر الثاني: حكم القسمة:

وفيه جانبان هما:

١-الاستحقاق لنصيب أحد الشركاء.

٢-الاستحقاق في نصيب الشركاء جميعا.

الجانب الأول: الاستحقاق في نصيب أحد الشركاء:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

إذا ظهر الاستحقاق لبعض أنصباء الشركاء فقد اختلف في حكم القسمة على قولين:

القول الأول: أن القسمة تبطل.

القول الثاني: أنها لا تبطل ويخير من بيده المستحق بين الفسخ والإمساك، والرجوع بالمستحق كما لو وجد عيبا فيما أخذه.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول ببطلان القسمة بظهور الاستحقاق: بأن التعادل في القسمة شرط ومع استحقاق بعض النصيب لا يتحقق التعادل فتبطل.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم بطلان القسمة: بأن الاستحقاق كالعيب فكما لا تبطل القسمة بالعيب لا تبطل بالاستحقاق.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- هو القول بعدم البطلان.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم بطلان القسمة باستحقاق بعض ما بيد بعض الشركاء: أنه أقل ضررا لما يأتي:

١-أنه قد يكون ظهور الاستحقاق بعد التصرف فيتعدى الضرر إلى طرف آخر من غير سبب منه.

٢-أنه إذا كان الخيار لمن بيده المستحق أمكنه النظر في مصلحته وقد تكون في عدم الفسخ، بخلاف ما إذا بطلت القسمةن حيث لا يبقى له خيار.

الجانب الثاني: الاستحقاق في نصيب الشركاء جميعا:

وفيه جزءان هما:

١-إذا كان الاستحقاق في نصيب الشركاء على السواء.

٢-إذا كان الاستحقاق في نصيب بعضهم أكثر من بعض.

الجزء الأول: إذا كان الاستحقاق في نصيب الشركاء على السواء:

وفيه جزئيتان هما:

١- إذا كان أحدهما أكثر ضررا. ٢- إذا كان الضرر سواء.

الجزئية الأولى: إذا كان أحد الشركاء أكثر ضررا:

وفيها فقرتان هما:

١- المثال. ٢- حكم القسمة.

الفقرة الأولى: المثال:

من أمثلة زيادة الضرر على بعض الشركاء ما يأتي:

١- أن يسد المستحق طريقه. ٢- أن يسد المستحق مجرى مياهه.

٣-أن يحجب المستحق الضوء عنه.

الفقرة الثانية: حكم القسمة:

وفيها شيئان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: بيان الحكم:

إذا استوى الشركاء في المستحق وكان بعضهم أكثر ضرر احتمل أن يجري فيه الخلاف المتقدم فيما إذا كان الاستحقاق في نصيب أحد الشركاء.

الشيء الثاني: التوجيه:

التوجيه هنا هو التوجيه المتقدم فيما إذا كان الاستحقاق في نصيب أحد الشركاء.

الجزئية الثانية: إذا كان الضرر سواء:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الحكم:

إذا استوى الاستحقاق والضرر فلا نقض.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه عدم نقض القسمة إذا استوى الشركاء في الاستحقاق والضرر: أن كل واحد قد أخذ ما يخصه من غير زيادة ولا نقص فاستمر بذلك شرط القسمة وهو التعادل.

الجزء الثاني: الاستحقاق في نصيب بعضهم أكثر من بعض:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

إذا كان الاستحقاق في نصيب بعض الشركاء أكثر من بعض احتمل أن يجري فيه الخلاف المتقدم فيما إذا كان الاستحقاق في نصيب أحد الشركاء.

الفرع الثاني: الاستحقاق المشاع:

وفيه أمران هما:

١- المثال. ٢- حكم القسمة.

الأمر الأول: المثال:

مثال الاستحقاق المشاع: أن يظهر جزء من الأرض مشاعا كالنصف، والثلث لغير المتقاسمين.

الأمر الثاني: الحكم:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

إذا ظهر بعض محل القسمة مستحقا مشاعا كانت القسمة باطلة ويحتمل أن لا تبطل ويأخذ قدر حقه منهما.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه البطلان. ٢- توجيه عدم البطلان.

الجزء الأول: توجيه البطلان:

وجه بطلان القسمة إذا ظهر بعض محلها مستحقا مشاعا: أن المستحق لم يحضر ولم يأذن، ولم يجعل له فيها حق.

الجزء الثاني: توجيه عدم البطلان:

وجه عدم بطلان القسمة بظهور الاستحقاق المشاع: أنه يمكن أن يأخذ من كل واحد مثل ما يأخذه من الآخر فيكون مع كل واحد حقه، كما لو كان المستحق عينا في نصيبهما على السواء.

المبحث السابع

الدعاوى والبينات

قال المؤلف- رحمه الله تعالى-: المدعى من إذا سكت ترك، والمدعى عليه من إذا سكت لم يترك.

ولا تصح الدعوى والإنكار إلا من جائز التصرف وإذا تداعيا عينا بيد أحدهما فهي له مع يمينه إلا أن تكون له بينة فلا يحلف فإن أقام كل واحد بينة أنها له قضي للخارج ببينته ولغت بينة الداخل.

الكلام في هذا المبحث في مطلبين هما:

١- الدعاوى. ٢- البينات.

المطلب الأول

الدعاوى

وفيه أربع مسائل هي:

١- تعريف الدعاوى. ٢- تعريف المدعي والمدعى عليه.

٣-من تصح منه الدعوى. ٤-توارد الدعوى على العين.

المسألة الأولى: تعريف الدعاوى:

وفيها فرعان هما:

١- تعريف الدعاوى في اللغة. ٢- تعريف الدعاوى في الاصطلاح.

الفرع الأول: تعريف الدعاوي في اللغة:

الدعاوى في اللغة بفتح الواو وكسرها جمع دعوى. وهي الطلب، ومن ذلك قوله تعالى في أهل الجنة- جعلنا الله منهم-: ﴿وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ﴾[1]. أي: ما يطلبون.

الفرع الثاني: تعريف الدعاوى في الاصطلاح:

الدعاوى في الاصطلاح: جمع دعوى، وهي إضافة المدعي الشيء إلى نفسه.

وقيل: هي قول يراد به إثبات حق.

المسألة الثانية: تعريف المدعي والمدعى عليه:

اختلف ما ورد عن الفقهاء في ذلك ومنه ما يأتي:

١-المدعي من يترك إذا سكت، والمدعى عليه من إذا سكت لم يترك.

٢-المدعى من ينسب إلى نفسه شيئا بيد غيره أو ذمته، والمدعى عليه من ينفي ما ينسب إليه.

٣-المدعي من ينسب إلى نفسه خلاف الأصل، والمدعى عليه من ينفي بالأصل ما ينسب إليه.

٤-المدعي من يدعي خلاف الأصل، والمدعى عليه من ينكر ما يدعى عليه.

وهذه التعاريف- وإن اختلفت ألفاظها- فمؤداها واحد؛ لأنها تدور حول الإدعاء والإنكار، والقاضي هو الذي يميز بينها.

---

(١) سورة يس، الآية: [٥٧].

المسألة الثالثة: من تصح منه الدعوى:

قال المؤلف- رحمه الله تعالى-: ولا تصح الدعوى إلا من جائز التصرف.

الكلام في هذه المسألة في فرعين:

١-ضابط من تصح منه الدعوى. ٢-من يخرج بالضابط.

الفرع الأول: ضابط من تصح منه الدعوى:

الذي تصح منه الدعوى: هو جائز التصرف وهو المكلف الحر الرشيد.

الفرع الثاني: من يخرج بالضابط:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- غير المكلف. ٢- الرقيق.

٣-المحجور عليه.

الأمر الأول: غير المكلف:

وفيه جانبان هما:

١- الصغير. ٢- زائل العقل.

الجانب الأول: الصغير:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه عدم صحة الدعوى. ٢- من يدعى عنه.

الجزء الأول: توجيه عدم صحة الدعوى:

وجه عدم صحة الدعوى من الصغير: أنه لا اعتبار لكلامه، لأنه لا قصد له ولا يدرك معناه وما يترتب عليه.

الجزء الثاني: من يدعي عنه:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان من يدعي عنه. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان من يدعي عن الصغير:

الذي يدعي عن الصغير وليه.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه ادعاء ولي الصغير عنه: أن الصغير لا تصح الدعوى منه، فلو لم يدع عنه وليه ضاعت حقوقه.

الجانب الثاني: زائل العقل:

وفيه جزءان هما:

١- المراد بزائل العقل. ٢- حكم دعواه.

الجزء الأول: المراد بزائل العقل:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان المراد بزائل العقل. ٢- من يلحق به.

الجزئية الأولى: بيان المراد بزائل العقل:

المراد بزائل العقل: المجنون.

الجزئية الثانية: من يلحق به:

الذي يلحق بالمجنون من يأتي:

أ- السكران. ب- المعتوه.

الجزء الثاني: حكم الدعوى من زائل العقل:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان حكم الدعوى. ٢- من يدعى عنه.

الجزئية الأولى: بيان حكم الدعوى:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الحكم:

الدعوى من زائل العقل لا تصح.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه عدم صحة الدعوى من زائل العقل: أنه لا اعتبار لكلامه: لأنه لا يدرك ما يترتب عليه.

الجزئية الثانية: من يدعي عن زائل العقل:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان من يقيم الدعوى. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان من يقيم الدعوى:

الذي يقيم الدعوى عن زائل العقل وليه.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه إقامة الدعوى من ولي زائل العقل عنه: أن إقامة الدعوى من زائل العقل لا تصح، فلو لم يقمها عنه وليه ضاعت حقوقه.

الأمر الثاني: الرقيق:

وفيه جانبان هما:

١- بيان المراد بالرقيق. ٢- حكم الدعوى.

الجانب الأول: بيان المراد بالرقيق:

وفيه جزءان هما:

١- بيان المراد به. ٢- أنواعه.

الجزء الأول: بيان المراد بالرقيق:

المراد بالرقيق المملوك من بني آدم.

الجزء الثاني: أنواع الرقيق:

الرقيق أنواع منها ما يأتي:

١-القن، وهو خالص الرق. ٢-المبعض وهو المعتق بعضه.

٣-المدير وهو المعلق عتقه على موت سيده. ٤-المعلق عتقه على شرط.

٥-أم الولد، وهي التي حملت من سيدها.

الجانب الثاني: حكم الدعوى من الرقيق:

وفيه جزءان هما:

١-حكم الدعوى من الرقيق فيما يملك التصرف فيه.

٢-حكم الدعوى من الرقيق فيما لا يملك التصرف فيه.

الجزء الأول: حكم الدعوى من الرقيق فيما يملك التصرف فيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- أمثلة ما يملك التصرف فيه. ٢- حكم الدعوى.

الجزئية الأولى: أمثلة ما يملك الرقيق التصرف فيه:

من أمثلة ما يملك الرقيق التصرف فيه ما يأتي:

١- دعوى الزوجية. ٢-ما أذن له في التصرف فيه من الأموال.

الجزئية الثانية: حكم الدعوى:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الحكم:

دعوى الرقيق فيما يملك التصرف فيه صحيحة.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه صحة الدعوى من الرقيق فيما يملك التصرف فيه: أن الدعوى من التصرف فتصح كغيرها من التصرفات.

الجزء الثاني: دعوى الرقيق فيما لا يملك التصرف فيه:

وفيه جزئيتان هما:

١-ضابط ما لا يملك الرقيق التصرف فيه. ٢-حكم الدعوى.

الجزئية الأولى: بيان الضابط:

ما لا يملك الرقيق التصرف فيه ما لم يؤذن له فيه من الأمور المالية.

الجزئية الثانية: حكم الدعوى:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الحكم:

دعوى الرقيق فيما لا يملك التصرف فيه لا تصح ولا تقبل.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه عدم صحة الدعوى من الرقيق فيما لا يملك التصرف فيه: أن الدعوى تتضمن الإقرار والتنازل، والقسمة والتأجيل، وذلك لا يصح من الرقيق فيما لا يملك التصرف فيه فلا تصح منه الدعوى فيه.

الأمر الثالث: المحجور عليه:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان المراد بالمحجور عليه. ٢- أنواع المحجور عليه.

٣-الدعوى من المحجور عليه.

الجانب الأول: بيان المراد بالمحجور عليه:

المحجور عليه هو الممنوع من التصرف.

الجانب الثاني: أنواع المحجور عليه:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الأنواع. ٢- بيان المراد به.

الجزء الأول: بيان الأنواع:

المحجور عليه نوعان هما:

١-المحجور عليه لحظ نفسه: وهو غير المكلف وغير الرشيد.

٢-المحجور عليه لحظ غيره، وهو الرقيق والمفلس الذي لا يفى ما له بدينه.

الجزء الثاني: المراد بالمحجور عليه في باب الدعوى:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان المراد. ٢- الدعوى.

الجزئية الأولى: بيان المراد:

المراد بالمحجور عليه في هذا الباب السفيه الذي ينفق ماله في محرم أو ما لا نفع فيه.

الجزئية الثانية: الدعوى منه:

وفيها فقرتان هما:

١- حكم الدعوى. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: حكم الدعوى:

الدعوى من السفيه لا تصح ولا تقبل.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه عدم صحة الدعوى من السفيه: أنها تتضمن اعترافات وتنازلات وإسقاطات وهو ممنوع من ذلك.

الفرع الرابع: توارد الدعوى على العين:

قال المؤلف- رحمه الله تعالى-: وإن تداعيا عينا بيد أحدهما فهي له مع يمينه، إلا أن تكون له بينة فلا يحلف، فإن أقام كل واحد بينة أنها له قضى للخارج ببينته ولغت بينة الداخل.

الكلام في هذه المسألة في أربعة فروع هي:

١-إذا كانت العين في يد أحد المتداعيين.

٢-إذا كانت العين في يد كل واحد منهما.

٣-إذا لم تكن العين بيد واحد منهما.

٤-إذا كانت العين بيد ثالث.

الفرع الأول: إذا كانت العين في يد أحد المتداعيين:

وفيه أربعة أمور هي:

١-إذا لم يوجد بينة لواحد منهما. ٢- إذا وجد بينة للداخل وحده.

٣-إذا وجد بينة للخارج وحده. ٤-إذا وجد بينة لكل واحد منهما.

الأمر الأول: إذا لم يوجد بينة لواحد منهما:

وفيه جانبان هما:

١- من تكون له العين. ٢- اليمين.

الجانب الأول: من تكون له العين:

وفيه جزءان هما:

١- بيان من تكون له. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان من تكون له العين:

إذا كانت العين المدعاه بيد أحد المتداعيين، ولم يوجد لواحد منهما بينة كانت العين لمن هي في يده.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه الحكم بالعين لمن هي في يده: أنه لا مرجح لأحدهما على الآخر إلا اليد فيحكم بها لصاحب اليد.

الجانب الثاني: اليمين:

وفيه جزءان هما:

١- لزوم اليمين. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: لزوم اليمين:

إذا حكم بالعين لصاحب اليد لزمته اليمين.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه لزوم اليمين لمن حكم له بالعين باليد حديث: **(البينة على المدعي واليمين على من أنكر)**[1].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الدعاوى والبينات ١١/٢٥٢.

الأمر الثاني: إذا كانت البينة للداخل وحده:

وفيه جانبان هما:

١- من تكون له العين. ٢- اليمين.

الجانب الأول: من تكون له العين:

وفيه جزءان هما:

١- بيان من تكون له العين. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: من تكون له العين:

إذا كانت البينة للداخل كانت العين له.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه الحكم بالعين للداخل ببينته: أنها إذا كانت له من غير بينة إذا لم يكن للخارج بينة كانت له ببينته من باب أولى لأن البينة أقوى من اليمين.

الجانب الثاني: اليمين:

وفيه جزءان هما:

١- حكم اليمين. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: حكم اليمين:

إذا كان للداخل بينة لم تلزمه اليمين.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم لزوم اليمين مع البينة: أن البينة أقوى من اليمين، فلا يحتاج إلى اليمين مع البينة، لأن الأضعف لا يدخل على الأقوى.

الأمر الثالث: إذا كانت البينة للخارج وحده:

وفيه جانبان هما:

١- من تكون له العين. ٢- التوجيه.

الجانب الأول:من تكون له العين :

إذا كانت البينة للخارج وحدة كانت العين له .

الجانب الثاني:التوجيه:

وجه كون العين للخارج إذا كانت البينة له حديث: **(البينة على المدعي واليمين على من أنكر)**[1].

الأمر الرابع:إذا وجد بينة لكل منهما:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الخلاف . ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجانب الأول:الخلاف.

إذا كانت العين في يد أحد المتداعين وأحضر كل واحد بينة أنها له فقد اختلف فيمن يحكم له بها على قولين :

القول الأول : أنها للخارج.

القول الثاني : انها للداخل بيمينه .

الجانب الثاني : التوجيه :

وفيه جزءان هما:

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الدعاوى والبينات ١١/٢٥٢.

١- توجيه القول الأول . ٢- توجيه القول الثاني

الجزء الأول:توجيه القول الأول:

وجه القول : بأن العين للخارج ببينته وإلغاء بينة الداخل بما يلي :

١-حديث : **(البينة على المدعي واليمين على من أنكر)**[١].

ووجه الاستدلالية به : أنه جعل البينة على المدعي والمدعي هو الخارج فتكون العين له ببينته .

٢-قوله ﷺ للحضرمي مع الكندي : **(شاهداك أو يمينه)**[٢] ووجه الاستدلال به : أنه جعل البينة بجانب المدعي وهو الخارج ، وذلك دليل على أن المعتبر هو بينة المدعي دون بينة المدعي عليه وهو الداخل .

الجزء الثاني:توجيه القول الثاني :

وجه القول بأن العين للداخل : بأن البينتين تتعارضان فيسقطان فيعمل بالحال حين عدمهما ، وهو الحكم للداخل بيمينه .

الجانب الثالث:الترجيح:

وفيه اربعة أجزاء هي :

١- بيان الراجح . ٢- توجيه الترجيح.

٣-شرط الترجيح. ٤-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول:بيان الراجح:

الراجح –والله أعلم– هو القول بالحكم للخارج.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الدعاوى والبينات ١١/٢٥٢.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الدعاوى والبينات ١١/٢٥٢.

الجزءالثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بالحكم للخارج: أن الرسول ﷺ لم يسال الداخل عن البينة، ولو كانت معتبرة لسأله عنها.

الجزء الثالث:شرط الترجيح:

شرط الترجيح أن يكون عند عدم ظهور مرجح بعد استنفاد ما يلزم من التحقيق مع الشهود، ومعرفة مبنى الشهادى بالملكية، واسباب وضع اليد، و مدته، وغير ذلك مما يلزم.

الجزء الرابع:الجواب عن وجهة القول المرجوح :

يجاب عن ذلك: بأن التعارض حين الاعتبار لكلا المتعارضين، وبينة المدعي عليه غير معتبرة لما تقدم فلا تعارض البينة المعتبرة، وهي بينة الخارج.

الفرع الثاني:إذا كانت العين بيد كل واحد من المتداعيين :

وفيه أمران هما:

١- أمثلة كون العين بيد كل واحد من المتداعيين.

٢-من يحكم بالعين له.

الأمر الأول:الأمثلة :

من أمثلة كون العين بيد كل واحد من المتداعيين ما يأتي :

١-سكن كل واحد منهما للدار.

٢-حجة الاستحكام على الأرض باسم كل واحد منهما بلا مميز.

٣-جلوس كل واحد منهما على الفراش.

٤-ركوب كل واحد منهما على الدابة أو في السيارة.

الأمر الثاني:من يحكم له بالعين :

وفيه ثلاثة جوانب :

١- إذا لم يكن لواحد منهما بينة. ٢- إذا كان لكل واحد منهما بينة.

٣-إذا كانت البينة لأحدهما .

الجانب الأول:إذا لم يكن لواحد منهما بينة :

وفيه جزءان هما :

١- إذا وجد مرجح لأحدهما. ٢- إذا لم يوجد مرجح لواحد منهما.

الجزء الأول:إذا وجد مرجح لأحدهما:

وفيه جزئيتان هما :

١- من يحكم له. ٢- الأمثلة.

الجزئية الأولى:من يحكم له :

وفيه فقرتان هما :

١- بيان من يحكم له . ٢- التوجيه .

الفقرة الأولى:بيان من يحكم له:

إذا وجد مرجح لأحد المتداعيين حكم بالعين له .

الفقرة الثانية:التوجيه :

وجه الحكم بالعين لمن يكو معه المرجح : أن المرجح يقوي جا نبه ، لأنه قرينة على صدقه وأحقيته .

الجزئية الثانية:الأمثلة :

من المرجح لأحد المتداعيين ما يأتي :

١- كون أحد المتداعيين راكباً للجمل والآخر يقوده، فإن الراكب أقوى يداً من القائد وفيه احتمال أن الراكب مستأجر والقائد هو المالك .

٢-كون أحد المتداعيين في الدار، والآخر في الملحق، فإن الذي في الدرا أقوى، وفيه احتمال أن الذي في الدار مستأجر والذي في الملحق هو المالك، كما يوجد في مكة زمن المواسم .

٣-كون أحد المتداعيين يسوق السيارة والآخر بجواره، فإن الذي يسوق السيارة أقولى يداً من الراكب، ويحتمل أنه سواق والمالك هو الراكب .

٤-الجدار بين الجيران عليه ملاحق لأحدهما دون الآخر، فإن صاحب الملاحق أقوى من الآخر .

الجزء الثاني:إذا لم يوجد مرجح لواحد من المتداعيين، وفيه جزئيتان هما:

١- الأمثلة . ٢- من يحكم له بالعين .

الجزئية الأولى:الأمثلة:

من امثلة يدا المتداعيين على العين بلا مرجح ما تقدم من امثلة وضع اليد ومنه ما يأتي :

١- الجدار بين الجيران قد بني عليه كل واحد مكنهما .

٢- الجدار بين الجيران لابناء لواحد منهما عليه .

٣- القناة بين الجارين يسقى منها كل واحد منهما .

٤- البئر بين الجارين يسقى منها كل واحد منهما .

الجزئية الثانية:من يحكم له بالعين .

وفيه فقرتان هما :

١- بيان الحكم . ٢- التوجيه .

الفقرة الأولى: بيان الحكم :

إذا كانت العين بيد كل واحد من المتداعيين بلا مرجح قسمت بينهما .

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه قسم العين بين المتداعيين، إذا كانت تحت أيديهما بلا مرجح، أنه لا ميزة لواحد منهما، فلا يجوز أن يخص بها أحدهما دون الآخر .

الفرع الثالث:إذا لم تكن العين في يد واحد منهما:

وفيه أمران هما :

١- الأمثلة. ٢- من يحكم بها له.

الأمر الأول:الأمثلة:

من امثلة العين المتداعى عليها، وليست تحت يد أحد ما يأتي .

١- تداعي الارض التي لا مالك لها. ٢- تداعي الحيوان الذي لا مالك له.

٣-تداعي النخلة في البر لا مالك لها .

الأمر الثاني:من يحكم له :

وفيه جانبان هما :

١- بيان الحكم . ٢- التوجيه.

الجانب الأول:بيان الحكم:

حكم العين المتداعى عليها وهي ليست تحت يد أحد، كحكم العين المتداعي عليها وهي تحت يد المتداعيين وقد تقدم .

الجانب الثاني:التوجيه:

وجه اعتبار العين المتداعي عليها وهي ليست تحديد أحد كالعين التي تحت يد المتداعيين : أنها مثلها في استواء المتداعيين .

الفرع الرابع:إذا كانت العين بيد ثالث وفيه أمران هما :

١- إذا ادعاها لنفسه . ٢- إذا لم يدعها لنفسه.

الأمر الأول إذا ادعاها لنفسه:

وفيه ثلاثة جوانب هي :

١-إذا لم يوجد بينة لواحد من المتداعيين .

٢-إذا وجد بينة لأحدهما .

٣-إذا وجد بينة لكل واحد منهما .

الجانب الأول:إذا لم يوجد بينة لواحد من المتداعيين . وفيه جزءان هما:

١- من تكون له العين . ٢- اليمين .

الجزء الأول:من تكون له العين:

وفيه جزئيتان هما :

١- من تكون له العين . ٢- التوجيه .

الجزئية الأولى:من تكون العين له:

إذا ادعى العين من هي في يده ولا بينة لواحد من المتدعيين كانت العين له مع يمينه.

الجزئية الثانية:التوجيه :

وجه كون العين لمن هي في يده إذا ادعاها ولا بينة لأحد من المتداعيين، **(البينة على المدعي واليمين على من أنكر)**[1].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الدعاوى والبينات ١٠/٢٥٢.

الجزء الثاني:اليمين :

وفيه ثلاث جزئيات هي :

١- حكم اليمين . ٢- عدد الأيمان.

٣-النكول عنها .

الجزئية الأولى:حكم اليمين :

وفيه فقرتان هما :

١- إذا كان له بينة . ٢- إذا لم تكن له بينة .

الفقرة الأولى:إذا كان لمن بيده العين بينة:

وفيها شيئان هما :

١- بيان الحكم . ٢- التوجيه .

الشيء الأول:بيان الحكم:

إذا حكم بالعين لمدعيها ، وله عليها بينة فلا يمين عليه .

الشيء الثاني:التوجيه :

وجه عدم لزوم اليمين لمن بيده العين إذا كان له بينة : أن البينة أقوى من اليمين فلا ترد اليمين عليها .

الفقرة الثانية:إذا لم يكن له بينة :

وفيها شيئان هما :

١- حكم اليمين. ٢- التوجيه.

الشيء الأول :حكم اليمين :

إذا حكم بالعين لمن هي في يده لعدم البينة للمتداعيين ولا بينة له لزمته اليمين.

الشيء الثاني:التوجيه:

وجه لزوم اليمين لمن بيده العين إذا حكم بها له ولا بينة له: حديث(**البينة على المدعي واليمين على من أنكر**)[1].

الجزئية الثانية:عدد الأيمان .

وفيها فقرتان هما:

١- عدد الأيمان ٢- التوجيه

الفقرة الأولى:عدد الأيمان:

إذا لزمت الأيمان كانت بعدد المدعين.

الفقرة الثانية:التوجيه :

وجه لزوم الأيمان بعدد المتداعين أن كل واحد مدع مستقل فيجب الإبراء من دعوه بيمين مستقلة .

الجزئية الثالثة:النكول .

وفيها فقرتان هما:

١- النكول عن اليمين للكل. ٢- النكول عن اليمين للبعض.

الفقرة الأولى:النكون عن اليمين للكل :

وفيها شيئان هما :

١- الحكم بالنسبة لمن بيده العين. ٢- الحكم بالنسبة للمتداعيين.

الشيء الأول:الحكم بالنسبة لمن بيده العين:

وفيه نقطتان هما:

١- بيان الحكم . ٢- التوجيه.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الدعاوى والبينات ١١/٢٥٢.

النقطة الأولى: بيان الحكم:

إذا نكل من بيده العين عن الأيمان للكل حكم عليه بالعين لأحد المتداعيين لا بعينه، وحكم عليه للآخر بمثلها أو بقيمتها.

النقطة الثانية:التوجيه:

وفيهاقطعتان هما:

١- توجيه الحكم بالعين. ٢- توجيه الحكم بالمثل.

القطعة الأولى:توجيه الحكم بالعين:

وجه الحكم بالعين حديث**(البينة على المدعي واليمين على من أنكر)**[1].

القطعة الثانية:توجيه الحكم بالمثل:

وجه الحكم بالمثل حين النكول عن الأيمان للكل: ان الحكم بالعين لأحد المتداعيين بالنكول عن يمينه فوتها على الآخر فلزم له ضمانها بالمثل، أو بالقيمة.

الشيء الثاني:الحكم بالنسبة للمتداعيين:

وفيه نقطتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

النقطة الأولى:بيان الحكم:

المتداعيان يستهمان على العين والمثل، فما صار لكل واحد أخذه.

النقطة الثانية:التوجيه:

وجه إجراء القرعة بين المتداعيين: أن المحكوم به لا يخص و احداً منهما بعينه، ولا طريق لتحديد ما لكل واحد منها إلا القرعة.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الدعاوى والبينات ١١/٢٥٢.

الفقرة الثانية:النكول عن البعض:

وفيها شيئان هما :

١- حكم من حلف له . ٢- حكم من لم يحلف له.

الشيء الأول : حكم من حلف له . وفيه نقطتان هما :

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

النقطة الأولى:بيان الحكم :

من حلف له سقطت دعواه .

النقطة الثانية:التوجيه :

وجه سقوط دعوى من حلف له : حديث(**البينة على المدعي واليمين على من أنكر**)[١].

الشيء الثاني:حكم من نكل عن يمينه:

وفيه نقطتان هما :

١- بيان الحكم . ٢- التوجيه .

النقطة الأولى:بيان الحكم:

من نكل عن يمينه كانت العين له مع يمينه .

النقطة الثانية:التوجيه .

و جه الحكم بالعين لمن نكل عن يمينه : حديث(**البينة على المدعي واليمين على من أنكر**)[٢].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الدعاوى والبينات ١١/٢٥٢.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الدعاوى والبينات ١١/٢٥٢.

الجانب الثاني:إذا وجد بينة لأحد المتداعيين :

وفيه جزءان هما :

١- من تكون له العين . ٢- التوجيه .

الجزء الأول:من تكون له العين :

إذا كانت البينة لأحد المتداعيين كانت العين له .

الجزء الثاني:التوجيه:

وجه كون العين لمن معه البينة من المتداعيين: حديث(**البينة على المدعي واليمين على من أنكر**)[1].

الجانب الثالث:إذا كان مع كل واحد من المتداعيين بينة، وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الخلاف . ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزء الأول:الخلاف:

إذا وجد بينة مع كل واحد من المتداعيين فقد اختلف فيمن تكون له العين على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن البينتين يتعارضان ويتساقطان وتبقى العين بيد من هي في يده كما لو لم يوجد بينات حسب التفصيل السابق .

القول الثاني : أنه يقرع بينهما وتكون لمن تخرج له القرعة .

القول الثالث : أنها تقسم بين المتداعيين .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الدعاوى والبينات ١١/٢٥٢.

الجزء الثاني:التوجيه :

وفيه ثلاث جزئيات هي :

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

٣- توجيه القول الثالث.

الجزئية الأولى:توجيه القول الأول.

وفيه فقرتان هما :

١- توجيه تساقط البينات . ٢- توجيه بقاء العين بيد من هي في يده.

الفقرة الأولى:توجيه تساقط البينات:

وجه تساقط البينات، أنه لا ميزة لإحداهما على الأخرى، وتقديم إحداهما على الأخرى بلا مميز تحكم.

الفقرة الثانية:توجيه بقاء العين عند من هي في يده:

بقاء العين بيد من هي في يده إذا تعارضت البينات: أنه إذا سقطت البينات لم يوجد سبب يخرجها من يده .

الجزئية الثانية:توجيه القول الثاني.

وجه القول بالقرعة بأنه لا ميزة لبينة أحدهما على الآخر ولا طريق للترجيح إلا القرعة.

الجزئية الثالثة:توجيه القول الثالث:

وجه القول بقسمة العين عند تعارض البينتين: بأنه أعدل، لأن القرعة تحرم من لا تخرج له .

الجزء الثالث:الترجيح :

وفيه ثلاث جزئيات هي :

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى:بيان الراجح :

الراجح – والله أعلم-هو القول بالقسمة.

الجزئية الثانية:توجيه الترجيح :

وجه ترجيح القول بالقسمة : أنه أعدل.

الجزئية الثالثة:الجواب عن وجهة الأقوال الأخرى:

وفيها فقرتان هما :

١-الجواب عن وجهة القول الأول.

٢-الجوب عن وجهة القول الثاني.

الفقرة الأولى:الجوانب عن وجهة القول الأول.:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن سقوط البينات بالنسبة للمتداعيين، وليس بالنسبة لخصمهم الذي بيده العين، لأن البينات تدل على ملكية العين لغير من هي في يده، لكنها لا تحدده، وعدم تحديد المالك لا يمنع خروج العين من يد المدعى عليه إلى من يستحقها من المتداعيين

الفقرة الثانية:الجواب من وجهة القول الثاني:

يجاب عن وجهة هذا القول : بأن القرعة إجحاف بمن لا تخرج له بلا سبب .

الأمر الثاني:إذا لم يدع العين من هي في يده لنفسه:

وفيه خمسة جوانب هي :

١- أن يقر بها لأحد المتداعيين بعينه .

٢-أن يقر بها لأحد المتداعيين لا بعينه

٣-أن يقر بها لهما جميعاً .

٤-أن يقر بها لغيرهما .

٥-ألا يقر بها لأحد

الجانب الأول:إذا أقر بالعين من هي في يده لأحد المتداعيين بعينه:

وفيه جزءان هما :

١- من تكون له العين ٢- اليمين للآخر من المقر

الجزء الأول:من تكون له العين:

وفيه جزئيتان هما :

١- بيان من تكون له . ٢- لزوم اليمين له .

الجزئية الأولى:بيان من تكون العين له:

وفيها فقرتان هما :

١- بيان من تكون له . ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى:بيان من تكون العين له :

إذا اقر من بيده العين لأحد المتداعيين كانت له بيمينه .

الفقرة الثانية:التوجيه:

وجه كو العين لمن أقر بها له من هي في يده من المتداعيين :

أنه لما أقر بها كانت العين كأنها في يده والآخر مدعياً عليه ، وهو منكر ، والقول قول المنكر بيمينه .

الجزئية الثانية:اليمين:

وفيها فقرتان هما :

١- حكم اليمين . ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى:حكم اليمين:

إذا أقر حكم بالعين لمن اقر له بها لزمته اليمين للآخر .

الفقرة الثانية:التوجيه :

وجه لزوم اليمين لمن اقر له بالعين: أنه لما أقر له بها صار هو المدعى عليه المنكر، والآخر هو المدعي فتلزمه اليمين، لحديث(**البينة على المدعي واليمين على من أنكر**)[1].

الأمر الثاني:اليمين للآخر من المقر:

وفيه جانبان هما :

١- حكم اليمين . ٢- النكول .

الجانب الأول:حكم اليمين:

وفيه جزءان هما :

١- بيان الحكم . ٢- التوجيه.

الجزء الأول:بيان الحكم :

إذا أقر بالعين من هي في يده لأحد المتداعين لزمته للآخر اليمين.

الجزء الثاني:التوجيه:

وجه وجوب اليمين على المقر لمن لم يقر له: حديث(**البينة على المدعي واليمين على من أنكر**)[2].

ووجه الاستدلال به: أن من لم يقر له مدع على المقر، فتلزم المقر اليمين .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الدعاوى والبينات ١١/٢٥٢.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الدعاوى والبينات ١١/٢٥٢.

الجانب الثاني:النكول :

وفيه جزءان همها :

١- ما يترتب على النكول . ٢- التوجيه.

الجزء الأول:ما يترتب على النكول :

إذا نكل من أقر بالعين لأحد المتداعيين لزمه مثلها أو قيمتها لمن لم يقر له .

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه وجوب المثل على من أ قر بالعين لأحد المتداعيين لمن لم يقر له إذا نكل عن اليمين له : أنه بإقراره بالعين للآخر فوتها على من لم يقر له فلزمه ضمانها له.

الجانب الثاني:إذا أقر بالعين من هي في يده لأحد المتداعيين لا بعينه وفيه جزءان هما :

١- الأمثلة. ٢- من تكون له .

الجزء الأول:الأمثلة:

من أمثلة الإقرار بالعين لأحد المتداعيين مبهماً ما يأتي :

١-أن يقول : العين لأحدكما لكني لا اعرف أيكما .

٢-أن يقول : العين لواحد منكما لا أعرفه.

الجزء الثاني:من تكون له العين .

وفيه ثلاث جزئيات هي :

١- إذا لم يكن لواحد من المتداعيين ٢- إذا كان لكل واحد منهما بينة .

٣-إذا كانت البينة لأحدهما.

الجزئية الأولى:إذا لم يكن لواحد من المتداعيين بينة .

وفيها فقرتان هما :

١- من تكون له . ٢- لزوم اليمين له.

الفقرة الأولى:من تكون له:

وفيها شيئان هما :

١- بيان من تكون العين له . ٢- التوجيه.

الشيء الأول:بيان من تكون العين له :

إذا أقر من بيده العين لأحد المتداعيين لا بعينه عين المستحق بقرعة .

الشيء الثاني:التوجيه:

وجه القرعة لتعيين المستحق ما يأتي :

١- ما ورد أن رجلين تداعيا عينا لم تكن لواحد منهما بينة فأمرهما النبي ﷺ أن يستهما على اليمين أحبا أم كرها.(١)

أي أيهما يحلف فتكون العين له .

٢-أنهما تساويا في الدعوى ولا بينة لواحد منهما ولا يد، والقرعة تميز عند التساوي، كما لو اعتق في مرض الموت عبيداً لا مال له غيرهم .

الفقرة الثانية:لزوم اليمين لمن تخرج له القرعة :

وفيها شيئان هما :

١- اللزوم. ٢- التوجيه.

الشيء الأول:اللزوم:

إذا خرجت القرعة لأحد المتداعيين لزمته اليمين.

الشيء الثاني:التوجيه:

وجه لزوم اليمين لمن تخرج له القرعة ما يأتي :

١-الحديث المتقدم، وفيه أن الرسول ﷺ ألزم الرجلين بالقرعة على اليمين .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي كتاب الدعوى والبينات ١٠\٢٥٥.

٢- حديث(**البينة على المدعي واليمين على من أنكر**)[١].

ووجه الاستدلال به : أن من تخرج له القرعة تنتقل العين إليه فيكون هو المدعى عليه المنكر فتلزمه اليمين .

الجزئية الثانية:إذا كان لكل واحد من المتداعيين بينة، وفيها ثلاث فقرات هي:

١- الخلاف . ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الفقرة الأولى:الخلاف:

اختلف فيمن تكون له العين إذا أقر بها من هي في يده لأحد المتداعيين من غير تعيين وكان لكل واحد منهما بينة على قولين

القول الأول : أنه يقرع بينهما فمن خرجت له القرعة كانت العين له مع يمينه.

القول الثاني : أن العين تقسم بينهما .

الفقرة الثانية: التوجيه:

وفيها شيئان هما :

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الشيء الأول:توجيه القول الأول :

وجه القول بالقرعة بما يأتي :

١-ما ورد أن رجلين اختصما في أمر وجاء كل واحد بشهود عدول على عدة واحدة فأسهم النبي ﷺ بينهما [٢].

٢-أنهما تساويا في الدعوى ولا مرجح لواحد منهما فيرجح بينهما بالقرعة .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الدعاوى والبينات ٢٥٢/١١.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي كتاب الدعوى والبينات ٢٥٥\١٠.

الشيء الثاني:توجيه القول الثاني:

وجه القول بالقسمة : بأنها إذا تعارضت البينات ولم يوجد مرجح ، فتقسم العين بين المتداعيين لعدم المميز .

الفقرة الثالثة:الترجيح :

وفيها ثلاثة أشياء هي :

١- بيان الراجح . ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الشيء الأول:بيان الراجح:

الراجح – والله أعلم – هو القول بالقسمة.

الشيء الثاني :توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بالقسمة : أنه أعدل ؛ لأن القرعة تحرم من لم تخرج له من غير سبب .

الشيء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح :

وفيه نقطتان هما :

١-الجواب عن الاستدلال بالحديث.

٢-الجواب عن الاحتجاج بأن القرعة طريق التمييز بين المتساويات.

النقطة الأولى:الجواب عن الاستدلال بالحديث:

أجيب عن ذلك : بأن فيه مقالاً .

النقطة الثانية:الجواب عن التميز بالقرعة:

أجيب عن ذلك : بأن التميز بالقرعة إذا تعذر غيرها . وهو هنا لم يتعذر ؛ لإمكان الحل بالقسمة وهي أولى ؛ لأنها أعدل .

الجانب الثالث:إذا أقر من بيده العين للمتداعيين جميعاً:

الكلام في هذا الجانب كالكلام في الجانب الذي قبله .

الجانب الرابع:إذا لم يقر بها لأحد:

الكلام في هذا الجانب كالكلام في الجانبين الذين قبله .

الجانب الخامس:إذا أقر بها لغير المتداعيين:

وفيه جزءان هما :

١- صفة المقر له بالنسبة للمتداعيين. ٢- اليمين على المقر لمن لم يقر له .

الجزء الأول:صفة المقر له بالنسبة للمتداعيين:

وفيه جزئيتان هما :

١- بيان الصفة. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى:بيان الصفة :

إذا أقر من بيده العين لغير المتداعيين كان المقر له هو صاحب اليد بالنسبة له تتوجه المطالبة إليه، كما تتوجه إلى من كانت العين بيده .

الجزئية الثانية:التوجيه .

وجه مطالبة المتداعيين للمقر له : أن العين لما أقر له بها من كانت بيده تحولت إليه، وصار المقر كالنائب عنه .

الجزء الثاني:اليمين على المقر للمتدعيين .

وفيه جزئيتان هما :

١- حكم اليمين . ٢- النكول عنها.

الجزئية الأولى:حكم اليمين.

وفيها فقرتان هما :

١- بيان الحكم . ٢- التوجيه .

الفقرة الأولى: بيان الحكم:

إذا أقر بالعين من هي في يده لغير المتداعيين لزمته اليمين لكل واحد منهما .

الفقرة الثانية:التوجيه :

وفيها شيئان هما :

١-توجيه الوجوب. ٢- توجيه التعدد.

الشيء الأول:توجيه الوجوب :

وجه وجوب اليمين للمتداعيين على من بيده العين إذا اقر بها لغيرهما : أنه لو أقر بها لهما لزمه تسليمها لهما ومن لزمه التسليم حال الإقرار لزمته اليمين مع الإنكار.

الشيء الثاني: توجيه التعدد:

وجه وجوب اليمين على من بيده العين لكل وا حد من المتداعيين إذا أقر بها لغيرهما : أن كل واحد مدع مستقل فيلزم الإبراء من دعواه بيمين مستقلة .

الجزئية الثانية:النكول .

وفيها فقرتان هما :

١- ما يترتب على النكول. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى :بيان ما يترتب:

إذا نكل من بيده العين عن اليمين لكلا المتداعيين لزمه بدلها لكل واحد منهما ، وإن نكل عن اليمين لأحدهما لزمه له بدلها .

الفقرة الثانية:التوجيه:

وفيها شيئان هما :

١- توجيه الضمان. ٢- توجيه التعدد.

الشيء الأول:توجيه الضمان:

وجه وجوب الضمان على المقر بالعين لغير المتداعيين .

إذا نكل عن اليمين لهما :أنه لو نكل والعين بيده لزمه تسليمها فإذا أخرجها عن يده وجب عليه ضمانها .

الشيء الثاني:توجيه تعدد الضمان:

وجه تعدد الضمان لكل واحد من المتداعيين :أن كل واحد منهما مدع مستقل وقد فوت عليه العين بالإقرار لها لغيره فوجب له ضمانها.

المطلب الثاني

البينات

وفيه ثلاث مسائل هي :

١- تعريف البينات . ٢- أنواع البينات.

٣-تعارض البينات .

المسألة الأولى :تعريف البينات :

البينات جمع بينة ، والبينة في اللغة : الشيء البين الواضح الذي لا يحتاج إلى تبيين.

والبينة في الاصطلاح : ما أبان الحق وأظهره.

المسألة الثانية :أنواع البينات :

وفيها فرعان هما :

١- بيان الأنواع . ٢- بيان المراد بالبينة في القضاء .

الفرع الأول:بيان الأنواع :

من أنواع البينات حسب تعريفها ما يأتي

١- الإقرار . ٢- الشهود.

٣-الأيمان . ٤-القرائن.

٥-النكول.

الفرع الثاني:المراد بالبينة في القضاء:

وفيه أمران هما :

١- بيان المراد ٢- التوجيه

الأمر الأول:بيان المراد:

المراد بالبينة في القضاء الشهود.

الأمر الثاني:التوجيه :

وجه تحديد البينة في القضاء بالشهود ما يأتي :

١- حديث (**شاهداك أو يمينه**)[١] .

٢-قوله ﷺ : (**بينتك أو يمينه**)[٢] .

ووجه الاستدلال به : أنه قابل البينة باليمين، والذي يقابل اليمين هم الشهود.

٣- حديث(**البينة على المدعي واليمين على من أنكر**)[٣].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الدعاوى والبينات ١٠/٢٥٣.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الدعاوى والبينات ١٠/٢٥٣.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الدعاوى والبينات ١٠/٢٥٢.

ووجه الاستدلال به كالذي قبله.

المسألة الثالثة :تعارض البينات :

وفيه فرعان هما :

١- المراد بتعارض البينات. ٢- العمل حين التعارض.

الفرع الأول:المراد بتعارض البينات :

تعارض البينات أن تشهد إحداهما بما يكذب الأخرى .

الفرع الثاني:العمل حين تعارض البينات :

وفيه أمران هما :

١- إذا لم يوجد مرجح. ٢- إذا وجد مرجح.

الأمر الأول:إذا لم يوجد مرجح:

إذا تعارضت البينات ولم يوجد مرجح سقطت وصار وجودها كعدمها .

الأمر الثاني:إذا وجد مرجح :

وفيه جانبان هما :

١- بيان العمل. ٢- الأمثلة .

الجانب الأول:بيان العمل:

إذا وجد مرجح لإحد البينتين عمل بها .

الجانب الثاني:الأمثلة :

وفيه جزءان هما :

١- أمثلة مرجحات بينة المدعي. ٢-أمثلة مرجحات بينة المدعي عليه.

الجزء الأول: أمثلة مرجحات بينة المدعي.

من مرجحات بينة المدعي ما يأتي :

أن تشهد بينة المدعي أن المدعى عليه قد غصب العين منه، وتشهد بينة المدعى عليه أن العين ملكه .

فتقدم بينة المدعي ؛ لأنها ذكرت سبب الانتقال وهو الغصب وبينة المدعى عليه لم تذكر غير الملك، وهو يحتمل أنها مبنية على كونها تحت يده.

٢-أن تشهد بينة المدعي أن المدعي عليه سرق العين منه . وتشهد بينة المدعي عليه أن العين له .فتقدم بينة المدعي لما تقدم في المثال الأول.

الجزء الثاني:أمثلة مرجحات بينة المدعى عليه:

من مرجحات بينة المدعى عليه ما يأتي :

١-أن تشهد بينة المدعي عليه أن الجدار الذي بين المتداعيين للمدعى عليه، وتشهد بينة المدعى أن الجدار له .وعلى الجدار مبان للمدعى عليه منشأة معه، وليس للمدعي على الجدار شيء فتقدم بينة المدعى عليه، لأن وجود مبانيه على الجدار ترجح صدق بينته وكذب بينة المدعي.

٢-أن تشهد بينة المدعى عليه أن البيت للمدعى عليه قد اشتراه من المدعي وتشهد بينة المدعي أنه للمدعي، فتقدم بينة المدعى عليه، لأنها ذكرت سبب الانتقال، وبينة المدعي لم تذكر غير الملك، وهو يحتمل أنها مبنية على ما كان قبل البيع.

انتهت بحمد الله الدعاوى والبينات، ويليها الشهادات بإذن الله .

فهـــرس الموضـــوعات

الموضـوع	الصفحة
تعريف القضاء	٧
تعريف القضاء في اللغة	٧
تعريف القضاء في الاصطلاح	٨
ما يخرج بكلمات التعريف	٩
ما يخرج بكلمة (الإلزام)	٩
ما يخرج بكلمة (وفصل الخصومات)	١٠
الفرق بين القضاء والفتوى .	١٠
الفرق بين القضاء والتحكيم	١٠
حكم القضاء	١١
حكم القيام بالقضاء	١١
حكم تولية القضاء	١٣
مسؤولية توليه القضاء	١٤
اختيار القضاة	١٥
ما يبنى عليه اختيار القضاة	١٥
الصفات المعتبرة في اختيار القضاة	١٥١
البلوغ	١٦
العقل	١٦
الذكورة	١٧

الموضـوع	الصفحة
الحرية	٢٠
الإسلام	٢٠
العدالة	٢٣
السمع	٢٣
البصر	٢٤
الكلام	٢٦
الاجتهاد	٢٧
ما يوصى به القضاة عن التعيين	٣٠
حكم الوصية	٣١
مسؤولية الوصية	٣١
تعدد القضاة	٣٢
تعدد القضاة في الحكومة الواحدة.....	٣٢
تعدد القضاة في المنطقة الواحدة	٣٣
تعدد القضاة في المنطقة الواحدة بتعدد المحاكم.....	٣٣
تعدد القضاة في المحكمة الواحدة.....	٣٤
تعدد القضاة في المحكمة الواحدة مع توزيع الاختصاص.....	٣٤
تعدد القضاة في المحكمة الواحدة في الاختصاص الواحد	٣٥
إذا استقل كل قاض بالحكم دون الآخر	٣٥
صيغة تولية القاضي	٣٩

الموضـوع	الصفحة
صيغة الإيجاب.....	٣٩
صيغة تولية القاضي الحاضر في المجلس	٤١
صيغة تولية القاضي الغائب	٤٢
صيغة قبول التولية	٤٥
الإلزام بالقضاء	٤٦
الإلزام بالقضاء في مذهب معين	٤٧
الإلتزام بالإلزام	٤٨
أثر الإلزام بمذهب معين على العقد	٤٨
الإلزام بالقضاء من غير تقييد بمذهب معين	٤٩
الإلزام بالقضاء لمن يتعين عليه	٤٩
الإلتزام بالقضاء لمن لا يتعين عليه	٥٠
ما يثبت للقاضي من الاختصاص بالتوليه	٥٢
ما يثبت للقاضي بالولاية العامة	٥٢
المراد بالولاية العامة	٥٣
ما يثبت للقاضي بمجرد عقد الولاية	٥٤
ما يثبت للقاضي حسب العادة	٥٥
أمثلة ما جعل لغير القاضي من غير اختصاصاته.....	٥٦
ما يثبت للقاضي من الصلاحيات بالولاية الخاصة	٥٦
المراد بالولاية الخاصة	٥٦

الموضـوع	الصفحة
انتهاء ولاية القاضي	٥٨
انتهاء ولاية القاضي ببلوغ السن	٥٦
انتهاء ولاية القاضي بالاعتزال	٦١
انتهاء ولاية القاضي بموت السلاطان أو عزله	٦٣
انتهاء ولاية القاضي بالعزل	٦٣
انتهاء ولاية القاضي بالعزل من غير سبب	٦٥
تولي القضاء	٦٧
الدخول في القضاء	٦٨
فضل الدخول في القضاء	٧٣
خطر الدخول في القضاء	٧٣
التحكيم	٧٥
معنى التحكيم	٧٥
معنى التحكيم في اللغة	٧٥
معنى التحكيم في الاصطلاح	٧٦
حكم التحكيم	٧٦
العدول عن التحكيم	٧٧
المحكَّم	٧٩
اعتبار شروط القاضي في المحكَّم	٨٠
المحكم فيه	٨١

الموضـوع	الصفحة
حكم المحكَّم	٨٥
لزوم حكم المحكَّم	٨٨
الرضا بحكم المحكَّم	٩٠
نقض حكم المحكَّم	٩٠
تنفيذ حكم المحكَّم	٩١
من ينفذ حكم المحكَّم	٩١
كتاب حكم المحكَّم إلى القاضي	٩٣
الفرق بين التحكيم والقضاء	٩٤
آداب القاضي	٩٥
الصفات المطلوبة في القاضي	٩٨
حكم القضاء حال مخالفة الصفات	١٠٠
الصفات المطلوبة في مجلس القضاء	١٠١
القضاء في المسجد	١٠٣
معاملة القاضي للخصوم	١٠٥
مشاورة القاضي فيما يشكل عليه	١٠٦
من لا يقبل حكم القاضي لهم	١٠٨
من لا يلز مه حضور مجلس الحكم	١٠٩
حضور غير البرزة مجلس الحكم	١٠٩
المراد بغير البرزة	١٠٩

الموضـوع	الصفحة
معاملة غير البرزة في أداء اليمين	١١٠
حضور المريض مجلس الحكم	١١٠
المراد بالمريض.....	١١١
معاملة المريض في المرافعة	١١١
معاملة المريض في أداء اليمين	١١١
حضور الشهود النطق بالحكم	١١٢
الرشوة	١١٣
معنى الرشوة	١١٣
حكم الرشوة	١١٣
أثر الرشوة على الحكم	١١٥
إبطال حكم المرتشي	١١٦
الهدايا للقاضي	١١٧
حكم الإهداء	١١٧
حكم قبول الهدية	١١٨
الهدية للقاضي بالتفصيل	١١٩
طريقة الحكم وصفته	١٢٣
صفة الدعوى والإجابة	١٢٣
من يقدم في الدعوى	١٢٣
وجهة النظر فيمن يقدم في الدعوى.....	١٢٦

الموضـوع	الصفحة
إجراءات التقاضي	١٢٧
موقف المدعى عليه من الدعوى	١٢٧
الإجابة بالإقرار	١٢٧
الإقرار تحيلاً	١٢٧
الحكم بالإقرار تحايلا.	١٢٩
الحكم بالإقرار إذا سمعه مع القاضي شاهدان	١٢٩
الحكم بالإقرار إذا لم يسمعه مع القاضي إلا شاهد واحد	١٣٠
الإجابة على الدعوى بالإنكار	١٣١
الحكم إذا وجد بينة.....	١٣٢
المراد بالبينة في القضاء.....	١٣٣
عدد الشهود.....	١٣٣
ما لا يقبل فيه إلا أربعة	١٣٣
ما لا يقبل فيه إلا ثلاثة	١٣٤
ما يكفي فيه الإثنان	١٣٥
ما يكفي فيه الواحد	١٣٦
ما لا يقبل فيه إلا الرجال	١٣٧
ما يقبل فيه النساء مع الرجال	١٣٧
ما يقبل فيه النساء منفردات	١٣٨
عدالة البينة	١٣٩

الموضـوع	الصفحة
المراد بالبينة	١٣٩
اشتراط العدالة الباطنة	١٤١
العمل بعلم القاضي بعدالة الشهود	١٤٤
التزكية	١٤٤
العمل بالتزكية	١٤٥
العدد المعتبر في التزكية	١٤٥
ما تبنى عليه التزكية	١٤٧
الشروط المعتبرة في المزكين	١٤٨
الشروط المعتبرة في المزكين	١٤٨
ما يلحق بالتزكية	١٤٩
معنى الترجمة	١٤٩
العدد المعتبر في الترجمة	١٤٩
الشروط المعتبرة في المترجم.....	١٥١
الجرح	١٥١
العدد المعتبر في الجرح.....	١٥٢
التعريف.....	١٥٣
المراد بالتعريف.....	١٥٣
الرسالة	١٥٤
المراد بالرسالة	١٥٤

الموضـوع	الصفحة
العدد المعتبر في الرسالة	١٥٤
البينة	١٥٥
العمل بالبينة	١٥٥
العمل بالبينة إذا كانت مجهولة الحال.....	١٥٦
العمل بالبينة بعد نفيها	١٥٨
إذا كان النفي للعلم بها	١٥٨
إذا كان النفي لوجودها	١٥٩
صفة نفي الوجود	١٥٩
قبول البينة بعد نفي وجودها	١٦٠
الحكم إذا لم يوجد بينة	١٢
لزوم اليمين	١٦٢
توقف الاعتداد باليمين على طلب المدعى	١٦٢
عدم لزوم اليمين مع وجود البينة	١٦٣
صفة اليمين	١٦٣
توقف اليمين على سؤال المدعي.....	١٦٤
الاعتداد باليمين قبل طلبها	١٦٤
سقوط الدعوى بعدم طلب اليمين	١٦٥
القضاء بالنكول	١٦٥
رد اليمين	١٦٧

الموضـوع	الصفحة
الجمع بين البينة واليمين	١٧٠
سماع البينة بعد اليمين	١٧٠
الاعتياض عن البينة باليمين	١٧٢
سقوط اليمين بالإبراء منها	١٧٣
قبول البينة بعد اليمين	١٧٥
قبول البيننة بعد نفي العلم بها	١٧٧
قبول البية بعد الاكتفاء عنها باليمين	١٧٧
سكوت المدعى عليه	١٧٩
شروط قبول الدعوى	١٨١
تحرير الدعوى	١٨٢
قبول الدعوى من غير تحرير	١٨٤
العلم بالمدعى به	١٨٧
إمكان المطالبة بالحق حال الدعوى	١٨٨
ذكر سبب الاستحقاق	١٨٩
ذكر شروط العقد	١٩١
ما تثبت به الدعوى	١٩٥
حكم القاضي بما يعلمه في مجلس الحكم	١٩٥
حكم القاضي بما يعمله خارج مجلس الحكم	١٩٦
دعوى الزوجية	١٩٩

الموضـوع	الصفحة
دعوى الزوجية من الرجل	١٩٩
دعوى الزوجية من المرأة	٢٠٠
إباحة المرأة للرجل بالحكم له بالزوجية	٢٠٢
الدعوى على الغائب.....	٢٠٦
الدعوى على الغائب عن البلد.....	٢٠٦
من يلحق بالغائب	٢١١
حق المحكوم عليه غيابيا في إقامة الدعوى إذا رجع	٢١٢
الحكم على الغائب عن مجلس الحكم.....	٢١٣
كتاب القاضي إلى القاضي.....	٢٢٠
المراد بكتاب القاضي إلى القاضي.....	٢٢٠
حكم كتاب القاضي إلى القاضي.....	٢٢٠
حكم العمل بالكتاب	٢٢١
حكم العمل بالكتاب إذا كان للتنفيذ	٢٢١
حكم تنفيذ الكتاب إذا كان موافقاً لرأي المكتوب إليه	٢٢٢
حكم التنفيذ إذا اختلفت رأي الكاتب والمكتوب إليه	٢٢٢
حكم تنفيذ الكتاب إذا كان للحكم.....	٢٢٤
درجة القاضي الكاتب بالنسبة إلى المكتوب إليه	٢٢٥
أغراض كتابة القاضي إلى القاضي	٢٢٥
الإشهاد على الكتاب	٢٢٦

الموضـوع	الصفحة
صفة الإشهاد	٢٢٨
عدد الشهود على الكتاب	٢٢٩
المسافة التي يقبل فيها الكتاب	٢٣٠
إذا كان الكتاب للتنفيذ	٢٣٠
إذا كان الكتاب للحكم	٢٣١
الكتاب في غير الولاية	٢٣٣
ما تجوز فيه الولاية من الحقوق	٢٣٤
تعميم الكتاب وتخصيصه	٢٣٨
الكتابة الخاصة إلى قاض بإسمه	٢٣٨
الكتابة إلى القاضي في المحكمة	٢٣٩
الكتابة العامة	٢٤١
زوال ولاية الكاتب	٢٤٢
زوال ولاية القاضي المكتوب إليه	٢٤٣
عمل القاضي الذي يحل محل القاضي المكتوب إليه	٢٤٤
القسمة	٢٤٧
مناسبة القسمة للقضاء	٢٤٧
حكم القسمة التكليفي	٢٤٨
حكم القسمة الوضعي	٢٤٨
أقسام القسمة	٢٤٦

الموضـوع	الصفحة
اقسام القسمة باعتبار الصفة	٢٥٠
قسمة الإفراز	٢٥٠
معيار القسمة	٢٥٢
لزوم القسمة	٢٥٢
كيفية القسمة	٢٥٢
طريق تحديد النصيب.....	٢٥٢
العمل بالقرعة.....	٢٥٥
قسمة التعديل.....	٢٥٦
قسمة الرد.....	٢٥٧
الفرق بين قسمة التعديل وقسمة الرد.....	٢٥٩
أقسام القسمة باعتبار الاختيار والإجبار	٢٥٩
قسمة الاختيار	٢٥٩
ما يقسم بالاختيار	٢٦٠
الضرر المعتبر لقسمة الاختيار	٢٦٠
طلب القسمة من المتضرر بها	٢٦٠
ما تلزم به قسمة الاختيار	٢٦٥
الخيار في قسمة الاختيار	٢٦٦
قسمة الإجبار	٢٦٧
ما يقسم بالإجبار	٢٦٩

الموضـوع	الصفحة
التكييف لقسمة الإجبار	٢٧٠
ما تلزم به قسمة الإجبار	٢٧٢
مسؤولية القسمة	٢٧٣
الاقتسام بواسطة الشركاء أنفسهم	٢٧٣
الاقتسام بواسطة القاسم	٢٧٤
مسؤولية تعيين القاسم	٢٧٤
شروط القاسم	٢٧٥
اسلام القاسم	٢٧٥
عدالة القاسم	٢٧٦
علم القاسم	٢٧٦
صفة قسمة القاسم	٢٧٧
تعدد القاسم	٢٧٨
أجرة القاسم	٢٨٠
مسؤولية تحديد الأجرة	٢٨١
مسؤولية تحمل الأجرة	٢٨٢
كيفية تحمل الأجرة	٢٨٣
قسمة المنافع	٢٨٦
المراد بقسمة المنافع	٢٨٧
حكم قسمة المنافع	٢٨٧

الموضـــوع	الصفحة
حكم المهايأة	٢٨٨
كيفية قسمة المنافع	٢٩١
المهايأة الزمانية	٢٩١
المهايأة المكانية	٢٩٢
ما يقبل قسمة المنافع	٢٩٣
فسخ القسمة	٢٩٣
فسخ القسمة للرجوع عنها	٢٩٣
فسخ القسمة لدعوى الغلط	٢٩٤
الفسخ فيما تقاسمه الشركاء	٢٩٦
دعوى الغلط فيما قسمه قاسم الحاكم.....	٢٩٨
ظهور العيب في بعض القسم	٢٩٩
حكم القسمة عند استحقاق المقسوم.....	٣٠٢
الدعاوى والبينات	٣٠٨
تعريف الدعاوى	٣٠٨
تعريف المدعي والمدعى عليه	٣٠٩
من تصح منه الدعوى	٣١٠
من يدعي عن غير المكلف	٣١١
الدعوى من الرقيق	٣١٣
الدعوى من السفيه	٣١٥

الموضـــوع	الصفحة
توارد الدعاوى على العين	٣١٦
إذا كانت العين بيد أحد المتداعيين	٣١٦
إذا كانت البينة لمن بيده العين	٣١٨
إذا كانت البينة للخارج وحده	٣١٩
إذا وجد بينة لكل واحد منهما	٣١٩
إذا كانت العين بيد كل واحد من المتداعيين.....	٣٢١
إذا وجد مرجح لأحد المتداعيين.	٣٢٢
إذا لم يوجد مرجح لأحد المتداعيين	٣٢٣
إذا لم تكن العين بيد واحد من المتداعيين	٣٢٤
إذا كانت العين بيد ثالث	٣٢٥
إذا ادعاها لنفسه	٣٢٦
الأيمان على من بيده العين	٣٢٧
إقرار من بيده العين لأحد المتداعيين لا بعينه	٣٣٥
إقرار من بيده العين لغير المتداعيين	٣٣٩
البينات	٣٤١
المراد بالبينة في القضاء	٣٤٢
تعارض البينات	٣٤٣
فهرس الموضوعات	٣٤٥

المُطلِعُ على دقائقِ زادِ المُستقنِعِ

فِقهُ القَضاءِ والشّهادات

تأليف
أ.د. عبد الكريم بن محمد اللاحم

المجلّدُ الثّاني

دار كنوز إشبيليا
للنشر والتوزيع

المُطلِع على دقائق زاد المُستقنِع

فقه القضاء والشهادات

تأليف
أ.د. عبد الكريم بن محمد اللاحم

المجلد الثاني

دار كنوز إشبيليا
للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

ⓒ دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٣٢هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

اللاحم، عبدالكريم محمد

المطلع على دقائق زاد المستقنع (فقه القضاء والشهادات وفقه الأطعمة والذكاة والذبائح). عبدالكريم بن محمد اللاحم- الرياض ١٤٣٢هـ. ٣ مج

٥٤٧ صفحة؛ ١٧× ٢٤سم.

ردمك: ٩-٣٥-٨٠٩٧-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٠-٣٨-٨٠٩٧-٦٠٣-٩٧٨ (ج٢)

١- الفقه الحنبلي أ- العنوان

ديوي ٢٥٨,٤ ١٤٣٢/١٠٧٢٢

رقم الإيداع: ١٤٣٢/١٠٧٢٢

ردمك: ٩-٣٥-٨٠٩٧-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٠-٣٨-٨٠٩٧-٦٠٣-٩٧٨ (ج٢)

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م

دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية ص.ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧

هاتف: ٤٩١٤٧٧٦ - ٤٩٦٨٩٩٤ فاكس: ٤٤٥٣٢٠٣

E-mail: eshbelia@hotmail.com

الموضوع العاشر

فقه الشهادات

ويشمل المباحث التالية:

١-تعريف الشهادة .

٢-حكم الشهادة.

٣-شروط الشهادة.

٤-موانع الشهادة.

٥-عدد الشهود.

٦-الشهادة على الشهادة.

٧-رجوع الشهود.

٨-اليمين في الدعوى .

المبحث الأول

تعريف الشهادة

وفيه مطلبان هما:

١- تعريف الشهادة في اللغة. ٢- تعريف الشهادة في الاصطلاح.

المطلب الأول

تعريف الشهادة في اللغة

تطلق الشهادة في اللغة على معان منها ما يأتي:

١- **الحضور** ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[١].

٢- **المعاينة**، ومنه قوله تعالى: ﴿أَشَهِدُوا خَلْقَهُمْ﴾[٢].

٣- **القسم**، ومنه قوله تعالى: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍ﴾[٣].

٤- **الخبر القاطع**، ومنه قوله: ﴿وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا﴾[٤].

٥- **الإقرار**، ومنه قوله تعالى: ﴿شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ﴾[٥].

٦- **القتل في سبيل الله**، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ﴾[٦].

---

(١) سورة البقرة، الآية: [١٨٥].

(٢) سورة الزخرف، الآية: [١٩].

(٣) سورة النور، الآية: [٦].

(٤) سورة يوسف، الآية: [٨١].

(٥) سورة التوبة، الآية: [١٧].

(٦) سورة النساء، الآية: [٦٩].

المطلب الثاني

تعريف الشهادة في الاصطلاح

وفيه مسألتان هما:

١- التعريف. ٢- الاشتقاق

المسألة الأولى: التعريف:

الشهادة في الاصطلاح: الإخبار بحق للغير لدى الغير بلفظ أشهد في مجلس القضاء.

المسألة الثانية: الاشتقاق:

اشتقاق الشهادة من المشاهدة؛ لأن الشاهد يخبر بما شاهده.

المبحث الثاني

حكم الشهادة

وفيه ستة مطالب هي:

١- مشروعيتها. ٢- خطرها.

٣-تحملها. ٤-أداؤها.

٥-كتمانها. ٦-تزويرها.

المطلب الأول

مشروعية الشهادة

وفيه ثلاث مسائل:

١- بيان المشروعية. ٢- الدليل.

٣-التوجيه.

المسألة الأولى: بيان المشروعية:

الشهادة مشروعة بلا خلاف.

المسألة الثانية: الدليل

من أدلة مشروعية الشهادة ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[1].

٢- قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[2].

---

(١)سورة البقرة، الآية: [٢٨٢].

(٢) سورة البقرة، الآية: [٢٨٢].

٣-قوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[١].

٤-قوله ﷺ: (**شاهداك أو يمينه**)[٢].

المسألة الثالثة: التوجيه

وجه مشروعية الشهادة: أن الحاجة تدعو إليها، لأن من طبائع الناس التجاحد فلو لم تشرع الشهادة ويعمل بها لضاعت الحقوق.

المطلب الثاني

خطر الشـــهادة

وفيه ثلاث مسائل هي:

١- خطر التحمل. ٢-خطر الأداء.

٣-خطر الكتمان.

المسألة الأولى: خطر التحمل:

وفيها فرعان هما:

١-خطر الامتناع. ٢- خطر الشهادة بغير علم.

الفرع الأول: خطر الامتناع عن الشهادة:

خطر الامتناع عن تحمل الشهادة: أن الشهادة أحيانا تكون فرض عين كما لو ترتب على تركها ضياع الحق، فإنه يأثم تاركها ويُعرض نفسه للمسائلة كالتخلي عن إنقاذ المعصوم.

---

(١) سورة الطلاق، الآية: [٢].

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الدعوى والبينات (١٠/٥٣).

الفرع الثاني: خطر الشهادة بغير علم:

خطر الشهادة بغير علم: أنها من التعاون على الإثم والعدوان وقد تكون من شهادة الزور فيما لو أديت .

المسألة الثانية: خطر الأداء:

من أخطار أداء الشهادة ألا تؤدى على وجهها فتكون من شهادة الزور، وهي من أكبر الكبائر .

المسألة الثالثة: خطر كتمان الشهادة:

من خطر كتمان الشهادة ما يأتي:

١- تضييع الحق وهو حرام لا يجوز .

٢- الإثم بالكتمان، لأنه من الكبائر .

المطلب الثالث

تحمل الشهادة

قال المؤلف - رحمه الله تعالى -: تحمل الشهادة في غير حق الله تعالى فرض كفاية، فإن لم يوجد إلا من يكفي تعين عليه.

الكلام في هذا المطلب في مسألتين .

١- المراد بتحمل الشهادة .

٢-حكم التحمل .

المسألة الأولى: بيان المراد بالتحمل:

المراد بتحمل الشهادة: الالتزام بها والاستعداد لأدائها عند الحاجة .

المسألة الثانية حكم التحمل:

وفيها فرعان هما:

١- التحمل في حق الله تعالى

٢-التحمل في حق الآدمي .

الفرع الأول: تحمل الشهادة في حق الله تعالى:

وفيه أمران هما:

١- تحمل الشهادة في حق الله بالنسبة للمعروفين بالفساد .

٢- تحمل الشهادة في حقوق الله تعالى بالنسبة لأصحاب الزلات .

الأمر الأول: تحمل الشهادة في حقوق الله بالنسبة للمعروفين بالفساد، وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢-التوجيه .

الجانب الأول: بيان الحكم:

تحمل الشهادة في حق الله بالنسبة للمعروفين بالفساد كتحمل الشهادة في حقوق الآدميين على ما يأتي:

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه اعتبار تحمل الشهادة في حقوق الله بالنسبة للمعروفين بالفساد كتحمل الشهادة بالنسبة لحقوق الآدميين: أن عدم ضبطهم والأخذ على أيديهم يؤدي إلى انتشار فسادهم في المجتمع فلا يجوز تركهم والستر عليهم .

الأمر الثاني: تحمل الشهادة في حقوق الله بالنسبة لأصحاب الزلات:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم . ٢- التوجيه .

الجانب الأول: بيان الحكم:

أصحاب الزلات في حقوق الله لا ينبغي تحمل الشهادة عليهم ويكفي في حقهم الإنكار والوعظ والزجر .

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم تحمل الشهادة في حقوق الله بالنسبة لأصحاب الزلات ما يأتي :

١- حديث : (**من ستر عورة مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة**) [١] .

الفرع الثاني : تحمل الشهادة في حقوق الآدميين :

وفيها ثلاثة أمور هي :

١- حكم التحمل . ٢-شرطه .

٣-إثباته .

الأمر الأول: حكم التحمل:

وفيه جانبان هما :

١- إذا وجد أكثر من الكفاية . ٢-إذا لم يوجد إلا الكفاية .

الجانب الأول: إذا وجد أكثر من الكفاية:

وفيه جزءان هما :

١- بيان الحكم . ٢-التوجيه .

الجزء الأول: بيان الحكم:

إذا وجد من يتحمل الشهادة أكثر من الكفاية كان تحملها فرض كفاية

---

(١)سنن ابن ماجة كتاب الحدود باب الستر على المؤمن ، ٢٥٤٤ .

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه الوجوب. ٢-توجيه الكفاية.

الجزئية الأولى: توجيه الوجوب:

وجه وجوب تحلم الشهادة: أن عدم تحملها قد يؤدي إلى ضياع الحق، وتضييع الحقوق لا يجوز.

الجزئية الثانية: توجيه الكفاية:

وجه كون تحمل الشهادة فرض كفاية: أن التحمل يحصل بفعل البعض فلا يلزم الكل لأن المقصود الفعل لا الفاعل.

الجانب الثاني: إذا لم يوجد إلا الكفاية:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الحكم. ٢-التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

إذا لم يوجد من يتحمل الشهادة إلا الكفاية كان عليهم فرض عين لا تسقط عن أحد منهم.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه تعين تحمل الشهادة إذا لم يوجد إلا الكفاية: أن الواجب لا يتم إلا بهم فتكون المسؤولية على جميعهم.

الأمر الثاني: شرط التحمل:

وفيه أربعة جوانب هي:

١- العلم. ٢-القدرة.

٣-انتفاء الضرر . ٤-قبول الشهادة .

الجانب الأول: العلم:

قال المؤلف - رحمه الله تعالى - ولا يشهد إلا بما يعلمه برؤية أو سماع أو باستفاضة فيما يتعذر علمه بدونها كنسب وموت وملك مطلق ووقف ونحوها .

الكلام في هذا الجانب في جزأين هما :

١- طرق العلم . ٢-توجيه الاشتراط .

الجزء الأول: طرق العلم:

وفيه خمس جزئيات هي :

١- الرؤية . ٢- السماع .

٣-الشم . ٤-الذوق .

٥-اللمس .

الجزئية الأولى: الرؤية:

وفيها ثلاث فقرات هي :

١- محل الرؤية . ٢-أمثلتها .

٣-اشتراطها للشهادة.

الفقرة الأولى: بيان المحل:

محل الرؤية الأفعال .

الفقرة الثانية: الأمثلة:

من أمثلة محل الرؤية ما يأتي :

١- فعل الفاحشة .

٢-القتل .

٣-الضرب .

٤-السرقة .

٥-الأعمال كالبناء والهدم، والقطع، والإصلاح .. الخ.

٦-المقروءات .

٧-المشهود عليه .

٨-المشهود به .

٩-المشهود له .

الفقرة الثالثة: اشتراط الرؤية للشهادة:

وفيها شيئان هما :

١- الاشتراط. ٢-التوجيه.

الشيء الأول: الاشتراط:

رؤية محل الشهادة إذا كان مرئيا شرط لصحة الشهادة فلا تصح بدونها .

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه اشتراط رؤية المرئيات لصحة الشهادة بها: أن العمل بمحل الشهادة شرط لصحتها، والعلم بالمرئيات برؤيتها .

الجزئية الثانية: السماع:

وفيها فقرتان هما :

١- محل السماع . ٢-أنواعه.

الفقرة الأولى: محل السماع:

محل السماع الأصوات .

الفقرة الثانية: أنواع السماع:

وفيها شيئان هما:

١- السماع المباشر. ٢-السماع بالاستفاضة.

الشيء الأول: السماع المباشر:

وفيه نقطتان هما:

١- الأمثلة . ٢-الاشتراط .

النقطة الأولى: الأمثلة:

من أمثلة السماع المباشر ما يأتي:

١. القذف .

٢. السب والشتم .

٣. النزاع والخصومات.

٤. العقود .

٥. الفسوخ.

٦. الإقرارات.

النقطة الثانية: الاشتراط:

وفيها قطعتان هما:

١. الاشتراط . ٢. التوجيه .

القطعة الأولى: الاشتراط:

سماع المشهود به إذا كان مسموعاً شرط لصحة الشهادة به فلا تصح بدونه.

القطعة الثانية: التوجيه:

وجه اشتراط سماع المسموعات لصحة الشهادة بها: أن العلم بمحل الشهادة شرط لصحتها والعلم بالمسموع بسماعه.

الشيء الثاني: السماع بالاستفاضة:

وفيه نقطتان هما:

١-بيان المراد بالاستفاضة . ٢-الشهادة بناء على الاستفاضة.

النقطة الأولى: بيان المراد بالاستفاضة:

الاستفاضة شيوع الشيء وانتشاره بين الناس وتناقلهم له .

النقطة الثانية: الشاهدة بناء على الاستفاضة:

وفيها قطعتان هما:

١-الشهادة . ٢-ما تجوز فيه الشهادة بالاستفاضة.

القطعة الأولى: الشهادة .

وفيها شريحتان هما:

١-حكم الشهادة . ٢-التوجيه .

الشريحة الأولى: حكم الشهادة:

الشهادة بناء على الاستفاضة جائزة .

الشريحة الثانية: التوجيه:

وجه جواز الشهادة بناء على الاستفاضة: أن العلم يحصل بها وهذا هو المطلوب.

القطعة الثانية: ما تجوز فيه الشهادة بالاستفاضة:

وفيها شريحتان هما:

١-ضابط ما تجوز عليه الشهادة بالاستفاضة . ٢-أمثلته.

الشريحة الأولى: ضابط ما تجوز عليه الشهادة بالاستفاضة:

الذي يشهد عليه بالاستفاضة ما يتعذر علمه بدونها .

الشريحة الثانية: الأمثلة:

من أمثلة ما تجوز عليه الشهادة بالاستفاضة ما يأتي :

١- النسب. ٢- الزوجية.

٣- الملك المطلق[١]. ٤- الوقف.

٥- الطلاق. ٦- الخُلع.

٧- العتق.

الجزئية الثالثة: الشم .

وفيها فقرتان هما :

١-الشهادة بالشم . ٢-أمثلة ما تجوز عليه الشهادة بالشم.

الفقرة الأولى: الشهادة بالشم:

وفيها شيئان هما :

حكم الشهادة . التوجيه .

الشيء الأول: بيان الحكم:

الشهادة بالشم جائزة .

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه جواز الشهادة بناء على الشم: أنه يحصل العلم به كما يحصل بالرؤية والسمع .

---

(١) المراد الشهادة بالملكية من غير ذكر سبب التملك .

الفقرة الثانية: أمثلة ما تجوز عليه الشهادة الشم:

من أمثلة ما تجوز الشهادة عليه الشم ما يأتي:

١-الطيب وغيره من الأشياء الخاصة.

٢-الروائح المؤذية كالمدابغ، وحظائر الطيور والمواشي، والثوم والبصل والكرات والدخان.

الجزئية الرابعة: الذوق:

وفيها فقرتان هما:

١-الشهادة بالذوق. ٢-أمثلة ما تجوز الشهادة عليه بالذوق.

الفقرة الأولى: الشهادة بالذوق:

وفيها شيئان:

١-الشهادة. ٢-التوجيه.

أولا: الشهادة:

الشهادة بناءاً على الذوق جائزة.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه جواز الشهادة بناء على الذوق: أن العلم يحصل به.

الفقرة الثانية: الأمثلة:

مما تجوز الشهادة عليه بالذوق المطعومات ومنها ما يأتي:

١. الحلاوة. ٢. المرارة.

٣. العذوبة. ٤. الملوحة.

٥. الحموضة.

الجزئية الخامسة: اللمس:

وفيها فقرتان هما:

١- الشهادة باللمس. ٢- أمثلة ما تجوز عليه الشهادة باللمس.

الفقرة الأولى: الشهادة باللمس

وفيها شيئان هما:

١-الشهادة باللمس. ٢-التوجيه.

الشيء الأول: حكم الشهادة باللمس:

الشهادة باللمس جائزة.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه جواز الشهادة باللمس: أن العلم يحصل به وهو المطلوب.

الفقرة الثانية: أمثلة ما تجوز الشهادة عليه باللمس:

من أمثلة ما تجوز الشهادة عليه باللمس ما يأتي:

١. المنسوجات. ٢. الملبوسات.

٣. ما يتصف بالخشونة. ٤. ما يتصف بالنعومة.

٥. ما يتصف بالقساوة. ٦. ما يتصف بالليونة.

الجزء الثاني: توجيه الاشتراط:

وجه اشتراط العلم لصحة الشهادة ما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[1].

٢-قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾[2].

---

(١) سورة الزخرف، الآية: [٨٦].

(٢) سورة الإسراء، الآية: [٣٦].

٣- قوله ﷺ: (**على مثلها فاشهد**)[١].

٤-أن الشهادة خبر، والخبر لا يكون إلا عن علم.

الجانب الثاني: القدرة:

وفيه جزءان هما:

١-عوارض القدرة. ٢-توجيه الاشتراط.

الجزء الأول: عوارض القدرة:

من عوارض القدرة على تحمل الشهادة ما يأتي:

١-المرض. ٢-التخوف على النفس أو الأهل أو المال.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه سقوط تحمل الشهادة بعدم القدرة ما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٢].

٢-أن فاقد الشيء لا يعطيه، فإذا كان عاجزاً لم يمكن أن يتحمل.

٣-قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[٣].

الجانب الثالث: انتفاء الضرر:

وفيه جزءان هما:

١-أمثلة الضرر. ٢-توجيه الاشتراط.

الجزء الأول: أمثلة الضرر:

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الشهادات، باب التحفيظ في الشهادة والعمل بها ١٠/١٨٦.

(٢) سورة البقرة، الآية: [٢٨٦].

(٣) سورة التغابن، الآية: [١٦].

من أمثلة الضرر بتحمل الشهادة ما يأتي :

١-أن يؤذى الشخص في بدنه بالضرب أو السب أو الشتم .

٢-أن يؤذى في ماله بالإتلاف أو الحيلولة دونه .

٣-أن يؤذي أهله أو ولده بالاعتداء عليهم في أبدانهم أو أعراضهم .

الجزء الثاني: توجيه الاشتراط:

مما وجه به اشتراط انتفاء الضرر ما يأتي :

١-حديث : (**لا ضرر ولا ضرار**) [١].

٢-أن مصلحة النفس مقدمة على مصلحة الغير، لحديث (**ابدأ بنفسك**) [٢].

الجانب الرابع: قبول الشهادة:

وفيه جزءان هما :

١-بيان من لا تقبل شهادته. ٢-توجيه الاشتراط.

الجزء الأول: بيان من لا تقبل شهادته:

وسيأتي ذلك في موانع الشهادة إن شاء الله .

الجزء الثاني: توجيه الاشتراط:

وجه اشتراط قبول الشهادة لتحملها : أنه لا فائدة من تحملها إذا لم تقبل .

الأمر الثالث: إثبات التحمل:

فيه جانبان هما :

١- حكم الإثبات . ٢- التوجيه .

---

(١) سنن ابن ماجه كتاب الأحكام باب من بني في حقه ما يضر بجاره ٢٣٤٠.

(٢) صحيح مسلم كتاب الزكاة باب الابتداء في النفقة بالنفس ٩٩٧/٤٠.

الجانب الأول: حكم الإثبات:

إثبات الشهادة بالكتابة مستحب، وقد يجب خصوصاً حين خوف النسيان .

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه كتابة الشهادة: أن أداءها واجب، وعدم كتابتها يعرضها للنسيان فيضيع الحق وذلك لا يجوز.

المطلب الرابع

أداء الشـــهادة

وفيه مسألتان هما:

١- بيان المراد بالأداء . ٢- حكم الأداء .

المسألة الأولى: بيان المراد بالأداء:

أداء الشهادة تبليغها للحاكم في مجلس الحكم .

المسألة الثانية: حكم الأداء:

وفيها فرعان هما:

١-أداء الشهادة في حقوق الله . ٢-أداء الشهادة في حقوق الآدميين.

الفرع الأول: أداء الشهادة في حقوق الله:

أداء الشهادة في حقوق الله كتحملها، على التفصيل السابق .

الفرع الثاني: أداء الشهادة في حقوق الآدميين:

وفيه ستة أمور هي:

١- حكمه . ٢- شروطه .

٣- صفته . ٤- توقفه على الطلب .

٥- أخذ الأجرة عليه . ٦- تكاليف الأداء .

الأمر الأول: حكم أداء الشهادة:

وفيه جانبان هما :

١- قبل الطلب ٢- بعد الطلب

الجانب الأول: حكم الأداء قبل الطلب:

وفيه جزءان هما :

١- إذا وجد أكثر من الكفاية . ٢- إذا لم يوجد إلا الكفاية .

الجزء الأول: إذا وجد أكثر من الكفاية:

وفيه جزئيتان هما :

١- بيان الحكم . ١- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

إذا وجد من يؤدي الشهادة أكثر من الكفاية كان أداؤها فرض كفاية .

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها فقرتان هما :

١- توجيه الوجوب . ٢- توجيه الكفاية .

الفقرة الأولى: توجيه الوجوب:

وجه وجوب أداء الشهادة ما يأتي :

١-قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾[1].

---

(١) سورة البقرة، الآية: [٢٨٢].

٢-قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾[١].

٣-أن الشهادة أمانة لمن تحملها وأداء الأمانة واجب لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾[٢].

٤-أنها من التعاون على البر والتقوى.

٥-أنها من حفظ حق المعصوم وذلك واجب.

الفقرة الثانية: توجيه الكفاية:

وجه كون أداء الشهادة فرض كفاية: أن الأداء يحصل بفعل البعض فلا يلزم الكل؛ لأن المقصود الفعل وليس الفاعل.

الجزء الثاني: إذا لم يوجد إلا الكفاية:

وفيه جزئيتان هما:

١-بيان الحكم. ٢-التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

إذا لم يوجد من يؤدي الشهادة إلا الكفاية كانت عليهم فرض عين لا تسقط عن أحد منهم.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه تعين أداء الشهادة إذا لم يوجد إلا الكفاية: أن الواجب لا يتم إلا بهم، فتكون المسؤولية على جميعهم.

---

(١) سورة البقرة، الآية: [٢٨٣].

(٢) سورة النساء، الآية: [٥٨].

الجانب الثاني: حكم أداء الشهادة بعد الطلب:

وفيه جزءان هما :

١-بيان الحكم . ٢-التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

إذا طلب من الشخص أداء الشهادة تعين عليه ، ولو وجد غيره .

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه تعين أداء الشهادة على من طلب منه ولو وجد غيره: أنه لو لم يتعين عليه لتدافع الشهود الشهادة وضاع الحق .

الأمر الثاني: شروط وجوب الأداء:

وفيه ثلاثة جوانب هي :

١- القدرة. ٢- انتفاء الضرر .

٣-قبول الشهادة .

الجانب الأول: القدرة:

وفيه جزءان هما :

١-عوارض القدرة. ٢-توجيه الاشتراط .

الجزء الأول: عوارض القدرة:

من عوارض القدرة ما يأتي :

١-المرض.

٢-الخوف على النفس من الضرب و الإيذاء .

٣-الخوف على الأهل من الضرب والاعتداء .

٤-الخوف على المال من الإتلاف والحيلولة دونه .

٥-الخوف على الولد من الضرب والاعتداء .

الجزء الثاني: توجيه الاشتراط:

وجه سقوط أداء الشهادة بعدم القدرة ما يأتي :

١-قوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[(١)].

٢-قوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[(٢)].

الجانب الثاني: انتفاء الضرر:

وفيه جزءان هما :

١-أمثلة الضرر. ٢-توجيه الاشتراط.

الجزء الأول: أمثلة الضرر:

من أمثلة الضرر بأداء الشهادة ما يأتي :

١-أن يؤذى الشخص في بدنه بالضرب، أو بالسب والشتم .

٢-أن يؤذى الشخص في ماله بالإتلاف أو بالحيلولة .

٣-أن يؤذى الشخص في أهله أو ولده في الاعتداء عليهم في أبدانهم أو أعراضهم .

٤-الابتذال للشاهد بطلب التزكية .

الجزء الثاني: توجيه الاشتراط:

مما وجه به اشتراط انتفاء الضرر ما يأتي :

---

(١) سورة البقرة، الآية: [٢٨٦].

(٢) سورة التغابن، الآية: [١٦].

١-حديث: (**لا ضرر ولا ضرار**)[١].

٢-أنه لا يلزم ضرر النفس لنفع الغير.

الجانب الثالث: قبول الشهادة:

وفيه أربعة أجزاء هي:

١-المراد بقبول الشهادة. ٢-توجيه الاشتراط.

٣-ضابط غير المقبول. ٤-أمثلة غير المقبول.

الجزء الأول: بيان المراد بقبول الشهادة:

المراد بقبول الشهادة خلو الشاهد من موانع الشهادة.

الجزء الثاني: توجيه الاشتراط:

وجه اشتراط قبول الشهادة لوجوب أدائها: أنها إذا كانت غير مقبولة لم يكن بها فائدة ولم تؤد الغرض.

الجزء الثالث: ضابط غير مقبول الشهادة.

غير مقبول الشهادة من قام به مانع من موانعها الآتي بيانها:

الجزء الرابع: الأمثلة:

من أمثلة غير مقبول الشهادة ما يأتي:

١-غير العدل. ٢-الأصل والفرع.

٣-الزوج والزوجة. ٤-المغل، وهو من تغيضه المسرة وتفرحه المساءة.

الأمر الثالث: صيغة الأداء:

وفيها ثلاثة جوانب هي:

---

(١) سنن ابن ماجه كتاب الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ٢٣٤٠.

١-الخلاف . ٢-التوجيه .

٣-الترجيح .

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في صيغة أداء الشهادة على قولين :

القول الأول: أنها صيغة أشهد خاصة .

القول الثاني: أنها تؤدي بكل لفظ يدل عليها .

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما :

١-توجيه القول الأول . ٢-توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول باشتراط لفظ الشهادة: بأن لفظ الشهادة هو الوارد في النصوص، ومن ذلك ما يأتي :

١-قوله تعالى: ﴿ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ﴾[1].

٢-قوله تعالى: ﴿ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ﴾[2].

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأداء الشهادة بكل ما يؤدي المعنى من الألفاظ . بما يأتي :

١-أنه لم يرد في الشرع الشهادة بلفظ معين، والأصل الجواز .

---

(١) سورة النور، الآية : [٦].

(٢) سورة النور، الآية : [٨].

٢-أن المقصود المعنى وليس اللفظ، وهو يحصل بكل لفظ يدل عليه فتصح الشهادة به.

الجانب الثالث: الترجيح.

وفيه أربعة أجزاء هي:

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

٤-أمثلة الألفاظ التي تؤدي بها الشهادة على القول الراجح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح -والله أعلم- هو القول بصحة الشهادة بكل ما يؤدي المعني.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بصحة أداء الشهادة بكل لفظ يدل عليها:

أن التحديد يحتاج إلى دليل ولا دليل.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب على وجهة هذا القول: بأن عدم ورود الشهادة بغير لفظ أشهد -على التسليم به- لا يمنع أداءها بغيرها. والأصل الجواز.

الجزء الرابع: الأمثلة:

من أمثلة ما تؤدى به الشهادة من الألفاظ غير لفظ أشهد ما يلي:

١-رأيت فلانا يعمل كذا.

٢-سمعت فلانا يقول كذا.

٣-أقر عندي فلان لفلان بكذا.

٤-أشهدني فلان أنه مدين لفلان بكذا.

٥-قال لي فلان: أنه قد طلق زوجته.

٦-أشهدني فلان أنه قد راجع زوجته.

الأمر الرابع: توقف الأداء على الطلب:

وفيه جانبان هما:

١-إذا كان المشهود له يعلم الشهادة.

٢-إذا كان المشهود له لا يعلم الشهادة.

الجانب الأول: إذا كان المشهود له يعلم الشهادة:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١-بيان الحكم. ٢-الدليل.

٣-التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

إذا كان المشهود له يعلم الشهادة فلا ينبغي أداؤها من غير طلب.

الجزئية الثانية: الدليل:

الدليل على منع الشهادة قبل الطلب حديث: **(خيركم قَرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يأتي قوم يشهدون ولا يستشهدون)** [1]

الجزئية الثالثة: التوجيه:

وجه منع أداء الشهادة من غير طلب إذا كان المشهود له يعلمها ما يأتي:

١-أن الشهادة حق للمشهود له فلا تستوفى من غير طلبه.

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الشهادات باب لا يشهد على شهادة جور (٦٥).

٢-أن أداء الشهادة من غير طلب يحدث الشك في قصد الضرر للمشهود عليه أو نفع المشهود له فلا تقبل.

الجزء الثاني: القبول:

وفيه جزئيتان هما:

١-القبول. ٢-التوجيه.

الجزئية الأولى: القبول:

إذا كان المشهود له يعلم الشهادة لم تقبل من غير طلب

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم قبول الشهادة المعلومة إذا لم تطلب: ما تقدم في توجيه منع التقديم.

الجانب الثاني: إذا كان المشهود له لا يعلم الشهادة:

وفيه جزءان هما:

١-مثال الشهادة التي لا يعلمها المشهود. له

٢-أداء الشهادة.

الجزء الأول: المثال:

من أمثلة الشهادة التي لا يعلمها المشهود له ما يأتي:

١-أن يسمع الشاهد المشهود عليه يُقر بالحق والمشهود له لا يعلم.

٢-أن يشهد المشهود عليه الشاهد ثم ينكر أو يموت وتقام الدعوى على ورثته.

الجزء الثاني: أداء الشهادة:

وفيه جزئيتان هما:

١-إذا كان المشهود له بحاجة إليها.

٢-إذا لم يكن المشهود له بحاجة إليها.

الجزئية الأولى: إذا كان المشهود له بحاجة إلى الشهادة:

وفيها فقرتان هما:

١-مثال الحاجة . ٢- الأداء.

الفقرة الأولى: مثال الحاجة:

مثال حاجة المشهود له إلى الشهادة ما يأتي:

١-ألا يكون عنده غيرها .

٢-ألا يكمل نصاب الشهادة من غيرها .

الفقرة الثانية: الأداء:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١-حكم الأداء . ٢-الدليل.

٣-التوجيه .

الشيء الأول: الأداء:

إذا كان المشهود له بحاجة إلى الشهادة التي لم يعلمها استحب إعلامه بها، فإن طلبها وجب أداؤها .

الشيء الثاني: الدليل:

الدليل على استحباب أداء الشهادة التي لم يعلم بها المشهود له قبلها طلبها حديث: **(ألا أخبركم بخير الشهداء ؟ الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها)** [1].

الشيء الثالث: التوجيه:

وفيه نقطتان هما:

---

(١) صحيح مسلم كتاب الأقضية ، باب خير الشهود ، ١٧١٩).

١-توجيه الاستحباب . ٢-توجيه الوجوب.

النقطة الأولى: توجيه الاستحباب:

وجه استحباب أداء الشهادة عند الحاجة ما يأتي :

١-قوله تعالى ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾[١] فإن هذا منه .

٢-قوله ﷺ: (**والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه**) [٢]

النقطة الثانية: توجيه الوجوب:

وجه وجوب الشهادة عند الحاجة: أنه من إنقاذ حق المعصوم، وإنقاذ حق المعصوم واجب .

الأمر الخامس: أخذ الأجرة على أداء الشهادة:

وفيه جانبان هما :

١-إذا كانت الشهادة متعينة. ٢-إذا لم تكن الشهادة متعينة.

الجانب الأول: إذا كانت الشهادة متعينة:

وفيه جزءان هما:

١-الأخذ ٢-التوجيه

الجزء الأول: الأخذ:

إذا كانت الشهادة متعينة لم يجز الأخذ في أدائها.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه منع الأخذ على الشهادة إذا تعينت: أنها تكون فرض عين، والأخذ على أداء الفروض لا يجوز .

---

(١) سورة البقرة، الآية: [٢٨٢].

(٢) سنن أبي داوود كتاب الأدب ،باب في المعونة للمسلم ٩٤٦.

الجانب الثاني: إذا لم تكن الشهادة متعينة:

وفيها جزءان هما:

١-إذا كان للشاهد كفاية . ٢-إذا لم يكن للشاهد كفاية .

الجزء الأول: إذا كان للشاهد كفاية .

وفيه جزئيتان هما:

١-حكم الأخذ. ٢-التوجيه.

الجزئية الأولى: حكم الأخذ .

إذا كان للشاهد كفاية لم يجز له الأخذ على الشهادة .

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه منع الشاهد من الأخذ على أداء الشهادة إذا لم تتعين عليه وله كفاية: أنها من القرب يجب أن تكون خالصة لله فلا يجوز الأخذ عليها .

الجزء الثاني: إذا لم يكن للشاهد كفاية:

وفيه جزئيتان هما:

١-الأخذ. ٢-التوجيه.

الجزئية الأولى: الأخذ:

إذا لم يكن للشاهد كفاية جاز له الأخذ .

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه جواز أخذ الشاهد على أداء الشهادة إذا لم تتعين عليه ولم يكن له كفاية ما يأتي:

١-أن كفاية من يمونهم واجبة عليه والشهادة غير واجبة، فلا يترك الواجب لغير الواجب، فإذا أخذ حصل الجميع .

٢-أن الأخذ للتعطيل عن الكسب حين الأداء وليس لذات الأداء.

الأمر السادس: تكاليف الأداء:

وفيه جانبان هما:

١-أمثلة التكاليف . ٢-مسؤولية التكاليف.

الجانب الأول: أمثلة التكاليف:

من أمثلة تكاليف أداء الشهادة ما يأتي:

١-مصاريف التنقلات . ٢-مصاريف الإقامة .

٣-مصاريف الإعاشة .

الجانب الثاني: مسؤولية التكاليف:

وفيه جزءان هما:

١-بيان المسؤولية . ٢-التوجيه.

الجزء الأول: بيان المسؤولية:

مسؤولية تكاليف أداء الشهادة على المشهود له .

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه مسؤولية المشهود له عن تكاليف أداء الشهادة:

أنها لمصلحته وتحصيل حقه فتلزمه كالقيام بعمله .

المطلب الخامس

كتمان الشهادة

قال المؤلف -رحمه الله -: ولا يحل كتمانها .

الكلام في هذا المطلب في مسألتين هما:

١-معنى الكتمان. ٢-حكم الكتمان.

المسألة الأولى: معنى الكتمان:

كتمان الشهادة جحدها وإخفاؤها.

المسألة الثانية: حكم الكتمان:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١-بيان الحكم . ٢-الدليل .

٣-التوجيه .

الفرع الأول: بيان الحكم:

كتمان الشهادة حرام وقد يصل إلى حد الكبيرة.

الفرع الثاني: الدليل:

من أدلة كتمان الشهادة ما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾[1].

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه تحريم كتمان الشهادة: أنه قد يؤدي إلى ضياع الحقوق، وتضييع الحقوق لا يجوز كإتلافها .

المطلب السادس

التزوير في الشهادة

وفيه أربع مسائل هي:

١-معنى التزوير . ٢-المراد بشهادة الزور.

٣-أنواع شهادة الزور. ٤-حكم شهادة الزور.

---

(١) سورة البقرة، الآية: [٢٨٣].

المسألة الأولى: معنى التزوير:

التزوير: الكذب والتدليس.

المسألة الثانية: المراد بشهادة الزور:

شهادة الزور: الشهادة كذباً.

المسألة الثالثة: أنواع شهادة الزور:

من أنواع شهادة الزور ما يأتي:

١- تغيير الحقائق الموجودة بزيادة أو نقص أو تغيير صفة.

٢- الشهادة بأشياء ليست موجودة ولا حقيقة لها.

المسألة الرابعة: حكم شهادة الزور:

وفيها فرعان هما:

١-بيان الحكم. ٢-الدليل.

الفرع الأول: بيان الحكم:

شهادة الوزر حرام لا تجوز وهي من الكبائر.

الفرع الثاني: الدليل:

من أدلة تحريم شهادة الزور ما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾[(١)].

٢-قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا۟ بِٱللَّغْوِ مَرُّوا۟ كِرَامًا﴾[(٢)].

---

(١) سورة الحج، الآية: [٣٠].

(٢) سورة الفرقان، الآية: [٢٨٣].

٣-حديث: (عدلت شهادة الزور الإشراك بالله)[١].

٤-حديث: (أكبر الكبائر: الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقول الزور)[٢].

٥-حديث: (لن تزول قدما شاهد الزور يوم القيامة حتى يوجب الله له النار)[٣].

(١) سنن أبي داود ، كتاب الأقضية ، باب في شهادة الزور ، ٣٥٩٩.

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، ١٤٣/٨٧.

(٣) سنن ابن ماجه ، كتاب الأحكام ، باب شهادة الزور، ٢٣٧٣.

المبحث الثالث

شروط الشهادة

وفيه اثنا عشر مطلبا هي:

١-البلوغ .
٢-العقل.
٣-الكلام .
٤-الإسلام.
٥-الحفظ .
٦-العدالة .
٧-الحرية .
٨-البصر.
٩-الذكورة .
١٠-عدم التهمة.
١١-عدم الانتفاع.
١٢-دفع الضرر.

المطلب الأول

البلوغ

قال المؤلف رحمه الله: شروط من تقبل شهادته ستة: البلوغ فلا تقبل شهادة الصبيان .

الكلام في هذا المطلب في مسألتين هما:

١-بيان حد البلوغ.
٢-شهادة من دون البلوغ.

المسألة الأولى: بيان حد البلوغ:

وفيها فرعان هما:

١-حد البلوغ للذكر .
٢-حد البلوغ للأنثى.

الفرع الأول: بيان حد البلوغ بالنسبة للذكر:

علامات البلوغ للذكر كما يلي:

١-الإنزال . ٢-نبات الشعر الخشن حول المقبل.

٣-نبات اللحية . ٤-بلوغ خمس عشرة سنة.

الفرع الثاني: بيان حد البلوغ الأنثى:

١-الإنزال . ٢-نبات الشعر الخشن حول المقبل.

٣-الحيض . ٤-الحمل.

٥-بلوغ خمس عشرة سنة.

المسألة الثانية: شهادة من دون البلوغ:

وفيها فرعان هما:

١-تحمل الشهادة . ٢-أداء الشهادة .

الفرع الأول: تحمل الشهادة:

وفيه أمران هما:

١-التحمل . ٢-التوجيه.

الأمر الأول: التحمل:

تحمل من دون البلوغ للشهادة صحيح .

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه صحة تحمل من دون البلوغ للشهادة ما يأتي:

١-أنه يدرك ما يشاهده ويسمعه ويعلمه .

٢-أن الشهادة خبر والخبر يقبل بعد البلوغ ممن تحمله قبله كما كان يروى عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم .

الفرع الثاني: أداء الشهادة:

وفيه أمران هما:

١-شهادة الصبيان على بعضهم . ٢-شهادة الصبيان على غيرهم .

الأمر الأول: شهادة الصبيان على بعضهم:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١-الخلاف. ٢-التوجيه .

٣-الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في قبول شهادة الصبيان على بعضهم على ثلاثة أقوال .

القول الأول: أنها لا تقبل مطلقاً تفرقواً أو لا .

القول الثاني: أنها تقبل قبل التفرق ولا تقبل بعده.

القول الثالث: أنها تقبل مطلقاً قبل التفرق وبعده .

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني .

٣-توجيه القول الثالث .

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم قبول شهادة الصبيان مطلقاً بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[١] ووجه الاستدلال بالآية أنها نصت على شهادة الرجال، والصبي ليس من الرجال فلا ينطبق عليه الشرط.

٢- أنه إذا لم يؤمن على حفظ ماله فعدم ائتمانه على حق غيره أولى.

٣-قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[٢].

٤-قوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[٣] والصبي ليس ممن يرضى.

٥-قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾[٤] والصبي لا إثم عليه فلا يكون شاهداً.

٦- أن الصبي لا يخاف من إثم الكذب فلا يمتنع منه فلا يوثق بخبره.

٧-أن الصبي لا يقبل إقراره على نفسه فلا يقبل قوله على غيره.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بقبول شهادة الصبيان قبل التفرق بما يأتي:

١-ما ورد أن علياً رضي الله عنه قبل شهادة الصبيان على بعضهم إذا شهدوا في الحال قبل أن يعلمهم أهلوهم[٥].

٢-أن التأثير على الصبيان قبل التفرق مأمون، ولا يؤمن بعده.

---

(١)سورة البقرة، الآية: [٢٨٢].

(٢) سورة الطلاق، الآية: [٢].

(٣) سورة البقرة، الآية: [٢٨٢].

(٤) سورة البقرة، الآية: [٢٨٣].

(٥) مصنف عبدالرزاق، باب شهادة الصبيان ٨، ٣٥٠/٣٥١.ومسائل الإمام أحمد لابنه عبدالله ١٣٠٦/٣.

الجزء الثالث: توجيه القول الثالث:

وجه القول بقبول شهادة الصبيان فيما لا يطلع عليه غيرهم ولو تفرقوا: بأن شهادة المرأة مقبولة فيما لا يطلع عليه إلا النساء فتقبل شهادة الصبيان فيما لا يطلع عليه غيرهم .

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١-بيان الراجح . ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب على وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح -والله أعلم -هو القول بعدم قبول شهادة الصبيان مطلقاً .

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه عدم قبول شهادة الصبيان مطلقاً: أنهم عاطفيون يتأثرون ببعضهم، يحامون عن بعضهم، ولا يدركون عواقب الأمور، وهذا قد يحملهم على كتمان الشهادة، إذا كانت ضد من يحامون عنه، ويحملهم على شهادة الزور في الدفاع عمن يحامون عنه فلا يوثق بشهادتهم فلا تقبل .

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة الأقوال الأخرى:

وفيه جزئيتان هما:

١-الجواب عن وجهة القول الثاني . ٢-الجواب عن وجهة القول الثالث .

الجزئية الأولى: الجواب عن وجهة القول الثاني:

يجاب عن وجهة هذا القول بأن تأثر الصبيان بغيرهم غير مأمون مطلقاً كما تقدم في الترجيح .

الجزئية الثانية: الجواب عن وجهة القول الثالث:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن شهادة النساء مقبولة مع غيرهن، أما الصبيان فشاهدتهم غير مقبولة مطلقاً، منفردين ولا مع غيرهم.

الأمر الثاني: شهادة الصبيان على غيرهم:

وفيه جانبان هم:

١-حكم الشهادة. ٢-التوجيه.

الجانب الأول: حكم الشهادة:

شهادة الصبيان على غيرهم لا تقبل بلا خلاف.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم قبول شهادة ا لصبيان على غيرهم ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[(١)].

والصبي ليس من الرجال.

٢-قوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[(٢)].

٣-قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[(٣)].

٤-أن الصبي لا يقبل إقراره على نفسه فعلى غيره أولى.

---

(١) سورة البقرة، الآية: [٢٨٢].

(٢) سورة البقرة، الآية: [٢٨٢].

(٣) سورة الطلاق، الآية: [٢].

المطلب الثاني

العقل

قال المؤلف رحمه الله: الثاني العقل، فلا يقبل شهادة مجنون ولا معتوه، وتقبل ممن يخنق أحيانا في حال إفاقته:

الكلام في هذا المطلب في مسألتين هما:

١-توجيه الاشتراط. ٢-من يخرج بالشرط.

المسألة الأولى: توجيه الاشتراط:

وجه اشتراط العقل لقبول الشهادة: أن غير العاقل لا يدرك ما يقول ولا يعي ما ينقل فلا يوثق بخبره.

المسألة الثانية: من يخرج بشرط العقل:

وفيها فرعان هما:

١-بيان من يخرج. ٢-التوجيه.

الفرع الأول: بيان من يخرج.

الذي يخرج بشرط العقل غير العاقل ومنه من يأتي:

١-المجنون. ٢-المعتوه.

٣-السكران. ٤-المبرسم.

الفرع الثاني: توجيه الخروج:

وجه خروج غير العاقل بشرط العقل ما تقدم في توجيه الاشتراط.

المطلب الثالث

الكلام

قال المؤلف رحمه الله: فلا تقبل شهادة الأخرس ولو فهمت إشارته إلا إذا أداها بخطه.

الكلام في هذا المطلب في مسألتين:

١-توجيه الاشتراط. ٢-شهادة الأخرس.

المسألة الأولى: توجيه الاشتراط:

وجه اشتراك الكلام لقبول الشهادة: أن أداءها يعتمد على النطق وهذا لا يمكن من غير المتكلم.

المسألة الثانية: شهادة الأخرس:

وفيها فرعان هما:

١-شهادة الأخرس تحملاً. ٢-شهادة الأخرس أداء.

الفرع الأول: شهادة الأخرس تحملاً:

وفيه أمران هما:

١-تحمل ما طريقه السمع. ٢-تحمل ما طريقه الرؤية.

الأمر الأول: تحمل الأخرس ما طريقه السمع.

وفيه جانبان هما:

١-أمثلة ما طريقه السمع. ٢-التحمل.

الجانب الأول: أمثلة ما طريقه السمع.

من أمثلة ما طريقه السمع ما يأتي:

١-القذف . ٢-العقود .

٣-الطلاق . ٤-السب والشتم .

٥-الإقرار .

الجانب الثاني: التحمل :

وفيه جزءان هما :

١-التحمل . ٢-التوجيه .

الجزء الأول: التحمل :

تحمل الأخرس للشهادة فيما طريقه السمع لا يصح .

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم صحة تحمل الأخرس للشهادة فيما طريقه السمع :

أن الغالب على الأخرس الصمم والأصم لا يدرك المسموع .

الأمر الثاني: تحمل الأخرس للشهادة فيما طريقه الرؤية .

وفيه جانبان هما :

١- التحمل . ٢-التوجيه.

الجانب الأول: التحمل:

تحمل الأخرس للشهادة فيما طريقه الرؤية صحيح .

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه صحة تحمل الأخرس للشهادة فيما طريقه الرؤية أنه يدرك المرئيات فيصح تحمله للشهادة فيها كغير الأخرس .

الفرع الثاني: شهادة الأخرس أداء:

وفيه أمران هما :

١ - إذا أداها بخطه . ٢-إذا لم يؤدها بخطه .

الأمر الأول: إذا أداها بخطه .

وفيه جانبان هما :

١ - القبول . ٢-التوجيه.

الجانب الأول: القبول:

إذا أدى الأخرس الشهادة بخطه قُبلت.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه قبول شهادة الأخرس بخطه : أن الكتابة حجة معتبرة شرعاً، ومن ذلك ما يأتي :

١-قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾[١].

٢-حديث: **(ما حق مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده)**[٢].

٣-ما ورد أن رسول الله ﷺ كان يكتب بالدعوة إلى الملوك والرؤساء[٣].

الأمر الثاني: إذا لم يؤدها بخطه:

وفيه جانبان هما :

١ - إذا كانت إشارته مفهومة. ٢-إذا لم تكن إشارته مفهومة.

الجانب الأول: إذا كانت إشارته مفهومة:

وفيه ثلاثة أجزاء هي :

---

(١) سورة البقرة، الآية : [٢٨٢].

(٢) صحيح البخاري باب الوصايا ، ٢٧٣٨.

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الجهاد ، باب كتب النبي إلى ملوك الكفار ، ١٧٧٤.

١-الخلاف . ٢-التوجيه .

٣-الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف .

اختلف في قبول شهادة الأخرس بالإشارة المفهومة على قولين .

القول الأول: أنها لا تُقبَل. القول الثاني: أنها تُقبَل.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١-توجيه القول الأول . ٢-توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم قبول شهادة الأخرس بالإشارة ولو فهمت بما يأتي:

١-أن الشهادة يعتبر فيها اليقين ولذلك لا يحصل بالإشارة .

٢-أن الشهادة لا تُقبَل من الناطق بالإشارة فكذلك الأخرس .

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بقبول شهادة الأخرس بالإشارة المفهومة بما يأتي .

١-أنها تقوم مقام نطقه في أحكامه، ومن ذلك ما يأتي:

أ) الطلاق. ب)قبول النكاح .

جـ)المعاملات المالية .

٢-أن العمل بالإشارة كثير، ومن ذلك ما يأتي:

أ) عمل الرسول ﷺ بإشارة الجارية التي قتلها اليهودي[1].

---

(١) صحيح البخاري كتاب الطلاق باب الإشارة بالطلاق ،٥٢٩٥.

ب)إشارة النبي ﷺ إلى كعب بن مالك أن يضع من دين خصمه ففعل [١].

جـ)إشارة الجارية التي قال لها النبي ﷺ: (أين الله)[٢].

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١-بيان الراجح . ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح -والله أعلم -هو القول بقبول شهادة الأخرس بالإشارة إذا فهمت.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بقبول شهادة الأخرس بالإشارة إذا فهمت أن المعنى يتأدي بها وهذا هو المطلوب .

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيها فقرتان هما :

١-الجواب عن الاحتجاج بأن الإشارة لا تفيد اليقين.

٢-الجواب عن الاحتجاج بعدم قبول إشارة الناطق.

الفقرة الأولى: الجواب على الدليل الأول:

يجاب عن الاحتجاج بأن الإشارة لا تفيد اليقين بما يأتي :

١-أن الإشارة المفهومة تفيد غلبة الظن، وهذا هو المطلوب .

---

(١)صحيح البخاري كتاب الطلاق باب الإشارة بالطلاق ، ٢٤.

(٢)سنن أبي داود كتاب الأيمان والنذور باب في الرقبة المؤمنة ، ٣٢٨٤.

٢-أن الذي يقبل منها ما يفيد اليقين دون ما لا يفيده.

الفقرة الثانية: الجواب على الدليل الثاني:

يجاب عن قياس الأخرس على الناطق بأنه قياس مع الفارق لأن إشارة الناطق لا حاجة إليها، بخلاف إشارة الأخرس فإن عدم قبولها قد يؤدي إلى ضياع الحق.

الجانب الثاني: إذا لم تكن إشارته مفهومة:

وفيه جزءان هما:

١-القبول . ٢-التوجيه.

الجزء الأول: القبول:

إذا كانت إشارة الأخرس غير مفهومة لم تقبل شهادته بها .

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم قبول شهادة الأخرس بإشارته إذا لم تفهم: أنها لا تفيد، وما لا يفيد لا يعمل به .

المطلب الرابع

الإسلام

قال المؤلف رحمه الله: الرابع الإسلام .

الكلام في هذا المطلب في مسألتين هما:

١-شهادة غير المسلم على المسلمين .

٢-شهادة غير المسلم على غير المسلمين.

المسألة الأولى: غير المسلم على المسلمين:

وفيها فرعان هما:

١-شهادة التحمل . ٢-شهادة الأداء .

الفرع الأول: شهادة التحمل:

وفيها أمران هما:

١-التحمل . ٢-التوجيه.

الأمر الأول: التحمل:

تحمل غير المسلم للشهادة على المسلم صحيح .

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه صحة تحمل الكافر للشهادة على المسلم ما يأتي:

١-أنه عاقل رشيد يدرك ما يراه ويسمعه ويحفظه .

٢-أنه لا يلزم من صحة التحمل للشهادة قبولها، حال الكفر، فإن أداها وهو أهل قبلت وإلا لا تقبل.

٣-أنه إذا أداها حال أهليته أمن كذبه فيها فكان كما لو تحملها حين الأهلية .

الفرع الثاني: شهادة الكافر على المسلم:

وفيه أربعة أمور هي:

١-حكم الشهادة . ٢-الدليل.

٣-التوجيه . ٤-ما يستثنى.

الأمر الأول: حكم الشهادة:

شهادة الكافر على المسلم لا تقبَل .

الأمر الثاني: الدليل:

من الأدلة على عدم قبول شهادة الكافر على المسلم ما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[١] فالضمير للمسلمين والكافر ليس من رجالهم.

٢-قوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[٢] فالضمير للمسلمين والكافر غير مرضي عندهم.

٣-قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[٣].

٤-أنه إذا لم تقبل شهادة الفاسق كان الكافر أولى؛ لأنه فاسق وزيادة.

الأمر الثالث: التوجيه:

وجه عدم قبول شهادة الكافر على المسلمين: أنه غير عدل، فلا يؤمن منه الخيانة وشهادة الزور.

الأمر الرابع: ما يستثنى:

وفيه أربعة جوانب هي:

١-بيان ما يستثنى.
٢-شرطه.
٣-الخلاف.
٤-التحليف.

الجانب الأول: بيان ما يستثنى:

الذي يستثنى من عدم قبول شهادة الكافر على المسلم الشهادة على وصية المسلم إذا مات في السفر ولم يحضره غير الكفار.

---

(١) سورة البقرة، الآية: [٢٨٢].

(٢) سورة البقرة، الآية: [٢٨٢].

(٣) سورة الطلاق، الآية: [٢].

الجانب الثاني: الشرط:

يشترط لقبول شهادة الكافر على المسلم ثلاثة شروط هي :

الأول : أن تكون على الوصية.

الثاني : أن تكون حين الموت في السفر.

الثالث : ألا يوجد غير الكفار.

الجانب الثالث: الخلاف:

وفيه ثلاثة أجزاء هي :

١-الأقوال . ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزء الأول: الأقوال:

اختلف في قبول شهادة الكفار على وصية المسلم إذا مات في السفر ولم يوجد مسلم على قولين .

القول الأول : أنها تقبل. القول الثاني : أنها لا تقبل .

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما :

١-توجيه القول الأول . ٢-توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بقبول شهادة الكافر على وصية المسلم إذا مات فيا لسفر ولم يوجد مسلم بما يأتي :

١- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ .. ﴾الآية[١] ؛ لأن المراد بقوله (مِنْ غَيْرِكُمْ) غير المسلمين .

٢-ما ورد أن رجلاً من بني سهم خرج مع تميم الداري وعدي بن زيد فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم فلما قدما بتركته فقدوا جام[٢] فضة مخوصاً بالذهب، فأحلفهما رسول الله ﷺ، ثم وجدوا الجام يباع بمكة، فقالوا اشتريناه من تميم وعدي، فقام رجلان من أولياء السهمي فحلفا بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما، وأن الجام لصاحبهم فنزلت الآية [٣].

٣-ما ورد أن مسلماً حضرته الوفاة بدقوقا ولم يجد مسلماً يشهده على وصيته فاشهد رجلين من أهل الكتاب فقدما بتركته ووصيته الكوفة على أبي موسى الأشعري، فأحلفهما بعد العصر، ما خانا، ولا كذبا ولا بدلا، ولا كتما، ولا غيرا، وإنها لوصية ا لرجل وتركته فأمضى شهادتهما [٤].

الجزئية الثانية: توجي القول الثاني:

وجهة القول بعدم قبول شهادة الكافر ولو على الوصية في السفر بما يأتي :

١- أن الكافر لا تقبل شهادته على غير الوصية فكذلك الوصية .

٢- أن الفاسق لا تقبل شهادته والكافر أولى .

---

(١) سورة المائدة، الآية: [١٠٦].

(٢) الجام: إناء من الفضة.

(٣) سنن أبي داود كتاب الاقضية باب شهادة أهل الذمة في الوصية في السفر ٣٦٠٦.

(٤)سنن أبي داود كتاب الاقضية باب شهادة أهل الذمة في الوصية في السفر ٣٦٠٥..

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١-بيان الراجح . ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح -والله أعلم-: هو القول بقبول شهادة الكافر على وصية المسلم في السفر إذا لم يوجد مسلم .

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بالقبول: قوة أدلته وضعف أدلة المخالفين عن معارضتها.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة المخالفين:

يجاب على وجهة هؤلاء: بأنها معارضة لفعل الرسول ﷺ وصحابته فلا يعتد بها .

الجانب الرابع: التحليف:

وفيه جزءان هما:

١-تحليف الشهود . ٢-تحليف الأولياء .

الجزء الأول: تحليف الشهود:

وفيه خمس جزئيات هي:

١-حكمه . ٢-حالته.

٣-وقته . ٤-مكانه .

٥-صفته.

الجزئية الأولى: حكم التحليف:

وفيها فقرتان هما :

١-بيان الحكم . ٢-الدليل.

الفقرة الأولى: بيان الحكم:

تحليف الشهود إذا لم يصدقوا شرط لقبول شهادتهم .

الفقرة الثانية: الدليل:

دليل تحليف الشهود ما تقدم في الاستدلال لقبول الشهادة .

الجزئية الثانية: حالة التحليف:

وفيها فقرتان هما :

١-بيان الحالة . ٢-التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الحالة:

تحليف الشهود إذا اتهموا بالخيانة .

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه جعل التحليف حين التهمة بالخيانة : أنه إذا لم يوجد تهمة بالخيانة لم يكن هناك حاجة للتحليف .

الجزئية الثالثة: وقت التحليف:

وفيها فقرتان هما :

١-بيان الوقت ٢-التوجيه

الفقرة الأولى: بيان الوقت:

وقت التحليف بعد صلاة العصر .

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه جعل التحليف بعد صلاة العصر ما يأتي :

١- أنه مُعَظّم عند أهل الأديان يتحاشون اليمين الكاذبة فيه .

٢- ما ورد من الوعيد لمن حلف فيه كاذباً [١].

الجزئية الرابعة: مكان التحليف:

وفيها فقرتان هما :

١-بيان المكان . ٢-التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان المكان:

يكون التحليف عند المسجد بعد الصلاة .

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه كون التحليف عند المسجد زيادة إرهاب الشهود بحضور المصلين .

الجزئية الخامسة: صفة التحليف:

وفيها فقرتان هما :

١-بيان الصفة . ٢-الدليل.

الفقرة الأولى: بيان الصفة:

صفة حلف الشهود: أن يحلفوا بالله على أنهم لم يخونوا ولم يكذبوا، ولم يكتموا، ولم يبدلوا، ولم يغيروا، وأن ما سلموه هو الوصية، وهو التركة المسلمة لهم .

---

(١) صحيح البخاري ،باب من رأي أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه ، ٢٣٦٩

الفقرة الثانية: الدليل:

الدليل على صفة حلف الشهود ما ورد أن مسلماً حضرته الوفاة في غير بلاد المسلمين فاشهد رجلين من أهل الكتاب، فأحلفهما أبو موسى الأشعري بعد صلاة العصر: ما خانا، ولا كذبا، ولا بدلا، ولا كتما، ولا غيرا، وإنها لوصية ا لرجل وتركته، وأمضى شهادتهما[1].

الجزء الثاني: تحليف الأولياء:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١-حكمه. ٢-حالته.

٣-صفته.

الجزئية الأولى: حكم التحليف:

وفيها فقرتان هما:

١-بيان الحكم. ٢-الدليل.

الفقرة الأولى: بيان الحكم:

تحليف أولياء الموصي شرط لقبول شهادتهم.

الفقرة الثانية: الدليل:

دليل تحليف أولياء الموصي قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَٰنِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعْتَدَيْنَآ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[2].

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب شهادة أهل الذمة في الوصية في السفر، ٣٦٠٥

(٢) سورة المائدة [١٠٧].

الجزئية الثانية: حالة التحليف:

وفيها فقرتان هما :

١-بيان الحكم . ٢-الدليل.

الفقرة الأولى: بيان الحالة:

تحليف أولياء الموصي إذا عثر على خيانة الشهود .

الفقرة الثانية: الدليل:

الدليل على حلف أولياء الموصي حين يعثر على خيانة الشهود: ما تقدم في الاستدلال للتحليف .

الجزئية الثالثة: صفة التحليف:

وفيها فقرتان هما :

١-صفة الحلف . ٢-الدليل.

الفقرة الأولى: صفة الحلف:

صفة حلف أولياء الموصي: أن يحلفوا بالله لقد خان الشهود وكتما وكذبا ولشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا إنا إذا لمن الظالمين .

الفقرة الثانية: الدليل:

الدليل على صفة حلف أولياء الموصي ما تقدم في الاستدلال لتحلفيهم .

المسألة الثانية : شهادة غير المسلمين على بعضهم .

وفيها ثلاثة فروع هي :

١-الخلاف . ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الفرع الأول: الخلاف:

اختلف في قبول شهادة غير المسلمين على بعضهم على قولين .

١-القول الأول: أنها لا تقبل. ٢-القول الثاني: أنها تقبل.

الفرع الثاني: التوجيه :

وفيه أمران هما:

١-توجيه القول الأول . ٢-توجيه القول الثاني.

الأمر الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم قبول شهادة غير المسلمين على بعضهم بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[١].

٢- قوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[٢].

٣-قوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[٣].

٤-قوله ﷺ: **(لا تقبل شهادة أهل دين على دين إلا المسلمين فإنهم عدول على أنفسهم وعلى غيرهم)**[٤].

الأمر الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بقبول شهادة غير المسلمين على غير المسلمين بما يأتي:

١-ما ورد أن رسول الله ﷺ أجاز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض[٥] .

---

(١)سورة البقرة، الآية: [٢٨٢].

(٢) سورة البقرة، الآية: [٢٨٢].

(٣) سورة الطلاق، الآية: [٢].

(٤) مصنف عبد الرزاق باب شهادة أهل الملل على بعض ٨،٣٥٦رقم ١٥٥٢٥.

(٥) سنن ابن ماجه كتاب الأحكام باب شهادة أهل الكتاب على بعضهم ٢٣٧٤.

٢-أن بعضهم يلي بعضاً فتجوز شهادة بعضهم على بعض .

٣-أن الحاجة تدعو إلى ذلك فيندر أن تتوفر لهم شهادة المسلمين فلو لم تقبل شهادتهم على بعضهم لضاعت حقوقهم .

الفرع الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أمور هي :

١-بيان الراجح . ٢-توجيه الراجح.

٢-الجواب على وجهة القول المرجوح .

الأمر الأول: بيان الراجح:

الراجح -والله أعلم- قبول شهادة أهل الملل على بعضهم .

الأمر الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح قبول شهادة أهل الملل على بعضهم: أن الحاجة تدعو إلى ذلك؛ لأنها لو لم تقبل شهادتهم على بعضهم لضاعت حقوقهم وقد كان السلف يجيزونها، ومنهم شريح وعمر بن عبدالعزيز وغيرهم[1] .

المطلب الخامس

الحفظ

قال المؤلف رحمه الله: الخامس: الحفظ :

الكلام في هذا المطلب في مسألتين هما :

١-توجيه الاشتراط ٢-ما يخرج بالشرط

---

(١)مصنف عبد الرزاق باب شهادة أهل الملل على بعض ٨/١٥٥٣٣، ١٥٥٣٢، ٣٥٨

المسألة الأولى: توجيه الاشتراط:

وجه اشتراط الحفظ لقبول الشهادة: أن الذي لا يحفظ لايوثق بخبره؛ لأنه قد يزيد وقد ينقص وقد يغير.

المسألة الثانية: ما يخرج:

وفيها فرعان هما:

١-بيان ما يخرج. ٢-التوجيه.

الفرع الأول: بيان ما يخرج:

الذي يخرج بشرط الحفظ: كثير النسيان، أما قليل النسيان، فتقبل شهادته.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه أمران هما:

١-توجيه عدم قبول شهادة كثير النسيان.

٢-توجيه قبول شهادة قليل النسيان.

الأمر الأول: توجيه عدم قبول شهادة كثير النسيان:

وجه عدم قبول شهادة كثير النسيان ويعبر عنه بسيء الحفظ: ما تقدم في توجيه اشتراط الحفظ.

الأمر الثاني: توجيه قبول شهادة قليل النسيان:

وجه قبول شهادة قليل النسيان: أن السلامة منه نادرة فلو لم تقبل شهادته ما قبلت شهادة أحد.

المطلب السادس

العدالة

قال المؤلف رحمه الله: السادس العادلة ويعتبر لها شيئان: الصلاح في الدين، وهو أداء الفرائض بسننها الراتبة واجتناب المحارم بأن لا يأتي كبيرة ولا يدمن على صغيرة، فلا تقبل شهادة فاسق.

الثاني: استعمال المروءة، وهو فعل ما يجمله ويزينه، واجتناب ما يدنسه ويشينه.

الكلام في هذا المطلب في أربع مسائل هي:

١-اشتراط العدالة. ٢-ضابط العدالة.

٣-ما يؤثر في العدالة. ٤-شهادة مختل العدالة.

المسألة الأولى: اشتراط العدالة:

وفيها فرعان هما:

١-الاشتراط. ٢-الدليل.

الفرع الأول: الاشتراط:

العدالة شرط لقبول الشهادة بلا خلاف.

الفرع الثاني: الدليل:

من أدلة اشتراط العدالة لقبول الشهادة ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[1].

---

(١) سورة الطلاق، الآية: [٢].

٢-قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾[١].

٣-حديث: (**لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة**)[٢].

المسألة الثانية: ضابط العدالة:

وفيها فرعان هما:

١-بيان الضابط. ٢-ما يعتبر له.

الفرع الأول: بيان الضابط:

ضابط العدالة: استواء الأحوال في الدين، والاعتدال في الأقوال والأفعال.

الفرع الثاني: ما يعتبر للعدالة:

وفيه أمران هما:

١-الصلاح في الدين. ٢-التزام المروءة.

الأمر الأول: الصلاح في الدين:

وفيه جانبان هما:

١-أداء الفرائض. ٢-اجتناب المحارم.

الجانب الأول: أداء الفرائض.

وفيه جزءان هما:

١-المراد بالفرائض. ٢-التوجيه.

الجزء الأول: بيان المراد بأداء الفرائض:

المراد بأداء الفرائض المحافظة عليها في أوقاتها بشروطها وأركانها وواجباتها، ورواتبها.

---

(١) سورة الحجرات، الآية: [٦].

(٢)سنن ابن ماجه كتاب الأحكام، باب من لا تجوز شهادته، ٢٣٦٦.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه اعتبار أداء الفرائض بالمحافظة عليها: أن عدم المحافظة عليها فسق، والفاسق ليس بعدل.

الجانب الثاني: اجتناب المحارم:

وفيه جزءان هما:

١-اجتناب الكبائر. ٢-عدم الإصرار على الصغائر.

الجزء الأول: اجتناب الكبائر:

وفيه جزئيتان هما:

١-أمثلة الكبائر. ٢-توجيه اشتراط اجتنابها.

الجزئية الأولى: أمثلة الكبائر

من أمثلة الكبائر ما يأتي:

١-الإشراك بالله. ٢-قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق.

٣-السحر. ٤-عقوق الوالدين.

٥-قذف المحصنات. ٦-أكل الربا.

٧-أكل مال اليتيم. ٨-التولي يوم الزحف.

٩-قول الزور. ١٠-الزنا.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه اشتراط اجتناب الكبائر للعدالة: أن ارتكاب الكبيرة الواحدة يفسق، ولا عدالة مع الفسق.

الجزء الثاني: عدم الإصرار على الصغائر:

وفيه جزئيتان هما:

١-أمثلة الصغائر ٢-التوجيه

الجزئية الأولى: الأمثلة:

من أمثلة الصغائر ما يأتي

١-الكذب ٢-الاستماع المحرم

٣-النظر المحرم ٤-الأكل المحرم

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها فقرتان هما:

١-توجيه تأثير الإصرار .

٢- توجيه عدم تأثير الصغيرة من غير إصرار.

الفقرة الأولى: توجيه تأثير الإصرار:

وجه تأثير الإصرار على الصغيرة في العدالة: أن الإصرار على الصغيرة يصيرها كبيرة، والكبيرة تفسق، والفسق ينافي العدالة

الفقرة الثانية: توجيه عدم تأثير الصغيرة من غير إصرار:

وجه عدم تأثير الصغيرة من غير إصرار: ندرة السلامة منها فلو أثرت في العدالة لانعدمت العدالة أو كادت تنعدم.

الأمر الثاني: التزام المروءة .

وفيه جانبان هما:

١- ضابط المروءة . ٢-أمثلة ما يخل بها .

الجانب الأول: ضابط المروءة

المروءة التزام ما يزين واجتناب ما يشين .

الجانب الثاني: أمثلة ما يخل بالمروءة.

يختلف ما يخل بالمروءة من مجتمع إلى مجتمع، ومن جيل إلى جيل .ومن بلد إلى بلد .

ومن أمثلة ما كان مخلاً بالمروءة ما يأتي :

١-الأكل في الشارع . ٢-الخروج إلى السوق من غير تغطية الرأس .

٣-النوم بين الجالسين. ٤-مد الرجل بين الجالسين .

٥-التدخين. ٦-مضغ العلك بين الناس .

المسألة الرابعة : شهادة مختل العدالة .

وفيها ثلاثة فروع هي :

١-القبول . ٢-الدليل .

٣-التوجيه .

الفرع الأول : القبول .

شهادة مختل العدالة غير مقبولة بلا خلاف .

الفرع الثاني : الدليل .

الدليل على عدم قبول شهادة مختل العدالة ما تقدم في الاستدلال : لاشتراط العدالة .

الفرع الثالث : التوجيه :

وجه عدم قبول شهادة مختل العدالة : أن من لا يبالي بالمروءة لا يوثق بخبره ؛ لأنه قد لا يبالي بشهادة الزور، فيحتاط برد شهادته.

المطلب السابع

الحرية[١]

وفيه ثلاث مسائل هي:

١-الخلاف . ٢-التوجيه.

٣-الترجيح .

المسألة الأولى: الخلاف .

اختلف في اشتراط الحرية لقبول الشهادة على قولين .

القول الأول: أنها لا تشترط .

القول الثاني: أنها تشترط.

المسألة الثانية: التوجيه:

وفيها فرعان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني .

الفرع الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم اشتراط الحرية لقبول الشهادة بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾[٢]

٢-قوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[٣]

---

(١) أورد لذكر الفقهاء له ولأنه حكم شرعي يجب بيانه .

(٢)سورة البقرة، الآية: [٢٨٢].

(٣) سورة الطلاق، الآية: [٢].

ووجه الاستدلال بالآيتين: أن غير الحر عدل من رجال المسلمين فيدخل في عمومهما.

٣-ما ورد أن رسول الله ﷺ: فرق بين الزوجين بشهادة أمه[1].

٤-أن مبنى الشهادة على العدالة: فإذا كان غير الحر عدلاً قبلت شهادته.

الفرع الثاني: توجيه القول الثاني:.

وجه القول باشتراط الحرية لقبول الشهادة بما يأتي:

١-أن غير الحر ممتهن لا مروءة له.

٢-أن الشهادة مبنية على الكمال، وغير الحر ناقص فلا تقبل شهادته كالإرث.

المسألة الثانية: الترجيح:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفرع الأول: بيان الراجح:

الراجح -والله أعلم-هو القول بعدم الاشتراط.

الفرع الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم اشتراط الحرية للشهادة قوة أدلته وضعف أدلة المخالفين.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب تفسير المشبَّهات (٢٠٥٢)

الفرع الثالث: الجواب عن وجهة المخالفين:

وفيه أمران هما:

١-الجواب عن الدليل الأول ٢-الجواب عن الدليل الثاني.

الأمر الأول: الجواب عن الدليل الأول:

أجيب عن الاحتجاج بأن غير الحر لا مروءة له: بأنه غير صحيح لما يأتي:

أ) أن من الموالي العلماء، والأمراء، والأتقياء، و الصالحون، ومن هؤلاء من يأتي:

١-عكرمة مولى ابن عباس . ٢-زياد مولى ابن عياش.

٣-شريح القاضي ... وغيرهم .

وقد كانوا عبيداً، ولم يزدهم العتق إلا الحرية، وهي لم تغير فيهم طبعاً، ولم تحدث علماً، ولا ديناً، ولا مروءة.

ب)أنه لا يقبل من غير الأحرار إلا من كان ذا مروءة كالأحرار .

الأمر الثاني: الجواب عن الدليل الثاني:

أجيب عن قياس الشهادة على الإرث: بأنه قياس مع الفارق، وذلك من وجهين .

الوجه الأول: أن الإرث خلافة للمورث في ماله، وغير الحر ليس من أهل الخلافة.

الوجه الثاني: أن الإرث تملك، وغير الحر لا يملك؛ لأنه وما يكسبه ملك لسيده.

المطلب الثامن

البصر

وفيه مسألتان هما :

١-الخلاف في اشتراطه . ٢-ما تصح شهادة غير المبصر فيه.

المسألة الأولى : الخلاف :

وفيها ثلاثة فروع هي :

١- الأقوال . ٢- التوجيه .

٣- الترجيح .

الفرع الأول : الأقوال :

اختلف في اشتراط البصر للشهادة على قولين .

القول الأول : انه لا يشترط فتصح شهادة الأعمى .

القول الثاني : أنه يشترط فلا تصح شهادة الأعمى .

الفرع الثاني : التوجيه :

وفيه أمران هما :

١- توجيه القول الأول . ٢-توجيه القول الثاني

الأمر الأول: توجيه القول الأول.

وجه القول بصحة شهادة الأعمى بما يأتي :

١ – قوله تعالى : ﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾[1]

---

(١)سورة البقرة، الآية : [٢٨٢].

ووجه الاستدلال بالآية: أن لفظ الرجل فيها مطلق والأعمى رجل فيدخل في هذا الإطلاق.

٢-أن الأعمى مقبول الرواية، فتقبل شهادته كالبصير.

٣-أن السمع أحد الحواس التي تدرك بها الأشياء، وقد يكون اشد إدراكاً لبعض الأشياء من البصر، وهذا واقع مجرب.

الأمر الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم قبول شهادة الأعمى بما يأتي:

١-أن شهادة الأعمى لا تقبل على الأفعال فلا تقبل على الأقوال.

٢-أن شهادة الأعمى مبناها على معرفة الأصوات، والأصوات تتشابه، فلا تقبل الشهادة بناء عليها؛ لاحتمال الخطأ فيها.

الفرع الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الأمر الأول: بيان الراجح:

الراجح ــ والله أعلم ــ أن شهادة الأعمى مقبولة.

الأمر الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح قبول شهادة الأعمى: أن ضبطه للأمور مجرب، فإذا كان معروفاً قبلت شهادته.

الأمر الثالث الجواب عن وجهة القول الآخر:

وفيه جانبان:

١-الجواب عن الاحتجاج بأن شهادة الأعمى لا تقبل على الأفعال .

٢-الجواب عن الاحتجاج باشتباه الأصول:

الجانب الأول: الجواب عن الدليل الأول:

أجيب عن ذلك: بأن قياس المسموع على المرئي قياس مع الفارق؛ لأن إدراك المرئي بالبصر، وإدراك المسموع بالسمع، وامتناع الرؤية لا يستلزم امتناع السمع، لاختلاف المدرك، و حاسة الإدراك .

الجانب الثاني: الجواب عن الاحتجاج باشتباه الأصوات:

أجيب عن ذلك بجوابين:

الجواب الأول: أن الاشتباه لا يكون من جميع الوجوه، فيوجد من الفروق ما يميز بينها .

الجواب الثاني: أن الاشتباه موجود في بعض المرئيات ولم يمنع ذلك من الشهادة عليها .

المطلب التاسع

الذكورة

وفيه أربعة مسائل هي:

١-ما تشترط فيه .

٢-توجيه الاشتراط .

٣-دليل الاشتراط .

٤-ما يخرج بالشرط.

المسألة الأولى: ما تشترط الذكورة فيه:

من القضايا التي تشترط فيها الذكورة في الشهادة ما يأتي:

١-موجب القصاص .
٢-موجب الحدود .
٣-النكاح .
٤-الطلاق .
٥-الخلع .
٦-الرجعة .

المسألة الثانية: توجيه الاشتراط:

وجه اشتراط الذكورة في القضايا المذكورة .

أنه يجب الاحتياط لها؛ لخطورتها، وشهادة النساء يتطرق إليها الشك والغفلة والنسيان والعاطفة، ولذا لم تقبل شهادتهن منفردة، وجعلت شهادة الثنتين منهن بشهادة رجل واحد .

المطلب العاشر

عدم التهمة

وفيه خمس مسائل هي:

١-الأصول .
٢-الفروع .
٣-الزوجان .
٤-العدو .
٥-المملوك .

المسألة الأولى: الأصول:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١-بيان المراد بالأصول .
٢-توجيه التهمة .
٣-الشهادة .

الفرع الأول: بيان المراد بالأصول.

وفيه أمران هما:

١-ضابط الأصول. ٢-أمثلتهم.

الأمر الأول: ضابط الأصول:

الأصول من ينتمي إليهم الشخص من قبل أبيه أو أمه.

الأمر الثاني: الأمثلة:

من أمثلة الأصول ما يأتي:

١. الأب وآباؤه من قِبَل أبيه ومن قِبَل أمه وإن علوا.

٢. الأم وآباؤها من قِبَل أبيها ومن قِبَل أمها وإن علوا

٣. أم الأب وآباؤها وأمهاتها من قِبَل أبيها ومن قِبَل أمها وإن علوا.

٤. أم الأم وآباؤها وأمهاتها من قِبَل أبيها ومن قِبَل أمها وإن علوا.

الفرع الثاني: توجيه التهمة:

وجه التهمة في شهادة الأصول للفروع ما يأتي:

١-أن الأصول يسرون بمسرة الفروع ويحبون ما يحبونه ويسوؤهم ما يسوؤهم، ويكرهون ما يكرونه، ولذا قول ﷺ: **(فاطمة بضعه مني يريبني ما يريبها)**[1].

٢-أن مال الفروع للأصول كما لهم لما يأتي:

أ)حديث: **(أنت ومالك لأبيك)**[2].

ب)حديث: **(إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم)**[1].

---

(١) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء (٢٠٧١).

(٢)سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في الرجل يأكل من مال ولده (٣٥٣٠).

الفرع الثالث: الشهادة:

وفيه أمران هما:

١-شهادة الأصول للفروع ٢-شهادة الأصول على الفروع

الأمر الأول: شهادة الأصول للفروع:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١-الخلاف . ٢-التوجيه .

٣-الترجيح .

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في قبول شهادة الأصول للفروع على قولين:

١-القول الأول: أنها لا تقبل. ٢-القول الثاني: أنها تقبل.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه القول الأول . ٢-توجيه القول الثاني

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم قبول شهادة الأصول للفروع بما يأتي:

١-أن الفروع جزء من الأصول فتكون شهادة الأصل للفروع كشهادته لنفسه.

٢-أن مال الفرع بالنسبة للأصل كما له لما تقدم فيجر لنفسه بشهادته لفرعه نفعاً .

---

(١)سنن أبي داود ، كتاب البيوع، باب في الرجل يأكل من مال ولده (٣٥٣٠).

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بقبول شهادة الأصول للفروع بما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[١]

ووجه الاستدلال بالآية: أنها مطلقة فتشمل شهادة الأصول للفروع.

٢-قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ﴾[٢].

٣-قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[٣].

٤-ما ورد عن عمر بن الخطاب أن شهادة الأصول والفروع لبعضهم مقبولة[٤].

٥-أن شهادة الأصول لغير الفروع مقبولة فتقبل للفروع كذلك، لاتصافهم بالعدالة في الحالين.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

---

(١) سورة البقرة [٢٨٢].

(٢) سورة النساء [١٣٥].

(٣) سورة الطلاق [٢].

(٤) مصنف عبد الرزاق، كتاب الشهادات، باب هل يرد الإمام بعلمه ٣٤٣/٨ رقم ١٥٤٧١.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح -والله أعلم- هو القول بالقبول .

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح قبول شهادة الأصول للفروع: أنه لا دليل على المنع والأصل الجواز .

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول الآخر:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن الذي تقبل شهادته هو الذي يشهد لقوله تعالى ﴿كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾[1] وليس لنفع فرعه أو جر النفع لنفسه، فإن كانت شهادته لذلك ردت لأنه غير عدل، وليس لأنه أصل ولا لجزئية الفرع منه .

الأمر الثاني: شهادة الأصول على الفروع:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١-الخلاف . ٢-التوجيه.

٣-الترجيح .

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في قبول شهادة الأصول على الفروع على قولين:

القول الأول: أنها تقبل . القول الثاني: أنها لا تقبل .

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان:

١- توجيه القول الأول . ٢-توجيه القول الثاني

---

(١) سورة النساء [٢٢].

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بقبول شهادة الأصول على الفروع ما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾[1]

ووجه الاستدلال بالآية: أنها أمرت بالشهادة، ولو لم تكن مقبولة لما أمرت بها.

٢-أنه لا تهمة فيها؛ فليس فيها جر نفع ولا دفع ضرر فوجب أن تقبل كشهادة الأجنبي.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم قبول شهادة الأصل على الفروع:

أن شهادة الأصل للفرع لا تقبل عليه، كالفاسق.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح -والله أعلم- هو القول بالقبول.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بقبول شهادة الأصول على الفروع: أنه لا محذور فيه كما تقدم في التوجيه.

---

(١) سورة النساء [١٣٥].

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول الآخر:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن قياس شهادة الأصول على الفروع على شهادة الفاسق قياس مع الفارق؛ لأن رد شهادة الفاسق لفسقه وهو وصف ذاتي موجود في الشهادة له وعليه، بخلاف شهادة الأصل للفرع فهو لوصف عارض وهو التهمة، وهي غير موجودة في الشهادة عليه.

المسألة الثانية: الفروع:

وفيها ثلاثة فروع هي.

١-بيان المراد بالفروع. ٢-توجيه التهمة.

٣-الشهادة.

الفرع الأول: بيان المراد بالفروع:

وفيه أمران هما:

١-ضابط الفروع. ٢-أمثلتهم.

الأمر الأول: ضابط الفروع:

الفروع: من ينتمون إلى الشخص.

الأمر الثاني: الأمثلة:

من أمثلة الفروع ما يأتي:

١-الأبناء وأولادهم وإن نزلوا. ٢-البنات وأولادهن وإن نزلوا.

الفرع الثاني: توجيه التهمة:

وجه التهمة في شهادة الفروع للأصول ما يأتي:

١-أن الولد يتبسط في مال أصله فيستفيد من شهادته له.

٢-أن نفقة الفرع قد تجب في مال الأصل فيجر لنفسه بشهادته لأصله نفعاً .

الفرع الثالث: الشهادة:

وفيه أمران هما

١-شهادة الفروع للأصول ٢-شهادة الفروع على الأصول

الأمر الأول: شهادة الفروع للأصول:

وفيه ثلاثة جوانب هي :

١-الخلاف . ٢-التوجيه .

٣-الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في قبول شهادة الفروع للأصول على قولين :

القول الأول : أنها تقبل . القول الثاني : أنها لا تقبل .

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان :

١- توجيه القول الأول . ٢-توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بقبول شهادة الفروع للأصول ما يأتي :

١-أن الفرع يتبسط في مال أصله فتكون شهادته لنفسه .

٢-أن الفرع قد تجب نفقته في مال الأصل فيجر لنفسه بشهادته لأصله نفعاً .

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بقبول شهادة الفروع للأصول بما يأتي :

١-قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[١]

ووجه الاستدلال بالآية: أنها مطلقة فتشمل شهادة الأصول للفروع.

٢-قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[٢]

ووجه الاستدلال بالآيتين: أن الفروع داخلون فيهما؛ لأنهم ذوو عدل من رجال المسلمين.

٣-أن شهادة الفرع لغير الأصول مقبولة، فتقبل للأصول؛ لاتصافهم بالعدل في الحالين.

الجانب الثالث: الترجيح

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح -والله أعلم-هو القول بالقبول.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه التوجيه بقبول شهادة الفروع للأصول: أن الأصل القبول، ولا دليل على المنع، وما استدل به المانعون سيأتي الجواب عنه.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة المانعين:

---

(١) سورة البقرة [٢٨٢].

(٢) سورة الطلاق [٢].

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن الذي تقبل شهادته هو الذي يشهد لقوله تعالى: ﴿كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾[1] وليس لجر النفع لنفسه، فإذا كانت شهادته لنفع نفسه ردت شهادته؛ لعدم العدالة، وليس لجر النفع لنفسه.

الأمر الثاني: شهادة الفروع على الأصول:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١-الخلاف. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في قبول شهادة الفروع على الأصول على قولين:

القول الأول: أنها تقبل. القول الثاني: أنها لا تقبل.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان:

١- توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بقبول شهادة الفروع على الأصول ما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾[2]

ووجه الاستدلال بالآية: أنها أمرت بالشهادة على الوالدين، ولو لم تكن مقبولة لم يؤمر بها.

---

(١) سورة النساء [١٣٥].

(٢) سورة النساء [١٣٥].

٢-أن شهادة الفرع على الأصل لا تهمة فيها، فليس فيها جر نفع ولا دفع ضرر .

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم قبول شهادة الفروع على الأصول بما يأتي :

أن شهادة الأصل للفرع لا تقبل عليه، فلا تقبل عليهم كالفاسق .

الجانب الثاني: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي :

١-بيان الراجح . ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم- هو القول بالقبول .

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه قبول شهادة الفروع على الأصول: أنه لا محذور فيها كما تقدم في الاستدلال .

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن قياس شهادة الفروع على الأصول على شهادة الفاسق قياس مع الفارق فلا يصح ؛ لأن رد شهادة الفاسق لفسقه وهو صفة ذاتية موجودة في الشهادة له، والشهادة عليه، بخلاف رد شهادة الفرع للأصل فهو لوصف عارض، وهو التهمة، وهي غير موجودة في الشهادة عليه .

المسألة الثالثة: الزوجان:

وفيها فرعان هما :

١-بيان المراد بالزوجين . ٢-الشهادة.

الفرع الأول: بيان المراد بالزوجين:

وفيه أمران هما:

١-بيان المراد. ٢-التوجيه.

الأمر الأول: بيان المراد:

المراد بالزوجين: من يجمعها عقد النكاح الصحيح، ولو قبل الدخول - وعدة الرجعية.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١-توجيه تأثير العقد قبل الدخول. ٢-توجيه تأثير بقاء عدة الرجعية.

٣-توجيه تأثير البينونة.

الجانب الأول: توجيه تأثير العقد قبل الدخول:

وجه تأثير العقد قبل الدخول: أن التوارث يحصل به.

الجانب الثاني: توجيه تأثير بقاء عدة الرجعية:

وجه تأثير بقاء عدة الرجعية: أن الرجعية في حكم الزوجات فيما عدا الاستمتاع والقسم.

الجانب الثالث: توجيه تأثير البينونة:

وجه تأثير البينونة: أنها تقطع علق النكاح.

الفرع الثاني: الشهادة:

وفيه أمران هما:

١- الشهادة لهما . ٢-الشهادة عليهما.

الأمر الأول: الشهادة لهما:

وفيه ثلاثة جوانب هي :

١-الخلاف . ٢-التوجيه.

٣-الترجيح .

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في قبول شهادة أحد الزوجين للآخر على قولين :

القول الأول : أنها لا تقبل. القول الثاني : أنها تقبل.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما :

١- توجيه القول الأول . ٢- توجيه القول الثاني .

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم قبول شهادة أحد الزوجين للآخر بأن كل واحد ينتفع بشهادته للآخر وذلك من وجوه :

الوجه الأول : أن كل واحد يرث الآخر .

الوجه الثاني : أن يسار الزوج يزيد في نفقة الزوجة، ويسار الزوجة يزيد في مكانتها .

الوجه الثالث : أن كل واحد يتبسط في مال الآخر .

الوجه الرابع : أن مال كل واحد يضاف إلى الآخر.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بقبول شهادة أحد الزوجين للآخر بما يأتي :

١- قوله تعالى: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾[1]

ووجه الاستدلال بالآية: أنها مطلقة فتشمل الزوجين.

٢-قوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[2].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها مطلقة فيدخل الزوج فيها، فإذا كان عدلاً قبلت شهادته ولو كانت لزوجته؛ لأن العدل لن يشهد زوراً، ولو كان لزوجته. وكذلك الزوجة إذا كانت ذات عدل لن تشهد زورا، ولو كان لزوجها.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول بالقبول.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه قبول شهادة أحد الزوجين للآخر: أن الأصل القبول ولا دليل على المنع وما استدل به المانعون سيأتي الجواب عنه.

---

(١)سورة البقرة، الآية: [٢٨٢].

(٢) سورة الطلاق، الآية: [٢].

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن الذي تقبل شهادته هو من يشهد لقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾[1] وليس لجلب نفع أو دفع ضرر، فإن كانت شهادته لذلك ردت؛ لأنه غير عدل، وليس لأنه يشهد للنفع ودفع الضرر.

الأمر الثاني: الشهادة عليهما:

وفيه جانبان هما:

١-قبول الشهادة ٢-التوجيه

الجانب الأول: قبول الشهادة:

شهادة أحد الزوجين على الآخر مقبولة.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه قبول شهادة أحد الزوجين على الآخر ما يأتي:

١- أن الأصل القبول ولا دليل على المنع.

٢- أن التهمة المانعة من قبول شهادة أحد الزوجين للآخر على القول به منتفية في الشهادة عليه فتقبل.

المسألة الرابعة العدو:

وفيها فرعان هما:

١-بيان المراد بالعدو. ٢-أنواع العداوة.

الفرع الأول: بيان المراد بالعدو:

العدو: من يسر بالمساءة، ويساء بالمسرة، فمن سره مساءة شخص أو ساءه فرحه فهو عدوه.

---

(١) سورة الطلاق، الآية: [٢].

الفرع الثاني: أنواع العداوة:

وفيه أمران هما:

١-العداوة الدينية . ٢-العداوة الدنيوية .

الأمر الأول: العداوة الدينية .

وفيه جانبان هام:

١-بيان المراد بها . ٢-أثرها على الشهادة .

الجانب الأول: بيان المراد بالعداوة الدينية:

العداوة الدينية: هي العداوة من أجل الأمور الدينية .

الجانب الثاني: أثر العداوة الدينية على الشهادة:

وفيها جزءان هما:

١-بيان الأثر . ٢-التوجيه.

الجزء الأول: بيان الأثر:

العداوة الدينية لا اثر لها في الشهادة، فتقبل شهادة السُنيّ على المبتدع، وشهادة المسلم على الكافر .

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم تأثير العداوة الدينية في الشهادة: أن الدين يمنع من شهادة الزور .

الأمر الثاني: العداوة الدنيوية:

وفيه ثلاث جوانب هي:

١-بيان المراد بها . ٢-أمثلتها .

٣-أثرها على الشهادة .

الجانب الأول: المراد بالعداوة الدنيوية:

العداوة الدنيوية : هي العداوة من أجل الأمور الدنيوية .

الجانب الثاني: الأمثلة:

من الذين ترد شهادتهم للعداوة من يأتي :

١-المقذوف على القاذف .

٢-المقطوع عليه الطريق على القاطع .

٣-المشهود عليه على الشاهد.

٤-المجروح على الجارح.

٥-المقتول وليه على القاتل .

الجانب الثالث: الشهادة:

وفيه جزءان هما :

١-الشهادة عليه . ٢-الشهادة له .

الجزء الأول: الشهادة عليه:

وفيه ثلاثة جوانب هي :

١-الخلاف . ٢-التوجيه .

٣-الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في قبول شهادة العدو على عدوه في قولين :

القول الأول : أنها لا تقبل. القول الثاني : أنها تقبل.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه فقرتان هما :

١- توجيه القول الأول . ٢- توجيه القول الثاني .

الفقرة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بقبول العدو على عدوه ما يأتي :

١-حديث : (**لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا زان ولا زانية، ولا ذي غمر[١] على أخيه**)[٢] .

٢-أن شهادة العدو على عدوه تتطرق إليه التهمة .

الفقرة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بقبول شهادة العدو على عدوه : بأن العداوة كالصداقة فكما أن الصداقة لا تمنع الشهادة للصديق، فإن العداوة لا تمنع الشهادة على العدو .

الجزئية الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاثة فقرات :

١-بيان الراجح . ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح -والله أعلم-هو القول بعدم القبول .

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه التوجيه بعدم قبول العدو على عدوه : أنه أحوط وأبرأ للذمة .

---

(١) الحقد والعداوة.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الشهادات ،باب من لا تجوز شهادته ١٥٥/٣ ، وسنن أبي داود كتاب الأقضية ، ٣٦٠٠.

الفقرة الثالثة: الجواب عن وجهة القول الأخر:

أجيب عن وجهة هذا القول: بأن قياس شهادة العدو على عدوه على شهادة الصديق على صديقه غير صحيح ؛ لأن الشهادة للصديق ليس فيها نفع للشاهد، بخلاف الشهادة على العدو فينتفع بها الشاهد بالتشفي فترد، لأنها تجر النفع له .

الجزء الثاني: شهادة العدو لعدوه:

وفيه جزئيتان هما :

١-القبول . ٢-التوجيه .

الجزئية الأولى: القبول:

شهادة العدو لعدوه مقبولة .

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه قبول الشهادة للعدو ما يأتي :

١- أن الأصل القبول ولا دليل على المنع .

٢-أنه لا تهمة فيها من جلب نفع ولا دفع ضرر .

المسألة الخامسة : المملوك:

وفيها فرعان هما :

١-قبول الشهادة . ٢-التوجيه .

الفرع الأول : قبول الشهادة :

شهادة المملوك لسيده لا تقبل .

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه عدم قبول شهادة المملوك لمالكه ما يأتي:

١-أنه متهم بجر النفع لمالكه.

٢-انه يجر النفع بشهادته لنفسه، وذلك فيما يأتي:

أ) أنه يتبسط في مال سيده، وينتفع به.

ب)أنه يتصرف بمال سيده، وتجب نفقته فيه.

المطلب الحادي عشر

عدم الانتفاع

وفيه ثلاث مسائل هي:

١-ضابط الانتفاع المانع من الشهادة.

٢-أمثلة من لا تقبل شهادتهم للانتفاع.

٣-توجيه الانتفاع.

المسألة الأولى: ضابط الانتفاع المانع من الشهادة.

وفيها فرعان هما:

١-بيان الضابط. ٢-الأمثلة.

الفرع الأول: بيان الضابط:

الانتفاع المانع من قبول الشهادة ما كان وقت الشهادة. فلا يؤثر الانتفاع الحادث بعده.

الفرع الثاني: الأمثلة:

وفيه أمران هما:

١-أمثلة الانتفاع وقت الشهادة .

٢-أمثلة الانتفاع الحادث بعد وقت الشهادة .

الأمر الأول: أمثلة الانتفاع وقت الشهادة:

من أمثلة الانتفاع وقت الشهادة ما يأتي :

١-شهادة السيد لعبده المأذون له في التجارة

٢-شهادة السيد لمكاتبه .

٣-شهادة المملوك لسيده .

٤-شهادة الوكيل لموكله فيما وكل فيه .

٥-شهادة الشفيع ببيع ماله الشفعة فيه .

٦-شهادة الشريك لشريكه فيما يخص الشركة .

٧-شهادة أحد الشفيعين على الآخر بالتنازل عن الشفعة .

٨-شهادة الموصى له على مزاحمة في الوصية بما يبطل وصيته .

الأمر الثاني: أمثلة الانتفاع بعد وقت الشهادة .

وفيه جانبان هما :

١-ذكر الأمثلة . ٢-توجيه عدم التأثير في منع الشهادة .

الجانب الأول: ذكر الأمثلة:

من أمثلة الانتفاع الذي يحدث بعد الشهادة ما يأتي :

١-شهادة الوارث لمورثه قبل وفاته.

٢-شهادة الموصى له للموصي قبل وفاته.

٣-شهادة الموصى له على مزاحمه في الوصية بما يبطل وصيته قبل موت الموصي.

٤-شهادة أحد الموقوف عليهم للوقف قبل انقراض من قبله .

٥-شهادة الأجير للمستأجر قبل استحقاق الأجرة .

٦-شهادة المضاربة لشركة المضاربة قبل تمام المدة .

الجانب الثاني: توجيه عدم التأثير على منع الشهادة:

وجه عدم تأثير النفع الذي قد يحدث بعد الشهادة في منعها أنه أمر محتمل قد يحدث وقد لا يحدث، فلا يحمل الشخص على أن يشهد من أجله .

المسألة الثانية: أمثلة من لا تقبل شهادتهم للانتفاع:

من الذين لا تقبل شهادتهم للانتفاع: من تقدم ذكرهم في المسألة الأولى .

المسألة الثالثة: توجيه الانتفاع:

وفيها ثمانية فروع:

الفرع الأول: توجيه انتفاع السيد لشهادته لعبده:

وجه انتفاع السيد بشهادته لعبده: أن العبد وماله لسيده؛ لحديث: **(من باع عبداً له مال فماله لبائعه إلا أن يشترطه المبتاع)** [1].

فتكون شهادة السيد لعبده شهادة منه لنفسه .

الفرع الثاني: توجيه انتفاع السيد بشهادته لمكاتبه:

وجه انتفاع السيد بشهادته لمكاتبه: أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم؛ لحديث **(المكاتب عبد ما بقي عليه درهم)** [2].

فتكون شهادة السيد لمكاتبه شهادة منه لنفسه .

---

(١) سنن أبي داود كتاب البيوع ، باب في العبد يباع وله مال ، ٣٤٣٣.

(٢) سنن أبي داود كتاب العتق ، باب في المكاتب يؤدي بعض ما عليه ، ٣٩٢٦.

الفرع الثالث: توجيه انتفاع المملوك بشهادته لسيده:

وجه انتفاع المملوك بشهادته لسيده ما يأتي:

١-أنه يتبسط في مال سيده، وينفع به.

٢-أنه يتصرف في مال سيده وتجب نفقته فيه.

الفرع الرابع: توجيه انتفاع الوكيل بشهادته لموكله فيما وكل فيه:

وجه انتفاع الوكيل بشهادته لموكله فيما وكل فيه: أنه يشهد بسلامة تصرفه، وتصحيحه حتى يسلم من تبعاته.

الفرع الخامس: توجيه انتفاع الشفيع ببيع ما تثبت له الشفعة فيه:

وجه انتفاع الشفيع بشهادته ببيع ما تثبت له الشفعة فيها: أن المبيع سينتقل إليه بالشفعة.

الفرع السادس: توجيه انتفاع الشريك بشهادته فيما يخص الشركة:

وجه انتفاع الشريك بشهادته فيما يخص الشركة: أنه يشهد لنفسه؛ لأنه جزء مما يشهد به له.

الفرع السابع: توجيه انتفاع أحد الشفيعين بالشهادة على الآخر بالتنازل عن الشفعة:

وجه انتفاع أحد الشفيعين بالشهادة على الآخر بالتنازل عن الشفعة: أن حصة المشهود عليه في الشفعة ستعود على الشاهد.

الفرع الثامن: توجيه انتفاع الموصى له على مزاحمه في الوصية بما يبطل الوصية له:

وجه انتفاع الموصى له على مزاحمه في الوصية بما يبطل الوصية له: أن نصيب المشهود عليه من الوصية سيعود ببطلانها على الشاهد.

المطلب الثاني عشر

دفع الضرر

وفيه مسألتان :

١-الأمثلة . ٢-توجيه رد الشهادة .

المسألة الأولى : الأمثلة :

وفيها فرعان هما :

١-الأمثلة . ٢-توجيه دفع الضرر.

الفرع الأول : الأمثلة :

من أمثلة دفع الضرر بالشهادة ما يأتي :

١-شهادة العاقلة بجرح شهود قتل الخطأ .

٢-شهادة الغرماء بجرح شهود الدين على المفلس .

٣-شهادة السيد بجرح شهود الدين على المكاتب أو العبد .

الفرع الثاني : توجيه دفع الضرر:

وفيه ثلاثة أمور هي .

١-توجيه دفع الضرر بشهادة العاقلة.

٢- توجيه دفع الضرر بشهادة الغرماء.

٣- توجيه دفع الضرر بشهادة السيد.

الأمر الأول: توجيه دفع الضرر بشهادة العاقلة:

وجه دفع الضرر بشهادة العاقلة بجرح شهود قتل الخطأ: أن الشهادة على القتل تبطل بشهادة الجرح ، فلا يثبت القتل فيندفع عن العاقلة ضرر دفع الدية .

الأمر الثاني: توجيه دفع الضرر بشهادة الغرماء:

وجه دفع الضرر بشهادة الغرماء بجرح شهود الدين على المفلس: أن الشهادة على الدين تبطل بشهادة الجرح فلا يثبت الدين فيندفع عن الغرماء ضرر مزاحمة الغريم المشهود له .

الأمر الثالث: توجيه دفع الضرر بشهادة السيد:

وجه دفع الضرر بشهادة السيد بجرح شهود الدين على عبده: أن الشهادة على الدين تبطل بشهادة الجرح فلا يثبت الدين فيندفع عن السيد ضرر دفع الدين عن عبده.

المسألة الثانية: توجيه رد الشهادة:

وجه رد شهادة من يدفع بها عن نفسه ضرراً: أنه متهم في الشهادة بأنها لدفع الضرر عنه .

المبحث الرابع

موانع الشهادة

قال المؤلف رحمه الله: لا تقبل شهادة عمدي النسب بعضهم لبعض، ولا شهادة أحد الزوجين لصاحبه، وتقبل عليهم، ولا من يجر إلى نفسه نفعاً أو من يدفع عنها ضرراً، ولا عدو على عدوه، كمن شهد على من قذفه، أو قطع الطريق عليه. ومن سره مساءة شخص أو غمه فرحه فهو عدوه.

الكلام في هذا المبحث في مطلبين هما:

١-تعريف المانع. ٢-موانع الشهادة.

المطلب الأول

تعريف المانع

وفيه مسألتان هما:

١-تعريف المانع في اللغة. ٢-تعريف المانع في الاصطلاح.

المسألة الأولى: تعريف المانع في اللغة:

المانع في اللغة هو الحاجز.

المسألة الثانية: تعريف المانع في الاصطلاح:

وفيها فرعان هما:

١- التعريف. ٢-الأمثلة.

الفرع الأول: التعريف:

المانع في الاصطلاح: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

الفرع الثاني: الأمثلة:

من أمثلة موانع الشهادة ما يأتي: في الموانع، ومنها ما يأتي:

١-جر النفع. ٢-دفع الضرر.

٣-الأبوة. ٤-البنوة.

٥-الزوجية. ٦-العداوة.

المطلب الثاني

موانع الشهادة

وفيه اثنتا عشرة مسألة هي:

١-الصغر. ٢-فقد العقل.

٣-فقد الكلام. ٤-الكفر.

٥-ضعف الحفظ. ٦-الفسق.

٧-الرق. ٨-فقد البصر.

٩-الأنوثة. ١٠-التهمة.

١١-الانتفاع. ١٢-دفع الضرر.

المسألة الأولى: الصغر:

وفيها فرعان هما:

١-حد الصغر. ٢-توجيه منع الشهادة.

الفرع الأول: حد الصغر:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١-بيان حد الصغر. ٢-دليله.

٣-توجيهه.

الأمر الأول: بيان حد الصغر:

حد الصغر البلوغ.

الأمر الثاني: الدليل:

الدليل على تحديد الصغر بالبلوغ حديث: (**رفع القلم عن ثلاثة**) [١] وفيه (**والصغير حتى يبلغ**) [٢].

الأمر الثالث: التوجيه:

توجيه تحديد الصغر بالبلوغ ما يأتي:

١-أن الصغير لا يعي المسؤولية، ولا يدرك آثار الشهادة فلا يبالي فيها.

٢-أنه لا يضبط الواقعة، ولا يحيط بما يجري فيها.

٣-انه يتأثر بالترغيب والتخويف، فيستجيب لذلك فيشهد بغير الحق.

المسألة الثانية: فقد العقل:

وفيه فرعان هما:

١-الدليل على تأثير زوال العقل في رد الشهادة. ٢-التوجيه.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، ٤٤٠١.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، ٤٤٠١.

الفرع الأول: الدليل على تأثير زوال العقل في رد الشهادة:

الدليل على تأثير زوال العقل في رد الشهادة حديث: **(رفع القلم عن ثلاثة)**[١] وفيه **(والمجنون حتى يفيق)** [٢].

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه تأثير زوال العقل في رد الشهادة: ما تقدم في توجيه تأثير الصغر.

المسألة الثالثة: فقد الكلام:

وفيها فرعان هما:

١-أداء الشهادة بالخط. ٢-أداء الشهادة بالإشارة.

الفرع الأول: أداء الشهادة بالخط:

وفيها أمران هما:

١- القبول. ٢-التوجيه.

الأمر الأول: القبول:

إذا أدى الأخرس الشهادة بخطه كانت مقبولة.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه قبول شهادة الأخرس إذا أداها بخطه: أن الكتابة حجة معتبرة شرعاً، ومن أدلة ذلك ما يأتي.

١- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾[٣].

---

(١) سنن أبي داود ،كتاب الحدود ، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً ،٤٤٠١.

(٢)سنن أبي داود ،كتاب الحدود ، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً ،٤٤٠١.

(٣) سورة البقرة [٢٨٢].

٢- حديث (**ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده**) [١].

٣-ما ورد أن رسول الله ﷺ كان يكتب بالدعوة إلى الملوك والرؤساء [٢].

الأمر الثاني: إذا لم يؤدها بخطه:

وفيه جانبان هما :

١-إذا كانت إشارته مفهومة. ١-إذا كانت إشارته غير مفهومة.

الجانب الأول: إذا كانت إشارته مفهومة:

وفيه ثلاثة أجزاء هي :

١-الخلاف . ٢-التوجيه.

٣-الترجيح .

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف العلماء في قبول شهادة الأخرس بالإشارة المفهومة على قولين :

القول الأول : أنها لا تقبل . القول الثاني : أنها تقبل .

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان :

١- توجيه القول الأول . ٢- توجيه القول الثاني .

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم قبول شهادة الأخرس بالإشارة، ولو فهمت بما يأتي :

---

(١) صحيح البخاري ، باب الوصايا ، ٢٧٣٨.

(٢) صحيح مسلم : كتاب الجهاد، باب إلى ملوك الكفار، ١٧٧٤.

١-أن الشهادة يعتبر فيها اليقين وذلك لا يحصل بالإشارة .

٢-أن الشهادة لا تقبل من الناطق بالإشارة فلا تقبل من الأخرس .

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بقبول شهادة الأخرس بالإشارة المفهومة :

أنها تقوم مقام نطقه في أحكامه ، ومن ذلك ما يأتي :

أ) قبول النكاح ب)الطلاق .

جـ)المعاملات المالية .

٢-أن العمل بالإشارة كثير ومن ذلك ما يأتي :

أ) عمل الرسول ﷺ بإشارة الجارية التي قتلها اليهودي[١].

ب)إشارة النبي ﷺ إلى كعب بن مالك أن يضع من دين خصمه ففعل[٢].

جـ)إشارة الجارية التي قال لها النبي ﷺ: (**أين الله**)[٣].

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١-بيان الراجح . ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح -والله أعلم -هو القول بقبول شهادة الأخرس بالإشارة إذا فهمت.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

---

(١) صحيح البخاري كتاب الطلاق باب الإشارة بالطلاق ، ٥٢٩٥.

(٢)صحيح البخاري كتاب الطلاق باب الإشارة بالطلاق ، ٢٤.

(٣)سنن أبي داود كتاب الأيمان والنذور باب في الرقبة المؤمنة ، ٣٢٨٤.

وجه ترجيح القول بقبول شهادة الأخرس بالإشارة إذا فهمت أن المعنى يتأدى بها وهذا هو المطلوب .

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيها فقرتان هما :

١-الجواب عن الاحتجاج بأن الإشارة لا تفيد اليقين.

٢-الجواب عن الاحتجاج بعدم قبول إشارة الناطق.

الفقرة الأولى: الجواب عن الدليل الأول:

يجاب عن الاحتجاج بأن الإشارة لا تفيد اليقين بما يأتي :

١-أن الإشارة المفهومة تفيد غلبة الظن، وهذا هو المطلوب، وهو ما تفيده الشهادة بالنطق.

٢-أن الذي يقبل من الإشارة هو ما يفيد اليقين دون ما لا يفيده.

الفقرة الثانية: الجواب عن الدليل الثاني:

يجاب عن قياس إشارة الأخرس على إشارة الناطق : بأنه قياس مع الفارق ؛ لأن إشارة الناطق لا حاجة إليها، بخلاف إشارة الأخرس فإن عدم قبولها قد يؤدي إلى ضياع الحق .

الجانب الثاني: إذا لم تكن الإشارة مفهومة:

وفيه جزءان هما :

١-القبول . ٢-التوجيه.

الجزء الأول: القبول:

إذا كانت إشارة الأخرس غير مفهومة لم تقبل شهادته.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم قبول شهادة الأخرس بإشارته إذا لم تفهم: أنها لا تفيد، وما لا يفيد لا يُعمل به.

المسألة الرابعة: الكفر:

وفيها فرعان هما:

١-شهادة الكافر على المسلمين. ٢-شهادة الكافر على غير المسلمين.

الفرع الأول: شهادة غير المسلمين على المسلمين:

وفيه أربعة أمور هي:

١-حكم الشهادة. ٢-الدليل.

٣-التوجيه. ٤-ما يستثنى.

الأمر الأول: حكم الشهادة:

شهادة غير المسلمين على المسلمين لا تقبل.

الأمر الثاني: الدليل:

من الأدلة على عدم قبول شهادة الكافر على المسلم ما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[1] فالضمير للمسلمين والكافر ليس منهم.

٢-قوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[2] فالضمير للمسلمين والكافر غير مرضياً عندهم.

---

(١) سورة البقرة، الآية: [٢٨٢].

(٢) سورة البقرة، الآية: [٢٨٢].

٣-قوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[1]، فالضمير للمسلمين، والكافر ليس من المسلمين وليس عدلاً عندهم .

٤-أنها إذا لم تقبل شهادة الفاسق كان الكافر أولى ؛ لأنه فاسق وزيادة .

الأمر الثالث: التوجيه:

وجه عدم قبول شهادة الكافر على المسلم: أنه غير مأمون الخيانة وشهادة الزور.

الأمر الرابع: ما يستثنى .

وفيه أربعة جوانب هي:

١-بيان ما يستثنى . ٢-شرطه .

٣-الخلاف. ٤-التحليف.

الجانب الأول: بيان ما يستثنى:

الذي يستثنى من عدم قبول شهادة الكافر على المسلم: الشهادة على وصية المسلم إذا مات في السفر ولم يحضره مسلم .

الجانب الثاني: الشرط .

يشترط لقبول شهادة الكافر على المسلم ثلاثة شروط هي:

الأول: أن تكون على وصية.

الثاني: أن تكون حين الموت في السفر.

الثالث: ألا يحضره مسلم.

الجانب الثالث: الخلاف:

---

(١) سورة الطلاق، الآية: [٢].

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١-الأقوال. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزء الأول: الأقوال:

اختلف في قبول شهادة الكفار على وصية المسلم إذا مات في السفر ولم يوجد مسلم على قولين:

القول الأول: أنها تقبل. القول الثاني: أنها لا تقبل.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بقبول شهادة الكافر على وصية المسلم إذا مات في السفر ولم يوجد مسلم بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ ..﴾الآية[1]؛ ووجه الاستدلال بها أن المراد بقوله (مِنۡ غَيۡرِكُمۡ) غير المسلمين.

---

(١) سورة المائدة، الآية: [١٠٦].

٢-ما ورد أن رجلاً من بني سهم خرج مع تميم الداري وعدي بن زيد فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم فلما قدما بتركته فقدوا جام[١] فضة مخوصاً بالذهب، فأحلفهما رسول الله ﷺ، ثم وجدوا الجام يباع بمكة، فقالوا اشتريناه من تميم وعدي، فقام رجلان من أولياء السهمي فحلفا بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما، وأن الجام لصاحبهم فنزلت فيهم الآية[٢].

٣-ما ورد أن مسلماً حضرته الوفاة بدقوقا ولم يجد مسلماً يشهده على وصيته فاشهد رجلين من أهل الكتاب فقدما بوصيته وتركته على أبي موسى الأشعري في الكوفة، فأحلفهما بعد العصر، ما خانا، ولا كذبا، ولا بدلا، ولا كتما، ولا غيرا، وإنها لوصية الرجل وتركته فأمضى شهادتهما[٣].

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم قبول شهادة الكافر على وصية المسلم في السفر بما يأتي:

١-أن الكافر لا تقبل شهادته على غير الوصية فلا تقبل على الوصية.

٢-أن الفاسق لا تُقبل شهادته والكافر أولى.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

---

(١) الجام: إناء من الفضة.

(٢) سنن أبي داود كتاب الاقضية باب شهادة أهل الذمة في الوصية في السفر ٣٦٠٦.

(٣)سنن أبي داود كتاب الاقضية باب شهادة أهل الذمة في الوصية في السفر ٣٦٠٥..

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح -والله أعلم-: هو القول بقبول شهادة الكافر على وصية المسلم في السفر إذا لم يوجد مسلم .

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بالقبول: قوة أدلته، وظهور دلالتها، وضعف أدلة المخالفين عن معارضتها .

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة المخالفين:

يجاب عن وجهة المخالفين: أنها معارضة لفعل الرسول ﷺ وفعل أصحابه فلا يعتد بها .

الجانب الرابع: التحليف:

وفيه جزءان هما :

١-تحليف الشهود . ٢-تحليف الأولياء .

الجزء الأول: تحليف الشهود:

وفيه خمس جزئيات هي :

١-حكمه . ٢-حالته.

٣-وقته . ٤-مكانه .

٥-صفته.

الجزئية الأولى: حكم التحليف:

وفيها فقرتان هما :

١-بيان الحكم . ٢-الدليل.

الفقرة الأولى: بيان حكم التحليف:

تحليف الشهود إذا لم يصدقوا شرط لقبول شهادتهم .

الفقرة الثانية: الدليل:

دليل تحليف الشهود ما تقدم في الاستدلال لقبول الشهادة .

الجزئية الثانية: حالة التحليف .

وفيها فقرتان هما :

١-بيان الحالة . ٢-التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الحالة:

تحليف الشهود إذا اتهموا بالخيانة .

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه جعل التحليف حين التهمة بالخيانة : أنه إذا لم يوجد تهمة بالخيانة لم يكن هناك حاجة للتحليف .

الجزئية الثالثة: وقت التحليف:

وفيها فقرتان هما :

١-بيان الوقت . ٢-التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الوقت:

وقت التحليف بعد صلاة العصر .

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه جعل التحليف بعد صلاة العصر ما يأتي :

١-أنه مُعظّم عند أهل الأديان يتحاشون اليمين الكاذبة فيه .

٢-ما ورد من الوعيد لمن حلف فيه كاذباً [١].

الجزئية الرابعة: مكان التحليف :

وفيها فقرتان هما :

١-بيان المكان . ٢-التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان المكان:

مكان التحليف عند المسجد.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه كون التحليف عند المسجد بعد الصلاة: زيادة إرهاب الشهود وفضيحتهم إن بان كذبهم بحضور المصلين .

الجزئية الخامسة: صفة التحليف:

وفيها فقرتان هما :

١-بيان الصفة . ٢-الدليل.

الفقرة الأولى: بيان الصفة:

صفة حلف الشهود: أن يحلفوا بالله على أنهم لم يخونوا ولم يكذبوا، ولم يكتموا، ولم يبدلوا، ولم يغيروا، وأن ما سلموه هو الوصية، وهو التركة المسلَمَة لهم .

الفقرة الثانية: الدليل:

الدليل على صفة حلف الشهود ما ورد أن مسلماً حضرته الوفاة في غير بلاد المسلمين فأشهد رجلين من أهل الكتاب، فأحلفهما أبو موسى الأشعري بعد

---

(١) صحيح البخاري ،باب من رأي أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه ، ٢٣٦٩

صلاة العصر: ما خانا، ولا كذبا، ولا بدلا، ولا كتما، ولا غيرا، وإنها لوصية ا لرجل وتركته، وأمضى شهادتهما[١].

الجزء الثاني: تحليف الأولياء:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١-حكمه. ٢-حالته.

٣-صفته.

الجزئية الأولى: حكم التحليف:

وفيها فقرتان هما:

١-بيان الحكم. ٢-الدليل.

الفقرة الأولى: بيان الحكم:

تحليف أولياء الموصي شرط لقبول شهادتهم.

الفقرة الثانية: دليل التحليف:

دليل تحليف أولياء الموصي قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَٰنِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعْتَدَيْنَآ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[٢]

الجزئية الثانية: حالة التحليف:

وفيها فقرتان هما:

١-بيان الحكم. ٢-الدليل.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب شهادة أهل الذمة في الوصية في السفر، ٣٦٠٥

(٢) سورة المائدة [١٠٧].

الفقرة الأولى: بيان الحالة:

تحليف أولياء الموصي إذا عثر على خيانة الشهود .

الفقرة الثانية: الدليل:

الدليل على حلف أولياء الموصي حين يعثر على خيانة الشهود: ما تقدم في الاستدلال للتحليف .

الجزئية الثالثة: صفة التحليف:

وفيها فقرتان هما:

١-صفة الحلف . ٢-الدليل.

الفقرة الأولى: صفة الحلف :

صفة حلف أولياء الموصي: أن يحلفوا بالله لقد خان الشهود وكتما وكذبا ولشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا إنا إذا لمن الظالمين .

الفقرة الثانية: الدليل:

الدليل على صفة حلف أولياء الموصي ما تقدم في الاستدلال لتحلفيهم .

المسألة الثانية: شهادة غير المسلمين على بعضهم:

١-الخلاف . ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الفرع الأول: الخلاف:

اختلف في قبول شهادة غير المسلمين على بعضهم على قولين .

١-القول الأول: أنها لا تقبل. ٢-القول الثاني: أنها تقبل.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه أمران هما:

١- توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الأمر الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم قبول شهادة غير المسلمين على بعضهم بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾[١]

٢- قوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾[٢]

٣-قوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[٣]

٤-حديث: (**لا تقبل شهادة أهل دين على دين إلا المسلمين فإنهم عدول على أنفسهم وعلى غيرهم**)[٤].

الأمر الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بقبول شهادة غير المسلمين على غير المسلمين بما يأتي:

١-ما ورد أن رسول الله ﷺ أجاز شهادة أهل الذمة على بعض[٥].

٢-أن بعضهم يلي بعضاً فتجوز شهادة بعضهم على بعض.

٣-أن الحاجة تدعو إلى قبول شهادة غير المسلمين على بعضهم فيندر أن تتوفر لهم شهادة المسلمين فلو لم تقبل شهادتهم على بعضهم لضاعت حقوقهم.

---

(١)سورة البقرة، الآية: [٢٨٢].

(٢) سورة البقرة، الآية: [٢٨٢].

(٣) سورة الطلاق، الآية: [٢].

(٤) مصنف عبد الرزاق باب شهادة أهل الملل على بعض ٨/٣٥٦رقم ١٥٥٢٥

(٥) سنن ابن ماجه كتاب الأحكام باب شهادة أهل الكتاب على بعضهم ٣٢٧٤.

الفرع الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١-بيان الراجح . ٢-توجيه الترجيح.

٢-الجواب عن وجهة القول المرجوح .

الأمر الأول: بيان الراجح:

الراجح -والله أعلم- قبول بشهادة غير المسلمين على بعضهم .

الأمر الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بقبول شهادة غير المسلمين على بعضهم: أن الحاجة لا تندفع إلا بذلك كما تقدم في الاستدلال، وممن قبل شهادتهم من السلف شريح وعمر بن عبدالعزيز وغيرهم[١] .

الأمر الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيه جانبان هما:

١-الجواب عن الاحتجاج بالآيات .

٢-الجواب عن الاحتجاج بالحديث .

الجانب الأول: الجواب عن الاحتجاج بالآيات:

يجاب عن الاحتجاج بالآيات: بأن الخطاب فيها للمسلمين فتختص بهم .

الجانب الثاني: الجواب عن الاحتجاج بالحديث:

أجيب عنه بأنه ضعيف[٢] .

---

(١)مصنف عبد الرزاق باب شهادة أهل الملل على بعض ٨/١٥٥٣٣، ١٥٥٣٢، ٣٥٨

(٢)السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الشهادات، باب رد شهادة أهل الذمة ١٠/١٦٣.

المطلب الخامس

ضعف الحفظ

وفيه مسألتان هما :

١-بيان المراد بضعيف الحفظ .

٢-توجيه عدم قبول شهادته .

المسألة الأولى : بيان المراد بضعيف الحفظ :

يطلق ضعيف الحفظ على ما يأتي :

١-ضعيف الضبط لما يسمع . ٢-سريع النسيان لما يحفظ .

المسألة الثانية : توجيه عدم قبول الشهادة :

وجه عدم قبول شهادة ضعيف الحفظ : أنه لا يوثق بخبره ، لأنه قد يزيد وقد ينقص وقد يغير وقد يبدل .

المطلب السادس

الفسق

وفيه ثلاث مسائل هي :

١-بيان المراد بالفسق . ٢-الدليل على عدم قبول شهادة الفاسق .

٣-توجيه عدم قبول شهادة الفاسق .

المسألة الأولى : بيان المراد بالفسق :

الفسق : ارتكاب الكبائر أو الإصرار على الصغائر .

المسألة الثانية: الدليل على عدم قبول شهادة الفاسق:

من أدلة عدم شهادة الفاسق ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[١]

٢-قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا﴾[٢]

٣-حديث: **(لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية)**[٣]

المسألة الثالثة: توجيه عدم قبول شهادة الفاسق:

وجه عدم قبول شهادة الفاسق: أنه لا يوثق بخبره؛ لأن من يظلم نفسه لا يتورع عن ظلم غيره.

المطلب السابع

الرق

وفيه ثلاث مسائل هي:

١-الخلاف. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

المسألة الأولى: الخلاف:

اختلف في قبول شهادة الرقيق على قولين:

١-القول الأول: أنها لا تقبل. ٢-القول الثاني: أنها تقبل.

---

(١) سورة الطلاق، الآية: [٢].

(٢) سورة الحجرات، الآية: [٦].

(٣)السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الشهادات، باب من لا تجوز شهادته ١٠/١٥٥، وسنن أبي داود، ٣٦٠٠.

المسألة الثانية: التوجيه:

وفيها فرعان هما:

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الفرع الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم قبول شهادة الرقيق ما يأتي.

١-أن الرقيق ممتهن لا مروءة له.

٢-أن الشهادة مبناها على الكمال، والرقيق ناقص فلا تقبل شهادته كالأرث.

الفرع الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بقبول شهادة الرقيق بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[١].

٢-قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[٢].

ووجه الاستدلال بالآيتين: أن الرقيق عدل من رجال المسلمين فتقبل شهادته كالحر.

٣-ما ورد أن الرسول ﷺ فَرّق بين الزوجين بشهادة أَمة[٣].

٤-أن مبني الشهادة على العدالة، فإذا كان الرقيق عدلاً قبلت شهادته كالحر.

---

(١)سورة البقرة، الآية: [٢٨٢].

(٢) سورة الطلاق، الآية: [٢].

(٣) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب الرحلة في المسألة النازلة، ٨٨.

المسألة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١-بيان الراجح . ٢-توجيه الترجيح .

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفرع الأول: بيان الراجح:

الراجح -والله أعلم- هو القول بأن الرقيق مقبول الشهادة .

الفرع الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بقبول شهادة الرقيق قوة أدلته، وضعف أدلة المخالفين.

الفرع الثالث: الجواب عن وجهة المخالفين:

وفيه أمران هما:

١-الجواب عن الدليل الأول . ٢-الجواب عن الدليل الثاني .

الأمر الأول: الجواب عن الدليل الأول:

أجيب عن الاحتجاج بأن الرقيق لا مروءة له: بأنه غير صحيح لما يأتي:

١) أن من الموالي العلماء، والأمراء، والأتقياء، و الصالحون، ومن هؤلاء:

أ-عكرمة مولى ابن عباس. ب- شريح القاضي .

جـ -زياد مولى ابن عياش .

وقد كانوا مماليك، ولم يزدهم العتق إلا الحرية، وهي لم تغير فيهم طبعاً، ولم تحدث لهم علماً، ولا ديناً ولا مروءة.

الأمر الثاني: الجواب عن الدليل الثاني:

أجيب عن قياس الشهادة على الإرث بأنه قياس مع الفارق، وذلك على وجهين.

الوجه الأول: أن الإرث خلافة للمورث في ماله، وغير الحر ليس من أهل الخلافة.

الوجه الثاني: أن الإرث تملك، وغير الحر لا يملك؛ لأنه وما يكسبه مِلكٌ لسيده.

المطلب الثامن

فقد البصر

وفيه مسألتان هما:

١-الخلاف. ٢-ما تصح فيه شهادة فاقد البصر.

المسألة الأولى: الخلاف:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١. الأقوال. ٢. التوجيه.

٣. الترجيح.

الفرع الأول: الأقوال:

اختلف في قبول شهادة فاقد البصر على قولين.

القول الأول: أنها تقبل.

القول الثاني: أنها لا تقبل.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه أمران هما:

١-توجيه القول الأول.　　٢-توجيه القول الثاني.

الأمر الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بقبول شهادة فاقد البصر بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾[١].

ووجه الاستدلال بالآية: أن لفظ الرجال فيها مطلق وفاقد البصر رجل فيدخل في هذا الإطلاق.

٢-أن فاقد البصر مقبول الرواية، فتقبل شهادته كالبصير.

٣-أن السمع أحد حواس الإدراك، وقد يكون اشد إدراكاً لبعض الأشياء من البصر، وهذا واقع مجرب[٢].

الأمر الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم قبول شهادة فاقد البصر بما يأتي:

١- أن شهادة فاقد البصر لا تقبل على الأفعال فلا تقبل على الأقوال.

٢- أن شهادة فاقد البصر مبناها على معرفة الأصوات، والأصوات تشتبه، فلا تقبل الشهادة بناء عليها؛ لاحتمال الخطأ فيها.

الفرع الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١-بيان الراجح.　　٢-توجيه الترجيح.

---

(١)سورة البقرة، الآية: [٢٨٢].

(٢)اقرأ ما كتبه العثيم عن الشيخ عبدالله بن حميد رحمه الله في تاج القضاة في عصره، دار القاسم.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الأمر الأول: بيان الراجح:

الراجح ـ والله أعلم ـ أن شهادة فاقد البصر مقبولة .

الفرع الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح شهادة فاقد البصر: أن ضبطه للأمور مجرب، فإذا كان معروفاً بالضبط قبلت شهادته .

الأمر الثالث الجواب عن وجهة القول الآخر:

وفيه جانبان:

١- الجواب عن الاحتجاج بأن شهادة فاقد البصر لا تقبل على الأفعال .

٢- الجواب عن الاحتجاج باشتباه الأصوات:

الجانب الأول: الجواب عن الدليل الأول:

أجيب عن ذلك: بأن قياس المسموع على المرئي قياس مع الفارق؛ لأن إدراك المرئي بالبصر، وإدراك المسموع بالسمع، وامتناع الرؤية لا يستلزم امتناع السمع، لاختلاف المدرك، و حاسة الإدراك .

الجانب الثاني: الجواب عن الاحتجاج باشتباه الأصوات:

أجيب عن ذلك بجوابين:

الجواب الأول: أن الاشتباه لا يكون من جميع الوجوه، فيوجد من الفروق ما يميز بينها .

الجواب الثاني: أن الاشتباه موجود في بعض المرئيات ولم يمنع ذلك من الشهادة عليها .

المسألة الثانية: ما تصح شهادة غير المبصر فيه على القول به:

من المسموعات التي تصح شهادة غير المبصر عليها على القول به ما يأتي:

١-عقود النكاح. الطلاق.

٣-الخلع. ٤-الرجعة.

٥-الإيلاء. ٦-الظهار.

٧-الإقرار. ٨-عقود المعاملات الأخرى.

المطلب التاسع

الأنوثة

وفيه ثلاث مسائل هي:

١-ما لا تقبل فيها شهادة النساء مطلقاً.

٢-ما تقبل فيه شهادة النساء مطلقاً.

٣-ما تقبل فيه شهادة النساء مع الرجال.

المسألة الأولى: ما لا تقبل فيها شهادة النساء مطلقاً:

وفيها أربعة فروع هي:

١-ضابطه. ٢-أمثلته.

٣-دليله. ٤-توجيهه.

الفرع الأول: ضابط ما لا تقبل فيها شهادة النساء مطلقاً:

ما لا تقبل فيها شهادة النساء مطلقاً ما ليس بمال ولا يؤول إلى المال ويطلع عليه الرجال غالباً.

الفرع الثاني: الأمثلة:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١-أمثلة العقوبات . ٢-أمثلة النكاح وما ينشأ عنه.

٣-أمثلة ما ليس بمال ولا يقصد به المال غير ما تقدم .

الأمر الأول: أمثلة العقوبات :

من أمثلة العقوبات ما يأتي:

١-حد الزنا . ٢-حد اللواط.

٣-حد قطاع الطريق . ٤-حد السرقة .

٥-حد القذف . ٦-عقوبة إتيان البهيمة .

٧-حد الشرب. ٨-القصاص .

الأمر الثاني: النكاح وما ينشأ عنه:

من أمثلة النكاح وما ينشأ عنه ما يأتي:

١- النكاح . ٢-الطلاق .

٣- الرجعة. ٤- الخلع.

٥- الظهار. ٦-الإيلاء.

الأمر الثالث: أمثلة ما ليس بمال ولا يقصد به المال:

من أمثلة ما ليس بمال ولا يقصد به المال .

١- العتق . ٢-الولاء .

٣-الكتابة . ٤-الوكالة في غير المال.

٥-الإيصاء في غير المال ٦-التعديل.

٧-الجرح. ٨-النسب.

الفرع الثالث: الدليل:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١-دليل العقوبات. ٢-دليل النكاح وما ينشأ عنه.

٣-دليل باقي الأمثلة .

الأمر الأول: دليل العقوبات:

من أدلة عدم قبول شهادة النساء في العقوبات ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿ لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴾[١].

ووجه الاستدلال بالآية: أن العدد مذكر وذلك دليل على أن المراد الذكور .

٢- قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾[٢].

ووجه الاستدلال بها كوجه الاستدلال بالتي قبلها .

٣-قوله ﷺ لهلال بن أمية: (**أربعة شهداء وإلا حد في ظهرك**)[٣].

ووجه الاستدلال به كوجه الاستدلال بالآيتين .

٤-قول علي رضى الله عنه: لا تجوز شهادة النساء في النكاح والطلاق والحدود والدماء [٤].

---

(١)سورة النور، الآية: [١٣].

(٢)سورة النور ، الآية: [٤].

(٣)صحيح البخاري ، كتاب الشهادات، حديث ٢٦٧٠

(٤)مصنف عبدالرزاق ،كتاب الشهادات ،باب شهادة المحدود في قذف ١٥٤٠٥.

الأمر الثاني: دليل النكاح وما ينشأ عنه:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١-دليل النكاح. ٢-دليل الرجعة.

٣-دليل باقي الأمثلة .

الجانب الأول: دليل النكاح:

دليل النكاح قوله ﷺ: **(لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل)**[١].

الجانب الثاني: دليل الرجعة:

دليل الرجعة قوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[٢]

الجانب الثالث: دليل باقي الأمثلة:

دليل باقي الأمثلة القياس على ما ذكر له الدليل .

الأمر الثالث: دليل ما ليس بمال ولا يقصد به المال غير ما تقدم:

دليل ذلك: القياس على ما ورد الدليل فيه .

الفرع الرابع: التوجيه:

وجه عدم قبول شهادة النساء فيما تقدم أنه يجب الاحتياط لها، لأهميتها، وخطورتها، وشهادة النساء يتطرق إليها الجهل والشك والغفلة والنسيان، ولذلك اعتبرت شهادة الثنتين منهن بشهادة رجل واحد .

---

(١) إرواء الغليل ٦/ ٢٤٠رقم ١٨٣٩.

(٢) سورة الطلاق، الآية: [٢].

المسألة الثانية: ما تقبل فيه شهادة النساء مطلقاً[١]:

وفيها أربعة فروع هي:

١-ضابطه . ٢-أمثلته .

٣-دليله . ٤-توجيهه.

الفرع الأول: ضابط ما تقبل فيها شهادة النساء مطلقاً:

الذي تقبل فيها شهادة النساء مطلقاً ما لا يطلع عليه الرجال غالباً .

الفرع الثاني: الأمثلة:

من أمثلة ما تقبل فيه شهادة النساء مطلقاً ما يأتي:

١-عيوب النساء تحت الثياب، ومن ذلك ما يأتي:

أ-البرص تحت الثياب . ب-القرن.

جـ- الرتق . د-العفل.

٢- البكارة والثيوبة. ٣-الحيض.

٤-الولادة . ٥-الاستهلال.

٦-الرضاع . ٧-الفتق.

الفرع الثالث: الدليل:

من الأدلة التي وردت على قبول شهادة النساء مطلقاً ما يأتي:

١-ما ورد أن الرسول ﷺ أجاز شهادة القابلة وحدها[٢].

٢-ما ورد أن الرسول ﷺ قال يجزئ في الرضاع شهادة امرأة واحدة[٣].

---

(١) وحدهن أو مع الرجال ، منفرات أو متعددات .

(٢) سنن الدارقطني: ٤/٢٣٢.

(٣) صحيح البخاري: كتاب العلم ، باب الرحلة في المسألة النازلة ، ٨٨.

٣-ما ورد أن الرسول ﷺ فرق بين الزوجين بشهادة امرأة واحدة بالرضاع[١].

الفرع الرابع: التوجيه:

وجه قبول شهادة النساء مطلقاً فيما ذكر أن الحاجة تدعو إلى ذلك؛ لأنه لو لم تقبل شهادتهن مع أنه لا يطلع عليه غيرهن لضاع الحق فيه.

المسألة الثالثة: ما تقبل فيه شهادة النساء مع الرجال:

وفيه أربعة فروع هي:

١-ضابطه. ٢-أمثلته.

٣-دليله. ٤-توجيهه.

الفرع الأول: ضابط ما تقبل فيه شهادة النساء مع الرجال:

الذي تقبل فيه شهادة النساء مع الرجال: المال وما يقصد به المال. ويطلع عليه الرجال.

الفرع الثاني: الأمثلة:

من أمثلة ما تقبل فيه شهادة النساء مع الرجال ما يأتي:

١-البيع. ٢-أجل الثمن والمثمن.

٣-الخيار. ٤-الرهن.

٥-المهر. ٦-الإجارة.

٧-الشركة. ٨-الصلح.

٩-الهبة. ١٠-القرض.

---

(١) صحيح البخاري: كتاب العلم، باب الرحلة في المسألة النازلة، ٨٨.

١١-الإيصاء بالمال.
١٢-التوكيل في المال .
١٣-جناية الخطأ .
١٤-الوصية لمعين.
١٥-الوقف على معين .
١٦-الشفعة .
١٧-الحوالة .
١٨-الغصب .
١٩-إتلاف المال.
٢٠-ضمان المال.
٢١-فسخ عقد المعاوضة.
٢٢-دعوى قتل الكافر لأخذ سلبه،
٢٣-دعوى أسيرٍ تقدم إسلامه
٢٤-الكتابة .
٢٥-التدبير .
٢٦-نحو ما ذكر مما يقصد به المال.

الفرع الثالث: الدليل .

من أدلة قبول شهادة النساء مع الرجال .

قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾[1] .

المطلب العاشر

التهمة

وفيه ثلاث مسائل هي:

١- أمثلة من تتطرق إلى شهادتهم التهمة .
٢- توجيه التهمة .
٣- الشهادة .

المسألة الأولى: أمثلة من تتطرق إلى شهادتهم التهمة:

من الذين تتطرق إلى شهادتهم التهمة ما يأتي:

---

(١) سورة البقرة، الآية: [٢٨٢].

١-الأصول . ٢-الفروع .

٣-الزوجان . ٤-العدو .

٥-المملوك.

المسألة الثانية: توجيه التهمة:

وفيها خمسة فروع هي:

١- توجيه التهمة في شهادة الأصول .

٢- توجيه التهمة في شهادة الفروع.

٣- توجيه التهمة في شهادة الزوجين.

٤- توجيه التهمة في شهادة العدو.

٥- توجيه التهمة في شهادة المملوك.

الفرع الأول: توجيه التهمة في شهادة الأصول:

وفيه أمران هما:

١-بيان المراد بالأصول. ٢-توجيه التهمة .

الأمر الأول: بيان المراد بالأصول .

وفيه جانبان هما:

١- ضابط الأصول . ٢-أمثلتهم .

الجانب الأول: ضابط الأصول:

أصول الشخص من ينتمي إليهم من قبل أبيه وأمه وإن علوا .

الجانب الثاني: الأمثلة:

من أمثلة الأصول من يأتي:

١-الأب وآباؤه من قبل أبيه وأمه وإن علوا .

٢-الأم وآباؤها من قبل أبيها وأمها وإن علوا .

٣-أم الأب وآباؤها وأمهاتها من قبل أبيها وأمها وإن علوا .

٤-أم الأم وآباؤها وأمهاتها من قبل أبيها وأمها وإن علوا .

الأمر الثاني: توجيه التهمة:

وجه التهمة في شهادة الأصول ما يأتي:

١-أن الأصول يسرون بمسرة الفروع ويحبون ما يحبونه، ويسؤوهم ما يسوؤهم ويكرهون ما يكرهونه؛ لأنه يضعه منهم، ولذا قال الرسول ﷺ: **(فاطمة بضعة مني يريبني ما يريبها)**[١] .

٢-أن مال الفروع للأصول كما لهم لما يأتي:

أ) حديث: **(أنت ومالك لأبيك)**[٢] .

ب)حديث: **(إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم)**[٣].

الفرع الثاني: التهمة في شهادة الفروع:

وفيه أمران هما:

١- بيان المراد بالفروع ٢-توجيه التهمة .

الأمر الأول: بيان المراد بالفروع:

وفيه جانبان هما :

---

(١) سنن أبي داود: كتاب النكاح ، باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء ، ٢٠٧١.

(٢)سنن أبي داود ، كتاب البيوع ،باب في الرجل يأكل من مال ولده (٣٥٣٠).

(٣)سنن أبي داود ، كتاب البيوع ،باب في الرجل يأكل من مال ولده (٣٥٣٠).

١- ضابط الفروع ٢-أمثلتهم .

الجانب الأول: ضابط الفروع:

فروع الشخص من ينتمون إليه من أولاده وإن نزلوا .

الجانب الثاني: الأمثلة:

من أمثلة الفروع ما يأتي :

١-الأبناء وأولادهم وإن نزلوا . ١-البنات وأولادهن وإن نزلوا .

الأمر الثاني: توجيه التهمة في شهادة الفروع:

وجه التهمة في شهادة الفروع للأصول ما يأتي :

١-أن الولد يتبسط في مال أصله فيستفيد من شهادته له .

٢-أن نفقة الفرع قد تجب في مال الأصل فيجر لنفسه بشهادته لأصله نفعاً .

الفرع الثالث: توجيه التهمة في شهادة الزوجين:

وفيه أمران هما :

١- بيان المراد بالزوجين. ٢-توجيه التهمة .

الأمر الأول: بيان المراد بالزوجين:

المراد بالزوجين من يجمعهما عقد نكاح صحيح -ولو قبل الدخول-أو عدة طلاق رجعي .

الأمر الثاني: توجيه التهمة:

وجه التهمة في شهادة أحد الزوجين : للأخر ما يأتي :

١-أن كل واحد من الزوجين يتبسط في مال الآخر .

٢-أن كل واحد يرث الآخر .

٣-أن مال كل واحد يضاف إلى الآخر لقول عمر ﷺ في العبد الذي سرق مرآة زوجة سيده: خادمكم سرق مالكم[١].

٤-أن يسار الزوج يزيد في نفقة الزوجة، ويسار الزوجة يزيد في مكانتها.

الفرع الرابع: توجيه التهمة في شهادة العدو:

وفيه أمران هما:

١-بيان المراد بالعدو. ٢-توجيه التهمة.

الأمر الأول: بيان المراد بالعدو:

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: ومن سره مساءة شخص أو غمه فرحه فهو عدوه.

الأمر الثاني: توجيه التهمة:

وجه التهمة في شهادة العدو: أنه لا يؤمن من شهادة الزور على عدوه للتشفي منه.

الفرع الخامس: توجيه التهمة في شهادة المملوك:

وفيه ثلاثة أمور:

١-بيان المراد بالمملوك. ٢-الأمثلة.

٣-توجيه التهمة بالشهادة.

الأمر الأول: بيان المراد المملوك:

المملوك هو الرقيق ومن لم تنقطع علقه بالرق.

الأمر الثاني: الأمثلة:

---

(١) سنن الدارقطني ١٨٨/٣، والسنن الكبرى للبيهقي ٢٨٢/٨.

من أمثلة المملوك ما يأتي:

١-القن وهو الرقيق الخاص من شائبة الحرية .

٢-المبعض وهو المعتق بعضه .

٣-المدبر وهو المعلق عتقه بموت سيده .

٤-أم الولد، وهي من حملت من سيدها .

٥-المكاتب، وهو من بيع على نفسه بثمن مقسط .

الأمر الثالث: توجيه التهمة بالشهادة:

وجه التهمة بشهادة المملوك لسيده ما يأتي:

١-أنه يتبسط في مال سيده، وينتفع به .

٢-أنه يتصرف في مال سيده وتجب نفقته فيه .

المسألة الثالثة: الشهادة:

وفيها خمسة فروع هي:

١-شهادة الأصول . ٢-شهادة الفروع

٣-شهادة الزوجين . ٤-شهادة العدو

٥-شهادة المملوك .

الفرع الأول: شهادة الأصول .

وفيه أمران هما:

١-شهادة الأصول للفروع . ٢-شهادة الأصول على الفروع.

الأمر الأول: شهادة الأصول للفروع:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١-الخلاف . ٢-التوجيه .

٣-الترجيح .

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في قبول شهادة الأصول للفروع على قولين:

١-القول الأول: أنها لا تقبل. ٢-القول الثاني: أنها تقبل.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه القول الأول . ٢- توجيه القول الثاني .

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم قبول شهادة الأصول للفروع بما يأتي:

١-أن الفروع جزء من الأصول فتكون شهادة الأصل للفروع كشهادته لنفسه.

٢-أن مال الفرع بالنسبة للأصل كما له لما تقدم فيجر لنفسه بشهادته لفرعه نفعاً .

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بقبول شهادة الأصول للفروع بما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[1]

---

(١) سورة البقرة [٢٨٢].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها مطلقة فتشمل شهادة الأصول للفروع.

٢-قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنكُمْ﴾[١].

ووجه الاستدلال بها: أنها مطلقة فتشمل شهادة الأصول للفروع.

٣-ما ورد عن عمر بن الخطاب أن شهادة الأصول والفروع لبعضهم مقبولة[٢].

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح -والله أعلم- هو القول بالقبول.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح قبول شهادة الأصول للفروع: أنه لا دليل على المنع والأصل الجواز.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول الآخر.

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن الذي تقبل شهادته هو الذي يشهد لقوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ

---

(١) سورة الطلاق [٢].

(٢) مصنف عبدالرزاق، كتاب الشهادات، باب هل يرد الإمام بعلمه ٣٤٣/٨ رقم ١٥٤٧١.

وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾[١] وليس لنفع فرعه أو جر النفع لنفسه، فإن كانت شهادته لذلك ردت لأنه غير عدل، وليس لأنه أصل ولا لجزئية الفرع منه .

الأمر الثاني: شهادة الأصول على الفروع:

وفيه ثلاثة جوانب هي :

١-الخلاف . ٢-التوجيه.

٣-الترجيح .

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في قبول شهادة الأصول على الفروع على قولين :

القول الأول : أنها تقبل . القول الثاني : أنها لا تقبل .

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما :

١- توجيه القول الأول . ٢- توجيه القول الثاني .

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بقبول شهادة الأصول على الفروع ما يأتي :

١-قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾[٢]

ووجه الاستدلال بالآية : أنها أمرت بالشهادة، على من ذكر ولو لم تكن مقبولة لما أمر بها .

---

(١) سورة النساء [٢٢].

(٢) سورة النساء [١٣٥].

٢-أن شهادة الأصول على الفروع لا تهمة فيها؛ فليس فيها جر نفع ولا دفع ضرر فوجب أن تقبل كشهادة الأجنبي.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم قبول شهادة الأصل على الفروع:

أن شهادة الأصل للفرع لا تقبل عليه، كالفاسق.

الجانب الثالث: الترجيح.

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح -والله أعلم- هو القول بالقبول.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بقبول شهادة الأصول على الفروع: أنه لا محذور فيه فليس فيه جر نفع ولا دفع ضرر.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول الآخر.

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن قياس شهادة الأصول على الفروع على شهادة الفاسق قياس مع الفارق؛ لأن رد شهادة الفاسق لفسقه وهو وصف ذاتي موجود في الشهادة له وعليه، بخلاف شهادة الأصل للفرع فهو لوصف عارض وهو التهمة، وهي غير موجودة في الشهادة عليه.

الفرع الثاني: شهادة الفروع.

وفيه أمران هما:

١-شهادة الفروع للأصول. ٢-شهادة الفروع على الأصول.

الأمر الأول: شهادة الفروع للأصول:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١-الخلاف. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في قبول شهادة الفروع للأصول على قولين:

القول الأول: أنها لا تقبل. القول الثاني: أنها تقبل.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم قبول شهادة الفروع للأصول ما يأتي:

١-أن الفرع يتبسط في مال أصله فتكون شهادته لنفسه.

٢-أن الفرع قد تجب نفقته في مال الأصل فيجر لنفسه بشهادته لأصله نفعاً.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بقبول شهادة الفروع للأصول بما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[١]

٢-قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[٢]

٣-أن شهادة الفرع لغير الأصل مقبولة، فتقبل للأصل؛ لاتصافهم بالعدل في الحالين.

الجانب الثالث: الترجيح

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح -والله أعلم-هو القول بالقبول.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بقبول شهادة الفروع للأصول: أن الأصل القبول، ولا دليل على المنع، وما استدل به المانعون سيأتي الجواب عنه.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة المانعين.

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن الذي تقبل شهادته هو الذي يشهد لقوله تعالى: ﴿كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾[٣] وليس لجر النفع لنفسه، فإذا كانت شهادته لذلك ردت؛ لعدم العدالة، وليس لجر النفع أو دفع الضرر.

---

(١) سورة البقرة [٢٨٢].

(٢) سورة الطلاق [٢].

(٣) سورة النساء [١٣٥].

الفرع الثاني: شهادة الفروع على الأصول:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١-الخلاف . ٢-التوجيه.

٣-الترجيح .

الأمر الأول: الخلاف:

اختلف في قبول شهادة الفروع على الأصول على قولين:

القول الأول: أنها تقبل . القول الثاني: أنها لا تقبل .

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان:

١- توجيه القول الأول . ٢- توجيه القول الثاني .

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بقبول شهادة الفروع على الأصول بما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾[1]

ووجه الاستدلال بالآية: أنها أمرت بالشهادة على الوالدين، ولو لم تكن الشهادة عليهم مقبولة لم يأمر بها .

٢-أن شهادة الفرع على الأصل لا تهمة فيها، فليس فيها جر نفع ولا دفع ضرر .

---

(١) سورة النساء [١٣٥].

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم قبول شهادة الفروع على الأصول:

بأن شهادة الفروع للأصول لا تقبل، فلا تقبل عليهم كشهادة الفاسق.

الجانب الثالث: الترجيح.

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم-هو القول بالقبول.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بقبول شهادة الفروع على الأصول: أنه لا محذور فيها كما تقدم في الاستدلال فليس فيها جر نفع ولا دفع ضرر، بل قد يكون فيها جلب ضرر؛ لأن الفرع سيتحمل ما لزم بشهادته على الأصل.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن قياس شهادة الفروع على الأصول على شهادة الفاسق قياس مع الفارق فلا يصح؛ لأن رد شهادة الفاسق لفسقه وهو وصف ذاتي موجود في الشهادة له، والشهادة عليه، بخلاف رد شهادة الفرع للأصل فهو لوصف عارض، وهو التهمة، وهي غير موجودة في الشهادة عليه.

المسألة الثالثة: شهادة الزوجين.

وفيها فرعان هما:

١-بيان المراد بالزوجين. ٢-الشهادة.

الفرع الأول: بيان المراد بالزوجين:

وفيه جانبان هما:

١-بيان المراد. ٢-التوجيه.

الجانب الأول: بيان المراد:

المراد بالزوجين: من يجمعها عقد النكاح الصحيح، ولو قبل الدخول، أو عدة طلاق رجعي.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١-توجيه تأثير العقد قبل الدخول. توجيه تأثير بقاء عدة الرجعية.

٣-توجيه تأثير البينونة.

الجزء الأول: توجيه تأثير العقد قبل الدخول:

وجه تأثير العقد قبل الدخول: أن التوارث يحصل به.

الجزء الثاني: توجيه تأثير بقاء عدة الرجعية:

وجه تأثير بقاء عدة الرجعية: أن الزوجة الرجعية في حكم الزوجات فيما عدا الاستمتاع.

الجزء الثالث: توجيه تأثير البينونة.

وجه تأثير البينونة: أنها تقطع علق النكاح وتجعل البائن أجنبية من الزوج.

الأمر الثاني: الشهادة .

وفيه جانبان هما:

١- الشهادة لهما . ٢-الشهادة عليهما.

الجانب الأول: الشهادة للزوجين .

وفيه ثلاث أجزاء هي:

١-الخلاف . ٢-التوجيه.

٣-الترجيح .

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف في قبول شهادة أحد الزوجين للآخر على قولين:

القول الأول: أنها لا تقبل. القول الثاني: أنها تقبل.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه القول الأول . ٢- توجيه القول الثاني .

الجزئية الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم قبول شهادة أحد الزوجين للآخر بأن كل واحد ينتفع بشهادته للآخر وذلك من وجوه:

الوجه الأول: الإرث فكل من الزوجين يرث الآخر .

الوجه الثاني: أن يسار الزوج يزيد في نفقة الزوجة، ويسار الزوجة يزيد في مكانتها .

الوجه الثالث: أن كل واحد يتبسط في مال الآخر، كما في قول عمر رضى الله عنه في العبد الذي سرق مرآة زوجة سيده: خادمكم سرق مالكم[1] .

---

(١) سنن الدارقطني ١٨٨/٣ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٢٨٢/٨.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بقبول شهادة أحد الزوجين للآخر بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾[1]

ووجه الاستدلال بالآية: أنها مطلقة فتشمل الزوجين.

٢-قوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[2].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها مطلقة فيدخل فيها الزوجان، فإذا كان الزوج عدلاً قبلت شهادته ولو كانت لزوجته؛ لأن العدل لن يشهد زوراً، ولو كان لزوجته. وكذلك الزوجة إذا كانت ذات عدل لن تشهد زورا، ولو كان لزوجها.

الجانب الثالث: الترجيح.

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح ــ والله أعلم ــ هو القول بالقبول.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بقبول شهادة أحد الزوجين للآخر: أن الأصل القبول ولا دليل على المنع وما استدل به المانعون سيأتي الجواب عنه.

---

(١)سورة البقرة، الآية: [٢٨٢].

(٢) سورة الطلاق، الآية: [٢].

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن الذي تقبل شهادته هو من يشهد لقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ﴾[١] وقوله: ﴿كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾[٢] وليس لجلب نفع أو دفع ضرر، فإن كانت شهادته لذلك ردت؛ لأنه غير عدل، وليس لأنه يشهد للنفع ودفع الضرر.

الجانب الثاني: شهادة أحد الزوجين على الآخر:

وفيه جزءان هما:

١-قبول الشهادة. ٢-التوجيه.

الجزء الأول: قبول الشهادة:

شهادة أحد الزوجين على الآخر مقبولة.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه قبول شهادة أحد الزوجين على الآخر ما يأتي:

١. أن الأصل القبول ولا دليل على المنع.

٢. أن التهمة المانعة من قبول شهادة أحد الزوجين للآخر على القول به منتفية في الشهادة عليه فتقبل.

الفرع الرابع: شهادة العدو:

وفيها أمران هما:

١-بيان المراد بالعدو. ٢-الشهادة.

---

(١) سورة الطلاق، الآية: [٢].

(٢) سورة الطلاق، الآية: [٢].

الأمر الأول: بيان المراد بالعدو:

وفيه جانبان هما:

١-بيان العدو . ٢-العداوة المؤثرة.

الجانب الأول: بيان المراد بالعدو:

وفيه جزءان هما:

١- ضابط العدو . ٢-الأمثلة .

الجزء الأول: ضابط العدو:

العدو: من يسر بالغم، ويغم بالفرح، فمن سره غم شخص أو غمه فرحه فهو عدوه .

الجزء الثاني: الأمثلة:

من أمثلة العدو ما يأتي:

١-المشهود عليه على الشاهد. ٢-المقذوف على القاذف .

٣-المقطوع عليه الطريق على القاطع . ٤-المجروح على الجارح.

٥-المقتول وليه على القاتل .

الجانب الثاني: العداوة المؤثرة:

وفيه جزءان هما:

١-بيان العداوة المؤثرة . ٢-الأمثلة .

الجزء الأول: بيان العداوة المؤثرة:

وفيه جزئيان هي:

١-بيانها ٢-التوجيه

الجزئية الأولى: البيان:

العداوة المؤثرة في عدم قبول الشهادة هي العداوة الدنيوية أما العداوة الدينية فلا تؤثر فتصح شهادة المسلم على الكافر والفاسق.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها فقرتان هما:

١- توجيه عدم تأثير العداوة الدينية . ٢-توجيه تأثير العداوة الدنيوية .

الفقرة الأولى: توجيه عدم تأثير العداوة الدينية:

وجه عدم تأثير العداوة الدينية في الشهادة: أن الدين في الغالب يمنع صاحبه من شهادة الزور فيزول المحذور .

الفقرة الثانية: توجيه تأثير العداوة الدنيوية:

وجه تأثير العداوة الدنيوية في الشهادة: أنها قد تحمل على شهادة الزور فيضيع بها الحق .

الجانب الثالث: الشهادة:

وفيه جانبان هما:

١-الشهادة على العدو ٢-الشهادة للعدو .

الجانب الأول: الشهادة على العدو:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١-الخلاف . ٢-التوجيه .

٣-الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في قبول شهادة العدو على عدوه على قولين:

القول الأول: أنها لا تقبل. القول الثاني: أنها تقبل.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١-توجيه القول الأول . ٢-توجيه القول الثاني .

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم قبول شهادة العدو على عدوه ما يأتي:

١-حديث: (**لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا زان ولا زانية، ولا ذي غمر[١] على أخيه**)[٢] .

٢-أن شهادة العدو على عدوه تتطرق إليه التهمة .

٣-أن قبول شهادة العدو يؤدي إلى تآمر الأعداء بالإدعاء على عدوهم كذباً والشهادة عليه زوراً .

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بقبول شهادة العدو على عدوه: بأن العداوة كالصداقة فكما أن الصداقة لا تمنع الشهادة للصديق، فإن العداوة لا تمنع الشهادة على العدو .

الجزء الثالث: الترجيح .

وفيها ثلاث جزئيات:

١-بيان الراجح . ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

---

(١) الحقد والعداوة.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الشهادات ،باب من لا تجوز شهادته ١٥٥/٣ ، وسنن أبي داود كتاب الأقضية ، ٣٦٠٠.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح –والله أعلم–هو القول بعدم القبول .

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه التوجيه بعدم قبول شهادة العدو على عدوه: أنه أحوط وأبرأ للذمة .

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن قياس العداوة على الصداقة في قبول الشهادة قياس مع الفارق لما يأتي:

١–أن شهادة الصديق ليس فيها نفع للشاهد، بخلاف الشهادة على العدو فينتفع بها بالتشفي.

٢–أن قبول شهادة الصديق لا تؤدي إلى التآمر على المشهود عليه بخلاف قبول شهادة العدو فإنه وسيلة إلى ذلك كما تقدم في الاستدلال.

الجزء الثاني: الشهادة للعدو:

وفيه جزءان هما:

١–القبول . ٢–التوجيه .

الجزء الأول: القبول:

الشهادة للعدو مقبولة .

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه قبول الشهادة للعدو ما يأتي:

١– أن الأصل القبول ولا دليل على المنع .

٢–أنه لا تهمة فيها من جلب نفع ولا دفع ضرر .

الفرع الخامس: شهادة المملوك:

وفيها أمران هما:

١-الشهادة للسيد. ٢-الشهادة عليه.

الأمر الأول: الشهادة للسيد:

وفيه جانبان هما:

١-القبول. ٢-التوجيه

الجانب الأول: القبول:

شهادة المملوك لسيده لا تقبل.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم قبول شهادة المملوك لسيده ما يأتي:

١-أنه متهم بجر النفع لسيده.

٢-انه يجر النفع بشهادته لنفسه، وذلك فيما يأتي:

أ) أنه يتبسط في مال سيده، وينتفع به.

ب)أنه يتصرف بمال سيده، وتجب نفقته فيه.

الأمر الثاني: الشهادة على السيد:

وفيه جانبان هما:

١- قبول الشهادة. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: قبول الشهادة:

شهادة المملوك على مالكه مقبولة.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه قبول شهادة المملوك على سيده ما يأتي:

١-أن الأصل القبول ولا دليل على المنع.

٢-أنه لا تهمة فيها من جلب نفع للشاهد أو دفع ضرر.

المطلب الحادي عشر

الانتفاع بالشهادة

وفيه ثلاث مسائل هي:

١- ضابط الانتفاع. ٢-أمثلة الانتفاع بالشهادة.

٣-توجيه الانتفاع.

المسألة الأولى: ضابط الانتفاع:

وفيه فرعان هما:

١-بيان الضابط. ٢-الأمثلة.

الفرع الأول: بيان الضابط:

الانتفاع المؤثر ما كان وقت الشهادة، فلا يؤثر الانتفاع الحادث بعده.

الفرع الثاني: الأمثلة:

وفيه أمران هما:

١-أمثلة الانتفاع وقت الشهادة.

٢-أمثلة الانتفاع الحادث بعد وقت الشهادة.

الأمر الأول: أمثلة الانتفاع وقت الشهادة:

من أمثلة الانتفاع وقت الشهادة ما يأتي:

١-شهادة السيد لعبده المأذون له في التجارة.

٢-شهادة السيد لمكاتبه .

٣-شهادة المملوك لسيده .

٤-شهادة الوكيل لموكله فيما وكل فيه .

٥-شهادة الشفيع ببيع ماله الشفعة فيه .

٦-شهادة الشريك لشريكه فيما يخص الشركة .

٧-شهادة أحد الشفيعين على الآخر بالتنازل عن الشفعة .

٨-شهادة الموصى له على مزاحمة في الوصية بما يبطل وصيته .

الأمر الثاني: أمثلة الانتفاع الحادث بعد وقت الشهادة .

وفيه جانبان هما :

١-ذكر الأمثلة ٢-توجيه عدم التأثير في منع الشهادة

الجانب الأول: ذكر الأمثلة:

من أمثلة الانتفاع الذي يحدث بعد الشهادة ما يأتي :

١-شهادة الوارث لمورثه قبل وفاته.

٢-شهادة الموصى له للموصي قبل وفاته.

٣-شهادة الموصى له على مزاحمه في الوصية بما يبطل وصيته قبل موت الموصي .

٤-شهادة أحد الموقوف عليهم للوقف قبل انقراض من قبله .

٥-شهادة المضارب لشركة المضاربة قبل استحقاق الربح .

الجانب الثاني: توجيه عدم التأثير على منع الشهادة:

وجه عدم تأثير النفع الذي قد يحدث بعد الشهادة في منعها أنه أمر محتمل قد يحدث وقد لا يحدث ، فلا يحمل الشخص على أن يشهد من أجله .

المسألة الثانية: أمثلة من لا تقبل شهادتهم للانتفاع:

من الذين لا تقبل شهادتهم للانتفاع: من تقدم ذكرهم في الفرع الثاني من المسألة الأولى.

المسألة الثالثة: توجيه الانتفاع:

وفيها ثمانية فروع هي:

١-توجيه انتفاع السيد بشهادته لعبده.

٢-توجيه انتفاع السيد بشهادته لمكاتبه.

٣-توجيه انتفاع المملوك بشهادته لسيده.

٤-توجيه انتفاع الوكيل بشهادته لموكله فيما وكل فيه.

٥-توجيه انتفاع الشفيع بشهادته ببيع ماله فيه الشفعة.

٦-توجيه انتفاع الشريك بشهادته فيما يخص الشركة.

٧-توجيه انتفاع أحد الشفيعين بشهادته على الآخر بالتنازل عن الشفعة.

٨-توجيه انتفاع الموصى له بالشهادة على مزاحمة في الوصية بما يبطل وصيته.

الفرع الأول: توجيه انتفاع السيد بشهادته لعبده:

وجه انتفاع السيد بشهادته لعبد: أن العبد وماله لسيده؛ لحديث: **(من باع عبداً له مال فماله لبائعه إلا أن يشترطه المبتاع)** [(١)] فتكون شهادة السيد لعبده شهادة منه لنفسه.

الفرع الثاني: توجيه انتفاع السيد بشهادته لمكاتبه:

وجه انتفاع السيد بشهادته لمكاتبه: أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم؛ لحديث **(المكاتب عبد ما بقي عليه درهم)** [(٢)].

---

(١) سنن أبي داود كتاب البيوع ، باب في العبد يباع وله مال ، ٣٤٣٣.

(٢) سنن أبي داود كتاب العتق ، باب في المكاتب يؤدي بعض ما عليه ، ٣٩٢٦.

فتكون شهادة السيد لمكاتبه شهادة منه لنفسه .

الفرع الثالث : توجيه انتفاع المملوك بشهادته لسيده :

وجه انتفاع المملوك بشهادته لسيده ما يأتي :

١-أن المملوك يتبسط في ماله سيده ، وينفع به .

٢- أن المملوك يتصرف في مال سيده وتجب نفقته فيه .

الفرع الرابع : توجيه انتفاع الوكيل بشهادته لموكله فيما وكل فيه :

وجه انتفاع الوكيل بشهادته لموكله فيما وكل فيه : أنه يشهد بسلامة تصرفه ، وتصحيحه حتى يسلم من تبعاته .

الفرع الخامس : توجيه انتفاع الشفيع ببيع ما تثبت له فيه الشفعة :

وجه انتفاع الشفيع بشهادته ببيع ما تثبت له فيه الشفعة : أن المبيع سينتقل إليه بالشفعة .

الفرع السادس : توجيه انتفاع الشريك بشهادته فيما يخص الشركة :

وجه انتفاع الشريك بشهادته فيما يخص الشركة : أنه يشهد لنفسه ؛ لأن جزءاً مما يشهد به له .

الفرع السابع : توجيه انتفاع أحد الشفيعين بالشهادة على الآخر بالتنازل عن الشفعة :

وجه انتفاع أحد الشفيعين بالشهادة على الآخر بالتنازل عن الشفعة : أن حصة المشهود عليه في الشفعة ستعود على الشاهد.

الفرع الثامن: توجيه انتفاع الموصى له على مزاحمه في الوصية بما يبطل وصيته:

وجه انتفاع الموصى له على مزاحمه في الوصية بما يبطل الوصية له: أن نصيب المشهود عليه من الوصية سيعود على الشاهد.

المطلب الثاني عشر

دفع الضرر

وفيه ثلاثة مسائل:

١-الأمثلة. ٢-توجيه رد الشهادة.

٣-توجيه رد الشهادة.

المسألة الأولى: الأمثلة:

من أمثلة دفع الضرر بالشهادة ما يأتي:

١-شهادة العاقلة بجرح شهود قتل الخطأ.

٢-شهادة الغرماء بجرح شهود الدين على المفلس.

٣-شهادة السيد بجرح شهود الدين على المكاتب أو العبد.

المسألة الثانية: توجيه دفع الضرر:

وفيه ثلاثة فروع هي:

١-توجيه دفع الضرر بشهادة العاقلة.

٢- توجيه دفع الضرر بشهادة الغرماء.

٣- توجيه دفع الضرر بشهادة السيد.

الفرع الأول: توجيه دفع الضرر بشهادة العاقلة:

وجه دفع الضرر بشهادة العاقلة بجرح شهود قتل الخطأ: أن الشهادة على القتل تبطل بشهادة الجرح ، فلا يثبت القتل فيندفع عن العاقلة ضرر دفع الدية .

الفرع الثاني: توجيه دفع الضرر بشهادة الغرماء:

وجه دفع الضرر بشهادة الغرماء بجرح شهود الدين على المفلس: أن الشهادة على الدين تبطل بشهادة الجرح فلا يثبت الدين فيندفع عن الغرماء ضرر مزاحمة الغريم المشهود له .

الفرع الثالث: توجيه دفع الضرر بشهادة السيد:

وجه دفع الضرر بشهادة السيد بجرح شهود الدين على عبده: أن الشهادة على الدين تبطل بشهادة الجرح فلا يثبت الدين فيندفع عن السيد ضرر تحمل الدين عن مملوكه .

المسألة الثانية: توجيه رد الشهادة:

وجه رد الشهادة من يدفع بها عن نفسه ضرراً: أنه متهم في الشهادة في أن تكون الشهادة زوراً لدفع الضرر.

المبحث الخامس

عدد الشهود

قال المؤلف رحمه الله: ولا يقبل في الزنا والإقرار به إلا أربعة، ويكفي على من أتى بهيمة رجلان.

ويقبل في بقية الحدود والقصاص ومالیس بعقوبة ولا مال ولا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال غالباً كنكاح وطلاق ورجعة، وخلع ونسب وولاء وإيصاء إليه، يقبل فيه رجلان.

ويقبل في المال وما يقصد به، كالبيع والأجل والخيار فيه ونحوه رجلان ورجل وامرأتان ورجل ويمين المدعي.

وما لا يطلع عليه الرجال كعيوب النساء، تحت الثياب والبكارة والثيوبة والحيض والولادة والرضاع والاستهلال ونحوه، تقبل فيه امرأة عدل، والرجل فيه كالمرأة.

ومن أتى برجل وامرأتين أو شاهد ويمين فيما يوجب القود لم يثبت به قود ولا مال، وإن أتى بذلك في سرقة ثبت المال دون القطع، وإن أتى بذلك في خلع ثبت له العوض وثبتت البينونة بمجرد دعواه.

الكلام في هذا المبحث في مطلبين هما:

١- عدد الشهود.

٢-اكتمال الشهادة من وجه دون وجه.

المطلب الأول

عدد الشهود[1]

وفيه أربع مسائل هي:

١-ما لا يقبل فيه إلا أربعة شهود ٢-ما لا يقبل فيه إلا ثلاثة شهود

٢-ما لا يقبل فيه إلا شاهدان . ٤-ما يقبل فيه الشاهد الواحد.

المسألة الأولى: ما لا يقبل فيه إلا أربعة شهود:

وفيه ثلاثة فروع هي:

١-بيانه . ٢-الدليل.

٣-التوجيه .

الفرع الأول: بيان ما لا يقبل فيه إلا أربعة شهود:

الذي لا يقبل فيه إلا أربعة شهود ما يأتي:

١-الزنا . ٢-اللواط.

٣-الإقرار بهما .

الفرع الثاني: الدليل.

وفيه ثلاثة أمور هي:

١-الدليل على اشتراط الأربعة في الزنا .

٢- الدليل على اشتراط الأربعة في اللواط .

---

(١) لم أتعرض لشهادة النساء هنا لسببين:

الأول: أن الغرض بيان العدد بقطع النظر عن الجنس .

الثاني: أنه تقدم بيان ذلك في المانع التاسع (الأنوثة).

٣- الدليل على اشتراط الأربعة في الإقرار بالزنا واللواط .

الأمر الأول: الدليل على اشتراط الأربعة في الزنا:

الدليل على اشتراط الأربعة في الزنا ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾[١].

٢- قوله تعالى: ﴿ لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴾[٢].

٣-قوله ﷺ لهلال بن أمية: (**أربعة شهداء وإلا حد في ظهرك**)[٣].

الأمر الثاني: الدليل على اشتراط الأربعة في اللواط:

الدليل على اشتراط الأربعة في اللواط هو دليله في الزنا؛ لأن اللواط من الزنا.

ثانيا: الدليل على اشتراط الأربعة في الإقرار بالزنا واللواط .

الدليل على اشتراط الأربعة في الإقرار بالزنا واللواط: هو دليله فيهما؛ لأنه إثبات لهما فاشتراط فيه ما يشترط فيهما .

الفرع الثالث: التوجيه:

وجه اشتراط الأربعة في الزنا واللواط والإقرار بهما:

الاحتياط للأعراض أن تدنس بأدنى ريبة وبأي تهمة .

---

(١)سورة النور ، الآية: [٤].

(٢)سورة النور، الآية: [١٣].

(٣)صحيح البخاري ، كتاب الشهادات، باب إذا ادعى أو قذف ، ٢٦٧١.

المسألة الثانية: ما لا يقبل فيه إلا ثلاثة:

وفيها فرعان هما:

١- بيان ما لا يقبل فيه إلا الثلاثة . ٢-الدليل.

الفرع الأول: بيان ما لا يقبل فيه إلا الثلاثة:

الذي لا يقبل فيه إلا الثلاثة هو حل المسألة .

الفرع الثاني: الدليل:

الدليل على اشتراط الثلاثة لحل المسألة: حديث: (**لا تحل المسألة إلا لثلاثة**)، وفيه: (**ورجل أصابته فاقة حتى يشهد ثلاثة من ذوي الحجا من قومه، لقد أصابت فلاناً فاقة**)[1] .

المسألة الثالثة: ما لا يقبل فيه إلا شاهدان:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- العقوبات غير الزنا واللواط ٢-النكاح وما ينشأ عنه .

٣-ما ليس بمال ولا يقصد به غير ما تقدم .

الفرع الأول: العقوبات غير الزنا واللواط:

وفيه أمران هما:

١-الأمثلة ٢-التوجيه .

الأمر الأول: الأمثلة.

من أمثلة ما يوجب العقوبة غير الزنا واللواط ما يأتي:

١-القذف . ٢-الشروط .

---

(١)صحيح مسلم ، كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة ، ١٠٤٤.

٣-قطع الطريق .
٤-موجب القصاص .
٥- السرقة .
٦- إتيان البهيمة .

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه اشتراط الشاهدين لإثبات موجب العقوبة غير الزنا:

أنه يجب الاحتياط لها؛ لخطورتها، وشدتها وقساوتها، فلا يقبل فيها الواحد خشية الجهل أو الغلط أو النسيان أو التوهم .

الفرع الثاني: النكاح وما ينشأ عنه:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١-الأمثلة.
٢-الدليل .
٣-التوجيه .

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة النكاح وما ينشأ عنه ما يأتي:

١-النكاح .
٢-الطلاق.
٣-الرجعة .
٤-الخلع .
٥-الظهار .
٦-الايلاء .
٧-النسب .

الأمر الثاني: الدليل.

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١-دليل النكاح.
٢-دليل الرجعة.
٣-دليل باقي الأمثلة .

الجانب الأول: دليل النكاح:

دليل النكاح قوله ﷺ: **(لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل)**[١].

الجانب الثاني: دليل الرجعة:

دليل الرجعة قوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[٢].

الجانب الثالث: دليل باقي الأمثلة:

دليل باقي الأمثلة القياس على ما ذكر له الدليل .

الأمر الثالث: التوجيه:

وجه اشتراط الشاهدين فيما ذكر من الأمثلة: أنه يجب الاحتياط لها؛ لأهميتها، وخطورتها، وشهادة الواحد يتطرق إليها الجهل والنسيان والتوهم والغلط فلا يعتمد عليها فيها.

الفرع الثالث: ما ليس بمال ولا يقصد به المال غير ما تقدم:

وفيه أمران هما:

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة ما ليس بمال، ولا يقصد به المال ما يأتي:

١- العتق .
٢- الكتابة.
٣-الولاء.
٤-الوكالة في غير المال.
٥-الايصاء في غير المال.
٦-التعديل.
٧-التجريح.

---

(١)إرواء الغليل ٦/ ٢٤٠رقم ١٨٣٩.

(٢) سورة الطلاق، الآية: [٢].

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه اشتراط الشاهدين لإثبات ما ذكر ما يأتي:

١- الاحتياط له لأهميته ٢-القياس على ما ورد الدليل فيه.

المسألة الرابعة: ما يقبل فيه الواحد:

وفيها فرعان هما:

١-ما يقبل فيه الواحد مع اليمين.

٢-ما يقبل فيه الواحد من غير يمين.

الفرع الأول: ما يقبل فيه الشاهد مع اليمين:

وفيه أربعة أمور هي:

١-ضابطه ٢-أمثلته.

٣-دليله. ٤-توجيهه.

الأمر الأول: الضابط:

الذي يقبل فيه الشاهد الواحد مع اليمين: المال وما يقصد به.

الأمر الثاني: الأمثلة:

من أمثلة ما يقبل فيه الشاهد مع اليمين ما يأتي:

١- البيع. ٢- أجل الثمن والمثمن.

٣- الخيار. ٤- الرهن.

٥- المهر. ٦- الإجارة.

٧- الشركة. ٨- الصلح.

٩- الهبة. ١٠- القرض.

١١- الايصاء بالمال.
١٢- التوكيل في المال .
١٣- جناية الخطأ
١٤- الوصية لمعين.
١٥- الوقف على معين .
١٦- الشفعة .
١٧- الحوالة .
١٨- الغصب .
١٩- إتلاف المال.
٢٠- ضمان المال.
٢١- فسخ عقد المعارضة.
٢٢- دعوى قتل الكافر لأخذ سلبه.
٢٣- دعوى أسير تقدم إسلامه
٢٤- الكتابة .
٢٥- التدبير .
٢٦- نحو ما ذكر مما يقصد به المال.

الأمر الثالث: الدليل:

من أدلة قبول الشاهد مع اليمين ما يأتي:

١-حديث ﷺ: (**قضى رسول الله ﷺ بالشاهد واليمين**)[١].

٢-ما ورد أن رسول الله ﷺ قضى بالشاهد ويمين صاحب الحق[٢].

٣-ما ورد أن علياً رضي الله عنه قضى بالشاهد واليمين[٣].

٤-أن الشاهد يقوي جانب المدعي ويظهر صدقه فتقبل منه اليمين كصاحب اليد والمنكر .

الفرع الثاني: ما يقبل فيه الشاهد الواحد من غير يمين:

وفيه أربعة أمور هي:

١-ضابطه
٢-أمثلته .

---

(١)سنن أبي داود ، كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد ،٣٦٠٨.

(٢)السنن الكبرى للبيهقي كتاب الشهادات ، باب القضاء باليمين مع الشاهد ١٠/١٧٠.

(٣)السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الشهادات ، باب القضاء باليمين مع الشاهد، ١٠/١٧٠وما..

٣-دليله . ٤-توجيهه.

الأمر الأول: الضابط:

الذي يقبل فيه شهادة الواحد بلا يمين: ما لا يطلع عليه الرجال غالباً .

الأمر الثاني: الأمثلة:

من أمثلة ما يقبل فيه شهادة الواحد بلا يمين ما يأتي:

١-عيوب النساء تحت الثياب ومن ذلك ما يأتي:

أ-البرص تحت الثياب . ب-القرن.

جـ- الرتق .

٢- البكارة والثيوبة. ٣-الحيض.

٤-الولادة . ٥- الرضاع.

٦- الاستهلال.

الأمر الثالث: الدليل:

من الأدلة على قبول شهادة الواحد فيما ذكر بلا يمين ما يأتي:

١-ما ورد أن الرسول ﷺ أجاز شهادة القابلة وحدها [١].

٢-ما ورد أن الرسول ﷺ قال يجزئ في الرضاع شهادة امرأة واحدة[٢].

٣-ما ورد أن الرسول ﷺ فرق بين الزوجين بشهادة امرأة واحدة بالرضاع [٣].

٤-أن ما ذكر يثبت بشهادة النساء منفردات فلا يشترط فيه التعدد كالرواية .

---

(١) سنن الدارقطني: ٤/٢٣٢.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ والذي بعده يشهد له.

(٣) صحيح البخاري: كتاب العلم ، باب الرحلة في المسائل النازلة ، ٨٨.

الأمر الرابع: التوجيه:

وجه قبول شهادة الواحد من غير يمين في الأمثلة المذكورة:

أن في اشتراط التعدد حرجاً ومشقة فلا يشترط؛ دفعاً للحرج والمشقة.

المطلب الثاني

اكتمال الشهادة من وجه دون وجه

قال المؤلف- رحمه الله تعالى-: ومن أتى برجل أو امرأتين أو شاهد ويمين فيما يوجب القود لم يثبت به قول ولا مال، وإن أتى بذلك في سرقة ثبت المال دون القطع، وإن أتى بذلك في خلع ثبت له العوض، وثبتت البينونة بمجرد دعواه.

الكلام في هذا المطلب في ثلاث مسائل هي:

١-معنى اكتمال الشهادة من وجه دون وجه.

٢-العمل في هذه الحال.

٣-الفرق بين الشهادة بما يوجب القود، والشهادة بالسرقة، حيث ثبت المال بالشهادة بالسرقة، ولم يثبت بالشهادة بما يوجب القود.

المسألة الأولى: معنى اكتمال الشهادة من وجه دون وجه:

معنى اكتمال الشهادة من وجه دون وجه: أن تكون الشهادة صالحة للعمل بها في أحد جانبي الدعوى دون الجانب الآخر.

المسألة الثانية: العمل:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١-بيان العمل.

٢-توجيهه.

٣-أمثلته .

الفرع الأول: بيان العمل:

إذا اكتملت الشهادة من وجه دون وجه: أعملت فيما اكتملت فيه دون ما لم تكتمل فيه .

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه أمران هما:

١-توجيه إعمال الشهادة فيما اكتملت فيه .

٢-توجيه عدم إعمال الشهادة فيما لم تكتمل فيه .

الأمر الأول: توجيه إعمال الشهادة فيما اكتملت فيه .

وجه إعمال الشهادة فيما اكتملت فيه: أنه اكتمل مستند العمل، وهو اكتمال الشهادة فتعمل .

الأمر الثاني: توجيه عدم إعمال الشهادة فيما لم تكتمل فيه:

أنه لم يتحقق المستند لإعمال الشهادة وهو الاكتمال، فلا تعمل .

الفرع الثالث: الأمثلة:

من أمثلة اكتمال الشهادة من وجه دون وجه ما يأتي:

١- أن تكون الشهادة من رجل وامرأتين في قتل عمد وخطأ بفعل واحد كأن يرمى معصوم عمداً فينفذ منه السهم إلى معصوم آخر لم يقصد، فلا يثبت القتل العمد في هذه الشهادة؛ لأنه لا مدخل لشهادة النساء في العقوبات، ويثبت المال بالقتل الخطأ، لان شهادة النساء في الأموال مقبولة .

٢-أن تكون الشهادة من رجل وامرأتين على سرقة، فلا يثبت القطع بهذه الشهادة، لأنه لا مدخل لشهادة النساء في العقوبات ويثبت المال المسروق، لان شهادة النساء في المال مقبولة .

٣-أن تكون الشهادة من رجل وامرأتين على خلع: فلا يثبت الخلع بهذه الشهادة ؛ لأنه لا مدخل لشهادة النساء في الخلع .

ويثبت المال ؛ لأن شهادة النساء في الأموال مقبولة .

ويثبت الخلع بالدعوى ؛ لأنها إقرار .

المسألة الثانية: الفرق بين الشهادة فيما يوجب القود، والشهادة بالسرقة:

وفيها فرعان هما:

١-بيان الفرق ٢-توجيه الفرق .

الفرع الأول: بيان الفرق:

الفرق بين الشهادة بما يوجب القود وبين الشهادة بالسرقة: أن المال ثبت بالشهادة بالسرقة، ولم يثبت بالشهادة بما يوجب القود.

الفرع الثاني: توجيه الفرق:

الفرق بينهما: أن المال في السرقة مستقل بذاته، وليس عوضاً عن القطع فيثبت ولو لم يثبت القطع، أما المال فيما يوجب القود فهو عوض عن القود فلا يثبت إلا بثبوته .

المبحث السادس

الشهادة على الشهادة

وفيه تسعة مطالب هي:

١-المراد بالشهادة على الشهادة .

٢-حكم الشهادة على الشهادة .

٣-أسباب الشهادة على الشهادة .

٤-شروط الشهادة على الشهادة .

٥-ما تصح فيه الشهادة على الشهادة .

٦-صفة أداء الشهادة على الشهادة.

٧-صفة كتابة القاضي للشهادة على الشهادة .

٨-عدد شهود الفرع .

٩-شهادة النساء في الشهادة على الشهادة .

المطلب الأول

المراد بالشهادة على الشهادة

الشهادة على الشهادة هي النيابة عن الغير في تحمل الشهادة وأدائها .

المطلب الثاني

حكم الشهادة على الشهادة

وفيه مسألتان هما:

١-بيان الحكم . ٢-التوجيه .

المسألة الأولى: بيان الحكم:

الشهادة على الشهادة جائزة وصحيحة بلا خلاف .

المسألة الثانية: التوجيه:

وجه جواز الشهادة على الشهادة: أن الحاجة قد تدعو إليها لتعذر الأداء من شهود الأصل، لما يأتي في الأسباب، فلو لم تقبل لضاعت الحقوق، وذلك ضرر عظيم ومشقة شديدة على الناس، فوجب قبولها كشهادة الأصل .

المطلب الثاني

الأسباب

من أسباب قبول الشهادة على الشهادة ما يأتي:

١-خشية الموت، بأن يموت شهود الأصل فتضيع الشهادة .

٢-الغيبة البعيدة .

٣-جهل مكان الشهود .

٤-الحبس .

٥-الخوف بالأداء من سلطان ونحوه .

٦-المرض المانع من الأداء .

المطلب الرابع

الشروط

وفيه تسع مسائل هي:

١-كون الشهادة فيما يقبل فيه كتاب القاضي إلى القاضي .

٢-تعذر حضور الأصل .

٣-استمرار عذر الأصل إلى صدور الحكم .

٤-استمرار صلاحية شهادة الأصل .

٥-عدالة الأصل .

٦-عدالة الفرع.

٧-دوام العدالة .

٨-تعيين الفرع للأصل .

٩- استرعاء الأصل للفرع .

المسألة الأولى: كون الشهادة فيما يقبل فيه كتاب القاضي إلى القاضي:

وفيها فرعان هما:

١-بيان ما يقبل فيه كتاب القاضي إلى القاضي ٢-توجيه الاشتراط.

الفرع الأول: بيان ما يقبل فيه كتاب القاضي إلى القاضي:

وفيه أمران هما:

١-ما لا خلاف فيه . ٢-ما فيه خلاف .

الأمر الأول: بيان ما لا خلاف فيه:

وفيه جانبان هما:

١-ضابط ما يقبل فيه كتاب القاضي إلى القاضي بلا خلاف .

٢-الأمثلة .

الجانب الأول: ضابط ما يقبل فيه كتاب القاضي إلى القاضي بلا خلاف:

الذي يقبل فيه كتاب القاضي إلى القاضي بلا خلاف: الأموال وما يقصد به الأموال .

الجانب الثاني: الأمثلة:

من أمثلة الأموال وما يقصد به الأموال ما يأتي :

١-البيع ٢-الإجارة

٣-القرض. ٤-الرهن .

٥-الآجال . ٦-الفسوخ.

الأمر الثاني: ما فيه خلاف:

وفيه ثلاثة جوانب هي :

١-الحدود ٢-النكاح وما ينشأ عنه .

٣-القصاص .

الجانب الأول: الحدود:

وفيه ثلاثة أجزاء هي :

١-الخلاف. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف في قبول الشهادة على الشهادة في الحدود على قولين .

القول الأول: أنها لا تقبل . القول الثاني: أنها تقبل .

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما :

١-توجيه القول الأول . ٢-توجيه القول الثاني.

وجه القول بعدم قبول الشهادة على الشهادة في الحدود بما يأتي:

١-أن الحدود تبنى على الستر والدرء بالشبهات، والإسقاط بالرجوع عن الإقرار، والشهادة على الشهادة فيها شبهة، لأنه يتطرق إليها احتمال الغلط والسهو من شهود الفرع أو من شهود الأصل أو منهما جميعاً، فلا تقبل.

٢-أن قبول شهادة الفرع للحاجة، ولا حاجة إليها في الحدود؛ لان الستر على مستوجب الحد أولى من الشهادة عليه، ولذا يردد في الإقرار، وينتهر ويزجر، ويلقن الإنكار.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بقبول الشهادة على الشهادة في الحدود بما يأتي:

١-أنها تثبت بشهادة الأصل فتثبت بشهادة الفرع.

٢-أن شهادة الفرع تقبل في الأموال، فتقبل في الحدود.

٣-أن عدم قبول شهادة الفرع قد يؤدي إلى ضياع الحد فتقبل الإثباته.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح -والله أعلم -هو القول بأن الشهادة على الشهادة لا تقبل.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم قبول الشهادة على الشهادة في الحدود:

أن قبول الشهادة على الشهادة للمحافظة على الحقوق من الضياع وعدم إثبات الحدود أولى من إثباتها لما تقدم في توجيه القول الأول .

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول الآخر:

وفيها ثلاث فقرات هي :

١-الجواب عن الاحتجاج بأن الحدود تثبت بشهادة الأصل .

٢-الجواب عن الاحتجاج بأن شهادة الفرع تقبل في الأموال .

٣-الجواب عن الاحتجاج بأن عدم قبول شهادة الفرع يؤدي إلى ضياع الحد .

الفقرة الأولى: الجواب عن الدليل الأول:

أجيب عن الاحتجاج بأن الحدود تثبت بشهادة الأصل: بأن قياس شهادة الفرع على شهادة الأصل قياس مع الفارق؛ لأن إحتمال السهو والغلط والكذب في شهادة الفرع مع الأصل أكثر منه في شهادة الأصل، لان الأول يأتي من طرفين، والثاني يأتي من طرف واحد .

الفقرة الثانية: الجواب عن الدليل الثاني:

أجيب عن الاحتجاج بأن شهادة الفرع تقبل في المال: بأنه قياس مع الفارق ؛ لأن المال من حقوق الآدميين، وهي مبينة على المشاحة فتحب المحافظة عليها، و الاحتياط لها، والحدود من حقوق الله، وهي مبنية على الستر والمسامحة فلا يحرص على إثباتها .

الفقرة الثالثة: الجواب عن الدليل الثالث:

أجيب عن الاحتجاج بأن عدم قبول شهادة الفرع يؤدي إلى ضياع الحد: بأن ضياع الحد أولى من ثبوته، كما تقدم في الترجيح والاستدلال .

الجانب الثاني: النكاح وما ينشأ عنه [١].

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١-الخلاف. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف في قبول شهادة الفرع على النكاح وما ينشأ عنه على قولين:

القول الأول: أنها لا تقبل القول الثاني: أنها تقبل

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الجزئية ا لأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم قبول شهادة الفرع في النكاح وما ينشأ عنه:

بأن النكاح وما ينشأ عنه كالحدود في وجوب الاحتياط له، فلا تقبل فيه الشهادة على الشهادة.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بقبول شهادة الفرع على النكاح وما ينشأ عنه بأنه حق لآدمي فتقبل فيه الشهادة على الشهادة كالمال.

الجزء الثالث: الترجيح.

وفيه ثلاث جزئيات هي:

---

(١) فُصل عما قبله لاختلاف الترجيح.

١-بيان الراجح . ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح -والله أعلم -هو القول بالقبول .

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بقبول شهادة الفرع في النكاح وما ينشأ عنه .

أن الشهادة على الشهادة تقبل في حقوق الآدميين والنكاح منها فتقبل فيه .

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول الآخر .

يجاب عن وجهة هذا القول بأن قياس النكاح على الحدود قياس مع الفارق، لأن النكاح من حقوق الآدميين، والحدود من حقوق الله، والفرق بينهما معلوم.

الجانب الثالث: القصاص .

وفيه ثلاثة أجزاء هي :

١-الخلاف. ٢-التوجيه

٣-الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف في قبول الشهادة على الشهادة في القصاص على قولين :

القول الأول : أنها لا تقبل. القول الثاني : أنها تقبل .

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما :

١-توجيه القول الأول . ٢-توجيه القول الثاني.

الجزئية ا لأولى: توجيه القول الأول.

وجه القول بعدم قبول الشهادة على الشهادة في القصاص:

بأنه كالحدود في وجوب الاحتياط له، فلا تقبل الشهادة على الشهادة فيه.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بقبول الشهادة على الشهادة في القصاص:

أنه من حقوق الآدميين، وحقوق الآدميين تقبل الشهادة على الشهادة فيها، فتقبل الشهادة على الشهادة فيه.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١-بيان الراجح ٢-توجيه الترجيح

٣-الجواب عن وجهة القول الآخر.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح -والله أعلم- هو القول بالقبول.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بقبول الشهادة على الشهادة في القصاص.

أنه من حقوق الآدميين، وحقوق الآدميين تقبل الشهادة على الشهادة فيها، فتقبل الشهادة على الشهادة فيه.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول الآخر:

يجاب عن وجهة هذا القول بأن قياس القصاص على الحدود قياس مع الفارق، لأن القصاص من حقوق الآدميين، والحدود من حقوق الله، والفرق بينهما واضح.

الفرع الثاني: توجيه الاشتراط:

وجه اشتراط كون الشهادة على الشهادة فيما يقبل فيه كتاب القاضي إلى القاضي؛ لأنه في معناه؛ لأن كلاً منهما فرع لأصل.

المسألة الثانية: تعذر حضور شهود الأصل:

قال المؤلف رحمه الله تعالى: ولا يحكم بها إلا أن تتعذر شهادة الأصل، بموت أو مرض أو غيبة مسافة قصر.

الكلام في هذه المسألة في فرعين:

١-أسباب التعذر. ٢-الاشتراط.

الفرع الأول: أسباب التعذر:

وفيه أمران هما:

١-أمثلة الأسباب. ٢-الاعتبار.

الأمر الأول: الأمثلة:

من أسباب تعذر حضور شهود الأصل ما يأتي:

١-الموت. ٢-المرض.

٣-الحبس. ٤-الخوف.

٥-الغيبة البعيدة.

الأمر الثاني: الاعتبار:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١-الخلاف. ٢-التوجيه

٣-الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في اعتبار أسباب تعذر شهود الأصل على قولين:

القول الأول: أن كل مانع القول الثاني: أنه لا يعتبر إلا بالموت.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول باعتبار كل مانع:

بأنه لا فرق بين الموانع؛ لأن الكل يمنع الحضور، وذلك هو سبب قبول شهادة الفروع.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأنه لا يعتبر من الموانع إلا الموت: أن غير الموت يرجى زواله فلا يعدل عن سماع شهادة الأصل مع إمكانه، كما لو كان حاضراً.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث أجزاء هي:

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح -والله أعلم- هو القول باعتبار كل الموانع.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول باعتبار كل الموانع: أن انتظار زوالها يضر بصاحب الحق، وقد يؤدي إلى ضياع حقه وذلك لا يجوز .

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة المخالفين:

يجاب عن القول بأن قياس الغائب المعذور على الحاضر قياس مع الفارق؛ لأن الحاضر يمكن سماع شهادته في أي وقت فلا يلحق بصاحب الحق ضرر، بخلاف الغائب المعذور فلا يمكن سماع شهادته قبل زوال عذره، وذلك غير معلوم فافترقا .

الفرع الثاني: الاشتراط:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١-الخلاف ٢-التوجيه

٣-الترجيح

الأمر الأول: الخلاف:

اختلف في قبول الشهادة على الشهادة من غير عذر على قولين:

١-القول الأول: أنها لا تقبل ٢-القول الثاني: أنها تقبل

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١-توجيه القول الأول . ٢-توجيه القول الثاني .

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم قبول الشهادة على الشهادة من غير عذر بما يأتي:

١-أنه إذا أمكن سماع شاهدي الأصل استغني عن البحث عن عدالة شاهدي الفرع.

٢-أن السماع من شاهدي الأصل أحوط للشهادة ؛ لأن السماع من شهود الأصل يكون معلوماً، وصدق شاهدي الفرع في النقل عن شاهدي الأصل مظنون، والعمل باليقين مع إمكانه أولى من اتباع الظن .

٣-أن شهادة الأصل تثبت الحق نفسه وشهادة الفرع تثبت الشهادة به .

٤-أن شهادة الفرع ضعيفة ؛ لأنه يتطرق إليها احتمال غلط شاهدي الأصل واحتمال غلط شاهدي الفرع، فلا يجوز قبولها إلا عند تعذر شهادة الأصل .

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بجواز قبول الشهادة على الشهادة مع القدرة على شهادة الأصل بما يأتي:

١- القياس على الرواية، فكما تجوز الرواية عن الشخص مع إمكان السماع منه مباشرة، يجوز أن تنقل الشهادة مع إمكان سماعها من الشاهد الأصلي مباشرة .

٢- القياس على الفتوى وأخبار الديانات فكما يجوز أن تنقل الفتوى عن الشخص مع إمكان أخذها عن المفتي مباشرة يجوز أن تنقل الشهادة مع إمكان سماعها من الشاهد الأصلي مباشرة .

الأمر الثالث: الترجيح

وفيه ثلاث جوانب هي:

١-بيان الراجح . ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح –والله أعلم– هو القول بعدم الجواز .

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم قبول الشهادة مع إمكان سماعها من الأصل: أنه أظهر دليلاً.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة المخالفين:

يجاب عن ذلك: بأنه قياس مع الفارق لما يأتي:

١-أن الرواية وأخبار الديانات مما يحتاجه الجميع فيتسامح فيه .

٢-أن الرواية وأخبار الديانات لا يترتب عليها إلزام بخلاف الشهادة فإنه سيترتب عليها إلزام المحكوم عليه بالحكم فيجب الاحتياط لها .

٣-أن الرواية والفتاوى عامة لمن أرادها، بخلاف الشهادة فإن أثرها خاص بالمحكوم عليه فيحتاط له .

المسألة الثالثة: استمرار العذر إلى صدور الحكم:

وفيها فرعان هما:

١-أمثلة زوال العذر . ٢-اشتراط الاستمرار.

الفرع الأول: أمثلة زوال العذر:

من أمثلة زوال العذر ما يأتي:

١-قدوم الغائب . ٢-شفاء المريض .

٣-زوال الخوف .

الفرع الثاني: اشتراط استمرار العذر:

وفيه أمران:

١-الاشتراط. ٢-التوجيه.

الأمر الأول: الاشتراط:

استمرار العذر إلى صدور الحكم شرط لقبول الشهادة على الشهادة فلو زال عذر الأصل قبل صدور الحكم وجب التوقف إلى سماع شهادة الأصل؛ فإن حكم الحاكم بشهادة الفرع بعد ز وال عذر الأصل لم يصح.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه اشتراط استمرار عذر الأصل إلى صدور الحكم:

أن قبول شهادة الفرع للحاجة؛ فإذا زال العذر زالت الحاجة، فوجب الرجوع إلى الأصل، كالمتيمم يقدر على استعمال الماء.

المسألة الرابعة: استمرار صلاحية شهادة الأصل إلى صدور الحكم:

وفيها فرعان هما:

١- بيان المراد باستمرار صلاحية شهادة الأصل.

٢- الاشتراط.

الفرع الأول: بيان المراد باستمرار صلاحية شهادة الأصل:

المراد باستمرار صلاحية شهادة الأصل: ألا يطرأ على الأصل ما يبطل شهادته من موانع الشهادة، كالفسق، والردة والعداوة والزوجية.

الفرع الثاني: الاشتراط:

وفيه أمران هما.

١-حكم الاشتراط . ٢-التوجيه .

استمرار صلاحية شهادة الأصل إلى الحكم لقبول شهادة الفرع ؛ أن شهادة الفرع مبنية على شهادة الأصل وفرع عنها، فإذا بطلت شهادة الأصل بطلت شهادة الفرع، وشهادة الأصل تبطل بطروء المانع فتبطل شهادة الفرع به .

المسألة الخامسة : عدالة الأصل :

وفيها فرعان هما :

١-الاشتراط . ٢-التوجيه .

الفرع الأول : الاشتراط :

عدالة الأصل شرط لقبول شهادة الفرع بلا خلاف [١].

الفرع الثاني : التوجيه :

وجه اشتراط استمرار عدالة الأصل لقبول شهادة الفرع :

أن الفرع ينقل شهادة الأصل، فإذا كان الأصل غير عدل ردت شهادته، ورد شهادة الأصل رد لشهادة الفرع ؛ لأنها فرع عنها، والفرع كالأصل.

المسألة السادسة : عدالة الفرع :

وفيها فرعان هما :

١-الاشتراط . ٢-التوجيه .

الفرع الأول : الاشتراط :

اشتراط عدالة الفرع لقبول الشهادة على الشهادة لا خلاف فيه [٢].

---

(١) الشرح مع المقنع والإنصاف ٣٠/٦٢.

(٢) الشرح مع المقنع والإنصاف ٣٠/٦٢.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه اشتراط استمرار عدالة الفرع لقبول الشهادة على الشهادة:

أن العدالة شرط لقبول الشهادة، والشهادة على الشهادة شهادة فتشترط لها العدالة.

المسألة السابعة: دوام العدالة إلى صدور الحكم:

وفيها فرعان هما:

١-الاشتراط. ٢-التوجيه.

الفرع الأول: الاشتراط:

دوام عدالة الأصل والفرع إلى صدور الحكم شرط لقبول الشهادة، فإذا زالت عدالتهما أو عدالة أحدهما قبل صدور الحكم لم يجز الحكم بشهادتها.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه اشتراط استمرار عدالة الأصل والفرع للشهادة على الشهادة:

أن العدالة شرط والشرط يجب استمراره إلى الفراغ من محله كالطهارة في الصلاة، فإذا فقد الشرط قبل الفراغ من محله كالطهارة في الصلاة، فإذا فقد الشرط قبل الفرغ مما يجب فيه بَطُل.

المسألة الثامنة: تعيين الفرع للأصل:

وفيها فرعان هما:

١-الاشتراط. ٢-التوجيه.

الفرع الأول: الاشتراط:

تعيين شهود الفرع لشهود الأصل شرط لقبول الشهادة على الشهادة.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه اشتراط تعيين شهود الفرع لشهود الأصل: أن العدالة شرط واقتناع شهود الفرع بعدالة شهود الأصل لا يكفي؛ لأن القاضي قد لا يكتفي باقتناع شهود الفرع بعدالة شهود الأصل فيحتاج إلى معرفتهم للبحث عن عدالتهم.

المسألة التاسعة: استرعاء الأصل للفرع:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١-معنى الاسترعاء. ٢-اشتراطه.

٣-صيغته.

الفرع الأول: معنى الاسترعاء:

يختلف التعبير عن معنى الاسترعاء، ومن ذلك ما يأتي:

١-الإشهاد على الشهادة. ٢-طلب النيابة في الشهادة.

٣-طلب تحمل الشهادة.

الفرع الثاني: اشتراط الاسترعاء:

وفيه أمران هما:

١- اشتراطه في الشهادة على الإقرار.

٢-اشتراطه في الشهادة على الشهادة.

الأمر الأول: اشتراطه في الشهادة على الإقرار:

وفيه جانبان هما:

١-الاشتراط. ٢-التوجيه.

الجانب الأول: الاشتراط:

الشهادة على الإقرار لا يشترط لها الاسترعاء .

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم اشتراط الاسترعاء في الشهادة على الإقرار:

أن الإقرار قول من المقر على نفسه، وهو غير متهم عليها .

الأمر الثاني: اشتراط الاسترعاء في الشهادة على الشهادة:

وفيه جانبان هما:

١- إذا سمع الفرع شاهد الأصل يسترعى آخر .

٢- إذا لم يسمع شاهد الفرع شاهد الأصل يسترعي آخر .

الجانب الأول: إذا سمع الفرع شاهد الأصل يسترعى آخر:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١-الخلاف . ٢-التوجيه.

٣-الترجيح .

الجزء الأول: الخلاف:

إذا سمع الفرع شاهد الأصل يسترعي على شهادته شخصاً آخر فقد اختلف في اشتراط الاسترعاء للفرع على قولين:

القول الأول: أنه يشترط. القول الثاني: أنه لا يشترط.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١-توجيه القول الأول . ٢-توجيه القول الثاني .

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بالاشتراط: أن الشهادة على الشهادة فيها معنى النيابة، فلا تجوز من غير إذن.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم اشتراط الاسترعاء للشهادة على الشهادة إذا سمع الفرع الأصل يسترعي شخصاً آخر: أن الاسترعاء لشخص استرعاء لمن سمعه؛ لأن المقصود بالاسترعاء الإذن بتحمل الشهادة وهو حاصل لمن سمعه.

الجزء الثالث: الترجيح.

وفيه ثلاثة جزئيات هي:

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح..

الجزئية الأول: بيان الراجح:

الراجح ــ والله أعلم ــ هو القول بعدم الاشتراط.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم اشتراط الاستدعاء لمن سمع الأصل يسترعي غيره ما يأتي:

١- أن الشهادة على الشهادة إخبار عن شهادة الأصل، وذلك لا يتوقف على الإذن، كالشهادة ابتداء.

٢-أن استرعاء الغير إقرار بالشهادة والإقرار لا يتوقف على الاسترعاء.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يُجاب عن وجهة هذا القول: بأن الشهادة على الشهادة نيابة عن الغير حين الطلب منه، وشهادة عليه إذا لم يطلب والشهادة على الشخص لا توقف على طلبه، وهي محل الخلاف، فتكون جائزة بلا طلب.

الجانب الثاني: إذا لم يسمع شاهد الفرع شاهد الأصل يسترعي آخر:

وفيه جزءان هما :

١-إذا سمعه يشهد عند الحاكم.

٢-إذا لم يسمعه يشهد عند الحاكم .

الجزء الأول: إذا سمع الفرع الأصل يشهد عند الحاكم:

الكلام في هذا الجزء كالكلام في الذي قبله .

الجزء الثاني: إذا لم يسمع الفرع الأصل يشهد عن الحاكم:

وفيه جزئيتان هما :

١-إذا سمعه يعزو الشهادة إلى سبب.

٢-إذا لم يسمعه يعزوها إلى سبب.

الجزئية الأولى: إذا سمعه يعزو الشهادة إلى سبب:

وفيها فقرتان هما :

١-الأمثلة ٢-الشهادة .

الفقرة الأولى: الأمثلة:

من أمثلة عزو الشهادة إلى سبب ما يأتي :

١-أن يسمع الفرع الأصل يقول: أشهد أن لفلان على فلان ألف ريال قرضاً .

٢- أن يسمع الفرع الأصل يقول: أشهد أن لفلان على فلان ألف ريال ثمن مبيع .

٣- أن يسمع الفرع الأصل يقول: أشهد أن لفلان على فلان ألف ريال قيمة متلف .

٤- أن يسمع الفرع الأصل يقول: أشهد أن لفلان على فلان ألف ريال أجرة .

الفقرة الثانية: الشهادة:

الكلام في هذه الفقرة كالكلام في الذي قبلها .

الجزئية الثانية: إذا لم يسمع الفرع الأصل يعزو الشهادة إلى سبب وفيها فقرتان هما:

١-الأمثلة ٢-الشهادة .

الفقرة الأولى: الأمثلة:

من أمثلة سماع الفرع للأصل يشهد من غير عزو إلى سبب ما يأتي: :

١-أن يسمع الفرع الأصل يقول: أشهد أن لفلان على فلان كذا.

٢- أن يسمع الفرع الأصل يقول: أشهد أن فلاناً أقر لفلان بكذا.

الفقرة الثانية: الشهادة .

١-حكم الشهادة . ٢-التوجيه.

الشيء الأول: حكم الشهادة .

إذا سمع الفرع الأصل يشهد بشيء عند غير الحاكم، من غير استرعاء ولا عزو إلى سبب لم يجز أن يشهد بشهادته ولو فعل لم تقبل .

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه عدم جواز الشهادة على الشهادة إذا لم تكن عند الحاكم من غير عزو ولا استرعاء به ما يأتي:

١-أنه يحتمل أن ما يذكره وعد من المشهود عليه للمشهود له، لأنه يصح أن يصف الوعد بالوجوب، لحديث: **(العدة دين)**[١].

٢-أنه يحتمل أن يكون المراد الإخبار بالعلم فيكون معنى (أشهد) أعلم، وليس المراد حقيقة الشهادة فلا يجوز نقلها على أنها شهادة.

الفرع الثالث: صيغة الاسترعاء:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١-بيان الصيغة. ٢-التوجيه.

٣-الأمثلة.

الأمر الأول: بيان الصيغة:

لم يرد للاسترعاء صيغة معينة فتصح بكل ما يدل على طلب الشهادة على الشهادة من الألفاظ.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه صحة الاسترعاء بكل لفظ يدل عليه من غير تعيين: أنه لم يرد له تحديد صيغة معينة، وما كان كذلك جاز بكل ما يدل عليه.

الأمر الثالث: الأمثلة:

وفيه جانبان هما:

١-الأمثلة لما يصح الاسترعاء به. ٢- الأمثلة لما لا يصح الاسترعاء به.

الجانب الأول: الأمثلة لما يصح الاسترعاء به:

من أمثلة ما يصح الاسترعاء به ما يأتي:

---

(١) المعجم الصغير للطبراني، ١٥٠.

١-أن يقول الأصل للفرع: اشهد أني أشهد على فلان بكذا .

٢-أن يقول الأصل للفرع: أشهد على شهادتي بكذا .

٣-أن يقول الأصل للفرع: إني اشهد أن لفلان على فلان كذا، فاشهد بذلك عني .

الجانب الثاني: الأمثلة لما لا يصح الاسترعاء به:

وفيه جزءان هما:

١-الأمثلة . ٢-توجيه عدم الصحة .

الجزء الأول: الأمثلة:

من أمثلة ما لا يصح الاسترعاء به ما يأتي:

١-أن يقول الأصل للفرع: إني أشهد أن على فلان لفلان كذا فاشهد عليه به .

٢-أن يقول الأصل للفرع: إن فلاناً أقر عندي بكذا فاشهد عليه به .

٣-أن يقول الأصل للفرع: إن فلاناً أشهدني على شهادته بكذا فاشهد على شهادته .

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم صحة الشهادة على الشهادة في الأمثلة المذكورة:

أنها ليست استرعاء من الأصل للشهادة على الشهادة على نفسه، بل طلب منه للفرع بالشهادة على شهادة غيره، وهو لا يملك ذلك.

المطلب الخامس

ما تصح فيه الشهادة على الشهادة

وقد تقدم ذلك في أول الشروط .

المطلب السادس

صفة أداء الشهادة على الشهادة

وفيه مسألتان هما :

١-بيان الصفة . ٢-الأمثلة .

المسألة الأولى : بيان الصفة :

الشهادة على الشهادة تؤدى بصفة تحملها .

المسالة الثانية : الأمثلة :

وفيها فرعان هما :

١-أمثلة الأداء حال الاسترعاء . ٢-أمثلة الأداء حال عدم الاسترعاء .

الفرع الأول : أمثلة الأداء حالة الاسترعاء :

من أمثلة أداء الشهادة على الشهادة في حال الاسترعاء ما يأتي :

١-أن يقول : أشهد أن فلان بن فلان أشهدني أنه يشهد أن لفلان بن فلان على فلان بن فلان كذا .

٢-أن يقول : أشهد أن فلان بن فلان أشهدني أنه يشهد أن فلان بن فلان أقر عنده بكذا .

٣-أن يقول : أشهد أن فلان بن فلان أشهدني أنه يشهد أن لفلان بن فلان على فلان بن فلان كذا قرضاً .

الفرع الثاني : أمثلة الأداء في حال عدم الاسترعاء :

من أمثلة الأداء في حال عدم الاسترعاء ما يأتي :

١-أشهد أن فلان بن فلان شهد عند الحاكم بأن لفلان بن فلان على فلان بن فلان كذا .

٢-أشهد أنني سمعت فلان بن فلان يشهد أن لفلان بن فلان على فلان بن فلان كذا ثمن مبيع .

٣-أشهد أن فلان بن فلان يشهد أن لفلان بن فلان على فلان بن فلان كذا قرضاً .

المطلب السابع

صفة كتابة القاضي للشهادة على الشهادة

وفيه مسألتان هما :

١- بيان الصفة . ٢-الأمثلة .

المسألة الأولى : بيان الصفة :

الشهادة على الشهادة تكتب بصفة أدائها .

المسألة الثانية : الأمثلة :

من أمثلة كتابة القاضي للشهادة على الشهادة ما يأتي :

١-إذا كانت صفة الأداء : أشهد أن فلان بن فلان يشهد أن لفلان بن فلان على فلان بن فلان كذا قرضاً .

كتب القاضي هذه الصيغة : شهد فلان بن فلان أن فلان بن فلان يشهد أن لفلان بن فلان على فلان بن فلان كذا وكذا قرضاً .

٢-إذا كانت صفة الأداء: أشهدني فلان بن فلان أنه يشهد أن لفلان بن فلان على فلان بن فلان كذا. كتب القاضي: شهد فلان بن فلان أن فلان بن فلان أشهده أن لفلان بن فلان على فلان بن فلان كذا وكذا.

المطلب الثامن

عدد شهود الفرع

وفيه مسألتان هما:

١-عدد الشهود .

٢-شهادة كل من شهود الفرع على كل واحد من شهود الأصل .

المسألة الأولى: عدد الشهود .

وفيها ثلاثة فروع هي:

١-الخلاف ٢-التوجيه

٣-الترجيح

الفرع الأول: الخلاف:

اختلف في عدد شهود الفرع على قولين .

١-القول الأول: أنه شاهد واحد على كل أصل

٢-القول الثاني: أنه شاهدان على كل أصل .

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه أمران هما:

١- توجيه القول الأول . ٢-توجيه القول الثاني

الأمر الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بشاهد فرع لكل شاهد أصل بما يأتي:

١-أن الشهادة على الشهادة نقل للشهادة وليست شهادة بحق على المنقول عنه، فيقبل فيها الواحد كالرواية، وأخبار الديانات.

٢-أن شاهدي الفرع بدل عن شاهدي الأصل والبدل لا يزيد على المبدل.

٣-أنه لو كانت الشهادة على الحق نفسه لكفى فيها الاثنان، فكذلك نقل الشهادة عليه.

الأمر الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بلزوم الاثنين على كل أصل بما يأتي:

١-أن الشهادة على الشهادة كالشهادة على الحق، والشهادة على الحق لا يقبل فيها الواحد، فكذلك الشهادة على الشهادة.

٢-أن شهادة الاثنين لا تقبل على الإقرار من شخصين فكذلك على الشهادتين من شخصين.

٣-أن شهادة كل أصل مستقلة عن الأخرى فلا يكفي فيها الشاهد الواحد كما لو انفردت.

الفرع الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الراجح.

٢-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الراجح -والله أعلم- هو القول بكفاية الاثنين.

الأمر الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بكفاية الاثنين ما يأتي:

١- أن شهادة الأصلين لووصلت منهما مباشرة كافية فكذلك إذا وصلت عن طريق الفرعين.

٢-أن شهادة الأصلين لو وصلت مكتوبة كفت فكذلك إذا وصلت عن طريق الفرعين.

الأمر الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١-الجواب عن الاحتجاج بأن الشهادة على الشهادة على الحق.

٢-الجواب عن الاحتجاج بأن الشهادة على الشهادة من الاثنين كالشهادة على الإقرارين.

٣-الجواب عن الاحتجاج بأن شهادة كل أصل شهادة مستقلة.

الجانب الأول: الجواب عن الدليل الأول:

أجيب عن الاحتجاج بأن الشهادة على الشهادة كالشهادة على الحق: بأنه غير صحيح؛ لأن الشهادة على الحق تثبته والشهادة على الشهادة نقل لما يثبت به الحق وليست إثباتاً للحق، كنقل الوثيقة المثبتة له.

الجانب الثاني: الجواب على الدليل الثاني:

أجيب عن الاحتجاج بأن الشهادة على الشهادة على الإقرارين: بأنه غير صحيح، لأن الشهادة على الإقرارين تثبت به الحق والشهادة على الشهادة نقل لمستند الحق وليست إثباتاً له كما تقدم.

الجانب الثالث: الجواب على الاحتجاج بأن شهادة كل أصل شهادة مستقلة:

أجيب عن ذلك: بأن العلة كونها لا يثبت بها الحق وليس كونها غير مستقلة فلا أثر لهذه العلة.

المطلب التاسع

شهادة النساء على الشهادة

وفيه ثلاث مسائل هي:

١-الخلاف. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

المسألة الأولى: الخلاف:

اختلف في شهادة النساء على الشهادة على قولين:

١-القول الأول: أنها لا تقبل. ٢-القول الثاني: أنها تقبل.

المسألة الثانية: التوجيه:

وفيها فرعان هما:

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الفرع الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم قبول شهادة النساء على الشهادة: بأنها لإثبات الشهادة وليست لإثبات الحق والشهادة ليست بمال ولا يقصد بها المال ويطلع عليها الرجال فلا تقبل فيها شهادة النساء كالقصاص والحدود.

الفرع الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بقبول شهادة النساء على الشهادة إذا كان المشهود عليه مما تقبل شهادتهن فيه: بأنه إذا قبلت شهادتهن على الحق جازت شهادتهن على الشهادة عليه من باب أولى؛ لأن الشهادة على الشهادة اخف من الشهادة على الحق.

المسألة الثالثة: الترجيح.

وفيها ثلاثة فروع هي:

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن القول المرجوح.

الفرع الأول: بيان الراجح.

الراجح -والله أعلم- هو القول بقبول شهادة النساء على الشهادة فيما تقبل شهادة النساء فيه.

الفرع الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بقبول شهادة النساء على الشهادة فيما تقبل شهادتهن فيه: أن دليله أظهر.

الفرع الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بان إلحاق الشهادة على الشهادة بالقصاص والحدود غير صحيح؛ لأن الشهادة على القصاص والحدود تُثبت الحق، والشهادة على الشهادة لا تثبته، لأن الحكم يبنى على المنقول، وهو شهادة الأصل وليس على النقل كنقل المراسل للقرار.

المبحث السابع

رجوع الشهود

قال المؤلف -رحمه الله تعالى -:

إذا رجع شهود المال بعد الحكم لم ينقض، ويلزمهم الضمان دون من زكاهم، وإن حكم بشاهد ويمين، ثم رجع الشاهد غرم المال كله .

الكلام في هذا المبحث في أربعة مطالب هي:

١-المراد بالرجوع . ٢-أسباب الرجوع .

٣-حكم الرجوع . ٤-ما يترتب على الرجوع .

المطلب الأول

المراد بالرجوع

الرجوع عن الشهادة العدول عنها وتكذيب النفس فيها .

المطلب الثاني

أسباب الرجوع

من أسباب الرجوع عن الشهادة ما يأتي:

١-اكتشاف الخطأ . ٢-مضارة المشهود له .

٣-محاباة المشهود عليه .

٤-الندم عليها بأن تكون زوراً فيندم الشاهد ويرجع عنها .

المطلب الثالث

حكم الرجوع

وفيه مسألتان هما :

١-إذا كان الرجوع بحق . ٢-إذا كان الرجوع بغير حق .

المسألة الأولى : إذا كان الرجوع بحق :

وفيها فرعان هما :

١-أمثلة الرجوع . ٢-حكم الرجوع .

الفرع الأول : أمثلة الرجوع :

من أمثلة الرجوع عن الشهادة بحق ما يأتي :

١-أن تكون الشهادة زوراً . ٢-أن تكون الشهادة خطأ.

الفرع الثاني : حكم الرجوع :

وفيه أمران هما :

١-بيان الحكم . ٢-التوجيه .

الأمر الأول: بيان الحكم:

إذا كان الرجوع عن الشهادة حقاً كان واجباً .

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه وجوب الرجوع عن الشهادة إذا كان حقاً: أن عدم الرجوع تمادٍ في الباطل وذلك لا يجوز فيجب الرجوع .

المسألة الثانية : إذا كان الرجوع بغير حق :

وفيها فرعان هما :

١-أمثلة الرجوع بغير حق . ٢-حكم الرجوع .

الفرع الأول: الأمثلة:

من أمثلة الرجوع عن الشهادة بغير حق ما يأتي:

١-أن تكون الشهادة بحق فيعدل الشاهد عنها مضارة للمشهود له .

٢-أن تكون الشهادة بحق فيعدل الشاهد عنها محاباة للمشهود عليه .

٣-أن يغرى الشاهد بالرجوع عن الشهادة فيرجع عنها .

الفرع الثاني: حكم الرجوع:

وفيه أمران هما:

١-بيان الحكم . ٢-التوجيه .

الأمر الأول: بيان الحكم:

الرجوع عن الشهادة بغير حق لا يجوز .

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه تحريم الرجوع عن الشهادة بغير حق: أنه كتمان للشهادة وذلك لا يجوز لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾[1].

المطلب الرابع

ما يترتب على الرجوع

وفيه مسألتان هما:

١-إذا كان قبل الحكم . ٢-إذا كان بعد الحكم .

---

(١) سورة البقرة، الآية: [٢٨٣].

المسألة الأولى: ما يترتب على الرجوع عن الشهادة قبل الحكم:

وفيها فرعان هما:

١-إذا كان الرجوع بعذر. ٢-إذا كان الرجوع بغير عذر.

الفرع الأول: إذا كان الرجوع بعذر:

وفيه أمران هما:

١-أمثلة العذر. ٢-ما يترتب.

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة الرجوع عن الشهادة بعذر:

ما تقدم في حكم تحمل الشهادة، وأدائها ومنه ما يأتي:

١- الخوف من السلطان ونحوه. ٢-المشقة في الحضور لأداء الشهادة.

٣-المرض.

الأمر الثاني: ما يترتب:

وفيه جانبان هما:

١-بيان ما يترتب. ٢-التوجيه.

الجانب الأول: ما يترتب:

إذا كان الرجوع عن الشهادة من غير حق بعذر لم يترتب عليه غير التوقف عن الحكم.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١-توجيه التوقف عن الحكم. ٢-توجيه عدم التعزير للشهود.

الجزء الأول: توجيه التوقف عن الحكم:

وجه التوقف عن الحكم برجوع الشهود: أنه يخلو من المستند الذي يبنى عليه.

الجزء الثاني: توجيه عدم تعزيز الشهود:

وجه عدم تعزير الشهود برجوعهم عن الحكم إذا كان بعذر:

أنهم معذورون والمعذور لا مؤاخذة عليه .

الفرع الثاني: إذا كان الرجوع بغير عذر:

وفيه أمران هما:

١-بيان ما يترتب . ٢-التوجيه .

الأمر الأول: بيان ما يترتب:

وفيه جانبان هما:

١-التوقف عن الحكم . ٢-تعزير الشهود.

الجانب الأول: التوقف عن الحكم:

وفيه جزءان هما:

١-حكم التوقف . ٢-التوجيه .

الجزء الأول: بيان الحكم:

إذا رجع الشهود عن الشهادة قبل الحكم وجب التوقف عن إصداره .

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه التوقف عن إصدار الحكم إذا رجع الشهود: أنه لا يوجد للحكم مستند، فلا يصدر بدونه .

الجانب الثاني: تعزيز الشهود:

وفيه جزءان هما:

١-التعزير. ٢-التوجيه.

الجزء الأول: التعزير:

إذا رجع الشهود عن الشهادة من غير حق بلا عذر وجب تعزيرهم.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه تعزير الشهود إذا رجعوا عن الشهادة من غير حق بلا عذر أن رجوعهم كتمان للشهادة، وذلك منكر يجب تأديب فاعله.

المسألة الثانية: إذا كان الرجوع بعد الحكم:

وفيها فرعان هما:

١- نقض الحكم ٢-الضمان.

الفرع الأول: نقض الحكم:

وفيه أمران همها:

١-النقض. ٢-الاستيفاء.

الجانب الأول: النقض:

إذا كان رجوع الشهود بعد الحكم لم ينقض.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم نقض الحكم برجوع الشهود بعد صدروه ما يأتي:

١- أن قول الشهود الثاني ليس أولى بالاعتبار من قولهم الأول، وقد ترجح قولهم الأول بتعلق حق الغير به.

٢-أنهم إن تعمدوا الكذب بالشهادة الأولى فذلك فسق يوجب رد قولهم بالرجوع، كما لو شهد بالرجوع فاسق غيرهما .

وإن ادعوا الغلط فاحتمال الغلط وارد في الرجوع، وقد ترجحت شهادتهما الأولى بتعلق حق الغير بها، فتقدم على دعوى الغلط بالرجوع .

٣-أن دعوى الغلط بالرجوع فيها إبطال لحق الغير بلا بينة فلا تقبل .

٤-أنه لو نقض الكم بمجرد رجوع الشهود لكان وسيلة إلى التلاعب بالأحكام وعدم استقرارها ؛ لأن كل رجوع يمكن الرجوع عنه بلا نهاية .

الأمر الثاني: الاستيفاء:

وفيه جانبان هما :

١-استيفاء المال . ٢-استيفاء الحدود والقصاص.

الجانب الأول: استيفاء المال:

وفيه جزءان هما :

١- الاستيفاء . ٢-التوجيه .

الجزء الأول: الاستيفاء:

استيفاء المال المحكوم به جائز ولو رجع الشهود .

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه استيفاء لمال المحكوم به ولو رجع شهود الحكم ما يأتي :

١-قلة خطره وضعف الاهتمام به .

٢-إمكان التعويض عنه إن اقتضى الأمر .

الجانب الثاني: استيفاء الحدود والقصاص:

وفيه جزءان هما :

١-الاستيفاء . ٢-التوجيه .

الجزء الأول: الاستيفاء:

إذا رجع الشهود قبل استيفاء الحدود والقصاص لم تستوف .

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم استيفاء الحدود والقصاص إذا رجع الشهود ما يأتي :

١-أن رجوع الشهود شبهة ، والعقوبات تدرأ بالشبهات .

٢-أن العقوبات عظيمة الخطر فلا تنفذ مع الشك في موجبها .

٣-أن العقوبات إذا نفذت لا يمكن تداركها .

٤-أن الخطأ في عدم التنفيذ أولى من الخطأ في التنفيذ ؛ لأن التنفيذ إتلاف ، وعدم التنفيذ إبقاء .

الفرع الثاني : الضمان .

وفيه جانبان هما :

١-حكم الضمان . ٢-التوجيه .

الجانب الأول: حكم الضمان:

إذا كان رجوع الشهود عن الشهادة بعد الحكم من غير حق بلا عذر وجب الضمان لما يترتب عليه .

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه وجوب الضمان بالرجوع عن الشهادة بعد الحكم من غير حق بلا عذر لما يترتب عليه: أن الحكم هو الذي حال بين ما حكم به وبين صاحبه فكان

كإتلافه، وهو مبني على الشهادة التي تم الرجوع عنها فلزم من أخرجه ضمانه ؛ لأنه تبين بالرجوع عن الشهادة أن إخراجه كان بغير حق .

الأمر الثاني: مسؤولية الضمان:

وفيه جانبان هما :

١-مسؤولية الشهود . ٢- مسؤولية المزكين .

الجانب الأول: مسؤولية الشهود:

وفيه جزءان هما :

١-مسؤولية الشهود في الشهادة على الشهادة .

٢-مسؤولية الشهود في غير الشهادة على الشهادة .

الجزء الأول: مسؤولية الشهود في الشهادة على الشهادة:

وفيه ثلاث جزئيات هي :

١-إذا كان الرجوع من شهود الأصل .

٢-إذا كان الرجوع من شهود الفرع .

٣-إذا كان الرجوع من شهود الأصل والفرع .

الجزئية الأولى: مسؤولية الضمان إذا كان الرجوع من شهود الأصل وفيها ثلاث فقرات هي:

١-الخلاف. ٢-التوجيه

٣-الترجيح.

الفقرة الأولى: الخلاف:

اختلف في مسؤولية الضمان إذا كان الرجوع من شهود الأصل على قولين :

القول الأول: أنه على شهود الفرع.

القول الثاني: أنه على شهود الأصل.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه شيئان هما:

١-توجيه القول الأول . ٢-توجيه القول الثاني.

الشيء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بأن المسؤولية على شهود الفرع: بأن شهادة الفرع هي التي حصل بها الإتلاف، فكانت مسؤولية الضمان عليهم كالمردي في البئر مع حافرها.

الشيء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأن المسؤولية على شهود الأصل: بأن الإتلاف حصل بالحكم، وهو مبني على شهادتهم فتكون المسؤولية عليهم، كالمكره مع المكره، ومصدر القرار مع ناقله .

الجزء الثالث: الترجيح .

وفيه ثلاثة أشياء هي:

١-بيان الراجح . ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الشيء الأول: بيان الراجح:

الراجح -والله أعلم-هو القول بأن المسؤولية على شهود الأصل .

الشيء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بأن مسؤولية الضمان على شهود الأصل .

أن الحكم يضاف إليهم بدليل أنها تشترط عدالتهم .

الشيء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

أجيب ذلك: بأن حافر البئر لا أثر له في التردية، فكانت المسؤولية على المردي، بخلاف شهود الأصل فإن شهادتهم هي أساس الحكم فلو لم توجد لم يوجد الحكم .

الجزئية الثانية: مسؤولية الضمان إذا كان الرجوع من شهود الفرع:

وفيها فقرتان هما:

١-بيان المسؤولية . ٢-التوجيه .

الفقرة الأولى: بيان المسؤولية:

إذا كان الرجوع عن الشهادة من شهود الفرع كانت مسؤولية الضمان عليهم.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وفيها شيئان هما:

١-توجيه مسؤولية شهود الفرع.

٢-توجيه عدم مسؤولية شهود الأصل.

الشيء الأول: توجيه مسؤولية شهود الفرع:

وجه مسؤولية شهود الفرع إذا كان الرجوع عن الشهادة منهم: أن الإتلاف حصل بشهادتهم فلزمهم الضمان كما لو كان الإتلاف بأيديهم .

الشيء الثاني: توجيه عدم مسؤولية شهود الأصل:

وجه عدم مسؤولية شهود الأصل عما ترتب على الحكم: أنهم لم يباشروا الإتلاف، ولم يلجئوا إليه فلم يلزمهم الضمان كحافر البئر مع المردي .

الجزئية الثانية: مسؤولية الضمان إذا كان الرجوع من شهود الأصل والفرع:

الكلام فيه هذه الجزئية كالكلام في الجزئية الأولى على ما تقدم .

الجزء الثاني: مسؤولية الشهود في غير الشهادة على الشهادة:

وفيه جزئتيان :

١-إذا كان الحكم بالشهادة . ٢-إذا كان الحكم بالشهادة واليمين.

الجزئية الأولى: إذا كان الحكم بالشهادة:

وفيها فقرتان هما :

١-بيان المسؤولية . ٢-التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان المسؤولية:

إذا رجع الشهود عن الشهادة بعد الحكم، لزمهم الضمان، سواء كان الرجوع قبل التنفيذ أو بعد، وسواء كانوا متعمدين للشهادة بغير الحق أم مخطئين.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه مسؤولية الشهود عما يترتب على الحكم إذا رجعوا بعد صدوره : أنهم الذين فوتوا بشهادتهم ما ترتب على الحكم على صاحبه .

الجزئية الثانية: إذا كان الحكم بالشهادة واليمين:

قال المؤلف -رحمه الله تعالى -: وإن حكم بشاهد ويمين ثم رجع الشاهد غرم المال .

الكلام في هذه الجزئية فيه ثلاث فقرات هي :

١-الخلاف . ٢-التوجيه .

٣-الترجيح .

الفقرة الأولى: الخلاف:

اختلف في مسؤولية الشاهد مع اليمين فيما يترتب على الحكم إذا رجع على قولين:

القول الأول: أنه يتحمل المسؤولية كلها .

القول الثاني: أنه يتحمل نصف المسؤولية .

الفقرة الثانية: التوجيه:

وفيه شيئان هما:

١- توجيه القول الأول . ٢-توجيه القول الثاني

الشيء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بأن مسؤولية ما يترتب على الحكم على الشاهد: بأن الشاهد هو حجة الحكم فيلزمه الضمان كله كالشاهدين .

الشيء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأن الذي على الشاهد ضمان النصف: بأن الشاهد أحد حجتي الحكم فلم يلزمه غير النصف كما لو كانا شاهدين .

الفقرة الثالثة: الترجيح:

وفيه ثلاثة أشياء:

١-بيان الراجح . ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الشيء الأول: بيان الراجح:

الراجح -والله أعلم- هو القول بلزوم الضمان كله .

الشيء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بلزوم كل الضمان: أن اليمين وحده لا يفيد لأنه قول المدعي، وقول المدعي لا يحتج له به .

الشيء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب على ذلك بأن قياس اليمين على الشاهد غير صحيح ؛ لأنه للترجيح وليس حجة ؛ لأنه من قول المدعي فلا يحتج له به كما تقدم في الترجيح .

الجانب الثاني: مسؤولية المزكين:

وفيه جزءان هما :

١-إذا علموا فسق الشهود . ٢-إذا لم يعلموا فسق الشهود.

الجزء الأول: مسؤولية المزكين اذا علموا فسق الشهود:

وفيه جزئيتان هما :

١-المسؤولية . ٢-التوجيه.

الجزئية الأولى: المسؤولية:

إذا علم المزكون فسق الشهود كانت مسؤولية الضمان عليهم .

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه مسؤولية المزكين إذا علموا فسق الشهود: أن الحكم بني على شهادتهم فلولاها ما عمل بشهادة الشهود فلزمهم الضمان .

الجزء الثاني: مسؤولية المزكين إذا لم يعلموا فسق الشهود:

وفيه جزئيتان هما :

١-بيان المسؤولية . ٢-التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان المسؤولية:

إذا لم يعلم المزكون فسق الشهود فلا مسؤولية عليهم .

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم مسؤولية المزكين عن مسؤولية الضمان إذا لم يعلموا فسق الشهود: أنهم معذورون بالجهل؛ لأنهم أخبروا بالظاهر، وهذا هو الذي يمكنهم، أما الباطن فعلمه عند الله .

المبحث الثامن

اليمين في الدعاوى

وفيه اثنا عشر مطلباً هي:

١-تعريف اليمين . ٢-تعريف الدعاوى .

٣-مناسبة اليمين في الدعاوى للشهادات .

٤-مشروعية اليمين . ٥-ما لا تشرع فيه اليمين .

٦-من تشرع له اليمين . ٧-اليمين المشروعة .

٨-صفة اليمين . ٩-النيابة في اليمين .

١٠-أثر اليمين على إسقاط الحق . ١١-تعدد اليمين للمدعين .

١٢-الاستثناء في اليمين .

المطلب الأول

تعريف اليمين

وفيه مسألتان هما:

١-تعريف اليمين في اللغة . ٢-تعريف اليمين في الاصطلاح.

المسألة الأولى: تعريف اليمين في اللغة:

اليمين في اللغة تطلق على معان منها .

١-القسم . ٢-البركة .

٣-اليد اليمنى . ٤-الجهة اليمنى .

٥-القوة والشدة.

المسألة الثانية: تعريف اليمين في الاصطلاح:

اليمين في الاصطلاح: توكيد حكم بذكر معظم بصيغة معينة، ويطلق على التعليق .

المطلب الثاني

تعريف الدعاوى

وفيه مسألتان هما:

١-تعريف الدعاوى في اللغة . ٢-تعريف الدعاوى في الاصطلاح.

المسألة الأولى: تعريف الدعاوى في اللغة:

الدعاوى في اللغة جمع دعوى: وهي الطلب، ومن ذلك قوله تعالى في أهل الجنة -جعلنا الله منهم -: ﴿وَلَهُمْ مَّا يَدَّعُونَ﴾[1] أي يطلبون .

المسألة الثانية: تعريف الدعاوى في الاصطلاح:

الدعاوى في الاصطلاح: جمع دعوى وهي إضافة المدعي الشيء إلى نفسه .

وقيل: هي قول ونحوه[2] يراد به إثبات حق .

---

(١) سورة يس، الآية: [٥٧].

(٢) كالكتابة.

المطلب الثالث

مناسبة اليمين في الدعوى للشهادات

مناسبة اليمين في الدعوى للشهادات: أن الكل من طرق إثبات الحق .

المطلب الرابع

مشروعية اليمين في الدعوى

وفيه مسألتان هما:

١- المشروعية . ٢-الدليل .

المسألة الأولى: المشروعية:

اليمين في الدعاوى مشروعة بلا خلاف .

المسألة الثانية: الدليل:

الدليل على مشروعية اليمين في الدعاوى ما يأتي:

١-حديث: (**البينة على المدعي واليمين على من أنكر**) [١].

٢-قوله ﷺ: للحضرمي مع الكندي: (**بينتك أو يمينه**) [٢].

المطلب الخامس

ما لا تشرع فيه اليمين وما تشرع فيه

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: لا يستحلف في العبادات ولا في حدود الله، ويستحلف المنكر في كل حق لآدمي، إلا النكاح والطلاق، والرجعة والإيلاء، وأصل الرق، والولاء والاستيلاء، والنسب، والقود، والقذف .

---

(١)السنن الكبرى للبيهقي ،كتاب الدعاوى والبينات ١٠/٢٥٢.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ،كتاب الدعاوى والبينات ١٠/٢٥٣.

الكلام في هذا المطلب في مسألتين هما :

١-ما لا يستحلف فيه . ٢-ما يستحلف فيه .

المسألة الأولى : ما لا يستحلف فيه :

وفيه فرعان هما :

١-ضابطه . ٢-أنواعه .

الفرع الأول : ضابط ما لا يستحلف فيه :

الذي لا يستحلف فيه الحقوق الخالصة لله تعالى .

الفرع الثاني : الأنواع :

وفيه أمران هما :

١- العبادات . ٢-الحدود .

الأمر الأول: العبادات:

وفيه جانبان هما :

١-أمثلة عدم الاستحلاف . ٢-الدليل .

الجانب الأول: الأمثلة:

وفيه خمسة أجزاء هي :

١-أمثلة عدم التحليف في الصلاة . ٢-أمثلة عدم التحليف في الزكاة .

٣-أمثلة عدم التحليف في الصوم. ٤-أمثلة عدم التحليف في الحج والعمرة .

٥-أمثلة عدم التحليف في الكفارات.

الجزء الأول: أمثلة عدم التحليف في الصلاة:

من أمثلة عدم التحليف على الصلاة ما يأتي :

١-من ادعى أنه قد صلى لا يستحلف .

٢-من ادعى أنه صلى مع الجماعة لا يستحلف .

٣-من ادعى أنه سيصلى لا يستحلف .

الجزء الثاني: أمثلة عدم التحليف على الزكاة:

١-من ادعى أنه لا مال له لا يحلف.

٢-من ادعى أنه قد أخرج الزكاة لا يحلف.

٣-من ادعى أن ماله لا يبلغ نصاباً لا يحلف.

٤-من ادعى أنه لم يتم الحول لا يحلف.

الجزء الثالث: أمثلة عدم التحليف في الصوم:

١-من ادعى أنه صائم لا يحلف.

٢-من ادعى أنه سيصوم لا يحلف.

٣-من ادعى أنه قضى الصيام لا يحلف .

الجزء الرابع: أمثلة عدم التحليف في الحج:

١-من ادعى أنه قد حج لم يحلف. ٢-من ادعى أنه سيحج لم يحلف.

الجزء الخامس: أمثلة عدم التحليف في الكفارات:

١-من ادعى أنه قد كَفّر لم يحلف . ٢-من ادعى أنه سيكَفِر لم يحلف.

٣-من ادعى أنه لا كفارة عليه لم يحلف.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم التحليف في العبادات: القياس على الحدود ؛ لأن الكل حق لله .

٢-أن العبادات من حقوق الله ، وحقوق الله مبناها على المسامحة .

الأمر الثاني: الحدود:

وفيه جانبان هما .

١-أمثلة عدم الإحلاف . ٢-الدليل .

الجانب الأول: أمثلة عدم الإحلاف:

وفيه أربعة أجزاء هي :

١-أمثلة عدم الإحلاف في الزنا . ٢-أمثلة عدم الإحلاف في السرقة.

٣-أمثلة عدم الإحلاف في القذف . ٤-أمثلة عدم الإحلاف في الشرب.

الجزء الأول: أمثلة عدم الإحلاف في الزنا.

من أمثلة عدم الإحلاف في الزنا :

١-من ادعي عليه الزنا فأنكر لم يستحلف .

٢-من ادعي عليه اللواط فأنكر لم يستحلف .

الجزء الثاني: أمثلة عدم الإحلاف في السرقة:

من أمثلة عدم الإحلاف في السرقة : أن يدعى على الشخص السرقة فيُنكر، فإنه لا يحلف .

الجزء الثالث: أمثلة عدم الإحلاف في القذف:

من أمثلة عدم الإحلاف في القذف : أن يدعي علي الشخص أنه قاذف فيُنكر فإنه لا يحلف .

الجزء الرابع: أمثلة عدم الإحلاف في الشرب .

من أمثلة عدم الإحلاف في الشرب : أن يدعى على الشخص الشرب فيُنكر، فإنه لا يستحلف .

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم التحليف في الحدود ما يأتي:

١-أنه لا يقضي بالنكول فيه.

٢-أنه يعرض للشهود فيها بالستر والعدول عن الشهادة؛ لقول الرسول ﷺ لهزال في ماعز: **(لو سترته بثوبك لكان خيراً لك)** [١].

٣-أن الحدود من حقوق الله، وحقوق الله مبنية على الستر والعفو والمسماحة.

المسألة الثانية: ما يستحلف فيه:

وفيه فرعان هما:

١-ضابطه. ٢-أنواعه.

الفرع الأول: ضابط ما يستحلف فيه:

الذي يستحلف فيه حقوق الآدميين وما فيه منها، غير ما يأتي استثناؤه.

الفرع الثاني: أنواع ما يستحلف فيه:

وفيه أمران هما:

١- خالص حقوق الآدميين. ٢-ما فيه حق الله وحق للآدميين.

الأمر الأول: خالص حقوق الآدميين:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الأمثلة. ٢-دليل الاستحلاف.

٣-ما يستثنى.

---

(١)سنن أبي داود: كتاب الحدود، باب الستر على أهل الحدود، ٣٧٧.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة ما يستحلف فيه من حقوق الآدميين ما يأتي:

١-البيوع . ٢-الإجارات .

٣-الفسوخ. ٤-الاتلافات .

الجانب الثاني: الدليل:

من أدلة الاستحلاف في حقوق الآدميين ما يأتي:

١-حديث: **(البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه)** [١].

٢-قوله ﷺ: للحضرمي مع الكندي: **(شاهداك أو يمينه)** [٢].

٣-الإجماع، فإنه لا خلاف في مشروعية اليمين في حقوق الآدميين .

الجانب الثالث: ما يستثنى:

وفيه جزءان هما:

١-بيانه . ٢-توجيهه .

الجزء الأول: ما يستثنى من حقوق الآدميين مما تشرع فيه اليمين:

مما يستثنى من حقوق الآدميين مما تشرع فيه اليمين ما يأتي:

١-النكاح . ٢-الطلاق .

٣-الرجعة . ٤-الرق .

٥-الولاء . ٦-الاستيلاء .

٧-النسب . ٨-القذف .

٩-القصاص .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الدعوى والبينات ١٠/٢٥٢.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ،كتاب الدعاوى والبينات ١٠/٢٥٣.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم الاستحلاف في هذه المستثنيات ما يأتي:

١- أنه لا يدخلها البدل. ٢-أنه لا يقضي فيها بالنكول.

٣-أنها لا تثبت إلا بشاهدين كالحدود.

الأمر الثاني: ما فيه حق لله وحق للآدميين:

وفيه جانبان هما:

١-أمثلته. ٢-التحليف.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة ما فيه حق لله وحق للآدمي ما يأتي:

١-السرقة، فالحد حق لله والمال حق للآدمي.

٢-وطء الجارية، فالحد حق لله، والمهر حق للسيد.

٣-أخذ المال في قطع الطريق فالحد حق لله، والمال حق للآدمي.

الجانب الثاني: التحليف:

وفيه جزءان هما:

١-التحليف في حق الله. ٢-التحليف في حق الآدمي.

الجزء الأول: التحليف في حق لله:

وفيه جزئيتان هما:

١-حكم التحليف. ٢-التوجيه.

الجزئية الأولى: حكم التحليف:

حق الله في السرقة، وقطع الطريق لا يحلف فيه.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم التحليف في حق الله في السرقة، وقطع الطريق ما تقدم فيما لا يستحلف فيه.

الجزء الثاني: التحليف في حق الآدمي:

وفيه جزئيتان هما:

١-حكم التحليف. ٢-التوجيه.

الجزئية الأولى: حكم التحليف:

التحليف في حقوق الآدميين جائز.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه جواز التحليف في حقوق الآدميين ما تقدم فيما يجوز فيه التحليف.

المطلب السادس

من تشرع له اليمين

وفيه مسألتان هما:

١-بيان من تشرع له. ٢-الدليل.

المسألة الأولى: بيان من تشرع له:

الذي تشرع في حقه اليمين: هو المنكر في كل حق يشرع فيه التحليف، حسب التفصيل المتقدم.

المسألة الثانية: الدليل:

الدليل على أن مشروعية اليمين في جانب المنكر: حديث: **(البينة على المدعي واليمين على من أنكر)**[1].

---

(١)السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الدعاوى والبينات ١٠/٢٥٢.

المطلب السابع

اليمين المشروعة

قال المؤلف -رحمه الله تعالى -: واليمين المشروعة: اليمين بالله ولا تغلظ إلا فيما له خطر.

الكلام في هذا المطلب في مسألتين هما:

١- اليمين المشروعة. ٢-الدليل.

المسألة الأولى: اليمين المشروعة:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١-الخلاف ٢-التوجيه

٣-الترجيح

الفرع الأول: الخلاف:

اختلف في اليمين المشروعة على أقوال أظهرها قولان:

١-القول الأول: أنها اليمين بالله مثل: والله ما فعلت كذا.

٢-القول الثاني: أنها اليمين بالله الذي لا إله إلا هو مثل: والله الذي لا إله إلا هو ما فعلت كذا.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه أمران هما:

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الأمر الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بأن اليمين المشروعة هي اليمين بالله بما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ﴾[١].

٢- قوله تعالى: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا﴾[٢].

٣-قوله تعالى: ﴿ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍ بِٱللَّهِ ﴾[٣].

٤-قوله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾[٤].

٥-قوله ﷺ لما استحلف ركانة في الطلاق، قال: **(الله ما أردت إلا واحدة)**[٥].

٦- ما ورد عن عثمان رضي الله عنه لما استحلف ابن عمر رضي الله عنهما قال: (تحلف بالله ما بعته وبه داء تعلمه)[٦]

٧-أن في الله كفاية فوجب أن يكتفي به .

الأمر الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأن اليمين المشروعة هي اليمين بالله الذي لا إله إلا هو، بما يأتي:

١-ما ورد أن رسول الله ﷺ استحلف رجلاً فقال له: **(قل والله الذي لا إله إلا هو ما له عندي شيء)**[٧].

---

(١)سورة المائدة، الآية: [١٠٦].

(٢) سورة المائدة، الآية: [١٠٧].

(٣) سورة النور، الآية: [٦].

(٤) سورة النحل، الآية: [٣٨].

(٥) سنن أبي داود كتاب الطلاق باب في البتة ، ٢٢٠٨.

(٦) السنن الكبرى للبيهقي ، باب بيع البراءة ، ٣٢٨/٥.

(٧)سنن أبي داود ، كتاب الأقضية ، باب كيف اليمين /٣٦٢٠

٢-ما ورد أن عمر حين حلف لأبيٍّ ﷺ قال: والله الذي لا إله إلا هو إن النخل لنخلي وما لأبي فيه شيء)[1].

الفرع الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الراجح.

٢-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الأمر الأول: بيان الراجح:

الراجح -والله أعلم- هو القول بأن اليمين المشروعة: هي اليمين بالله .

الأمر الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بأن اليمين المشروعة هي اليمين بالله قوة أدلته .

الأمر الثالث: الجواب عن أدلة القول المرجوح:

يجاب عن أدلة هذا القول بجوابين:

الجواب الأول: أنها لا تعارض أدلة القول الراجح؛ لأن أدلة القول الراجح لا تمنع الزيادة عليها، وأدلة القول المرجوح لا تمنع الاقتصار على ما دونها .

الجواب الثاني: أنه لو فرض التعارض بينها فإن أدلة القول الراجح أقوى .

المطلب الثامن

صفة اليمين

وفيه ثلاث مسائل هي:

١- تغليظ اليمين . ٢-بت اليمين .

---

(١)السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب آداب القاضي ، باب القاضي لا يحكم لنفسه ١٠/١٤٤.

٣-مطابقة اليمين للجواب .

المسألة الأولى: تغليظ اليمين:

وفيه أربعة فروع هي:

١-المراد بتغليظ اليمين . ٢-حالة تغليظ اليمين .

٣-حكم تغليظ اليمين . ٤-أنواع تغليظ اليمين .

الفرع الأول: بيان المراد بتغليظ اليمين:

تغليظ اليمين: زيادة أوصافها بالصيغة، أو بالزمان أو بالمكان أو بها كلها .

الفرع الثاني: حالة التغليظ:

وفيه أمران هما:

١-بيان حالة التغليظ . ٢-الأمثلة .

الأمر الأول: بيان حالة التغليظ:

يكون التغليظ إذا كان المقسم عليه ذا شأن .

الأمر الثاني: الأمثلة:

من أمثلة الأمور ذات الشأن ما يأتي:

١- المبالغ الكبيرة . ٢-قضايا الدماء الموجبة للمال .

٣-السرقات الموجبة للمال حين المطالبة بالمال.

٤-الجنايات الموجبة للقصاص على القول بالتحليف بها .

الفرع الثالث: حكم تغليظ اليمين:

وفيه ثلاثة امور هي:

١-بيان الحكم . ٢-دليله .

٣-مسؤولية التغليظ .

الأمر الأول: بيان حكم التغليظ:

تغليظ اليمين عند الاقتضاء جائز .

الأمر الثاني: الدليل:

من أدلة جواز تغليظ اليمين ما يأتي :

١-قوله تعالى: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾[١].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها حددت وقت القسم بما بعد الصلاة ولم تطلقه في أي وقت، وهذا التحديد من التغليظ .

٢-ما ورد أن رسول الله ﷺ حَلّفَ رجلاً فقال له: (**قل والله الذي لا إله إلا هو ما له عندي شيء**)[٢] .

الأمر الثالث: مسؤولية التغليظ:

وفيه جانبان هما :

١-بيان المسؤولية . ٢-التوجيه .

الجانب الأول: بيان المسؤولية:

مسؤولية التغليظ إلى القاضي ؛ فهو الذي يطلب اليمين المغلظة، أو من غير تغليظ .

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه مسؤولية القاضي عن تغليظ اليمين ما يأتي .

---

(١)سورة المائدة، الآية: [١٠٦].

(٢)سنن أبي داود ، كتاب الأقضية ، باب كيف اليمين /٣٦٢٠

١-أنه لم يرد في تحديد المسؤول عنه دليل .

٢-أن الحالات تختلف، والخصوم يختلفون، والقاضي هو الذي يقدر ذلك ويميزه .

الفرع الرابع: أنواع التغليظ:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- التغليظ بالصيغة . ٢-التغليظ بالزمان .

٣-التغليظ بالمكان .

الأمر الأول: التغليظ بالصيغة:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١-معناه . ٢-أمثلته .

٣-دليله .

الجانب الأول: معنى التغليظ بالصيغة:

تغليظ اليمين بالصيغة: الزيادة في صفات المقسم به .

الجانب الثاني: الأمثلة:

من أمثلة تغليظ اليمين بالصيغة ما يأتي:

١- والله الذي لا إله إلا هو ما فعلت كذا .

٢- والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة ما فعلت كذا .

٣- والله العظيم الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة المهلك المدرك النافع الضار، ما فعلت كذا .

الجانب الثالث: الدليل:

أدلة التغليظ بالصيغة: ما تقدم في الاستدلال لجواز التغليظ.

الأمر الثاني: التغليظ بالزمان:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١-معنى التغليظ بالزمان. ٢-زمان التغليظ.

٣-الخلاف في التغليظ بالزمان.

الجانب الأول: معنى تغليظ اليمين بالزمان.

تغليظ اليمين بالزمان: أن يؤدى في زمن معظم عند المقسم، يتحاشا الكذب فيه، ويخاف سوء عاقبته.

الجانب الثاني: زمان التغليظ:

وفيه جزءان هما:

١-أمثلته. ٢-دليله.

الجزء الأول: أمثلة زمان التغليظ:

من أمثلة زمان التغليظ ما يأتي:

١-ما بعد صلاة العصر ٢-ما بين الأذان والإقامة.

٣- ما بعد صلاة الجمعة.

الجزء الثاني: الدليل:

من أدلة التغليظ بالزمان ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾[1].

---

(١) سورة المائدة، الآية: [١٠٦].

قيل أن المراد بها صلاة العصر .

٢-ما ورد أن أبا موسى الأشعري حلف الشهود على الوصية بعد صلاة العصر [١].

الجانب الثالث: الخلاف:

وفيه ثلاثة أجزاء هي :

١-الأقوال . ٢-التوجيه .

٣-الترجيح.

الجزء الأول: الأقوال:

اختلف في تغليظ اليمين في الزمان على قولين :

القول الأول : أنها تغلظ . القول الثاني : أنها لا تغلظ .

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما :

١-توجيه القول الأول . ٢-توجيه القول الثاني .

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم تغليظ اليمين بما يأتي :

١- أن النصوص لا تقييد فيها .

٢- أن الأصل عدم التقيد، ولا دليل على التقييد .

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بجواز التغليظ بالزمان بقوله تعالى: ﴿ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ ﴾[٢] .

---

(١)سنن أبي داود ،كتاب الأقضية باب شهادة أهل الذمة في الوصية ،٣٦٠٥.

(٢) سورة المائدة، الآية: [١٠٦].

ووجه الاستدلال بالآية أنها قيدت التحليف بما بعد الصلاة، وهذا من التغليظ بالزمان .

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي :

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح .

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح -والله أعلم -هو القول بالجواز .

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بجواز التغليظ بالزمان بما يأتي :

١-أنه أكثر ردعاً ومهابة لليمين فلا يقدم عليه إلا المحق .

٢-أنه لا دليل على المنع منه، والأصل الجواز .

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول الآخر:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن أدلتهم لم تمنع من التغليظ فلا تكون دليلاً على منعه.

الأمر الثالث: التغليظ بالمكان:

وفيه ثلاثة جوانب هي :

١-معناه. ٢-مكانه .

٣-الخلاف فيه.

الجانب الأول: معنى التغليظ بالمكان:

تغليظ اليمين بالمكان: أداء القسم بمكان له مهابة يجتنب الكذب فيه ويخشى من سوء عاقبته.

الجانب الثاني: مكان التغليظ:

أماكن التغليظ كما يأتي:

١-في مكة عند الكعبة. ٢-في المدينة عند منبر الرسول ﷺ

٣-في القدس عند منبر المسجد الأقصى.

٤-في المساجد الأخرى عند المحراب.

الجانب الثالث: الخلاف:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١-الأقوال. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزء الأول: الأقوال:

اختلف في تغليظ اليمين بالمكان على قولين:

القول الأول: أنها لا تغلظ. القول الثاني: أنها تغلظ.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم تغليظ اليمين بما يأتي:

١-أن النصوص لا تقييد فيها.

٢-أن الأصل عدم التقيد ولا دليل على التقييد.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بجواز التغليظ بالمكان بما يأتي:

١-حديث: (**من حلف على منبري بيمين آثمة فليتبوأ مقعده من النار**).

٢-أنه فعل بعض السلف، ومن ذلك ما ورد أن (مروان طلب من زيد بن ثابت أن يحلف على المنبر)

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح -والله أعلم- هو القول بعدم التغليظ.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بجواز التغليظ بالمكان: أن أدلته لا تنهض على القول به.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول الآخر:

وفيه جزئيتان هما:

١- الجواب عن الاحتجاج بالحديث.

٢-الجواب عن قصة مروان مع زيد.

الجزئية الأولى: الجواب عن الاحتجاج بالحديث:

أجيب عن الاحتجاج بالحديث: بأنه في زيادة إثم من حلف وليس في الحلف.

الجزئية الثانية: الجواب عن قصة مروان مع زيد:

أجيب عن ذلك بأن زيداً خالف مروان فلم يحلف عند المنبر ورأي زيد أولى من رأي مروان .

المطلب الثامن

صفة اليمين

وفيه مسألتان هما :

١-بت اليمين . ٢-مطابقتها للجواب .

المسألة الأولى: بت اليمين:

وفيه فرعان هما :

١-إذا كان على فعل الحالف . ٢-إذا كان على فعل غير الحالف .

الفرع الأول: بت اليمين إذا كانت على فعل الحالف:

وفيها ثلاثة أمور هي :

١-حكم البث . ٢-الأمثلة .

٣-التوجيه .

الأمر الأول: حكم البت:

إذا كانت اليمين على فعل الحالف كانت على البت .

الأمر الثاني: الأمثلة:

من أمثلة الحلف على البت :

١- والله إني لصادق .

٢-والله ما فعلت كذا .

٣-والله ما بذمتي لأحد شيء.

٤-والله ما عندي لأحد شيء.

الأمر الثالث: التوجيه:

وجه البت في اليمين إذا كانت على فعل الحالف نفسه ما يأتي:

١- ما ورد أن الرسول ﷺ حلّف رجلاً فقال له: (**قل والله ما له عندي شيء**)[١] .

٢-قول عثمان لابن عمر: (تحلف بالله ما بعته وبه داء تعلمه)[٢]

٣-أن الحالف على فعل نفسه يعلم ما يحلف عليه .

الفرع الثاني: بت اليمين إذا كانت على فعل غير الحالف:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١-حكم البت . ٢-الأمثلة .

٣-التوجيه .

الأمر الأول: حكم البت:

إذا كانت اليمين على فعل غير الحالف كانت على نفي العلم وليست على البت.

الأمر الثاني: الأمثلة:

من أمثلة الحلف على فعل غير الحالف ما يأتي:

١- والله إني لا أعلم لأحد على أبي شيئا .

---

(١)سنن أبي داود ، كتاب الأقضية ، باب كيف اليمين / ٣٦٢٠.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ، باب بيع البراءة ، ٣٢٨/٥.

٢- والله إني لا أعلم أن مورثي مدين لأحد.

٣- والله إني لا أعلم أن أبي استدان من أحد شيئاً.

الأمر الثالث: التوجيه:

وجه الحلف على فعل الغير بنفي العلم ما يأتي:

١- ما ورد أن الرسول ﷺ أقر الحضرمي على طلب اليمين على نفي العلم.

٢-أن فعل الغير لا تمكن الإحاطة به فلا يكلف باليمين على البت فيه.

المسألة الثانية: مطابقة اليمين للجواب:

وفيها فرعان هما:

١- معنى مطابقة اليمين للجواب. ٢-الاشتراط.

الفرع الأول: معنى مطابقة اليمين للجواب:

وفيه أمران هما:

١- بيان المعنى. ٢-الأمثلة.

الأمر الأول: بيان المعنى:

معنى مطابقة اليمين للجواب: أن تكون اليمين بصفة الجواب نفياً واثباتاً.

الأمر الثاني: الأمثلة:

من أمثلة مطابقة اليمين للجواب ما يأتي:

١-أن تكون الدعوى غصباً، ويكون الجواب بنفي الغصب، فتكون اليمين: والله ما غصبتك شيئاً.

٢-أن تكون الدعوى قرضاً ويكون الجواب بالنفي، فتكون اليمين: والله ما أقرضتني .

٣-أن تكون الدعوى بيعاً ، ويكون الجواب بالنفي، فتكون اليمين: والله ما بعتني .

الأمر الثاني: الاشتراط:

وفيه أمران هما :

١- الاشتراط . ٢-التوجيه .

الأمر الأول: الاشتراط:

مطابقة اليمين للجواب شرط لقبولها.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه اشتراط مطابقة اليمين للجواب: أنها لتأكيده، فإذا لم تطابقه صارت أجنبية منه فلم تؤكده .

المطلب التاسع

النيابة في اليمين

وفيه مسألتان هما :

١- المراد بالنيابة في اليمين ٢-حكم النيابة .

المسألة الأولى: بيان المراد بالنيابة في اليمين:

النيابة في اليمين: أن يُقْسم من لا تلزمه اليمين عمن تلزمه .

المسألة الثانية: حكم النيابة:

وفيها فرعان هما :

١-بيان الحكم . ٢-التوجيه .

الفرع الأول: بيان الحكم:

النيابة لا تدخل في الأيمان، فلا ينوب فيها أحد عن أحد.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه عدم دخول النيابة في الأيمان: أنها ترتب الإثم والعقاب على الكاذب فيها، والإثم والعقاب لا يحمل لقوله تعالى: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[1].

المطلب العاشر

أثر اليمين في إسقاط الحق

وفيه مسألتان هما:

١-بيان الأثر. ٢-سماع البينة بعد اليمين.

المسألة الأولى: بيان الأثر:

وفيها فرعان هما:

١-بيان الأثر. ٢-التوجيه.

الفرع الأول: بيان الأثر:

اليمين لقطع الخصومات وليست لإسقاط الحقوق، فلا يسقط الحق بها.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه عدم سقوط الحق باليمين: أن البراءة من الواجب بقضائه أو الإبراء منه، واليمين ليست قضاء ولا إبراء.

المسألة الثانية: سماع البينة بعد اليمين:

وفيها فرعان هما:

---

(١) سورة النجم [٣٨].

وفيها فرعان هما :

١-السماع . ٢-التوجيه .

الفرع الأول : سماع البينة :

إذا أقيمت البينة بعد اليمين سمعت كما تسمع قبل اليمين .

الفرع الثاني : التوجيه :

وجه سماع البينة بعد اليمين : أن اليمين لا تسقط الحق ، وما دام الحق باقياً فإن البينة تسمع فيه كما تسمع قبل اليمين .

المطلب الحادي عشر

تعدد اليمين للمدعين

وفيه مسألتان هما :

١ - إذا لم يرضوا باليمين الواحدة . ٢ - إذا رضوا باليمين الواحدة .

المسألة الأولى : إذا لم يرضوا باليمين الواحدة :

وفيها فرعان هما :

١ - التعدد . ٢-التوجيه .

الفرع الأول : التعدد :

إذا تعدد من تجب له اليمين وجب لكل واحد يمين بلا خلاف[1] .

الفرع الثاني : التوجيه :

وجه تعدد اليمين بتعدد المدعين : أن حقوقهم متعددة فتعدد الأيمان لهم كما لو انفردوا .

---

(١) الشرح مع القنع والانصاف ٣٠ / ١٢٠.

المسألة الثانية: إذا رضوا باليمين الواحدة:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١-الخلاف. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الفرع الأول: الخلاف:

إذا رضى من وجبت لهم اليمين باليمين الواحدة فقد اختلف في إجزائها لجميعهم على قولين.

القول الأول: أنها تجزئ.

القول الثاني: أنها لا تجزئ.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه أمران هما:

١- توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني

الأمر الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بإجزاء اليمين الواحدة للجميع إذا رضوا: بأن الحق في ذلك لهم فإذا رضوا به لم تلزم الزيادة عليه.

الأمر الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم إجزاء اليمين الواحدة للجميع إذا رضوا بها: بأن الواجب لكل واحد يمين، فإذا اكتفى بيمين واحدة للجميع صار لكل واحد جزء يمين وهذا لا يكفي كالشاهد الواحد.

الفرع الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١-بيان الراجح . ٢-توجيه الترجيح.

٢-الجواب عن وجهة القول المرجوح .

الأمر الأول: بيان الراجح:

الراجح -والله أعلم- هو القول بالإجزاء .

الأمر الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بإجزاء اليمين الواحدة للجميع إذا رضوا بها: أنه أظهر دليلاً .

الأمر الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

أجيب عن وجهة هذا القول: بأنه لا يلزم من الاكتفاء باليمين الواحدة أن يكون لكل واحد جزء يمين؛ لأنه إذا حكم للجماعة ببينة واحدة لم يلزم لكل واحد جزء بينة .

المطلب الثاني عشر

الاستثناء في اليمين

وفيه مسألتان هما:

١-بيان المراد بالاستثناء في اليمين. ٢-أثر الاستثناء في اليمين.

المسألة الأولى: بيان المراد بالاستثناء في اليمين:

وفيها فرعان هما:

١-بيان المراد . ٢-الأمثلة .

الفرع الأول: بيان المراد:

المراد بالاستثناء في اليمين: تعليق اليمين على المشيئة أو شرط .

الفرع الثاني: الأمثلة:

من أمثلة الاستثناء في اليمين ما يأتي:

١-والله ما له عندي شيء إن شاء الله .

٢-والله لأقضينه حقه إن شاء الله .

٣-والله إني لصادق إن شاء الله .

٤-والله لأحضرن إن شاء الله .

٥-والله لأعتمرن إن وافق أبي.

٦-والله لأسافرن إن وافقت والدتي .

المسألة الثانية: أثر الاستثناء في اليمين:

وفيه فرعان هما:

١-بيان الأثر . ٢-التوجيه .

الفرع الأول: بيان الأثر:

الاستثناء في اليمين يبطلها .

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه بطلان اليمين بالاستثناء: أنه يزيل حكمها بعدم الجزم بها .

الموضوع الحادي عشر

فقه الإقرار

ويشمل المباحث التالية:

١-تعريف الإقرار.

٢-صيغ الإقرار.

٣-حكم الإقرار.

٤-شروط صحة الإقرار.

٥-من يصح منه الإقرار.

٦-إقرارات المريض.

٧-الإقرار بالزوجية.

٨-وصل الإقرار بما يبطله.

٩-إنكار المقر له لصفة المقر به له.

١٠-إنكار الإقباض لما لا يلزم إلا به.

١١-إنكار القبض بعد الإقرار به

١٢-إنكار المتصرف ملكه لما تصرف فيه.

١٣-الإقرار بالدين على المورث.

١٤-الإقرار لمن لا يملك.

١٥-إنكار المقر له لما أقر به له.

١٦-الرجوع في الإقرار.

١٧-الإقرار بالمجمل.

١٨-الاستثناء في الإقرار.

المبحث الأول

تعريف الإقرار

وفيه مطلبان هما:

١- التعريف اللغوي .

٢-التعريف الاصطلاحي .

المطلب الأول

التعريف اللغوي

وفيه ثلاث مسائل هي:

١-التعريف .

٢-الاشتقاق .

٣-الاطلاقات .

المسألة الأولى: التعريف:

الإقرار في اللغة: الاعتراف .

المسألة الثانية: الاشتقاق:

اشتقاق الإقرار من المقر؛ لأن المقر يضع المُقَر به في مقره .

المسألة الثالثة: اطلاقات الإقرار:

يطلق الإقرار في اللغة على معان منها ما يأتي:

١-الإبقاء: ومنه أقررت الموظف في وظيفته، أي أبقيته فيها .

٢-الموافقة: ومنه قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ ۚ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ ...﴾[1].

---

(١) سورة آل عمران [٨١].

المطلب الثاني

التعريف الاصطلاحي

وفيه مسألتان هما:

١-التعريف. ٢-ما يخرج بكلمات التعريف.

المسألة الأول: التعريف:

الإقرار في الاصطلاح: اعتراف مكلف، مختار، غير محجور عليه، بما عليه أو على مورثه، أو موكله، أو موليه، أو ما في اختصاصه بما يمكن صدقه فيه.

المسألة الثانية: ما يخرج بكلمات التعريف:

وفيها ستة فروع هي:

١-ما يخرج بكلمة اعتراف. ٢-ما يخرج بكلمة: مكلف.

٣-ما يخرج بكلمة: مختار. ٤-ما يخرج بكلمة: غير محجور عليه.

٥-ما يخرج بكلمة: بما عليه. ٦-ما يخرج بكلمة: بما يمكن صدقه فيه.

الفرع الأول: ما يخرج بكلمة: اعتراف:

الذي يخرج بكلمة: اعتراف: ضد الاعتراف وهو الإنكار.

الفرع الثاني: ما يخرج بكلمة مكلف:

وفيه أمران هما:

١- من دون البلوغ. ٢-زائل العقل.

الأمر الأول: من دون البلوغ:

وفيه جانبان هما:

١- من دون التمييز. ٢-المميز.

الجانب الأول: من دون التمييز:

وفيه جانبان هما :

١- الخروج . ٢-التوجيه .

الجانب الأول: الخروج:

من دون التمييز خارج ممن يصح إقراره بكلمة (مكلف) .

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه خروج من دون التمييز ممن يصح إقراره ما يأتي :

١- حديث: **(رفع القلم عن ثلاثة، عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المعتوه حتى يبرأ)** [1].

٢-أن من دون التمييز لا يدرك مسؤولية ما يصدر منه فلا يؤاخذ به .

الأمر الثاني: المميز:

وفيه جانبان هما :

١-المأذون . ٢-غير المأذون .

الجانب الأول: المأذون:

وفيه جزءان هما :

١-محل الخروج . ٢-التوجيه .

الجزء الأول: محل الخروج:

محل الخروج بكلمة مكلف من إقرارات المميز: ما لم يؤذن له فيه، فلا يصح إقراره فيه، أما ما أذن له فيه فلا يخرج وتقبل إقراراته فيه .

---

(١) سنن أبي داود ، كتاب الحدود ، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً ، ٤٤٠١.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما :

١- توجيه الخروج . ٢-توجيه عدم الخروج .

الجزئية الأولى: توجيه الخروج:

وجه خروج إقرارات المميز فيما لم يؤذن له فيه: أن قبول الإقرار فرع عن صحة التصرف، فإذا لم يصح التصرف لم يقبل الإقرار، وما لم يؤذن فيه لا يصح تصرفه فيه فلا يصح إقراره فيه .

الجزئية الثانية: توجيه عدم الخروج:

وجه عدم خروج ما تقدم من أن قبول الإقرار فرع عن صحة التصرف، فإذا كان التصرف مقبولاً، كان الإقرار مقبولاً .

الجانب الثاني: المميز غير المأذون:

وفيه جزءان هما :

١- الخروج . ٢-التوجيه .

الجزء الأول: الخروج:

المميز غير المأذون خارجة إقراراته بكلمة (مكلف) من القبول .

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه خروج إقرارات المميز غير المأذون بكلمة (مكلف) من القبول ما يأتي :

١- حديث : **(رفع القلم عن ثلاثة)**[1] وفيه (**والصغير حتى يبلغ**).

---

(١) سنن أبي داود ، كتاب الحدود ، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً ، ٤٤٠١.

٢-أن غير المأذون لا يصح تصرفه فلا يصح إقراره كما تقدم .

الأمر الثاني: زائل العقل:

وفيه جانبان هما :

١ - أمثلته . ٢-توجيه الخروج .

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة زائل العقل ما يأتي :

١-المجنون . ٢-المعتوه .

٣-السكران. ٤-النائم .

٥-المغمى عليه . ٦-المخدر .

الجانب الثاني: توجيه الخروج:

وجه خروج زائل العقل ممن يقبل إقراره ما يأتي :

١ - حديث : **(رُفع القلم عن ثلاثة)**[1] وفيه (**والمجنون حتى يفيق**).

٢-أن زائل العقل لا يعي ما يقول فلا يؤاخذ به .

الفرع الثالث : ما يخرج بكلمة(مختار) :

وفيه أمران هما :

١-معنى الاختيار . ٢-ما يخرج بكلمة مختار .

الأمر الأول: معنى الاختيار:

الاختيار: هو الفعل بالإرادة المجردة عن المؤثر الخارجي .

الأمر الثاني: ما يخرج بكلمة مختار:

---

(١) سنن أبي داود ، كتاب الحدود ، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً ، ٤٤٠١.

وفيه ثلاثة جوانب هي :

١- بيان ما يخرج . ٢-حالة الخروج .

٣-حالة عدم الخروج .

الجانب الأول: بيان ما يخرج:

وفيه جزءان هما :

١-بيان ما يخرج ٢-التوجيه

الجزء الأول: بيان ما يخرج:

الذي يخرج بكلمة (مختار) المكره فلا يصح إقراره ولا يرتب أثراً .

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم إقرار المكره ما يأتي :

١-قوله تعالى : ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾[1].

ووجه الاستدلال بالآية : أنها لم تؤاخذ بالنطق بكلمة الكفر ما دام القلب مطمئناً بالإيمان ، والنطق بها أعظم من كل ما سواها ، فإذا لم يؤاخذ بالنطق بها مع الإكراه فغيرها أولى .

الجانب الثاني: حالة الخروج:

وفيه جزءان هما :

١-بيان الحالة . ٢-التوجيه .

الجزء الأول: بيان حالة الخروج:

خروج المكره من صحة الإقرار إذا كانت الاستجابة للإكراه بتنفيذ الفعل المكره عليه نفسيه ، ففي هذه الحالة لا يصح الإقرار ، ولا يقبل .

---

(١) سورة النحل [١٠٦].

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه خروج المكره ممن يصح إقراره إذا كانت الاستجابة بفعل المكره عليه نفسه: ما تقدم في توجيه أصل الخروج .

الجانب الثاني: حالة عدم الخروج:

وفيه ثلاثة أجزاء:

١-بيان حالة عدم الخروج . ٢-التوجيه .

٣-الأمثلة .

الجزء الأول: بيان حالة عدم الخروج:

عدم خروج المكره على الإقرار بكلمة (مختار) ممن يصح إقراره إذا كانت الاستجابة بغير ما أكره عليه .

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم خروج المكره على إقراره إذا كانت الاستجابة بغير المكره عليه: أن الإقرار في هذه الحالة ليس مكرهاً عليه فيصح ويرتب أثره .

الجزء الثالث: الأمثلة:

من أمثلة الاستجابة للإكراه بغير المكره عليه ما يأتي:

١- أن يكون الإكراه على الإقرار بسيارة ويكون الإقرار بمبلغ من المال .

٢-أن يكون الإكراه على الإقرار بشقة واحدة من عمارة ويكون الإقرار بالعمارة كلها.

٣- أن يكون الإكراه على الإقرار بكتاب في اللغة ويكون الإقرار بكتاب في الفقه.

الفرع الرابع: من يخرج بكلمة (غير محجور عليه):

وفيه أمران هما:

١- المراد بالمحجور عليه . ٢-الخروج .

الأمر الأول: بيان المراد بالمحجور عليه:

المراد بالمحجور عليه الممنوع من التصرف سواء كان لحظ نفسه، وهو الصغير، والسفيه ، وزائل العقل، أم لحظ غيره، وهو المفلس، وهو من لا يفي ماله بديونه، والمريض مرضاً مخوفاً ونحوه .

الأمر الثاني: الخروج:

وفيه جانبان هما:

١- الخروج . ٢-التوجيه .

الجانب الأول: الخروج .

المحجور عليه خارج ممن يصح إقراره، فلا يصح ولا يرتب أثراً .

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١-توجيه خروج المحجور عليه لحظ نفسه .

٢-توجيه خروج المحجور عليه لحظ غيره .

الجزء الأول: توجيه خروج المحجور عليه لحظ نفسه:

وجه خروج المحجور عليه لحظ نفسه ممن يصح إقراره: أن تصحيح إقراره قد يؤدي إلى الإضرار به، لأنه لا يدرك مصلحة نفسه ولا مسؤولية الإقرار .

الجزء الثاني: توجيه خروج المحجور عليه لحظ غيره:

وجه خروج المحجور عليه لحظ غيره ممن يصح إقراره: أن تصحيح إقراره قد يؤدي إلى الإضرار بالغرماء، بالإقرار لغيرهم بغير حق.

الفرع الخامس: ما يخرج بكلمة (بما عليه ... الخ):

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- بيان ما يخرج. ٢-أمثلته.

٣-توجيهه.

الأمر الأول: بيان ما يخرج:

الذي يخرج بكلمة (بما عليه) من صحة الإقرار: الإقرار على الغير، فيعتبر شهادة لا إقرارا.

الأمر الثاني: الأمثلة:

من أمثلة الإقرار بما على الغير ما يأتي:

١- الإقرار بالعين المشتركة لأجنبي مع إنكار الشريك، فلا يصح في نصيب المنكر.

٢-الإقرار بمشارك في الميراث مع إنكار الورثة، فلا يصحح في نصيب المنكرين.

٣-الإقرار من أحد الورثة بدين في التركة فلا يصح في حق المنكرين.

٤-إقرار ولي المحجور عليه في ماله.

٥-إقرار المملوك بحق فيما لم يؤذن له فيه.

٦-إقرار السفيه بحق فيما لم يؤذن له فيه من ماله.

الأمر الثالث: التوجيه:

وجه خروج الإقرار بما لا يملكه المقر من صحة الإقرار:

أن المقر لا يملك التصرف فيما أقر به فلا يصح إقراره؛ لأن صحة الإقرار فرع عن صحة التصرف، فإذا لم يصح التصرف لم يصح الإقرار.

الفرع السادس: ما يخرج بكلمة (بما يمكن صدقه فيه):

وفيه ثلاثة أمور هي:

١-بيان ما يخرج. ٢- أمثلته.

٣-التوجيه.

الأمر الأول: بيان ما يخرج:

الذي يخرج بكلمة: (بما يمكن صدقه فيه) ما لا يمكن صدقه فيه.

الأمر الثاني: الأمثلة:

من أمثلة ما لا يمكن صدق المقر فيه ما يأتي:

١- الإقرار بالقتل قبل تاريخ ميلاد المقر.

٢- الإقرار بنسب من هو أكبر سناً من المقر.

٣- الإقرار بالنكاح بتاريخ قبل تاريخ ميلاد المقر كأن يقر بنكاح منذ عشرين سنة، وعمر المقر لم يتجاوز الخامسة عشرة.

٤- الإقرار بالبلوغ قبل سن البلوغ، كالإقرار بالبلوغ قبل التاسعة.

الأمر الثالث: التوجيه:

وجه خروج الإقرار بما لا يمكن صدق المقر فيه من صحة الإقرار: أن الواقع يكذبه، وما كذبه الواقع لا يمكن صدقه فلا يقبل.

المبحث الثاني

صيغ الإقرار

وفيه مطلبان هما :

١-بيان الصيغ . ٢-التوجيه .

المطلب الأول

بيان الصيغ

وفيه مسألتان هما :

١-ضابط الصيغ . ٢-الأمثلة .

المسألة الأولى : ضابط الصيغ :

يصح الإقرار بكل ما يدل عليه من قول ، أو كتابة أو إشارة من عاجز .

المسألة الثانية : الأمثلة :

من أمثلة صيغ الإقرار ما يأتي :

أ) القول ومنه ما يأتي :

١-عندي لفلان كذا . ٢-هذا الذي معي لفلان .

٣-هذه المحفظة لفلان . ٤-تصديق الدعوى .

ب) الكتابة ومن ذلك ما يأتي :

١-أن يكتب على الكتاب هذا كتاب فلان .

٢-أن يكتب وثيقة بأنه مدين لفلان بكذا .

٣-أن يكتب في سجلاته بأنه مدين لفلان بكذا .

جـ)الإشارة من العاجز عن النطق والكتابة .

ومن ذلك: أن يشير إلى الشيء المقر به ويشير على من أقر له به .

المسألة الثانية: التوجيه:

وجه صحة الإقرار بما يدل عليه من غير تحديد: أنه لم يرد له في الشرع تحديد صيغة معينة، وما كان كذلك لا يتقيد بصيغة .

المبحث الثالث

حكم الإقرار

وفيه مطلبان هما :

١-بيان الحكم . ٢-الأدلة .

المطلب الأول

بيان الحكم

الإقرار مشروع بلا خلاف .

المطلب الثاني

الأدلة

من أدلة مشروعية الإقرار ما يأتي :

١- قوله تعالى : ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ ۚ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى ۖ قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَٱشْهَدُوا۟ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾[1].

٢-قوله تعالى : ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا۟ بِذُنُوبِهِمْ﴾[2].

٣-قوله تعالى : ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ﴾[3].

٤- ما ورد أن رسول الله ﷺ أقام الحد بالإقرار، ومن ذلك ما يأتي :

---

(١) سورة آل عمران [٨١].

(٢) سورة التوبة [١٠٢].

(٣) سورة الأعراف [١٧٢].

أ)رجم ماعز [١].

ب)رجم المرأة التي زنى بها العسيف [٢].

جـ)رجم الغامدية [٣].

٥-الإجماع، فإنه لا خلاف في حجية الإقرار والعمل به .

٦-أن الإقرار على وجه تنتفي عنه التهمة والريبة، وذلك أن العاقل لا يكذب على نفسه كذباً يضرها .

---

(١)سنن أبي داود ، كتاب الحدود ، باب رجم ماعز ، ٤٤١٩ .

(٢)سنن أبي داود ، كتاب الحدود ، باب المرأة التي أمر النبي برجمها ، ٤٤٤٥.

(٣) سنن أبي داود ، كتاب الحدود ، باب المرأة التي أمر النبي برجمها ، ٤٤٤٠ .

المبحث الرابع

شروط صحة الإقرار

وفيه ستة مطالب هي:

١. التكليف. ٢. الاختيار.

٣. انتفاء الحجر. ٤. ملك المقر لما يقر به أو الإذن له فيه.

٥. انتفاء المانع من صدق الإقرار ٦. عدم التهمة

المطلب الأول

التكليف

وفيه مسألتان هما:

١-الاشتراط. ٢- ما يخرج.

المسألة الأولى: الاشتراط:

وفيها فرعان هما:

١-حكم الاشتراط. ٢-التوجيه.

الفرع الأول: الاشتراط:

التكليف شرط لصحة الإقرار لا يقبل بدونه.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه اشتراط التكليف لصحة الإقرار ما يأتي:

١- حديث: (**رفع القلم عن ثلاثة، النائم حتى يستيقظ، والصغير حتى يبلغ، والمجنون حتى يفيق**)[1].

٢-أن غير المكلف لا يدرك مسؤولية الإقرار، فلا يقبل منه، ولا يؤاخذ به.

المسألة الثانية: ما يخرج بالشرط:

وفيها فرعان هما:

١-من دون البلوغ. ٢-زائل العقل.

الفرع الأول: من دون البلوغ:

وفيه أمران هما:

١- من دون التمييز. ٢-المميز.

الأمر الأول: من دون التمييز:

وفيه جانبان هما:

١-الخروج ٢-التوجيه.

الجانب الأول: الخروج:

من دون التمييز خارج بشرط التكليف ممن يصح إقراره.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه خروج من دون التمييز ممن يصح إقراره بشرط التكليف:

ما تقدم في توجيه اشتراط التكليف.

الأمر الثاني: التمييز:

وفيه جانبان هما:

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، ٤٤٠١.

١-المأذون . ٢-غير المأذون .

الجانب الأول: المأذون:

وفيه جزءان هما :

١- الخروج . ٢-التوجيه .

الجزء الأول: محل الخروج:

وفيه جزئيتان هما :

١- ما يخرج . ٢-ما لا يخرج .

الجزئية الأولى: ما يخرج:

الذي يخرج من إقرارات المميز بشرط التكليف ما لم يؤذن له فيه، فلا تصح إقراراته فيه .

الجزئية الثانية: ما لا يخرج:

الذي لا يخرج من إقرارات المميز بشرط التكليف: المأذون فيه، فتصح إقراراته فيه .

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما :

١- توجيه الخروج . ٢-توجيه عدم الخروج .

الجزئية الأولى: توجيه الخروج:

وجه خروج إقرارات المميز فيما لم يؤذن له فيه: أن قبول الإقرار فرع عن صحة التصرف، فإذا لم يصح التصرف لم يصح الإقرار، وما لم يؤذن فيه لا يصح التصرف فيه فلا يصح الإقرار فيه .

الجزئية الثانية: توجيه عدم الخروج:

وجه عدم خروج إقرارات المميز بشرط التكليف فيما أذن له فيه: ما تقدم من أن قبول الإقرار فرع عن صحة التصرف، فإذا كان التصرف مقبولاً، كان الإقرار مقبولاً، والتصرف في المأذون فيه مقبول، فيكون الإقرار فيه مقبولاً.

الجانب الثاني: المميز غير المأذون:

وفيه جزءان هما:

١- الخروج. ٢-التوجيه.

الجزء الأول: الخروج:

إقرارات المميز غير المأذون خارجة بشرط التكليف من القبول.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه خروج إقرارات المميز غير المأذون بشرط التكليف من القبول ما يأتي:

١- حديث: **(رفع القلم عن ثلاثة)**[1] وفيه **(والصغير حتى يبلغ)**.

٢-أن غير المأذون لا يصح تصرفه فلا يصح إقراره كما تقدم.

الفرع الثاني: فاقد العقل:

وفيه جانبان هما:

١- أمثلة فاقد العقل. ٢-توجيه الخروج.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة زائل العقل ما يأتي:

١-المجنون. ٢-المعتوه.

٣-السكران. ٤-النائم.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، ٤٤٠١.

٥-المغمى عليه . ٦-المُخَدَّر .

الجانب الثاني: توجيه الخروج:

وجه خروج فاقد العقل بشرط التكليف ممن يصح إقراره ما يأتي :

١- حديث : **(رفع القلم عن ثلاثة)**[1] وفيه (**والمجنون حتى يفيق**).

٢-أن فاقد العقل لا يعي ما يقول فلا يؤاخذ به .

المطلب الثاني

الاختيار

وفيه مسألتان هما :

١- معنى الاختيار . ٢-ما يخرج بشرط الاختيار .

المسألة الأولى : معنى الاختيار:

الاختيار هم الفعل بالإرادة المجردة عن المؤثر الخارجي .

المسألة الثانية : ما يخرج بشرط الاختيار:

وفيها ثلاثة فروع هي :

١-بيان ما يخرج . ٢-حالة الخروج .

٣-حالة عدم الخروج .

الفرع الأول: بيان ما يخرج :

وفيه أمران :

١-بيان ما يخرج . ٢-توجيه الخروج .

---

(١) سنن أبي داود ، كتاب الحدود ، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً ، ٤٤٠١.

الأمر الأول: بيان ما يخرج:

الذي يخرج بشرط الاختيار: المكره، فلا يصح إقراره ولا يرتب أثراً.

الأمر الثاني: توجيه الخروج:

وجه عدم صحة إقرار المكره ما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾[١].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها لم تؤاخذ بالنطق بكلمة الكفر بالإكراه ما دام القلب مطمئناً بالإيمان، والنطق بكلمة الكفر أعظم مما سواها، فإذا لم يؤاخذ بالنطق بها مع الإكراه كان غيرها أولى.

٢-حديث: (**إن الله تجاوز لأمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**)[٢].

الفرع الثاني: حالة الخروج:

وفيه أمران هما:

١-بيان حالة الخروج. ٢-التوجيه.

الأمر الأول: بيان حالة الخروج:

خروج المكره من صحة الإقرار إذا كانت الاستجابة للإكراه بتنفيذ الفعل المكره عليه نفسيه، ففي هذه الحالة لا يصح الإقرار، ولا يرتب أثراً.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه خروج المكره ممن يصح إقراره إذا كانت الاستجابة للإكراه بفعل المكرَه عليه نفسه: ما تقدم في توجيه أصل الاشتراط.

---

(١) سورة النحل [١٠٦].

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، ٢٠٤٣.

الفرع الثالث: حالة عدم الخروج:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- حالة عدم الخروج. ٢-التوجيه.

٣-الأمثلة.

الأمر الأول: بيان حالة عدم الخروج:

عدم خروج المكره على الإقرار ممن يصح إقراره إذا كانت الاستجابة بغير المكره على الإقرار به.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم خروج المكره على إقراره ممن يصح إقراره إذا كانت الاستجابة بغير المكره على الإقرار به: أن الإقرار في هذه الحالة ليس مكرهاً عليه فيصح ويرتب أثره.

المطلب الثالث

انتفاء الحَجْر

وفيه مسألتان هما:

١-معنى الحَجْر. ٢-إقرار المحجور.

المسألة الأولى: معنى الحجر:

الحَجْر: هو منع التصرف مطلقاً، بالمال والذمة، أو بالمال دون الذمة.

المسألة الثانية: إقرارات المحجور عليه:

وفيها فرعان هما:

١- إقرارات المحجور عليه لحظ نفسه.

٢-إقرارات المحجور عليه لحظ غيره.

الفرع الأول: إقرارات المحجور عليه لحظ نفسه:

وفيه أمران هما:

١-بيان المراد بالمحجور عليه لحظ نفسه. ٢-إقراراته.

الأمر الأول: بيان المراد بالمحجور عليه لحظ نفسه:

المحجور عليه لحظ نفسه ثلاثة هم:

١- من دون البلوغ. ٢-فاقد العقل.

٣-السفيه.

الأمر الثاني: إقرارات المحجور عليه لحظ نفسه:

وفيه جانبان:

١- حكم الإقرارات. ٢-التوجيه.

الجانب الأول: حكم الإقرارات:

إقرارات المحجور عليه لحظ نفسه لا تصح، ولا ترتب أثراً.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١-توجيه إقرارات فاقد العقل ومن دون البلوغ.

٢-توجيه إقرارات السفيه.

الجزء الأول: توجيه إقرارات فاقد العقل ومن دون البلوغ:

وجه عدم صحة إقرارات فاقد العقل ومن دون البلوغ ما يأتي:

١- حديث: **(رفع القلم عن ثلاثة، المجنون حتى يفيق ، و النائم حتى يستيقظ، والصغير حتى يبلغ)** [١].

٢-أن من دون البلوغ وفاقد العقل لا يدركون مسئولية الإقرار فلا يصح منهم، ولا يؤاخذون به .

الجزء الثاني: توجيه إقرارات السفيه:

وجه عدم صحة إقرارات السفيه: أنه كفاقد العقل ومن دون البلوغ فيلحق بهما .

الفرع الثاني: إقرارات المحجور عليه لحظ غيره:

وفيه أمران هما:

١- إقرارات المفلس . ٢-إقرارات المريض مريض الموت .

الأمر الأول: إقرارات المفلس:

وفيه جانبان هما:

١-بيان المراد بالمفلس . ٢-إقراراته .

الجانب الأول: بيان المراد بالمفلس:

المفلس من تستغرق ديونه أمواله .

الجانب الثاني: إقرارات المفلس:

وفيه جزءان هما:

١- الإقرارات في الذمة . ٢-الإقرارات في المال .

الجزء الأول: الإقرارات في الذمة:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الحكم . ٢-التوجيه .

٣-وقت المطالبة .

---

(١) سنن أبي داود ، كتاب الحدود ، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً ، ٤٤٠١.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

إقرارات المفلس في الذمة صحيحة ويرتب أثره .

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه صحة الإقرارات في الذمة : أنها صادرة من أهل بلا ضرر .

الجزئية الثالثة: وقت المطالبة:

وفيها فقرتان هما :

١-بيان الوقت . ٢-التوجيه .

الفقرة الأولى: بيان وقت المطالبة:

وقت مطالبة المحجور عليه بما أقر به في الذمة بعد فك الحجر عنه .

الفقرة الثانية: التوجيه:

وفيه شيئان هما :

١- توجيه عدم المطالبة قبل فك الحجر عنه .

٢- توجيه المطالبة بعد فك الحجر عنه .

الشيء الأول: توجيه عدم المطالبة قبل فك الحجر عنه:

وجه عدم مطالبة المفلس بالإقرارات في الذمة قبل فك الحجر: أن الأموال مستحقة للغرماء، فلا يمكن الوفاء ؛ لأنه يضرهم .

الشيء الثاني: توجيه المطالبة بعد فك الحجر عنه:

وجه مطالبة المفلس بإقراراته في الذمة حين الحجر بعد فك الحجر عنه : أن المال يتحرر من المستحق، فيمكن الوفاء منه بلا ضرر .

الجزء الثاني: إقرارات المفلس بالمال:

وفيه جزئيتان هما :

١- حكم الإقرار . ٢-التوجيه .

الجزئية الأولى: حكم الإقرار:

إقرار المفلس بالمال لا يصح ولا يرتب أثراً .

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم صحة إقرار المحجور عليه بالمال: أنه قد تعلقت به حقوق الغرماء، وتصحيح الإقرار به يضر بهم؛ لأن المقر له يزاحمهم فيه فلا يصح .

الأمر الثاني: إقرارات المريض مرض الموت:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١-بيان المراد بمرض الموت . ٢-أمثلة المرض المخوف .

٣-الإقرارات .

الجانب الأول: بيان المراد بمرض الموت:

مرض الموت: هو الذي يحصل الموت به فعلا .

الجانب الثاني: أمثلة المرض المخوف:

وفيه جزءان هما:

١- ضابط المرض المخوف . ٢-أمثلته .

الجزء الأول: ضابط المرض المخوف:

المرض المخوف هو ما يغلب على الظن الموت به عادة .

الجزء الثاني: الأمثلة:

من أمثلة المرض المخوف ما يأتي:

١-السرطان . ٢-تليف الكبد .

٣-الفشل الكلوي . ٤-تليف الرئة .

٥-الشلل الكلي المعروف عند الفقهاء بالفالج .

الجانب الثالث: الإقرارات:

وفيه جزءان هما :

١-الإقرار بما له مستند . ٢-الإقرار بما ليس له مستند .

الجزء الأول: الإقرار بما له مستند:

وفيه جزئيتان هما :

١- نوع المستند . ٢-حكم الإقرار .

الجزئية الأولى: نوع المستند:

وفيها فقرتان هما :

١-بيان نوع المستند . ٢-الأمثلة .

الفقرة الأولى: بيان نوع المستند:

المستند نوعان هما :

١- الشهادة . ٢-القرينة .

الفقرة الثانية: الأمثلة:

وفيها شيئان هما :

١-أمثلة الشهادة . ٢-أمثلة القرينة .

الشيء الأول: أمثلة الشهادة:

من أمثلة الشهادة ما يأتي :

١- الشهادة بما أُقِر به: مثل أن يكون الإقرار بسيارة وتكون الشهادة على أنها للمقر بها له .

٢- الشهادة بالمبلغ المقر به: كأن يكون الإقرار بمبلغ، وتكون الشهادة بمديونية المقر بالمبلغ المقر له به .

٣- الشهادة على إقرار المقر في الصحة بما أقر به في المرض .

٤- الشهادة على البيع: كأن يكون الإقرار ببيع المقر به على المقر له به .

الشيء الثاني: القرائن:

من أمثلة القرائن على صحة الإقرار ما يأتي:

١-الزوجية: كأن يكون الإقرار بالصداق للزوجة، فإن الزوجية قرينة على ثبوت الصداق .

٢-صك الملكية: كأن يكون المقر به عقاراً، والوثيقة باسم المقر له به .

٣-استمارة السيارة: كأن يكون المقر به سيارة والاستمارة باسم المقر له بها .

الجزئية الثانية: حكم الإقرار:

وفيها فقرتان هما:

١-بيان الحكم . ٢-التوجيه .

الفقرة الأولى: بيان الحكم:

إذا كان الإقرار بما له مستند كان صحيحاً ومرتباً لآثاره .

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه صحة إقرار المريض بما له مستند: أن المستند يدل على صحة الإقرار فيعمل به .

الجزء الثاني: الإقرار بما ليس له مستند:

وفيه جزئيتان هما:

١- الإقرار للوارث. ٢-الإقرار لغير الوارث.

الجزئية الأولى: الإقرار للوارث:

وفيها فقرتان هما:

١- إذا أجازه الورثة. ٢-إذا لم يجزه الورثة.

الفقرة الأولى: إذا أجازه الورثة:

وفيها شيئان هما:

١- حكم الإقرار. ٢-التوجيه.

الشيء الأول: حكم الإقرار:

إذا أجاز الورثة ما أقر به للوارث كان الإقرار صحيحاً

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه صحة الإقرار للوارث إذا أجازه الورثة: أن إبطال الإقرار للوارث لحق الورثة، فإذا أجازوه فقد تنازلوا عن حقهم فصح الإقرار لعدم المانع.

الفقرة الثانية: إذا لم يجزه الورثة:

وفيها شيئان هما:

١- حكم الإقرار. ٢-التوجيه.

الشيء الأول: حكم الإقرار:

إذا لم يجز الورثة ما أقر به للوارث لم يصح سواء كان في حدود الثلث أم لا.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه عدم صحة الإقرار للوارث إذا لم يجزه الورثة ما يأتي:

١-حديث: (**إن الله قد أعطي كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث**) [١].

ووجه الاستدلال به: أنه منع الوصية للوارث، والإقرار مثلها فيكون ممنوعاً فلا يصح.

٢-أن الإقرار للوارث فيه محاباة للمقر له، وتفضيل له على بقية الورثة، فلا يجوز، لحديث: (**اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**) [٢].

الجزئية الثانية: الإقرار لغير الوارث:

وفيها فقرتان هما:

١- الإقرار في حدود الثلث. ٢-الإقرار بما فوق الثلث.

الفقرة الأولى: الإقرار لغير الوارث في حدود الثلث:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١- حكم الإقرار. ٢-التوجيه.

٣-الفرق بين الوارث وغيره.

الشيء الأول: حكم الإقرار:

إذا كان الإقرار لغير الوارث في حدود الثلث كان صحيحاً، سواء أجازه الورثة أم لا.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه صحة الإقرار لغير الوارث في حدود الثلث من غير إجازة: أن الثلث حق المقر، ولا حق للورثة، لحديث: (**إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم**) [٣]، فلا يتوقف الإقرار في حدود الثلث على إجازتهم.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية لوارث، ٢٨٧٠.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الهبات: باب كراهة تفضيل بعض الأولاد، ١٦٢٣، ٩.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، ٦، ٢٦٩.

الشيء الثالث: الفرق بين الوارث وغيره:

الفرق بين الوارث وغيره: أن الإقرار للوارث فيه محاباة للمقولة وتفضيل له على غيره، وذلك خلاف شرع الله فلا يجوز، والإقرار لغير الوارث ليس فيه شيء من ذلك فيجوز.

الفقرة الثانية: الإقرار لغير الوارث بما فوق الثلث:

وفيها شيئان هما:

١- إذا أجازه الورثة. ٢-إذا لم يجز الورثة.

الشيء الأول: إذا أجازه الورثة:

وفيه نقطتان هما:

١- حكم الإقرار. ٢-التوجيه.

النقطة الأولى: حكم الإقرار:

إذا أجاز الورثة الإقرار بما فوق الثلث لغير الوارث جاز.

النقطة الثانية: التوجيه:

وجه صحة الإقرار بما فوق الثلث لغير الوارث بالإجازة: أن ما فوق الثلث حق للورثة، فإذا أجازوا الإقرار به جاز؛ لعدم المانع.

الشيء الثاني: إذا لم يجز الورثة:

وفيه نقطتان هما:

١- حكم الإقرار. ٢-التوجيه.

النقطة الأولى: حكم الإقرار:

إذا لم يجز الورثة الإقرار بما فوق الثلث لم يجز.

النقطة الثانية: التوجيه:

وجه عدم صحة الإقرار بما فوق الثلث إذا لم يجز الورثة: أن ما فوق الثلث حق للورثة، فلا يصح الإقرار به من غير إجازتهم.

المطلب الرابع

ملك المقر لما يقر به أو الإذن له فيه

وفيه ثلاث مسائل هي:

١- الأمثلة. ٢-توجيه الاشتراط.

٣-ما يخرج بالشرط.

المسألة الأولى: الأمثلة:

وفيها فرعان هما:

١- أمثلة الملك. ٢-أمثلة المأذون.

الفرع الأول: أمثلة الإقرارات بالملك:

من أمثلة الإقرار بالملك ما يأتي:

١-إقرار الشخص بهبة سيارته. ٢-إقراره ببيع عقاره.

٣-إقراره بتأجير بيته.

الفرع الثاني: أمثلة إقرارات المأذون:

من أمثلة إقرارات المأذون ما يأتي:

١-إقرارات الوكيل بالبيع أو بالتأجير.

٢-إقرارات ناظر الوقف بالتأجير.

٣-إقرارات ولي المحجور عليه بالبيع أو بالتأجير.

المسألة الثانية: توجيه الاشتراط:

وجه اشتراط الملك أو الإذن لصحة الإقرار: أن الإقرار تصرف بالمقربة، والتصرف في غير الملك بلا إذن لا يصح.

المسألة الثالثة: ما يخرج بالشرط:

وفيه ثلاثة فروع هي:

١-بيان ما يخرج. ٢-الأمثلة.

٣-توجيه الخروج.

الفرع الأول: بيان ما يخرج:

الذي يخرج بشرط الملك أو الإذن: الإقرار من غير ملك ولا إذن [١].

الفرع الثاني: الأمثلة:

من أمثلة الإقرار بملك الغير بغير إذن ما يأتي:

١-الإقرار على الجار بأنه باع بيته.

٢-الإقرار على الصديق بأنه قد وهب سيارته.

٣-الإقرار على الشريك بأنه قد باع حصته.

الفرع الثالث: التوجيه:

وجه خروج الإقرار بغير ملك ولا إذن من صحة الإقرار: ما تقدم في توجيه الاشتراط.

---

(١) حقيقة هذا التصرف: دعوى أو شهادة كما يظهر من الأمثلة.

المطلب الخامس

انتفاء المانع من صدق الإقرار

وفيه ثلاث مسائل هي :

١-الأمثلة . ٢-توجيه الاشتراط .

٣-ما يخرج بالشرط .

المسألة الأولى : الأمثلة :

من أمثلة المانع من صحة الإقرار ما يأتي :

١-الإقرار بنسب ابن عشرين من ابن خمسة عشر .

٢-الإقرار بالقتل منذ عشرين سنة من ابن عشرين سنة .

٣-الإقرار بإصدار حكم صادر بتاريخ ١٤٢٠هـ ممن لم يتول القضاء إلا بتاريخ ١٤٢٥هـ .

المسألة الثانية : توجيه الاشتراط :

وجه اشتراط انتفاء المانع من صحة الإقرار: أنه إذا وجد المانع من الصحة كَذَبَه الواقع ، وإذا كَذَبَه الواقع لم يصح .

المسألة الثالثة : ما يخرج بالشرط :

وفيها فرعان هما :

١-بيان ما يخرج . ٢-توجيه الخروج .

الفرع الأول : بيان ما يخرج :

الذي يخرج بشرط انتفاء المانع : الإقرار مع وجود المانع .

الأمر الثاني: الأمثلة:

من أمثلة الإقرار مع وجود المانع : ما تقدم في التمثيل للمانع .

الأمر الثالث: توجيه الخروج:

وجه خروج الإقرار مع وجود المانع من صحة الإقرار: ما تقدم في توجيه الاشتراط .

المطلب السادس

عدم التهمة

وفيه مسألتان هما :

١- أمثلة التهمة . ٢-توجيه الاشتراط .

المسألة الأولى: أمثلة التهمة .

من أمثلة التهمة إقرار المريض للوارث من غير مستند .

كما تقدم في شرط انتفاء الحجر .

المسألة الثانية: توجيه الاشتراط:

وجه اشتراط انتفاء التهمة لصحة الإقرار: تفادي الضرر الذي قد يحصل بحرمان المستحق ونقل الحق من المستحق إلى من لا يستحق .

المبحث الخامس

من يصح منه الإقرار

الذي يصح منه الإقرار هو من تتوفر فيه شروط صحته وقد تقدمت .

المبحث السادس

إقرارات المريض

وفيه مطلبان هما :

١- إقرارات المريض بغير مخوف .

٢- إقرارات المريض بمخوف .

المطلب الأول

إقرارات المريض بغير مخوف

وفيه مسألتان هما :

١- أمثلة المرض غير المخوف .

٢-الإقرارات .

المسألة الأولى : الأمثلة :

من أمثلة المريض غير المخوف ما يأتي :

١-الصداع اليسير .

٢-وجع الضرس .

٣-وجع العين .

٤-التهاب اللوز .

٥-الأنفلونزا الخفيفة .

٦-المغص الخفيف .

المسألة الثانية : الإقرارات :

وفيها فرعان هما :

١- حكم الإقرارات . ٢-التوجيه .

الفرع الأول: بيان الحكم:

إقرارات المريض بغير مخوف كالإقرارات في الصحة .

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه اعتبار الإقرارات في المرض غير المخوف كالإقرارات في الصحة أن الشخص لم ييأس من الحياة فلا يفرط بماله فلا يقر إلا بحق .

المطلب الثاني

إقرارات المريض بالمرض المخوف

وفيه مسألتان هما:

١-إذا لم يحصل الموت به . ٢-إذا حصل الموت به .

المسألة الأولى: إذا لم يحصل الموت به:

وفيه فرعان هما:

١- حكم الإقرارات . ٢-التوجيه .

الفرع الأول: حكم الإقرارات:

إذا لم يحصل الموت بالمرض المخوف كانت الإقرارات فيه كالإقرارات في الصحة.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه اعتبار الإقرارات في المرض المخوف إذا لم يحصل الموت به كالإقرارات في الصحة: أن المريض إذا برئ يعود إلى طبعه قبل المرض فيعود إليه تعلقه

بالدنيا وحبه للمال، وحرصه عليها، وتزول عنه التهم كالصحيح فيأخذ حكمه.

المسألة الثانية: إذا حصل الموت به:

وفيها ستة فروع هي:

١- أنواع الإقرار. ٢-حكم الإقرار.

٣-تغير حال المقر له. ٤-الإقرار بالطلاق في الصحة

٥-الإقرار بالنسب. ٦-الإقرار بالزوجية.

الفرع الأول: أنواع الإقرار:

وفيه أمران هما:

١- الإقرار بالمديونية. ٢-الإقرار بالإبراء من المديونية.

الأمر الأول: الإقرار بالمديونية:

وفيه جانبان هما:

١- بيان المراد بالإقرار بالمديونية. ٢- أمثلة الإقرار بالمديونية.

الجانب الأول: بيان المراد بالإقرار بالمديونية:

المراد بالإقرار بالمديونية: الإقرار بأن المقر مدين للمقر له بما أقر به له.

الجانب الثاني: الأمثلة:

من أمثلة الإقرار بالمديونية ما يأتي:

١- الإقرار للزوجة بالصداق. ٢-الإقرار للبائع بثمن المبيع.

٣- الإقرار للمقرض بالقرض. ٢-الإقرار للمؤجر بالإجارة.

٥- الإقرار بقيمة المتلفات.

الأمر الثاني: الإقرار بالإبراء من المديونية:

وفيه جانبان هما:

١- بيان المراد بالإقرار بالإبراء من المديونية.

٢- الأمثلة.

الجانب الأول: بيان المراد بالإقرار بالإبراء من المديونية:

المراد بالإقرار بالإبراء من المديونية: إقرار المريض بأن مدينه قد برئ من المديونية للمقر.

الجانب الثاني: الأمثلة:

من أمثلة الإقرار بالإبراء من المديونية ما يأتي:

١- إقرار المريضة باستلام صداقها.

٢-إقرار المريض باستلام القرض من المقترض.

٣- إقرار المريض باستلام ثمن البيع من المشتري.

٤- إقرار المريض باستلام الأجرة من المستأجر.

٥- إقرار المريض باستلام التعويض عن المتلفات.

الفرع الثاني: حكم الإقرار:

وفيه أمران هما:

١- الإقرار بما له مستند.

٢- الإقرار بما ليس له مستند.

الجزء الأول: الإقرار بما له مستند:

وفيه جانبان هما:

١- أمثلة ما له مستند.

٢-حكم الإقرار.

الجانب الأول: الأمثلة:

وفيها جزءان هما:

١-أمثلة الثابت بالشهادة . ٢- أمثلة الثابت بالقرينة .

الجزء الأول: أمثلة الثابت بالشهادة :

من أمثلة الثابت بالشهادة ما يأتي:

١-الإقرار بقبض ثمن المبيع الثابت بالشهادة .

٢-الإقرار بقبض الأجرة الثابت بالشهادة .

٣-الإقرار بقبض القرض الثابت بالشهادة .

الجزء الثاني: أمثلة الثابت بالقرينة:

من أمثلة الثابت بالقرينة ما يأتي:

١-الإقرار بالصداق للزوجة، فإن الزوجية تدل عليه .

٢-الإقرار بالسيارة التي استمارتها باسم المقر له .

٣-الإقرار بالعقار الذي وثيقته باسم المقر له به، فإنها تدل على أنه ملك للمقر له به .

٤-الإقرار بالأرض التي صكها باسم المقر له بها فإنه يدل على أنها للمقر له بها.

الجانب الثاني: حكم الإقرار:

وفيها جزءان هما:

١-بيان الحكم . ٢-التوجيه .

الجزء الأول: بيان الحكم:

الإقرار بما ليه مستند جائز مطلقاً، سواء كان لوارث أم لا، وسواء كان في حدود الثلث أم لا، وسواء أجازه الورثة أم لا.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه صحة الإقرار بما له مستند: أن المستند يثبت المقر به في ذمة المقر فلا تبرأ منه إلا بمبرئ من تسديد أو إبراء.

الأمر الثاني: الإقرار بما ليس له مستند:

وفيه جانبان هما:

١- إذا أجازه الورثة. ٢-إذا لم يجزه الورثة.

الجانب الأول: إذا أجازه الورثة:

وفيها جزءان هما:

١- بيان الحكم. ٢-التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

إذا أجاز الورثة إقرار المريض صح مطلقاً، سواء كان في حدود الثلث أم لا، وسواء كان لوارث أم لا.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه صحة إقرار المريض إذا أجازه الورثة: أن الحق في ذلك لهم، فإذا أجازوه فقد تنازلوا عنه فكان صحيحاً.

الجانب الثاني: إذا لم يجزه الورثة:

وفيها جزءان هما:

١- إذا كان لوارث . ٢-إذا كان لغير وارث .

الجزء الأول: إذا كان لوارث:

وفيه جزئيتان هما :

١- بيان الحكم . ٢-التوجيه .

الجزئية الأول: بيان الحكم:

إذا كان الإقرار بما لا مستند له لوارث، ولم يجزه الورثة لم يصح مطلقاً سواء كان في حدود الثلث أم لا .

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم صحة الإقرار بما لا مستند له لوارث ولم يجزه الورثة: أنه قد يكون تفضيلاً لمن أقر له به من غير حق، وذلك زيادة على شرع الله وظلم لغيره فلا يجوز .

الجزء الثاني: إذا كان لغير الوارث:

وفيها جزئيتان هما :

١- إذا كان في حدود الثلث . ٢-إذا لم يكن في حدود الثلث .

الجزئية الأولى: إذا كان في حدود الثلث:

وفيها فقرتان هما :

١- بيان الحكم . ٢-التوجيه .

الفقرة الأولى: بيان الحكم:

إذا كان الإقرار لغير الوارث في حدود الثلث كان صحيحاً .

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه صحة الإقرار لغير الوارث في حدود الثلث ولو لم يجزه الورثة: أن الثلث حق للمورث، وليس حقاً للورثة، لحديث: (**إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم**) [1]، فلا يتوقف الإقرار به على الإجازة.

الجزئية الثانية: إذا لم يكن في حدود الثلث:

وفيها فقرتان هما:

١- إذا أجازه الورثة. ٢-إذا لم يجز الورثة.

الفقرة الأولى: إذا أجازه الورثة:

وفيه شيئان هما:

١- بيان الحكم. ٢-التوجيه.

الشيء الأول: بيان الحكم:

إذا أجاز الورثة الإقرار بما زاد عن الثلث جاز.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه صحة الإقرار بما زاد على الثلث إذا أجازه الورثة: أن الحق في ذلك لهم فإذا أجازوه جاز.

الفقرة الثانية: إذا لم يجزه الورثة:

وفيه شيئان هما:

١- بيان الحكم. ٢-التوجيه.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، ٦، ٢٦٩.

الشيء الأول: بيان الحكم:

إذا لم يجز الورثة الإقرار بما زاد على الثلث من غير مستند لم يجز.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه عدم صحة الإقرار بما زاد على الثلث من غير مستند إذا لم يجزه الورثة: أن الحق في ذلك لهم ، فلا يجوز الإقرار به من غير إجازتهم .

الفرع الثالث: تغير حال المقر له:

وفيه أمران هما:

١ - الأمثلة . ٢-الحالة المعتبرة .

الأمر الأول: الأمثلة:

وفيه جانبان هما:

١ - أمثلة التغير من الإرث إلى عدمه .

٢-أمثلة التغير من عدم الإرث إلى الإرث .

الجانب الأول: أمثلة التغير من الإرث إلى عدم الإرث:

من أمثلة التغير من الإرث إلى عدم الإرث ما يأتي:

١-وجود ابن الابن بعد الإقرار للأخ، فإن الأخ قبل وجود ابن الابن كان وارثاً فلما وجد ابن الابن حجبه فصار غير وارث .

٢-وجود ابن الأخ بعد الإقرار للعم، فإن العم حين الإقرار كان وارثاً فلما وجد ابن الأخ حجبه فصار غير وارث .

٣- وجود ابن الأخ الشقيق بعد الإقرار لابن الأخ لأب، فإن ابن الأخ لأب حين الإقرار له كان وارثاً فلما وجد ابن الأخ الشقيق حجبه فصار غير وارث .

الجانب الثاني: أمثلة التغير من عدم الإرث إلى الإرث:

من أمثلة التغير من عدم الإرث إلى الإرث ما يأتي:

١- موت الابن بعد الإقرار لابن الابن، فإن ابن الابن حال الإقرار به كان غير وارث، فلما مات الابن صار وارثاً.

٢- موت الأخ الشقيق بعد الإقرار للأخ للأب، فإن الأخ لأب حين الإقرار له كان محجوباً فلما مات الشقيق صار وارثاً.

٣- تزوج المقر لها بعد الإقرار لها، فإن حين الإقرار غير وراثة فلما تزوجها المقر صارت وراثة.

الأمر الثاني: الحال المعتبرة للإقرار:

فيه ثلاثة جوانب هي:

١- الخلاف. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في الحال المعتبرة للمقر له إذا تغير حاله على قولين:

القول الأول: أنها حالة الإقرار. القول الثاني: أنها حالة الموت.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وفيه جزئيتان هما:

١-توجيه اعتبار حال الإقرار لغير الوارث .

٢-توجيه اعتبار حال الإقرار للوارث .

الجزئية الأولى: توجيه اعتبار حال الإقرار لغير الوارث .

وجه القول باعتبار حال الإقرار لغير الوارث بما يأتي:

١-أن الإقرار قول تؤثر فيه التهمة فاعتبرت حال وجوده كالشهادة .

٢-أنه إقرار لغير وارث فيثبت حال وجوده ؛ لصدوره من أهله خاليا عما يبطله.

الجزئية الثانية: توجيه اعتبار حال الإقرار للوارث:

وجه القول باعتبار حال الإقرار للوارث بما يأتي:

١-التوجيه الأول لاعتبار حال الإقرار لغير الوارث .

٢-أنه حين صدوره كان لوارث فلا يصح، وإذا وقع غير صحيح لم تعد إليه الصحة لعدم المقتضي .

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول باعتبار حال الموت: بأن المؤثر هو الإرث، فاعتبر حال وجوده كالوصية.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١-بيان الراجح . ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح -والله أعلم- هو القول باعتبار حال صدور الإقرار .

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بأن المعتبر حال الإقرار: أن أدلته أقوى وأظهر.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

أجيب عن وجهة هذا القول: بأن اعتبار الإقرار كالوصية غير صحيح؛ لأن الوصية لا تجب إلا بالموت فكان المعتبر لها حال الموت، بخلاف الإقرار فإنه يجب من حينه، فكان المعتبر له حالته.

الفرع الرابع: الإقرار بالطلاق في الصحة:

وفيه أمران هما:

١-بيان المراد بالإقرار بالطلاق في الصحة.

٢-وقوع الطلاق.

الأمر الأول: بيان المراد بالإقرار بالطلاق في الصحة:

المراد بالإقرار بالطلاق في الصحة: أن يُقر المريض بأنه كان قد طلق زوجته لما كان صحيحاً.

الأمر الثاني: وقوع الطلاق:

وفيه جانبان هما:

١-الوقوع.

٢-الأثر على الإرث.

الجانب الأول: الوقوع:

وفيه جزءان هما:

١-الوقوع.

٢-التوجيه.

الجزء الأول: الوقوع:

الإقرار بالطلاق ممن يعقله يقع الطلاق به .

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه وقوع الطلاق بالإقرار به: أن الإقرار شهادة من الشخص على نفسه وهو غير متهم عليها فيؤاخذ به .

الجانب الثاني: أثر الإقرار بالطلاق في الصحة على الإرث:

وفيه جزءان هما:

١- إذا وجد بينة . ٢-إذا لم يوجد بينة .

الجزء الأول: إذا وجد بينة:

وفيه جزئيتان هما:

١-الأثر . ٢-التوجيه .

الجزئية الأول: الأثر .

إذا وجد بينة على أن الطلاق كان في الصحة عمل بها وامتنع الإرث .

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه إعمال الطلاق في منع الإرث إذا وجد بينة: أنها تدل على صدق الإقرار وانتفاء التهمة .

الجزء الثاني: إذا لم يوجد بينة:

قال المؤلف: وإن أقر أنه كان أبانها في صحته لم يسقط إرثها .

الكلام في هذا الجزء في جزئيتين هما:

١- بيان الأثر . ٢-التوجيه .

الجزئية الأولى: بيان الأثر:

إذا لم يوجد بينة على أن الطلاق كان في الصحة لم يؤثر الإقرار في منع الإرث .

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم تأثير الإقرار بأن الطلاب كان في الصحة ما يأتي :

١-أن الإقرار حجة قاصرة على المقر لا تتعداه إلى غيره .

٢-أن الإقرار في المرض يورث التهمة في قصد الحرمان من الإرث فلا يعمل به .

٣-أن هذا الإقرار دعوى فلا يقبل إلا ببينة .

الفرع الخامس: الإقرار بالنسب .

وفيه أمران هما :

١-ثبوت النسب . ٢- التوريث .

الأمر الأول: ثبوت النسب:

وقد تقدم ذلك فيما يثبت به النسب في آخر المجلد الرابع من فقه الأسرة .

الأمر الثاني: التوريث:

وفيه جانبان هما :

١- إذا ثبت النسب . ٢-إذا لم يثبت النسب .

الجانب الأول: إذا ثبت النسب:

وفيه جزءان هما :

١-التوريث . ٢-التوجيه .

الجزء الأول: التوريث:

إذا ثبت النسب ثبت الإرث .

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه ثبوت الإرث إذا ثبت النسب ؛ أن الإرث فرع عن النسب، فإذا ثبت الأصل ثبت الفرع .

الجانب الثاني: إذا لم يثبت النسب:

وفيه جزءان هما :

١- ثبوت التوريث . ٢-التوجيه .

الجزء الأول: ثبوت التوريث:

إذا لم يثبت النسب لم يثبت الإرث .

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم ثبوت الإرث إذا لم يثبت النسب: أن الإرث فرع عن النسب، فإذا لم يثبت الأصل لم يثبت الفرع .

الفرع السادس: الإقرار بالزوجية:

وفيه أمران هما :

١-ثبوت الزوجية . ٢-الإرث .

الأمر الأول: ثبوت الزوجية:

وسيأتي ذلك في الإقرار بالزوجية -إن شاء الله - .

الأمر الثاني: الإرث:

وفيه جانبان هما :

١- إذا ثبتت الزوجية . ٢-إذا لم تثبت الزوجية .

الجانب الأول: إذا ثبتت الزوجية:

وفيه جزءان هما:

١-التوريث . ٢-التوجيه .

الجزء الأول: التوريث:

إذا ثبتت الزوجية ثبت الإرث .

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه ثبوت الإرث بثبوت الزوجية: أن الإرث فرع عن الزوجية، فإذا ثبت الأصل ثبت الفرع .

الجانب الثاني: إذا لم تثبت الزوجية:

وفيه جزءان هما:

١-التوريث . ٢-التوجيه .

الجزء الأول: التوريث:

إذا لم تثبت الزوجية لم يثبت الإرث .

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم ثبوت الإرث إذا لم تثبت الزوجية: أن الإرث فرع عن الزوجية، فإذا لم يثبت الأصل لم يثبت الفرع .

المبحث السابع

الإقرار بالزوجية [١]

وفيه مطلبان هما :

١ - الإقرار من الرجل . ٢-الإقرار من المرأة .

المطلب الأول

الإقرار بالزوجية من الرجل

وفيه مسألتان هما :

١ - إذا صدقته المرأة . ٢- إذا لم تصدقه المرأة .

المسألة الأولى : إذا صدقته المرأة :

وفيها فرعان هما :

١-ثبوت الزوجية . ٢-التوجيه .

الفرع الأول : ثبوت الزوجية :

إذا اقر الرجل بزوجية امرأة وصدقته ثبتت الزوجية[٢] .

في الظاهر والباطن أمره إلى الله .

الفرع الثاني : التوجيه :

وجه ثبوت الزوجية بالإقرار إذا صدقته المرأة : أن ذلك ممكن ولا منازع فيه ، ولا مانع منه .

---

(١) الفرق بين هذا والذي قبله : أن السابق من المريض ، وهذا مطلق .

(٢) كشاف القناع ١٤٣/١٥ والإنصاف مع الشرح ٢٨ ، ٤٧٠.

المسألة الثانية: إذا لم تصدقه المرأة:

وفيها فرعان هما:

١-ثبوت الزوجية. ٢-التوجيه.

الفرع الأول: ثبوت الزوجية:

إذا لم تصدق المرأة من اقر لها بالزوجية لم تثبت الزوجية عليها.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه عدم ثبوت الزوجية بالإقرار إذا لم تصدقه المرأة ما يأتي:

١-حديث: **(البينة على المدعي واليمين على من أنكر)**[1].

٢-أن الأصل عدم الزوجية، والإقرار مجرد دعوى فلا تقبل مع الإنكار إلا بدليل ولا دليل.

المطلب الثاني

الإقرار بالزوجية من المرأة

وفيه مسألتان:

١- الإقرار من المرأة نفسها. ٢-الإقرار من ولي المرأة عليها.

المسألة الأولى: الإقرار بالزوجية من المرأة نفسها:

وفيها فرعان هما:

١- إذا صدقها الرجل. ٢- إذا لم يصدقها.

---

(١)السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الدعاوى والبينات ١٠، ٢٥٣.

الفرع الأول: إذا صدقها الرجل:

وفيها أمران هما:

١-ثبوت الزوجية. ٢-التوجيه.

الأمر الأول: ثبوت الزوجية:

إذا أقرت المرأة بالزوجية لرجل وصدقها ثبتت الزوجية في الظاهر والباطن أمره إلى الله.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه ثبوت الزوجية بإقرار المرأة إذا صدقها الرجل: أن ذلك ممكن ولا منازع فيه، ولا مانع منه، فتثبت الزوجية به.

الفرع الثاني: إذا لم يصدقها:

وفيها أمران هما:

١-ثبوت الزوجية. ٢-التوجيه.

الأمر الأول: ثبوت الزوجية:

إذا لم يصدق الرجل من أقرت له بالزوجية لم تثبت الزوجية.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم ثبوت الزوجية بإقرار المرأة إذا لم يصدقها من أقرت له بها ما يأتي:

١-حديث: (**البينة على المدعي واليمين على من أنكر**)[1].

٢-أن الأصل عدم الزوجية، والإقرار مجرد دعوى فلا تقبل إلا بدليل.

---

(١)السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الدعاوى والبينات ١٠، ٢٥٣.

٣-أنه لو ثبتت الزوجية بالدعوى لأمكن كل من أرادت زوجية رجل أقامت عليه الدعوى وأثبتت الزوجية عليه .

المسألة الثانية : الإقرار من ولي المرأة عليها بالزوجية :

وفيها فرعان هما :

١-إذا كان مأذوناً له بالتزويج . ٢-إذا لم يكن مأذوناً له بالتزويج .

الفرع الأول : إذا كان مأذوناً له بالتزويج :

وفيه أمران هما :

١-حكم الإقرار . ٢-التوجيه .

الأمر الأول: حكم الإقرار:

إذا كان الولي مأذونا له في التزويج صح إقراره .

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه صحة إقرار الولي بالنكاح على المرأة إذا كان مأذوناً له فيه : أنه يصح منه العقد فصح منه الإقرار كالوكيل .

الفرع الثاني : إذا لم يكن مأذوناً له بالتزويج :

وفيه أمران هما :

١- إذا كان مجبراً . ٢-إذا لم يكن مجبراً .

الأمر الأول: إذا كان مجبراً .

وفيه ثلاثة جوانب هي :

١-المراد بالمجبر . ٢-من يملك الإجبار .

٣-حكم الإقرار .

الجانب الأول: بيان المراد بالمجبر:

المجبر هو الذي يملك تزويج المرأة من غير رضاها .

الجانب الثاني: من يملك الإجبار:

الذي يملك الإجبار: هو الأب خاصة على الخلاف المتقدم في شروط النكاح.

الجانب الثالث: حكم الإقرار:

وفيه جزءان هما :

١-بيان الحكم . ٢-التوجيه .

الجزء الأول: بيان الحكم:

إذا كان الولي مجبراً كان إقراره على المرأة بالنكاح صحيحاً .

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه صحة الإقرار بالنكاح من الولي المجبر: أنه يملك العقد فملك الإقرار به كالوكيل .

الأمر الثاني: إذا لم يكن مجبراً:

وفيه جانبان هما :

١-حكم الإقرار . ٢-التوجيه .

الجانب الأول: حكم الإقرار:

إذا لم يكن الولي مجبراً ولا مأذونا لم يصح إقراره .

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم صحة إقرار الولي بالنكاح إذا لم يكن مجبراً ولا مأذوناً أن الإقرار بالنكاح فرع عن العقد، وهو لا يملك العقد فلا يملك الإقرار به

المبحث الثامن

وصل الإقرار بما يسقطه

وفيه ثلاثة مطالب هي:

١-وصل الإقرار بالإنكار. ٢-وصل الإقرار بدعوى القضاء.

٣-الفصل بين الإقرار والمسقط.

المطلب الأول

وصل الإقرار بالإنكار

وفيه مسألتان هما:

١- الأمثلة. ٢-القبول.

المسألة الأولى: الأمثلة:

وفيها فرعان هما:

١- إيراد الأمثلة. ٢-توجيه الإنكار فيها.

الفرع الأول: إيراد الأمثلة:

من أمثلة وصل الإقرار بالإنكار ما يأتي:

١-له عليّ ألف لا تلزمني. ٢-له عليّ ألف مزيفة.

٣-له عليّ ألف كرهاً. ٤-له عليّ ألف ثمن خمر.

٥-له عليّ ألف ثمن ميتة. ٦-له عليّ ألف ثمن خنزير.

الفرع الثاني: توجيه الإنكار.

وفيه أربعة أمور هي:

١-توجيه الإنكار في المثال الأول.

٢-توجيه الإنكار في المثال الثاني.

٣-توجيه الإنكار في المثال الثالث.

٤-توجيه الإنكار في بقية الأمثلة.

الأمر الأول: توجيه الإنكار في المثال الأول:

وجه الإنكار في المثال الأول: أن نفي اللزوم إنكار للمديونية وهذا هو إنكار الإقرار.

الأمر الثاني: توجيه الإنكار في المثال الثاني:

وجه الإنكار في المثال الثاني: أن وصف المقر به بالزيوف نفي للمديونية لأن الزيوف ليست بشيء، فيكون المعنى لا شيء له عندي .

الأمر الثالث: توجيه الإنكار في المثال الثالث:

وجه الإنكار في المثال الثالث: أن المكره عليه لا يلزم: فيكون المعنى: لا يلزمني شي ء.

الأمر الرابع: توجيه الإنكار في باقي الأمثلة:

وجه الإنكار في باقي الأمثلة: أنه لا قيمة لها فيكون المقابل لها غير لازم، فيكون المعنى لا يلزمني شيء .

المسألة الثانية: القبول:

وفيها فرعان هما:

١- القبول . ٢-التوجيه .

الفرع الأول: القبول:

إذا وصل المقر بإقراره ما يقتضي الإنكار قُبل.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه قبول قول المقر إذا وصل بإقراره ما يقتضي الإنكار ما يأتي:

١-حديث: (**البينة على المدعي واليمين على من أنكر**)[١].

٢-أنه منكر والقول قول المنكر مع يمينه.

الفرع الثاني: اليمين:

وفيه أمران هما:

١- لزوم اليمين. ٢-التوجيه.

الأمر الأول: لزوم اليمين:

إذا قبل قول منكر الإقرار لزمته اليمين.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه لزوم اليمين لمنكر الإقرار إذا قبل قوله: حديث: (**البينة على المدعي واليمين على من أنكر**)[٢].

ووجه الاستدلال به: أنه مطلق فيشمل منكر الإقرار.

المطلب الثاني

وصل الإقرار بدعوى القضاء

وفيه مسألتان هما:

١- الأمثلة. ٢-القبول.

---

(١)السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الدعاوى والبينات ١٠، ٢٥٢.

(٢)السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الدعاوى والبينات ١٠، ٢٥٢.

المسألة الأولى: الأمثلة:

من أمثلة وصل الإقرار بدعوى القضاء ما يأتي:

١-له علَيّ ألف قد قضيته .
٢-له علَيّ ألف قد استوفاه مني .
٣-له علَيّ ألف قد قبضه .
٤-له علَيّ ألف قد أعطيته إياه .
٥-له علَيّ ألف قد وفيته إياه .
٦-له علَيّ ألف قد أبرأني منه .

المسألة الثانية: القبول:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١-إذا ذكر سبب المديونية في الإقرار .

٢-إذا لم يذكر سبب المديونية في الإقرار .

٣-الفرق بين ذكر السبب وعدمه .

الفرع الأول: إذا ذكر سبب المديونية في الإقرار:

وفيه أمران هما:

١- الأمثلة .
٢-القبول .

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة ذكر سبب المديونية في الإقرار ما يأتي:

١-له عليّ ألف قرضاً وقد قضيته .

٢-له عليّ ألف ثمن بضاعة وقد استوفاه مني.

٣-له عليّ ألف ثمن ملابس وقد أعطيته إياه.

الأمر الثاني: القبول:

وفيه جانبان هما:

١-القبول . ٢-التوجيه .

الجانب الأول: القبول:

إذا ذكر سبب المديونية في الإقرار لم تقبل دعوى القضاء إلا ببينة .

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما :

١- توجيه اشتراط البينة . ٢-توجيه عدم قبول البينة .

الجزء الأول: اشتراط البينة:

وجه اشتراط البينة لقبول دعوى القضاء إذا ذكر سبب المديونية في الإقرار: أن الإقرار تضمن انشغال الذمة بغير الإقرار، فلا تبرأ إلا بمبرئ وهو البينة.

الجزء الثاني: إذا لم يذكر سبب المديونية في الإقرار:

وفيه أمران هما :

١- إذا ثبتت المديونية بالبينة . ٢-إذا ثبتت المديونية بالإقرار.

الأمر الأول: إذا ثبتت المديونية بالبينة:

وفي جانبان هما :

١-قبول الدعوى . ٢-التوجيه .

الجانب الأول: قبول الدعوى:

إذا ثبتت المديونية بالبينة لم تقبل دعوى القضاء إلا بالبينة .

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما :

١- توجيه اشتراط البينة . ٢-توجيه عدم قبول اليمين .

الجزء الأول: توجيه اشتراط البينة:

وجه اشتراط البينة لقبول دعوى القضاء إذا ثبتت المديونية بالبينة: أن الذمة انشغلت بغير الإقرار فلا تبرأ إلا بمبرئ وهو البينة .

الجزء الثاني: توجيه عدم قبول اليمين:

وجه عدم قبول اليمين: أن المطلوب إثبات الإبراء واليمين لفصل الخصومات لا للإبراء.

الأمر الثاني: إذا كان ثبوت المديونية بالإقرار:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الخلاف . ٢-التوجيه .

٣-الترجيح .

الجانب الأول: الخلاف:

إذا كان ثبوت المديونية بالإقرار موصولاً بدعوى القضاء فقد اختلف في قبول الدعوى بلا بينة على قولين:

١-القول الأول: أنها تقبل. ٢-القول الثاني: أنها لا تقبل.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١-توجيه القول الأول . ٢-توجيه القول الثاني .

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بالقبول بلا بينة: بأن الإقرار ودعوى القضاء جملة واحدة آخرها يلغي أولها، فيجب قبولها بصفتها فلا تثبت المديونية بها .

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بتوقف القبول على البينة: بأن الإقرار جملة ودعوى القضاء جملة، فلا ينتفي الإقرار بدعوى القضاء.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح -والله أعلم- هو القول بقبول الدعوى بلا بينة.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بقبول قول المقر بلا بينة أن وجهة نظره أظهر.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن الخلاف فيما إذا اتصل الإقرار بدعوى القضاء، وهذا لا يصلح اعتباره جملتين، وإذا كان جملة واحدة تعين إعماله على صفته كما تقدم في الاستدلال له فلا تثبت به المديونية، فلا يتوقف قبول الدعوى على البينة.

المطلب الثاني

الفصل بين الإقرار وما يسقطه

وفيه مسألتان هما :

١-الفاصل الاختياري . ٢-الفاصل الاضطراري .

المسألة الأولى : الفاصل الاختياري :

وفيها فرعان هما :

١- الأمثلة . ٢-أثر الفصل على الإقرار.

الفرع الأول : الأمثلة :

من أمثلة الفاصل الاختياري بين الإقرار وما يسقطه ، ما يأتي :

١-أن يقول : له عليّ ألف. ثم يسكت سكوتاً يمكنه الكلام فيه ثم يقول : زيوفاً .

٢-أن يقول : له عليّ ألف . ثم ينشغل بقراءة الصحيفة ثم يقول : ثمن خمر .

٣-أن يقول : له عليّ ألف. ثم ينشغل بالرد على التليفون ثم يقول : ثمن خنزير .

٤-أن يقول : له عليّ ألف . ثم يسكت ، ثم يقول : مؤجلة .

الفرع الثاني: أثر الفصل على الإقرار:

وفيه أمران هما :

١-بيان الأثر . ٢-التوجيه .

الأمر الأول: بيان الأثر:

إذا كان الفاصل بين الإقرار والمسقط له اختيارياً منع تأثير المسقط في الإقرار فلم يسقطه .

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم تأثير المسقط في الإقرار إذا كان الفاصل بينهما اختيارياً: أن المقر به ثبت في الذمة قبل مجيء المسقط فلا يرفعه.

المسألة الثانية: الفاصل الاضطراري:

وفيها فرعان هما:

١-الأمثلة. ٢-أثر الفصل على الإقرار.

الفرع الأول: الأمثلة:

من أمثلة الفاصل الاضطراري ما يأتي:

١-أن يقول: له عليّ ألف، ثم تأخذه سعلة، فإذا زالت قال: زيوفاً.

٢-أن يقول: له عليّ ألف، ثم يغمى عليه، فإذا أفاق قال: مقبوضة.

٣- أن يقول: له عليّ ألف، ثم يأخذه عطاس متواصل، فإذا زال قال: ثمن خمر.

الفرع الثاني: الأثر:

وفي أمران هما:

١- بيان الأثر. ٢-التوجيه.

الأمر الأول: بيان الأثر:

إذا كان الفاصل بين الإقرار وما يسقطه اضطراريا فلا أثر له في إلغاء اثر المسقط فيبقى أثره بحاله.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم تأثير الفاصل الاضطراري في إلغاء أثر المسقط للإقرار: أن المسقط متصل حكماً بالإقرار، لكون الفاصل خارجاً عن الإرادة، وقد قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[1].

---

(١) سورة البقرة [٢٨٦].

المبحث التاسع

إنكار المقر لصفة المقر به له

وفيه مطلبان هما :

١-الأمثلة . ٢-من يقبل قوله .

المطلب الأول

الأمثلة

من أمثلة إنكار المقر له لصفه المقر به ما يأتي :

١-إنكار المقر له لتأجيل المقر به، كأن يقر له بدين مؤجل، فينكر المقر له الأجل .

٢-إنكار المقر له لعيب المقر به، كأن يكون المقر به سيارة موديل ألفين، فينكر المقر له الموديل .

٣-إنكار المقر له لجنس المقر به، كأن يكون المقر به جمساً، فينكر المقر له أنه جمس .

٤-إنكار المقر له المقدار، كأن يكون المقر به ألفاً ، فينكر المقر له هذا المقدار.

المطلب الثاني

من يقبل قوله

وفيه مسألتان هما :

١-بيان من يقبل قوله . ٢-التوجيه .

المسألة الأولى: بيان من يقبل قوله:

إذا أنكر المقر له صفة ما أقر له به فالقول قول المقر مع يمينه .

المسألة الثانية: التوجيه:

وجه قبول قول المقر ما يأتي:

١-أنه غارم، والقول قول الغارم مع يمينه .

٢-أن الأصل براءة ذمته فلا يلزم بغير ما يعترف به .

٣-أن الإقرار على الصفة التي يدعيها فلا يلزمه غير ما أقر به .

٤-أن الحق لم يعلم إلا من قبله فلا يلزمه غير ما أقر به .

المبحث العاشر

إنكار الإقباض لما لا يلزم إلا به

وفيه مطلبان هما:

١ -الأمثلة . ٢-إحلاف الخصم .

المطلب الأول

الأمثلة .

من أمثلة إنكار القبض لما لا يلزم إلا به ما يأتي:

١-إنكار إقباض الرهن للمرتهن . ٢-إنكار إقباض الهبة للمهوب له .

المطلب الثاني

إحلاف الخصم

وفيه ثلاث مسائل:

١-الإحلاف . ٢-التوجيه .

٣-رد اليمين .

المسألة الأولى: الإحلاف:

إذا طلب الراهن إحلاف المرتهن على إقباضه الرهن، أو طلب الواهب إحلاف الموهوب له على إقباضه الهبة كان له ذلك .

المسألة الثانية: التوجيه:

وجه استحقاق من طلب إحلاف خصمه على إقباضه ما لا يلزم إلا بالقبض: أن عدم القبض محتمل فيجوز الإحلاف لرفع هذا الاحتمال .

المسألة الثالثة: رد اليمين:

وفيها فرعان هما:

١- الرد. ٢-التوجيه.

الفرع الأول: الرد:

إذا رفض خصم المقر اليمين جاز ردها إلى المقر.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه رد اليمين على المقر إذا نكل عنها خصمه: أن صدق الخصم محتمل فترد اليمين لدفع هذا الاحتمال.

المبحث الحادي عشر

إنكار القبض بعد الإقرار به

وفيه مطلبان هما :

١-الأمثلة . ٢-إحلاف الخصم .

المطلب الأول

الأمثلة

من أمثلة إنكار القبض بعد الإقرار به ما يأتي :

١-إنكار قبض الثمن بعد الإقرار به .

٢-إنكار قبض الأجرة بعد الإقرار به .

٣-إنكار قبض الصداق بعد الإقرار به .

٤-إنكار المعير لقبض العارية من المستعير بعد الإقرار به .

٥-إنكار المقترض قبض القرض من المقرض بعد الإقرار به .

٦ -إنكار المقرض قبض القرض من المقترض بعد الإقرار به .

المطلب الثاني

إحلاف الخصم .

وفيه مسألتان هما :

١- الإحلاف . ٢-التوجيه .

المسألة الأولى : الإحلاف :

إذا أنكر القبض المقر به وطلب إحلاف خصمه كان له ذلك .

المسألة الثانية: التوجيه:

وجه إحلاف خصم المقر بالقبض إذا طلبه: أن الإقرار بالقبض مع عدم القبض ممكن وواقع فتطلب اليمين لدفع احتمال عدم القبض.

المبحث الثاني عشر

إنكار المتصرف ملكه لما تصرف فيه

وفيه مطلبان هما:

١- إذا أقر بالملكية للغير. ٢-إذا لم يقر بالملكية للغير.

المطلب الأول

إذا أقر بالملكية للغير

وفيه مسألتان هما:

١- أثر الإقرار على التصرف. ٢-أثر الإقرار على المقر له.

المسألة الأولى: أثر الإقرار على التصرف:

وفيها فرعان هما:

١-بيان الأثر. ٢-التوجيه.

الفرع الأول: بيان الأثر:

الإقرار بعدم الملكية للمتصرف فيه لا أثر له على التصرف فيبقى نافذاً مرتباً لآثاره.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه عدم تأثير الإقرار بالملكية للغير على التصرف بالنسبة للمتصرف معه: أن الإقرار حجة قاصرة على المقر لا تقبل على غيره.

المسألة الثانية: أثر الإقرار على المقر له:

وفيها فرعان هما:

١-بيان الأثر . ٢-التوجيه .

الفرع الأول: بيان الأثر:

الإقرار بالشيء للغير يلزم به له .

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه إلزام المقر للغير بما أقر به له: أن الإقرار شهادة من المقر على نفسه بما أقر به، وهو غير متهم في حقها فيلزمه ما أقر به كما لو ثبت بالبينة وأولى .

المطلب الثاني

إذا لم يقر بالملكية للغير

وفيه مسألتان هما:

١-إذا كان قد أقر بملكيته قبل التصرف .

٢-إذا لم يكن قد أقر بملكيته قبل التصرف .

المسألة الأولى: إذا كان قد أقر بملكيته قبل التصرف:

وفيها فرعان هما:

١-الأمثلة . ٢-التوجيه .

الفرع الأول: الأمثلة:

من أمثلة الإقرار بالملكية ما يأتي:

١-من يشتري سيارتي . ٢-اشتر سيارتي . ٣-هذا بيتي .

٤-سأبيع بيتي . ٥-أجرت بيتي . ٦-رممت بيتي .

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه أمران هما:

١-حكم التصرف. ٢-التوجيه.

الأمر الأول: حكم التصرف:

إذا كان المنكر للملكيته لما تصرف فيه قد اقر بالملكية قبل التصرف كان تصرفه نافذاً مرتباً لآثاره.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم تأثير إنكار الملكية في التصرف إذا كان مسبوقاً بالإقرار بالملكية: أن دعوى عدم الملكية بعد الإقرار بها رجوع عن الإقرار السابق فلا يقبل على الغير.

المسألة الثانية: إذا لم يكن قد أقر بملكيته قبل التصرف:

وفيها فرعان هما:

١-إذا وجد بينة. ٢-إذا لم يوجد بينة.

الفرع الأول: إذا وجد بينة:

وفيه أمران هما:

١- أثر إنكار الملكية على التصرف. ٢-التوجيه.

الأمر الأول: أثر إنكار الملكية على التصرف:

إذا وجد بينة على عدم ملكية المقر لما أقر به حين التصرف كان التصرف باطلاً.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه بطلان التصرف إذا وجد بينة على عدم ملكية المتصرف لما تصرف فيه حين التصرف: أن المتصرف تصرف فيما لا يملك وتصرف الشخص فيما لا يملكه باطل .

الفرع الثاني: إذا لم يوجد بينة:

وفيه أمران هما:

١-إذا صدق المتصرف معه على عدم ملكية المتصرف لما تصرف فيه .

٢-إذا لم يصدق المتصرف معه على عدم ملكية المتصرف لما تصرف فيه .

الأمر الأول: إذا صدق المتصرف معه على عدم ملكية المتصرف لما تصرف فيه .

وفيه جانبان هما:

١-بيان حكم التصرف . ٢-التوجيه .

الجانب الأول: بيان حكم التصرف:

إذا صدق المتصرف معه على عدم ملكية المتصرف لما تصرف فيه كان التصرف باطلاً .

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه بطلان التصرف إذا صدق المتصرف معه على عدم ملك المتصرف لما تصرف فيه: أن المتصرف معه أقر بأن التصرف في ملك الغير، والتصرف في ملك الغير باطلا.

الأمر الثاني: إذا لم يصدق المتصرف معه على عدم ملكية المتصرف لما تصرف فيه:

وفيه جانبان هما:

١-بيان حكم التصرف . ٢-التوجيه .

الجانب الأول: بيان حكم التصرف:

إذا لم يصدق المتصرف معه على عدم ملكية المتصرف لما تصرف فيه كان التصرف نافذاً ومرتباً لأثاره .

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه نفوذ التصرف إذا لم يصدق المتصرف معه على عدم ملكية المتصرف لما تصرف فيه ما يأتي:

١-أن الظاهر أن الإنسان إنما يتصرف في ملكه .

٢-أن إبطال التصرف بمجرد الدعوى وسيلة إلى التلاعب بالحقوق وإبطال العقد بالحيل، لان بإمكان من أراد إبطال تصرفه أن يدعي عدم ملكيته لما تصرف فيه .

المبحث الثالث عشر

الإقرار بالدين على المورث

وفيه ثلاثة مطالب هي:

١-قبول الإقرار. ٢-مُتعلق الدين.

٣-قضاء الورثة للدين.

المطلب الأول

قبول إقرار الوارث بالدين على المورث

وفيه مسألتان هما:

١-القبول. ٢-التوجيه.

المسألة الأولى: القبول:

إذا أقر الورثة بدين على مورثهم قبل بلا خلاف[1].

المسألة الثانية: التوجيه:

وجه قبول إقرار الوارث بالدين على المورث ما يأتي:

١-الإجماع كما تقدم.

٢- انتفاء التهمة؛ لأن إقرار الوارث على المورث كإقراره على نفسه؛ لأنه يقر على التركة، والتركة له فيكون مقراً على نفسه، والإقرار على النفس لا خلاف فيه، فكذلك ما كان بمعناه.

---

(١) الشرح مع المقنع والإنصاف ٣٠، ١٩٥.

٣-أنه لو شهد على مورثه في حياته قبلت شهادته، فكذلك شهادته عليه بعد وفاته .

المطلب الثاني

متعلق الدين

وفيه مسألتان هما :

١-بيان المتعلق .

٢-تخيير الورثة بين تسليم التركة للغرماء أو أخذها وقضاء الدين .

المسألة الأولى : بيان متعلق الدين :

وفيها فرعان هما :

١- بيان المتعلق . ٢-التوجيه .

الفرع الأول : بيان المتعلق :

متعلق الدين هو التركة .

الفرع الثاني : التوجيه :

وجه تعلق الدين بالتركة ما يأتي :

١-أن الدين لا يسقط بالموت .

٢-أنه لا متعلق للدين غير التركة لما يأتي :

أ) أن ذمة الميت خربت بالموت فلا تصلح لتعلق الدين بها .

ب)أن الورثة لا يلزمهم القضاء بالموت كما لا يلزمهم في الحياة .

المسألة الثانية : التخيير :

وفيها ثلاثة فروع هي :

١-التخيير . ٢-التوجيه . ٣-شروط الأخذ .

الفرع الأول: التخيير:

إذا خلف الميت تركة وعليه دين خير الورثة بين أخذ التركة وقضاء الدين، وبين تركها للغرماء .

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه تخيير الورثة بين أخذ التركة، وقضاء الدين وبين تركها للغرماء: أن الدين لا يمنع انتقال التركة للورثة، فلا يمنع أخذهم لها .

الفرع الثالث: شروط أخذ الورثة للتركة:

وفيه أمران هما:

١-بيان الشرط . ٢-توجيه الاشتراط .

الأمر الأول: بيان الشرط:

شرط تسليم التركة للورثة: أن يلتزموا بالتسديد، وتحول الديون بأسمائهم.

الأمر الثاني: توجيه الاشتراط:

وجه اشتراط التزام الورثة بقضاء الدين لتسليمهم التركة: أن الدين مقدم على الإرث؛ لقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾[1] فلا يستحق الورثة التصرف في شيء من التركة و الدين معلق بها .

---

(١) سورة النساء [١٢].

المطلب الثالث

قضاء الورثة للدين

وفيه مسألتان هما:

١- إذا لم يوجد تركة .

٢-إذا وجد تركة .

المسألة الأولى: إذا لم يوجد تركة:

وفيها فرعان هما:

١- القضاء .

٢-التوجيه .

الفرع الأول: القضاء:

إذا لم يوجد تركة لم يلزم الورثة قضاء الدين عن المورث .

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه عدم وجوب قضاء الدين عن المورث على الورثة إذا لم يوجد تركة: أن القضاء لا يلزمهم في حال الإفلاس في الحياة فلا يلزمهم بالوفاة .

المسألة الثانية: إذا وجد تركة:

وفيها فرعان هما:

١-القضاء .

٢-ما يلزم كل واحد .

الفرع الأول: القضاء:

وفيها أمران هما:

١- القضاء .

٢-التوجيه .

الأمر الأول: القضاء:

إذا وجد تركة وجب قضاء الدين على الورثة، سواء كان من التركة أم من غيرها.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه وجوب قضاء الدين عن المورث على الورثة إذا وجد تركة: أن الدين مقدم على الإرث؛ لقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾[1].

الفرع الثاني: ما يلزم كل واحد من الدين:

وفيه أمران هما:

١-إذا كان الإقرار من جميع الورثة. ٢-إذا كان الإقرار من بعض الورثة.

الأمر الأول: إذا كان الإقرار من جميع الورثة:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١-بيان ما يلزم. ٢-التوجيه.

٣-المثال.

الجانب الأول: بيان ما يلزم:

إذا كان الإقرار بالدين من جميع الورثة لزم كل واحد من الدين بنسبة ميراثه.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه كون اللازم لكل وارث بنسبة ميراثه: أن القضاء بسبب الإرث، فيكون اللازم بنسبته.

---

(١) سورة النساء [١٢].

الجانب الثالث: المثال:

من أمثلة تحميل الدين بالنسبة: لو كان الورثة زوج وثلاث بنين والدين ٨٠٠ ثمانمائة ريال، والتركة ١٦٠٠ ألف وستمائة ريال. فنصيب كل واحد من التركة ربعها ٤٠٠ (أربعمائة ريال)، فيلزمه من الدين ربعه ٢٠٠ (مئتا ريال).

الأمر الثاني: إذا كان الإقرار من بعض الورثة:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الخلاف. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

إذا كان الإقرار بالدين من بعض الورثة فقد اختلف فيما يلزم المقر من الدين على قولين:

القول الأول: أن اللازم له نسبة إرثه.

القول الثاني: أن اللازم جميع الدين أو جميع النصيب.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بأن اللازم نسبة النصيب ما يأتي:

١-أنه لو كان الإقرار من الجميع لم يلزم كل واحد إلا بنسبة نصيبه فكذلك إذا كان الإقرار من بعضهم.

٢-أن الغرم بالغنم فلا يغرم المقر إلا بنسبة ما يغنم .

٣-أنه لو امتنع أحد المقرين من قضاء ما يخصه لم يلزم الباذل إلا ما يخصه .

٤-أن المقر على الشركة لا يلزمه أكثر من نسبة سهمه فيها .

٥-أن المقر على الوصية لا يلزمه أكثر من نسبة نصيبه من التركة .

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأن اللازم جميع الدين أو جميع النصيب ما يلي :

١-أن الدين يتعلق بجميع التركة، فلا يستحق الوارث منها شيئاً إلا بعد قضاء الدين لقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾[1].

٢-أن ما يأخذه المنكر للدين كالمغصوب فيكون نصيب المقر هو التركة فيستحق في الدين .

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي :

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب على وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح -والله أعلم- هو القول بأن اللازم جميع الدين أو جميع النصيب.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بأن الواجب جميع الدين أو جميع النصيب ما يأتي :

١-أن التركة لا تدخل في ملك الورثة -ولو حازوها- إلا بعد قضاء الدين .

---

(١) سورة النساء [١٢].

٢-أن نفس الميت معلقة بدينه حتى يقضى عنه، فلا يجوز أن تبقى معلقة بالدين والتركة بأيدي الورثة يتنعمون بها .

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيه خمس جزئيات هي :

١-الجواب عن الاحتجاج بأنه لو كان الإقرار من الجميع لم يلزم المقر إلا بنسبة نصيبه .

٢-الجواب عن الاحتجاج بأن الغرم بالغنم .

٣-الجواب عن الاحتجاج بأنه لو أمتنع أحد المقرين من قضاء ما يخصه .

٤-الجواب عن الاحتجاج بأن المقر على الشركة ..

٥-الجواب عن الاحتجاج بأن المقر بالوصية ...

الجزئية الأولى: الجواب عن الاحتجاج بأنه لو كان الإقرار من الجميع لم يلزم المقر إلا بنسبة نصيبه:

أجيب عن الاحتجاج بأنه لو كان الإقرار من الجميع لم يلزم المقر إلا بنسبة نصيبه: بأنه في هذه الحال تفي النسب بجميع الدين فلا يحتاج إلى استغراق الأنصباء أو تستوعب الديون التركة فلا يلزم الورثة غيرها كما تقدم .

الجزئية الثانية: الجواب عن الاحتجاج بأن الغرم بالغنم:

يجاب عن ذلك: بأن قضاء الدين من التركة ليس غرماً ؛ لأنه من مال الميت وليس من مال الوارث .

الجزئية الثالثة: الجواب عن الدليل الثالث:

يجاب عن الاحتجاج بأنه لو أمتنع أحد المقرين من قضاء ما يخصه لم يلزم الآخر إلا ما يخصه: بأنه من صور محل الخلاف فلا يحتج به .

الجزئية الرابعة: الجواب عن الدليل الرابع:

أجيب عن الاحتجاج بأن المقر على الشركة لا يلزمه أكثر من نسبة اسهمه فيها: بأن ما يدفعه المقر على الشركة من ماله هو فلا يلزمه أكثر من نصيبه، بخلاف ما يدفعه المقر على المورث فإنه من مال المورث، وليس من مال الوارث.

الجزئية الخامسة: الجواب عن الدليل الخامس:

يجاب عن لاحتجاج بأن المقر بالوصية لا يلزمه أكثر من نسبة نصيبه من التركة: بأن مسؤولية تنفيذ الوصية على الورثة، كالدين عليهم فلا يلزم المقر أكثر من نسبة نصيبه، وليس المورث فلا يسأل عنها، ولا ضرر عليه بعدم تنفيذها.

المبحث الرابع عشر

الإقرار لمن لا يملك

وفيه ثلاثة مطالب هي :

١ - الأمثلة . ٢-حكم الإقرار .

٣-المقر به لا يملك .

المطلب الأول

الأمثلة

من أمثلة الإقرار لمن لا يملك ما يأتي :

١-الإقرار للملائكة . ٢-الإقرار للجن .

٣-الإقرار للقبور .

المطلب الثاني

حكم الإقرار

وفيه مسألتان هما :

١-بيان الحكم . ٢-التوجيه .

المسألة الأولى : بيان الحكم :

الإقرار لمن لا يملك لا يصح .

المسألة الثانية : التوجيه :

وجه صحة الإقرار لمن لا يملك : أن الإقرار بالملك يقتضي سبق الملك ، ومن لا يملك لا يتأتى منه الملك فيكون الإقرار له بالملك خطأ فلا يصح .

المطلب الثالث

مآل ما يقر به لمن لا يملك

وفيه مسألتان هما :

١-بيان المآل . ٢-التوجيه .

المسألة الأولى : مآل ما أقر به لمن لا يملك :

إذا أقر بشيء لمن لا يملك أدخل في بيت المال وصرف في مصارفه .

المسألة الثانية : التوجيه :

وجه إدخال ما أقر به لمن لا يملك في بيت المال : انه أخرج من يد المقر، لأنه اقر به لغيره، وليس له مستحق يسلم له، فوجب إدخاله في بيت المال، كسائر الأموال التي لا يعلم أصحابها .

المبحث الخامس عشر

إنكار المقر له لصفه ما اقر له به

وفيه ثلاثة مطالب هي :

١ - أمثلة إنكار المقر له لما أقر به له .

٢-حكم الإقرار .

٣-مآل المقر به عند إنكاره .

المطلب الأول

الأمثلة

من أمثلة إنكار المقر له لما أقر به له ما يأتي :

١ - أن يقر زيد بشاة لعمر فينكرها .

٢-أن يقر بكر بالمديونية لخالد فينكر خالد هذه المديونية .

٣-أن يقر صالح ببيت لمحمد فينكر محمد هذا البيت .

المطلب الثاني

حكم الإقرار

وفيه مسألتان هما :

١ - بيان الحكم .

٢-التوجيه .

المسألة الأولى : بيان الحكم :

إذا أنكر المقر له ما أقر به له كان الإقرار باطلاً .

المسألة الثانية: التوجيه:

وجه بطلان الإقرار إذا أنكر المقر له ما أقر به له: أن المقر به يخرج عن ملك المقر بإقراره، ولا يدخل في ملك المقر له به لإنكاره.

المطلب الثالث

مآل ما أقر به

وفيه مسألتان هما:

١-بيان المآل. ٢-التوجيه.

المسألة الأولى: بيان المآل:

إذا أنكر المقر له ما أقر به له أدخل بيت المال، وصرف في مصارفه كالمقر به لمن لا يملك.

المسألة الثانية: التوجيه:

وجه إدخال ما أقر به بيت المال إذا أنكره من أقر له به: أنه يخرج من ملك المقر بإقراره، ولا يدخل في ملك المقر له به لإنكاره، فيبقى بلا مالك فيدخل بيت المال كسائر الأموال التي لا يعلم صاحبها.

المبحث السادس عشر

الرجوع عن الإقرار

وفيه مطلبان هما :

١- الرجوع عن الإقرار بحقوق الله .

٢-الرجوع عن الإقرار بحقوق الآدميين.

المطلب الأول

الرجوع عن الإقرار بحقوق الله

وفيه مسألتان هما :

١-الرجوع عما يندريء بالشبهات .

٢-الرجوع عما لا يندريء بالشبهات .

المسألة الأولى : الرجوع عما يندريء بالشبهات :

وفيها فرعان هما :

١- الأمثلة . ٢-حكم الرجوع .

الفرع الأول : الأمثلة :

من أمثلة ما يندريء بالشبهات من حقوق الله ما يأتي :

١-الرجوع عن الإقرار بالزنا .

٢-الرجوع عن الإقرار باللواط.

٣-الرجوع عن الإقرار بالسرقة .

الفرع الثاني: حكم الرجوع:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١-بيان حكم الرجوع. ٢-الدليل.

٣-التوجيه.

الأمر الأول: بيان حكم الرجوع:

الرجوع عن الإقرار عما يندريء بالشبهات من حقوق الله جائز.

الأمر الثاني: الدليل:

من أدلة جواز الرجوع عن الإقرار بالحد ما يأتي:

١-ما ورد أن رسول الله ﷺ قال في ماعز لما هرب وقال: ردوني إلى رسول الله: **(هلا رددتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه)** [١].

٢-ما ورد أن رسول الله ﷺ عرَّض للسارق بالرجوع عن إقراره فقال له: **(لا أخالك سرقت)** [٢].

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه جواز الرجوع عما يندريء بالشبهات من حقوق الله: أن حقوق الله تبنى على الستر والتسامح.

المسألة الثانية: الرجوع عما لا يندريء بالشبهات:

وفيها فرعان هما:

١-الأمثلة. ٢-الرجوع.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب رجم ماعز، ٤٤١٩.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب السرقة ٨/٢٧٦.

الفرع الأول: الأمثلة:

من أمثلة ما لا يندريء بالشبهات من حقوق الله ما يأتي:

١- الزكوات. ٢-الكفارات.

٣-النذور.

الفرع الثاني: الرجوع:

وفيه أمران هما:

١-بيان الحكم. ٢-التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم:

الرجوع عن الإقرار بما لا يندريء بالشبهات من حقوق الله لا يقبل.

الأمر الثاني: الدليل:

الدليل على عدم قبول الرجوع عما لا يندريء بالشبهات من حقوق الله الإجماع [1].

المطلب الثاني

الرجوع عن الإقرار بحقوق الآدميين

وفيه مسألتان هما:

١-الأمثلة. ٢-الرجوع.

المسألة الأولى: الأمثلة:

من أمثلة حقوق الآدميين ما يأتي:

١- الإتلافات. ٢-الأمانات.

---

(١) الشرح مع المقنع والإنصاف ٣٠، ٢٢٢.

٣-الديون . ٤-العواري .

٥-الرهون . ٦-التعويضات .

المسألة الثانية: الرجوع:

وفيها فرعان هما:

١-بيان الحكم . ٢-التوجيه.

الفرع الأول: بيان الحكم:

الرجوع عن الإقرار بحقوق الآدميين لا يجوز ولا يقبل .

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه عدم قبول الرجوع عن الإقرار بحقوق الآدميين: أنها مبنية على المشاحة والتقصي .

المبحث السابع عشر

الإقرار بالمجمل

وفيه ثلاثة مطالب هي:

١- معنى المجمل. ٢-حكم الإقرار بالمجمل.

٣-تفسير المجمل.

المطلب الأول

معنى المجمل

وفيه مسألتان هما:

١- التعريف اللغوي. ٢-التعريف الاصطلاحي.

المسألة الأولى: التعريف اللغوي:

المجمل في اللغة يطلق على معان منها:

١-المجموع. ٢-ما تحمل أكثر من معنى على حد سواء.

المسألة الثانية: تعريف المجمل في الاصطلاح:

وفيها فرعان هما:

١-التعريف. ٢-الأمثلة.

الفرع الأول: التعريف:

المجمل في الاصطلاح: ما احتمل أكثر من معنى على السواء، عكس المبين، وهو ما اتضح المراد منه.

الفرع الثاني: الأمثلة:

من أمثلة الإقرار بالمجمل ما يأتي:

١- له عليّ شيء.
٢-عندي له شيء.
٣-له عليّ شيء كبير.
٤-عندي له أشياء.
٥-له عليّ دراهم.
٦-عندي له حاجات.

المطلب الثاني

حكم الإقرار بالمجمل

وفيه مسألتان هما:

١-بيان الحكم.
٢-التوجيه.

المسألة الأولى: بيان الحكم:

الإقرار بالمجمل صحيح بلا خلاف [1].

المسألة الثانية: التوجيه:

وجه صحة الإقرار بالمجمل: أنه يمكن التوصل إلى معرفته بالرجوع إلى المقر فصح الإقرار به كالمعلوم، وكالمجهول الذي لا يتعذر عليه.

المطلب الثالث

تفسير المجمل

وفيه مسألتان هما:

١-الإلزام بالتفسير.
٢-أنواع التفسير.

---

(١) الشرح مع المقنع والإنصاف ٣٠، ٦٢.

المسألة الأولى: الإلزام بالتفسير:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- حكم الإلزام. ٢-مسؤولية الإلزام.

٣-معاملة المقر حينما يرفض التفسير.

الفرع الأول: حكم الإلزام:

وفيه أمران هما:

١-بيان الحكم. ٢-التوجيه.

الأمر الأول:بيان الحكم:

إذا امتنع المقر بالمجمل من التفسير ألزم به.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه الإلزام بتفسير المجمل: أنه قد تعلق به حق المقر له به. ولا يمكن توصيله إياه إلا به، فيجب الإلزام به.

الفرع الثاني: مسؤولية الإلزام:

وفيه أمران هما:

١-مسؤولية الإلزام. ٢-مسؤولية الالتزام.

الأمر الأول: مسؤولية الإلزام:

المسؤول عن الإلزام بالتفسير هو المسؤول عن الدعوى، وهو القاضي أو الأمير أو رئيس الشرطة.

الأمر الثاني: مسؤولية الالتزام:

وفيه جانبان هما:

١-المقر نفسه . ٢-مسؤولية الوارث .

الجانب الأول: المقر نفسه:

وفيه جزءان هما :

١- بيان الحكم . ٢-التوجيه .

الجزء الأول: بيان الحكم:

المقر هو المسؤول الأول عن تفسير ما أقر به .

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه مسؤولية المقر عن تفسير ما أقر به : أنه أعلم بمراده فيلزمه بيانه .

الجانب الثاني: مسؤولية الوارث:

وفيه جزءان هما :

١- المسئولية . ٢- حالة مسؤولية الوارث.

الجزء الأول : المسؤولية :

وفي جزئيتان هما :

١-تحمل المسؤولية . ٢-التوجيه .

الجزئية الأولى: تحمل المسؤولية:

إذا توفي المقر بالمجمل قبل تفسيره قام وارثه مقامه .

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه مسؤولية الوارث عن تفسير ما أقر به مورثه مجملاً : أن الحق ثبت على المورث فتعلق بتركته، وقد صارت إلى الورثة فلزمهم ما لزم مورثهم كما لو كان الحق معيناً.

الجزء الثاني: حالة مسؤولية الوارث:

وفيه جزئيتان هما:

١-بيان حالة المسئولية . ٢-التوجيه .

الجزئية الأولى: بيان حالة المسؤولية:

مسؤولية الوارث عما أقر به المورث: إذا خلف تركة، أما إذا لم يخلف تركة فلا مسؤولية عليهم .

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه تقيد مسؤولية الوارث عما أقر به المورث بما إذا خلف تركة: أنه إذا لم يخلف تركة لم يلزمه الوفاء كما في حياة المورث .

الفرع الثالث: معاملة المقر حينما يرفض التفسير:

وفيه أربعة أمور هي:

١-الخلاف . ٢-التوجيه.

٣-الترجيح . ٤-المعاملة على القول بالحكم بالنكول .

الأمر الأول: الخلاف:

اختلف في معاملة المقر حينما يرفض التفسير على قولين:

القول الأول: أنه يحبس.

القول الثاني: أنه يحكم عليه بالنكول.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان:

١-توجيه القول الأول . ٢-توجيه القول الثاني .

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بالحبس: بأن الممتنع عن التفسير كالممتنع عن الوفاء .

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بالنكول: بأن النكول هو رفض الإجابة على الدعوى والممتنع عن التفسير رافض للإجابة فيكون ناكلاً .

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١-بيان الراجح . ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح ــ والله أعلم ــ هو القول بالنكول .

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بالنكول: أنه أسرع إنهاء للخصومات وإيصال الحقوق لأصحابها ؛ لأن السجن قد يطول أو يستمر ؛ لاستمرار الرفض، فيتضرر المقر له، وهذا ظلم لا يجوز .

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن ذلك بأن هناك فرقاً بين الحق المعلوم، وغير المعلوم لأن المعلوم يمكن قضاؤه حينما لا يجدي السجن، بخلاف غير المعلوم فيتعذر قضاؤه .

الأمر الرابع: المعاملة بالنكول:

إذا حكم بالنكول طلب من المقر له البيان فإن صدقه المقر وإلا طلب منه البيان، فإن بيّن وإلا حُكم عليه .

المسألة الثانية: أنواع التفسير:

وفيها تسعة فروع هي:

١-تفسير الذات .
٢-تفسير الجنس .
٣-تفسير الغاية .
٤-تفسير المشكوك فيه .
٥-تفسير المظروف .
٦-تفسير الموصوف .
٧-تفسير الإقرار بالشركة.
٨-تفسير المجمل مع المفصل .
٩-تفسير العدد .

الفرع الأول: تفسير الذات:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١-التفسير بالمال .
٢-التفسير بما يؤول إلى المال مما ليس بمال .
٣-التفسير بغير المال مما يؤول إلى المال .

الأمر الأول: التفسير بالمال:

وفيه جانبان هما:

١-التفسير بما يصح تموله .
٢-التفسير بما لا يصح تموله .

الجانب الأول: التفسير بما يصح تموله:

وفيه جزءان هما:

١-أمثلته .
٢-الحكم به .

الجزء الأول: الأمثلة:

من أمثلة ما يصح تموله من المال ما يأتي:

١- ثمن المبيع .
٢-الأجرة .

٣-الوديعة . ٤-العارية .

٥-النقود . ٦-قيم المتلفات .

٧-ارش الجناية .

الجزء الثاني: الحكم :

وفيه جزئيتان هما :

١- إذا رضى المقر له . ٢-إذا لم يرض .

الجزئية الأولى: إذا رضى المقر له:

وفيها فقرتان هما :

١-الحكم . ٢-التوجيه .

الفقرة الأولى: الحكم:

إذا رضى المقر له بالتفسير صح الحكم له به .

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه صحة الحكم بما فسر به المجمل إذا رضى به المقر له: أن الحق في ذلك له، فإذا رضى به صح الحكم به .

الجزئية الثانية: إذا لم يرض المقر له بالتفسير:

وفيه فقرتان هما :

١-إذا دعى غيره . ٢-إذا لم يدع غيره .

الفقرة الأولى: إذا ادعى غيره:

وفيها شيئان هما :

١-إذا صدقه المقر . ٢-إذا لم يصدقه المقر .

الشيء الأول: إذا صدقه المقر:

وفيه نقطتان هما:

١-بيان الحكم . ٢-التوجيه .

النقطة الأولى: بيان الحكم:

إذا صدق المقر المقر له فيما ادعاه صح الحكم به .

النقطة الثانية: التوجيه:

وجه الحكم بما ادعاه المقر له إذا صدقه المقر: أن الحق لهما وقد اتفقا عليه فيصح كما لو لم يوجد خلاف .

الشيء الثاني: إذا لم يصدق المقر دعوى المقر له:

وفيه نقطتان هما:

١-بيان الحكم . ٢-التوجيه .

النقطة الأولى: بيان الحكم:

إذا لم يصدق المقر دعوى المقر له كان القول قوله مع يمينه .

النقطة الثانية: التوجيه:

وفيه قطعتان هما:

١-توجيه القبول . ٢-توجيه اليمين .

القطعة الأولى: توجيه القبول .

وجه قبول قول المقر إذا لم يصدق دعوى المقر له: أن الأصل براءة ذمته فلا تلزمه الدعوى بلا بينة .

القطعة الثانية: توجيه اليمين:

وجه لزوم اليمين حديث: (**البينة على المدعي واليمين على من أنكر**)[1].

الفقرة الثانية: إذا لم يصدق المقر له التفسير ولم يدع غيره:

وفيها شيئان هما:

١-بيان الحكم. ٢-التوجيه.

الشيء الأول: بيان الحكم:

إذا لم يصدق المقر له التفسير ولم يدع غيره لم يصح الحكم به وبطل التفسير.

الشيء الثاني: التوجيه:

وفيه نقطتان هما:

١-توجيه بطلان التفسير. ٢-توجيه عدم صحة الحكم.

النقطة الأولى: توجيه بطلان التفسير:

وجه بطلان التفسير إذا لم يرض به المقر له: أن الحق في ذلك له، فإذا لم يرض به لم يلزمه.

النقطة الثانية: توجيه عدم صحة الحكم:

وجه عدم صحة الحكم إذا لم يرض المقر له بالتفسير ولم يدع غيره: أنه لم يطلب الحكم به فلا يحكم له بما لم يطلبه.

الجانب الثاني: التفسير بما لا يصح تموله:

وفيه جزءان هما:

١-الأمثلة. ٢-الحكم.

---

(١)السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الدعاوى والبينات ٢٥٢، ١٠.

الجانب الأول: الأمثلة:

وفيه جزءان هما :

١-ما لا يصح تموله لحقارته . ٢-ما لا يصح تموله لتحريمه .

الجزء الأول: ما لا يصح تموله لحقارته:

من أمثلة ما لا يصح تموله لحقارته ما يأتي :

١-حبة القمح . ٢-حبة الشعير .

٣-التمرة الواحدة . ٤-النواة الواحدة .

الجزء الثاني: ما لا يصح تموله لتحريمه:

من أمثلة ما لا يصح تموله لتحريمه ما يأتي :

١-الخمر . ٢-الخنزير .

٣-الميتة . ٤-النجس والمتنجس .

الجزء الثاني: الحكم:

وفيه جزئيتان هما :

١-بيان الحكم . ٢-التوجيه .

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

ما لا يصح تموله لا يقبل تفسير المجمل له .

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم قبول تفسير المجمل بما لا يصح تموله : أنه لا يثبت في الذمة ولم تجر العادة على الإقرار به .

الأمر الثاني: التفسير بما يؤول إلى المال مما ليس بمال:

وفيه جانبان هما :

١ - الأمثلة . ٢-الحكم .

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة ما يؤول إلى المال مما ليس بمال ما يأتي :

١-الشفعة . ٢-الجناية .

٣-الخيار . ٤-جلد الميتة قبل الدبح على القول بطهارته بالدبح.

الجانب الثاني: الحكم:

وفيه جزءان هما :

١-بيان الحكم . ٢-التوجيه .

الجزء الأول: بيان الحكم:

إذا فسر الإقرار بالمجمل بما يؤول إلى المال مما ليس بمال صح .

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه صحة تفسير الإقرار بالمجمل بما يؤول إلى المال مما ليس بمال: أن ما يؤول إلى المال حكمه حكم المال .

الأمر الثالث: التفسير بغير المال مما لا يؤول إلى المال:

وفيه جانبان هما :

١ - الأمثلة . ٢-حكم التفسير .

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة غير المال مما لا يؤول إلى المال ما يأتي :

١-حد القذف . ٢-الإقرار بالزوجية .

٣-رد السلام . ٤-تشميت العاطس .

٥-تعلم القرآن . ٦-النصيحة .

٧-الميتة . ٨-الدم المسفوح .

٩-الخنزير . ١٠-الخمر .

١١-غير المعلم من الطير والسباع . ١٢-آلات اللهو الخاصة به .

١٣-الإقرار بالنسب .

الجانب الثاني: الحكم:

وفيه جزءان هما :

١-بيان الحكم . ٢-التوجيه .

الجزء الأول: بيان الحكم:

تفسير الإقرار بالمجمل بما ليس بمال ولا يؤول إلى مال لا يصح .

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم صحة تفسير المجمل بما ليس بمال ولا يؤول إلى المال: أن ذلك مما لا يثبت في الذمة ولم تجر العادة بالإقرار به .

الفرع الثاني: تفسير الجنس:

وفيه ثلاثة أمور هي :

١-بيان المراد بتفسير الجنس . ٢-الأمثلة .

٣-القبول .

الأمر الأول: بيان المراد بتفسير الجنس:

المراد بتفسير الجنس : تحديد المراد بجنس المقر به .

الأمر الثاني: الأمثلة:

وفيه جانبان هما:

١- أمثلة التفسير بالجنس الواحد. ٢-أمثلة التفسير بأكثر من جنس.

الجانب الأول: أمثلة التفسير بالجنس الواحد:

من أمثلة التفسير بالجنس الواحد ما يأتي:

١-أن يقول المقر: له عليّ ألف شيء، ثم يقول: دراهم.

٢-أن يقول: لفلان عشرين حاجة ثم يقول: ثياب.

٣-أن يقول: فلان يريد مني خمسين ثم يقول: أقلام.

٤-أن يقول اقترضت من فلان مائة. ثم يقول: دراهم.

الجانب الثاني: أمثلة التفسير بأكثر من جنس:

من أمثلة التفسير بأكثر من جنس ما يأتي:

١- أن يقول المقر: عندي لفلان أشياء. ثم يقول: أقلام ودفاتر.

٢-أن يقول المقر: اشتريت من فلان بألف. ثم يقول: ريالات وجنيهات.

٣-أن يقول: قبضت من فلان عشرين مثقالاً. ثم يقول: ذهب وفضة.

٤-أن يقول: اشتريت من فلان خمسين قطعة. ثم يقول: ثياب وغتر.

الأمر الثالث: قبول التفسير:

وفيه جانبان هما:

١- قبول التفسير. ٢-تحديد المقدار من كل جنس.

الجانب الأول: القبول:

إذا بين المقر بالمجمل جنس ما أقر به قبل، سواء فسره بجنس واحد أم بأكثر.

الجانب الثاني: تحديد المقدار من كل جنس:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- المرجع في التحديد . ٢-التوجيه .

الجزء الأول: المرجع في التحديد:

المرجع في تحديد المقدار من كل جنس هو المقر نفسه .

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه الرجوع إلى المقر في تحديد المقدار من كل جنس، ما يأتي:

١. أنه لا يعلم إلا من جهته، وهو أعلم بمراده .

٢. أنه لا مانع منه .

الجزء الثالث: اليمين:

وفيه جزئيتان هما:

١-لزوم اليمين . ٢-التوجيه .

الجزئية الأولى: لزوم اليمين:

إذا قبل قول المقر في تحديد مقدار كل جنس لزمته اليمين .

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه لزوم اليمين للمقر إذا قبل قوله في تحديد المقدار من كل جنس: أن كل من قبل قوله بلا بينة لزمته اليمين، والمقر قبل قوله بلا بينة فلزمته اليمين .

الفرع الثالث: تفسير الغاية[1]:

وفيه أمران:

---

(١) عبر بتفسير الغاية ؛ لأن تحديد اللازم يتبعها تفسير .

١- الأمثلة . ٢-ما يلزم .

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة الإقرار بالمغيا ما يأتي :

١- له ما بين واحد وعشرة: ١(٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩)١٠.

٢- له ما بين واحد إلى عشرة: (١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩)١٠.

٣- له من واحد إلى عشرة: (١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩) ١٠.

الأمر الثاني: ما يلزم:

وفيه جانبان هما :

١-ما يلزم في المثال الأول .

٢-ما يلزم في المثال الثاني والثالث :

الجانب الأول: ما يلزم في المثال الأول:

وفيه جزءان هما :

١-بيان ما يلزم . ٢-التوجيه .

الجزء الأول: بيان ما يلزم:

إذا قال: له ما بين واحد وعشرة، لزمه ثمانية، الاثنان والتسعة وما بينهما .

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه كون اللازم ثمانية بقوله: ما بين واحد وعشرة: أن الواقع بين الواحد والعشرة هو الثمانية كما تقدم في المثال .

الجزء الثاني: ما يلزم في المثال الثاني والثالث:

وفيه جزئيتان هما :

١- بيان ما يلزم . ٢-التوجيه .

الجزئية الأولى: بيان ما يلزم:

الذي يلزم بقوله له: ما بين واحد إلى عشرة، وقوله: له من واحد إلى عشرة هو تسعة .

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه كون اللازم تسعة بقوله: ما بين واحد إلى عشرة، وقوله: من واحد إلى عشرة: أنه ذكر ابتداء الغاية وانتهاءها، وابتداء الغاية يدخل وانتهاؤها لا يدخل، فيكون الواحد داخلاً، والعشرة خارجه فيكون الواجب تسعة وهي: (١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩).

الفرع الرابع: تفسير المشكوك فيه:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١-أمثلة المشكوك فيه . ٢-ما يجب .

٣-مسؤولية التفسير .

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة المشكوك فيه ما يأتي:

١- له عليّ درهم أو دينار . ٢-له عندي طن بر أو شعير .

٣-الذي استعرت كتاب فقه أو حديث . ٤-الذي لك عندي قلم أو ساعة.

الأمر الثاني: ما يجب:

وفيه جانبان هما:

١-بيان ما يجب . ٢-التوجيه .

الجانب الأول: بيان ما يجب:

الذي يجب في الإقرار بالمشكوك فيه: هو أحد المشكوك فيهما، ففي المثال الأول: يكون الواجب الدرهم أو الدينار.

وفي المثال الثاني: يكون الواجب البر أو الشعير.

وفي المثال الثالث: يكون الواجب القلم أو الساعة.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه كون الواجب أحد المشكوك فيه. أن العطف بأو، وهي للتخيير، فيكون الواجب أحد المقر بهما على التخيير.

الأمر الثاني: مسؤولية التفسير:

وفيه جانبان هما:

١- بيان المسؤولية. ٢-التوجيه.

الجانب الأول: بيان المسؤولية:

المسؤول عن تبيين الواجب من المشكوك فيهما هو المقر نفسه.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه مسؤولية المقر عن تبيين المشكوك فيه: أن الأصل براءة ذمته فلا يلزمه ما لم يعترف به.

الفرع الخامس: تفسير الظرف والمظروف:

وفيها أربعة أمور هي:

١-الإقرار بالظرف فيه المظروف. ٢-الإقرار بالمظروف في الظرف.

٣-الإقرار بالظرف موصوفاً بأن فيه المظروف.

٤- الإقرار بالمظروف موصوفاً بأنه في الظرف .

الأمر الأول: الإقرار بالظرف فيه المظروف:

وفيه جانبان هما :

١- الأمثلة . ٢-ما يتناوله الإقرار .

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة الإقرار بالظرف فيه المظروف ما يأتي :

١- عندي جراب فيه تمر . ٢-عندي لك خاتم فيه فص.

٣-عندي لك سيارة محملة تمراً ٤-عندي لك بيت فيه فرش.

الجانب الثاني: ما يتناوله الإقرار:

وفيه ثلاثة أجزاء هي :

١-بيان ما يتناوله. ٢-التوجيه .

٣-يمين المقر على تحديد المقر به .

الجزء الأول: بيان ما يتناوله الإقرار:

إذا كان الإقرار بالظرف لم يتناول المظروف ولو كان فيه .

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم دخول المظروف في الإقرار، إذا كان الإقرار بالظرف : أن المظروف ليس جزءاً من الظرف ولا تابعاً له، فلا يدخل في الإقرار به .

الجزء الثالث: اليمين:

وفيه جزئيتان هما :

١- اللزوم . ٢-التوجيه .

الجزئية الأولى: اللزوم:

إذا قبل قول المقر في عدم دخول المظروف في الإقرار بالظرف لزمته اليمين .

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه لزوم اليمين للمقر إذا قبل قوله في عدم دخول المظروف في الإقرار بالظرف : أن قوله محتمل فيلزمه اليمين ، خروجاً من هذا الاحتمال .

الأمر الثاني: الإقرار بالمظروف في الظرف:

وفيه جانبان هما .

١ - الأمثلة . ٢-ما يتناوله الإقرار .

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة الإقرار بالمظروف في الظرف ما يأتي :

١ - لك عندي تمر في زنبيل . ٢-لك عندي ثوب في شنطة .

٣-لك عندي شاي في أبريق . ٤-لك عندي ماء في قارورة .

٥-لك عندي كتب في صندوق . ٦-لك عندي بضاعة في سيارة .

الجانب الثاني: ما يتناوله الإقرار:

وفيه جزءان هما :

١-بيان ما يتناوله الإقرار . ٢-التوجيه .

الجزء الأول: ما يتناوله الإقرار:

إذا كان الإقرار بالظرف ، لم يتناول الظرف ولو كان المظروف في الظرف .

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم تناول الإقرار بالمظروف للظرف ولو كان فيه: أن المظروف ليس جزءاً من الظرف ولا تابعاً له، فلا يتناوله الإقرار به.

فالتمر في المثال الأول: ليس جزءاً من الزنبيل، ولا تابعاً له، وكذلك المظروف في باقي الأمثلة.

الأمر الثالث: الإقرار بالظرف موصوفاً بأن فيه المظروف:

وفيه جانبان هما:

١-الأمثلة. ٢-ما يتناوله الإقرار.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة الإقرار بالظروف موصوفاً بأن فيه المظروف ما يأتي:

١-عندي لك خاتم ذهب فيه فص من فضة.

٢-عندي لك محفظة فيها كتب.

٣-عندي لك غمد فيه سيف.

٤-لك عندي سيارة محملة بضاعة.

الجانب الثاني: ما يتناوله الإقرار:

وفيه جزءان هما:

١-ما يتناوله الإقرار. ٢-التوجيه.

الجزء الأول: ما يتناوله الإقرار:

إذا كان الإقرار بالظرف موصوفاً بأن فيه المظروف كان الإقرار بهما جميعاً.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه شمول الإقرار للظرف والمظروف إذا كان المظروف وصفاً للظرف: أن المظروف يصبح جزءاً من الظرف وتابعاً له فيشمله الإقرار؛ لأن الوصف جزء من الموصوف.

الأمر الرابع: الإقرار بالمظروف موصوفاً بأنه في الظرف:

وفيه جانبان هما:

١-الأمثلة. ٢-ما يتناوله الإقرار.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة الإقرار بالمظروف موصوفاً بأنه في الظرف ما يأتي:

١- له عندي فص في خاتم. ٢-له عندي سيف في غمد.

٣-له عندي تمر في جراب.

الجانب الثاني: ما يتناوله الإقرار:

وفيه جزءان هما:

١-بيان ما يتناوله الإقرار. ٢-التوجيه.

الجزء الأول: بيان ما يتناوله الإقرار:

إذا كان الإقرار بالمظروف موصوفاً بأنه في الظرف كان الإقرار بهما جميعا.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه شمول الإقرار للظرف والمظروف إذا كان موصوفاً بأنه في الظرف أن الظرف يصبح جزءاً من المظروف وتابعاً فيشمله الإقرار؛ لأن الوصف والموصوف شيء واحد.

الفرع السادس: تفسير الموصوف:

وفيه أمران هما:

١-الأمثلة . ٢-ما يلزم .

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة الوصف بالتكثير ما يأتي:

١-له عندي مال عظيم . ٢-له عندي مال كثير .

٣-له عندي دراهم عظيمة . ٤-له عندي نقود كثيرة .

الأمر الثاني: ما يلزم:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١-الخلاف. ٢-التوجيه .

٣-الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف فيما يجب بالإقرار بالموصوف بالكثرة على أقوال:

القول الأول: أنه يقبل القليل والكثير.

القول الثاني: أنه ثلاثة.

القول الثالث: أنه عشرة .

القول الرابع: أنه مائتان .

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه أربعة أجزاء هي:

١-توجيه القول الأول . ٢-توجيه القول الثاني .

٣-توجيه القول الثالث . ٤-توجيه القول الرابع.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بقبول القليل والكثير بما يأتي :

١-أن العظيم والكثير لا حد له في الشرع ولا في اللغة ولا في العرف، ويختلف الناس فيه، فبعضهم يستعظم القليل وبعضهم يحتقر الكثير فيرجع إلى ما يقع عليه الاسم .

٢-أن القلة والكثرة شيء نسبي، فكل كثير قليل بالنسبة إلى ما فوقه وكل قليل كثير بالنسبة إلى ما دونه .

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بالثلاثة بما يأتي :

١-أن الثلاثة أقل الجمع.

٢-أنه يقطع بها السارق.

الجزء الثالث: توجيه القول الثالث:

وجه القول بالعشرة بما يأتي :

١-أنه الذي يقطع به السارق عند أصحاب هذا القول .

٢-أنه يصح صداقاً .

الجزء الرابع: توجيه القول الرابع:

وجه القول بالمائتين : بأنه الذي تجب فيه الزكاة .

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي :

١-بيان الراجح . ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة الأقوال الأخرى.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح -والله أعلم- هو القول بالثلاثة .

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بالثلاثة ما يأتي :

١-أن الثلاثة هي أقل حد الكثرة .

٢-أن ما دون الثلاثة لا يصدق عليه حد الكثرة، وما فوقه لا حد له.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة الأقوال الأخرى:

وفيه ثلاث فقرات هي :

الفقرة الأولى: الجواب عن وجهة القول الأول:

وفيها شيئان هما :

١-الجواب عن الدليل الأول . ٢-الجواب عن الدليل الثاني.

الشيء الأول: الجواب عن الدليل الأول .

أجيب عن القول بأن القليل والكثير لا حد له : بأنه في هذه الحالة يرجع إلى ما ينطبق عليه الوصف، والثلاثة ينطبق عليها وصف الكثرة فيقبل القول بها .

الشيء الثاني: الجواب عن الدليل الثاني:

أجيب عن القول بان الكثرة والقلة أمر نسبي: بأنه يرجع إلى ما ينطبق عليه الوصف؛ لأنه المتيقن، وما زاد عنه مشكوك فيه فلا يصار إليه؛ لأن الأصل براءة الذمة .

الفقرة الثانية: الجواب عن وجهة القول الثالث:

وفيها شيئان هما :

١-الجواب عن الدليل الأول . ٢-الجواب عن الدليل الثاني.

الشيء الأول: الجواب عن الدليل الأول:

أجيب عن الاحتجاج بأن العشرة يقطع بها السارق: بأن السارق يقطع بالثلاثة، لما ورد أن الرسول ﷺ قطع بمجن قيمته ثلاثة دراهم[1] .

الشيء الثاني: الجواب عن الدليل الثاني:

أجيب عن الاحتجاج بأن العشرة تكون صداقاً: بأن الصداق يكون أقل من ذلك؛ لحديث العارضة لنفسها وفيه: **(التمس ولو خاتماً من حديد)**[2] .

الفقرة الثالثة: الجواب عن وجهة القول الرابع:

أجيب عن وجهة هذا القول: بأن تحديد النصاب بهذا المقدار ليس لأنه حد الكثير ولا يدل عليه، ولا يمنع الوصف بالكثير لما دونه .

الفرع السابع: تفسير الإقرار بالشركة:

وفيه أمران هما:

١-أمثلة الإقرار بالشركة . ٢-ما يجب به .

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة الإقرار بالشركة ما يأتي:

١-لفلان نصيب في هذه الأرض . ٢-هذه السيارة شركة بيننا .

٣-قد أشركت فلاناً في هذه البضاعة .

الأمر الثاني: ما يجب .

وفيها ثلاثة جوانب هي:

---

(١) سنن أبي داود: كتاب الحدود ، باب ما يقطع به السارق ، ٤٣٨٥.

(٢) سنن أبي داود: كتاب النكاح ، باب في التزيج على العمل ، ٢١١١.

١-الخلاف . ٢-التوجيه .

٣-الترجيح .

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف فيما يجب بالإقرار بالشركة على قولين:

القول الأول: أن الواجب ما يحدده المقر.

القول الثاني: أن الواجب النصف .

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١-توجيه القول الأول . ٢-توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بأن الواجب ما يحدد المقر بأن ذلك لا يعلم إلا من قبله فيقبل قوله فيه .

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأن الواجب النصف بأن الشركة تقتضي التسوية بدليل قوله تعالى: ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾[1].

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح .

---

(١) سورة النساء [١٢].

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح -والله أعلم- هو القول بأن الواجب ما يحدده المقر.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بأن الواجب ما يحدده المقر: أن الشركة ثبتت بإقراره، فيثبت المقدار بإقراره.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن ذلك: بأن التسوية في الآية لعدم المميز بين المشتركين، وهذا بخلاف المشتركين بالإقرار، فإن المقر يمتاز بأن الأصل بيده والشركة حصلت بإقراره فلا يلزمه أكثر مما يقر له.

الفرع الثامن: تفسير المجمل مع المفصل:

وفيه أمران هما:

١-الأمثلة. ٢-التفسير.

الأمر الأول: الأمثلة:

وفيه جانبان هما:

١-ذكر الأمثلة. ٢-بيان محل الإجمال.

الجانب الأول: ذكر الأمثلة:

من أمثلة الإقرار بالمجمل مع المفسر ما يأتي:

١-لفلان عليّ ألف وخمسون درهماً. ٢-له خمسون وألف درهم.

٣-له دينار وألف. ٤-له ألف ودرهم.

٥-له درهم وألف.

الجانب الثاني: بيان محل الإجمال:

وفيه جزءان هما:

١-بيان محل الإجمال . ٢-توجيه الإجمال.

الجزء الأول: بيان محل الإجمال:

محل الإجمال في المثال الأول، والثالث، والرابع، و الخامس: الألف .والخمسون في المثال الثاني.

الجزء الثاني: توجيه الإجمال:

وجه الإجمال في الأعداد المذكورة: عدم التمييز، فيحتمل أنها من جنس المفسر ويحتمل أنها من غيره .

الأمر الثاني: التفسير:

وفيها ثلاثة جوانب هي:

١. الخلاف . ٢. التوجيه .

٣. الترجيح .

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في تفسير المجمل مع المفسر على قولين:

القول الأول: أنه يحمل على المفسر.

القول الثاني: أنه يرجع في تفسيره إلى المقر نفسه .

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١-توجيه القول الأول . ٢-توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بحمل المجمل على المفسر بما يأتي:

١-أن العرب تكتفي بتفسير إحدى الجملتين عن تفسير الأخرى.

٢-أنه ذكر مبهم مع مفسر لم يقم الدليل على أنه من غير جنسه فكان المبهم من جنس المفسر.

٣-أن المبهم يحتاج إلى تفسير، وذكر التفسير في الجملة المقارنة له يصلح أن يفسره فوجب حمل الأمر على ذلك.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأنه يرجع في تفسير المجمل مع المفسر إلى قول المقر بما يأتي:

١-أن الشيء يعطف على غير جنسه، كما في قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[1] ووجه الاستدلال بالآية: أنها عطفت العشر على الأشهر، وهي ليال وليست أشهر.

٢-أن الألف مبهم فيرجع في تفسيره إلى المقر كما لو لم يعطف عليه.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح -والله أعلم- هو القول بحمل المجمل على المفسر.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بحمل المجمل على المفسر: أن المجمل يحمل على المفسر في كلام الشارع فيحمل في كلام الآدميين عليه.

---

(١) سورة البقرة [٢٣٤].

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيه جزئيتان هما:

١-الجواب عن الاحتجاج بالآية.

٢-الجواب عن الاحتجاج بالإبهام في الألف.

الجزئية الأولى: الجواب عن الاحتجاج بالآية:

أجيب عن الاحتجاج بالآية: بأن المانع من جعل المعطوف من جنس المعطوف عليه. اختلاف العددين في التذكير والتأنيث، فلفظ الأشهر مذكر، ولفظ العشر مؤنث، فلا يجعل المؤنث من جنس المذكر.

الجزئية الثانية: الجواب عن الاحتجاج بالإبهام في الألف:

أجيب عن ذلك بأنه قرن بما يفسره فلا يحتاج إلى غيره.

الفرع التاسع: تفسير الإقرار بالعدد:

وفيه أمران هما:

١- الإقرار بالعدد بصيغة الظرف. ٢-الإقرار بالعدد بصيغة العطف.

الأمر الأول: الإقرار بالعدد بصيغة الظرف:

وفيه جانبان هما:

١-الأمثلة. ٢-ما يجب بالإقرار به.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة الإقرار بالعدد بصيغة الظرف ما يأتي:

١-لفلان عليّ درهم قبله درهم. ٢- له عليّ درهم بعده درهم.

٣- له عليّ درهم فوقه درهم. ٤- له عليّ درهم تحته درهم.

٥- له عليّ درهم معه درهم. ٦- له عليّ درهم مع درهم.

٧- له عليّ درهم تحت درهم. ٨- له عليّ درهم فوق درهم.

الجانب الثاني: ما يجب بالإقرار به:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١-الخلاف. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف فيما يجب بالإقرار في الأمثلة السابقة على قولين.

القول الأول: أن الواجب درهمان.

القول الثاني: أن الواجب درهم واحد.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

اختلف فيما يجب بالإقرار في الأمثلة السابقة على قولين:

القول الأول: أن الواجب درهمان.

القول الثاني: أن الواجب درهم واحد.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بأن الواجب درهمان بما يأتي:

١-أن هذا التعبير يجري مجرى العطف لكونه يقتضي ضم درهم آخر إلى الدرهم الأول: وقد ذكر في سياق الإقرار فيكون إقراراً.

٢-أن قوله عليّ يقتضي في ذمته، وليس للمقر في ذمة نفسه درهم مع درهم للمقر له، ولا فوقه، ولا تحته؛ لأنه لا يثبت للإنسان في ذمته شيء.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأن الواجب درهم واحد: بأنه يحتمل أنه فوق درهم لي، أو تحت درهم لي، أو في الجودة، والأصل براءة الذمة فلا تشغل مع الاحتمال.

الجزئية الثالثة الترجيح:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفقرة الأولى: بيان الراجح:

الراجح -والله أعلم- هو القول بوجوب الدرهمين.

الفقرة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بوجوب الدرهمين: أنه المتبار من اللفظ ولا مانع منه.

الفقرة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول بما يأتي:

١-أن الكلام يستقيم من غير التقدير والأصل عدمه.

٢-أن الإنسان لا يثبت في ذمته لنفسه شيء.

الأمر الثاني: الإقرار بالعدد بصيغة العطف:

وفيه جانبان هما:

١-الأمثلة. ٢-ما يجب.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة الإقرار بالعدد بصيغة العطف ما يأتي:

١-لفلان عليّ درهم ودرهم. ٢-له عليّ درهم فدرهم.

٣-له عليّ درهم ثم درهم.

الجانب الثاني: ما يجب بالإقرار بالعدد بصيغة العطف:

وفيه جزءان هما:

١-بيان ما يجب. ٢-التوجيه.

الجزء الأول: بيان ما يجب:

إذا جاء الإقرار بالعدد بصيغة العطف لزم العدد كله، المعطوف والمعطوف عليه، ففي الأمثلة السابقة يكون اللازم درهمين.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه لزوم المعطوف عليه إذا كان بالعدد بصيغة العطف: أن العطف يقتضي المغايرة، فيكون الثاني غير الأول، فيلزم الاثنان.

المبحث الثامن عشر

الاستثناء في الإقرار[1]

وفيه ثمانية مطالب هي:

١-تعريف الاستثناء. ٢-حكم الاستثناء.

٣-أدوات الاستثناء. ٤-نسبة المستثنى إلى المستثنى منه.

٥-الخلاف في المستثنى. ٦-اتصال الاستثناء.

٧- الاستثناء من المستثنى. ٨-الاستثناء من غير الجنس.

المطلب الأول

تعريف الاستثناء

وفيه مسألتان هما:

١-التعريف اللغوي. ٢-التعريف الاصطلاحي.

المسألة الأولى: التعريف اللغوي:

وفيها فرعان هما:

١-التعريف. ٢-الاشتقاق.

الفرع الأول: التعريف:

الاستثناء لغة صرف العامل عن تناول بعض أفراد معموله، أو إخراج بعض أفراد العامل عن حكمه.

---

(١) تقدم بحث الاستثناء في الطلاق في فقه الأسرة ٣، ٢٣٦، وأعيد هنا للحاجة إليه في الإقرار.

الفرع الثاني: الاشتقاق:

اشتقاق الاستثناء من الثني، وهو الرد والصرف؛ لأن الاستثناء يرد العامل ويصرفه عن تناول بعض أفراد معموله.

المسألة الثانية: التعريف الاصطلاحي:

الاستثناء اصطلاحاً هو إخراج بعض إفراد العام عن حكمه وصرفه عن تناولها بإحدى أدواته.

المطلب الثاني

حكم الاستثناء في الإقرار

وفيه مسألتان هما:

١-بيان الحكم. ٢-الدليل.

المسألة الأولى: بيان الحكم:

الاستثناء في الإقرار جائز بلا خلاف[١].

المسألة الثانية: الدليل:

من أدلة الاستثناء ما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿إِنَّا مُنَجُّوكَ وَأَهْلَكَ إِلَّا ٱمْرَأَتَكَ﴾[٢].

٢- قوله ﷺ: **(يغفر للشهيد كل شيء إلا الدين)**[٣].

٣-ورود ذلك في اللغة.

---

(١) الشرح في المقنع والانصاف، ٣٠، ٢٣٠.

(٢) سورة العنكبوت، الآية: [٣٣].

(٣) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب من قُتل في سبيل الله (١٨٨٦، ١١٩).

المطلب الثالث

أدوات الاستثناء

وفيه ثلاث مسائل هي :

١-الحروف. ٢-الأسماء.

٣-الأفعال.

المسألة الأولى : حروف الاستثناء :

وفيها فرعان هما :

١-بيان حروف الاستثناء . ٢-الأمثلة.

الفرع الأول : بيان حروف الاستثناء :

حروف الاستثناء هي :

١- إلاَّ. ٢-خلا.

٣-حاشا.

الفرع الثاني : الأمثلة :

وفيه ثلاثة أمور هي :

١-أمثلة إلاَّ. ٢-أمثلة خلا.

٣-أمثلة حاشا.

الأمر الأول: أمثلة إلاَّ :

من أمثلة الاستثناء بـ (إلاَّ) ما يأتي :

١-في ذمتي لزيد ألف ريال **إلاّ** مائة ريال .

٢-هذه الغنم لمحمد **إلاّ** الأبيض.

٣-هذه الأرض لبكر **إلاّ** القطعة رقم كذا.

٤-هذه السيارات مبيعة **إلاّ** الجيب.

الأمر الثاني: أمثلة خلا:

من أمثلة الاستثناء بـ (خلا) ما يأتي :

١-جاء الطلاب **خلا** طالباً واحداً.

٢-حضر المدرسون **خلا** مدرس اللغة.

٣-وزعت الكتب **خلا** كتاب النصوص.

الأمر الثالث: أمثلة حاشا:

من أمثلة الاستثناء بـ (حاشا) ما يأتي :

١-كل التجار فجار **حاشا** من صدق.

٢-كل الطلاب سينجحون **حاشا** المهملين .

٣-عرفة كلها مواقف **حاشا** بطن عرنة .

المسألة الثانية : أسماء الاستثناء:

وفيها فرعان هما :

١-بيانها. ٢-أمثلتها.

الفرع الأول : بيان أسماء الاستثناء:

أسماء الاستثناء هي :

١-غير. ٢-سِوَى.

الفرع الثاني: الأمثلة:

١-أمثلة غير. ٢-أمثلة سِوَى.

الأمر الأول: أمثلة غير:

من أمثلة الاستثناء بغير ما يأتي:

١-في ذمتي لعمر ألف ريال **غير** عشرة ريالات .

٢-دروس محمد عندي **غير** الرياضيات .

٣-هذه الصناديق لزيد **غير** الصندوق الأسود .

الأمر الثاني: أمثلة سِوَى:

من أمثلة الاستثناء بسِوَى ما يأتي:

١-هذه البضاعة لعمر **سِوَى** الملابس.

٢-هذه الكتب لخالد **سِوَى** كتاب الرياضيات .

٣-هذه الأقلام للبيع **سِوَى** أقلام الحبر.

المسألة الثالثة: أفعال الاستثناء:

وفيها فرعان هما:

١-بيان أفعال الاستثناء. ٢-أمثلتها.

الفرع الأول: بيان أفعال الاستثناء:

أفعال الاستثناء هي:

١-ليس. ٢-عدا.

٣-لا يكون.

الفرع الثاني: الأمثلة:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١-أمثلة ليس. ٢-أمثلة عدا.

٣-أمثلة لا يكون.

الأمر الأول: أمثلة ليس:

من أمثلة الاستثناء بليس ما يأتي:

١-كل ما عندي لزيد **ليس** الكتب.

٢-كل هذه الكتب لخالد **ليس** كتاب الفقه.

٣-كل هذه الكراسات لجميل **ليس** فئة المائة .

الأمر الثاني: أمثلة عدا:

من أمثلة الاستثناء بعدا ما يأتي:

١-أحضرت البضاعة **عدا** الأقلام.

٢-انصرفت البضاعة **عدا** الأقلام.

٣-استلمت ثمن البضاعة **عدا** ثمن طرد واحد .

الأمر الثالث: أمثلة لا يكون:

من أمثلة الاستثناء بلا يكون ما يأتي:

١-أتممت العمل **لا يكون** كتابة الحديث.

٢-نقلت البضاعة **لا يكون** الشاي.

٣-سلمت المبيعات **لا يكون** الكراسات .

المطلب الرابع

نسبة المستثنى إلى المستثنى منه .

وفيه مسألتان هما :

١-استثناء ما دون النصف . ٢-استثناء ما زاد على النصف .

المسألة الأولى : استثناء ما دون النصف :

وفيها فرعان هما :

١-أمثلته . ٢-حكمه .

الفرع الأول : الأمثلة :

من أمثلة استثناء ما دون النصف ما يأتي :

١-عندي لفلان مائة ريال إلا عشرة ريالات .

٢-في ذمتي لفلان مائة كتاب إلا كتاباً واحداً .

٣-استلمت من فلان خمسين قلماً إلا قلماً واحداً .

الفرع الثاني : حكم استثناء ما دون النصف :

وفيه أمران هما :

١-بيان الحكم . ٢-التوجيه .

الأمر الأول: بيان الحكم:

استثناء ما دون النصف لا خلاف فيه [1].

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه جواز استثناء ما دون النصف ما يأتي :

---

(١) الشرح مع المقنع والإنصاف (٣٠، ٣٠).

١-قوله تعالى: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾[1].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها استثنت الخمسين من الألف.

٢-ورود ذلك في اللغة.

المسألة الثانية: استثناء ما زاد على النصف:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١-الخلاف. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الفرع الأول: الخلاف:

اختلف في استثناء ما زاد على النصف على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز.

القول الثاني: أنه يجوز.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه أمران هما:

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الأمر الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم جواز استثناء ما زاد على النصف: بأنه لم يرد في فصيح اللغة وما لم يرد في فصيح اللغة لا يعتد به.

---

(١) سورة العنكبوت: [١٤].

الأمر الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بجواز استثناء ما زاد على النصف بقوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ﴾[1]. ووجه الاستدلال بالآية: أنها استثنت الغاوين من العباد وهم الأكثر.

الفرع الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الأمر الأول: بيان الراجح:

الراجح -والله أعلم-أن استثناء ما فوق النصف لا يجوز.

الأمر الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم جواز استثناء ما زاد على النصف: أن تجويز استثناء ما زاد على النصف خروج عن العرف اللغوي فلا يقبل.

الأمر الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول بأحد جوابين: الجواب الأول: أن المستثنى في الآية أقل من النصف؛ لأن العباد يشمل الملائكة، وهم ليسوا من الغاوين فيكون المستثنى أقل من المستثنى منه.

الجواب الثاني: أن الاستثناء منقطع بمعنى الاستدراك فيكون المعنى: لكن سلطانك على الذين غووا بإتباعك.

---

(١) سورة الحجر: [٤٢].

المطلب الخامس

الخلاف في المستثنى

وفيه ثلاث مسائل هي:

١ - أسباب الاختلاف . ٢-الأمثلة .

٣-من يقبل قوله .

المسألة الأولى: أسباب الاختلاف:

من أسباب الاختلاف ما يأتي:

١-أن يتلف المال غير قدر المستثنى .

٢-أن يكون المستثنى مبهماً.

٣-أن يغصب المال عدا قدر المستثنى .

٤-أن يتلف المال عدا قدر المستثنى.

المسألة الثانية: الأمثلة:

من أمثلة الخلاف في المستثنى ما يأتي:

١-هذه الإبل لفلان إلا واحداً . فيختلف المقر والمقر له فيمن يكون له .

٢-هذه الأرض لفلان إلا قطعة واحدة . ثم يختلف المقر والمقر له في تحديدها.

٣-هذه الثياب لفلان إلا ثوباً واحداً، ثم يختلف المقر والمقر له في تحديده .

٤-هذه النخل لفلان إلا نخلة واحدة ثم يختلف المقر والمقر له في تحديدها .

المسألة الثالثة: من يقبل قوله:

وفيه ثلاثة فروع هي:

١-الخلاف ٢-التوجيه

٣-الترجيح

الأمر الأول: الخلاف:

إذا اختلف المقر والمقر له في تعيين المستثنى فقد اختلف فيمن يقبل قوله على قولين:

القول الأول: أن القول قول المقر.

القول الثاني: أن القول قول المقر له .

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١-توجيه القول الأول . ٢-توجيه القول الثاني .

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بأن القول قول المقر بما يلي:

١-أن الأصل براءة ذمته فلا يلزمه إلا ما يقر به كأصل الإقرار .

٢-أن الأصل كون ما باليد لمن هو في يده فلا يخرج عنه إلا بدليل .

٣-أن المقر له يدعيه، والمقر ينكر دعواه، والقول قول المنكر .

الأمر الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأن القول قول المقر له: بأن قبول قول المقر إذا لم يبق إلا مقدار المستثنى يرفع الإقرار من أصله، كاستثناء الكل فلا يصح .

الأمر الثالث: الترجيح .

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١-بيان الراجح . ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم- أن القول قول المقر .

الجانب الثاني: توجيه الترجيح

وجه ترجيح القول بقبول قول المقر: أن جانبه أقوى ؛ لأن الأصل معه .

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن قبول قول المقر ليس رفعاً للإقرار لأن تعذر تسليم المقر به لتلفه، وليس لقبول قول المقر، فلا يكون رفعاً للإقرار، كما لو كان التلف بعد تعيين المستثنى .

المطلب السادس

اتصال الاستثناء

وفيها ثلاث مسائل هي:

١-المراد بالاتصال. ٢- اشتراط الاتصال.

٣-الانفصال المؤثر.

المسألة الأولى: المراد بالاتصال:

المراد باتصال الاستثناء ألا يوجد بين المستثنى والمستثنى منه كلام أجنبي، أو سكوت يمكن الكلام فيه.

المسألة الثانية: اشتراط الاتصال:

وفيه أربعة فروع هي:

١-الخلاف. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح. ٤-أثر الخلاف.

الفرع الأول: الخلاف:

اختلف في اشتراط الاتصال لصحة الاستثناء على قولين:

القول الأول: أنه شرط.

القول الثاني: أنه ليس بشرط.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه أمران هما:

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الأمر الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول باشتراط الاتصال لصحة الاستثناء:

١-أنه إذا فصل المستثنى عن المستثنى منه بما لا علاقة له به أو بسكوت يمكن الكلام فيه استقر حكم المستثنى منه ولم يمكن رفعه أو رفع شيء منه.

٢-أن عدم الاشتراط يؤدي إلى عدم استقرار الأحكام؛ حيث يصح الاستثناء من غير تقييد بزمن ولا حال.

الأمر الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه هذا القول بما ورد أن الرسول ﷺ لما بيّن حرمة مكة وأنه لا يعضد شوكها ولا يختلى خلاها قال له العباس: إلا الإذخر، فقال ﷺ: **(إلا الإذخر)**[1].

ووجه الاستدلال به: أنه فصل بين المستثنى منه وبين المستثنى بكلام، وبسكوت، ولو كان يشترط الاتصال لم يصح الاستثناء.

---

(١) صحيح مسلم، باب تحريم مكة (٣٥٣).

الفرع الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الأمر الأول: بيان الراجح:

الراجح -والله أعلم-هو القول بالاشتراط.

الأمر الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول باشتراط الاتصال بين المستثنى والمستثنى منه لصحة الاستثناء: أنه أظهر دليلاً.

الأمر الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأنه تشريع مستقل مخصص لعموم النهي السابق، ومقيد لإطلاقه، وليس استثناء من الكلام السابق فلا يصح الاحتجاج به.

الجانب الرابع: أثر الخلاف:

من آثار الخلاف صحة الاستثناء مع الفصل المؤثر بين المستثنى والمستثنى منه وعدم صحته.

فعلى القول بعدم الاشتراط يصح، وعلى القول بالاشتراط لا يصح.

المسألة الثانية: الفصل المؤثر:

وفيه فرعان هما:

١-بيان الفصل المؤثر. ٢-التوجيه.

الفرع الأول: الفصل المؤثر:

وفيه أمران هما:

١-الكلام. ٢-السكوت.

الأمر الأول: الكلام:

وفيه جانبان هما:

١-بيانه. ٢-توجيهه.

الجانب الأول: بيان الكلام المؤثر:

الكلام المؤثر في اتصال المستثنى بالمستثنى منه هو الكلام الأجنبي الخارج عن موضوع الاستثناء.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١-توجيه تأثير الكلام الأجنبي.

٢-توجيه عدم تأثير الكلام في موضوع الاستثناء.

الجزء الأول: توجيه تأثير الكلام الأجنبي:

وجه تأثير الكلام الأجنبي على اتصال الاستثناء: أنه يدل على الأعراض عن الاستثناء، واستقرار حكم المستثنى منه.

الجزء الثاني: توجيه عدم تأثير الكلام في موضوع الاستثناء على اتصاله:

وجه عدم تأثير الكلام في موضوع الاستثناء على اتصاله: أنه لا يشعر بالعدول عنه، وأنه لا يزال بصدد ما يكمله.

الأمر الثاني: السكوت:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١-بيانه. ٢-أمثلته.

٣-توجيهه.

الجانب الأول: بيان السكوت المؤثر:

السكوت المؤثر هو ما يمكن الكلام فيه، أمَّا ما لا يمكن الكلام فيه فلا يؤثر.

الجانب الثاني: الأمثلة:

وفيه جزءان هما:

١-أمثلة السكوت المؤثر. ٢-أمثلة السكوت غير المؤثر.

الجزء الأول: أمثلة السكوت المؤثر:

من أمثلة السكوت المؤثر ما يأتي:

١-أن يقول: هذه العمارة لفلان. ثم يسكت سكوتاً يمكن الكلام فيه من غير عذر ثم يقول: إلا الشقة رقم كذا.

٢-أن يقول: هذه العمارة لفلان ثم يسكت سكوتاً يمكن الكلام فيه من غير عذر ثم يقول: إلا شقة واحدة.

الجزء الثاني: أمثلة السكوت غير المؤثر:

من أمثلة السكوت غير المؤثر ما يأتي:

١-أن يقول: هذه العمارة لفلان ثم تأخذه سعلة أو عطاس ثم يقول: إلا شقة واحدة.

٢-أن يقول: هذه العمارة لفلان. ثم تأخذه سعلة أو عطاس ثم يقول: إلا الشقة رقم كذا.

الجانب الثالث: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١-توجيه التأثير. ٢-توجيه عدم التأثير.

الجزء الأول: توجيه التأثير:

وجه تأثير السكوت الذي يمكن فيه الكلام على اتصال الاستثناء: أنه يدل على عدم إرادة الاستثناء، والإعراض عنه، فيستقر حكم المستثنى منه ويثبت، وحينئذٍ لا يمكن رفع شيء منه أو نفي الحكم عنه.

الجزء الثاني: توجيه عدم تأثير السكوت الذي لا يمكن الكلام فيه:

وجه عدم تأثير السكوت الذي لا يمكن الكلام فيه على اتصال الاستثناء: أنه لا يدل على عدم إرادة الاستثناء فلا يستقر المستثنى منه ولا يثبت حكمه حتى يمكن الكلام.

المطلب السابع

الاستثناء من المستثنى

وفيه ثلاث مسائل هي:

١-أمثلته. ٢-حكمه.

٣-شرطه.

المسألة الأولى: الأمثلة:

من أمثلة الاستثناء من المستثنى ما يأتي:

١-هذا البستان لفلان إلا البرحي إلا ثلاث.

٢-هذه الإبل لفلان إلا الفحول إلا الأحمر.

٣-هذه الأرض لفلان إلا المربع رقم كذا إلا القطعة رقم كذا.

٤-هذه الكتب لفلان إلا كتب اللغة إلا كتاب النحو.

المسألة الثانية: حكم الاستثناء من المستثنى:

وفيها فرعان هما:

١-بيان الحكم. ٢-التوجيه.

الفرع الأول: بيان الحكم:

الاستثناء من المستثنى صحيح.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه صحة الاستثناء من المستثنى: أنه لا يغير الحكم؛ لأن غرض الاستثناء إخراج بعض أفراد المستثنى منه من حكمه، وهذا يحصل بإخراجها مطلقة من غير استثناء منه، أو مقيدة بما أخرج منه بالاستثناء منه.

المسألة الثالثة: شروط الاستثناء من المستثنى:

وفيها فرعان هما:

١-بيان الشروط. ٢-التوجيه.

الفرع الأول: بيان الشروط:

يشترط للاستثناء من الاستثناء ما يشترط في أصل الاستثناء.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه اشتراط ما يشترط في أصل الاستثناء في الاستثناء من المستثنى: أن الاستثناء من المستثنى لا يختلف عن أصل الاستثناء فما اشترط في أصل الاستثناء اشترط في الاستثناء من المستثنى.

المطلب الثامن

الاستثناء من غير جنس المستثنى منه

وفيها مسألتان هما:

١-الأمثلة. ٢-الحكم.

الفرع الأول: الأمثلة:

من أمثلة الاستثناء من غير جنس المستثنى منه ما يأتي:

١-هذه الإبل لفلان إلا بقرة.

٢-هذه البقر لفلان إلا شاة.

٣-هذه الخيل لفلان إلا بغلاً.

٤-هذه الشياه لفلان إلا عنزاً.

المسألة الثانية: الحكم:

وفيها أربعة فروع هي:

١-الخلاف. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح. ٤-أثر الخلاف.

الفرع الأول: الخلاف:

اختلف في جواز الاستثناء من غير جنس المستثنى منه على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز.

القول الثاني: أنه يجوز.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه أمران هما:

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الأمر الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم جواز الاستثناء من غير جنس المستثنى منه:

بأن الاستثناء إخراج بعض المستثنى منه من حكم عامل الاستثناء وغير الجنس غير داخل في المستثنى فلا يتأتى إخراجه، فلا يمكن إخراج الثوب مثلاً

من الدراهم فيما لو كان المقر به دراهم والمستثنى ثوباً كما لا يمكن إخراج الشاة من الإبل، فيما لو كان المقر به إبلاً والمستثنى شاة.

الأمر الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بجواز الاستثناء من غير الجنس بقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِـَٔادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ﴾[1] ووجه الاستدلال بالآية: أنه استثنى إبليس من الملائكة وهو ليس منهم.

الفرع الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الأمر الأول: بيان الراجح:

الراجح -والله أعلم- هو القول بعدم الجواز.

الأمر الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم الجواز: أنه أظهر دليلاً.

الأمر الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

أجيب عن ذلك بجوابين:

الجواب الأول: أن﴿إلا﴾ في الآية، بمعنى لكن فيكون استدراكاً وليس استثناء، ويكون المعنى: لكن إبليس أَبَىَ.

---

(١) سورة البقرة [٣٤].

الجواب الثاني: أن إبليس من الملائكة، ولكن الله كتب عليه الشقاء فامتنع عن السجود، كما قدر ذلك على بعض بني آدم، ولله أن يفعل ما يشاء يضل من يشاء ويهدي من يشاء، لا يُسأل عما يفعل وهم يُسألون .

الفرع الرابع: ما يترتب على الخلاف:

وفيه أمران هما:

١-بيان ما يترتب . ٢-الأمثلة .

الذي يترتب على عدم صحة الاستثناء بقاء المستثنى منه بحاله على القول بعدم الجواز، وصحة الاستثناء وإخراج المستثنى من المستثنى منه على القول بالصحة .

الأمر الثاني: الأمثلة:

المثـــــــال	الـــواجـــب	
	على عدم الصحة	على الصحة
له عليّ ألف بعير إلا بقرة .	ألف بعير .	ألف بعير إلا بقرة .
له عليّ ألف بقرة إلا شاة .	ألف بقرة.	ألف بقرة إلا شاة .
له عليّ ألف شاة إلا عنزا .	ألف شاة .	ألف شاة إلا عنزا.

آخر الكتاب، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

فهـــرس الموضـــوعات

الموضـوع	الصفحة
تعريف الشهادة	٧
تعريف الشهادة في اللغة	٧
تعريف الشهادة في الاصطلاح	٨
حكم الشهادة	٩
مشروعية الشهادة	٩
خطر الشهادة	١٠
خطر تحمل الشهادة	١٠
حطر الامتناع عن الشهادة	١٠
خطر الشهادة بغير علم	١١
خطر أداء الشهادة	١١
تحمل الشهادة	١١
المراد بتحمل الشهادة	١١
حكم تحمل الشهادة	١٢
شروط تحمل الشهادة	١٤
العلم	١٥
طرق العلم بالمشهود به	١٥
القدرة	٢٢
عوارض القدرة	٢٢

الموضـوع	الصفحة
انتفاء الضرر.....	٢٢
قبول الشهادة	٢٣
إثبات تحمل الشهادة	٢٣
أداء الشهادة	٢٤
حكم أداء الشهادة	٢٥
شروط وجوب الأداء	٢٧
القدرة على الأداء.....	٢٧
عوارض القدرة	٢٧
انتفاء الضرر.....	٢٨
قبول الشهادة	٢٩
صيغة أداء الشهادة	٢٩
اخذ الاجرة على أداء الشهادة	٣٥
تكاليف أداء الشهادة	٣٧
كتمان الشهادة	٣٧
التزوير في الشهادة.....	٣٨
حكم شهادة الزور.....	٣٩
شروط الشهادة.....	٤١
البلوغ.....	٤١
شهادة من دون البلوغ.....	٤٢

الموضـوع	الصفحة
العقل	٤٧
الكلام.....	٤٨
الإسلام.....	٥٣
الحفظ	٦٤
العدالة	٦٦
الحرية	٧١
البصر	٧٤
الذكورة	٧٦
عدم التهمة	٧٧
شهادة الأصول للفروع.....	٧٩
شهادة الأصول على الفروع.....	٨١
شهادة الفروع للأصول	٨٤
شهادة الفروع على الأصول	٨٦
شهادة أحد الزوجين للآخر.....	٨٩
شهادة أحد الزوجين على الآخر.....	٩١
شهادة العدو.....	٩١
المراد بالعدو.....	٩١
أنواع العداوة.....	٩٢
شهادة العدو على عدوه.....	٩٣

الموضـــوع	الصفحة
شهادة العدو لعدوه	٩٥
شهادة المملوك لمالكه.....	٩٥
الانتفاع المانع من الشهادة.....	٩٦
وقت الانتفاع المانع من الشهادة.....	٩٦
من لا تقبل شهادتهم للانتفاع.....	٩٨
توجيه الانتفاع المانع من الشهادة	٩٨
دفع الضرر	١٠٠
أمثلة دفع الضرر بالشهادة	١٠٠
توجيه دفع الضرر	١٠٠
موانع الشهادة	١٠٢
تعريف المانع.....	١٠٢
الموانع.....	١٠٣
الصغر	١٠٣
فقد العقل.....	١٠٤
فقد الكلام	١٠٥
الكفر	١٠٩
شهادة غير المسلمين على المسلمين	١٠٩
ما يستثنى من شهادة غير المسلمين على المسلمين.....	١١٠
تحليف الشهود	١١٣

الموضـــوع	الصفحة
شهادة غير المسلمين على بعضهم	١١٧
ضعف الحفظ	١٢٠
الفسق	١٥٠
الرق.....	١٢١
فقد البصر.....	١٢٤
الأنوثة	١٢٧
ما لا تقبل فيه شهادة النساء مطلقاً	١٢٧
ما تقبل فيه شهادة النساء مطلقاً	١٣١
ما تقبل فيه شهادة النساء مع الرجال.....	١٣٢
التهمة	١٣٣
أمثلة من تتطرق إلى شهادتهم التهمة	١٣٣
توجيه التهمة في شهادة الأصول	١٣٤
توجيه التهمة في شهادة الفروع	١٣٥
توجيه التهمة في شهادة الزوجين	١٣٦
توجيه التهمة في شهادة العدو	١٣٧
توجيه التهمة في شهادة المملوك.....	١٣٧
شهادة الأصول للفروع	١٣٩
شهادة الأصول على الفروع.....	١٤١
شهادة الفروع للأصول	١٤٣

الموضـوع	الصفحة
شهادة الفروع على الأصول	١٤٥
شهادة أحد الزوجين للآخر	١٤٨
شهادة أحد الزوجين على الآخر	١٥٠
شهادة العدو على عدوه	١٥٨٠
شهادة العدو لعدوه	١٥٤
شهادة المملوك لسيده.....	١٥٥
شهادة المملوك على سيده	١٥٥
الانتفاع بالشهادة	١٥٦
أمثلة من لا تقبل شهادتهم للانتفاع	١٥٨
توجيه الانتفاع.....	١٥٨
توجيه انتفاع السيد بشهادته لعبده	١٥٨
توجيه انتفاع السيد بشهادته لمكاتبه	١٥٨
توجيه انتفاع المملوك بشهادته لسيده	١٥٩
توجيه انتفاع الوكيل بشهادته لموكله فيما وكل فيه.....	١٥٩
توجيه انتفاع الشفيع ببيع ما تثبت له فيه الشفعة	١٥٩
توجيه انتفاع الشريك بشهادته فيما يخص الشركة	١٥٩
توجيه انتفاع أحد الشفيعين بالشهادة على الآخر	١٥٩
توجيه انتفاع الموصى له على مزاحمة في الوصية	١٦٠
دفع الضرر بالشهادة	١٦٠

الموضـوع	الصفحة
أمثلة دفع الضرر بالشهادة	١٦٠
توجيه دفع الضرر	١٦٠
توجيه دفع ا لضرر بشهادة العاقلة	١٦١
توجيه دفع الضرر بشهادة الغرماء	١٦١
توجيه دفع الضرر بشهادة السيد.....	١٦١
عدد الشهود	١٦٢
ما لايقبل فيه إلا أربعة	١٦٣
ما لا يقبل فيه إلا ثلاثة	١٦٥
ما لا يقبل فيه إلا شاهدان	١٦٥
ما يقبل فيه الواحد مع اليمين	١٦٨
ما يقبل فيه الشاهد الواحد من غير يمين.....	١٦٩
اكتمال الشهادة من وجه دون وجه	١٧١
العمل حين اكتمال الشهادة من وجه دون وجه.....	١٧١
أمثلة اكتمال الشهادة من و جه دون وجه.....	١٧٢
الشهادة على الشهادة	١٧٤
المراد بالشهادة على الشهادة	١٧٤
أسباب قبول الشهادة على الشهادة	١٧٥
شروط قبول الشهادة على الشهادة	١٧٥
كون الشهادة على الشهادة فيما يقبل فيه كتاب القاضي	١٧٦

الموضـوع	الصفحة
تعذر حضور شهود الأصول	١٨٣
استمرار العذر إلى صدور الحكم.....	١٨٧
استمرار صلاحية شهود الأصل	١٨٨
عدالة شهود الأصل	١٨٩
عدالة شهود الفرع.....	١٨٩
دوام العدالة إلى صدور الحكم.....	١٩٠
تعيين شهود الفروع للأصل	١٩٠
استرعاء شهود الأصل للفرع.....	١٩١
ما تصح فيه الشهادة على الشهادة	١٩٧
صفة أداء الشهادة على الشهادة	١٩٨
صفة كتابة القاضي للشهادة على الشهادة	١٩٩
عدد شهود الفرع.....	٢٠٠
شهادة النساء على الشهادة	٢٠٣
رجوع الشهود.....	٢٠٥
المراد بالرجوع.....	٢٠٥
أسباب الرجوع.....	٢٠٥
حكم الرجوع.....	٢٠٦
ما يترتب على الرجوع.....	٢٠٧
ما يترتب على الرجوع عن الشهادة قبل الحكم.....	٢٠٨

الموضـوع	الصفحة
ما يترتب على الرجوع عن الشهادة بعد الحكم.....	٢١٠
نقض الحكم.....	٢١٠
استيفاء المال.....	٢١١
استيفاء الحدود والقصاص	٢١١
الضمان.....	٢١٢
مسؤولية الضمان.....	٢١٣
مسؤولية الضمان إذا كان الرجوع من شهود الأصل	٢١٣
مسؤولية الضمان إذا كان الرجوع من شهود الفرع.....	٢١٥
مسؤولية الشهود في غير الشهادة على الشهادة	٢١٦
المسؤولية إذا كان الحكم بالشهادة	٢١٦
المسؤولية إذا كان الحكم بالشهادة واليمين	٢١٦
مسؤولية المزكيين	٢١٨
اليمين في الدعاوى	٢١٩
تعريف اليمين.....	٢١٩
تعريف الدعوى	٢٢٠
مناسبة اليمين في الدعوى للشهادات	٢٢١
مشروعية اليمين في الدعوى	٢٢١
ما لا تشرع فيه اليمين وما تشرع فيه	٢٢١
ما لا يستحلف فيه	٢٢٢

الموضـــوع	الصفحة
ما يستحلف فيه	٢٢٥
ما يستثنى من حقوق الآدميين مما تشرع فيه اليمين	٦+٢٢
من تشرع له اليمين	٢٢٨
اليمين المشروعة	٢٢٩
صفة اليمين	٢٣١
تغليظ اليمين	٢٣٢
المراد بتغليظ اليمين	٢٣٢
حالة تغليظ اليمين	٢٣٢
حكم تغليظ اليمين	٢٣٢
مسؤولية التغليظ	٢٣٣
أنواع التغليظ.....	٢٣٤
تغليظ اليمين بالزمان.....	٢٣٦
التغليظ بالمكان.....	٢٣٧
صفة اليمين.....	٢٤٠
بت اليمين	٢٤١
مطابقة اليمين للجواب	٢٤٢
النيابة في اليمين.....	٢٤٣
المراد بالنيابة في اليمين.....	٢٤٣
حكم النيابة في اليمين	٢٤٣

الموضـوع	الصفحة
أثر اليمين في اسقاط الحق	٢٤٤
سماع البينة بعد اليمين	٢٤٤
تعدد اليمين للمدعين	٢٤٤
الاستثناء في اليمين	٢٤٧
المراد بالاستثناء في اليمين	٢٤٧
اثر الاستثناء في اليمين	٢٤٨
تعريف الإقرار	٢٥١
ما يخرج بكلمات التعريف	٢٥٢
صيغ الإقرار	٢٦١
حكم الإقرار	٢٦٣
شروط صحة الإقرار	٢٦٥
التكليف	٢٦٥
الاختيار	٢٦٩
انتفاء الحجر	٢٧١
إقرارات المريض مرض الموت	٢٧٥
ملك المقر لما يقر به أو الإذن له فيه	٢٨١
انتفاء المانع من صدق الإقرار	٢٨٣
عدم التهمة	٢٨٤
من يصح منه الإقرار	٢٨٥

الموضـوع	الصفحة
إقرارات المريض	٢٨٥
إقرارات المريض بغير مخوف	٢٨٥
إقرارات المريض بالمرض المخوف	٢٨٦
أنواع الإقرارات من المريض	٢٨٧
تغير حال المقر له	٢٩٣
الحال المعتبرة للإقرار	٢٩٤
الإقرار بالطلاق في الصحة	٢٩٦
أثر الإقرار بالطلاق في الصحة على الإرث	٢٩٧
الإقرار بالنسب.....	٢٩٨
الإقرار بالزوجية	٣٠١
الإقرار بالزوجية من الرجل	٣٠١
الإقرار بالزوجية من المرأة.....	٣٠٢
الإقرار من ولي المرأة عليها بالزوجية	٣٠٤
وصل الإقرار بما يسقطه	٣٠٦
وصل الإقرار بالإنكار	٣٠٦
قبول الإنكار	٣٠٧
لزوم اليمين	٣٠٨
وصل الإقرار بدعوى القضاء	٣٠٨
قبول الدعوى	٣٠٩

الموضـوع	الصفحة
إذا وصل الإقرار بذكر سبب المديونية	٣٠٩
إذا لم يذكر سبب المديونية	٣١٠
إذا ثبتت المديونية بالبينة	٣١٠
إذا كان ثبوت المديونية بالإقرار	٣١١
الفصل بين الإقرار وما يسقطه	٣١٣
أثر الفصل على الإقرار	٣١٣
إذا كان الفصل اختيارياً	٣١٣
إذا كان الفصل اضطرارياً	٣١٤
انكار المقر لصفة المقر به	٣١٥
انكار الإقباض لما لا يلزم إلا بالقبض	٣١٧
إنكار القبض بعد الإقرار به	٣١٩
إنكار المتصرف ملكه لما تصرف فيه	٣٢١
إذا أقر بالملكية للغير	٣٢١
إذا لم يقر بالملكية للغير	٣٢٢
إذا كان قد أقر بملكيته قبل التصرف	٣٢٢
إذا لم يكن قد أقر بملكيته قبل التصرف	٣٢٣
الإقرار بالدين على المورث	٣٢٦
متعلق الدين	٣٢٧
تخيير الورثة بين قضاء الدين و أخذ التركة أو تركها للغرماء	٣٢٨

الموضـوع	الصفحة
قضاء الورثة للدين	٣٢٩
ما يلزم كل واحد من الدين	٣٣٠
إذا كان الإقرار من جميع الورثة	٣٣٠
إذا كان الإقرار من بعض الورثة	٣٣١
الإقرار لمن لا يملك	٣٣٥
مآل ما يقر به لمن لا يملك	٣٣٦
إنكار المقر له لصفة ما أقر له به	٣٣٧
مآل ما أقر به لمن أنكره	٣٣٨
الرجوع عن الإقرار	٣٣٩
الرجوع عن الإقرار بحقوق الله	٣٣٩
الرجوع عن الإقرار بحقوق الآدميين	٣٤١
الإقرار بالمجمل	٣٤٣
معنى المجمل	٣٤٣
حكم الإقرار بالمجمل	٣٤٤
تفسير المجمل	٣٤٤
الإلزام بالتفسير	٣٤٥
حكم الإلزام.....	٣٤٥
مسؤولية الإلزام	٣٤٥
مسؤولية المقر عن تفسير ما أقر به	٣٤٦

الموضـوع	الصفحة
مسؤولية الوارث عن تفسير ما أقر به مورثه.....	٣٤٦
معاملة المقر حينما يرفض التفسير	٣٤٧
أنواع التفسير	٣٤٩
تفسير الذات	٣٤٩
التفسير بالمال.....	٣٤٩
التفسير بما يصح تموله	٣٤٩
إذا رضي المقر له بالتفسير	٣٥٠
إذا لم يرض المقر له بالتفسير	٣٥٠
إذا ادعى غيره وصدقه المقر	٣٥١
إذا لم يصدق المقر دعوى المقر له	٣٥١
إذا لم يصدق المقر له التفسير ولم يدع غيره	٣٥٢
التفسير بما لا يصح تموله	٣٥٢
ما لا يصح تموله لحقارته	٣٥٣
ما لا يصح تموله لتحريمه	٣٥٣
التفسير بغير المال مما يؤول إلى المال.....	٣٥٤
تفسير الجنس	٣٥٥
قبول التفسير	٣٥٦
تفسير الغاية	٣٥٧
تفسير المشكوك فيه	٣٥٩

الموضـــوع	الصفحة
ما يجب بالإقرار بالمشكوك فيه	٣٦٠
تفسير الظرف والمظروف	٣٦٠
الإقرار بالظرف فيه المظروف	٣٦١
ما يتناوله الإقرار بالطرف فيه المظروف	٣٦١
اليمين	٣٦١
الإقرار بالمظروف في الظرف.....	٣٦٢
ما يتناوله الإقرار بالمظروف في الظرف	٣٦٢
الإقرار بالظرف موصوفاً بأن فيه المظروف	٣٦٣
ما يتناوله الإقرار بالظرف موصوفاً بأن فيه المظروف	٣٦٣
الإقرار بالمظروف موصوفاً بأنه في الظرف	٣٦٤
ما تناوله الإقرار بالمظروف موصوفاً بأنه في المظروف	٣٦٤
تفسير الموصوف	٣٦٥
ما يلزم با لإقرار بالموصوف	٣٦٥
تفسير الإقرار بالشركة	٣٦٨
ما يجب بالإقرار بالشركة.....	٣٦٨
تفسير المجمل مع المبين	٣٧٠
الإقرار بالعدد	٣٧٣
الإقرار بالعدد بصيغة الظرف.....	٣٧٣
مايجب بالإقرار بالعدد بصيغة الظرف.....	٣٧٤

الموضـوع	الصفحة
الإقرار بالعدد بصيغة العطف	٣٧٦
ما يجب بالإقرار بالعدد بصيغة العطف	٣٧٦
الاستثناء في الإقرار	٣٧٧
تعريف الاستثناء	٣٧٧
حكم الاستثناء في الإقرار	٣٧٨
أدوات الاستثناء	٣٧٩
حروف الاستثناء	٣٧٩
أسماء الاستثناء	٣٨٠
أفعال الاستثناء	٣٨١
نسبة المستثنى إلى المستثنى منه	٣٨٣
استثناء ما دون النصف	٣٨٣
حكم استثناء ما دون النصف	٣٨٣
استثناء ما زاد عن النصف	٣٨٤
الخلاف في المستثنى	٣٨٦
أسباب الاختلاف	٣٨٦
اتصال الاستثناء	٣٨٨
المراد بالاتصال	٣٨٨
اشتراط الاتصال	٣٨٩
الفصل المؤثر	٣٩٠

الموضـــوع	الصفحة
بيان الكلام المؤثر	٣٩١
بيان السكوت المؤثر	٣٩٢
الاستثناء من المستثنى	٣٩٣
حكم الا ستثناء من المستثنى	٣٩٣
شروط الاستثناء	٣٩٤
الاستثناء من غير جنس المستثنى منه.....	٣٩٤
الخلاف في الاستثناء من غير جنس المستثنى منه	٣٩٦
ما يترتب على الخلاف	٣٩٧
فهرس الموضوعات	٣٩٨

صدر من هذا الكتاب

١- المطلع على دقائق زاد المستقنع (فقه الأسرة) ٥ مجلدات.

٢- المطلع على دقائق زاد المستقنع (فقه المعاملات) ٥ مجلدات.

٣- المطلع على دقائق زاد المستقنع (فقه الجنايات) ٤ مجلدات.

إصدارات أخرى للمؤلف

* الفرائض (مجلد).
* تيسير فقه المواريث (مجلد)
* شرح تحفة أهل الطلب في تجريد أصول قواعد ابن رجب (مجلد).
* نقض الأحكام القضائية في الفقه الإسلامي (غلاف) .
* التعويض عن أضرار التقاضي في الفقه الإسلامي (غلاف) .
* نوازل الحيض والنفاس (غلاف).